٨٠٦٨

٢١٦ر٦ الاتقان والاحكام في شرح تحفة الحكام لابن عاصم ،
أ . م تأليف ميارة ، محمد بن أحمد - ١٠٧٢هـ . بخط
محمد بن محمد الطيب البكري الدلائي سنة ١٠٤٩هـ .

٣٤٢ ق ٢٦ س ٢٨ر٥ × ١٩ر٥ سم

٧٢٠٧ نسخة حسنة ، خطها مغربي حسن ، بأولها وآخرها
فرائد ، طبع بفاس ومصر سنة ١٣١٥هـ .

الاعلام ١١:٦ مخطوطات الجامعة ٣٥٧:٦

ن ١/١٤٩٩
١٤١٢/١١/١٨هـ

١ - المخاصمات أ - المؤلف ب - الناسخ
ج - تاريخ النسخ د - شرح تحفة الحكام
هـ - شرح ميارة على تحفة الحكام

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٧٢٠٧ في ١٤٩٩/١

العنوان: الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام لابن عاصم

المؤلف: ميارة، محمد بن أحمد - ١٠٧٢ هـ

تاريخ النسخ: ١٠٤٩ هـ

اسم الناسخ: محمد بن محمد الطيب البكري الدلائي.

عدد الأوراق: ٢٦٧ ص

ملاحظات:

الحمد لله شهد الشاهدان الثلاثة فلان وفلان وفلان شهود على انفسهم انهم يعرفون فلان
وفلان وفلان بحيث لا يجوز لاحد من الناس بالجملة الفصيحة لا يسعهم ما يسعهم ولا
يسرهم ما يسرهم ولا يسوءهم ما يسوءهم كل ذلك فيه فيبيح بعلمهم ومجرى
وسلوكهم سبيل الفصيحة ويحمل فلان الفلاني بجميع فراسته فلان وفلان
بحيث يسلكون سبيلهم ويتوطون سبيلهم فلان وفلان الفلاني الشاهدان
وتحملا تحملا وعاينا الشاهدان بحيث يشهدا ايا كانت فيه لهم
وتعدى عليهم فيما الشاهدان بعضهم وعرفهم فيه شهادة
في كذا وكذا الحمد لله تقييد فلان وجواب فلان بما فلان فلان
فلانا بما فلان بحضرة شهود في بيت كاتبه الواضع اسمه
في مجلس النكاح الذي ان في عقد في بلدة كذا في بلدة كذا
حدة كذا وكذا فلما عقد النكاح بالثبات وامر العقد عليه بالجواب والقبول
فلما جاء بان ذلك فلان وماله بيده مثلا او جزءا ثابتا جميعا فيما قصر
وسعه في السطر في اوسا ما مشتوبا فيه شهادته في البيع الحاسر
على كذا وكذا

الحمد لله وحده سئل سيد الفقيه العالم محمد بن شحنون عن الرعاة
يضرب احدهم دابة او شاة فيقتلها او يعيبها فيتفاوت بينهم
ويتفقون عنه هل ان الضرب من احدهم فانهم يغلبون عليهم ويغرمون
قيمة ذلك كله او قيمة النقص ان شاء ربه وان قتل احدهم عن البعض
وابى ان يغلب احدهم غرم وحده ذلك وكذلك ان اسرقت جماعة
صرة بين جماعة او من بيت ولا يدخلها الا نفر الجماعة ويتفقون
انهم ذهبت الا بينهم والا شيء في هذا جهلا فيدل ذلك فانهم يغلبون
بعلم ايهم وقت سرقت فليس عليهم الا يعين التهمة
الحمد لله وحده درع من زنا بامرأة ثم تزوجها العبد
ودخل بها غير استبراء فان نكاحه يفسخ ابدا وليس فيه
ولا ميراث والولد ثابت والولد حر وان انتسب به من استبراء
فلا يشتر من يوم نكاحها انظر تواريخ النكاح وانظر العدة
ولا يخطبها منذ قرأ كمسيرات من رأى انهم من ميراث وملك
العمل

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم
الفقه

جزى الله الشدائد كل خير وان كنت بالبلاء وضيقا
وما تلقى الهلاك والا كسا له ليطهر لي عدوي صديقا
وكم نعمة بلاء يضيق بها الفتى ذرعا وعند الله منها المخرج
كما كنت بالشكوى حلقة فرجت وكم يضحك الايام فيه عبوس
صحبت اعيني وما كنت عيونا امورا تسوء او لا تسر
ملاحظ اللهم ما استطعت عن النفس ما لا تنكر اللهم جنبني
ان ربي كفاك ما كان بالامس سيكفيك غدا ما يكدر

الحمد لله شهود كتب فلان من فلان بتمكينه الفاضل الذي له فيه الفاضل
احدى فلانا بما فلان وامتنع بتمكينه ما حاز عليه نفسه وان يغلب فلان فلان
حتى نفسه وعلق فلان الدعوى لفلان ان يحضر بوكيل عنه فاعتد فاضح او نواحيها
اخرى الدعوى والهلال بقاؤه بحضرة فلان امر الشرعي بحضرة حضر ذلك ترجمة
وتحملا فيه شهادتهما في كذا الحمد لله شهود الموضع اسما
عقب تاريخ وانهم رفعوا مع اشتبه من اهل بلدة كذا احدهم فلان
الى دار فلان في البلدة الذي حوزه وصدر فيه الخبير على شان بنتر فلانة
وحدر فيه الخبير الشهر فلان انه احد بعد ان دفع الزوج الذي طور كذا
بمعاينة شهود كتب تستقيما به على الزوجة فلانا فيما حضر ذلك وحقق
في كذا وكذا الخ

الحمد لله وحده كثيرا

ويعذر الرجل اذا كان من اهل البادية لا يجمع بين زوجته وحده لاجل
الكثير ويفرض لهم اوقات الانفراد منها انه من عسر ... سئل
من ... سكنت في هذا البلد يلزمه الانتقال من جنبه ... ابدا
بل يرجع من جنبه او رجل رجع عنت فيه ... لينتقل ... ابدا
الرجل من جنبه وان رجل رجع لها مرة اخرى ... من ... بقيتا
في هذه البلاد لزمه الرجل من جنبه وله ان يرجع ان شاء بعد تقصير
ونحوا من تغرير الشيخ سبب لمس رجال

الحمد لله ... ثبت ... العلانية ... على ... ما ... الاشاعة ... ذلك ... الفقير ... الاشاعة ... الفقير ... حسبما ... الفقير ... بالتفريق ... ذلك ... ذلك ... الاستدلال ... الشيخ ... الرجل ... البيع ... الشرط ... الخضر ... البيع ... الرجل ... البيع ... ذلك ... البيع ... الناظم

وكل من ظاهر ... له ... اثر

... الفقيه ... العلامة ... العلامة ... الشيخ ... العلامة ... الشيخ ... الشيخ ... الشيخ

قال الشيخ الامام العالم العلامة
الفهامة شيخ الاسلام ومفتي الانام رفيع القدر
العلامة الزاهد نجيب ابو عبد الله محمد بن احمد صلاح
قدس الله سره واعلى في الدارين قدره بمنه وفضله
وكرامه آمين بجاه سيد الاولين والآخرين

الحمد لله الذي بامره يأتمر والمستسلم لقضائه والمنقاد لحكمه
الاقدار للعلاء وكبح بسيوفها عن الظلم والبغاء والصلاة والسلام على
نبيه المصطفى الذي كسر وسمه عصم بالقناعة المتقون عن تكريم تميم الغرور بالله اقتدوا
بكل استاذ من كل ملحد ومن رأى وصلوا الله لا تحصى عدده وسلامه الذي لا ينفد
ورضوانه وتحياته ورحمته وبركته الدائمة ابدا على العلم الاكبر والسعيد الاكبر
البشير بالتقوى فلا ينجو عن الهوى سر الوجود وعين الجود سيد الكونين ورسول
الثقلين انس المجد سيد ولد آدم ارسله الى الورى ودين الحق ليظهره على
الدين كله وعلمه من لدنه علما عجز الفكر الخلق عن الاحاطة بالله وجلاله من اخلاقه الحمد لله
من يكن على كبير وبذل لله تعالى وانه لعلى خلق عظيم مجدد المعتبر سراجا منيرا وانزل الدين ملة
عليه ليكون للعالمين نذيرا يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويرشدهم على الله بالتعرف من الاثم
والمنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم فتح الغرور انبراعث ويضع
عنهم اغلالهم ويحل الله كانت فيه لحاجتهم ويبين لهم ما يتعلم الشبهات لقوله تعالى وانزلنا اليك
الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقدم صلى الله عليه وسلم بالعبادة الرسالة مع تحرير الفقاهة والصلاة والسلام
وتم بالبعد الاشارة والتعريب والتنبيه والتنبيه والاجمال للاختصار والتفصيل والايضاح
والتفصيل بين كل منهج مقصود وكل مقصد محمود كان الخابلة مختصر لو توضيح دليل الفقه
وكلاه دليل ومعنى رأيه سبيل الهداية واخذ من الملاحة بالتعرى او تاريخ عنه عن استشراح الغزالي
كيف يا صلاح المعاني حتى صار قواعد بينه معينة لا يحتاج المتفرع فيها الى بينة ويفتح الله
باب لا يعتمله والغيا من الرزق الى الكتاب والسنة اسنادا فكيف لا يكون على الوسيط خرج ولا يرجع
في ينبع عوج ولا يكون للمجتهد الجامع المولى الصب الخزين ويوم الكل رحمة كفيلين بوجيه

دار الكتب الظاهرية بدمشق

عليه السلام بسنته وبدايته كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم بحيرته فان تعالى بالرحمة من حتى
يلتقوا بها فيجتمع بينهم ثم لا يعارضا فيهم من خلافا نصيحة وسيلة التنبيه جملة وتفصيلا ما تقدم بها
جيلا بعد جيل وجيلا عن جيل بعض الفضل وروى الله تعالى عن ائمة الهدى وتحرم الاشرار
ومعاقل الابرار ومدائن الاثار فاذا اهل بيته الذين اذهب عنهم الرجس وطهرهم واعلى عليهم
الدين واشرفهم واسمى ايمانهم الخلافة بما فيهم من امنوا وهاجروا وانزلهم الاوزار ونصروا والتابعين بعضهم اعلى
بعض وعن اختص من اتباعهم وجزى اصله واتقاه باتباعهم ما قام الدين مرتكبا بالدوام
ابنه وروع الشريعة واضرابها بكتب لا يتهم من ذلك وبعد فان علم الفقه
الفضل هو من ابرز من الزام من سائر الاعضاء واتاه من اجل الاداء الاحكام
الحكمة من الفقه الشريعة وكان من ازكاء الشريعة بها هو اشفاء وربما يقع الخلوص الاشكالية بل هو رأس
ورئيس الفقه فان الفقه من اشرف بحيث هو من رشد الله اورثهم من خلفه فتعلم بها هي اهله رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعه الخلفاء الراشدين والمتأخرين الفقهاء الذين اتقنوا بها الائمة المتبعين
ومن الفقه انه قيم فيها وحرمها وتعالى الفقهاء بتبيين اصوله وفروعه
تيسر عيشنا ما بين شهر مكتوب او مرجع وذلك يجمع قصيرا ومن تجزوا من اجل ما اتفق فيه من المختصرات
الى اقتصر كثير من الكبار وحسن الاعلام الفقه الفقهاء انه يسر الوجود فيجمع له بكثرة
بالتعريف وجمع جامع لكثير من مقاصده محتوى عليه عين من براهين مع سلامة نظمه ورجاء نفعه
وقلة تحبيره وسهولة عبارته يشتهر بكل داع الاعلام وينتشر تعرى ابنائه وقد اقتفى شرحه
من بعده ونشر الثناء المنكورة جعفر وتلى الامام والى الجماعة ابو يحيى محمد بن محمد بن محمد بن محمد
ابن محمد بن عاصم الغرناطي الانصاري الاندلسي ذكره شرح تحفة والبرهان وفي الفضل عام ثلاث وثلاثين
وثمانمائة اعتقد فيه بوجه الغريبة واكثر من الاشتغال بالاصول والاعلام والاعلام وقد اجاز الله
ثم واخبر انه اخر الاجازة رضي الله عنه عن قد اعتقد مجلة ما يجري الاتراك من معنى الاتفاق شرحه تعرف
بعض اقتراح هو ابو الفضائل بن ابي خير بن عبد الله يحيى بالفتح ثانيا نسبا واشتهار الاخبار اوراد واضحا
وجاء الثلاثة اي نشأة وحاز الشرط اغتنى فيه بتكبيره الاعتناء واعتنى بالنظر بحيث لا ينتهي
لا انه لم يتقن اتقن غلبة ولا ابرام عليه عليه وقد شرحه ايضا بعض
الجهة الاخرى كتبه من اغلب الجملة بعضه ولم يصل شرحه ايضا ولما من الله عليه بالاجازة وقراءته
واشتغال ابو بكر في تقدم عبارته وتبين على هو امشر الفتى واشرح ما هو الاشتمال الشرح واشرح
من ذكره وتحرير اتقانه ما فيه تكاليف فن الفقه وكلما من فلا من تلاميذ الاخلاق وشاعر من ذوي

فقد اتقن
شرح اسم الامام اليزناسي

[illegible] الكمال بحيث [illegible] من [illegible] الفضل
وبين الجنان من شرح [illegible] الدخول [illegible] وبراعة [illegible]
[illegible] وشفاء [illegible] بعد [illegible] شرعا [illegible]
[illegible] وانتهاء [illegible] رامياً [illegible] الله [illegible] من الأعمال [illegible]
عشر [illegible] وأن يتبع به كما يقع [illegible] كل من رغب من [illegible] وتحصيله وحصوله وتجديد صلة
بتسلوبته وبيلته [illegible] وامتداده [illegible] وقد بينته
[illegible] بشرح نفحة [illegible] جعله الله خالصاً لوجهه ومقرباً لمن رحمه فقال رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم • وصلى الله على سيدنا محمد وآله

الحمد لله الذي يقضي وما • يقضي عليه حال شأنه وعلا
ثم الصلاة بدوام الدهر • على الرسول المصطفى محمد
وآله وأيقظ الشيعة • بكل ما نزه شرعه

قال الشارح وفقه الله رحمه الله على الجميع [illegible] شرحه [illegible] براعة الله [illegible]
محمد [illegible] ما [illegible] فضلاً [illegible] بمشيخة [illegible] رحمه الله
وبرأيه [illegible] ورأيه [illegible] رحمه الله [illegible] عشر جمادى الأولى من عام سبعين وسبعمائة [illegible]
خلت عشر شوال من عام تسعة وعشرين وسبعمائة [illegible] الشيخ الإمام العالم الشهير أبو
[illegible] بن قاسم بن [illegible] الشيخ أبو عبد الله محمد الفخار [illegible] وتاج الدين الشيخ أبو إسحاق
إبراهيم بن موسى [illegible] وذلك الجماعة [illegible] أبو عبد الله محمد بن علان [illegible] الجلالة
أبو بكر [illegible] الشيخ أبو محمد عبد الله [illegible] القاسم بن [illegible] والشريف
الشهير أبو محمد عبد الله [illegible] أبو عبد الله محمد [illegible] وأبو إسحاق إبراهيم
ابن عبد الله بن الحاج الشهير والشيخ أبو الحسن علي بن منصور [illegible] أبو عبد الله
[illegible] عن جملة من تواليفه [illegible] وأبو [illegible] والحمد
ومن جملة هذا الشرح قال مفيد هذا الشرح سمح الله له وقد انتشر طبعاً [illegible]
الموقف [illegible] الحاج أبو عبد الله [illegible] محمد بن [illegible] وأبو القاسم بن [illegible]
[illegible] وروايته [illegible] على طريقة [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] بالمروي [illegible] الجمل [illegible]

وقد رفعت [illegible] بابه عاجم • وسعت [illegible] للقصاد المنزل

تنبيهات

المراد بالشارح وجه ولد الناظم

مولد الناظم ووفاته رحمت الله عليه وعلى شيوخه

الشهير

[illegible] الله [illegible] الشيخ [illegible] وسبعمائة [illegible]
[illegible] الله [illegible] الشيخ [illegible] الله [illegible] الله [illegible]
[illegible] الله [illegible] الله

الله تعالى ... بعض الفضلاء ... بعض ... الفضلاء ... وقوله ان يقضي ... يقضي عليه ... لله تعالى قال الشارح رحمه الله وتحقيق هذا الاستعمال من محاسن الكلام ... انشاء بالانقاب ... يعني انواع المصنف ... يعني مراعاة الاستعمال وهي ان ابتداء الكلام على ... المتكلم ... وهو في هذا الكلام وضعا انه سبحانه بانه يقضي ... يقضي عليه ... كان ... ان يتكلم باخذ الكلام ... وفي قوله وما يقضي عليه ... تحقيقه ان ... عليه ... من ... ان يستشعر ... من ... ان ... من الانقضاء ... ما هو ... ان ... الى الانقضاء ... الحكم ... يقضي ... اعلى ... وجعل ... ما ... وشاذا ... وعلا ... على ... ان ... قوله ... وتحقيق ... على ... قصر ... وتمام ... الله تعالى ... بالصلاة ... صلى الله عليه وسلم ... يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ... الرحمة ... الله تعالى ... الرحمة ... الرحمة ... الرحمة

والخلاف بين الجمهور في الرأي والاختلاف بين الكتاب والسنة وفي الاختلاف بين الصحابة الذي أنشأه
الإلزام أو الخلاف والإلزام كذلك بالاتفاق والشيعة والمعتزلة وغيرهم وإنما الحكم بالاختلاف والحكم
إذا الحكم بزوال المنازعة أو زوال الاختلاف عنها وإن يتفق مباحثة بكيد أمر أو حكم بزوال ملجأ الناظر عن صيرورة
تزمته وعناده وحكمه أنه قرر بعد ابتداء الخلاف بين الأمة إذا وقع وما يقتضيه واجب ولا يتعين على أحد
وإن لا يوجد منه جور وقد اجتمعت فيه شرائطه الأوضاع يجب عليه قبل الحجر بالضرب والتعزير فإن نفع
وحكمته رفع التشاجر ورد التراقي وفتح التخليل ونصر المظلوم وقمع المحصوم عدوانا وزيادة الفجور
والتعدي عن الكثير فإنه نزل الشر وغير الشر وقد اشتمل هذا الكتاب على خمسة أنفس وفضله وحكمه
وحكمته ثم فإن في التعزير واعلم أن أكثر الموجبين بالتعزير من التعزير ولاية القضاء حتى
تفرع عنه كثير من الفقهاء والمحتسبين إذا رأى القاضي فقد شهد عليه بينة والقرينة إذا اشتغلت
وهذا تعلقه بالحشر بين أشرفه منه والواجب تحصيله عن المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين
فيه دخلت الأرض وبالتعليل به فارقت الشهوة وجعله النبي صلى الله عليه وسلم من أمر الحد أن يبلغ
الحصر عليه فقد جاء من حديث بن منظور عن النبي صلى الله عليه وسلم لا حد إلا في شيء جعل النبي الله
لا يصلحه على ملكته في الحي وقال النبي الله أقيموا الحدود بهذه ويعمل به وجاء من حديث
عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزولوا من السابق إلى الجنة الذي يوم القيامة
قالوا الله ورسوله أعلم قال الذين إذا أعطوا الحق قبلوه وإذا سئلوا بذلوه وإذا حكموا للمسلمين حكموا
لأنفسهم لا تقيم وفي الحديث سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله إمام عادل الحديث
وقال صلى الله عليه وسلم إن المقسطين على منابر من نور يوم القيامة الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا
الله فيه الحديث وغيره وإنما هي في حق فصلة الجور من العلماء وفي حق العقلاء الذين يتحملون
التقسيم في هذا المنصب بغير علم الشرع بالخطر وفي التعزير من الفضلاء وهذا عند بلا حشر
فيشتر هو غلطه وإنما هو نصر الذراب الذي الحق فإن الخصومة البشرية واجبة وإجازة على
الشيء يوزع على ما قلته والتعذيب بحرمة من يكن فيه والتعذيب مجبورة على حب الدنيا والإجازة والتعذيب
وذلك قاربه والأصحاب ومن يعاملهم بالخير والتعزير من الفضلاء من باب سير الدنيا بالحق وتقديم دون المقابلة
على جلب الفضل ومن باب قول القائل

إن الظلامة من سلمى وجار تقلا ... لا تقل على حمار براه يدمل

وقد سمعت من بعض أصحابه رحمه الله أن الإمام أبو حنيفة الحسن بن زياد أبو فقيلة كتب
من الإمام أبي حنيفة عن تلك الحكمة وبرهانه تغير قبل أن يقال إن الناس يهدون في ويقال ملوك بغير

ما أنتم بني أنفسكم فيه يتم أو يتلوه وغيره ليس و

حسين وأخرجها من وقد تعلم بأن الفتوى هي الانتقام بكم الشرع من غير الإمام وإذا كان هو الإمام بعينه الشرع
وفي تغيير الشيعة إذا أراد أن يجري أمر يعرض الاختلاف من قوم تعرضهم المعتقدات والعقائد التي
أنتم وأعلم متساوين الاختلاف والخصومات ونزهي أفضلهم رحمه الله على حاجة بعض من الوجوه وتنشئة
الشيعة بما يحتاجونه لقضاء الأنفس الواقعة على ما يريدونه فيها وكلامه صريح في أن الشيعة كانت بعد تمام
الشيعة وغيرها وبين الشيعة مشتركان الملك على الوثاق وهو أنه تكلم على الاختلاف خاصة

واجب ويذكر بأن الفقه المذكور في الدين هو الذي يثبت عليه العقود ويسمى عليه
الوثاق بغرفة كبرى لغرفة ما عدا من الوثاق وكبريقة التوثيق مبنية على الاختيار والجزم والحزم
غير الخلاف والارتكاب الوجه المتفق عليه فقط على النزاع والخصومة فيه فإن كانت الجسم الذي المضمون عنه
بالظاهر في الاحتمال وإن كان المشهور عدم التزامه وسيقول الناظم ولا يعتبر بمضمون عنه وكان التشهير
بما التزام من الأصل إلى افتراضه إليه وذلك الخروج من الخلاف الذي انتقال الاحتمال على هو يعتبر العقود وهو
المشهور والواضح الفقيه ملتزم من هذا الخلاف يقول الفرق بين وثائقهم وتزل المتناع فيه الاتباع وإن التابع
من ذلك لأن لا تنزله بما الاتباع يتنفع احتمال من اتباع بالإنكار وفي الخلاف يقول الإمام سيدي
عبد الواحد الزيني في تنظيم ابتغاء الفسيلة الواحدي رحمه الله في حق الشيخ المتبع على هو الأعلى منه
أو العفو والقبض بعد الإنكار ... والخروج من خلاف أشهبا ... أو يرى الفرق الذي أنشأ ... إلى غير
الحاكم سابقهم المبنية على الاختيار والخروج من الخلاف والفقه الذي تضمنه كتب الأحكام هو
بذل الفقه وتحمله

وإذا أحلامي بليت بالفضل ... بعد شباب مرعى وانفضل
وإنني أشكو من ربي فضلي ... به على أن من منه انفضل
والحمد والتوبة أن أكرمتا ... من أمة بالحي بعد لوتا
حتى أرى من بعد أثلاثة ... وجنة البعد وشرب ورائه

يشار بذا إلى النسخ وتنبيه وقد بقي جبر وإن بعد ما أن يتوفى على جبر وإذا جاء رسالة لوكان وبليت
مختلفة أمتنت بخطة الفضل بالفضل يتعلق بليت وكذا بعد شباب ويجعل أن يكون متعلقا بخزوي
صفة أو حالا من الفضل وإن شباب الصبا في الشباب الفراغ وكذا الشيبة وأشار
بالبيت إلى وقت ذلك نسبي لا يعرف وهو جبر ولاية خطة الفضل وقد كانت ولاية بها بمدينة
فاس في شهر صفر من عام عشر بن وثمانمائة كذا قال وقد رحمه الله أن الله عنه أبي فضل الجماعة
بالخطة وإلى جانب الفقه من عام أربعة وعشرين وثمانمائة كذا قال وقد رحمه الله ويعني بالفضل

باب القضاء وما يتعلق به

قال في الشرح في شرح قول ابن الحاجب وهو مرض كذا في نسخة ناظره قال لا يلزم القضاء في القضاء على وجه
مرجعه الى القضاء الشيء وتمامه وقال الجوهري القضاء الحكم وعلم القضاء وان كان احد انواع الفقه
لانه يتميز بامور زائدة لا يشبهه كل الفقه وقد يشتغل به الفقيه وهو كالمتخصص بعلم من علم
الشريعة بانه يترك كل الفقه ويقل الصرف وقد يشتغل به الفقيه وانما كان مرضا لانه قد
كان الانسان لا يشتغل بامر دنياه اذ لا يمكن ان يكون حرفته كذلك بل ان الزيغ عن الحاجة الى اختلاج
الفقه اجتماع الفقيه بالحاجة وقد يحصل بينهما التشاجر والخصام لاختلاف الاغراض فلا
يتيسر ان يذهب تلك الخصومة ويمنع بعضهم من غرضه ويعلم وجب اقامة الخليفة لكن نظر
الخليفة انما هو فيما يتعلق به القضاء وهذا كان هذا الغرض يحصل بواحد او جماعة كان فرض
كفاية لان ذلك الحاجة كان فرض الكفاية انتهى **اقول** القضاء صفة حكمية توجب لموصوفها
نفوذ حكمه الشرعي ونوع تنفيذ او تمييز لا في عموم مصالح المسلمين والتقييد بالنزاع الخصومة لا معنى
وهو المراد هنا واما بالنزاع المهملة فخطأ ابو الفتح والشارح **قوله** نفوذ حكمه اذا خرج به من تيسر
بتلك الصفة فانه لا ينفذ حكمه وانما ثبتت الصفة الحكمية للموصوف بقرينة تقديم الحكم
فتقديم الحكم والفصل اذا كان لفظا هو الموجب من حصر الصفة الحكمية واراد بالحكم هنا الشرعي هو
الزام او القاء الخصم امر شرعي وبالاضافة تعيينه نفوذ حكمه الشرعي واخرج به غير الحكم الشرعي ونبه
المراد به خطاب الله تعالى **قوله** ونوع تنفيذ او تمييز مفعول على معنى اي بكل شيء حكم به ولو
بتمييز او تنفيذ يشمل التعديل والتجريح من متعلق الحكم وهو كذا وخرج بقوله بكل شيء حكم به

على الفقه

بالقضاء

الحصول

الشرعي ما يصح

على انفسهم وتوكيد من خصوصية **قوله** ان يتقلد بضم وكسر **قوله** يتبين بضم

ويفتح بمعنى كما في وسط وهو يتبع الضمير **قوله** ان الضمير في فقار وحتى ان يثبت لتبين تبين بكونه غير الوجوه شرح
او اثبته ان يعرف اي ذلك لا يتم فمعنى ان تكلم لا يتم وسيبين تفصيله لانه يعني ان يثبت الفقه معنى ثبت لا وفي
ان لا يتم لا باطل وهو غير الغرض حينئذ من غير الشرع **قوله** فيه يقول الخ يعني وتضمينه معنى
احوج معنى تراوده **قوله** فيه يقول من الخاجب في الامينة في الغرض في ترجمة الخنوي وتضمينه ان يكون اثبت
مفتقرا الى الرجوع كالفقه وصلا **وتسمعت** من بعض اشياخي حين انه ان الظاهر من قوله في
حسنه حين اشتهى بنكم الفقيه انه لا يتبع ابي اسحاق ابراهيم بن عبد الله بن الحاج شرح مختصر ابن شاس
وكان القضاء بين ورثته ابي في اكثر الفقه فقد اتاهم لكثرة ما فيه من الفقه وتمام ابلاغ قوله فيه
انف بيت **قوله** حضري الحرية اقدم في اقدام اشارة الى صور الاخلاق اي الفقر ان ما يشتغل في الاثر وانما
مما اجعل والله اعلم ان يفرض ما يقضى عليه من قرار وعلا سبحانه من واجب تعالى انها وعلم
انعلم اثباته له تعالى ثم قال ويقدر بالعلم علم ما يتنزل بالخطاب الوجوب وام من قال به
عليهم ويرضى الله تعالى تعيين وتزكيته بغير اختلاف القضاء مبتغيا اجرا وتنبيه الارض في
حكمه بالشريعة على سبيل الحق الشرع مستحملا ما تحمل من زلاته وتخفيف ما ترتب في القرآن
وداعا معنى ترتب القضاء من غيث ما جيئت به معرفة مخيلا تحسين الحق على تحسين الشيخ
الرجل عنه قبلا وما ذكرته بعض اشياخي شيء دائما فوقه لا يعينه اعدم ما ينتفي الى القضاء
وجنوبه اقسم من الثاني **قوله** مما وقع فيه من الشيء فيه في موضع الشاهد من شهادته وان يدا الرجوع
بعد الحكم به تجويز ما يتنازل الحكم جميع ما تقف بالشهادة فضل وبه نزل وما اعادته يلزم من
يقض بلا يستحق كلامه الكتب بكلام الزمن بلا به قضى وما تزيد والتعمل الجزء وما ان هذا
على قبول كتب القضاء من غير اشتغاله بتداولها مع الفرق ما عليه عمله وضوء الانبه انتهى
فانكره غيري لا يبان كل تبيت مثلا لا يتبع فتاه لا بد بغير وهو كبير في ذلك الشيخ ولا يبين لا يغتر
عن ذلك قوله كل تقدم مخيلا تحسين للفتى على تحسين للتبعة الرغبة اغلاه رحمه الله وبعضا به
قوله وجيت في بعض من الشاهد ابن اثبت اخبر انه في الاقارب يفتح من قول وامر المشهورية او
يجريان العمل بها او تكون الفقهاء في او يفضي مشهور ابا العمل بالعلم والتخفيف وبه صحت ومكانه
وشهرة تمنع من اهل قوله وعدم حكايته وان خالفه المشهور وما به العمل هذا معنى قوله رضيا
بالشهار الفقهاء ولا يعني بذلك من اعرابه الخلاف انه هو اغمان دليل الخصم في لازم مذهبه انه
اعمل تفسيره دليل اخر لان هذا من ادلة المجتهدين انما يخبر به لانه يجيب ترجيح عندهم دليل
الخبر عمل وحيث لا اهلوه وانما هم انما هو تلخيص بكلام الفقهاء المتقدمين وجامعة بل

يحتاج الاستغفار عنه عند
بعض قدمه والدليل له
والالزام لعدم الصحيح
مثلا لا كلما قال اذا
الشفاعة لا بعد موته
يجوز بصحة واعمال الخصم به لدليل
لازم المدلول

وهو الصحيح

الخلاف وان وجب ... الاجماع اذ كون ... هذا الشيخ ... اجماع ... الخلاف
واتمل بحرم باذكره وان كان ... من ذلك من مراعات الخلاف فذا الكلام اشارة هنا بالكلام على
مسئلة مراعاة الخلاف وما يتعلق من الاحكام وهي من حسنات المسائل ولا يتاتى ايضا حرية
على استثمار الدلائل كما يظهر في الحس بالاشارة في اجراء الكلام على مراعاة الخلاف ولا يحتمله بوضعه
والله اعلم وكذا الكلام الكلام في مسئلة الترجيح من الخلاف وما يجوز الحكم والافتاء به وفلا وسر نور وضوء
ومن الخلاف الذي المشهور ما هو وجه اختيار الناجي في بعض المسائل خلاف المشهور من مراعات
مصلحة حيث في الحاوي الخلاف يفيد اقتلاع عمل اهل البلد وينهى عن الخروج عن الحاوي وان كان مخصوصا الخلاف
اختيار الخروج عنه لنكتة ان يكون خروجه مبنيا وهو ان يخرج الحاكم المالكي عنه في الخروج الى
الرد شامل لما دعيته بمراجعته **وقوله** وهي ... اعلم واقفي اخبر ان هذا الفصل تضمن المسائل
المشتملة على عينه هذا الكتب وهي مصدر الكلام لا ترجمته والفرق واشتمل كلامها لا ابن ابي زمنين رفيع الاهل
والفهم وكيف اشترى لا ابن ابي زمنين الحمود لا ابن القاسم ابن حبيب لا يعني ان هذا النظم اشتمل على جميع مسائل
هذه الكتب بل ما جليلها وانما يعني ان فيه فوائد ومسائل من هذه الكتب ويسر الخير كالحيان **وقوله**
تسمية هذه الكتب توريه واشارة الى ان هذا النظم اشتمل على عين الاوطاب وهي كونه معبرا مقربا
مستحبا ولا يستخف بهو لا عيشا به مضمن مخوذ شرعا لقبله الله منه ونفعه به يوم لا ينفع مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم

نكتة تذكرة وحين تمر • بما به ابلوى فعم مذراح
سميته بنفحة الحكام • في نكت العقود والاحكام

النظم الجمع يقال نظمت الفرائد جمعت خواصها على وجه يستحسن **وقوله** تذكرة مفعول من اجله
هو بيان لسبب الحامل له على نظمه وهو تذكرة من تقدمت له معرفة بالدرس تنبيه وتبصرة من لم
يتقدم له بها يعني الصغار والكبار وهو كقول ابي بكر لمبتدئين تبصرة وتذكرة والشيوخ الفقهاء تذكرة
وكقول الفرزدق ضرائر اتيته اعرابية • نظمت تبصرة المبتدئ وتذكرة المنتهي **وقوله** سميته معطوف
على نظمته وحين تمر يتعلق بسميته وتمر جمع كل وما يتعلق بالمر والمعنى تمر والمناسب للحال انه من
باب فوز بهم اي بكذا اي انه شرفه او لا اي انه اشعر به بهو به يتعلق بنفع وابلوى مبتدأ وجملة
نفع خبره والجملة صلة ما وجملة فراح خبر ان واعلم **وقوله** وتذكرة بالنصب نظمته تذكرة وسميته بكذا اخبر كل
حالة كونه ملتبسا ايضا بنفحة اما التنوين نفح للفصلة وتذكرة وفرعية تزيم والنفحة ما نفحت به اي جعل
به اي به والنكت وكذا النفحة بفتح الحاء والجمع نفح فانه في الصحاح والنكت جمع نكتة بالتاء وهي
التنبيه على ما يتوا عنه الفكر ولا يدرك بسرعة والعقود جمع عقد والمراد به ايضا كوحا والتوثيق الكتوب جملة

ما ابرح

واستمسك في حيفه الجزائية • وشرحه التكليبي والعراقية
وان يكون ذكر اخر اسلم • من بعد رؤية وسمع وكلم
ويستحب العلم فيه والورع • مع كونه الحديث للبعض جمع

ذكر في غير الابتداء دفعة شروحه الاقلية ويطلق عليها صحة الاهلية وفيها ان قسمين
شروحه كثيرة من غرضها الاغراض واغير منها عدم صحة الابنة وشروحه الكلمات نحو الابنة بروضها
الكبرى الاولى وهو هذا بذكر شروحه ايضا التكليبي والعراقية والتكوثرية والخرشية وكونه تبعا بصيرا
متكلما ومن شروحه الكلمات الجزائية والعلم والورع وجمعه بين البعض والعربية واشرحه فيه التكليبي المشتمل
على شرحي العقل والنبوغ لان غير الاقلاف وغير الاقلاف لا يجمع عينها فلم ولا يترجمه اليهما حكاية قلة
يتعلق بقول واعرضها حكم على نفسه فاذا في علمه غيره لا يتسع في شرحه العقل بالعقل ان يتعلق به التكليبي
من علمه بالمرتكبات الضرورية بل حتى يكون صحيح التمييز جيدا بحكمته بعبارة من الشفوه والعقلية حتى
يتوصل بها الى وضوح ما اشكل ويصل الى المعقول فانه اما ورد واشرحه العراقية المشتملة من
شرحه لا اخلاله لا الكلام في تجعل الله على المؤمنين سبيلا والاية من اغلقهم اشهل عليهم ولا الفاسق
غير مامون على الاخذ ما يتوقى به اجتناب الاغراض وبيان للفهم الاعراض من تجنب الكلام وينبغي
في اقتراب الصغار واتباع ان يترجم الرؤية كلا لا يكل الشروح وغيره اخذ واشرحه بعبارة التكوثرية
لان الصغار في غير الاملاء الصحيح والاية المراد الاملاء مشتمل تعزيه بصلى الله عليه لم يعلم
قدره وتوامر مع امراة ذكر له انتقاب عنه لا يكون امراة وبالجملة فيجب الولاية غير مشتمل
لبيانه واشرحه الخرشية لا اري بقية اثر الكفر واشتهر من تلاقيه من لا يقبله لم عليه ولا
على من تفرع عليه لسراء ملا قلت اذا اوزي واذا كان نقص امرى ما نقاص ولا يتبعه باخرى
ان يمنعه من انقلاب ولا يتبعه على غيره ولا امرى لما منع من قبول الشهادة كان اولى ان يمنع من نفوذ الحكم
والفتيا اولا يتبعه وكذلك الحكم بعد ان تكمل فرضه من من يرى مكاتب ومعتق بعضه عدالة الحكم
واما الفتوى فللمنع ان يفتي ولا ان يروي لعدم الولاية في الفتوى والرواية ويجوز له اذا
عنى ان يقضي وان كان عليه ولا واما اشتراكه كونه شهيدا بصيرا متكلما فظاهر انتقال
من شرحه ايضا ايضا فان في التوضيح عن ابن راشد وهو ظاهر ملاء وتابعه ابن القاسم والمذهب ان
قدرها موجب للعزل بتعذر ولاية الاصم والاعمى والاقلم وتعذر اعتقاده وجب عزله سواء

شرح كتاب الفصل

لا يكتفي في الفقيه الا بعقل خاص

خوف ان يعلم قوم ولو امرهم امراة

لا يمنع الرق والفتوى والرواية الذهب ان فيه الحجر الشاهد ضعيف لعزل الاقطع القاضي

وشرح

وفي قوله أن نظر أعينه ... الشلاثة ولا غطا بالشلاثة ... القضاء من
الدهر ولا فتقدم لفائدة ... عرفتها **تنبيه** زاد ابن الحاجب في شروحه
أيضا أن يكون مجتهدا فحصلنا ما لا يجوز ولا يصح ولا يجوز ولا ينفذ أحكامه فإن الماوردي هكذا أيضا
الخلاف عن المزني أنه لا يجوز ولاية الفقر وهذا إنما هو مع المجتهد ولا كلام ولاية غير ابن الحاجب جاء في
وجه مختصر بعد ابن عبد السلام يعني أن غير العالم المقتدر وهل يجوز له الاقتصار على قول الإمام أو لا
فولاية ولاية الجاهل كونه فحصلنا لا يجوز ولاية الجاهل كذا في الشامل بل أشار الصفي هنا إلى أن فإن في أخر وضع
ويعني على ابن الحاجب شرحه تأليفه وهو أن يكون الفقيه وأعيد أنه عليه بن شاس وابن شاس وغيره
أيضا يجوز يعني في القضاء إن أشبه لأنه إذا حكم لا باجتهاد فيما بين الحاجب ويجوز أن يتصف به أنه واضح
فإن كان كل مستقل ومختص بناحية أو نوع **و** ما شروحه الكتاب فذكر به أنه كغيره منه الزيادة لا يكون
أجرة أنه وهي مضر رجل وهو جزيل وهو لعدل أهل فإن به الفقر موسر وذلك عيال عن أجرة أنه
أو دار والانفصال والانفصال وبشرط بعضهم بأدنى ولا يفصل ولا ينقل ومعنى استحسنت
استحسنت فإن الشارح كونه يجزئ ذكر بن شرح الجزئيات في حكاية الاستحسان الذي أعلم فإن في
التوضيح نص الفقهاء على أن أعلم من أبصر الاستحسان أشهى وفإن الشارح وكونه أعلم في
النقل من الشروح الاستحسان هو ما ذهب إليه بن زرقون وابن شرف خلافا ما ذهب إليه عياض وابن
الفرج والظاهر من كونه من الشروح الواجبة أشهى وكونه من الشروح الواجبة هو مقتضى ما نقل
عن عبد السلام التوضيح فإن عياض وشرحه أعلم أعلم أو مساو له قبل يصح تقديم من ليس بعالم
ولا يجوز قدرته تقديم مع وجود العالم المستحق للقضاء لأن رخص بين له بلغ رتبة الاجتهاد
في العلم أعلم يوجد بلغة ومع كل حال فلا بد أن يكون له علم ونباهة وفهم بما يتولاه ولا يصح
له أن أشهى **و** في الشارح جرى العلم مذهب رضي الله عنه قال لا ترى خصال القضاء تجتمع
تجتمع الجزئية في أهل الاجتهاد له منه خصلتان في القضاء العلم والورع فإن غيب فإن لم
يكن علم فعدل وورع فيما يعلم يشاور بالورع يغلب الثابت الورع وهو ترك الشبهات والتوقف
في الأمور والتثبت فيها إذا يعلم ما ذكر أنه لهم كونه جامعا للفقه وأخرجه فإن الشارح وما
القضاء المنفرد عن مصر وإن الناس يشاور واجتمع في قريبه لا يكون أيضا القضاء صاحب رأي لا
حديث عنه ولا صاحب غريبة لا فقه عنه وإنما يعني بهذا أن يكون للقاضي من لا يتصف بالعلم والمشاركة
في الفقه والخبرة ما يتفقه له به الشيخ في الفتوى والبحث عن الأدلة والترجيح عنه وفرع الخلاف
ولا اختيار عنه قادر لا قول الله تعالى **تنبيه** زاد ابن الحاجب في شروحه الشجنة

كونه

كونه غير لائق بهذا ما مروي الشيب غير محمود حلما منشيئ ... بعد ما شاهد من تجاهله
الشيوخ غير زائد ... فإن في ... الأعمى ... وما قاله عن تكفيه
ملاقاة القضاء ابن عبد السلام والظاهر لا كفاء بل يعني عن ... شمخ كونه بلدية ليعرف الظاهر
والمقتدر من الشهود ويعلم ابن الشيوخ وابن عبد السلام والولاة لا يجوز أن يجري غير أبدا لا يعين الأمير من
ترغيب وهو الفقه بينه ويراعي بلده وكونه مخروف الشيب لأن لا يعرف ابن من تعرف أو زيد من
بلاد كونه في تعريف الفقه من كبير هيئة وكونه غير محروم له في زيد لا غيره وكونه حليما في عمل القضاء لأن له
تنفيذه الشرع فيه يكون الشطار لا غيره وبراعاته مقدمته إن هي أخرى صفات أنه أو كونه منشيئ
فلا وفي العلم لأنه أخرى له على حصر الصواب **وقوله** لا يلزم نومة لا يلزم الظاهر أن هذا راجع إلى
التوضيح لأن إيراد الفقرة لأن الخوف من نومة لا يلزم راجع إلى الأعمى وكونه سليما من يكفانه استولى الشلا
نه منفعل أمر كل غيره وكثيرا ما يوقع على أهل الخير من جهة فرأيهم أمر وكونه غير زائد في أمر فإنه
لأن نه لا يحمله على الجهل بالأمر وتعطيل الحكم الشرعية بين البينة ولا يجوز ابن الحاجب بعد عن أمر
زيادة الزائد التوضيح وبيان أن عمر فإن ابن زياد لما عزله كتبت إلى أهل الناس على فضل عقلها

وحيث لا يأتي للقضاء يفعل ... وفي البلاد يستحب المنبر

يعني أن القاضي يجلس للقضاء والفصل في الخصوم حيث يليق به لا يحكم به كان في بلدته أو
حاضرة بلد كان في بلد هو حاضرة استحب جلوسه في المسجد قال الشارح نقلا عن الشيخ
أنه قال الأبادي جلوسه بمنزله أو حيث أحب وفي البلاد يستحب له أن يقعد بالمسجد وهذا هو الذي
أمر القاضي عن ابن الحاجب أنه متعلق أنه فإن قضاء القاضي في المسجد من لا أمر القيد وأن الجلوس فيه
رضي بالذي من الجلوس ووصل إليه المرأة وأضعف أنثى **الحروف** فإن الحاجب القضاء في المسجد
من الجلوس وهو من لا أمر القيد لأنه يرضى به بالذي من الجلوس وتصل إليه المرأة وأضعف وروى ابن حبيب
يجلس بباب المسجد وهذا الحسن نص صلى الله عليه وسلم جنبا منا جرحكم ربع أخواتكم عصوا
ذكر أنهن من الحوائج وفي الحروف إذا تلبس لا أمر أن يضرب في المسجد لا شراء أيسر قال الشارح وما
يلقى بذلك من سكنه من الحروف فيه نقله الشيخ عن شيخه أن قرن كون منزل القاضي به شيخ
مضى قال الشارح وما يتعلق بهذا البيت أمر آخر هذا كيفية جلوسه أن يكون مستقبل القبلة
فإنه من شيخه وأن يكون متربعا أو محتبيا فإنه أشبه **و** روى ابن الحواري لا يأمر أن يقضي القاضي
وهو متكئ أي يلحق بذلك فقد الحصر عنه وأن ينبغي أي يلتمسها بين يديه كذا نوبتين أو ضعيف
أو أحدهما قوي لا ثم ضعيف والشهر المشورة بين المسلم وأن ينبغي في الجلوس **ثانيها**

المشورة تسوية المسلم والوسي

وقد فقوه والصريح [illegible] ان يكون في اوقات معلومة ولا يستغرق الخصومة الحكم او ذاته كما في
تكون كالمشاجرة فان [illegible]

وحكى ابن يونس عن محمد وابن حبيب ولا يجلس للقضاء بين الخصوم والشهود الا بالاختيار
ما علمه من فعله لا انه يجوز بتلك الاوقات فيأمر ان يأمر بها وينهى وتنجز ويرسل [illegible]
بلا وكر [illegible] في ايام الجمع وعند خروجه [illegible] وما اشبه ذلك من الاوقات التي على [illegible]

قال ابن حبيب ينبغي ان يكون على طهارة ولا غضبان ولا يكون على حالة تشوش فهمه من غضب وجوع
كالجوع وان يحضر الفرحين والمتوم والكسلان والحزين والجزع فان ابن [illegible] لا ينبغي لقاضي ان يتصدى [illegible]
الناس ويستحب ان تكون فيه عزيمة من غير غضب وان يلزم التواضع والتشدد في غير ظلم
ولا ترك حق من الجور وادعى ان يحتسب كل ما فيه اختلال بالرتبة وان كان مباحا في اخلاقه كالمزح والتبسم
في مجلس قضائه الا ما قل وعن كتب العلم والتمادي في الفراغ وقبول الهدية من احد وعن اجابة الدعوة الا لقرابة
وغيرها اذا جاء بعد يخاف من الحرية ثم ان شاء اكل وان شاء ترك ولا عيادة المرضى وشهود الجنائز والتسليم على
الناس وان يرد عليهم اذا بدؤوه ويتذكر عليه ان يختم على من يتقي به اخباره بالعزل وتعريفه بتغيير الجنب
من غير ما يتبع اختياره الى من انتشار [illegible] باختصار

فصل في معرفة أركان القضاء

تمييز حال المدعي والمدعى • عليه جملة القضاء جمعا
والمدعي من قوله مجرد • من أصل أو عرف بصرف يشهد
والمدعى عليه من قد عضدا • مقالة عرف او اصل شهدا

كان كان جمع ركن وهي اجزاء الماهية التي تتركب منها وتقضي بين المتداعيين وهو
اركانه على ما ذكر اهل [illegible] المدعي والمدعى عليه والمدعى وفي ذكره اثر خمسة اقطاب المذكورة
وقد يكتفى به كثير من المدعي والمدعى عليه وفي الحكم اذا ذكر كل من المتخاصمين في بلد ومن يقدم عند اجتماع
الخصوم ومن يقدم بالذكر لان من المتخاصمين ترجيح ما اذا جعل القاضي المدعي عليه من المدعي مقدما لجميع ذلك
بعد ركنه قربه وسمي ان تمييز القاضي بين المدعي والمدعى عليه يبنى جميع مسائل القضاء وذلك ان الماهية
اذا عرفت اركانها على التفصيل فقد عرفت حقيقتها والمدعي والمدعى عليه ركنان واذا تميز القاضي كل
منهما مع معرفته بالمدعي فقد عرف الكتاب من الخطاب وبين يكتاب بالبينة او باليمين والدعوى التي
يجاب المدعى عليه بجوابه وغيرها التي غيرت اذا ذا وذلك كالخصيب والمريض فان الخصيب اذا
عرض علة المريض [illegible] الموافق [illegible] المرض واذا جعل العلة لا يشتري الدواء [illegible]

وان

فان تميز المدعي والمدعى عليه [illegible] عرف المدعي من المدعى عليه [illegible] القضاء وغيره
المدعي عرفا بغير [illegible] **جعل له** تمييز مراد تمييز المدعي من المدعى عليه بعلامة حال الخصومة
وتعلق دعواه لا بتيان بعلامة لما كان التمييز بينهما [illegible] من كون احدهما راعيا والآخر
مدعيا والشك [illegible] بالتي يعين الدعوى اشارة الى انه **ح** فيقضي فان من يدعي ما لا ووصفه
بعد غيره وعرف وغير مثل وخلة جمع خلة الفضل خير وما على جمع خصم التمييز وهو ان يكون
الجملة الجمع بالتمييز او الفضل بعلة ان يكون مختلفا اي جملة اختلاف الفضل ثم شرع في بيانه فقال فالمدعي
من قوله مجرد اي المدعي هو الذي يدعي على غيره قوله عن اصل او عرف يشهد له بصرفه بمعنى ان دعواه
مجردة للاصل والعرف مخالفا لما يوافقه وامر يشهد وان المدعى عليه من قد عضد قوله اي قواه اما اصل او
عرف بامر يكون بينهما شهادة الاصل من ادعى دينا قبل رجلا فانكر وادعى براءة ذمته او انقضى
ملكية تحت يده فانكر وادعى الحرية فادعى براءة ذمته والحرية مدعى عليه لان الاصل براءة الذمة
والاصل الحرية ومن شهد له الاصل فهو مدعى عليه ومدعى عمارة ذمة غيره وملكية من في تحت يده مدعى
لانه لا يشهد له اصل ولا عرف فان اقام بينة على دعواه ولا علة المدعى عليه ورد **ح** مثال شهادة
العرف اختلاف الزوجين في متاع البيت فادعت المرأة ان الجهاز يعرف للنساء دون الرجال
وادعى الزوج ان الجهاز فقط فهي مدعى عليها لان العرف يشهد لها والزوج مدعي لانه يشهد له عرف
وكذا لو ادعى الاشتباه في مقابل الانتزاع فانه مدعى عليه لان العرف يشهد بصدقه **وعلى**
هذا يفهم فان القاضي اجمع قبل انه الحقوق في كلياته الفقهية كان عضد قوله عرف او اصل
فهو المدعى عليه وكان من غاية قوله اخرها فهو المدعي فالمدعى عليه اقوى المتداعيين سببا والمدعي
اضعفهما وهو كثيرا ما يكون [illegible] بعض المدعي كان ادعى انه يشغل ذمة بريئة او
يسر ذمة مشغولة او ادعى غيرا حرا والمدعى عليه عكسه انتهى واعلم ان المدعى عليه والمدعي هما
المقضي له والمقضي عليه المعروفين بين اركان القضاء اجيبت على تلك كريم حوى في شرحه خبث
فالاول اركان القضاء ستة القاضي والمقضي به والمقضي له والمقضي فيه والمقضي عليه
وكيفية القضاء **والركن الاول** في شروط القضاء وآداب القاضي واستخلافه وعزله
وما اذا وصل الى المشتركة بين صحة ولا يقدر القضاء وما هو غير شرط في صحته لا يرى عزله يوجب العزل
وما هو من شروط الاكمال ويستحب العزل عند عزله وورد في كلام اللازمة لقاضي صيرانه و
ولا شك ان الشيء لا يسعه ترك ما وما جرى مجرى الكلام للاخذ به وبه يسير به ولا فكلام كان لا يحكم حتى لا يشك ان
فرعه وكشف عن خفيه القضية اقتدى بمن يستعين بذلك على الوصول الى الحق ولا يفتي في مسائل القضاء

وبعض العدول [illegible] على جواز القضاء [illegible] وبما يجوز
بالتحكيم كما تقدم [illegible] عن غيرهم [illegible] وتعيين عينة عن عينة وتعيين الاول والاول في
القضاء وتعيين الترتيب للنظر بالكلام وفي اشتغال القاضي والتحكيم وتنزيه لنا **واما**
ان يكون اشارة وهو
نقضي به فهو في الحكم من كتاب الله عز وجل وان لم يجد فبسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ان صح
الخبر وان لم يجد اجتهد نظره في اقوال الصحابة فيقضي بما اتفقوا عليه وان اختلفوا قضى بما كان
اقربها الى الحق عنده وان لم يجد اجتهد رأيه بحضرة اهل العلم **واما** ان يكون الشاهد
وهو المقضي به فهو كل من تجوز شهادته وفي حكمه من تجوز شهادته مع اربعة اقوال
واما ان يكون المدعي وهو المقضي به فهو جميع الحقوق غير الحدود فيقضي على ما قدم عليه
وهنا يكون الاداء الى المدعي به غير بعد المدعى عليه **واما** ان يكون الحامي وهو المقضي عليه
فهو كل من توجه عليه حق اما باقرار او كان مدعى عليه اقرار واما بشهادة عليه بعد الحجر عن الزوج
والعمل الاداء الى من تجوز شهادته عليه **واما** ان يكون القضاء به وهو كيفية القضاء وتوقفه
على العلم باشياء كمعرفة ما هو حكم وما ليس بحكم وما يتعقب ما هو حكم ويتعقب ما ليس بحكم ومعرفة
ما يقع في الحكم وما لا يقع وما اختلف فيه في الجواب اعني التي يرفعها الحكم ومعرفة الفرق
بين الفاظ الحكم التي هي عامة الكلام في التنميلات وفي الفرق بين الثبوت والحكم وفي تعبير
حكم نفسه او حكم غيره وبما يتبع القاضي البينة عليه فيما يشهد به على نفسه في التنميلات
من التصريح باختصار تكبير وتنزيه في اكثر الثلاث وهو المقضي به وهو كل من تجوز شهادته
حرابة كل من ثبت له حق ويشترط فيه ان يكون ممن تجوز له شهادته وكذا يشترط في المقضي
عليه ان يكون ممن تجوز شهادته عليه والله اعلم

وقيل من يعرف فركان المدعي • ولم يكن لمن عليه يدعي

لما قدم ان المدعي من لا يشهد له عرف ولا اصل وان المدعى عليه من شهد له احدهما ذكر هنا
تفريعا اخر وهو ان من اثبت من المتداعيين فكان كذا فهو المدعي وان من انكر فالقول قوله
وقال لم يكن فهو المدعى عليه وهذا التعريف في الفقه يعبر به عن المنسب فان كان من فلان كان
فهو مدعي وكل من فلان لم يكن فهو مدعى عليه انتهى وهذا التعريف جار في غالب الصور ولا
فقد يكون المثبت مدعى عليه والنافي مدعيا وذلك كدعوى الزوجة الزوجية على زوجها الحاضر معها انه لم يتزوجها
عليها وانكر هو ذلك فعلى التعريف كان الزوج مدعى عليه لان الدعوى بشهد له والزوجة

تمثيل الكون المثبت مدعى عليه والنافي مدعيا

مدعية

مدعية لما لم يشهد لها عرف ولا اصل ولا يجري على الشاهد لان الزوج مثبت زوجيته وهو مدعى عليه والزوجة نافية وهي
مدعية وقال بعضهم في تعريفها المثبت الظاهر كالكتاب فهو مدعى عليه وهذا مخصوص بهو مدعى عليه وهذا
الظاهر في الكتاب فقط وقد يكون الكتاب مدعى عليه وهو اذا كذبه بينه وبين الكذب
الزوج له مما لم تجري دعوى انه قد قبضه واذكر الشيخ وعلى التعريف الاول الزوجة مدعية لانه
لم يشهد له عرف ولا اصل والشيخ مدعى عليه لانه شهد له الاصل وهو وجوب الاشهاد لقوله تعالى فاذا
دخلتم الشيخ الزوجة فاشهدوا عليهم وكذا على التعريف الاول الزوجة مثبت والشيخ نافي ولا
يجري على التعريف الثاني لان الزوجة مخصوص وهو مدعى عليه **و** قد لا يوجد من يشهد
هذين الفرعين بين الاخبار بزوجته لما اذا اعلنا الاصل الزوج بزوجته فهذه افتراء والتقى عدم المسببين
والتقت الزوجة بالزوج مدعي لانه لم يشهد له عرف ولا اصل والزوجة مدعى عليها لان العرف يشهد له
فالقول قولها ولها الاصل اي كاملا والزوج مدعي وهو خلاف مختصر والزوجة مدعى عليها وهي
مثبتة كما جاء تبلغ يضرى على هذا المثال لا الدعاوى سوى الثلاث **و** في الفقه في التصور
الكلام على المدعي والمدعى عليه واكثر من الامثلة وجلبها به **تنبيه** هذا كله
اي قلنا من شهد له عرف او اصل مع عليه واما ان قلنا انه مدعي فاوله شاهد بلا دعوى بين الفقهاء
الثلاث التي ذكرت في تعريف المدعي والمدعى عليه والله اعلم **و** ذكر اشارح هذين التعريفين قبل قوله
فيما يلي والقول في الشهود وقول المدعى عليه لا اصل واما مثل **و** ينبني على كون مدعى عليه ان
عليه يمين لما كان قوله عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر يعني يمين منكري
الدعوى قول كونه مدعيا لزم انه شاهد تعيينه كذا ايضا بكاليمين مع الشاهد **و** اي لنا كم في باب اليمين
تعيينها ان اربعة اقسام بما ان انه مثبتا لغيره يمين المنكر واليمين مع الشاهد ومن يقول بين منكرا
من حصول صلته جملة يقول بلا محل لها وقد علم يقول يعرف علمي من وهو اي ابه للصلة وجملة فذكان في
محل نصب محكية بالقول وجملة ادعى غيره من الموصولة ولم يكن مبتدا الى هذا التنبيه ومن
موصولة صلتها لزم عليه والله اعلم

والمدعى فيه له شكلان • تفق الدعوى مع البيان

ذكر في هذا البيت اي كل اشكال من اركان القضاء وهو المدعى فيه اي الشيء المتنازع فيه بين الخصمين
بالخبر اي له شكلين احدهما تفق الدعوى وهو ما لم تفق عما في ذمة المدعى عليه كان يقول لي عليك
مائة مثلا واختزن وابتداء الحاجز ان يقول ان لي عليه كذا او اشتغل قبلا فيه دعواه كذا او تفق فذ
الشيء المدعى فيه واختزن وابتداء الحاجز ان يقول لي عليه شيء او تفق عما في ذمة فلان بشيء اجهل مبلغه ونحو

[illegible] الشرط [illegible] ان يكون [illegible] ما لا [illegible] فلا [illegible] ثم [illegible] المدعى عليه ان يثبته
من [illegible] فعل عنه [illegible] بيلا يكون [illegible] جايز كالحجر **قال**
الشيخ خليل في مختصره فيرجع بمعلوم محقق فان وكذا ثم وان لم يتم كذلك كفى وكفاه رضا
وتزوجت وهل على الحكم ولا يثبتانه الحاكم عن الشيخ ثم قال والمدعى عليه الشراء عن الشيخ وفيه سبعة
قد يلتبس انتهى قال محمد بن قاسم يجب عليه اقرار في ان يكون للكتاب من ابن وهب اما الا عنيه فان قال
من شفعا او بيع او صلح او غيره او شبهه لم يكلفه اكثر من ان يقول المشتري اخذته بالشفعة
جوابا معتبرا الا حضري ان غيره بان فان اتى غني اثبت او انكر يمين حقه ان يحضره ثم بعد اجلا غيره
بغير انتهى وقال ح كذا ما الذا اجاب المدعى عليه باقرار او انكار او لم يجب راسا عن قوله ومن اقر اقرارا او
انكارا ابتدئ فان بين عن الملازم في ان الحاجب فيرجع بمعلوم محقق لا يقال ان اقرار والتحقيق منزلا
وقال او كلام فيه ولا يقبل بقوله معلوم يعني عن قوله محقق لانا نقول المعلوم راجع الى المقر والمدعى
فيه بل يلتبس ان يكون متنازعا عند المدعي والمدعى عليه وعند من القاضي والمحقق راجع الى جزم المدعي بانه
مالك لما وقع النزاع فيه وهو من نوع الضرر فيرجع كان واعلم من التعجيل تعين غيرا ان يرجع اليه
لانه لا يلزم الحكم ان يعلم لا يتمع في عليه شيء ولا نزاع التحقيق لا يتمع الشد الحق عليه كذا والحق وما
اشبهه انتهى قال ابو الفضل واخرج ابن الحباب لابن شاهد قال اولا والمدعى المشهور عنه من الصحيح
وعن ان يكون معلومة محققة بلزوم في عليه شيء لم يتمع عنوان الحضر تمام كلامه اي شيء ومثله
مالك ان تحقق الدعوى كالحق او اجيب اي في عليه كذا هي مسالة يمين التهمة وفي توجيهها على يد امر
وعدم توجيهها لانها على التهمة دون غيرها وزاد بها اي فوت التهمة افوان واذا لم تتمع
الدعوى اي الاختلاف اصرار مضى اما التحقق على قول من لا يوجب يمين التهمة او علم المدعي فيه فاجري
ثم تتمع اي الاختلاف مقاكنوه الحق اي في عليه شيء **تنبيهات** الاول قول
انما لم تحقق الدعوى مع انه يحتمل ان يريد بالتحقق امر يتحقق عمارة ذمة المطلوب وفرغه
المدعي فيه وبالتالي انسب الدعوى اجيد ترتب الحق وعلى هذا فرزنه لو لا وهو كما هو تقرير الشارح
وانه اعلم ويحتمل ان يريد بالتحقق امرا واحدا وهو الجزم بعمارة ذمة المطلوب بحقه وبالتالي الدعوى
بالمغرفة المدعي فيه فلا يلزم تبادله وكتمه عن حقيقته وبالتالي انسب الدعوى اجيد ترتب الحق
وادنى يحتمل معنى وانه اعلم انه يشكل على ما ذكره انه لم يجر هذا البحث بذكر بن برهون
في بيان الدعوى الصحيحة من غيرها وزاد ثلاثة شروط مجموعها خمسة وتفصيله في شروط الدعوى

الدعوى

الحكم والتحقيق ليس
بمترادف بل كل واحد راجع
لمعنى غير الآخر راجع الى الحق

اصل هذا ان يعلم ان الدعوى
لا بد من شاهد كما في شفاء
الغليل

في توجيه يمين التهمة اربعة
اقوال

التنبيه الاول

التنبيه الثاني

والله اعلم اخمسة شروط لا قال ان تكون معلومة فيلزم ان في عينه شيء [illegible] الا يتم
اشيء فيلتبس وفي تقدم الكلام على هذا انه لم يتم [illegible] ان تكون مما لو اقر به
المدعى عليه لزمه بقوله هو [illegible] يلزم ما يقول يلزم المدعى عليه اجراء
باقرار او انكار وان قلنا بقول الخاص والشاب عن قال ان الاعنة لا تلزم بالقول والواجب ان يخرج عنها
تعسفي بل بغض الشيء ذهب ان الجواب فيه لا يلزم لان المشتري عن سؤال الدار فيه لانه وقال رفعت
عنه فانه لا يلزمه مكاتبته بشيء ولا يلزمه اجراء ما لو اقر به لم يلزمه ان يرجع عنه وكذا جميع الدعوى
على المنقول بانه لا يجب اقرار به وانه صحيحا ان له وجوه فيها الشرط اشتراط ان تكون هذا يتعلق
بها حكم او غرض صحيح بمثال الذي يتعلق بها حكم اذا كتب المدعي يمين المدعى عليه فقال له المطلوب
كنت استحلفتني باطلا انه لم تستحقني على هذا الحق فيما مضى لم يكن للمدعي ان يحلفه بينا ثانية
حتى يعلم وهذا الفصل انتهى **وفي** الحاشية خليل وله بينة انه لم يعلمه او قال وكذا
انه غير عالم يعني شهرة واختروا بالغرض الصحيح بين الدعوى بعشر سنة فانه لا ينفي
عالم سماع مثل هذا الدعوى لانه لا يترتب عليه نفع شرعي والظاهر انه يكتفي عن هذا الشرط
بوجهه بالتوجه الى قبله الشرط الرابع ان تكون الدعوى محققة بقول الخطاب ان في عينه ابقا
وقال المدعي عليه في الجواب الخطاب انه قضيته لم تتمع الدعوى لتعذر الحكم بالمخصوص وقد
تقدم هذا الشرط الخامس ان تكون الدعوى مما لا تشهد العادة بكذبها كدعوى الحاضر
لا يخشى ملك دار بيد رجل وهو يراه يتقدم ويتصرف ويراجع مع طول الزمان من غير مانع يمنعه
من الطلب من توقع رغبة او رهبة وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ولا يدعي انه يتهمه خفا وبين
بينهما شركة ثم قام يدعي انها له ويريد ان يقيم البينة وعلى دعواه بهذا لا تتمع دعواه اصلا
فضلا عن بينته لتكذيب العرف له الشرط السادس تقدم ان اقامة الحجة ذكره هذا البيت بعض شروط
الدعوى الصحيحة ونذكر مسالة الكلام على بيتها وانما الدعوى نفسها فهي كما قال القرافي وكتب
معين او مدعة المعين او احد عاما يترتب عليه احدهما فكتب المعين كدعوى ان هذا الشيء او دعوى
انسلاخ المعين كل منهما ملكه وغصب منه او ضرب له وما في ذمة المعين كالدين والسلم وغيره
ثم المعين المدعي عمارة ذمته اما معين بالتعيين كزيد او بصفة كدعوى البرية على العاقلة وادخل
على جماعة او انهم اتلفوا له مالا واحدا عاما يترتب عليه احدهما اما كتب معين كدعوى المرأة
الخلع او رد زوجها يترتب عليه ان تكتب حق زوجها وهو معينة او ما في ذمة المعين كدعوى
المرأة الميسر وهو دعوى الفقر ان قبلانا قتله خطأ فيترتب على الدعوى في الحالتين كتب ما في ذمة

حقيقة الدعوى و
امثلة

الغيبة وهو كمال الصرف [illegible] وانتفى بعضها [illegible] كان زوجة [illegible]
قلت [illegible] واحد [illegible] الحكم المدعى والمدعى عليه [illegible] وهو
كما هو [illegible] ان كان [illegible] من هذا البيت [illegible] من الاشلاء
[illegible] الحكم والظاهر ان المراد المدعي والمدعى عليه [illegible] او عليه والمراد المدعي [illegible]
مقضي به وانه اعلم **وانظر** كيف جعل الناظم تحقق المدعي والبينة شرطين في المدعي
فيه وجعله ابن فرحون شرطين في المدعي فتامل ذلك والله اعلم

• والمدعي مطالب بالبينة • وحالف المدعو فيه بينة
• والمدعى عليه بالبينة • في عجز مدع عن البينة

لا خلاف بعد ان كون عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين على المنكر فقول الناظم والمدعي
مطالب بالبينة هو معنى الجملة الاولى من الحديث المذكور وهو قوله البينة على المدعي اي اداء بقوله وحالف المدعو
فيه بينة ان المدعي مطالب بالبينة كيف كان ظاهرا او قاطعا فاقيا او واجبا فلذا قال وفي عجز مدع المدعي
البينة وهو كيف مدع عجزا ما **وقول الناظم** والمدعى عليه باليمين هو معنى قوله في الحديث واليمين على من
انكر وابدا الناظم بقوله في عجز مدع ان المدعى عليه انما يطالب باليمين في حال عجز المدعي عن اقامة
البينة على دعواه واما ان اقامها فان الحق يثبت ولا يمين على المدعى عليه **واعلم** ان مطالبة المدعي
بالبينة والمدعى عليه باليمين مقيدان بانكار المدعى عليه واما ان اقر فلا يعتبر ان اقامة بينة ولا اليمين وقد
مثل هذا بقول الدمنهوري اقر الخصم فان يقع انتزاع **تنبيه** كما هو كلام الناظم ان
اليمين ترجع على المدعى عليه المنكر فيحلف المدعي وان لم تثبت حلفه بينه وبين المدعي وبه العمل عندنا
ابن عرفة فكحكم بن نشاء في سماع اصبغ ان مذهب مالك وكافة الحكام بالحلف ومثله
لابن حارث ونقل ابن رزق عن ابن نافع لا تعتبر الحلفة **ابن عرفة** ومضى عمل الفضاة عندنا
عليه **وقال** في شجاب عن السلام عن بعض الفضاة انه كان لا يحكم بان كلما منه المدعى عليه
انتهى **وقال** ابن المتيطي فان نكل عن غير الحكم يجب اليمين على المدعى عليه ذي الحلفة **وبه** اخذ ابن بشير وغيره
وقال ابن الذهبي كان بعض من يفتري به يتوقف في مثل هذا الى ان يعلم قوله على انه لم يوجب اليمين
لزوجها دون اقارب الحلفة وان الحق على ان من يتهم من مثله لم يجب عليه اليمين لا بل
ثبات الحلفة فان ابو الحسن الصغير من المتاخرين ان خالف فيه لا ندري مذهب مالك
لا شفع لا يعتبر في حلفة ويوجب اليمين بمجرد الدعوى وعليه العمل اليوم انتهى **وفي** بيان الظاهر
قال الشيخ ابن غازي رحمه الله في باب الجهاد • ترتيب التعجيل

المدعي مطالب بالبينة كيف كان صادقا او مبطلا نقيا او مظهرا

قول المصنف اقر الخصم فان يقع انتزاع والعمل على عدم انتزاع الحلفة

ما كان يفعله من يفتي في مثل الحلفة

انا نقل الناظم عن المدعي ما يجيبون مذهب مالك

• ثم خلفه [illegible] • [illegible]
• وغرب [illegible] • [illegible]
• وخلفه [illegible] • [illegible] وشاهد
• وقد ذكر القاضي الكناني اخرجه ابن اهل الاندلس [illegible] من مذهب [illegible]
عن مثله [illegible] ان ثبتت

• والحكم في المشهور حيث المدعي • عليه في الامور والاملاك معا
• وحيث يلفيه بلا في الذمة • فيطلبه وحيث الحق ثمة

ذكر في التبصرة علما اذا كان المدعي في بلد والمدعى عليه في بلد اخر فيكون الحكم بينهما باختيار
الحكم بينهما يكون في بلد المدعى عليه سواء كان الكلام في الحق في عين او ذمة واليه اشار
بالبيت الاول لكنه يقيد بما اذا كان المدعى عليه مقيما ببلده لم يخرج عنه بان خرج عن بلده بقصد
المدعي فيه فان كان دينا في الذمة كطلبه حيث وجده واليه اشار بقوله وحيث يلفيه بلا في الذمة
يطلبه وان كان اصلا فلا يتعين المطالبة به الا ان كان الاصل بالترجيح الذي انتقل فيه المدعي
واليه اشار بقوله وحيث اصله ثمة **قال الشارح** فاثبت الاول نصه معنى ما في كتاب الاقرار
ونصه سئل عيسى عن رجل من اهل قرطبة ذكر له اقرار لرجل بحيان يدعي
له اخر من اهل حيان يريد الحيان مخاصمة المقر بحيان حيث الذي ادعى فيه ابن وهب مع المقر له
ان هذا لا يرفع معه وانما يكون الحكم حيث المدعى عليه اي بقرطبة وروى ابن حبيب عن مطرف مثله فان مطرف
والماجشون لا حيث المدعي ولا حيث الاقرار ان ادعيت انتهى **ونقل** الشارح ايضا ما نصه وقال ابن
فرحون القاضي مثله وزاد الحاكم بما يحتمل ان يكون بلا خلاف وزاد انه لا يحكم الا هل لا فكلام لانه من باب الاقليم
لعلم ان المدعى عليه اي المقر بحيان اذا كان لا يرجع الى حيث المدعي وانما يرجع الى حيث المدعي وهو حيان الذي وجد الى
حيث المدعي ومن لا المدعي فيه في ذمة المدعى عليه بعد موته بلد وهذا ظاهر انتهى فان اقر هو انه ثبت اثباتا
تضمن معنى قول ابن حبيب وان كانت الدعوى في عين المحقوق التي تكون في ذمة الرجل كالدين وما اشبهه فانه
يخاصمه حيث تعلق به وكذلك ان كان الاقرار ايضا بالترجيح الذي تعلق به يتيسر مخاصمته في الحيث
الترجيح وان كان المدعي فيه في غير الترجيح التي تعلق به يتيسر للمدعي ان يخاصمه حيث تعلق به انتهى
بقوله بالترجيح تعلق به ظاهر يكون المدعي الكتاب وهو المدعى عليه الكتاب يتيسر بغير بلد وبهذا
الاقرار المتنازع فيه فيتحد كلام هذا الجواب وهو قوله وحيث اصله ثمة وهذا النقل هو الموجب لتقييد قوله
حيث المدعى عليه في الاصل بما اذا كان المدعى عليه يلزمه بحيث لم يخرج عنه واما ان وجد الكتاب المدعى عليه

المدعي مطالب بالبينة كيف كان صادقا او مبطلا نقيا او مظهرا

قول المصنف اقر الخصم فان يقع انتزاع والعمل على عدم انتزاع الحلفة

ما كان يفعله من يفتي في مثل الحلفة

انا نقل الناظم عن المدعي ما يجيبون مذهب مالك

بلد غير بلده ويسر فيها التحضر استشار فيه بلا يحتشم الذي في بلد الخصم وانه اذا تحضر وانه اذا لم يحضر بقوله وان
كان المدعى فيه في غير الموضع الذي هو فيه فقد انه يكتب الى حاكم بلد المدعى عليه هذه صورة حكم الشيخين
يختص الشيخ عطيل وهو الراعي حيث المدعى عليه وله عن او المدعى وانه منه وقوى في توضيحه
ابن عرفة الخصومة في معين او غيره ثم كونه ببلد المدعى قال ابن القاسم وسحنون او ببلد المدعى عليه وان
كان في غير بلد المدعى فيه فانه محصور ثلاثة هذا وحيث اجتماعهما وقد يقع ببلد المدعى فيه فانه اختيره ما
كان في تعلق بخصم في بلده فحاكمته حيث تعلق بالذمة من تعيين وعلى الاجل انه على هذا الوجه

وقدم انشا في الخصوم • والمدعى للبدء بالكلام

اشمل ابتدا كل شخص منه علم منه انه اذا تقدم الخصوم عند القاضي فانه يقدم الاول فالاول
قال جهل انشا بعد بلده لكنه لم يحكم فان الذي يقدم الخصوم الاول فالاول الا المتاخر او
ما يخشى فواته انه يقدم من قدم وقدم انشا في انه لا يقدم ما كانه مقيد بما في كلام اللخمي يخير
لمتاخر ما يخشى فواته انما هذا ببلده ولو تقدم او وجه من الحاجب واذا اتى الخصوم فالانشا في ثم المدعى عنه
لمتاخر ما يخشى فواته انه توضيح فان وقع في الاول فالاول فان لم يقع فالاول المدعى
انه مولى تعريفه انه يقع تبعا عن جعفر انشا في انشا انه اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي
فان المدعى يبدا بالكلام حتى يفرغ وجيز ثم يتكلم المدعى عليه فان ابى له ذلك من حكام ازقرن اذا
وقع عند احدهما ثم خصمان ان يقول ثم المدعى منه لمدعى فان احدهما انه المدعى او هما فان له
تكلموا امر المدعى عليه بالشكوى حتى يفرغ المدعى من مقالته فان فان كل واحد منهما مع صاحبه انه المدعى
امرهما بالانتظار حتى يفرغ عنه حتى يتكلم احدهما يخطب الخصومة فيكون هو المدعي كذلك ابن حبيب ورواه عن
اصبغ وتبين ذلك في التبيين بقوله

وحيث خصم حال فرغ يدعي • بامر فاوصى يصبي هذا المدعي
وعند جهل سابق او مدعي • مرتب اذا ادعا لغرعة دعي

ثم اقدم اي المدعي بدا بالكلام وذلك اذا ادعى وانه اذا تقدم الخصوم عند القاضي بدا بالاول اذا ادعى
ايضا اغير هذا انه اذا جهل المدعي بحيث ادعى كل واحد منهما انه المدعي او انه المدعى عليه فان القاضي
يامرهما بالانصراف عن مجلسه ومحل حكمه ثم من وقع بعد ذلك مجلس القاضي فهو المدعي وعلى هذا
تبه بالتبيين كما ذكر وقد تقدم قبل هذا بنحو التبيين نص بل له زمنين في الخيار اجمعه ثم ان لم يعلم المدعي ثم
يرافقه خصمه واذا عاما ادعاه خصمه فانه يقرع بينهما فمن خرج سهمه تقدم بالكلام وعلى الاجابة
بقوله او مدعي مرتب اذا ادعا لغرعة دعي كما انه اذا فوجد ملزمي متفكرون على شاهد مذهول الحجة في اقوال

عن

عن عنه الحكم وان قريب الجانب بل اجابتي ثانيا على كلام مرتبا حتى جبلا ما جاب ان يتولاه بقوله وامر
بتعيينا بالاخراج تبيينا الذي في الجواب لفظ عما انزعه انه اذا جعل المدعي ويقل انشا كم فانه على جهل انشا
يوجبا فخصوم وكذا اذا جعل الاول من الخصوم ويخ وخصم ثم واحد من يعيا انه الاول فانه يقرع بينهم بشتم
الخصم وعلى هذا فانه بقوله وعند جهل انشا في او مدعي من يخ انه اذا نزعه عن اللخمي اذا تقدم مغرفة
الاول من الخصوم كتب انشا به بكتابي وختمت من خرجا منه بذلك وذلك انه عند تبيين الشيخ
وقدم في التبيين في كلام ابن الحاجب

فصل في وجه المدعى عليه وما يتولى

ومع مخيلة بصدق الكتاب • يرفع بلا ارسال غير اذا غاب
ومن على يسير دلا مثيلان يحل • امثل ادفع وان افعل ما يجب
قد اكتب كذا فيه مع امر السبب • ومع تعذر او مخاوف كتب
اما بلا خلاج او دلا اعتراض • او ازعج المطلوب للخصام
ومن عصى دلا ترم بعض جمع • عليه ما يهمه تنبي بتبع

ثم خلع توجه وما يلحق بذلك الى يرفع المدعى عليه فكل من عصى الامر ولم يحضر وهو المطلوب عليه وعلى من
تكون اجرة المدعي واعلم ان الخصم لا يخلو ان يتمادى امره على ان يحضر او ان يحضر او ان يتعذر عن
المدعي والمدعى عليه معا او مختلفين فيهما وقد تقدم ذلك واما ان يحضر امرهما وهو الكتاب ولا يحضر
المطلوب ثم ان هذا المطلوب اما ان يحضر مجلس القاضي لا يخلو اما ان يكون حاضرا معه
في البلد او خارجه وان كان يكون غائبا عنه بموضع هو تحت حكم القاضي اشار اليه وعلى هذين الوجهين
الذي يحضر به هذه الاحوال باختصار اذا كان حاضرا في مصره فان القاضي يرسل اليه امرا يحضر مجلس الحكم
وان لم يكن معه في البلد فان كان على يسير الاميال مع امين الخبر بما من توضيحه ان محل الحكم من الحاضرة فان
القاضي يكتب اليه يامره بالحضور عوضا عن دفع الخاتم اذا كان عليه اذا قدم فيه وان كان يعيد الى
بغداد عيسى من جهة الشافعية واما بعد امر خوفا من جهة اخرى فان القاضي يكتب لاشك من هو موضع حكم
المطلوب بلا ترديد اما يجب من الخبر المدعي الشاكي بينهما اما بالخلع او بالحكم على المطلوب
به او يوصل الحكم الى ويرفع المطلوب من موضعه بمجلس الحكم بالاتي به الثلاثة مثير بكفور مخايل صدره
المدعي مع غراء وعلى ذلك انه بقوله ومع مخيلة بصدق الكتاب وهو جار على ما فان ممنوع من اداء الحكم
لا يرفع حكما بقوله لا يرفع المطلوب حتى يأتيه الكتاب بشبهة بلا يكون مدعيا باطلا يريد تعيين المطلوب
الشيء وفان من عرفة كما هو قول ابن القاسم انه يرفع وان لم يأت الكتاب بشبهة وبه جرى العمل ولم يعتبر

ما به العمل جرى رفع المدعى عليه مخيلة وقرينة والمدعي اهل

فصل في مسائل من القضاء

وتشترط الحاجز للقاضي الاذن ... في بيع وجبه الحكم ان ينفذا

ذكر في هذا الفصل مسائل من احكام القضاء وقد اجتمع فيه ذكر قبل الحكم وجهه والحكم بين الخصوم وتلقين القاضي الخصم حجته وفتوى القاضي في الاحكام وحكم القاضي بعلمه واذا الذي انعزل بايعلم القاضي خليفته واذا علم صدق غير المقر وحكم من شاء الله به على القاضي او الشاهد وحكم المفتي القاضي وهل تبقى حجة ان حكم عليه هذا على ما اشتمل عليه البعض واخبره انه لا يجوز للقاضي ان يعمل الحكم قبل ان يشترى وجعله ابن الحاجب ولا يحكم بالتخيير لانه منفي وجوز والتخيير الدهر

قال الشارح انما امر الحكم يكون على وجهين اما ان يكون ملتبسا في نفسه لتعارض البينات وتدل على دعوى الخصمين والواجب على القاضي في هذا ان يوجه مشاورة اهل العلم بان يحضر وفقا الحكم بذلك وان لم يحضر جاز له ان يشرع بنفسه كما يقول الناظم

وانظم يشترع له ان اشكلا ... حكم وان تعين الحق فلا

واما جهل القاضي الحكم في الحادثة وكان يسأل نفسه لا يجوز له ان جعله هذا القاضي فلا يجعله غيره ولا يجوز لهم ان يتركوا هذا النظر بل يكون مضيعا لحقوق الناس حقه فيه الحاجة الى توجيه فلا يجوز للقاضي تعيين الحكم في حضور وجهه فيشمله قوله ويشترط الحاجز اي سواء كان الحكم مشكلا في نفسه او انما اشكل على القاضي فقط

وانظم يشترع له ان اشكلا ... حكم وان تعين الحق فلا

وحكم ان يعجز عن اقرار الحجج ... لموجب لغيرها ولا حرج

ما لم يجد بدا بذا الاحكام ... جنسه او ثمنا او في الاخلاف

والواجب على القاضي في هذا ان يوجه سؤال اهل العلم ان يعرفوه ان الحكم بين نفسه ولا يحكم

يعني ان القاضي اذا اشكل عليه الحكم [illegible] القاضي ان يشاور [illegible]
لان [illegible] القاضي [illegible]
من غير [illegible] لان يقول غايل ولا يقيقة من يوم [illegible] اذا [illegible] بشهيد اذا كم من جميع انواع مصون [illegible]
وفوق [illegible] اذا زعام وذا ارض فانه يلزم بالصلح ويحكم عليه وعلى القاضي [illegible]
وان كتمه وجه الحكم وكانا ذكاب لا جيا الضرب في محضر الشيخ خليل وابن عرفة الصلح ان كتمه
وجهه ثم قال وان لم يصلح في الفرض وان لم كان غشي تدليس الا [illegible] فيه يفتي عن انه يزجر انه
وتامر به وباعلمه حيث القاضي وحيث للصلح وتامر الاحتكام بمعنى شيء غلوا [illegible]
على الفقيه القاضي **وفض ان يعجز عن انفاذ الحجج لموجب لعنها ولا حرج**
يعني ان الخصم اذا عجز عن انفاذ حجته لموجب من عسر او غزو او غير ذلك القاضي ان يلقنه حجته ولا حرج
ولا اثم عليه في تلقينه اياها لانه يمنع تلقين الحجج فان الحق ذا الشغب القاضي ان يشير على غيره
احدهما ان يكون خفيه عن صاحبه وخوفه منه بشيء اما [illegible] في الفرض ويلقنه حجته عمى عنها
انما يمنع تلقين احدهما الحجج وفي الفرض اذا الامر الخصم مفلوجا ينوح بها صاحبه فينبغي له
القاضي ان يقول هات فرحا هذا كتب لك فيه مذاكرته وينبهه على ذلك ان غفل عنه ولم يحضره انتهى
وما على الفقيه يجوز على القاضي

ومنع الاقتداء الحكام في كيف ما يرجع الخصام

يعني ان القاضي لا يجوز له ان يفتي في الخصومات فان من الواجب ولا يفتي الحاكم في الخصومات وان
ان غير الحكم لا باس به كالخلفاء الاربعة فان ابن يونس وكان سحنون اذا اتاه رجل يسئله عن
مسئلة من مسائل الحلال لم يجبه وان هذه مسئلة خصومة الا ان يكون رجلا يعلم انه متفقه
فيسئل على جهة التعليم ويسئل عن مسائل الوضوء والزكاة ونسب ابن الناصر القول به الى مالك
ونسبه ابن حارث لسحنون وحمل بعض القول على انه في غير الخصومة الا الخصم وحمل قول ابن عبد
الحكم بالاجابة ابن رشد القاضي على انه في جملة الاشياء لم يعين الخصومة بعينها انتهى

وفي الشهود يحكم القاضي بما ... يعلم منهم باتفاق العلما
وفي سواهم مالك فرشد ... في منع حكمه وغير الشهدا
وقول سحنون به ابن رشد ... فيما عليه مجلس الحكم اشتمل

يعني ان القاضي يجوز له ان يحكم بما يعلمه من قرائن الشهود وجميع ذلك اجتهاد في ذلك الحكم
علمه وفي الشهادة من يعلم عدالته دون من يعلم جرحته واما ما عداه فيرشد مالك في منع

غير المستاد

تلقين القاضي

الحاد الا قتا من القضاة فيما يقع [illegible]

لاحد

ثم ان [illegible] ... وفي [illegible] ... ابن رشد [illegible]

لا يحكم بشهود [illegible]

ابن رشد [illegible]

وأتى بوجه القاضي شهادته بحضرة القاضي أو من حكمه أن يحضر بها فيكون شهيد الأصل
ويخبر بقرار الحكم أن يصطنع بخبره إلى حاضر [illegible] وجه إلى آخر غير
على الشاهد بحكم كما قال به الشافعي وجه قال عشرون قال ابن القاسم يشهد
أن القاضي حكم فيقرأ عزمه لصاحبه بشهادته وتنبيه عنه القاضي أمر يحكم بحضرة الشهود للقاضي أن يحكم
عليه بإقراره ومقراره فإن لا أن يشهد تشهد على إقراره سوى القاضي كما أن وجه أن من قوله فيكون
شاهدا وعن حكمي بن يوسف أو أحد كتابه لا فيضيه من عشرون تشهد عنه عشرون شاهدا أن يا
تقرأ إليه وأنا أعلم بخلاف ما كتبه إليه يخبر أن الحكم بشهادته نهما وإن أن أحدهما العدالة وإن أن يقع
إلى الملبس إن يوقع وأشهد بما علمت وغيره بما علم أنه في المسألة الأولى أقرب تقدمت في توجيه وجه
جوابهم طالما أن شرط الإجازة أن يحكم بعلمه فيرجع شهادته تغيره والمسألة الثانية هي مسألة الشيخين
وقوله وجه أن يرجع لهما تين المسألتين معا فيقول الشاهد شاهدا أحكمه أن الشاهد فكذا فحصل
أنه يتراجع في تبيينه القاضي وحكمه أن رتبة الشاهد وحكمه ويعمل المناسب لهذا التقرير إن أصابه في حكمه
يعتق على وضمير حكمه للشاهد أي وجه أن يرجع شهادته تغيره على حكم الشاهد وسببه والانتهاء
هنا بعد رجوع الشهادة لا الانتهاء المتصل عليه **فرع** قال ابن رشد قول القاضي وهو على
قضائه حكمت بفلان بكذا أو ثبت في عشرة كذا لا يصدق فيه إن كان بمعنى الشهادة مثل قول أحد
الشهود حين عنه قاضي حكم في قاضي بكذا بكذا أو ثبت في عشرة كذا فمسألة البينة على الحاضرين
من عشرة بكذا أي حكمت بفلان على فلان أو ثبت عنده عليه كذا فهذا لا يجوز لأنه على هذا توجه
شاهدا ووجها الرجل إقرار القاضي فقال له صاحب قاضي بكذا كما ثبت في عشرة على فلان أو بما
حكمت به عليه بحاجة بذلك لأنه مخبر لا شاهد كما يجوز قوله ويعتبر فيما يسجل به على
نفسه ويشهد به من الأحكام وما أدى على قضائه **فرع** فإن أمر توقفون وإذا كان عند
القاضي شهادة وسئل منه رفعها إلى القاضي خبيث المشهود عليه وهو يمتنع بعد
لا يلزمه الإحضار إن كان فرينا لزمه الإحضار فلا يجوز تلك الثلاثة أوجه أحدها أن يشهد
بذلك شاهدين فيغفل تلك عنه وإن شاء أن يشهد على مضمن شهادته في رسمه ويؤدي شهود
شهادتهم عنه ويخاطب عليه والثالث أن يقدم شخصا ليؤدي عنه ويخاطب المقدم له
ويخاطب القاضي بقول خصمي المقدم وذلك يتخرج على الخلاف هل يجوز للقاضي أن يشهد
عنه من يقدمه أو لا وظاهر المدونة أنه لا يجوز وفيه يجوز لذلك كله أبو محمد صالح بن بشير
فإن تعذر الشيوخ وكان بفقهاء غرناطة يعملون بالوجه الثاني وأهل ملة بالوجه الأول

وفلان

وقال [illegible] مقدار [illegible] بقي [illegible] أن يحضر وفيه
لا يشهد عنه [illegible] يقضي بعلمه وبالأول القضاء وعنه
أقبلا

وعلمه يجزي غير الحدود لا ... يبيح أن يقبل ما تحمله

يعني أن علم القاضي يجزي من بينة بحق لا يبيح له قبول شهادته لأن أبا الحكم بعلمه وسبب
تحمل الشهادة إنما وأما شهادته بغير الحدود غير معتبرة شرعا فيجوز كالحدود وذلك لأن من رجوع
من الشهادة وذلك يحكم به وعن مالك وحكم بن بشر عن سحنون قال لو شهد شاهدان بينة بعزيز على مالك
له فقال القاضي بشهادتهما لا يأتي قول يحكم بعد أن كنت عنه عدالتهما وإنما يحكم عنه حتى تعلم وذلك
حتى يأتي الشاهدين وإن كانا وقال ابن عرفة وإن الحكم بشهادة أقوال حتى وتوضيحه يعني أنه

ومن جنى القاضي قاضي ... أو الأوى الشاهد مطلوب

وقلته من حي مروءة عشر ... في جانب الشاهد ما يغتفر

يعني أن من أصاب الحد على القاضي وجعله مطلوبا بالبينة بنصه فإنه يؤدب وذلك في أول من
الحد عنه وكذلك يؤدب من أصاب الحد على الشاهد عليه إلا أن يكون خارما ومروءة وقلته منه قلته في
جانب الشاهد فإنه يغتفر له في تقويمه صلى الله عليه وسلم أنه لو أهينك عن الله والجلد ممنوع
وهو خلاف أنه ومن جعلت الرجل أجيرا جعلا وهو محجور وأنفق جنيت فإنه أجر مثله من مال ابن القاسم فيه
من الثيب إن شاء وإن القاضي بالكلام فيقول هذا هل شيء فإن أخذ يخالفه وتجربة تفسير الحال وجه
ما قال إن الواجب بذلك الإعداء وكان القاضي من أهل الفضل أن يعدله وما تحمله إلى حاضر حاكم أهل
الشرف في الحضرة في الأعداء فإن ابن رشد عن الأمثلة لا فلان أن للقاضي أن يحكم لتعيين
في الحضرة على من تقدمه بالقرار وإذا كان نسب إليه الظلم والجور وواجهته بحضرة أهل مجلسه
بخلاف ما شهد به عليه أنه أدى به وهو غائب لا ما واجهه به من تلك هو من قبل أن تقرر وذلك
يحكم بالإقرار على من أنفذ ما له قبله يعدله فيه ويتمول القاضي بالقرار وكان يحكم بشيء من تلك جاء بينة كذا
فإن حبيب الحقوقية في هذا الوقت أن الحقوق فإن ابن زيد

ابن محرز عنه أن فإن الخصم لم يشهد عليه شهرت عن بزور أو بما يشتد أنه عنه أو أنه من
أهل الدين وكان من أهل العدالة وتمكين قابل الحكم من أهل الفضل ويؤدب المعروف بالأداء بقدر
جرمه وقدر أن جل المشهد حرمته وقدر أن شاء في أداء الشاهد وإن كان من أهل الفضل وتلك منه
بلغت تجاوزي عنه **قال الشارح** ويحكى بفضيحة الشاهد ووقوع أمر الخصم في صاحبه
فقد نقل ابن حبيب عن مخزوم وابن الماجشون أن شتم أحد الخصم صاحبه عند القاضي أو

وان نفى عن الثانية بغير حجة دعوته بالخصم [illegible] وعليه زجره وتعزيره [illegible] ولا يجوز به
لانه ان لم يصح الشاهد من اغراض [illegible] **فرع** [illegible] الشهود بالغيبة من اثبت
انكاره الخصم والشاهد مما يخبر لا ابداء [illegible] **فرع** في مختصر الشيخ خليل على حصيلة على
قوله وعزر شاهد زور وروى اكثر على خصمه او حجته او شاهد لا يشهد على ايمان الحلف كما ذكرت وفلان
يلزمه ويجب من اشاء عليه ان يقول انه بامر يلزمني به

وتى انزع الخصام وانتهج • نهج الاقرار بعد اتمام الحجج
ينفذ الحكم عليه الحكم • فكلما ذكرنا به يختصم
وغير منتزع لها ان انتشر • لم تنفع حجته اذا خصم
لكنما الحكم عليه يقضى • بعد تلزم به من يقضى

يعني ان الخصم اذا انزع الخصام اي اكثر الخصومة وتلاحكم بها الاقرار وبرهن الفقهاء والحكم عليه
وقضى عن تحليف الحكم فان كان له اقرار ان انتهجه واشترى من الاحجاج معرفته فان انقلب ينفذ
الحكم عليه ويقضى ويقطع خصومته ولا يرجع حجته ولا تنفع به بعد ذلك بينة وان كان مراد وقضى
فان انتشر وحجته وتنقضه بانكار دعوى خصمه بعد ذلك فان انقلب ينفذ الحكم عليه ايضا
لحكم بعد انقلاده وانقلابه من غير قطع فلا يلزم من الحجة وهذا حتى انه لو اقتضاه عن ابو هذا
انتهج فيه سماء انتهج فان كان يزعم ان الدين [illegible] انه بينه عن الخصم يختصمان انه في الارض فيقيم
اخر بها عليه ولا ترسية فانها لجاء اعلم بذلك اثبت عليه البينة هي وزعم فيجب فلم يوجد الحق
عليه وهو غائب فان ما ذكر اثبت لبينة له اثبت عند الحجة وشاهده عن كل ما يريد ان نشله عنه
عند فلم تنفعه حجته فزعم بانه حق عليه وهو غائب فان ابن اخذ هذا الحكم فان انه اذا انتهت بغير
ان ينتشر في جميع حجته وهي ان الاقتضاء عليه انه يقضى عليه ويجبر ولا يكون له اذا اقر وان
يكون حجته بعد ان تقضى عليه وهو حاضر فان وانه ان هرب وتغيب قبل ان ينتشر في جميع حجته
بالمراجعة اذا ان ينتهي فيه فان لم يخرج وغاب عن حجته واختفى به فقضى عليه من غير ان يقطع
حجته وبانه انتهى **قال الشارح** ما نعنه ان انتهاء من الاقتضاء والحكم عليه اما قبل
حضور مجلس الحكم وهو الشهود موقوفة ومن عصى الحكم ولم يحضر مجلس
الحكم وهذا وجهان قبل تمام حجته وبعد تمامه وهو ان يتكلم عليه بغير دليل **والثاني** اكثر الخصومة
والثالث شرح الخصومة وتقدم الكلام عليه عند قوله واعتبر الدعوى على كتاب من انتهت **و** مفتى
انتهج نهج الاقرار سلك طريقه الاقرار اي هرب وهرب **قال في الصلاح** انتهج انتصر بالاقرار

وانتهج

وانتهجت انتصر بالاقرار [illegible] **و** انتهج جمع حجة وهي ما يدل
به على تغيبه اوثبت به [illegible] **و** [illegible] وهو بعيد وفيه [illegible]
توضح عما ذكر وتوزنه وغير منتوق هو مفعول فوزه [illegible] انتهج والحكم معطوف
ومعنى يلزم يتعلق بمضمونه [illegible] وانتصر به وعليه [illegible]
ظاهر **فرع** في كتاب [illegible] من وجه [illegible] عن فيه [illegible]
[illegible] **فصل في السؤال والجواب**

اعلم بالفقه ان دعوى المدعي والجواب ما يجب به المدعى عليه فان قيل ان المدعي في كتاب وهو المدعي
لانه ذكر ومن المدعي ما يجب كتبه وتفسيره ومنها ما يجوز فيه الاقرار والتفسير اخص مما يلزم لما كان
ارشاد الناظم

ومن ابى اقرارا او انكارا • خصمه كيفية اجبارا
بان تماعى بالكتاب قضى • دون يمين او بها ورد ارتضى

يعني ان الخصم اذا جلس بين يدي القاضي وعرف المدعي عليه فانه يامر المدعي بان يتكلم فان ذكر
دعوى كتمه ثم يجيء بها ثم ترجمها المتقدمة امر المدعى عليه بالجواب فان اجاب بالاقرار تبع المدعي
وان انكر طرب المدعي بالبينة فان عجز عنها حلف المدعى عليه ورد ويقدم هذا كله ويتبع الخصم هنا حيث
يسمع المدعى عليه من الجواب بالاقرار او الانكار وما ذكر بالبينة ان لم يجب بالاقرار وبالانكار وانه يكلف الجواب
ويلزم عليه يعني بالخصم والمنع قبل ان يجب بشيء فقضى للكتاب دون يمين ثم ويل بغير ان يحلف وهو
ان تقضى عن اقرارهم وانتهى الشيء خيل بغرم اليمين فقال وان لم يجب حبس واجب ثم حكم بلا يمين فان اصلاح
قبل ان المدعى عليه من الاقرار والانكار واخبر علمه بالخصم والاخر بقول تلدى على ابانته بغير اليمين وابقى
قبل ان المدعى يقضى عليه بما ادعاه خصمه من غير يمين وقال اصبح بيمين وهذا اذا كانت المدعوى
مما يثبت بالشاهد واليمين وقال انه اصل ان تضمنه اهل العلم فان انقرض وفرض ان كتابه ما انكاره
وجاء بينة ورد ان رجل فقال ان هذا اخر وبلجه فقال ان يبين اقرار اقر البينة على ما قلت واما انا فلا اقر
ولا انكر فقال الحاكم ان ادعاء اخذ وجيز بغير يمين وينكر **و** فان انقرض الكتابة ان يعرفه كتابته كان لا يدري
ان دعوى دانه يحكم عليه بلا يمين وتركه المدعي فيه بيمين **قال الشارح** ظاهر هذه الكتابة موافقة
ما حضر به الشيخ ولكن من غير اليمين وهذه قول ابن الموازي اشهب وهو ان في المختصر كما قدمه وجملة كتابه
جواب من اقر وهو بضم الدال وكسر القاف مشددة بمعنى الجواب مجزوم اقر فاعل الدعوى به انه انقرض واقتاب
ضمير مستتر يعود على من اقر والضمير المنصوب مفعول ثان تكلف يتعدى الى الاقرار والانكار وابرد

فيه المسئلة

أخر المقتضي أو وجدان تغير الكتاب والمراد بالتأخير ما يشمل ما لو كان من مقتضى كلام
نفسه وهو مختصر راجعا إلى ما يعم وبذلك يجب حذف ذكر الجواب الذي هو عين الجزاء كما أشير
فرع فإن امتنع وإن كان جواب المكتوب على الترتيب لا يجوز عليه فيرقى يرد على الجواب ولا يعلم
عنه أنه لا يرفع منه بل الحاضر يقرأ بالسلام أو يذكر الشيخ **أبو حنيفة** وكما هو أيضا بجواز فرض
يعني كما أو يسير كما لا يلزم بأن أثبت من سلعة أو بعاوضة أو عطية ونحوها بجواز كون من أمر يوجب
وهو عليه كخبر أو عطية من فإن اجتبى أنتى

والكتب يقتضي عليه الجزاء • من حضر الجواب فيه ذي

الكتب مصدر وهو هنا بمعنى المكتوب يعني أن المكتوب إذا يكتب أمر من حضر الجواب عنه لا شيء
على جواب وتصيبه إذا هل يلزم ويبين عنه أو تغير بالترتيب ذكر أن الكتاب إذا قال على كاتبه يوقف عليه
المكتوب ويكتب به الجواب عنه بتي يرى القارئ وهذا هو المعنى بالمقال أيضا **والكتب**
مبتدأ وخبره يقتضي يعني يطلب صحته وبالعمل يقتضي هو الأمر من من حضر يتعلق بمقتضى والجواب
مفعول وعليه يتعلق بالجواب **وجملة** أن ذكر على معنى عن وهو المناسب وترتيبا مفعول لأن يرى والأول ضمير
الكتب وجملة في خبر الكتب والمراد بجملة الصحة بحضور وهما هو ضمير عليه وجملة الجزاء هو
نائب فاعل وجملة في خبر الكتب **الأمر من الكتب**

وقد يكون بنداء لم يجب • عليه في الحين بلا إجبار يجب
وكل ما ابتغى للشاغل • فالفكر نسخه وضرب ذا أجل
وكتاب الناخير فيما سهلا • لمقصر يتبعه وقيل لا

يعني أن الكتاب الصادر بالمكتوب إذا كان سهلا يتبعه المكاتب وقيل المقصر فرب المعذور فإن كان يجب
الجواب عليه الحين من غير تأخير فيه إذا كان وإن كان بعكس ذلك أي كثرة القصور واختلاف الحال ولا يتغير إن
اشتغل وإن أمل أن يكتب المكتوب بالفكر نسخه منه ويتوجه جواب بعد زاجتهاد أنفذ **قال الشارح**
ولا يخفى أن يتبع من ذلك وتراخ فرقه الشيخ رحمه الله بهذا الثبت وذلك مقتضى ما نقله الشارح عن
ابن زيد وابن أنعم وأبي عن الشارح بالتيسير لا تؤيد بأي كتاب المكتوب أنفذ جوابا جواب المقال القصير
القصور الذي إذا قال بمقصر بسببه كتوكيل من يجب عنه وما أشبهه وقيل يتبع منه وقيل لا يتبع
قال الشارح ولا يخفى أن يتبع من ذلك وتراخ فرقه الشيخ رحمه الله بهذا الثبت
وبعض يختار بقرا بفعل حركة الأمر للساكن قبله وجملة يتبعه بالنداء للتأديب خبر كتاب والمقصر
أبدل من الناخير والكتاب يعود على الكتاب **فرع** وإن تأتى المجموعة فإن أخبر بتسعير

واذا

وإذا الخبر بتسعير أن يشتري ويتفق وقف عليه ليقف على بصر إذا كان بيعه بوثيقة مختصرة للقطع
فعلا يجري يوقف عليه الشيء لا يعلم يعلم نفسه وإذا كان كثيرة الفراغ لا يعلم يتبع
تعاليمه وتعلم إن شئت فيها أعطى نفسه **وفي** يرى قبة وتمكين المطلوب من نفسه
يبتغي به عليه مخلفا أو إذا كانت فيما تشكل ويخرج المكتوب فيه إن تعرف وتأمل فعلا الحاوي
نقل حصى الكتاب وانتشر الحاوي وعليه النقل الشيء وفتوى بن سلموي ومن براز الشرع وتوابعه
من الخبر **دليل** الذي يرى بتيا صين كتب أمرها طعنا يوقف على وثيقة يتوجه
هي **قلت** إذا حضر الحكم وجب الخروج الوثيقة الكتاب يستحق فيه ويتبرد بالشيء
منه وهو من الكتاب الشيء

ويوجب التغيير للنقل • تشعب الدعوى وعم الحال
بأنه أحبه للاختلاف • والمختار بالشيء الخلاف
وحيثما الأمر جميع يسر • قد اقترح التغيير مما يعسر
فيه فنون كان بالتخلاف • أخرى للفهم مراد الكتاب

تقدم أن المقدار ثابت يكون صعبا متشعبا كثير الفصول والمحاورة ثابت بحيث يكون خطابين
الفعلين كما هو المقصود بالغير هنا أنه إن كان كذا فوجه الأول وإن كان كذا فوجه تغيير النقل لا سيما إن
انضم إلى الكثرة الخلاف المتنازع فيه إلى تغيير يضبطه بالنقل ويعين من النقل في أثنائه وأخرها
ونحوه بسبب تأخير الشيء الخطاب بيلا يتنقل من نحوى إلى أخرى وإن كان المقدار سهلا يتبادر التغيير
لما أخشى أن تكون كان تلف في الجواب كالكلام متشابهة أفرد واشمل من كتبه وما يعني أنه لم يكن تغيير المقدار
أما هو عن تشعب الدعوى وكثرة الأمر فيه بكل نحوى لأنه إن كان الدعوى
متشعبة فتغيير واجب وإن كانت بينة ظاهرة يجوز أيضا لأن الأولى تركه وقد كان بينهما وكثر الخلاف
لأن تغيير أولى لأنه أقطع للنزاع وقد ذكر في ذلك الشيخ رحمه الله أي تعزيز العلماء المقامين الأولى
لقضاء جاء لا نحوى على مقتضى العادة فيحصر ثم وذلك الحرمي ثم مرة يتغير وينبغي بها بلا
حاجة في الكتاب وأهله مقدمة من ضمير وإن جاء الخصمان فيرد الدعوى وجواب الدعوى
عليه عنهم ثم تأمل الدعوى وجوابه ووصل بينهما وهما المتنوع به **والقضية**
جوابه لأولى بخبر الغير وتكون الأمثال أشهر من أبو حنيفة وكثيرها فلا يعلم موجبه

فصل في الآجال

والاجتهاد الحاكم الآجال • مركوزة حيث أهل الشهادة

قوله [illegible] وثلاثة [illegible] وعشرين [illegible]
[illegible] والاجل [illegible] بعضها [illegible] من الحنطة [illegible]
والاجل [illegible] الاجل حيث [illegible] موكولة [illegible] وتقريبها ان تكون
اقرب **فان جرى شرط** خيار والاجل المذكور عليه فيما يتعلق بمرتبة مصر والاجتهاد اذا كان
[illegible] من خيار [illegible] **و** والاصل فيه قول الفقهاء وفي الله عنه ان ابا حنيفة
والشافعي واحمد بن حنبل رضي الله عنهم اختلفوا في اشتراط الخيار في بعض والاجل
المعتبر عليه فرقة ابي للشيخ واجل العمر

وثلاثة من الايام • اجل في بعض من الاحكام
كذا اختصار الشيخ للشرح • واقرى استبدال الحكام اقرى
واقرى ان ذه ما قد زوع • به يميل اقرها مستشرح
ومثبت ثبت بمرتبة وفي • اخلاف ما كان يرى ذا اقتفى
وشرحه ثبت والاشتغال • برئيس الاجل عن اوفيه سلاف

مراد الشيخ رحمه الله في بيت الاجل وما بعدها بيان ما حكم به القضاة المتقدمون في تقرير الاجل
في تسليم المبيع في بلد واحد مقام ما يمكن بالمعارضة بين تقرير وبين كونه موكولة الاجتهاد
الحاكم لانه يعتبر اجل بذلك تبنى المتقدمين تقريرها وان كان الاجل اقرب فوما حتى ما قرب اي
غاية الاجتهاد الحاكم فيه في اوقت خلافا ما حكم به من قبله فمن جهة ثم بالتدريج المحكوم فيه

قوله وثلاثة الخ يعني ان القدماء يرى عند القضاة بتاجيل ثلاثة ايام في مسائل وذلك
كمن اقر بالشفعة في شفعة وطلب التاجيل لاحضار الثمن واتمام الكتب انه اجيب بيحضر هل يشفع
او بالا يوخر كمن ادعت عليه دعوى فادعى انه يحضر الجواب فيوجل بشرط كذا فيقر
او ينكر وكمن ترجحت عليه بينة ادعى ان عنده ما يدفع عنه تلك البينة **وقوله** امر قد مستشرح
صفة لبيت وقد وضعها بذلك يشير على القول بترجيح الصلح على البينة في دعوى يتعلق بكلام
نقله في المسئلة فرقا وكثر الخامس طلب التاجيل لاثبات حيث تبرئته كذا يكون لحاجة في ذمته انسان
وادعى الجزم بزعمه ان له دينا على غيره وارادت التاجيل لاثباته ويحتمل ان يريد التاجيل لاثبات
الذي يعلمه من دين بلام قريبا على هذا بخبر على وكذلك الخامس اشتغال بعد بشرحه والاشتغال ولم يبق
لاعتذار المقوم عليه وطلب الشفعة اخلاف ذلك الربع بيانه يوجل ما يرى لاخلاصه ثلاثة ايام بعدها
خمسة فروع ذكرها ذلك من المغرب وعلى الثاني منها المشتري وعلى الرابع الجزء بقول ذلك

الشارح

وفي سوى اصل له ثمانية • وتضعفها للصفة فوانية
ثم ثلاثة كذا تتبع • تلوها واضله تمتعوا

يعني ان الاجل في غير الاصل اخرى وعشرين يوما ثمانية ثم ستة ثم اربعة ثم ثلاثة تلوها واما
الشفعة والاصول الا ذلك بل عليه وكذلك تستثنى الفسخ بل اقسام اخر تورث فيه ومدا الشفعة الا
يسعى فيه بالثلاثة ممصرا فيه كما اشعر بذلك ادخال الكاف عليه واما الا تستثنى شافعي الكلام
بالفروع في قوله وفي سوى اصل **و** استعمل اقاطعه اليتين تعرف الاجال ويسلى في الكلام فيه
ام البعض والتلوم الاجل الاخير **و** والاصل فيه قوله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة ايام ذلك
غير مكذوب واليه اشار الى اليتين اصلي **فان جرى المفصل المحمود** والاجال تختلف
باختلاف الاشياء المعمول فيها فعرى الاصل للمثبت في قوله ثمانية ايام ثم ستة ثم اربعة ثم
ثلاثة تلوما **و** فان بين فقهاء والاجال في الاصول والفروع ونهاية الاقدار والاصول

وفي الاصول وفي دار المعتبر • من عرفه الايام خمسة عشر
ثم يلي اربعة تستقرع • بضعفها ثم يلي التلوع

يعني ان المعتبر في الاجل وهو الذي عبر عنه بقوله الايام في الاصول من ازيد او غيره وفي دار من غير
الاصول خمسة عشر كاملة لانه مقرر اقصاه خمسة عشر يوما ثم ثمانية ثم اربعة ثم ثلاثة تلوما ولم اره
بالتاجيل هنا في الاصول هو الا تلوما وفي قوله قبل وفي اخلاف ملكا في بيع التاجيل الا خلاف الليل
تبا **و** لانه حاصل بذلك قوله وبين كمثل **و** لانه تعالى الجوهر الرخصة مع قوله اليتين بدليل قوله
بغرو في اصول الزيت او سوى الى ان قلت لا يمكن مع الاخذ بعد البينة فكان يشترط ان يقضى عليه تمام
الكلام في التاجيل في الاصول ثلاثة ايام يوما فيضرب له عشرة ايام ثم عشرة ايام ثم يتلوم له بعضها
او ثمانية ثم ثمانية ثم يتلوم له بستة او خمسة عشر يوما ثم ثمانية ثم اربعة ثم يتلوم له بثلاثة
ايام ثلاثة وهذا الاخير هو الذي في اليتين **قال الشارح** وراء الشيخ رحمه الله مع الاصول والاحكام
حسبة تقضي على الغير واحد وقال ثم يشترط وبعرف له الخلاف فالحكم فكان ثلاثين يوما يتلوم والاحكام
كل ثم الخامس من قول الفقهاء وهذا مع حضور البينة في البلد وان كانت غائبة عن البلد فيوجل الكثير
غاية الشهر

وفي اصول ارض او سواه • ثلاثة والشهر منتهاه
لكن مع ادعاء بعد البينة • ومثله تجاهر ملما سكنه
مع حجة قوية له متى • اثبته لنفسه من اثبتا

[illegible] الاجل

يعني ان شهور الاجارة بالاشهر الاربعة بحسب ما يراه وجه مع بعد اثنين ثلاثة اشهر وكذا يعتبر سلط جاين
له واحد، مرحوا شهر عمارة بحسب ما يراه من الاشهر الاربعة حيث جعله عشرة ان شئت له كان اقرب الى
من وجه انه يوجد ثلاثة اشهر ايضا وقيل من قوله مستقبله ان القاضي ابو خلف اقام شهرا اخر اذا وقع
من قوله بعد ابتدائه الى ما تقرر من اثنا جيلا بالاخصر يشهر انما هو مع قوله فان اقام الاجير بعد عشرة
جملة من الاجل ما فضله وبالاخصر الاشهر من واحد ثلاثة اشهر الذي وجب اثبته وقال القاضي
واختلفوا الاخصر والاجارة اقرب مستقبله الاقرب والاخفى ويختلف بالاجارة بالاخصر باختلاف
اخوال المضروب ثم وبه ادخلته من سماع محضر وان لم يجيء من اقام ثبت على ملكه من اثبت بعد
يشتاق من بعد الحق ابن بكر حجة توفات ثم يثبت كان اقرب بالمنع الذي عيه وتمام ضرب الاجارة بالاثنين
عمارة الجاه بالاجال الواجب الاشهر من واحد ثلاثة فيه بالاجال لم يحضر شيئا ويذكر تحيثه شهوده و
تعرفه ايضا اجل اراد او يقضي عليه فان اما الاجل اما مرو ان لا يشتهر على الاقرب بتاجر ولا يتفق
قريبا بالاجل والله الملتزم بي انه يريد بالاخصر بخصه فلا يمكن من ذلك الا ان يذكر اخرا
يتفاوت شانه لم يجيء كذبه في مسائله

وبيع ملك القضاء دين • فراجلوا فيه الى شهرين
وحل عقد شهر الاجيل • فيه وذا اعتبرهم المفيول

يعني ان من له اصل دين او غيره وعليه غير وتيسره فضاء دينه لا يكفي بالاجل فانه
يوجل الشهر والشهرين بيع اصله لقضاء دينه لكنه لا يتاتى في اذعاب الاخذ بيعه
في اقامة الاجل انتفاء الى التشريع ومخرقة من رغبته في بيعه انه بيع بعضه للبيع والشهر الى
على الحكمة بلوغ الاخبار عن بيعه ثم يزيد شراء وكذا اجلوا في حل العقود الشهر وحل
العقود يكون باختيار اما بحضور تنافي عن الشرع في الاشتراء او بحضور تنافي من
الشهر ومن حكمه في الاصل كالاختلاف قول واحضر اي فلان او بحضرة قوله تبين ما اشتهر
له وانما يجري شهوده هذا وانما يشترى اشتراء او اقرار على صفة بعد ان يبين الحكم
عليه في تمييز اي انه وانما يشترى اشتراء مضروب انسب بما العقد دون حضر وغيره معروف انسب
بما العقد وانما يشترى وانما بحضور اشتمالا في شروط كذا الاشارة اول الباب الشهادة فان
في اخذ الدين من شهل من تشعلبه بذلك ولا يكن من اهل الشاذ ذلك يوجل في بيع ربع الشهر واكثر
الى الشهرين بعد اما عشرة فانه بين بلدة وابن الوزير وفان بن القاسم الحريري وفي الاقرار اسبلة
وحل العقود للاثنين بزمان الشمس

ما يكون به حل العقود

ويجمع الاجال والتفصيل • جوز فيها هذا الطول المعقول

يعني انه يجوز للقاضي ان يجمع الاجال ويعين لها امرا معلوما ويجوز له ان يفصلها بعضها بعضا كما اشار في
قوله وهو مروي اصله ملاقية وتضعها مشتهرة مراتبة وعرفا بذكر في تبلا الرجعين سبعة والاقرب اشتراط على
تفصيلها ووجهه رجا تمام الاقتضاء الاشارة الاجال الاولى وبلا يعتبر الاجال الثانية وهكذا فان الاجزاء
بتغير الاجال الاقرب وعليه بنيت الاجال

فصل في الاعذار

الاعذار مضرا اعذار اعذار الاعذار اتلاف بحسب العذر

وقد حكم بثبت الاعذار • بشاهدين عدلين والمختار

يعني ان من توجه عليه الحكم من الشرع فيه بالاعذار انه قبل الحكم عليه وبالجملة ان ادعيت الحجة
بان قال الحكم عليه وان ذكر انه بينة اجله اثبت وان ذكر انه بينة يعني حكم عليه وكتب في كتاب وبين
اخصرها فهو على حجة وان عجز وبين شيئا حكم عليه وبالظنون الحاقه تعالى وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا ويثبت الاعذار بشاهدين عدلين هذا هو المختار عند الفقهاء في الحاوي الاقل بقوله
وقد المختار يختلف الاشارة الى كون الاعذار قبل الحكم وما قيله انه يقبل وما قوله كما يأتي ويقبل
الاقرار ان قوله بشاهدين عدلين ويكون مقابله انه يكفي في ثبوت الاعذار شاهد وعين قال القاضي
ينبغي للقاضي ان لا يقبل حكمه على امر حتى يعذر اليه بحجة وان اعذر اليه بواحد اجزاه واشترى
قال هذا بقوله صلى الله عليه وسلم اقروا بالبينة على اقراره عذرا وان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها
وتوضيحه الاكتفاء بواحد من قول الشيخ خليل وندب توجيه شعر فيه حيث جعل الاقرار مستمرا
واجبا وعلى الاختيار وان افتى الشارع ابن عرفة الاعذار سؤال الحاكم من توجه عليه توجه
حكم هل له ما يشفعه فلا يرفعون وغيره لا ينبغي للقاضي تنفيذ حكم على امر حتى يعذر اليه
والاصل فيه عند الفقهاء قوله عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وفيه معنى هذا
وقد اختلف في الاعذار الى المحكوم عليه فقيل يعذر اليه وحينئذ يحكم عليه وبه اقتصر وقيل يحكم عليه
ويعذر له بعد اليه وعلى تقدير الاعذار على الحكم فقد اختلفوا بحرج اي الحكم اقتلت على من
توجه عليه الحكم من غير اعذار ثم وجد المحكوم عليه حجة قبله القيام وكذا ان اعذر اليه ولم يحضر
فقد ايضا في شرحه وقد انتصر الشارح هنا ذكر الخلاف في قضاء القاضي
بما فيهم من كلام المتراعيين وانه اختلفا هل يختص بحجة فيه او بالاقل من تفيق ما يشمل ما دون
اختيار وكذا قول الخلاف في الشهادة بالعلم فان بين في اقوال الشهادة بما يكفر من قصر

حد الاعذار عند بعضهم

فيقول الحجة وحكم عليه بغير اعذار اقوله ولم يعجزه

هل يصح للحاكم ان يحكم بالعلم من علم الخصوص او لا يرى تحقيق

المشهود عليه وإن كان الشاهد يشهد له به ثم قال الشارح ما حاصله أنه لا يصح ... بل ينبغي ... الشهادة بالتسامع ... الحكم ... الحكم ... الحكم

فصل في خطاب القضاة وما يتعلق به

الخطاب هو ان يكتب القاضي بدل الكتاب الى القاضي بما ثبت عنده من حق لمن يشاء به بدل القاضي المكتوب اليه ويقبل المكتوب اليه لما يتلى ويفتح الكتاب ويعمل به حيث اشرعي عليه في الاصول والمسائل

الخطاب للرسوم واجب — حتم على القاضي وما لم يجب

يعني ان خطاب القاضي للرسوم واجب عليه وان لم يجب منه ما عينها فهو واجب عليه

الرسوم جمع رسم والرسم الاثر المكتوب وكان اللام في الرسوم بمعنى في على حد وضع الموازين القسط ليوم القيمة اي في يوم القيمة ليوم خطاب القاضي للقاضي اي في الرسوم فهو متعلق بمحذوف صفة للرسوم وانما قال في الرسوم وان الخطاب يكون بالرسم ويكون بمشافهة القاضي للقاضي كما اشار اليه الشيخ خليل بقوله وانهى تخيير بمشافهة ان كان كل بمرأى منه ومشاهدة مختلفا او و كلا فهو واجب على القاضي ان يخاطب منه والا لم يلزم حتم وواجب حكمه ليكون حجة على المحكوم انما الحكم ان حكم بما حكم به وكل حجة له من تعديل وتجريح وموجب حكمه ليكون حجة على المحكوم عليه ان نازعه ويكتب بما حكم به لحاضره على غائب اذ هم المكتوب اليه وعينه

وجب سماع عيسى عن ابن القاسم من ثبت حقه قبله ان يكتب له بذلك كتابا الى اي قضاة الآفاق كان لا يسمى فلا حاجة بعينه والبلد بعينه فان بين شرقه وهو كما قال ان اقبل فلا فان اشتد رجوعا يلحق بذلك انكره الخطاب وتبعه محله من ان يسمى الخاطب به وفي كيفيته فان من امناجها ثلاثة قضاة ونشا كتب الخطاب اسبعة وثيقة ذكر الحق وقد يكون في صحيفة الصحيفة او احد عرضيها ان عجز عن ان يقلد ويما يكون كان في ورقة ملصقة بالوثيقة ان تعذر الموضع ويستحب ان يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم واستحب فظ زمانا ترك ذلك في مخاطبات اولئك وان لم يكتبوا بها بل استبقاء اوافق في صدر الخطاب واعلم ذلك او زلا انه ابتداء بصيغة غير لائق **وكيفيته** ان يكتب اعلم بحكمه ان شيخ الفقيه مروه صلى على ما كتب الشيخ الفقيه الاجل ابا فلان بن فلان الحمد الله توفيقه وتسديده ويتبعه الله تعالى فلان بن فلان والسلام عليكم وذكر تاريخ المخاطبة اخشى واحوكه لا يختلف عن القاضي الذكاء تبين ذلك ادخل بعزته يترتب الخلاف في اعمال الخطاب وعدم اعماله ولا ان يبينه الى خاطب بقبولها وتنفيذ

قول الشيخ خليل وانهى لغيره بمشافهة ان كان الخ

عنوانه فرعه الخ

عمل الخطاب من الرسوم وكيفيته

وان تقدم

كيفية الخطاب وذكر تاريخه احوكه

الحق

الحق بكتابه الخطاب احوكه ... وتعضه بالقضى **وحق** نقل التفتيح بغاري في تكميل التقييد كلام ابن ناصر الدرونة في كتاب القضاء وانما كتب قاضي القاضي جماع الكتب الكتاب او عن قبل ان يصل الكتاب **الا القاضي** المكتوب اليه او ان المكتوب اليه او عن او وصل الكتاب ... بكتاب غير بينة موصل اليه وان كان الكاتب ... بالمستحضر ... ثبتها هنا تعرفها بالبينة الظاهر **مثل احدها** ثبت حكم القاضي الكاتب فان فيه ما حصله اتفق اهل عصرنا مفتون كتاب القاضي به الاخذ فوا الفرق بحيث ... بالعدل **الثاني** فان ثبت حكم القاضي بينة عادلة عند القاضي المكتوب اليه وان لم تثبت بينة بل اخذوا القاضي المكتوب اليه يعرف حكم القاضي الكاتب اليه مجاورين عرفوه بمعرفة حكمه وشهد بحضرة كتب اقراره بلا بينة بل اعلمه الخاطب بالخطاب القاضي بعلمه الا يجوز القضاء به لا ورد مكتوب القاضي عليه بذلك الحق كقيام بينة عنده بذلك فيقوله الكتاب علم به من حكمه كقوله بينة ما قرى من غير انه **الثالث** فان ابن القاضي يجب على القاضي ان يثبت عنده كتاب القاضي ابيه من تاريخ الحكم فيه ان يحضر عدلين يشهدان عند الكتاب عنده ان ابيه بخطه حكمه لانه اذا لم يفعل ذلك او عزل ونزل الكتاب او عزل وخلفه مكان المكتوب اليه قاضي اخر الخاطب الحق الاثبات عند الكتاب عنده بشهود على القاضي ان كتبه في حيز ولا يمنه انه كتابه اذ لا يكتب به الخاطب مغرقة الحكم ان كان الكتاب ملك او عزل ابيه وهو ان تبين كتابه بحجة انشاء عن حكمه كتابه بينة بسماع حكمه فيه ان الحق سماع عند الخاطب اما بعشر به ولا بينة واما بعد عزله فلا انظر ذلك كلامه ان ثبت **الرابع** فان ابن القاضي صغير تجوز مخاطبات قضاة ذلك ولو ولي بعض قضاة ذلك قضاة به عليه بتعذر الحق من مخاطبة ابيه ومخاطبة ابيه ومخاطبة بعضهم بعضا اي انهم به ذلك وان قدرهم على مخاطبة ابيه تجوز مخاطبة بعضهم بعضا ثم وكلاء بلا يتعدوا ما حدوه لهم ولا ينبغي ان يخاطبهم قاضي اقليم غير اقليمهم ولا مخاطبتهم لانه يكون ذلك بالخاطب من ولاهم وان كان تغيير القاضي فضائه فان الملام ان ولاه جاز مخاطبتهم بخلاف ما بينهم وبين غيرهم **الخامس** فان مخاطبة قضاة وشا قضاة ونشا كتب الخطاب اسبعة وثيقة ذكر الحق والا كلام ان تقلد عن الشطارة او ان شرح هذا البيت واجمع **السادس** فان من عرفه ان استغرب عليه

ثبوت اشهاد على ثبوت واخذ تعريف وان العلم حقا ما يوجب ملك الحاكم بالقاضي لا يوجب معرفة حقه لا يوجب ملك الحاكم

ثبوت اثبات الخطاب وكيفية حقيقة حسنة

لا يقبل الخاطبة من القضاة ولو ... مقام يقبل الوجه

على القضاة بر فريضة غرم قضية ... فكتب اليه وغلب ... الكاتب كالعلام ...
الجماعة ... واذا كتب به ... وشهد عليه ... وكان الكاتب
غير كاتب ... غلامه بقطع الشهادة ... ذكر بعد من يوم ... انه كان ورد حكما ... موقوفا ... الى
قرية ... يوسف ابراهيم بن غير ... وتكن ... الشهادة بتوقيع ... قال ...
الشيخ ... وان شاء جعل ... غلام حالا وكتب اعلم بضم الهمزة وكسر اللام ... اخر الفعل ...
يغير ... ذكر انه ... الكتاب اليه وكتب فلان بن فلان وان شاء كتب استقل ... غير ... هذا
... انه ... وثبت الحق ... الشيخ ... على هذا المعنى **اشهد** ... اشتملت الصحيفة
على عقود كثيرة ... جميعها ... على ... الحاكم ... واحد ... اعلمه الشيخ ...
انه ... فلان ... اربع ... او ثلاثة او اربعة ... انه ... الفقيه ... كتاب هذا ... فلان
وان ... بعضها ... جميعها ... عامل ... اشتراها ... الفقيه او احد ... الضيع او اموال ... كتاب
هذا او ... تعيينه ... وكان ... فيذكر الحق ... **اشهد** ... ان ... الفقيه ... الحاكم ... عليه
والشاهد واحد او كان ... شهود ... منه والشاهد واحد ... من غير ان يذكر ... انه
والا ... فلان ... الشيخ ... فلان ... بغير شهادة ... فلان ... الحسن ... ذكر الحق ... هذا ... يشهد به ... الحاكم ... وهذا انما هو ... الحقوق
انما ... يكلف ... الشاهد ... وينتهي ... واما ... والحدود ... ما ثبت بشاهد
ويمين ... الحاكم ... الشاهد ... واحد ... ان ... ان يطرح ... الفقيه ... غير ... الحاكم ... الموضع
شاهد ... اخر ... اجله ... الكتاب ... وثبت ... هذا ... عدل ... الحاكم ... فان ... اعلم
الشيخ ... الفقيه ... فلان ... الحاكم ... ان ... الفقيه ... هذا ... شهادة ... فلان ... فلان ... ويمين ... صاحب
الشهود ... فلان ... على ... ما ... شهد ... الحق ... عنده ... الحاكم ... بعد ... ثبت ... فلان
يمينه ... ورايت ... الحق ... عنده ... وكتب ... فلان ... فلان **اشهد** ... ان ... الكتاب ... الحاكم
يقرئه ... خطا ... ووصل ... الفقيه ... كتب ... اعلم ... الشيخ ... فلان ... يقرون ... الخطاب ... انقلبت ... عنه ... الحكم ... هذا
هذا ... يمينه ... يسرته ... معلوم ... **اشهد** ... انه ... يكتب ... انقاذ ... تحت ... الفقيه ... خطا ... يقرئه ... فيه
... فلان ... الحاكم ... الحق ... عنه ... واقتضى ... على ... كتب ... الحكم ... ان ... عنه ... واستقل ... وكتب ... فلان ... قبلان ... عنه
دعوى ... بجزء ... الخط ... الشيخ ... ان ... كون ... ثبت ... ونحوه ... يسر ... الخطاب ... اشار ... عامل ... خوفه ... ويسر ... فقد
كتب ... فاخرجا ... كاتبه ... عن ... الخطاب ... وانما ... الخطاب ... شيء ... اعلاه ... انه ... معلما ... به ... اقتضى ... ومعلما
الحاكم ... عنه ... ان ... فيه ... اهل ... عامل ... وعمل ... ولا ... يعلم ... اصل ... شهادة ... عدولهم ... على ... تعجيل ... قد

قاضيه ... وقرئ ... الفقيه ... كتب ... انشاء ... شهادة ... الشيخ ... فيه ... عنه ... وغير ... شهادة ... على ... خطيه
وكتب ... الشيخ ... انشاء ... على ... ولا ... يكون ... مدعو ... من ... شهد ... عليه ... لا ... اقر ... على ... ولا ... ولا ... يشاهد ... بيه
ايضا ... شهود ... اثبات ... الارض ... اذا ... اقر ... عنه ... الفقيه ... ووضع ... عليه ... لا ... يكتب ... فيجاز ... عنهم ... كتب ... الوثيق ... الحمزة ...
... من ... في ... الجماعة ... اذا ... فان ... الحاضرة ... اي ... شاهدي ... الحياة ... هذا ... الشاهدان ... على ... القاضي ... كاتبه ... فيه ...
... الحياة ... ثبات ... يكتب ... ثبت ... شهادته ... بنسبهما ... وفي ... الغزو ... الوعد ... اقيه ... بن ... يعرف ... شاهدي ...
كان ... بانهم ... الشهادة ... الحياة ... تكون ... جائزة ... مشهدان ... الاول ... منهم ... مشهدان ... على ... القاضي ... بصحة ... ابراهيم ...
... خبر ... الحياة ... والثاني ... لا ... اقرار ... يشهدان ... على ... الحاكم ... بن ... الحياة ... والاقتداء ... بهذا **الثاني عشر** ... فان ...
تكميل ... التفسير ... ايضا ... اقوال ... عن ... الجمهور ... ان ... عنه ... الكتاب ... اليه ... من ... كتب ... اليه ... مشتمل ... القضاة ... وجهه ... وعرف
... وديعة ... ورعه ... غير ... مخروع ... قبل ... كتابه ... فان ... يمنوه ... عنه ... عن ... الشيخ ... وان ... كان ... غير ... عن ... بقبله ... وقال ... جمهور
يكاتب ... غير ... الغزو ... بانفاذه ... لا ... ولا ... يقبل ... كتابه ... وقال ... الشيخ ... لا ... يقبل ... كتاب ... غير ... الغزو ... والاكل ... من ... ايشيخ ...
محنته ... واقوال ... عن ... الشيخ ... اجاز ... كتاب ... لا ... يعرف ... عن ... الشيخ ... محنته ... وان ... كان ... من ... قضاة ... المنصور ... والخامة
كذلك ... واخر ... يشهد ... اعراف ... القاضي ... ومع ... والبقول ... والاخر ... ويبين ... وان ... يعرفه ... ومحل ... هو ... على ... المحنة ...
والمدة ... الكور ... الصغار ... ولا ... يتوى ... حتى ... يقبل ... عنه **الثالث عشر** ... رسم ... الحق ... من ... عمل ... عيسى ... سهل
عن ... القاضي ... يكتب ... الزنا ... في ... الحقوق ... والاشتراء ... والاموال ... والغلات ... الذي ... كتب ... الزنا ... فلان ... يشهد ... عنه ...
عنه ... وقبلت ... شهادة ... ثم ... بتسميته ... في ... كتابه ... يجوز ... قراءة ... نعم ... وهذا ... قضاء ... القضاة ... ان ... اسماهم ...
... يعرفهم ... لم ... يقع ... عن ... اخرى ... يصل ... عنهم ... ان ... يتناقب ... بينهم ... حكما ... غيره ... حاكم ... به ... ويرفع ... منه ... يشرف ... الحاكم ...
فكان ... العشي ... فان ... قال ... انه ... ينبغي ... اي ... يقيمه ... البينة ... في ... الحكم ... على ... الغائب ... لحجر ... سبيلا ... ان ... يدفع ... شهادة ... تهم ... عنه
وهو ... عنه ... ان ... شاء ... الله **الرابع عشر** ... فان ... شريح ... على ... القاضي ... انه ... كتوب ... اليه ... من ... وجوه ... يصل
... تهمة ... بانه ... عنه ... القاضي ... ان ... كتب ... بثبوت ... شهادة ... تهم ... فيحكم ... لم ... يلم ... باعادة ... شهادة ... تهم ... ونهم
... تعديلهم ... وان ... كتب ... يتعديلهم ... او ... يعدله ... ايلهم ... اعدل ... المشهود ... عليه ... فيهم ... وان ... كتب ... انه ... اعدله ... مجهر
عن ... مع ... امضى ... الحكم ... عليه ... انتهى ... مختصر ... من ... مسلم ... بن ... القاسم ... او ... مسلمة ... في ... قضية **الخامس عشر**
... يستر ... القاضي ... ثبت ... عنه ... ان ... حكما ... منه ... يقتضي ... ما ... ثبت ... عنه ... قال ... اذا ... اعم ... منه ... انه ... باختصار
فان ... مقيد ... الشرح ... صح ... انه ... بعضه ... وفي ... الكلام ... في ... غيره ... المسئلة ... ومما ... اشترى ... به ... على ... الشورى
اعم ... من ... الحكم ... ثبت ... عنه ... من ... الخليفة ... وخطب ... ارض ... كذا ... وثبت ... عنه ... حكم ... فلان ... وعلا ... وقته
... غيره ... اذا ... علم ... بالخبير ... وتنفذ ... بالتنفيذ ... من ... افراد ... الفقهاء ... مما ... يصح ... ان ... يشتبه ... الحكام ... وتطلب
... فيه ... الفضل ... بالوثائق ... الكلام **و** ... ما ... حاصل ... ان ... الحق ... بالثبوت ... لقد ... حصول ... دار ... وتقفه ... الفقهاء ... تعلم

كلامه ان حيث وان الفلاني قول القاضي ... عند تراخيه او ... فلا يصير عين قوله
بقوله به المتبع المتبع به فرع المذهب بقوله

وحكمه والثبوت شيء الخبر • وقيل عنه ان على ذا يختمر

الخبر شرح المتبع المتبع وهذا انتهى

والعمل المتبوع على قول ما • خطابه فلا يشمل اعلما

ويبتدي كتب ظاهر كالكتب • عن الخطاب ولم يدر فرد تعتبي

واما الخطاب مثل اعلما • اذ معلما به اقتضى ومعلما

هذا هو المصنف بترتيب هذه الابيات والمقصود بشهادة غيرها هو واضح اعلم ان مضمر معلما و
خاصة مسئلة واحدة وهي ان العمل جرى في زمان الخطاب على قبول خطاب الفقهاء بعضهم بقوله
بقوله اعلم باشتغالك او بثبوته فلان ونحوه لما مر من تعذر الخطاب ان يقول الكتبي
اوثبت او اشتغل ونحوهما وانما يكتب لما عن زيادة الشهود فقط واما الخطاب فلا يكتب فيه لا مثل
اعلم انه كما تقدم فريد **فرع** وانما الخطاب مثل اعلم هو تكرار مع اثبت لا لو بزيادة ما يدل
على الحضور وهو انما يراد توجيه كون الكتبي وتحوه لا يكتب في الخطاب في قوله اذ معلما به اقتضى و
معلما وتمامه اي اذ فقه ابن هرمي به اذ قد في الخطاب يدل على ثلاثة امور احدها شخص معلم بكثير اللام
بالتشديد عنده وهو القاضي الكاتب الثاني شخص معلم بفتحها وهو القاضي المكتوب اليه وهو الدكتور
وهو صيغة اللام لا وكسرها بالثاني وبالضرورة انما يدلان على امرين ثابت مفعول عنه القاضي الكاتب
اعلم به القاضي المكتوب اليه وضميره في اثبت الثالث للامر المعلوم الذي عليه المعلم والمعلم بالكسر
والفتح والمجرور يشارك به معلم بالكسر والفتح واقتضى بمعنى طلب وانما قدر في الخطاب
اعلم باشتغالك او بثبوته فلان اعلم بفتح الهمزة واللام والميم فعل ماض منصوبا للمجهول على هذا قوله
تعالى وانه يزعم الناس المشاع اي جميع عباده وتقديره مثلا من يقف عليه يعني من هذا اهل الذي يشمل
القاضي المكتوب اليه وغيره من يتولى بعده لمؤنة او عزله والمفعول الثاني هو قوله بثبوته او اشتغاله
وهو متعلق باعلم وضمير ثبوته لله ثم اي اعلم كاتبه اي هذا الذي نشتمل ايضا
مقتضاه لا استخدامه مشروحا الحكم به واشتغاله بنفسه وعزله توقيعه على غيره **قال** الشارح قوله
وانما الخطاب مثل اعلما اثبت يعني ان الخطاب المعمل عند اقتضاء هو اعلم بما اتصاله من تشبيه
المعلم وتعيين المعلم او اشتغاله عند بالاطلاق وبالجملة مثل هذا الدفع مثلا لو وقع عليه لا خطاب
اثبت دفعة اعلم بخصوصها بواجبة الوجوب الذي توقعه ليس الرفع وانما تعيين بوقوع اجتهاد

واعراب بعض الفعل الخطاب

اعلم انه ليست واجبة

انفطاره عليه ... بها انتهى انفطاره بالوضوح وتوقفه على اضطراب مثلا سواء لما كان
مزيد من ... كما تقرر لا كطلاق بالاقرار وقبلوه يكتب القاضي خطابا يصرح به
بلا اعلام بكتبه يحيى عنه واقتصر على كتب صح ان ثم عنه او ثبت او اشتغاله وكتبه مثلا ان ثم
قبله لا تعرف غير ظاهر قبوله بجرد الخطاب فان الظاهر انما صحة انتهى كلام الشارح وقوله ثم انفطاره اي
لا يكتب القاضي انه المكتوب عنه بفتح الخطاب بلا ... بالكتابة المعهودة التي يعرفها عامة الناس غير
يكتبه بخطه وتحيسوه يسمى العلامة وان اخذ واثبته ان اعلم بلا تدبير وهذا حكم غير القاضي في الشاهد
وكذلك ما اضطراب في وضع الشاهد اشهد اصمه بالاقرار بلا يكتب انه غير فيسب انه عالم بشهادته
ثم يضع لمشاهد ويتاكد عليه ان ثبت على علامة واحدة ولا غير عنها فيقع لا التباس به شهادته **قال**
الشارح الخطاب يكون بلا علم وشبه مما يوجد مشتغلا خاص ان يتوهم ان بعض الكتبي وغيره اشتغل وعرفت
تكتب الخطاب ايضا مع هذا التوهم بقوله وتبتدي كتب ظاهر كالكتبي اثبت فانكان اداء على الكتبي
انه بعض شامل معلوم الكتب وكتبه على ... وهو مصدر خطاب للبلاد وهو فاضل بالتبعيض وهو انتهاء
ايشتغل الكتبي ويبتدهنا ... بمعنى لا اقامته وعن الخطاب يتعلق ببعض ايما يعني عن الخطاب وما يكتب عنه
المخاطبة مثل الكتبي وكتبه ونحوهما وما تقدم كالكتابة به الخطاب اراد ان يتبعه على ما يعبره وما يتبعه من
قاوله بقوله ما لم يدر فرد كتبي ايما يكتبي الكتبي وتبت ونحوها عن زيادة الشهود لا يكتب بدون
زيادة الشهود زيادة على ما حصل به التعبير واي هذا الدفع لا يغني عن الخطاب وانما يكتب الشهود
ته عن زيادة الشهود وبيد اعلم ان ثم فرد اشتغل عند القاضي انه بقوله ولم يدر هو منصوب على
انه ... الخاص لا يكتب بعض الكتبي وما اشبهه عن زيادة الشهود على ما حصل به التعبير اعلم الخطاب
فلا يكتب عنه فلم يدر ... اخر زيادة **وحاصله** كل الكتبي وشبهه لا يكتب عن الخطاب
بل ما يكون به الخطاب موجها له بقوله وانما الخطاب مثل اعلما اثبت وقد تقدم جواز الخطاب
انه كتبه اعلام الخطاب بما ذكر يقتضي انه عام في جميع الامور من الحقوق المالية والغير مالية وهو
كذلك **قال الشارح** وتعبير المعلم بل يلزم بوجه انه قيل انه كان يخالفه وهو كتبي فقد
كان المعلم حين حرثا الضرب على الخطوط بالخطاب ثم عن كتابة القاضي الى المكتوب اليه
بقوله كان المعلم قبل ان الخطاب بالكتابة المختوم وكان المعلم لا يجد الكتابة بالخطاب
حتى الشاهد يتبين عليه عاد الى كان عليه فيعلم لا بالكتابة المختوم وبه الضرورة بقدر
الضرورة في اكثر المواضع مع ظهور احكام الضرب على الخطوط فانه تمس الى مرجع الى التقديم
حلال الجمع فلت ... القاضي انه اكتب الى القاضي بشهادة شهود شهد واعتبر

بعض الاعلام عن الخطاب فلا ان ... حرف ... بلا ... الا ... يعتبر ... المشهود ... بالخطاب

المعلم ... الخطاب ... الكتب له

وعن نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله في رجل دفع بعد الوقت وقضى ثم دفع بعد الوقت الثاني ... القاضي ثبت عنده
بالكتاب ويقضي بالكتاب فإن نعم انتهى **تنبيه** فإن قيل التغيير والتبديل لا يدخل تحت الكتاب
عن ثلاث كتب ... أنه يستر بخطاب كذا ثم ذكره لأبي الشاهد وثانيه هل هو حكم أو فيه صنع ... الحاكم
وإن ثبت هل يقبل بالحاكم وإن تبين أهيئة أم لا فإن الماتن ... من الحكم والمصلحة مع الندب أفتى بعدم
كونه غير مقبول ... وعلى هذا الفعل لا يقبل دونه ثبت عنده كذا ولا يسمى أهيئة ... وفي
بالخاص انقضاء ... لا يقبل حتى يسمى أهيئة وكذا قال ابن الحلاب ثم قال ابن أبي زيد الثانية كما هو كلام ابن القاسم
وغيره أثبت واكتفى ... واشتغل كالمتواجدة وذكر عن ابن القاسم أنه كان ينظر اشتغال بالعروض
واكتفى بالثبات لا ملاحدوثت بما عرفت **و** عن ابن ... اشتغل المبرز ... ثبت بما يقدر ... واكتفى من دون ... لها
انتهى ومعنى ... ابن ... عن القضاء ... **ونصه** جرى العمل ... ظاهر ... وما
بعد عقل من ... المغرب ... بالخطاب بلا ... بلا ... فيما ثبت من ... بشهادة الجزء ...
من ... وبلا ... وبلا ... فيهما ثلاث مراتب **و** أما بالجزء ... وما
والمعاملة ... بالخطاب ... وبلا ... فيهما انتهى **تنبيه** ... يكتبه القاضي ... المكتوب
فإن ... وإن كان ... معينا ... الخطاب ... اسم الزوج ... عليه
أعلمته وإن كان الخطاب لا تغيير ... أو غير ... من خلقه فلت ... وإنه أعلم

وإن ثبت مخاطب أو غيبا ● ... خطابه سوى ما يقبلا
واعتمد الفتوى بقضي من قضى ● ومعلم يخلفه والي انفصل
والحكم والعزل على قضاية ● خطابه لا بد من مضابه

تعزيره ... إن ما ... فاضيا ... أو غيرها أو غيرها ... إذا ... القاضي المخاطب
به بالكتاب أو غيره بقدر اختلاف من يقتضي خطابه ويعمل عليه أو ما يمنع من خطابه ... وينعم من
نيله واعتمد عليه ... الفتوى ... خطابه ... فلان واعتمد الفتوى بقضي وقضى ... يقضي
انفصل ... وعلى قدر الخلاف ... بما ... على نفسه ... أنه حكم به ... فلت
يعمل عليه ... أو ... وعلى ... بقوله سوى ما ... فإن قلت
كلا ... خطاب القاضي ... ثبت عنده ... بلد ... عليه فيكون ... والشهود ... بلد المحكوم عليه
فكيف يسمى المخاطب ... وإنما ينفذ المكتوب ... المخاطب ... فلت ... يتصور ... إذا
حيث يكون ... فيه ... المحكوم عليه مع ... بلد ... فيعزل ... عليه
الحكم ... بقوله ... وحيث ... بلد ... بخطه ثم يكتب ... بلد ... الحكم ... وانتهى

يمكن

يمكن ... المخاطب ... ثم يكتب ... الحكم ... إذا ... القاضي ... خبر ... إلى ... من ... القضاء ... يخلفه ... ينشر ... به ... خطاب ... وسواء كان
معينا ... أو غير معين ... الخطاب ... المخاطب ... يعلم ... الإعلام ... ثم
... يعلم ... فيه ... المخاطب ... تغيير ... القضاء
إنما ... عليه ... ولا ... خطابه ... غير ... **فائدة** ... المروي ... انقلب ... أكثر
... أو ... ووصل ... المروي ... وصل ... وإن كان ... الكتب ... غير ... ثبت ... أو ... كتاب ... أن ... شهد
... ذلك ... مات ... القاضي ... أو ... انتهى ... ما ... فوته ... مسئلة ... القاضي ... واعتمد ... الفتوى
بعض من قضى **فائدة** ... وجه ... فوته ... مسئلة ... من ... القاضي ... واعتمد ... الفتوى
وعمر ... لم ينكر ... وقال ... الفتوى ... فرشهر ... ثبت ... عند ... يقبل ... ولا يكون ... شاهدا
... الفتوى ... بعد ... خطابه ... أعلم ... بقوله ... سوى ... بالقاسم ... بالقاسم ... به
... فإن ... الحكم ... ترجيح ... المحكوم ... ومات ... القاضي ... الحكم ... أو عليه
فيما ... المحكوم ... الحكم ... إن ... القاضي ... ثبت ... بكثرة ... واعمل
... بعد ... المخاطب ... الفتوى ... اعتمد ... بقبض ... الدم ... مقبول ... الحكم ... بتعيين
... من ... خطابه ... لا يقبل ... الاختلاف ... عن ... ثبت ... أنه ... من
كتب ... مستمر ... المخاطب ... ورعم ... وقيل ... يفتون ... عن ... أبي
عن ... وإن كان ... غير ... لم يقبله ... وكتب ... الفتوى ... ثبت ... عن ... كذا لم يقبله ... وكان
كما ... ما ... فإن ... لم ... مروي ... تغير

وهذا ... عن ... قاض ... ● ... غير ... حكمه ... المخالف ... انتهى
ومنعه ... الخطاب ... المرتضى ● ... نوع ... التعريف ... بعض ... من مضى

ذكره ... ابن ... كلام ... مشاهيته ... وعن ... انقلب ... غير ... وإن ... هل ... يتبع ... هذا ... ابن
بينة ... ظاهرة ... لم ... يكون ... وإن ... شهادته ... عنده ... أو ... هل ... يخاطب ... ما ثبت ... عنده ... صرح ... وإن
بينة ... يخاطبه ... وإن ... فقرأ ... خطابه ... هل ... يعرف ... في ... موضع ... ما ثبت ... عنده ... من ... بينة ... على
الفتوى ... خطابه ... ونقل ... الخلاف ... المتأخرين ... الخطاب ... هو ... المرتضى **قال**
الشارح ... ما ... الشيخ ... الشيخ ... هو ... ما ... نوازله ... عن ... الحكم ... في ... فلا
يحل ... بغير ... وإن ... بينة ... يسمع ... على ... في ... وإن ... يشهد ... على ... خطابه ... بذلك ... أن ... يشهد

عن طرق شتى شعرت عنه ع في كتاب مصطلح الحديث لابن خبيب عن اضبغ ان رجلا [illegible]
[illegible] من امور الدنيا فجاء به قبله ان يبيع فيه بيعة من علي عليه السلام وبيعة من [illegible]
ان يقتل فرجعت الى اخي فاخبرته بما اخبرني به من عزائهم لانه من عمله وتواجع الخصمان
عنده الى اخي الخصام كلمة عنده وما يختصمان فيه فجاء الرجل الى اخي فقال اغاب عن قصره لم يبق شيئا الا
بين اخيه عليه كتاب اخيهما ان يحكم بينهما وتعرض جواب اخيه فخلا ما تقدم لابن عنه الحكم وسالت عنه
عن قرابة الرجل بلدي وفي شيعتي بلدي حتى رجل يكتب عنه ان الحاجب قال مرضع الخصمان قال لا يعرفه
الى اخي بعض يكتب خطه به فرقان لا يعرفان ان يقتل قلت لا والله الحق انك عنه يتلى على من
هو موضع اختلافه فاعلم فلان الموضع به الى مشافهة عنه اتيكم كما كتبته بذلك الى اخيه مثله قلت
مع من اختاري بعد تصرعه بذلك ويبقى لا يشهد به يجيء بخلبه من اقرار وانكار ويقول به فلان
يشتر مثله لا ما ان اشتهر هذا الفلان الخبير بذلك شاهدين بعينه ويشهد بذلك عنه فلان الموضع
نعم وجاء فلان ثم شفعا وراثت وفعلا كتبه بخصلة يجيزون اختيار الفلان الخبير بذلك اصلا فلان
انتبه وتنبه وتدبر كما كتبته اليه **قال الشارح** يعني ايضا لا وان هو مفتضى ما لابن عبد
الحكم واضبع ومنع الخطاب هو يرتضي بن قتيبة والمتعين هو ابن الشرير بن سهل بدفعها وكتبه خصلة
وقد مذهب ابيه وفتاه كتبه خصلة الفعل عن فضلة الجماعة بالفضة انتهى **وقوله** انه يجيء
لا اذا خبر مفرد ومعنى يتعلق بالاداء وجملة على صفة الغاضي والخلف مبتدا وواقع صفة خلف ومنع
مبتدا والخطاب مبتدا المنع والمرتضى خبر منع وبين مفعوله قوله ان يرتضي وقوله بعض من مضى يهم
الخلاف بالفرع الثاني والثالث وتوله ويتبرع في كتب فاعل الى اليتيمين تقدم شرحهما اثر قوله وا
تعلق ابيه وعلى فيه ما خاكبه فاضبع شارعا علما وتفرع ان الى الحل انتسب بهما والله اعلم

وثبت انفلاق على المحروسا ... اشهد ارتهن على ما اصلحا

يعني ان ارتهن الذي فيه نفع او محرم او حرق نار وتخرد لبنة وكتب من انفلاق تجيئه او انطلاق
به الى غير من انفصاله فانه انما يصح وثبات الحب بما تسلم من نصوصه لا على جميعه **قال الشارح** ويبقى
في كتبه عليه على مشتهى ما ابتدا منه المحو او ابتشر ومبتدا ما انتهى الى ايه او كلمة التي قبل
ابتداء المحو والتي بعد انتهائه **وفوائد** وثبت انفلاق دعوى واعلم ان ارتهن مفعوله وعلى المحو يتعلق
بمحروسا وصيغة ارتهن الى ارتهن المشتمل على المحو وما اشبه المحو من فحصه وغيره وعلى ما تسلم بدل
من ارتهن بدل بعض وكل اي على ما تسلم منه **فرع** فاذا انكر رهن وقع في الوثيقة بشر
او محو وضرب في مواضع اردفه مثل عن ارتهن الى اجلها او تاريخ الوثيقة فسيلت البينة

على بعض الوثيقة بشي
على بعض رهنه

وفي صحت ان شهد بخطه وقع به غير من غير ان يرو الوثيقة صحت وان لم يحضروا سيلت
عن البينة وان حضروا صحت ان ضاع وان لم يحضروا سقطت الوثيقة وان كان في الخط غير واضح
الحروف لم يصر الوثيقة ولم يرهنه وان لم يقتدر رهنه اشهد من اصلاح الانسان ما ابلى من الترسيم

وعن ما تبتر حكم وكتب ... تسجله فانه امر يجب

وما على انفلاق خلاف ... وما خرج ان انزاه فعلا

يعني ان القاضي اذا حكم على الخصم وكتب امرا لمحصين من انفلاق تنجيل الحكم اي كتبه به يجعل ايضا
فانه اذا جاء على انفلاق من كتبه يعني به تنجيله فانه من يرجع سبعة تحرير الخصومة وتفتيش الحكم
فيما بعد انفصال النزاع واثباته في مقر آخر فان فعله انفلاق تنجيله من غير ان يكتب به جاز ثانيا اجرا
الحرمة وان كتب انفلاق ان يجعل له انفلاق بما اثبته من مدة لذلك فقال ان كان يرا تقوم عليه وعلى انفلاق
فان كان ان الفوم عليه في الشهود انزمن تثبت في عنهم بشكاداتهم وعجز عن الرفع فانه يتجل له الشي
باختصار واختصار ما يحل الحاجة

وساغ مع سواه تسجيل علا ... لم يرفع النزاع فيه كملا

يعني انه يجوز للقاضي تسجيل ما لم يرفع فيه نزاع اذا سياق الحاجة على وجه التخصيص وانه تسجيل به وفي الحاجة
شان رفوع الاخبار ان يعلما مشهورها وتشهر على خصوصهم وغيرها اما ثبت عن انفلاق ولم يرفع
فيه خصام فان الجزيرة اذا تسجيل انفلاق اقرار ما لا خصومة فيه والتسجيل ان شاء الحاجة وان شاء يجب انتهى
وتسجيل على ساغ ومع يتعلق به او يجوز وعلى تسجيل

وسائل التعجيز من قد قضى ... يحيي به كتبه شيئا لا قضا

وان الدعا خبير او هلاك ... او نسب او نوع او عتاق

ثم على ذا الفوز يسير يلتفت ... لما بعان بعد تعجيز ثبت

يقضي ان المقضي له اذا سأل من انفلاق تعجيز المقضي عليه فان ذلك له ويقضي عليه حكم التعجيز
في كل شيء يقع فيه الخصام بين ترى انفلاق ولا يخرج عن ذلك الا ما استثناه انفلاق من النسب والطلاق
والنسب والقذف والعتاق فاذا عجز المقضي عليه بالا يلتفت دعوى الحاجة ما يأتي من بينة على صحة دعواه
وما يتصرف في تلك الامور المستثناة دون غيرها **قال ابن سهل** واذا انقضت الاحكام واختلفوا
وارتابت انفلاق بشيء يوجب نظرا عجز انفلاق وانفذ القضاء عليه وتجل وقطع بذلك شغبه عن خصمه
في ذلك المضلول ثم لا تسمع منه بعد ذلك الحاجة ان اتى بها كل هذا الرجل انما جرى كانا او تطلقا
في ثلاثة اشياء العتق والطلاق والنسب فلا يأتي شيء وتسمع في ذلك الحاجة وتصرف بها الدائمة وتثبت في الحاجة

باب الشهود وأنواع الشهادات

وما يتعلق بذلك الشهود جمع شاهد وأنواع الشهادات على ما ذكر الشارح في أبواب خمسة وا
والشهادة والرواية غير أن غير الخبر عنه إن كان غائبا لا يختص بمعين بل هو مرسل في قبل الخلق
الشهادة والشهادة لا تكون إلا بمعين وغير ذلك فإن ذلك لا يختص بشخص معين بل هو مرسل في قبل الخلق
فلذلك قول الخبر عنه إنما كان لهذا عنه هذا حيث يقال إنه إلزام لمعين لا يتعداه وكان هو راوية وإن قلنا
هو الشهادة فإنه إقرار ثم إن كان إقرارا فإما أن يكون إقرارا بالشهادة فتعلق بحق منفرد وإن
فتعلق بحق بسبب عن الإقرار الوقف وكذلك الرواية فتتعلق بحق كلا اختبار عن الجماعة في الشرع
والخبر واجب عن كان بأن الخبر في الشهادة بالدعوى والمقصود كان إنما هو الخبر عن
المقصود بالوقف إنما هو الترافع بين الخصمان وكون الخبر واقعا عليه غير معين يؤدي فيه وعن الخبر
بأن الاختيار من جانبه الخبر الخبر إنما هو باعتبار وضعه من حيث إنه صفة كلية لا باعتبار إنه

المخصوص

ومن شاهد صفة الرعية عدالة تبعض خبره

ذكر في عدالة البينة صفتان الشاهد الشهادة لأن بعضها مصرح به وبعضها داخل
بيد بالتضمن أو بها الدلالة ويلزم تفسيره في البينة وغيرها قال الشارح ومن شاهد للشاهد
الشهادة أنه يتبعض وهو أن يكون واقعا في حكمه وانتفى بأنه إن كان من أهل الفعلة وأنه يؤمن عليه الغير من
أهل الخبر يشهد بالشاهد قال الشارح وإنما كان التبعيض أخص من اشتراط التكليف لأن
للعقل والبلوغ يستلزمه حسب ما تقدم على مثل ذلك في حكم الفعل لأنه إذا اشترط التبعيض
الذي يكون يتصف به لا من حيث أنه مخلوق وصاحب العقل فكون التبعيض زيادة عليه وأخرى أن يقول
يكفي لأن من أبلغ وكيف يتوهم ذلك فإن هذين الشرطين وقد اشترط علماء ثالثا ذا بعد
محصور بعلوم الخاطر في اشتراط التبعيض بتضمن شرطي العقل والبلوغ ولا يقال به وزنه الثالث
الحرية وهو شرط في الشاهد أيضا لأن قول الصاحب أيد بينة من الفضاء والشهادة وإنما كان يقبل
إذن قال الشارح يكون بينة من الفعل اللاحقة من شرط الكفر أو يسري إذا ما علل به قال
ابن عرفة والحرية شرط ابتداء فإن الشارح ما مقتضاه أن هذا كلام الشيخ على المشهور للشهادة
مسبوق به لا اعتراض في شرط التبعيض قال الشارح أن كون رتبة يزيد وأجاب أنه الشعبي بالتبعية
في بعض الضمير بصيغة التذكير عن اشتراط أن كون أو أن الكون رتبة غير مشترط في الشاهد على ما اختلاف
وإنما هو في أحكام خاصة فإن قيل شرط عدم الولاية في الفعل مما اختلف فيه وهل هو معتبر عند
الشيخ وبعضهم من التبعيض فلا يزيد أو غير معتبر فسكت عنه نظرا أجاب أن الظاهر أنه غير معتبر
وكأنه اعتمد على مقتضى قول ابن القاسم في كونه لا يختبر من حال الخبر ولا ملابسه تعبيره ولا من هو كان حال الشهود
على الشرط لا فعله جابر بن زيد عنه وإن كانت عليه ولاية ومهر كان في فكيف يذلها بالولاية كلها
عنه من عدوة وإن كان الولاية عليه وإنما على مقتضى قول مالك في اعتبار الولاية في الشهادة وعدم اعتبار
إنما لم تؤثر ولا يبرم من اعتبار هذا الشرط ويكون قد نقصه الشيخ رحمه الله ولا اعتبار عن نقصه على
هذا القول لأن الشارح فاحد ولا اختصار في عدم الاشتباه الشهادة بالاختصار ونقصه بالمختصر

والعدل من يجتنب الكبائر ويتقي في الغالب الصغائر
وما يخل وهو في الأصل ويفرح في مروءة لا تسلي

لما ذكر صفات الشاهد وكانت العدالة من جملتها بينها في هذا تفسيرا بين فإن العدل هو
الذي يجتنب الذنوب الكبائر أو الكبائر والشرك ونحوها وينفي أيضا الذنوب الصغائر في غالب أحواله

وفي أيضا كلام الشارح أنه يقدح في الرواية كلا لأنه الشرط وفسق جارحه بدليل لا يجعل
وفي في الظاهر لأن الإمام لا يعتبر به ولا يسلم منه لأن عصمة الله تعالى له لا تدل على عدم الجرح
لأنه كثير عنوبهم فإن يؤثر إذا كان عيبه خفيا ولا يركنه حتى فلا يذكر إلا بين الناس يعصوم منه
أمره الصلاح ومن جزم تصحيح الفقرات بقوله هل اجتناب الكبائر وترك الصغائر وجميعه إلى وقيل
الشيخ على الظاهر أنه تقدح بظاهر الحسنة فإن الكبيرة بصغيرة أو مرة تفعله وإما غيرها كالشرك
للجنسية فلا تقدح في تفسير الترتيب إلى الكبائر وصغائر بخلاف الكفر الذي الشيخ في شرح المرشد المعين

وإن عرف ذو الشر بين فلا يجرح ... فيه سوى عراة تشرح
وغيره ذو الشر بين فلا يجرح ... بغير هذا من كل ما يتضح

ذكره الشيخ ما يجرح به الشهيد وما لا يجرح به وحاصله أن الفاسق بين وغيره بين وما يجرح به وما لا يجرح
بالفاسق إذا تعرى فيه والفقرات وإلا فيه فيقدح فيه ويجرح بالفقرات والفقرات وغيره بما مر فيه قال النجي
يسمع الجرح إلى رجل المشترك الفقرات بصفة ويبين فيه الجرح والمعروف بالفضل والصلاح إذا الحلب بالخ
المشهور عليه من باب الفقرات أو الجهة أو الفقرات وما أشبه ذلك واختلف هل يقبل فيه
الجرح من وجه لا سبيل فيه اختلف وإجماع سمعوا الشهيد في المختصر وفيه في المشترك بكل ترتيب
المبرز بعراة أو فقرات وإن بدونه تغير بما على المختار والمبرز بتغير الزاد الشرعية الشيخ بل على من يزيد المشترك
إذا قبل الصلاة وترك الجماعة إذا سبق قال في الفاموس رجل مبرز وشرى تعبيه مرتفع بفعله
ذرايه وفي مبرز كمكرم ومبرز تبرير أهل الصلاة وشجاعة وابن بر من الخيل سبقت والتبه بخلاف الشيخ في
المختار على الشيخ هو كثير الزلل الشرعية الجهة بالفقرات بما يفيد غيره متفرقا فيه واحد من
تبرير الخيل في السبق وتقدم سابقا وهو المبرز يكفي وشروط أما مما الشيخ وفلان غيره وهو أنه فاعل
من مبرز مشترك الزلل واحد بزر خفيه بفتح خرج الى المبرز بفتح الزاي وهو الصلاة المنسوخ من الزاي و
ضوعه تغير الشيخ قال في المختار وهو الوقت وبعض الخطبة فيكون المبرز بالفقرات
تصرر وبزر زيادة رأسه أو انفلق فيحمل الشهادة ويعمل بالمبرز وتبين كما حضر أو كان فيقضي
المشترك يحمل المبرز بالشيخ أي مخرج ونظر إليه وما أقل هذا الوصف بهذا الزمان الصكيين بكذا إذا
يعرف وكنت وقفت على تعريف أحوال شيخنا الإمام ابن عبد الله محمد بن العباس تغمده الله برحمته
وهذه تواليه والتبرير في زمانه فروم كان فيه إمام بالفرق وقال الشيخ أبو عبد الله محمد بن قاسم
الغزي المبرز بالفقرات المشتغل بالخير والصلاح وأين هو الخير والصلاح وأين هو الخير وقيل كل الفقراء بالعلم
بين الفقراء الشيخ قال صاحب المعيار قلت أما عدم هذا الوصف وهو المبرز بالفقرات أو عدمه المشخص

الشهادة

لشهادة بجرح الشاهد بعدول المعرف الا وسخوا لا يصلح بغير وإما عدم أو عدمه لا يصلح لا المشخص وغيره
بغير سبيل ودرك شهرت هذه والمزنية من الكبيرة أو تثبت مبينا عليه عبد الله أحمد بن يحيى بن عمر
على أو نسبه يبين وقيه الشيخ وذلك أبو بعد ثمانية عشر وفرقة من توازن أهلها وأنصرات فلسوء تمامه
ذكر ما يعتقد عوام الرفيت وبعض الخطبة بغرابة أنهم مغبون والله أعلم

ومن عليه وشم عين فزكه ... زكى ولا ضرورة انتفر
ومن بكبر حاله فلا غنى ... عن أن يزكى وإن فزا علنا
بجرحه الجرح ويشترط قبل ... شهادة ولا يعدل
وإن يكن مجهول حال زكيا ... وشهد فيه اثنان عدلا

حصر هذه الأبيات أحوال الشاهد غير المعروف بالعدالة باعتبار الفقرات لتزكيته وعدم الفقرات
بأخبار من شهد له من الأمور فلا يخلو حاله من أن يعرف وجه إدارة يظهر عليه علامة الخير أو علامة
الشر أو يعلم بالفسق أو يجهل حاله فإن كان ممن ظهر عليه علامة الخير وأثر بها شهادته لا قبل
إلا زكي وإن يشهد له أثر ما ظهر له غير رضي من قبل شهادته ولا يشترط في شهادة أهل الفقرات بعض
بعض عند الكافرية أو البدعة التي علوا ومن واحدها وإن ملكا وجميع الحالة إجازة وشهادة تعم
بعضهم على بعض وإن لم يعرفوا بعدالة ولا محكمة وإن إذا أشار بفوته ولا في حضري الشيخ وقد
تقدمت هذه المسألة قبل فيضي خطاب الفقهاء وإن ظهرت عليه علامة الشر ومن فقي عليه فلا
تقبل شهادته حتى يزكى وإنه أشار بفوته ومن يكبر حاله فلا غنى عن أن يزكى وإن كان معلنا به
الشر وما لا يليق فلا تقبل شهادته ولا يجرح تعديله لأن حاله أظهر علم بها مكفرة من يريد تعديله
وإنه أشار بفوته وإن يفر علنا بجرحه الجرح فيشترط قبل شهادته ولا يعدل وإن كان مجهول الحال
ولم يظهر عليه وسم خير ولا شر فلا بد من تزكيته ومع ذلك فلا تقبل شهادته لم ظهرت عليه علامة
الشر بل هما مزية وهو أن شهادته توجب شبهة في المدعى فيه قبل تزكيته إلى أن يثبت التزكية فيترتب
الحكم على الشهادة أو يعجز عن التزكية فيتحمل الشبهة المترتبة على الشهادة قال الشارح
وإذا أوجبت شهادة المجهول الحال شبهة في المدعى فيه فلا جرم أن توجبها شهادة من ظهرت
عليه سيمة الخير وفي الغيثة سبب القائم عن الشاهد لا يجرح به الفقيه بعدالته ولا إذا فاسدة
وهو من يشهد الطلاة في المصر ولا يعرف بالمر فيهم التجيز شهادته إلا فلان لا ينبغي له أن
يقبل ولا عدالة ثابت العدالة فإن يشر بعد أقوى جمهور أهل العلم ومذهب مالك وجميع أصحابه
تقول الله تعالى ممن ترضون من الشهداء لا يرضى ولا من تعرف عدالته فلان وفلان إذا زكيا

شهادة من كان ظاهر العدالة بالتزكية بها يقع به لا الشعر من انه مرين من العدالة والتزكية ولا يقبل
ومن ذكر من مراعاة تقوى الحسن والشيخ من غير وقوف الشيخ وامارات هي انه سوم في العدالة وقت
الحجة فلا تقبل شهادته به موضع من المواضع وتزكية لا اذا شهد الجماعة به بعض المواضع وعسر
بعض الاخلاق يتوجب الشين وتوجب العدالة وتوجب الميل وتوجب الشيء الذي يعرض به و فان ابن الدقيق العيد
في شهادة من تقوم به الحجة ان لا تقبل الا بتزكية ولا يكون شهادة توجب حكما وقال الشيخ لا يقبل
الفقيه في علم جرحه وتعديله لا من شهرته وقال النحوي واعلم منازل الشاهد ان لا من فيه مشاكل ومنزلة
بين العدالة وسقوطها وقد شرحت العدالة فلا تجوز الشهادة مع الشيخ في وجوده لحاجة لا من
شهر انه باذ صلاح والخير وذر شهر فلا تصلب تزكية وجهل عدالة من عرف به حتى ثبت غيره لحاجة انتهى

ومكلفا معروف عين غيرا ... والعكس حاضرا وغاب فلا

يعني ان الشاهد لا يجوز ان التزكية لا يخلو اما ان يكون معروفا بعينه فيعرف سواء كان حاضرا مجلس
القاضي او غائبا عنه وعلى الجانب بالاخلاق وان كان غير معروف بالعين وهو المجهول العين وهو الذي عني بالعكس
فلا يعرف لا حاضرا على عينه واما مع غيبته فلا فان الشاهد وهل يجهل فوته معروف عين على من يعرف الحاكم
الذي يزكي بتزكيته عينه وعلى ما هو عدم من ذلك ما يعرف عينه الحاضر سواء عرف الحاكم عينه او لم يعرفه و
الظاهر انه فكر لا وتزكيه عليه بل فوق بل الجانب فلان في الحروف فان سمعوه قلت لا من الناس
الذي يزكي الشاهد وهو غائب عن القاضي فان نعم فان عمر وهذا في الرجل الذي يعرفه القاضي واما من لا يعرفه فلا
تكون التزكية لا على عينه ويلزم من اطلق فوقيم وعلى العمل الشافعي بل ما نقله ابن يونس عن سحنون قال من عرفه
وبها يزكي الشاهد وهو غائب عن القاضي **الصفي** عن سحنون معناه ان كان مشهورا فاما
غير المعروف فلا يزكي لا بحضرته **عبد الحق** معناه ان كان الحق مجلس القاضي وهو حاضر البلد او
قريب جدا ومن يعرف عينه جازت تزكيته كما يفعل عليه ونحوه لا به محمد يعني ابن زيد

وشاهد تعديله بالتبيين ... كذا الجرح مبرز مبين
والعجز من تلقاء نافذ فنعا ... فيه براجيه لا مبرز معا

يعني ان التعديل والجرح للشاهد يثبت كل منهما لا بعد تبيين مبرز **قال الشارح** هذا الذي جرى
الحق ومضت به لا خلاف وذلك ان العجز في الحاكم قبل القاضي فانه يقع فيه بالتواجيه
لا مبرز معا اعني في الجرح والتعديل ووجه ذلك خروجه من باب الشهادة الى باب الخبر ولا خبار بالا
الشهادة يشترط فيها التعدد مع العدالة وسائر ما يشترط في الشاهد والخبر غير مشترط فيه
التعدد بالتبيين في كل ما رجعه الى باب الخبر يواجه قال في الحروف فان ما لا يقبل في التزكية اقل

من رجلين وقال بعض الشيوخ رجلا لا كشهادة بين فيه ما ذكر من التزكية من رجلين
وذلك يجوز التزكية في العدالة لا الجرح الناقل الا يكفي ان لا يخبره به
انتهى وفي كتاب ابن يونس فان في الجاحظ وكل ما يتعلق العدالة الشهادة من ولا تثبت من لا من
يقبل فيه قول الواحد وقال يثبت به هو وانما يقبل فيه اثنين كالشاهد والخبر فلا بد من شاهدين
العدالة والعدالة تثبت بشهادة رجلين اذا كان التعديل من الناس بالشهادة واختلف اذا كان
بمسئلة من الناس يحضر او يسأله من يكتب شهادة من حضر او مضى الى بيته فيقبل
لا يقبل الا من رجلين اذا شهادة وقيل واحد لا بد من رجلين الخبر وذلك يشتغل العدالة لا ولا بد من
الشهادة انتهى والشهرة في التعديل والجرح وهو ما يتبع لفظ القاضي لا يعلمه ولا يكفي تعديل
العدالة حتى يكتفي بتعديل الشهرة دون تعديل العدالة وتعديل الشهرة لا اعتبار فيه وجرحه
فيه الشاهد الواحد وان كان لا اختبار الاثنين بخلاف تعديل العدالة ويشترط من اعتبر به بعض صفة
لا الشين وفيه الفضل بين الصفة والموصوف بجملة كذلك تجريح

ومن تجلى بلفظ عزن رضي ... وبعض يجيزان تبعضا

يعني ان التزكية اذا ذكرت بعبارة التعبير معلومة لا يكون الشاهد المزكي بالكثير في التزكية بالفتح
هو عن الرضى فالى الحروف لا يجزئ التعديل لا الفوز بالفتح عن الرضى انتهى وهذا هو التعديل
الذي عنه مالك وجميع اصحابه ونقل عن بعض الشيوخ يجوز لا الاكتفاء بقوله رضي ونقل عن سحنون
انه ان اشتهر على قوله عن الجرح وعلى ذلك به بقوله وبعضهم يجيزان تبعضا فان النحوي انه اعلم منه بعد
الحكمة اجتناب الاكثر في واجتناب الاكثر بواقعة بلا ملاقة جاز ان يعبر به واذا فان التعبير عن الرضى
صحة العدالة واشتهر اذا اقتصر على اخرى الكلمتين فان عن او فان رضي هل يكون ذلك تعديلا
ام لا والمسئلة على جهتين فان فان اخرى الكلمتين عن لا اخرى وهو تعديل لا ان التعبير عن الرضى
لمشاهدة وارضى عن الورود في الاقرار بين شهادة من وصفا باخرى الكلمتين واه وصفا التعبير
باخرى الكلمتين فهل عن لا اخرى جوزت كان ذلك تعديلا يثبت به تعديله ويقبل عن الشيخ وقوله بقدر كرهها
يريد فيرفع عنه اثم **قال** الشارح عن الشيخ ابن اسماعيل الشيخ يحيى ما حاصله ان العدالة معتبرة في كل
زمان باهله وبحسبه فعدالة الصحابة في الشهادة عنهم لا تثبت وبين عدالة اثنا بعد لا تشترط
بهذا عدالة من يليهم وكذا كل زمان مع ما بعده الى ملاقاة بقدر وتوفر زمان يتعين على الحروف جملة
لم يكن بين من اقامة لا شبه هو الحروف في ذلك الزمان وكذلك تعبيره كما كان باهله فليست
التعدد في الحوادث كالحروف في الواحد انتهى تنام الكلام **تنبيه** تقدم في شرح التنبيه

انتقاض يكتفي بتعديل الصبي تعديل العدالة

انتصار المعدل على رضي الكلمتين مقول عدل او رضي عنه

العدالة معتبرة في زمان وبحسبه باوفق كل زمان

اذا فرض زمان يتعين عن اقيم الاشبه هو العدالة

وثلاث الجرح مقدم على ثلاث تعزيل اذا ما اعتدا

يعني ان الشاهد اذا جرح قوم وعدله اخرون واستوى الفريقان في العدالة بحيث لم يكن احدهما اعدل من الاخر فان مثبت الجرح مقدم على مثبت العدالة لكون الجارح علم من حال الشاهد الجرح ما لم يعلمه المعدل لكون الجرح شهد وابطنه غير مرئي وقوله اذا ما اعتدا بفتحه ما زائدة اي اذا ما يعدلا بغير ما تقدم في التعديل عند تساوي الفريقين في العدالة واما اذا كانت احدى البينتين اعدل من الاخرى فهي مقدمة مطلقا كما هو ظاهر وكما صرح ما نقل المزاوي عن ابي حنيفة انهما قدما فيما يقدم الاعدل من البينتين وقد تقدم بيانه التجريح

وتفطنه بن عرفة اي اخترع تعديل وتجريح بصري روى ترك بعض ما لمه في الشاهد بعد ارشاد بعده رحلته و بلاد الكلوب بجلس بجانبه بذلك ما لم يتحمل الاعدل من الشهود فيه غيره وقال بن نافع ابن حارث اول انهما زاد او يتفطن التعديل وقال بن ابي حازم وسحنون وقال ابو عمر بن ابي ربعة وجرح اثنان ولا يعدل اقرب

اذا اعدل له اربعة وجرحه اثنان

فيه هذا الشاهد اذا كان فيه ميزة العدالة بصفات يجرح وفي اقوال لا يزكي الشاهد ولا من حاله في الامور ولا عصر وقت كتبه اي انشد والحضر الشهر ولا يقبل التجريح بسبب الحسد ولا يقبل تعديله غير سوقه ومحله وقد اهل سوقه ومحله من تعديله في الجارية فان لم يكن فيهم عمل قبل من سائر بلده المتبكي لا يزكي الشاهد الا اهل سوقه وجيرانه وذوي الشهد وقرابة مصره وابن الاصغر ولا يزكي الشاهد من شهر معه او نقل معه شهادة في ذلك الحي انتهى ويشترط في الزكي ان يكون معروفا في الامور التي شهد فيه على قدر تعرفه فيه مع غير معروفين وعدل المعروفين اخرون فان كان الشهود غرباء جاز للحاكم ان يرسل البينة الى بلدهم ان اتفق ولا يقبل عدالة على عدالة انتهى وكذا اذا كان الشهود نساء فركاتهم من يتعرف معروفا وكذلك اخرون جاز ذلك ايضا وفي ذلك ايضا يكثر البيت المنسوب لعبد الواحد بن نفيس رحمه الله وهو

شهادة على شهادة قبلا • لا شهادة انتفا والغربلا

وفي كتب شيخنا الامام ابن محمد بن عبد الواحد بن عاشر رحمه الله نسبة هذا البيت لبعض علماء وادي فاس واضرح من هذا البيت فرعه مصلحة

تعديل احتاج تجريح هبلا • لا زكي امرأة او غربلا

واذا كنت جعلت من بعضه رحمه الله لا امرأة نسا او غربلا وهو انسب بصدر البيت والله اعلم لا تعديل الا بتجريح بالجارحة يجوز تعديل من عدل اي كان الجارح غير معروف وانما قال في الشهادة ترك البيت من كتب مثل العقد ونيسه يسمى ولا يرى في الفصل فانه في الغريب للزيتي وهو البيت المذكور ثانية عدم اعتبار هذه الشهادة وان وجد هذا كان قدم

وثلاث الجرح مقدم على • ثلاث تعديل اذا ما اعتدا

وهو الغرر ونعم الشاهد هو بر شرط بعد الولادة ان الغرر ... هو منفرد عن شهادة واما اذا ابرأ الجنون ... فلا خلاف ان شهادة تقبل اعلى من شهادة ...
الغريب وفي العمل عراه منفرد ... واو تعرف بلا شهادة الجنون اعلى هو مختصر لا فرق واو لا ...
بالخوف عليه ... الله اعلم

وكلب التحرير بالتعريل مع • مضي مدة بلا اولى تبع

يعني ان الشاهد اذا اشهد وزنى ثم بعد مدة شهر شهادة اخرى فعلى يحتاج ان تعريد ثم كتبه او يكتفي بالتعريل الاول ولا اولى تبع اي تبع عن كتب التعريد واجابة الى ما كتب ثم ترك الجنون الحال اذا عاد ثم عاد في شهر ثانية بدل جنون يكتب تعريله كل شهر حتى يكتب تعريله ويشتهر ويختفي وفلان اين اذا تم يكتفي بالتعريل الاول حتى يكون سنة بلو كتب تعريله بالغرب على قول جنون او بالتبعي على قول ابن اذا تم يعجز عن ذلك بعد من عرفه اولا وجب فيه شهادته لان كتب تعريله ثانية انما هو انه تمسك بعرفة اتفق تعريله وضريبا على قول جنون فعله انوار على قوله وان شهر ثلاثة قبل لا كتبه بالتعريل كتبه الاول ... الجنون من سماع عيسى عن ابن القاسم ان كان ذلك في اخر يا من شهادته الاول وتعريله بينه بلا شهر ... اشهد على لم يكتب ... الجنون ... شهادة ... الشهر ... الجنون ... الاحوال وحدوث الاحداث

مثل هذا الكثير كتعريل لان ... الجنون وقرب الاخراج قال الصيغ لا ان يكون الرجل الاخر ... الشهر ... الجنون ... الاحوال ... الاحداث الشهر ... الجنون ... الاحوال ... الاحداث ... الاحوال ... الاحداث ... الاحوال ... الاحداث

فرع لا يجوز لابن أن يشهد على شهادة ولده لا يجوز شهادة ابن على ما لا يجوز شهادة الأب على ما يفعل بزلة
الشارح على ما نقل الشيخ ولا الشيخ بقول يحضر هذا وإن شهد الشيخ الإمام على ما يفعل بزلة
وعلى يوم يد الشهادة وإن كان به أخر لا يجوز وإن رضي فيراجعه فيه من إن أحب

ومانع أن يشهد الابن بما عمل ... مع أبيه وبه جرى أفضل

يعني أنه يجوز أن يشهد الابن بما عمل مع أبيه على أمر واحد على ما جرى به العمل في كلام الشيخ الشعلان بوجوه الخلاف
في المسألة لأنه يرى على أن في المسألة قولا بالمنع لم يجر به عمل وقد حكى المنع أن شهادة معا كشهادة
على واحد وهو قول الشيخ خليل وشهادة الابن مع أبيه واحدة **أبو زيد** الخلاف في شهادة الأب على
ابنه والابن على شهادة كل منهما على شهادة صاحبه وشهادة كل منهما على حكم صاحبه
وشهادة كل منهما مع شهادة صاحبه واحدة قيل كل ذلك جائز وهو قول سحنون ومنصور
قيل لا يجوز جائز وهو قول الأخوين وقيل إن الأب حشو وهو لا فصوا ما تعديل أحدهما إن قبل تجريح الآخر من
الكتاب ما لا يجوز الأب حشو وقد لا يجوز عرفة ما لا تركت فاضيا بحكمه الأب من تفوق ويرى أو
قريبه لا فاضيا وأما جعلنا الشهادة من علم الحق وعلم بيو وبعض الشيوخ الشورى بعض كتب شهادة
الأخوين هو واحد بل هما جائزتان وتنبيها كلا الابن مع أبيه أنهما يقولان بشهادة كل منهما مع شهادة
صاحبه سواء مسألة الشاهد وقد حكى بها مع ما ذكر معها فوجهين وقد ذكر الفقيه المحصل الشيخ
الشوازي في آخر فصل الغزو بالصاحبة أبو سالم سيدي إبراهيم بن عبد الرحمن الجلالي في تأليفه
المسمى بالمسألة الأخلاقية الأنكحة الخمسية ما خصه أن شيخه وشيخي أهل زمانه الفقيه
الفقيه سيدي عيسى السراج وسيدي عبد الله بن أحمد الخميري اختلفا في شهادة الأب مع ابنه وقع
بينهما نزاع عظيم فابن السراج يقول الشيخ خليل وشهادة ابن مع أبيه واحدة وحكم الخميري
بقول ابن قاسم وسراج أن يشهد الابن بما عمل مع أبيه وبه جرى العمل حتى إن الأمر أن وجدت المسألة
المشكلة أن عند الحاكم الأخوين وقع الاجتماع عليه بين يديه بالبرهان من واضح الحجة بين يدي الحكم
على حكم به الفقيه من العمل على قول ابن قاسم رحمه الله الجميع بينه فإن وكان السراج المذكور يقف
مع تنبيه المختصر وبابه الشرح فيه وما يتعين عند الحاكم بقول الخميري لا يقف مع
عند الحاكم بالصلة عن التوثيقية وتنزيه معنا بالنتيجة العمل الشرعي

وزمن الأداء لا التحمل ... مع اعتبار لمقتضى جعل

يعني أن المعتبر في قبول الشهادة من الشاهد زمن أدائها لا زمان تحملها فإن تحملها كافرا
أو فاسقا أو عبدا أو صبيا وأداها وهو مسلم أو عدل أو حر أو بالغ فإن شهادته تقبل لأنه في زمان

ثم الأداء

فرع مشابهة للفرع الأول

تعديل الأب لابنه وعكسه

فاضيا بحكمه الأب من تفوق

وقد أجاز الأخوين

غاية الأماني الخميري والسراج

التوثيقية

الشهادة

حكم التحمل عند العقلاء

الشهادة

الشهادة

الشهادة

فليشهد غيره اذا زاد ... وعليه ان يعيد الى الحاكم ... الشهادة ... مع غيره
فان لم يكن غيره فان يعود ... كرت ثم يفرق ... اذا ... ثم ... وسمعت ... الدا
يعود ... بالكلام ... امر يسمع منه ... ثم يشهد ان ثم ... الشهادة
فان ... فان ... ان يستوعب كلامه ... ان ... ان ... كلام ... الشهادة
فان ... بمعنى ... الحاجب ... الشهادة ... الحرص على الشهادة
... الشهادة ... الشهود ... عليه ... الشهود ... الشهود
الشهود ... الشهود ... الشهود ... الشهود ... الشهود
...

خبره وقوله شاهد عدل انتهى لا الا وجه الصحيح ربما من جواز تشريك يختص به الوجيه كما جوز فان
اشار وهو محل قوله خطه عن معرفة الشاهد خطه بالشهادة تقرير او الشهادة والوثيقة معه
وتعذر اما بالموت او الغيبة او الخوف ونسي ما تحته يعني ما اشتملت عليه الوثيقة فلا يعمل ان الوثيقة
كلها بخط الشاهد ونوقش بان ما ذكره مانع عن انتفاء بمجرد ما ذكره انتهى والا يتبع بخط
جميع معوض انتهى والظاهر انه قصد انه يتبع به قاصد الحروف انه اذا رأى الشاهد خطه في كتاب
فلا يشهد حتى يتذكر الشهادة ثم يوقن بها ولا يكتفي بمجرد الخط لا يتبع الكتاب بمحتوى اختلف في
هذا الكتاب فلو تعرض الى ان يرى في الكتب محرا والخط ولا ما يتشكك فيشهد بما فيه وهذا امر لا يجوز
الشاهد منه الا اذا تذكر من الكتاب لا شيئا ابن يونس انما قال ابن القاسم في رجع شهادته لانه قد يرى
الحاكم اجازته على قول من يجيزه اذا انتهى وفي التوضيح عن اللبابي في نوادر اشتملت خمسة اقوال
انه شهادة جائزة يعمل بها وقال ابن القاسم انه غير جائز لا يعمل به ولا يحكم بها وقال اشهب انه
غير جائز لا انه يعمل به ولا يحكم به وقال ابن الماجشون اذا كانت في كراء ثم يجوز ان كانت في
رق جاز له ان يشهد فان بريد وانه اعلم اذا كانت الشهادة في تحصيل رق وقيل تكون على خطه
لان البشر في خطه اخفى منه في الكلام غير والخط مبرا كان ذكر الحق والشهادة بخطه جائز ان
يشهد وان لم يكن بخطه وان الشهادة لا يشهد فان وصف جماعة انه يشهد ان لم يكن
محوا ولا زيادة وانه لا يتقاصر من ذلك اكثر الشاهد المنتصب وانه لم يشهد حتى يذكر هذا لا
كان يوضح ثم خطه وابرأ

تنبيه معنى اشتراط الحروف والبينة
اذا لم يكن معنى راعنا بالمعنى زينة الوثيقة علما فانه يفرض كتاب الشيوخ اشتهى الوضع
وفي المختصر على خطه نسبه حتى يذكره او اذن بلا نفع ولم اقف وان علم من اشترط في قدر
الشاهد اشتهر في اشترطه اشتراطه

واحكم في الفرق كمثل الشاهد • وقيل بالفرق بمعنى زايد

يعني ان الفرق اذا وجد حكما في بوانه بخطه وهو ما يذكر انه علم به وقيل انه كالشاهد
فيعتبر له وعضيه لان كلا منهما يجوز بالنسبة الى الاول وجه الاكتفاء بينة كما لو قدم وقيل لا يحكم
به ولا يعمل عليه ويشترط كالشاهد لان بينة ويبرأ الشاهد فرقا وهو عذر الشاهد بلا ذلك مذكور
بعلامة الفرق وانه قادر على ان يشهد على منه غائبه وعلى هذا فيه اشتراطهم بقوله وقيل بالفرق بمعنى
زايد **قال** ابن المناصف اتفق اهل عصرنا في البلاد التي يشهد الشهود امرها على قبول كتاب الفرق
في الحكام والحقوق يجوز معرفة خطه الفرق بين الشاهد على خاتمه ولا خاتم معروف مع انه
بالفهم خلافا في مذهب مالك ان كتاب الفرق لا يجوز يجوز معرفة خطه بل قوله في الفرق بعد

حتى

حتى يروا انه يحكم به وهو لا يجوز له ادعاء لان يشهد عنه بذلك الحكم شهران
ولان وجه الفرق بعدي وثبت انه خطه ولان ذلك لا يعلم به ولا يتحرج الفرق بعلمه يشهد
بخطه وعن حكم به من الخلاف في الشاهد يشهد خطه بالشهادة باطل ولا يذكر موضعه يجوز
الشاهد بالجملة اذا هو مقدور كسبه والفرق كان قادرا على الشهادة على حكمه انتهى واعتمد الشارح
حكاية الخلاف في مسئلة الفرق على ما حكاه ابن المناصف عن اهل عصره وما ذكر من الفرق
بين الشاهد والفرق

وخطه عن ارماث او غاب انتفى • فيه بعد تيقن واهل الفتوى
والخبر ان يقرع وقيل يعتمل • في كل ما يشهد به ذا العمل
كذا في الخبيئة مطلقا وفي • مسلمة الفتوى اجيز بلا نفي

هذا هو الوضع الثاني من الشهادة على الخط وهو الشهادة على خط الشاهد اذا غاب او انتفى فان
الخبيئة بشرط الشهادة على خط الشاهد الميت او الغائب فلا يختلف في ذلك انتفى فيه
تابع في اجازته واعلاه بن عرفة فيكون هذا هو الشهود اعمال هذا فيه انتفاء حتى لا يقدر على
الشهود انتفاء حتى يشهد فيه لا يجوز الشهادة على خط الشاهد وهو ما غاية خطه
انه كذا فخطه وهو يتمكن من تنفيذ شهادته لم ينقلها عنه وروى ابن القاسم اجازة الشهود
الكتب في تعزيز ايه يكتبه في ثبوت خطه القرن الميت او الغائب بشهادة عدلين الخط خطه
فلان الميت او الغائب وظاهره ولا كتابة بالتعزيز كان الشهود على خطه وامرا او شعر ذلك
فخطه عن يد فرض وخطه عن يضرب بالتوامر او ذكر فانه كان الخط بتعزيز مشتبه من غير ابن وامرا
يشتبه لا ثم قال بانه يكتفي في اثبات خطه مما بتعزيز وهو الشهادة بالشهادة الى الولي ولا كان يشهد
على خطه كل واحد اثنان يحتمل جمع اثر تورا الى اربعة عدول فتصب الشيخ في ذلك
وقوله وفي امكان الغيبة والحضور اه يقدم يعني انه اختلف في الشهادة على الخط هل يعمل بها في الغائب
والحضور اذا قدم وفيه او يعمل بقدر كل شيء وبه انفذ في زمان الغائب يعني وهذا في زمانا و
قوله كذا في الغيبة انتهى في ثبوت خطه الشاهد الغائب بعذر ويقدم من يقضي عنه اذ
قدر مسئلة ان في الغيبة او الموت وقد اعلم بيان فرد الغيبة اذا هو مسافة اقرب وقوله
مطلقا اي في الغائب وغيره وقد تقدم في اي ايضا وقوله وفي امكان الغيبة اي حبس الحاجب وفي قبره
غيره ولا يقول التوضيح الفرق بالتي تختص بالاقوال عمرو والتي اذا حضروا واخضع
ولا يجوز الشهادة على الخط الا حيث ايس من الشاهد والفرق لا ثم ذلك انتهى وقد من تعذر
اكثر لا يجوز النقل بالجواز الشهادة على الخط والاختبار تعذر نقله اقرب وقد قيل من الاجر فان

اصل
الخبيئة الشهادة على الخط الشاهد الغيبة او موته
صحة على الخط من الغائب او الميت
اذا انتفى

تفسير كلام المصنف

فيه الحقوق شبه الموعود لا
يجوز عنه والا الحق الشاهد

الموضع اذا العشر عنه
من بينة الوثيقة

به قبول الشهادة على الخط غير
حاضر قول فلان

وجه الفرق بين القاضي
والشاهد المستثنى الفرق
الخط

فان غيره جاز كجرى القرى الفصل بلدة يعرفه بها فان الشهادة على خطه [illegible]
فرع كتابة قرى
هل الشهادة على الخط حجة او علامة
ابن الصلاح ان الشهادة على الخط بدون الخبر وبغير علامة لا تقبل
ابن الصلاح ان الشهادة على الخط حجة بشرط ان يعرف الخط معرفة

وراجع عنها قبل الحكم لم يغرم • وان لم يعتذر
وان مضى الحكم قتلا واستقبلا • بغرمه لدينا فرا القتلا
وشاهد الزور اذا ما يغرمه • يكون حتما والعقاب يلزمه

كتاب الرجوع عن الشهادة

تكلم به ولا يأتي على رجوع الشاهد عن شهادته ولو رجوعه كما في الحاجب ثلاث صور قبل القضاء بها
فقال ان لا يقضي به وتصير كالعدم وان يقول انكرت اشارة لا يقبل وان يصير قبوله لم يرجع والمختار رجوعه
يغرم ويحمل عليه سواء اعتذر وان توهمت مثلا او نسيت او لم يعتذر اذا كان قبل القضاء الحكم **ابن الحاجب**
الصورة الثانية بعد القضاء وقبل الاستيفاء فان من الغرامة يشترك فيه الاموال كانت وان ايضا وغيره لا يشترك
غرمه الدم والصورة الثالثة بعد الاستيفاء فيغرمان الدية وغيرهما ان لم يثبت عمدهما عند ابن القاسم و
اشهب ولا يغرمان عند ابن الماجشون وان ثبت عمدهما فالدية لا ابن القاسم والقصاص لا اشهب وان هما اشهب
الصورة تبرأ اشارة بقوله وان مضى الحكم بلا وهو تصريح بمفهوم قوله قبله ما الحكم لم يغرم يعني ان
رجوع الشاهد اذا كان بعد الحكم بالقتل يقتصر الشهادة سواء كان قبل الاستيفاء كما اذا حكم
بغرم المال ولم يؤخذ من المحكوم عليه حتى رجع الشاهد وهو الصورة الثانية عند ابن الحاجب او
كان رجوعه بعد الاستيفاء وهو الصورة الثالثة المذكورة وهي الصورة الثالثة فان الرجوع في
هذين الوجهين لا يعتبر ولا يحمل عليه بل يمضي الحكم ويشترك في الاموال واختلف في الاستيفاء اذا
صار بغير الحكم وقبل الاستيفاء وانما يغرم الاستيفاء بلا كلام وقوله وان مضى الحكم قبلا اي قبلا
يعتبر الرجوع ولا يحمل عليه بل يعتذر كانه لم يرجع ويتفق الكلام في غرم الشاهد لما اتلف
بشهادته وغرم الاموال بالشهادة اما غرم الدم فان لم يثبت انه تعمد الكذب والزور
فيغرم الدية او غيرها فان فيغرم عند ابن القاسم واشهب ولا يغرم عند ابن الماجشون
كما تقدم عند ابن الحاجب وان هذا اشار الناظم بقوله واختلف في غرمه لما فيها فاذا قلت
وضميره للشهادة فيه ثبت انه تعمد الكذب والزور فيغرم اهل الدية فاذا اشكل وان كان
فرشهر بالقتل او الجرح عمدا ثم رجع عن شهادته وثبت ان شهادته بالقتل او الجرح كانت زورا
وكذبا فان ابن القاسم يغرم الدية وان اشهب يقتص من الشاهد وان هذا اشار الناظم
بقوله وشاهد الزور اذا ما يغرمه اي ما اتلف بشهادته ومعنى في كل حال اي سواء كان المشهود به
مالا او دما وظاهر قوله يغرمه في كل حال انه لا يقتص من الشاهد في القتل او الجرح وهو قول
ابن القاسم كما تقدم وقوله والعقاب يلزمه اي للشاهد الزور زيادة على الغرم **قال** الشارح في

كتاب

كتاب الرجوع عن الشهادة

كتاب بشاهد الزور في العمد

٢٨

فيه في امضاء الحكم في رجوع الشاهد

شبه تعليل بالحكم بالمثلثة

كتاب الرجوع عن الشهادة

كتاب الرجوع عن الشهادة

كتاب الرجوع عن الشهاد

فصل في أنواع الشهادة

ثم الشهادة تؤدى ... بحسبها خمس بلا استفراء
تختص أولاها على التعيين ... أن توجب الحق بلا يمين
وهي إما من الذكور أربعة ... وما عدى إما من هي اثنين سعة
ورجل بامرأتين يقضى ... في كل ما يرجع للمال اعتمد
وفي اثنين حيث لا يطلع ... ولا النساء كالمخدر مقنع

قسم الشهادة خمسة أقسام الأولى شهادة ان أشهد أن ... بلا يمين لأن يمينه تعتبر في الشاهد بينة على الجملة وتوضيحها وافتراقها إشارة ما يوجبه لكن مع اليمين الثاني لا يوجب حقا بل توقيف الشيء ... في أربع ما يوجب اليمين فيحلف على الخلو ... الخامس مثلا لا يوجب شيئا ولا عمل عليه ... جزء كل نقرة وهذا التقسيم هو باعتبار موجب الشهادة بعينه الجبر ... ما توجبه وما يبنى عليه ... فشهادة الحاجب ... الأربعة ... وشهادتها ... باعتبار ما يكفي في الشهود ... على اختلاف أنواعه ... بعضها يكفي فيه ولا يثبت ولا بشهادة أربع كالزنى وبعضها يثبت ولا يعتبر فيه ... ولا ... إلا ... كالبيع والنكاح ... وبعضها يثبت برجل وامرأتين ... كالأموال والحقوق ... وبعضها يثبت بامرأتين ... غير ما يثبت بامرأة ... وبعضها يثبت بامرأة ... غير ما يثبت بامرأتين ... صنيع ... الحاجب ... الحاجب ... وأخذ ... من ... أو غيبة ... الزنى ... الحاجب ... يثبت بلا يمين ... الحاجب لا يثبت ... الزنى ... يثبت برجل وامرأتين ... الحاجب ... يثبت برجل وامرأتين ... ورجل ... الحاجب ... أعظم ... الثاني ... الأول ... الزنى ... الأربعة ... الشهادة ... الزنى ... الأربعة ... شهادة ... ورجل وامرأتين ... الأربعة ... ورجل وامرأتين ... الأربعة ... الحاجب ... الأربعة ... الحاجب ... الأربعة ... الحاجب

ولا الشلام والرتبة والنسب والكتابة والشرب والبلوغ والعدة والبرص والتعريض والتيمم والتيمم والعقد والخيار والشرط
ولا الجنان ولا القصاص ومثال التعزير وكذا الوكالة والوصية عند الشيخ بعد ولا كلام في ثبوت ولا يشترط
خبر عن شروط غير الشرع والنكر عند الجمع والاقرار مع انتفاء الاختلاف في الكفالة والوجوه
الجمع والتعزيات ولا يشترط الاقتدار في تقوى المرأة ترد عند قبل الدخول خيارا عيبي وإن كتبي وا
قدم ان تشترط بكل الرتبة والتعزية الى تجتمع بعض وتمنعه ادعاء ظاهرة بالفقر **قال مقيد هذا**
الشرح مع زيادة وتركت ذكر هذه الكلام في ابتداء تقريب المعلم فقلت في ذلك

• وشرط في الكفالة والكفالة • والعقد والاقرار هو تعليل عقلي
• ورتبة الشلام والنسب • عدة الزوج وتعريض حكوا
• ونسب كتابة تدبير مرض • شرب وذنب وجه الكتابة تبع
• وجامع مثل عنين شوكة • اختيار التركيب والوصية
• عقوبة الظاهر وتوبة الثواب • ورفعة منزلة تنزلا تقلا
• تنزيل واجب وفرض كذا • تبصرة بذلك فسم فلا

التنبيه الثالث على قوله ورجل امرأة يقتضيه ما يرجع للمدلول اعتمد ثلاثة انواع
الاول انشهادة على ما يشترط ولا يكتفي بالظن وتحصيل ان كذا هو منطوق اثبت الذكر والشاني
عكسه وهو انشهادة على الظن ولكنه يشترط في غير الثاني وكذا حكم هذا النوع في كلام الشارح
مرتب لا فرق بينه وبين ابن فيه اقتلب الشهادة على الثاني الحضور وخرجه في النوع الاول
اقتصر به في الشرح من باب الاول اعني هو اعتماده والشهادة اعلم **وقال** الاول اذا كانت ونقل الشهادة
عن شهر بلان والشهادة على خبر اتفاق اذا كان مضمنه ملاوعة ابن كاح دبر مزت الزوج او
الزوجة الزوجة حديث ان فلانا اغتصب او على نسبه انه بن فلان او اخوه ان لم يكن هذا وارث ثابت
النسب **قال الشارح** واجراها بن القاسم على جميع الشهود على الاول لكان المشتمل بت ملا
وابقاها الشعب وغير الثلاثة على الاول لانه ثبت على قول كل بنكاح وشبهه الشهي وعلى مذهب
ابن القاسم وهذا الثاني **ومثال** الشاني شهر رجل وامرأة ان الكاتب دبع كتابة سيره
الزوجة والرجل انه بزعم امته من ابنته او من زوجها جازت الشهادة وعتق الكاتب ولا تنفذ
ابنته ووقع اجراء بن الزوجين انهم ثبت ولا يعتبر في الخلاف في هذا النوع من ابن
قبله اذ هما من فاعلين واحد وبين هل يتبع الى الحال او المكان ولتمسك تحت بر **ومثال** الثالث
اتبع كان على انفراد ولا تحل والتزوج والاقرار بالزوجية يكتفي ولا جارة والكفالة بالمال ودية الخطأ

وانعم

واتعمد الاول **الرابع** دخل في قوله وانتبين حيث لا يصلح لا ابتداء الحيض مقنع كل ما يتوجه
انتهاء بحضور حتى رجال ونحو الحيض وام ضاع ولا استهلال والولادة وغيرها ابوهم فتثبت بقول
الاشياء بالمراتب عن تبين وان جاء سالمة وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة
ولا استهلال وشهادة حاجزين واختلف في شهادتهما على الزوجة ابقاؤهم بغير نظير شهادة الرجل
كما اختلف ايضا في الاستهلال هو مما يختص به النساء او لا

وواحد يجزئ في باب الخبر • واثنان اولى عن كل في نظر

هذا هو النوع الخامس من الاقسام الاول من اقسام الشهادة وهو ما يوجب الحق بلا يمين وهو
خبر المخبرين كذا اقتصر والمؤلف من قبل انقلب التخيير والخيارات وما شبه ذلك وغيره من اقسام الشهادة
مستوعبة اثم هو من باب الخبر وهو مغاير للشهادة في حكمه لكونه يكفي فيه الواحد والشهادة يشترط
فيها التعدد ووجه اختصاص الاثنين به باب الشهادة وخصوصا في القسم الاول منها هو كونه
مثلها يوجب الحق بلا يمين مع استيعاب الاثنين فيه دون وثنان اولى عن كل في نظر فرض
بهذا الاعتبار مع ما مر اقسام الباب **قال ابن رشد** انما من على اصولهم اي حكم بقول الواحد اوامر
وان لم يكن عدلا انه علم بذلك وبينه من كونه الشهادة لا يقبل قول الاقتصار الى الخبر انما يحتاج
الى معرفة مناسبة الخبر كالتقويم والجراحات فرشيد اي انقاسم انعدالة فيه اما تعتبر الشهي
قال الشارح وانما من على اصولهم اي حكم بقول الواحد اوامر وان لم يكن عدلا مع ان كذا
هذا لم ولكن الشيخ اي العدالة وانه يتبع الى انعدالة شرط فيه يقبل قوله من شاهد او مؤرخ فيه قال
يعلم ان كان كسبا او سواها فيه او جرت العدالة فلا معرف عنه وان لم توجد فالمدلول لنفسه بلا
الشرح الى هذا الشرط وهو انه هي تكميل المشروط اذا العزت بالجملة حتى يعود التيمم
على الخبر بلا انكشاف بانه تلقى خبر يقبل ان الزكاة شرط في حلية الذكور فاذا الصغيرة
الكفالة لم يعتبر هذا الشرط وكذا استر الزوجة في الصلاة وعزم الاب التيمم على قول الشيخ ومد
الشبه ذلك وفي كلام الشيخ اي اشمل ما انشاء كهبة انه يوجد ما يقع العدالة جملة لكان اقل من يوجد
هو العدل انهم بنفس اختصار

• وشهادة من ابصلاة في • جرح وقبل يتهم قول الفتى
• وشرط كهذا التخيير والذكورة • ولا يقبلان في وقوع الضرورة
• من قبل ان يعتق فوالا وتبرخلا • بيتم كبير خوفا ان تبيرا

هذا هو النوع الثاني من الاقسام الاول من اقسام الشهادة وهو ما يوجب الحق بلا يمين وهو شهادة

اذا اعتبرت الشروط وتعذرت الغيث

فروع مما يتعين بلا او لا كتمه يقول المجال

فروع مما هو مما او يقول غير المال عكس المتقدمة

[illegible]

التوضيح واختلف جماعة
[illegible]

فرع فان نزل الحاجب ولا يقبل رجوعهم ولا تجريحهم التوضيح يعني لا يقدح
رجوعهم عما شهدوا به وكذلك ان رجوع قبل الحكم لان الظاهر ان ما شهدوا به اولا هو
الواقع واما الثاني فلتجريحهم فقال ابن القاسم يختلفا انه لا ينظر الى الحال
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله • وما لحاسدها وإن أشفقت • نسامة بغم حزن يرجف

وهذا الجواب مبني على التصريح بهذا الحكم وهو أن زوجة الذمي [illegible]
التي يعرض ذمي بغضبه بهذا الحكم وإن كره تزويجها لم يثبت الإفطار [illegible] وإجابة لكونه
على غير الشهور لكن أثر عن أبي حنيفة أنه يقضي به على المشهور

وهاهنا عن شاهر مزيف • إرحاء سير واختيار رهن
وإن يمع بمجد المرعي أوآه • تكلفات يستلي فاستبين
والمرعي عليه ذاك القسمة • وبه يسوء ذا يخلف علما
والتمييز مع ذكور المرعي • يعز ويقضي بشرطهما المرعي

هذا هو النوع الثالث من الأنواع الأربعة المترجمة به وقسم الثاني من أقسام الشهادة وهو أن
يرجع المرعي التمييز وهو الشاهد المزيف وتمثيله بالمسئلة خمسة الأول إرخاء السير واختلاف
الزوجة الذمية خلوة المرعي التمييز فيظن أنه وطئ عقب التمييز وإذكره فإن الزوج فوطئها
المضطر كاملا فلا قضاء التوضيح والتمثيل بين الزوج والزوجة هو مراد علماء إنما إرخاء
السير ويشترط إرخاء السير لا الخلوة بل فرقه بين ليس بمتين وقال في توجيه كون الزوج المرأة
الخلوة على الوطء أمر جيد لأن العادة أن الرجل إذا خلا بامرأة وخلوة مع الخوف عليه والشهود
أيضا فإن ما يعارضه قبل الوطء الشبهة وإرخاء السير تلزم لمن زوجته في غير المسيس مقدم
الشاهد فيخلف معه ويشتمل المضطر كاملا ولا يرى على المشهور في كون الزوج فوطئها
بين أن يقوم بها تمام شهر كأن تكون محرمة بحج أو عمرة أو تكون حائضا أو في نهار رمضان أو
فإن في التوضيح وإن يقضي أنها لا تضطر مع أن الزوج المرعي كان ممن يليق به ذلك
وإنما اضطر بالأجنبي وكذا المضطرة تحمل بينة وترى أن وجه تعمد
المضطر كاملا لا مرعيه فإن في التوضيح المضطر كاملا يتميز فإنه في التوضيح
أيضا تعلقت برجل وهي ترى أن بها المضطر بغير وإن تمتنع النبي واختار بريء وغيره فإن
وإنما ثبت المضطر وتم بثبت المرتد أي أنه جعل لا تبلغ المرفوع إذا بينة كثيرا غير كثيرا
أيرتين ويكفي في البينة أن تشهد بأخبار المضطر تلك أنهم أنه الثاني من أقسام الشاهد المرعي
حرز المرتهن لمرتهن بأنه كان شاهد في قرار الرهن ويكون له عدلان فإن جرى المرتهن
فإن ما لحواء اختلف المراهن والمرتهن في تبليغ الرهن بالرهن كشاهد المرتهن إذا جاء وثيقة له فإن
كانت قيمته يوم الحكم والمرعي يوم الرهن مثل دعوى المرتهن بأكثر حيث المرتهن مع يمينه

فإن

المراد بالتقييد بين الزوجين هو إرخاء الستر عند الخلوة

شرح الإيضاح

فإن الأمور وإن كان الرهن يتساوى ما قال الراهن قال الرهن وهو الراهن فإن اختلف
المشاهد مع يمينه فالقول له الحوز من غير معارض له أو الحوز مع تكذيب الراهن كان حاضرا
الرهن وشهد بينة فالقول عليه من المرعي ملكه فالقول عليه من المرعي ملكه وإن بينة فهذا القول إذا كان
منهما بينة بينة فالقول عند التساوي وتصير الكل معدوم ويزيد الحاضر يحوي قصيرا الحوز كانت
يد قبله معه ويشتمل بين الحاجب وأثبت بينة عند التساوي مع التمييز على الشهر التوضيح إذا اتفقا
التمييز وتساويا فإنهما يتساقطان ويبقى الشيء بيد ظاهر ترجيحا لبينة هذا الشهر الشاهد
الشارح وقال بين يوم وإذا كان قبل التمييز تساقطا وبقي الشيء بيد ظاهر ويحلف وأما يحلف
التمييز فما تعقبها كان لم يكون وبقيت المرعي يرجع على المنكر التمييز فيقوم عليه الخلاف
والسلام البينة على المرعي والتمييز على من أنكر الشهر وإن هذا المثال أشار بقوله والمرعي
المرعي وإن تكذيب المثال التمييز وإن حضرتين بينهما في القضية حضرة وأجرة
إذا كان قبل بينة الإقرار والحاضر يتساقطان ويصير الكل معدوم فيكون ثانية المضطر بين أو بالمثل
بقوله أو إن تكذيب أن مفترحة المعنى مضرة والمضطر المستبحاث ومن مخولها مفعول
قبل يرجع المرعي المرعي ومع تكذيب التمييز ويقر بقدم حركة عمرة أبي أو وثبت بدعوى أو
مفترحة المثال الرابع إذا عجز المرعي عن البينة وتوجهت التمييز على المرعي عليه فامتنع منها إذا
المرعي وذكوره كالشاهد فيحلف معه المرعي ويشتمل وإن هذا المثال أشار بقوله والمرعي عليه
بالبين أو فيما يعني وعلى المرعي ولا يزيد من هذا الفقير إن شاء الله تعالى الرابع أن يكون ولا يشترط في بحر
وإن يرد التمييز على المرعي إذا لم يكون المرعي عليه فيحكم الفقيه بقوله فإن كان يقرد إذا حلف
لم يقبل ابن الحاجب يكون يمينا يعني فيه الشاهد والتمييز ونقل الشارح عن ابن يونس فإن في كتاب
ابن سحنون فإن الحاكم والحكم به لا يجب الحق بدون المرعي عليه حتى يرد التمييز على المرعي يحلف
ولم يختلف في هذا أهل المدينة وبه حكم الجميع انتهى قوله وفي سوى ذا خلف علما يعني أن سوى
ما ذكر من المثال الشاهد المرعي وذا كمغربة الرجل والمرأة في النفقة ومن كان له الزوج
والنفقة في الحيطة ومن المرعي ما يشبه في الشيوع وسائر الفواكه وما يعرف للزوج
أو الزوجة من متاع البيت عند التنازع مما فيه وما أشبه ذلك وهذا هو المشهور وإن شهد
المرعي يقضي به مع التمييز المشهور مقابل هذا القول هل هو القدوة وعدم اعتباره أو غير ذلك
لم أر فيه دليلا على شيء والله أعلم وإن نقل أهل القواعد الشاهد المرعي فيه هو
كالشاهد الواحد يحلف معه ويشتمل وهو الزعم الثاني كم مثلا وقيل هو كشاهدين يشتبه به

لا يقبل حلف المرعي مع نكوله وهو قيل المشهور

لا يقبل حلف المرعي مع نكوله ولا يقضي إلا

الحق بل تغيير فوتهما ولا يمين مع نكول المدعى عليه اذا كان المدعى عليه ممن يكون المدعى
المدعى عليه ويستغنى بذكره هذا البيت حكم ما اذا كان المدعى عليه ممن يكون المدعى عليه و
هو مشهور المدعى بقوله ولا يمين ولا يمين على المدعى عليه مع نكول المدعى وما يدل على ان يكون المدعى
عليه بالقضاء يستوجب المدعى

وغالب الحكم بالشهادة ... يثبت لا بيع فيخضع عادة

هذا اصل من اصول الشرع وهو ما ادى رجحت الشرع من الشهادة وهو ما يوجب الحق لكن مع اليمين
وذلك حيث يكون مستند الشاهد به شهادته عليه الحكم به اليمين لا بيع الخضوع فيه عادة او
يعسر به تثبيته لحاجة الخضوع على ما جرى حال الشهود فيه وذلك كالنفقة اذا يدفع من كسوة بزنى
مع امكان ان يدل الفعل اذا ثبت عليه بحامل الدفع من الحضانة على الجوع والعرى وغيرهما لدرء ما
ضرر وكالشهادة بالشهر الملاصق له بلد المدعى عليه بعورته بنيع او غيره مع امكان ان يكون فوته
حقيقة وهو ان تغيير كذلك وكالشهادة بحضور الزوج الاجنبي الحضرة محاولة لدفع من تكرر
شكوى عليه للاقارب والجيران مع امكان كثرة وانتهاك بيوت الزوجة اذا لما يشبه فيجوز للشاهد
شاهد ان يشهد ويقتصر على غلبة الحكم وجلها صاحب الحق ويثبت ذلك ان الشاهد في
الطريقة ان من اقام بينة يثبت بها الحق الشارع فيه حكم به بها من غير يمين لكن لا كل فيما تشهد
فيه الحجة بالخضوع اما ما شهدت به بظاهر الحال مختبرة على الحكم بالخضوع بذلك او غيره بلا
بد من يمين الحاجب الشيخ هذا على ما جرى بها من قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في التعليم
ولا شهر باعتبار حلفه وانكر بالحضور هذه من الشارح يحلف فيها المدعى مع بينته كدعوى
الزوجة على زوجها انفاق الجنة وانقضاء على انقاب قضا بحكم كل بينة شهدت بظاهر فيشتهر
بيمين الحاجب عند ما يحكم ما من الشهود فان الشارح وحتى الخازي عن محمد بن عبد الحكم في الشهادة
بالزوجية لا ادارا ذلك يجوز زوجته ويشتمل عليها الشهادة ولا زوج فيستفهر بالخاوين
ثم يوجب الزوج فان القاضي وهذا نوع ارتج كانه خارج عن شهادة السماع وانما ينصب
فيه الحكم العرفي الشرعي للعلم او الخضوع الشيخ بقرائن ولا تكون الشهادة بالتفهم
فان الشهود بغير من حكم به يرتبط بالخضوع بحكمه ما شهدوا به بجواز ان يكون له مال الخفاء
لا يعلم به ولا الشهادة بخاصة ولا اذا ابرق فرائن تفيد ولا تفسير واحتجز على حضر الجوع في الشهادة
لا يحبس عليه ولا بقرائن تفيد الحاجة لكل شارح الخضوع على ما يحبس عليه فالتعويل في الشهادة
على قرائن ما تكون قلة ولا ندم ابو اسحاق الشاطبي ولا ظن في الشهادة اي لا تكون ولا على قطع ولا ترجيح

قاعدة الشرع ان لا يمين مع بينة التي تقطع وان اليمين مع غير القاطعة

اخرى

ضابط ارجاء ما تقدم واعتبار القرائن والعمل عليها

فيه كما لم يتعرض لذلك فلا يؤمن شرب الخمر ولا حد من الحكم ان انقلاب ولا تشهد انه حكم ورد
اخذ شهادة ثم تعود عند الفقهاء لا تغير في التقييد ولا الحكم وهي بعضها لا تشتغل غير
عليه بجري الحاجة بالشهادة اذا لم يتبين بها الخضوع وانتفت الضلالة اعمالها بالقرائن
الشيخ

تنبيه فان اشار رحمه الله وعفا عن الفتوى وما قبله ملخص هذا الفصل
مما درج عليه الشيخ في دروسه من الكتاب والاحكام وانه لم يتبع الشيخ في ذلك

فصل

فالثالث لا توجب الحق نعم ... توجب توقيفا به حكم الحكم
وهي شهادة بفضح ارتضى ... ونفي الاعذار فيما يقتضي
وحيث توقيفا من المطلوب ... فلا غنى عن اجل مضروب

هذا هو الفصل الثالث من اقسام الشهادة الخمسة وهي ان لا توجب الحق لكن تغيير كل فضح ولا ولا
مع اليمين كل فضح اشتى وانما توجب توقيفا الشارع حيث وذكر في هذا الفصل ثلاثة مسائل التوقيف
فيما شهد به عدالة ونفي الاعذار المشهود عليه وطرح الحجة به وكتبته ولا تصرا وتوقيف لا صون
بشهادة الغزو اعذار كمال الشهادة بفضح وكتبته ايضا وما يفعل بالغيبة من ولا يفعل وانتر
نيف بما شهد فيه رجلان بنكحه في تركيبها والتوقيف فيما يخرج به الفساد اما للاعذار او تركيبه
الشهود لو كان خطاب الشهادة والتوقيف لعزله لما من اقامة البينة عند حضور عليل الضرر بقوله وهي
شهادة اثبت هو اعادة الى المسئلة الاولى من الثلاثة وهي ان شهد به عدالة باستغراق شيء مثلا ونفي
الاعذار فيما المشهود عليه ظاهرة الشهادة لا توجب له ما شهد به وانما توجب توقيفا الشيء
المتنازع فيه الى ان يحضر المشهود عليه ويستحق المشهود به واعادة الشيء المتنازع فيه ظاهر
من حضرة ولا اجل ترك الحكم الى صاحبه فان شهادة في الاجل المضروب اخرى الشهود
ثم ان الغيبة صاحب توقيفا لما هو البعض الاخر من الخمسة من ان كل الشهادة يرى
بنصرة من حضور واعلم ان الاجل غير قلة والتوقيف لا يكون بحجة دعوى الخصم في الشيء
المدعى فيه زيادة على الحديث بحجة دعوى الغير فيه حتى ينضم الى الخامس يقول المدعى او
يحلف واثبت كالشاهد الغزو والرجوع تركيبه والدفع الشهود غير المدعى واذا اثبت هذا فا
لا غنى في الاجل على وجه غير ولا يكون عند فيه الشهادة الظاهرة الحضور الدعوى فيه بالمدعى
توقيفه تثبيته والتوقيف هنا بان يمنع المدعى به ان يتصرف بالبيع كالبيع والهبة
وخرجه به عن حالة كالتبديل والهدم وغيره الحكم غير ان يرتفع يده عنه الى ان يثبت

التوقيف لا يكون بحجة الدعوى

المدعي بغرامة الجناية والحفظ وكان الرجع على ملك غيره ويدعي المشتري من يدعيها بملك ما به
انتقل المدعي بسبب المشتري من ذلك ويوقف المدعو فيه حتى يأتي بالبرهان ثم وقع ... عن ذلك
دار الهفت بالفعل او ارض ملتبسة من مرتقل او ما نوقل له خراج وقف الخراج واجرة خلاء الدار
من ذهبه وشاهده ويوخذ في الخلاء ثلاثة ايام ونحوها بان تكون عليه ان يتوجه الدار
ما يثقل عليه اخراجه اجرة اخراجه ان اخذ ويعزل عن المحبوس الشيء ومن الخروج من كلام الشيخ ان
التوقيف يثبت بالاختلاف سببه وعليه ذهب الشافعي رحمه الله فان كان سببه شهادة
عدلين ولم يبق الا عدل واحد فان التوقيف يكون بتوجيه ما يزيد عنه وعلقه ونحوه ما يزيد كثيره الا بيان
الا ترى تعرفها بين تعرفها بسبب التوقيف المتقدم فريضة به قوله توجب ترقيفها وان كان سببه شهادة
عدل واحد فان الا يقف يكون مع صاحبه من تعرفه بيع او غيره من اخراجه عنه بعدم او بيان
ولا ترجع بيد ما يزيد عنه وتزيد اخذ الشافعي حيث تكون الدعوة بشاهد واحد ولا يزال من يد
الرقيق وقع من الخلاف الشافعي ان هذا الحكم جاري في الاصول وغيرها ولهذا والله اعلم فان وشاهد
غرايبه الاصل وقع بحضرة الحاكم الاصل بيعه منه ما قبله علم في الاصل وغيره والله اعلم وقوله
في التبصرة في اوجه الثلاثة ويدعي المشتري من يده هذا ولا يحتمل ان يكون هذا الترجيح
اختيار التوقيف الا ان يقع الاقرار المشهود عليه وانه لا يدرج به وقوله به حكم الحكم غيره ومثل و
الجملة صفة تتوقيف كما ان التوقيف في حيث كلب التوقيف بلا بد فيه من ضرب
الاجل وتقدم في كلام التبصرة فيضرب للمشتري منه الاجل
ووقف ما كان ثور فقل مع اجل ... ينقل ما فيه به صح الجمل
وما له كلا يقرن خرج واتى حلي ... فيه توقيف الخراج وضحى
وهو في الارض المنع من ان تعمرا ... والحض ذكرى ويوقف اذكرا
فيل جميعا او بغير ما يجب ... للحيض من ذا الحال والاول انجب

تقريره بيان المسألة الثانية من الثلاثة مسائل التي ذكرها هذا الفصل وهي كيفية التوقيف
ان سببه شهادة العدلين واما التوقيف ان سببه عدل واحد فيلتحق به التبصرة بعدم وكيفية
ذلك في الترجمة الاولى هو كما قال ان يزيد في التبصرة في المنتخب وتراه عن عدل ... دار اذا ذكر
او غيره ذلك في الاصل الثابت وتبين ان يوقف ما يزيد عليه التنوير ان المدعي ان كانت الدار
بالفعل بعد ان يضرب له اجل الخلاف بقدر ما يزيد الخلاف وان كانت الارض منع من حرثها وان

كان

اذا سال ان يترك الدار ما يثقل اجبر على ما على سحنون

كيفية التوقيف فيما سببه شهادة عدلين

كل ما يغلب عليه يوقف بشاهد واحد لا الغلة سواء

كان بعد ذلك خراج كذلك ومن الخراج وان كانت بعض الخراج وان كانت بعض الخراج
ما ورد بعد ... ثلاثة المدعي فيه باذكرا او وقف اذكرا او قيل يوقف من اذكرا
فقد الحضة الشيء ... ايام ثلاثة ثم ايام ثلاثة ثم رجعه اضطرار اختيار اتقوى الاول بتوقيف جميع
اذكرا الا ما يزيد الحضة فقط ... من قوله ووقف ما كان ... اذا وقف غيره الحاصل الغرور وغيره
لا يكون كذلك ما يزيد لا ... تحت تيسير ... كذلك الحاصل ... ثم هذه ... بيان كفوقف
وقف غير ... عليه ... باقي ... من انقلا

وشاهد عدل به لا اصل وقف ... ولا يزال من يد بها اتف
وبا تعاي وقف ما يعتاد ... منه اذا ما من انقضاء

تقريره اي يتبين للمشتري ان ثبت وان ... وانما منه ما اشتمل عليه سند ... يعني ان ... عن بلكية
اصل ثابت غير ... بشهادة عدل واحد وان ... ما ... بشاهد ... وجود شاهد ... اذا كان ... اذا
من ايده ... اشهد ... فيه فان لا ... يوقف ولا يكون ... كالوقف التفريع ... شاهد ... عدلان
وبقي ... الخصم ... يخرج من ... بل ... وتوقيفه هو ... من ... يتبع
توقيفه ومن ... بهذه ... تقدم عن التبصرة ... فان ولا يزال من يد ... اصل ... المزيد
من يد ... لم يبق ... من ... وتغيير ... اصل وكذلك ... وقف غلة ... المذكور ... كانت ... لا تعتبر
وانما ... يتبع ... ويوقف ثمنه ... فيه ... اصبعه ... يتبع ... وعلى ... الغلة
تبعه ... اصل ... وغيره ... الاصل ... من ... كانت ... على توقيف ... الغلة ان توقيف ... الاصل غير ... تبعي
عليه ... خلاف ... وهو كذلك ... ابن ... فيه ثلاثة ... اخرى ... انه يوقف ... خاصة
كما ... الله ... من ... وثاني ... الحكم ... الغلة ... بشاهد واحد ولا ... يتبع ... الخلاف
ان ... العقار ... او ... الاصل ... ولا يخرج ... فيه ... الغلة ... بشاهد
واحد يعني ... الغلة ... يخرج ... عن ... الاصل ... الاصل ... يوقف ... كما ان ... اشهر
عدلان فان ... عن ... الغلة ... بشاهد واحد ... الاصل ... الغلة
وهو ... ان ... الارض ... وذلك ... يعني ... سليمان ... الغلة
لا ... عن ... لا ... الغلة ... بشاهد ... فان ... هو ... الاقسام ... اختصار ... وتغيير
وتاخير على نقل ... وتوقف ... الغلة ... بشهادة عدل واحد كذلك ما يغلب عليه من ... وغيره يوقف
بشاهد واحد ... الاصل ... بالاصل ... بشاهد ... الاصل ... كما
ثقل ... الاصل ... وما ... ما يغلب عليه من ... وغيره يوقف بشاهد عدل

بحذف الفقرة ولا يحتاج الى بشاهدين وجاز تعدد الشهود وكذا يجوز من يريد الشهادة هو من يكتبه اخر فيه بشهادته
الفقرة كما مر والله اعلم

وحيثما يكون حال البينة ... بحيث من يحكم عنه بينة
يوقف الفقهاء الاصوليون ... بفقر ما يشتمل التعريل

هذا هو السبب الثالث من اسباب التوقف وهو ان يشهد المدعي شهود لا يعين الفقيه عدالتهم ولا جرحتهم
فان كان المدعي به اصلا يوقف وانما يوقف فايدة وغلته لان ثمرة الشهود وكذا يوقف عتيق
الناظر من التعمير والجوان وغيرهما وقوله بفقر ما يشتمل التعريل فان الشارح حيث يرى الفقر
اجمالا وكذا الاجتهاد الحاكم مقرر انما يحصل به فقر الشهود من التعريل من اعراضه من الفيض والمعنى
يوقف الحاكم من تعمير البينة اذا كانت منها التعريل وفيها وخضر المستحق وحقارته وما
اشبه من الواحدات برايه الحاكم من القضية الحيثية الشهود عن قبول الحيلولة بالقائمة المدعي شاهدين
عدلين هو تعديل غير واحد من المزكي وكذا قبل تعريلها وهو قوله اركان الفلاح شاهدين بالغين
الفقيه بتكسير تعريلها وخلاف على المدعي به المعنى اسرا بينة بالعدم وقبض ثمنه ووضع على
يدي عدل في الحيلولة بالقائمة شاهدا واحدا عدلا خلاف الشهود وهذا اشتمل كلام المصنف
الفقهاء الثلاثة المتقدمة في الفتح بقوله الحيلولة بالقائمة شاهدين عدلين ايه وبقوله اعذار المشهود
عليه هو الاولى في الفتح وقوله وكذا قبل تعريلها الخ من مسئلة الفتح هنا وقوله وفي الحيلولة
بالقائمة شاهدا واحدا من مسئلة قوله وشاهد عدل ايه الاصلاف وانما قوله وخلاف على المدعي
فيه الاستاذ ايضا ان كلام عليه في شرحه حيث يرى الشارح شاهدا واحدا وهذا اشتمل الاشتباه من المسئلة
المسائل مسائل هذا الفصل وهي التوقف فيها شهرة رجلان بتكسير في تركيبهما

وكل منتهى ويشرع الاستاذ ... وقبلها ثاني فرد خلة
والحكم يبعه وتوقيف المنتهى ... ان خيفة التعريل من طول الزمن

تكلم في الشيخ على بيعه توقيفا ما يفسر اذا شهرته من تثبت عدالته وهذا المسئلة اسند بعد
من مسائل هذا الفصل يعني ان ما اخبر الشيخ التوقيف ما يفسر اذا شهرته من تثبت عدالته وهي
المسئلة الاسناد بعد مسائل هذا الفصل توجه من الوجوه المذكورة وكان ما يفسر اذا كان كالعلم
والتواكيم القصر وتعرف لديه وانه بتكسير اي زمن حضور ما لا يتم الحكم بالبينة من اعذار او تعديل او
تعريل او ما اشبه في الحاضرين توقيف وقبل اي خيفة تغيير وبشاهد قبل ذلك الحكم يبعه وتوقيف
ثمنه وهذا اذا كان التوقيف بشهادة رجلين بتكسير في تركيبهما لان بيان الكلام يرد على زيد

تنوه

توقيف ما يفسر

تنوه وحيث يكون حال البينة اولا اما ان كان بشهادة عدل واحد يجعل الشاهد عليه وعلى البينة
وبين بينة وغير فرقه الشيخ ويبيع تا يفسر ووقف ثمنه معنى بخلاف المعروف يجعله ويبقى بيده فان
المعروف فان سخرى به كتاب الشهادات اي بين التقديم فان وان كان المعروف عن المدعي بالاثبات
البينة الشهادة كانوا كعدة الركبة والحكم ان المدعي اذا كان انما شهرته شاهدا واحدا وبين ان يجعله وقد
عنه شاهدا اخر فان الفقيه يوجل المدعي الحضور شاهدا ثاني يجب الشهادة على ايه اذا مضى
فان احضر ما يشرح به والا خلا بين المدعي عليه وبين متاعه واذا اقام المدعي شاهدا ثانيا وهما
الفقيه بعد اقامة وخاف على المدعي به الشهادة اقرا بينا ما عدم وقبض ثمنه ووضع الثمن على يدي عدل
تركت البينة فقضى بالثمن المدعي فان غيبة فوقه عنه شاهدا واحدا والا خليه نعم اي والا احلف البينة
وقرار والا احلف بعد الثاني ارجعوا شاهدا اخر فان وجدته والا حلفت مع شاهدي بيع جميل
ووقفه ثمنه اي حفظ مقدار ويستر هذا باختصار شاهدين يكتب تعريلها فيرجعان بيعه هذا وان كان على
شاهدي تعريلها وهو ان لم يثبت بهما الحق وشاهدا واحدا به والا ثالث يكمل فان والحلف مع من ان يحرر اخر
ويثبت الحق اثنين على نقل الشارح مع بعض اختصار وقال ابن الحاجب وما يفتقر من الحقوق وغيره فانوا
بيع ووقفه ثمنه ان كان شاهدان ويستحلف وقيل ان كان شاهدا فالوضع يستحلف اي المدعي
عليه ان المدعي لا يستحق من هذا شيئا وقيل اي المدعي فيه تحت يد المدعي عليه وتبرا الى الحاجب منه
بقوله فلا فرق باشكاله وذلك الحكم كما يتوقف على الشاهدين الشاهدين وكذلك يتوقف على عدالة
الشاهدين واما ان يباع ويوقف ثمنه فيهما او يخلي بينه وبين من هو بيده فيهما و اجاب صاحب
الذخائر بان تغيير المعروف فلا يدل على اثبات الحق بيمينه فلا ثمرة له اختيار اصطاركانه مكتفية
منه بخلاف ما اذا كان شاهدين او شاهدا ووقف عليه الكتاب يستحضر في تعريلهما بحجة عليه في اثبات
فدرته على اثبات حقه بغير عدالتهم واشار الى انه ترى اخر وهو ان الشاهدين الحضورين اذوي
من اواخر الا اواخر رجل فكخذ الا انه غير مستحق والشاهدان الحضوران اذا اعدلا فانما اولا تعريلهما
ان كشف عن وضع كما عليه حين الشهادة اي

والمدعي كان الحضر والتعذر ان ... ثبوته فلام به برهان
او السماع ان عبره ابتي ... ان طلب التوقيف فوقتي
لخمسة او فوقها يسيرا ... حيث ادعى بينة حضورا
وان ذكر بحيرة بالمدعي ... عليه ما القسم عنا ارتفعا
كذا اذا مع عدم بشرا ان شهر ... وبعد ما فيهم بينة تره

عدل

فيجب على تفصيل عيانا من مشاهدة الشاهد الواحد

كلام ابن عرفة رحمه الله تعالى شامل لصور المصنف في اسباب الحيلولة والتعقل

اشكال اجيب عنه

هذا هو الاشبه ان لم يكن اجرنية وهو التوقيف ولا دائمة البينة بما يدل له او اشارة فرقة ثانية ولا توقيف
الحرمة ابليس بحيث يصير مرتدا مثلا او غيره وتزيد اذا كان على الدين بحيث يرجع واذا عرف
بينة انكار بينة وغيرا او غيره ملاعنة او اقرار بينة باستماع انه ابنى له عبر او ضرع له مثلا
وانه عمى له مثلا لها بينة حاضرة وكذب ان يوقف له ذلك انتهى بينة فانه يجاب الى ذلك ولا يلزم ابينة
كانت وهو بينة او ليس لا كم من الحاكم ان اعتبر الظاهر بالايمان اشلاثة ولا تقبل حضرة بمفهوم فرقة بينة حضرا
هذا وان ذكر بعضهم انه ينبغي ان يعرض على جلسائه لا يفتي فيه حفظ للظاهر وتنفيذ بينة بعد كتابة تاريخ
الدعوى وبيع من مطالبة البينة الحاضرة بالبينة ان لم احد لها حاضرة الحاضرة عفيفة او ظاهر حكم من
الدعا

فصل

خامسة يشترط عليها عمل ... وهو الشهادة التي لا تقبل
كشاهد الزور ودابغي اللبا ... وتابعي من أهل منزل أبي

هذا هو القسم الخامس من أقسام الشهادة الخمسة المذكورة في قوله فيما تقدم في الشهادة من أنها خمسة
جملة خمسة لا تنفك عن الشهادة التي لا عمل عليها ولا توجب شيئا وهذا القسم في الحقيقة
ليس بقسم منها وإنما هو قسم لها باعتبار أن تقسيم الشهادة على قسمين قسم يوجب
أمرا ويترجح فيه الأنواع الأربعة المتقدمة وقسم لا يوجب شيئا وهو هذا الذي الشهادة التي اختل
فيها شرط من شروط الشهادة المتقدمة أو أن الشاهد أو جرحه مانع من قبول قوله فالأول كشاهد الزور
لاختلال شرط الحرية فيه والثاني كشهادة الأب لابنه توجد الموانع وهو القرابة وقد تقدم الكلام
على القرابة وما يدخل تحت الشرط فيه وأما الموانع وهي أن يجب منها جملة صالحة
أولها أن يفعل الشاهد ما يجرحه كأن يشهد على موروثه المحصن بالزنا أو قتل أحد ولده ولم يكن قصد
أو يرفع ضررا كشهادة بدوي أدلى بشهادة أو قتل خطأ أو قذف أكبر أو شجه يد
تشبه كلابة ولا موضحة أو بالشبه كأن زوجت فلا يشهد أن زوجته ولا هي له الرابع أن يجر
فلا تقبل عليه وتقبل له عكس أن الخامس أن يجر على أن التقصير بالصغار أو المرأة أو بالذمي
فلا يكون كشهادة من يعيش أو حبشي أو رقيق أو كفر أو فاسق وهو الفاسق كشهادة من
أقر في أقر كشهادة من مر في مثل ما جرى فيه الشاهد من الجرح على تحمل الشهادة كالشاهد المختل
يتحمل ولا يبقى على المشهود أو على أداء يرفع شهادته قبل أن يحكم به في تخفيف حالة
وكالفاسق الشارع ولا مستبعد كالشاهد أهل الخبرة شهوة أمي أبا حنيفة وفي الصورة لا تقبل
شهادة الشورى كالبعد أقاربه لأنهم يخصون أجرته فيملك فيروبلا وفوقه مما أي بضم الشمرة
أي مما أبدا أبعدها من الشهادة ولا يقبلون

شهادة السؤال لا تقبل
في الشاهد الجسيم الكريمة

فصل في شهادة السماع

السماع بفتح الباء يصرح الشاهد فيه بالشهادة بالسماع من غير معين فيخرج شهادة
من غير معين بخلاف المنفي عنه بشهادة السماع وتخرج شهادة الأعلى من فوقه

وأعملت شهادة السماع ... في النكاح والرضاع والنسب
والحيض والميراث والنسب ... وحال الإطلاع أو ازدراء
والجرح والتعديل والولاء ... والرشد والسفه والإبطاء
وفي تعلق الملك بالبيع ... يقطع فيه بعد كمون الحرج
وجيز جاز من الصبيان ... عليه ما يظهر للعيان
وعزل حاكم وفي تقريمه ... وحضر الزوجين من تتميمه

أشهد بالبناء أنت على عزم مواضع شهادة السماع وهي أحد عشر موضعا
الأول النكاح وصفة شهادة السماع في النكاح أن يقول الشاهد أشهد أن فلانا تزوج فلانة
أو زوجه أبوها وهي تحته أو هي زوجته أو صاحب الحق منها الميراث فيثبت الزوجية بالسماع المستفيض
جاز الشهادة عليه بذلك لأن الشهادة بالسماع إنما تقع مع الحياة لأن الزوجية لا تعرف إلا بالسماع لم يتيسر
يكون السماع من واحد أو اثنين فيشترط كونه ووجه الجواز أنه الشهادة فإنه أقيمت أبو حنيفة أن الحاجة
فإن الأقل أكثر الأكثر فلا يخصص منه ما يتبين عليه بشهادة السماع مع أنه يرثه بالإجماع
يكون سماعا مستفيضا فيقع به العلم كالإقرار بالنسب وجه الأصح كما أنه عليه لا يمكن أن يحضر
عمرا أنه يشهد بشهادة السماع على النكاح ويكون الزوجان متفقين عليه بالإقرار
أحدهما فلا أثر وتجوز في الرضاع ويبنى عليه النشر والحرمة المذكورة في باب الرضاع
في الحيض ويبنى عليه البلوغ والخروج من العدة وغير ذلك ويجوز في الميراث فيشهد أن فلانا وارث
فلان وذلك يكون النسب أو الولاء ويجوز في الولاء ويبنى عليه أيضا أن تصير الأمة أم ولد
خروج من العدة وغير ذلك ويجوز في الرشد ويبنى عليه أن يرثه ورثته المسلمون دون غير المسلمين
وفي الإبطاء فيرثه بيت المال وفي الجرح والتعديل ويبنى عليه قبول شهادة من غير وضع
جرح ويجوز في الولاء والفلاء معنى فلان أو معنى لا يبيه وجيز فيه بالحال لم يكن له عاصبة

صفة شهادة السماع

شهادة السماع الحياة

الشاهد المحصل للعلاج
وشرطه الحال

من كتبه وتحرير الترشيد والتنقيح وما ينبني عليها من الخطاء تصرفا على شيوخه وتحسين بالتحسين
على تفصيل مذكور في محله وتجوز في الوصية فتثبت بشهادة السماع فان شيخ الاسلام
الشيخ وجيه الدين في شرح المنهج والمفهوم من الوصية المذكورة في كلام المؤلف رحمه الله تعالى
انها الوصية بالدين فان شيخ شيوخنا ابو عبد الله محمد بن علي بن الرصاع صرح بالوصية بالدين وانها
لا تكون بالعين وتجوز في الوقف

على الشهادة وإنه يراد بها ... واختيرها ... أمرية بعد كما ... أمرية ومثالها ما حكي ... في زمن ... أنواع ... هل ... بأن ... شهادة ... لا يجوز ... شهادة ... ولا يكون ... كثير ... فيما ... لم تقبل شهادة ... ولا يكون ... شهادة ... ولا يكون ... فصار ... شهادة ... لا يمكن ... شهادة ... لا يقبل ... متصلا ... ولا ... بعد ... ولا ... على ... ولا ... بعد ... ولا ... بعد ... ولا ... بعد

[illegible] الخصوم [illegible] بغيرهم [illegible] من [illegible] وانشد من [illegible]
بكل حقه هذا كله اذا كانت الكتابة بما به الدعوى كما قلت به شيء [illegible] ان [illegible]
لا يكلفه بالتعيين لانه قد يعجزه ذلك اذا الحق من الدين وما يعلم قدره لكنه يجاب البينة [illegible] حتى
يعلم وما يسمى عليه اذا كان الحق به شيء معين وان اقر الخصم انه شاهد يقوله او يقيم
بالبينة ان الدعوى مثلة ما اذا كانت الكتابة به شيء معين فان اشار بقوله او بقيام
اذا اثبت بقوله او بقيام الخصم هو يثبت بالبينة عند من قوله اتعاد عين بالبينة وان على انه خلا
نصر وعلى عكسه نصيب ان ثابتا او منعزل والخصم ثالث يلزم سماع الدعوى وان يقر مدعوه انشاء
وداعل بدعوى الخصم وكذا ادعى اجنبي والخصم مدعوه انه وداعله الخصم وهو يحتج الحاد وتكون
مدعوه الخصم هو جواب قوله وان تجنبا وغيره وهو ما عينه الكتاب بين عليه التعيين وتعيينه لم يكتب
له الكتاب وقوله وان اتى به من الخلف ومعنى هذا ايه شهد واجبي ولم يبينوا فدعوى فان بين قوله فلان
لم يجب فان اتى به البينة تشهد بغائبين ويقولون لا نعرفه عدوه لا ان تشهد انه بقي عليه هو
بالقبل الخصم اقر به بعينه فما اقر له عليه ولا شيء عليه غيره وان جحد قبل الكتاب له عدوه
داعله عليه وتحرير فلان لا اعرفه وضاعت كتب محاسبته او اعرفه ولا الحلف عليه يحبس الخصم
حتى يقر شيء وجعله عليه بذلك اقر بشيء رتم يحلفه اعزمه وحبسه حتى يحلفه وتركه ذلك اذا حلف له

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

وفي تعزي بعزاء يعارضان ... مبرزا التي لهم فسوى
وبالشهير من معه قضى ... والمحلة والاعمى اصح ان قضى

يعني اذا تعارضت بينة اخر اما بشهادة عدلين واخر بشهادة عدل واخر مبرز اعدل من الشهيرين
فهل تقدم شهادة العدلين او شهادة المبرز ذهب شمس الائمة الى ان العدلين شهادة العدلين ترجيحا لها على
شهادة العدل المبرز مع انهما ذهب اضيع الى ان شهادة المبرز والعدل مع يمين المقدم بها قال في كتاب
ابي يوسف ومحمد عن ابي حنيفة وابي يوسف ان اقام احدهما شاهدين واقام الآخر شاهدا
اعدل اهل زمانه وازهدهم يقضى بالشاهدين وكذا روي اصبغ عن ابن القاسم في العتبية انه
يقضى بشهادة الشاهدين روي عنه ابن زياد انه يقضى بشهادة الشاهد والعدل مع يمين الطالب وروي
شهادة الشاهدين وان كانت عدلين وهذا اعدل اصح فان ابن رشد ذكر ما حكاه ابن حبيب عن مطرف
وابن الماجشون من ان الشاهدين اذا كانا عدلين احق من اليمين مع الشاهد المبرز هو اعدل زمانه وهو الاظهر
لان اهل العلم من لا يرى الحكم بالشاهد مع اليمين اصلا ولا يرى الترجيح بين البينتين اصلا فانه يرى انه
يقضى بالشاهدين او امر مع يمين صاحب الحق اذا كان الشاهد من اعدل اهل الفضل

وفرع التاريخ ترجيح قبل ... مع يد والعكس عن بعض نقل
وان يكون ذا عدلا ... يمكن الجمع فلا بينهما

اذا تعارضت بينتان وامكن الجمع بينهما بحمل عرفة تقرر صورة الجمع قال فوتها من فان يرجل الشاهد
الاخر الثوب بمائة ارب حنطة وقال الآخر بل هذا بيد الثوب بمائة ارب حنطة
واذا ما جميعا البينتين اخر اثلاثة الثوب بمائتي ارب حنطة وان لم يمكن الجمع بينهما فانه يرجع الى
الترجيح والترجيح يكون بالتاريخ من جهتين فرع التاريخ واذا كان تاريخ احدى البينتين اقدم وجهل تاريخ
على الحديثة التاريخ لان يكون التقدم بحديثة التاريخ فانه يرجح على القديمة لان الاصل عدم
والاعتبار به سكوته عنه فتقدم بينته وان كانت احدى التاريخين تركة بيد يتصرف فيه وهو يتصرف
فيه ذا الجمع مجتمعين بعكس هذا الفرض وان لم يختلف ولا متعذر التاريخ اختلافا فان بين تاريخ
بينة اي هذا يملك ولا بينة تنزع عنه وشهدت بينة ولا اخر انه يملكها من عامين فاذا فيه بينة اخر التاريخ

اهل العلم لا يرى الحكم بشاهد

المبرز

اعني بالاقضاء بالواحد حيث يشاء العدلين اخر اي في القيمة

تقديم بينة وتمثيل الامكان

[illegible]

وان كانت بينة ولا ابينة بينهما كانت ولا بينة ولا اخر فيها تاريخ ولا اخر فيها تاريخ ولا اخر فيها تاريخ
[illegible]

اذا تعارضت بينتان على الاخر

وفي تعزي بعزاء يعارضان ... مبرزا التي لهم فسوى
وبالشهير من معه قضى ... والمحلة والاعمى اصح ان قضى

يعني اذا تعارضت بينتان اخر اما بشهادة عدلين واخر بشهادة عدل واخر مبرز اعدل من الشهيرين
فهل تقدم شهادة العدلين او شهادة المبرز ذهب شمس الائمة الى ان العدلين شهادة العدلين ترجيحا لها على
شهادة العدل المبرز مع اليمين وذهب اضيع الى ان شهادة المبرز والعدل مع يمين المقدم بها قال في كتاب
ابي يوسف ومحمد عن ابي حنيفة وابي يوسف ان اقام احدهما شاهدين واقام الآخر شاهدا
اعدل اهل زمانه وازهدهم يقضى بالشاهدين وكذا روي اصبغ عن ابن القاسم في العتبية انه
يقضى بشهادة الشاهدين روي عنه ابن زياد انه يقضى بشهادة الشاهد والعدل مع يمين الطالب وروي
شهادة الشاهدين وان كانت عدلين وهذا اعدل اصح فان ابن رشد ذكر ما حكاه ابن حبيب عن مطرف
وابن الماجشون من ان الشاهدين اذا كانا عدلين احق من اليمين مع الشاهد المبرز هو اعدل زمانه وهو الاظهر
لان اهل العلم من لا يرى الحكم بالشاهد مع اليمين اصلا ولا يرى الترجيح بين البينتين اصلا فانه يرى انه
يقضى بالشاهدين او امر مع يمين صاحب الحق اذا كان الشاهد من اعدل اهل الفضل

وفرع التاريخ ترجيح قبل ... مع يد والعكس عن بعض نقل
وان يكون ذا عدلا ... يمكن الجمع فلا بينهما

اذا تعارضت بينتان وامكن الجمع بينهما بحمل عرفة تقرر صورة الجمع قال فوتها من فان يرجل الشاهد
الاخر الثوب بمائة ارب حنطة وقال الآخر بل هذا بيد الثوب بمائة ارب حنطة
واذا ما جميعا البينتين اخر اثلاثة الثوب بمائتي ارب حنطة وان لم يمكن الجمع بينهما فانه يرجع الى
الترجيح والترجيح يكون بالتاريخ من جهتين فرع التاريخ واذا كان تاريخ احدى البينتين اقدم وجهل تاريخ
على الحديثة التاريخ لان يكون التقدم بحديثة التاريخ فانه يرجح على القديمة لان الاصل عدم
والاعتبار به سكوته عنه فتقدم بينته وان كانت احدى التاريخين تركة بيد يتصرف فيه وهو يتصرف
فيه ذا الجمع مجتمعين بعكس هذا الفرض وان لم يختلف ولا متعذر التاريخ اختلافا فان بين تاريخ بينة
بينة اي هذا يملك ولا بينة تنزع عنه وشهدت بينة ولا اخر انه يملكها من عامين فاذا فيه بينة اخر التاريخ

اذا تعارضت دعواهما فيه بينة وتة

كيفية القسمة بين الدعوى

تعارض دليل الخارج مع بينة الداخل

او ان يتفقا على ان لكل منهما منه حكما وجملة

استاذ ابو سعيد البردعي رحمه الله

باب اليمين وما يتعلق بها

اليمين عرفية واليمين فيه او انه اذا مستحق غير مقصود به الغرض او ما يلزم بالنشاء لا يقتضي ان يكون مقيدا
بامر مقصود عرفا اشي وقوله فيه فان جلال الدين الرملي ينبغي في شرح التنبيه ما نقله انفسهم ظاهر
يسير جار على معلوم وقياسه لا تستلزم وهو في عرفا انفلاة جملة انشائية يؤكد بها اخرى لاعلى جهة
التبعية والتبعية لا يخرجه لا انشائية من نحو اكرم زيدا اكرم زيدا اشهد بالله ان فرض اتحاد بل مثلا بالله

الثانية

لا يعرف

أقسام اليمين ثلاثة

المقصود من اليمين هنا التربية

اليمين الشرعية

ويقول لها

في ربع دينار على تقتضي ... في منجز الجمع اليمين بالقضا
وملاقه بان فيه تخرج ... اليه بيلا غير مرتجع
وفاعلا مستقبلا يكون ... من اشتقت عنده اليمين

يعني ان من حلف بيمين في ربع دينار فما كثر فان له ان يقتضيها في منجز الجمع او يتصل به اجمعة
ويقضي على ان يرجعت عليه بزكاة احب ام كره انتهى لا اذا رضي صاحب الحق بان يحلفه في غير
الجامع قبله لا خلاف ان كان حلالا اشكال وان كان امرا فيه فان كانت ثم تخرج نهارا فكان رجل
وان كانت لا تخرج الا بالليل خرجت ليلا وحلفت في الجامع بعده بان من الحلال وفسر اليمين بالدينار
وكثر ان هذا اشارة بالتيسير لا تيسير وكما هو قوله وملاقه بان ان المراد لا تخرج في ربع دينار بل في
اكثر كما تقدم عن اللخمي وفي التوضيح كما هو كلام ابن الحاجب انها تخرج في ربع دينار فما دون
وهو المشهور ثم ذكر في البيت الثالث كيفية الحلف بان اليمين منه بذكر انه يكون فاعلا لا جملة
مستقبلا الفعلة لا غير مستقبلة وهذا ايضا في اليمين التي في ربع دينار فان الشارح قال
واللام في اليمين للحضور والحضور اليمين المتقدمة قريبا فان الشارح واذا كانت اليمين على هذه
الجهة في الحقوق الخالصة اذا بلغت النصاب فاحرى ان تكون كذلك في الحقوق الغير الخالصة بل

اشتراه الخداع بالعتيقة فان بين الغبن بمعنى ... ربع دينار يصاحبوا وامّا ايشاء الكلام وانه يحلف ... عليه باليمين فان كان
ويحلفون فيما قاموا لا ... وكل شيء ... عليه او غيره ... حصول ... ربع دينار ولا ... انه من اشتراه ... ولا يعرف ما عليه اليمين عند المشتري ولا ... صلى الله عليه وسلم ... ربع دينار ولا ... بالخلاق ... عمر بن عبد العزيز ... الله ... فقال عمر بن عبد العزيز ... الله ... فقال ... ولا ... ولا ... الخطاب ... ولا ... ولا ... الشيخ خليل ... على الفور ... ولا ... ولا ... ولا

عن رجم الزانية إذا لا يدعي أنه فعله ولكن لما أتوه عليه السلام
حتى يحكم بينهم وإن اللحم وإن يدعيه فرق ما لا ولا جزاء
بطرد الكفار بأمرهم بغير حلال أنهم واقفا واقفا على أنهم على
على أن اللحم بحث محمد بن مرة قال أثر تعليل النبي أجزاؤها لأنه يبين
يبين ذكر الزاني بالحق لاختصاص بين الخصومة بالتعليل أنهم
وأنهم لا شك أن بينا أنه أنشر شيئا ووجه ما ذكر الصدع الرجم
شاهد وآخر وما يبين أن مع الشاهد على الزوجة لا على الشهادة من حجة أن يقول لا أحلها ويتبع
غير فإذا أبرأ الحق الصغير بعد جنايته

• وبعض بني إسرائيل • منزل التوراة للتنشر
• كما في فيه للتغيير • على الشرى منزل لا تحيل
• وجملة الكفار يخلفون • أيمانهم حيث يعلمون

يعني أن بعض أهل الذنب زاعم بين اليهود بعد قوله بالله إن لا إله لا هو منزل التوراة على
موسى وبين النصارى بزعم على قوله بالله أن لا إله لا هو منزل الإنجيل على عيسى نفي النشر
عليهم والتحريف وهو مراده بالتثقيل وهذا خلاف المشهور والمشهور لا يزيد في الحلوا ما يقول
بالله إن لا إله لا هو فلكم ويكون حلفهم حيث يعلمون من كتابهم ومواضع
تعظيمهم قال النحوي تنبيه فإن شغبان روى أبو الفرج عن مالك أنه يجلس اليهود
بالله إن لا إله لا هو منزل التوراة على موسى والنصارى بالله إن لا إله لا هو منزل الإنجيل
على عيسى فإن أبى أن يحلف بما يحلف به المسلم لأنه ينكر ما يقر به أهل التوحيد
ويحتج بأنه يستوجب الخروج من دينه ويغير وجنب عليه فإن فعل حكم عليه حتى يقول ما يبين
يخرجه عن الشهادة بالحق ولا يحلف بكفر وفإن محمد في مجوسية أنهم زوجها قبل عشر فقال
أفرد وأنا أرى لا أحلفه بالله فإن لا تحلف لأبا لك وأرى بين اليهود والنصارى على ما روى
أبو داود حسنا لأنه إذا حلف بزاد أحلف بحق وبه تغليظ وزاد في بين اليهود بين لا إله لا
هو لأنهم يرون في بين النحوي بالله إن اجتماع حسن من باب أيمن بالحق ولا يرون في الحالي
استخراج الحق منه ويرهب باليمين بغير إذا لم يعظمه من دينه وإذا يرى أن استخراج ما يجب
منه ولا فرق بين أن يرهب باليمين بغير إذا لم يعظمه عليه بالتوجيه بجملة في بيت نار ويلقى
لا خروج في كتابهم ولا بين اليمين بما يعظمون أنهم استشكل الفتوح هذا الفوت الذي

يجلس

قيل اشترى شيئا بشاهد ووجه
جعل يحلف المشتري مع شاهد الشراء
أو الموهوب له

يعلم ما يحتج بأن اليمين عليه
وج من بين اليمين وجبت عليه

تأتيه اليهود وأنتم تعلمون بالله ولا إله إلا هو ولا جزاء عليه أنزل التوراة وما أنزل من محرر وكذا
من أنهم يعلمون بالله ولا إله إلا هو بين يتعلمون وغيره لأنهم لا يوجدون ولا يكتمون ما يبين من
بالله ولا يحبون أن يغير على هذا الصور ولا يكون ذلك منهم إيمانا لأن نص عليه متقدموا
يعني أن اليمين الذي أخذ النحوي بالله وهم يبقون الصدع عيادة فرق غيرهم يشملون بشي
أيمانهم عن اليمين يريد تفوقهم بالتوجيه ويشير غيرهم الذرونة يجلف اليهود والنصارى
الحلف والحلف يعظمون ويعلم النحوي في بيت نارهم وجنب يعظمون أنهم فإن الشارح وفر
كان الفقيه أبو عبد الله بن علي بأمر حقيقة أنه لا يلزم أن يستدلا به على قصد الجماعة بالتغليظ
يغلظ على من يتهم من الذمة من اليهود في ويكتب منه غرضه لما بالتوراة أن تنبيها اليهود بالجملة
فيما من بلد وكثيرا ما كانوا يتكلمون عن اليمين بهلو ويستخرج الحق عن الكاذب لما بعد
فلذلك كما هو الحرم على اليمين بدونه وجعله أخوه من رأى النحوي لا أهلا بأن عليهم بما يعظمون
بالتغليظ على بيت نار النحوي

• وما كمثل الدم والعدل • فيه تجري الوقت والمكان

يعني أن ما كان من كالبيان في الأمور العظيم كمثل الدم والبعد والزمان العظيم فإنه تغليظ
فيه اليمين بالزمان والمكان معا فيزاد في التغليظ في هذه الأمور على ما يدفع ريح ميدان اعتبار الزمان
الظاهر بعرفة عن الحاجي وهل يغلظ بالزمان وفي من كذا نه في كتاب بن سحنون يتحرى
فإن بدا نبي في أمثال التعظيم والزمان والبعد وقد يحضر ما يشاء في القسم ويتحرى أنه
الصلاة وما سوى ذلك من الزمان وتحت في كل حين أنهم والقصد في التغليظ بالزمان
والمكان بل يقتصر الجامع وقد تقدم والله أعلم

• وهي تمين تهمة أو الفضا • أو منكرا أو مع شاهد رضى

يعني أي لا يمين على أربعة أقسام لا أولى بين التهمة وهي اللازمة في الدعوى غير المحققة
توجيهها خلافا لمالك إذا بين الفضاء استحسنوا الفضاء احتيالا على حقيقة لا يمكنه
أن يعين بعينه أبدا إذا كان الغلام والصغير أو الشيء كالبيت فيهم تردد دعوى مفرح لا حاصلة
بينه مقابلة فيرد دعوى الغريم أبدا ترابي وتزلزله بين لا تتحقق أو أجنبية في غير لا حضور
فإنه في مقابلة فيرد دعوى صغيرة المستحق المستحق منه بهبة أو ما في معناها من المستحق
المستحق منه فإنه أشار هو أو فضا أو أن هذا تهمة أشار بين المنكر الذي في مقابلة دعوى
شرعي محفوظ دعواه أو أبرأ بين الغائب بشهادة عدول وأجر في عن ذلك فإن لا ضرر وما يرد
تعزا حذر لا بيان أي يمين بعضها بعد بزيادة بعضها من لا خدام مثل كونه تقلب أو لا أو تجب

يحلف

فاض لحضرة أبو عبد الله علي
اللامي رحمه الله تعالى
التغليظ على اليهود بالجملة

يمين الفضاء هي لرد دعوى مفرح
احتيالا

يمين الاستحقاق هي مقابلة
صيرورة ذلك من المستحق له

فائدة تعلق أنواع اليمين بيمين بها

او سرق له الناس العوار فرد اللاحق ... يتبع ان شاء انتهى ولا ... يمين التهمة ويمين القضاء
عند من ... استحقاق حقه بالتأبير ... وبين اصرار ... على غائب او ميت او كل يحلف الحالف بقبض ولم يقبض ولم يحل وهذه اليمين تسمى يمين القضاء
يمين المنكرون النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل امره بالقضاء باليمين مع الشاهد

• وتهمة ان حوبت بها تجب • يمين مشفوع وتيمن تغلب

لما ذكر انقسام اليمين محلة اراد ان يذكر اقسامها مفصلة يذكر اختلاف كل واحد منها فاخبر ان يمين التهمة تجب ان قرنت التهمة وجانب مع ضعيف واذا وجبت فلا تغلب على المدعي الا في
ترجمة المسئلة انه لم يعني المدعى عليه فلا يكلف بالحلف على تالي بتخفيف ... ثم شرع
ابن رشد ... يمين التهمة فقال اما يمين التهمة وهو ان يدعي ان لا تخفى على المدعى عليه ... اختلف
بحرفه ابن رشد واختلف اذا الحق على الفور بانه تلحق هل ترجع او لا ترجع والظاهر ... الغائب
لا يمين ان يتحقق المدعي تقريبه عليه الصلاة والسلام البينة على المدعي واليمين
على من انكر وانما ... استحسان والاستحسان ... اذا وجبت على الفور بانه تجب ان يحق الحق
على المدعى عليه بالنكول دون ان ترجع اليمين على المدعي ... ان يحلف على ما يدعي
وانه اختاره ... ان تلحق يمين التهمة اذا قربت وتضعف اذا ضعفت ولا ترجع اذا الحق
فان الشارح معتمد الشيخ ... هو ما اختاره ابن رشد ... يمين التهمة

• والتي بها القضا وجوبا • جحد من يغرم او يعيب
• ولا تعاد هذه اليمين • بغرم ان من عليه حين

اشتمل البيت ... على مسئلة ... يجب ... يمين القضاء ... على مسئلة
اخرى وهو اذا حلف يمين القضاء ... وجبت عليه ... القضاء ... ولا ... ولا ... ولا ... ان ... او جبر ... يمين القضاء على كتاب ... وهو ... عن ... او ... احتيط ... على ان ... هذه ... ان ... ولا ... منهما ... ولا ... وشبهه ... ادفعها ... على ... ان ... فقضى ... ولا ... ان اليمين
تجب ... على غيرهم ... كذلك ... واما المسئلة ... وسواء ... هذه اليمين ... وجبت عليه ... ثانية ... ولا ... ان ... ولا ... ان ... ولا ... ان

ويكون الاستثناء راجعا لقوله ولا حلف الخ

وللتيمين اثبات الاعمال • بما يكون من حسن الحال
الا بما عزم الشرع • ملغى يكون في الحال عند المدعي
وفي ولا فاقة بن عتاب يرى • وجوب تشبهة معتبرا
وهذه اليمين حيث توجب • يسوغ قلبه وملا ان تعلقه

هذا هو القسم الثالث من اقسام اليمين وهي يمين الانكار واخبر ان هذه اليمين تعمل اثرها في اثبات ما يقوله عمل دعوى مدعية او براءة ذمة مدعى تتوجه اليمين على المطلوب في التوجه ولا يكون وعلى الطالب في اثباتها وهذا الثاني وبالثبت ولا يكون ثم انشئ من دعوى الاقرار اي الشرع وانه لا توجه بمثلها وانه لا يكون يمين الانكار على غيره انه وهبه شيئا او تصدق به عليه واذكر ما لا يجاب لا انه ان يكون وهبه او تصدق به فلا يمين على المدعى عليه في الاظهر وعلى الاشهر بقوله لا بما عزم الشرع فهو مخرج من قوله وللتيمين اثبات اعمال الثبت واحترز بما الشرع من الحد وضمنه بان توجب اليمين ثم خرج من دعوى الشرع انه لا توجب اليمين صورة واحدة وهي ما اذا كان المنشئ المدعى هبة او صدقة تحت يد المدعى في وقت الدعوى فان اليمين تتوجه على ما ذكره انه ما وهب ولا تصدق وعلى الاشهر بقوله لم يكن في الحال عند المدعي وانما يكون بعد على انه المدعى هبة او صدقة في الحال اي حال الدعوى والمدعي هو المدعي بانه يزعمه وما دخل في دعوى الشرع انه لا توجب اليمين دعوى لا فاقة وكان بن عتاب يرى وجوب اليمين فيه تشبهة ما نبه على ذلك بقوله وفي ولا فاقة بن عتاب يرى اليمين ثم نبه على ان هذه اليمين اي يمين الانكار حيث تتوجه يجوز قلبها تارة واذا حيث تكون الدعوى مخففة وتارة لا يجوز قلبها واذا كانت غير مخففة وتوجه يعني اليمين وطارع او توجه مبني للنائب وان بحرما زايد بن عرفة ابا حنيفة من جهة اجوز من الحنفية من ادعى على رجل هبة معينة فبظاهر المذهب ان لا يمين على المدعى عليه وفاق الجلاب عليه اليمين وان ذكر علم المدعي واخذها وان كان في الذمة تمن عليه غير فيدعي على ذمته انه وهبه له فالظاهر ان عليه اليمين ويحتمل ان يقسم فيه اخرى ان كانت الهبة بغير يد المدعو به فلا يمين على الواهب وان كانت تحت يد المدعو به فعليه اليمين كانت معينة او في الذمة ويصح هذا التقسيم اه من استحق عرضا بيد رجل لم يكن له حق يعلم انه ما باع ولا وهب فان الشارح افرد مختصر الشيخ رحمه الله في انشاء الشرع من المدعي والثانية لا ان يكون بيد المدعي هو على مقتضى ما ذكره ابا حنيفة رحمه الله انه يحتمل ان يقسم فيه اخرى وفي كبير ربيعات سيل ابن رشد عن دعوى لا فاقة ونحوها وبناء هين من دعوى المعروف وكان ابن شبرمة اختلاف في ذلك ثم نقل عن بعض الشيخ ان الشيخ

المدعي

ثبت وجبت له اليمين في ذلك على المدعى عليه وان لم يكن يمين ولا
[illegible] اليمين وهو تفصيل حسن له وجه من الاظهر فان وكان بن عتاب
[illegible] هي ولا فاقة على المدعى عليه وفي الاولى ان يأتي بشبهة تقوي [illegible] عراه و
كذا اذا كان [illegible] يعني ان اليمين في الحال لا بشبهة انتهى باختصار وان قوي بن عتاب وابن
القطان ان [illegible] بشبهة اشار المؤلف بقوله بشبهة معتبرا عني

ومثبت بنفسه ومن نفى • عنا اثبات بيد الحلف
ومثبت لغيره اذا اقتفا • وان نفى بالنفي للعلم نفى

يعني ان الحالف لا يخلو اما ان يحلف عن نفسه او عن غيره وفي كل من الوجهين اما ان يثبت يمينه شيئا او ينفيه فالاقسام اربعة فان حلف عن نفسه فانه يحلف على اثبات سواء اثبت كما اذا قال له شاهد بين فانه يحلف مع شاهده ويستحق ويكون عليه على اثبات ان له والحاجة ذمة المدعى عليه او نفى كما اذا كان له دين على غائب او ميت بينة فانه لا يقتضيه حتى يحلف يمين القضاء انه ما قبضه منه شيئا وان حلف عن غيره فان اثبت فيحلف على اثبات ايضا كما اذا قال له شاهد بين ابيه اثبت فيحلف مع الشاهد على اثبات ابيه لا ابيه قبل المدعى عليه لعلمه ان يقر وان نفى فلا يحلف على اثبات بحيث يحرم بنفيه ما نفى وانما يحلف على نفي الفعل كما اذا كان لابيه اثبت دين على ميت او غائب فيحلف يمين القضاء على ابيه على انه لا يعلم ان اباه اقتضى ذلك الدين وشيئا منه يمينه في هذه الصورة على نفي الفعل لا على اثبات فان اشار الى وكما هو ساقط انه لا يرى ابيه يقرضا نفسه فان قال الحالف في يمين لابيه اثبت على اثبات ويرى انه شاهد بين حلف على انه ما علم اباه قبضه لعلمه ان الدين فان بين كذا نفى ويحلف ادكتبا مع شاهد
وانه لم على اثبات في اثبات ولا يعلم انه قبضه شيئا ولا قبضه له فابض فيحلف اون اليمين
على اثبات واثانية على الفعل وفي العتبية من سماع ابن القاسم وسئل مالك عن الرجل يأتي بشاهد واحد على
لابيه كيف يحلف اعلى اثبات او على الفعل فان على اثبات انه حق ولا كان جاء بشاهد بين اخلف بالله انه
ما علم اباه اقتضى وحده مع الشاهد على الحق بالبينات ومع الشاهد بين على الفعل فان الشارح خلط
هذه في العتبية انه يحلف يمينا واحدة ولا اختلاف انه يمينا واحدة على اثبات مع الشاهد الواحد وثبت
على الفعل سواء كان مع الشاهد واليمين او مع الشاهدين عشية تقدم لا بين كذا انه اثبت وقال قبل
هذا ما حاصله ان الحق فيما اذا شهد له عدل والمطلوب يحلف وتثبت الحق بشرط
يعلم انه يزل الحق لا يحلف اذا بلغ ثم فان قيل وكيف يحلف الحالف على ما لم يعلم فان لا يحلف حتى
يعلم بالخبر الذي يتقرر به علمه اي يعلم يزل الحق ويحلف على انه ان هذا الحق الذي اقر فيه وثبت به الحق
حقيقة هو حقه محفوظ اي حالف مثبت وذلك اشارة للبينات وقوله وان نفى اي عن غيره

الفطان [illegible] صاحب الدين عنا

صورة اليمين بشاهد غير [illegible]

دعوى الغريم على رب الدين براءة موجبة لليمين

• وابن الأخ الشقيق بان حقه • يحلف مع عمّ وبنت

هذا هو الضرب الرابع من انقسام اليمين وهو اليمين مع الشاهد كان المدعي [illegible]
اذا كان حقه بشهادة عمّ واحد انه يحلف مع شاهده ويستحق حقه [illegible]
اصبغ قال سمعت ابن القاسم يقول في ابن يأتي بشاهد واحد وهو كبير [illegible]
يحلف مع شاهده وان كان صبيا ويستحق هذا مثل الصبي هاهنا فان اتى
يشتركان كما يشتركان والصغير وزاد اصبغ كله ثم قال وان نكل الشقيق عن اليمين في الوضيع انه
يحلف يمينا معه على الكثير وبرئ وقد يكون للشقيق اذا اشترك الحالف امر نفسه اثنين

• وترجئ اليمين حقت للقضا • لغير بالغ وحقه اقتضى

يعني ان الصغير الذي لم يبلغ اذا كان له حق على ميت او غائب وقد حل ما يقتضى منه الا بعد يمين
القضاء فانه يقضى حقه الواجب له الآن وترجئ اليمين الواجبة عليه الى بلوغه وان حلفها
يعني حقه بيمين ذكر به له وان نكل عنها رد الى اليمين مع الشاهد الجمعة ومعنى
ترجئ توقف وحقه مبتدأ اقتضى

• تفصيل اعلم ان اقسام اليمين اربعة كما تقدم وانه
تتوجه عليه ثلاثة اما بشاهد او شهود بالغ او صغير والاقسام اثنى عشر من ضرب اربعة عدد اقسام
اليمين في ثلاثة عدد من تتوجه عليه فان يحلف الاربعة والصبي لا يحلف الا واحد منها
على المشهور واما يمين الانكار والاستظهار واما يمين القضاء فذكره في هذا البيت انها تؤخر الى بلوغه
واما يمين الاستحقاق فيأتي لتناقضهم بعد هذا البيت حكم ما اذا اشهد له عدل واحد واما الشفعة
الجائز فيحلف مع الشاهد كما ذكره البيت قبل هذا وفيه حلفه لان يمين القضاء وناحيها تؤخر
من الرابعة فرأى فاه الجيشي في امرأة الموثر عليها تقوم بكتابة المشهور انها هي التي تحلف وا
فتى عتاب انها ترجى يمينها اليمين حتى تخرج من الرابعة ولا يحلف يمين الانكار واليمين الاستظهار
لانه توافر يلزمه ما اقر به وانما عرف ان اليمين انما تتوجه في الدعوى التي توافر المدعى عليه بها
الشفيع الذي وهي لا يتبع بها بل لا توجب يمينا والله اعلم

• وحيث عن الصغير شهدا • بحقه وخصمه فر مجدا
• يحلف منكر وحق وقفا • الى مصير خصمه مكلفا
• وحيث يمين المنكر انكسرا • بلغ محجور به المأمورا

يعني ان الصغير اذا رد شاهديه والمشهود عليه منكر فان المشهود عليه يحلف اي لا
حق للصغير عنده فان نكل اقتضى الصغير حقه بالحالف دون يمين ولا يحلف الا الكبير وان حلف بقي
الحق للصغير عنده فان بلغ الصغير ويكتب الذي له بذلك الحق عند ما شهادة الشاهد فان

بلغ

• وتروى بعد [illegible] • فان يكن [illegible] • بين الموازين اذا قام البيت شاهدين
[illegible] • [illegible] حتى يكبر الصبي فيحلف ويستحق فان نكل بعد بلوغه
[illegible] الصغير ويكتب اذا قدم ويكتب الذي له فيه ويشهد على ما ثبت عنده
[illegible] مع شاهد ان شاركه وارث كبير حلف الكبير واستحق من حقه
[illegible] فان نكل عجل حق الصغير اذا كان حالا ثم لا يمين على الصغير بعد كبره كما تقدم
[illegible] توقيف الذي فيه توقيف الذي فان فعل فون اصبغ هذا الذي توقيف الذي يرون فيل اذا
[illegible] الحرمة الذي يرفع حتى يكبر الصبي فيحلف ويأخذ ومعنى ذلك اذا لم يكن غيره وغيره
وهو يدفع ان يحلف وكان الذي عليه يتبعه يوجب توقيفه ان يتبعه وتوقيفه ثم ان خشي
عليه على ما قال ابن القاسم في سماع محمد بن خالد واذا وقف الذي له الحق فاقام الصبي اذا حلف
وتبرأ ثم ان نكل وحلف فله ان يتبعه لانه حلف على ان عليه الحق اذا نكل يتبع ولا يحلف
الصغير اذا بلغ ان يحلف لمن ذكرته كالاقرار • فرع • وكذلك وكيل الغائب يقيم شاهدا او اقر على
حق الغائب فيقضى على الغائب عليه الحق ما يمين الوكيل يقدم الغائب فيحلف مع شاهده ان نكل عن
اليمين غرم وهو [illegible] الغائب اذا قدم ان يحلف ثم يرد فيأخذ ما قضى له على ما تقدم انه يحلف على
قول الصبي من غرم التوقيف لان معنى قوله وحق وقف اي يتبع عليه وكذلك هو كان دينا او
شيئا معينا كان الذي عليه غيبا او حاضرا وقد صرح الشيخ خليل بذلك وعلى مختصر خليل
يحلف ويحل الحلف اذا بلغ • فرع • اذا حضرت بشهادة ما تقدم فان الشهيد في البيت بينت عليه بين
فيجد وصيه شاهدا بالبراءة وامرأته صغار فيحلف الكتاب انه ما قبض فان حلف دفع اليه المال
لان فاذا اكبر الصغار حلفوا واخذوا بعد البلوغ المال

• واذكر مع شاهد هنا تحلفا • وفي الدعاء اذ يخذ ايضا تحلفا
• وفي سوى المشهود فيه الاب • عن ابنه وحلف الابن مذهب

يعني ان الذكر في الجائز اذا اقام به شاهدين وانه يحلف معه ويستحق وهذا لا يلزم
في الشفيع الجائز حيث قال والجائز الشفيع بان حقه يحلف مع عدل ويستحق وكذلك ايضا
القضاء اذا حلف الزوج خلوة اعتبرا وادعت الزوجة فان الزوج فان حلف شاهد عدل
يشهد بها فيحلف معه ويستحق الصداق كاملا وقد تقدم هذا في قول الشيخ الشارح من
اقسام الشهادة وهي التي توجب الحلف مع اليمين وهاهنا شاهد فيحلف ويستحق واختيار رهن

• وهاهنا عن شاهد فلا يغني • ارخاء ستر واختيار رهن

وعلى هذا يتبين اشتمال البيت كما قال فان يستحق في احكامه من تبعة اي الدعوى

باب الرهن وما يتعلق به

الرهن لغة الثبوت والدوام يقال ماء راهن أي ثابت ومنه نعمة راهنة أي ثابتة ومنه رهن الشيء أي حبسه وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين ليستوفي من ثمنها إن تعذر استيفاؤه وأركانه أربعة صيغة وعاقدان ومرهون ومرهون به وشرطه كون الراهن أهلا للتبرع وكون المرهون عينا مالية مقبوضة يصح بيعها وكون المرهون به دينا لازما أو يؤول إليه وكون الصيغة منجزة وكون المرهون به معلوما وكون المرهون معلوما وكون الدين معلوما وكون الراهن مالكا للمرهون وكون المرتهن قابضا له وكون الدين بين الراهن والمرتهن وكون الرهن لازما من جهة الراهن وكون الرهن بيد المرتهن وكون الرهن مفرزا وكون الدين مشاعا وكون الرهن غير مشغول بحق الغير وكون الرهن غير مشاع فيما يقسم وكون الرهن غير مستأجر وكون الرهن غير مستعار وكون الرهن غير مستأمن عليه وكون الرهن غير مكاتب وكون الرهن غير مدبر وكون الرهن غير أم الولد وكون الرهن غير وقف وكون الرهن غير مصحف وكون الرهن غير كلب صيد وكون الرهن غير كلب حراسة وكون الرهن غير كلب ماشية وكون الرهن غير كلب زرع

من رفع [illegible]

ويكون [illegible]

ارتضاه [illegible]

لمنفعة [illegible] كالمرتهن فرع قال الشيخ ان اشتبها بالعارية ان كونه [illegible] يكون
على بين غرض كان اذن فرض من الى المرتهن وهو قول ابراهيم في الشيخ [illegible]
الشرط وهذا يحصل بكونه على بين غرض الى ان تكون العارية تسليمه [illegible]
عارية كان للراهن ان يسلمه اليه لانه يقول ان اتيت عليه والمرتهن لا يقبضه لانه يقول على [illegible]
قبضه مضرة [illegible] ان كان قد يعاب عليه واتكلف حفظه ان كان جيرانا فان اشترط بعد هذا ان
كان الراهن اضلا ما لا يضرر به يتكلف حفظه يلزم المرتهن قبضه وان لم تكن فقال العارية مع ان
في قول الشيخ ان تكون العارية تسليمه المرتهن [illegible] ما اجراه من حيث ان المرتهن في عدم قبضه واضح
ويشبه ترد عليه العارية غير بل الشيء والاحوال وانه اعلم انه ان [illegible] على الاسكان [illegible]
بيسا عن يكون المرتهن [illegible] العارية لانه كالشرط وان امتنع [illegible] عن [illegible]
قبضه بانه لا يلزمه قبضه ويجعل عنا من لان المرتهن قول من عاد اليه [illegible]

والجوز من تمامه وان حصل وهو معارا عند راهن بكل

يعني ان الجوز من تمام الرهن ولا يصح دلا به فلو اذا اعاره بيد راهنه بلا رهن قرض بكل ابن [illegible]
قال الله تعالى فرهان مقبوضة فلو هذا الشرط [illegible] وهو [illegible]
الرهن [illegible] ما بطل كان [illegible] ان اقامه من الرهن [illegible] فيه [illegible] ثم اودعه عند الراهن او وا
جبر منه او اعاره اياه او رده اليه بلا وجه حتى يكون الراهن هو الحابزه فيه فرجع من الرهن
فان ابى الدايم والشيخ ثم اذا لم يرد قضى به بذلك فلم يرد فله فوت من تحبيس او عتق او
تدبير او بيع ازنه غرماؤه وفي الفرق وان استدعى [illegible] الراهن ثم استحق [illegible] قبل او مات قبل ان
يقوم المرتهن كان [illegible] فيه فلو [illegible] ومن الرهن [illegible] ثم اذا للراهن ان يشتري
او يكرم [illegible] من الرهن وان لم يسكن ولم يكن [illegible] ان يفعلوا [illegible] الرهن [illegible]
بان [illegible] الرفيا [illegible] بحل [illegible] فرع اذا وجد الرهن
بيد المرتهن [illegible] رهنه فيقبل قوله [illegible] وكذلك [illegible] العارية
يبيع [illegible] حتى تعلم [illegible] العارية قال ابو محمد [illegible] لا يبيعه الا معاينة
الجوز من [illegible] بعد هذا الخلاف في [illegible] بعد [illegible] اختصروا [illegible]
فيه [illegible] في [illegible] قبل [illegible] جميعا [illegible] عنه [illegible] انه وجد [illegible]

[illegible]

[illegible] الرهن [illegible] الرهن [illegible] الرهن [

[illegible]

يجوز الرجل ان يرهن ما هو به بيد اجنبي او يسلمه او يكون [illegible] الرهن [illegible]
تقدم الرهن على المساقات ونحوها لم ارقف فيه ولا على دليل يعتمد عليه ويتخرج من تعليل الشارح انه انما
لانه اذا كان عقد المساقات المتقدم على الرهن جوز الرهن فاحرى عقد المساقات المتأخر عن
الرهن ان يكون جوز الرهن وبراعيا المساقات تقدم المساقات ونحوها على الرهن لانه محل تعلق ونحوه
الشارح وقول الشيخ وان تقدما هو في مساقاة الغاية لتعلقها الرهن كون العقد متقدما فالشيخ

والشرط ان يكون مما يرهن مما به انتفاعه حتى يمكن
مجاز كالخمر بالتخلي وعاجلا كالعبد في الآبق

يعني انه يشترط في الرهن ان يكون مما يمكن ان يستوفى منه الحق الذي رهن فيه سواء امكن الانتفاع
من عينه كالدنانير والدراهم والمثليات اذا رهنت في مثلها وكصبغ عليه او من قيمته كرهن
ثوب في دراهم ومثمن منافعه كرهن ما يكره في دين فانه يمكن استيفاء الحق من ثمن غلته واما ما لا يمكن
استيفاء الحق منه كالثمر والحب بدو صلاحه ونحوهما فلا يصح رهنه وتغيير هم بالانتفاع يفيد ان الرهن الصحيح والتغيير
اشارة الى انه يمكن استيفاء الحق منه اذ الخمر به ويمكن ان الانتفاع بخمر به لكن انما عبر ان كل
ما جاز بيعه جاز رهنه فيه الضرورة اذ الكلام في الخلاف فانه يجوز بعوض وهو الخلع ويجوز بغير عوض
يجوز ان يخالعه على عبد ابق او بغير شارد وكذا الدين سواء كان من بيع او من سلف يجوز ان يأخذ
عنه وثيقة ومن الرهن ويجوز من غير رهن فيجوز في الرهن الضرورة الى غاية ولا يلزم انه اذا لم يكن
يكون باع او سلف من غير رهن وذلك لجاز فان من شأنه ان يكون مما يمكن ان يستوفى منه
او من ثمنه او من منافعه الرهن بل انه رهن به او بعضه وفي الرهن لا يجوز ان يرهن ما يؤخذ من
خمر او خنزير فان الشيب فان قبضه ثم خلل الخمر انزمى فهو فيه اشتراه الخمر مثلا لانه لم يجزه لا
خلوه بيع وشراء التوازر ويجوز ارتهان الجيد انشاره والعبد الآبق ان قبضه قبل موت صاحبه
او قبله فان الشارح ظاهر الخلاف الشيخ ان رهن ما لا يجوز بيعه لتعذر كالآبق والشارد
والثمر قبل بدو صلاحه جاز في الضرورة بعد عقد البيع وفي عقد البيع وامثلة جواز ذلك في الضرورة بعد
عقد البيع وقد حكى ذلك الشيخ وغيره واما في عقد البيع فيه خلاف حكى بن رشد ان المشهور
جوازه فان وهو كما هو الخلاف بين الذاهب في المدونة وقال بن عرفة الماذري في رهن ما فيه غرر

[illegible]

ان كل ما جاز بيعه جاز رهنه

خمر الذمي وقد رهن خمرا [illegible]

ابق مثلا ونفرض مثلا [illegible]

تتمة

[illegible]

وجاز ما رهن اشتراك المنفعة ما به كالشجار وكل منفعة
اذا ما النفع لعام عينا وابن للصلاح فرتبا
وفي ابن الذي به من سلف وفي ابن وقت اقتطاع حيف

يعني انه يجوز الرهن ان يشترك كالانتفاع بالرهن ان كان مما يجوز شرعا مثل ان يكون اقرار واعتمار والارض
وما اشبه ذلك الذي ثلاثة اضرب منفعة انه تجارة عند تحصيلها فيه والا اذا كان الرهن سلفا
وما يخشى الانتفاع به باختلاف الاضرب واما الشيء الذي يجاز رهن الثمار اما يجوز اشتراك
منفعته وهو ما اذا كان قبل بيع ثلاثة ويخلى وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ثمار تخلق لانه يكون
البيع بعاهة وغيره ويريد اصلاح الثمرة الشفع في ذلك اذا جاز رهنه عن بيع ثمار تخلق وبيع الثمرة
قبل بدو صلاحها يشبهه من ارتهن ثمرا واشترك غيره في عقد العقد وان كان الرهن سلفا لم يجز وان
كان عن بيع والثمرة فقد كانت بذلك جاز ولو كانت مشتراة او الثمرة يعني اما الشيء الذي فيه اشتراك
كان الرهن بالاصل حيوانا ونحوه مما يخشى الانتفاع به باختلاف الاضرار فلا يجوز اشتراك منفعته فرق الرهن
ثوب ينتفع بصبغه من رهن الغير ومستعمل اذا كذلك وفي الثوب يجوز اذا كان الانتفاع بصبغه مما
يفسد بلبسه غير عشرة ايام او اكثر وعرف هذا الخلف غير نفوذه وفي الشيء وفي اقتطاع حيف
المنفعة ان كيفية اقتطاعها يختلف وفرق بذلك الثمرة والارض ونحوها لان منفعة الثمرة
في الثمرة المشتركة وفي الارض لا تعتمد ولا ينقص استعمالها وكذا الحيوان فان في الحيوان ثلاث
بل يجوز الرهن ان يشترك شيئا من منفعة الرهن قبل ان كان من بيع فان في الحيوان كان من قرض
فلا يجوز لانه سلف جر منفعة الا ان يكون كافلا في اذا باعه بيعا او ارتهن منه واشترك منفعة الرهن
الى اجل فلا يجوز به باصاحب الضرورة وان كان غير ذلك في الحيوان الشرط وفي ابن عطية
على قوله لانه شجار وابن حبيبة تحذوه ليه وان الرهن ان ترتب فيه الرهن الضرورة باذن
وباذن ضرورة وكانه من باب ارتفاق اذا ان الرهن به من سلف فلا يجوز فيه اشتراك
المنفعة ويجوز بيع مخزونه الاجل من غير اذن راهن جرى انقل
مع جعل ذلك له ولم يحتى ذي ولا بعفوه ناصل فرى

يعني ان من رهن هذا في من اجل مخزونه وجعل الرهن بيع ذلك الرهن يعني انه وكله على بيعه

وهذا في الذي الرهن فيه من سلف ولا يجوز اشتراك المنفعة لانه سلف جر نفعا قال الشيخ ولا يجوز اشتراك المنفعة في السلف كان عقد العقد او بعد العقد وبعد العقد بزيادة وبعد العقد بمدة ان وهذا بعد العقد في البيع ايضا واما الفصل الثاني [illegible]

ويحتمل ان المراد الا العقد انه من سلف ولا يجوز الخ

[illegible]

غير ان الراهن اذا كان ثابتا وبعضهم انه يرجع الى بيعه عند الاتباع او

لانه وكالة اضطرار وعلى اعتبار الاتباع الحاصل بدون الغرض [illegible]

حيث فان الملامين بيعه في عقد دفعه ويجوز ان يتولى بيعه ومحروم [illegible]

الى رهن محروم اجلس من غير تعلق بيع ومع جعل يتعلق بيع ايضا وجعل معتبر مضاف الى بقرض الى مع

جعل الراهن عند الاتباع له الى الرهن واعلم انه لم يعين بعد الاجل انه يرد الا فرز الى الجعل الرهن او التوكيل على

الاتباع بقدر الاصل انه هو الاتباع او الفرض وفرض عطفا على بيع ويعتبر يتعلق بقرض وناب

قرض يعود على الجعل هذا كما هو كذلك اثنا عشر وهو انه بين سلوك وبيعه فان بعضهم وانما لا يتغير التقدير

في الاتباع وان جعل عند الاخر وهو مشتري والا سلكوا اذا كان التقدير في عقد الاتباع او عند حلول الاجل لانها

وكالة اضطرار وفان انما يعمل التقدير وغيره عند الاجل الاجل وتوكان عند الاجل بعد عقد الاتباع وقبل حلول الاجل

الاجل يجوز انشاؤه وتمت الوكالة بالاتباع لانه على كراهية فان محمد بن عمر واذا كان هذا التقدير

والاجل في قرض فلا يجوز لانه مثلما جرى بعد الاجل فرد رجع عن نفسه المؤنة في بيعه ومشتري السلطان

وقال محمد بن احمد عند الاجل الاجل انشاؤه وقوله وتوكان عند الاجل بعد عقد الاتباع الى قوله على كراهية

هو مشكوك قرض انشاؤه مع جعل عند الاجل له ولم يجز عند ولا يعتبر الاصل قرض وقوله واذا

لا يوقت التقدير في الاتباع الى قوله الى الاجل وكالة اضطرار هو مبهوم قوله مع جعل عند الاجل

دون يجوز الى وقوله فان محمد بن عمر انما ذكر ان التقدير على الاتباع اذا كان بعد الاجل وقبل

حلول اجل الدين يعود جائز وكان كذا هو الحكم كان الدين من بيع او قرض استثناء الاجل الاول

في عند الاجل وان محمد بن عمر فيه جواز عند الاجل الاتباع دون القرض وان محمد بن احمد اجاز عند الاجل في

القرض والاتباع معا وهو اهر كذا هو الظاهر انه يعتبر ويجوز ان يكون معنى قوله ولا يعتبر الاصل

قرض انه انما يجوز للمرتهن بيع الرهن من غير اذن الراهن ان لم يكن الرهن مفروضا بعقد الاتباع

او القرض فان كان مشروطا به بعد الاجل اما ان يكون مشتركا في عقد الاصل المعاملة فلا يجوز للمرتهن

بيعه من غير اذن الراهن بناء قرض على هذا الاختلاف ضمير الرهن وهو الموافق لنقل الشارح

عن الشيخ انه ان اشترط المرتهن على الراهن ان يبيع الرهن عند الاجل من غير مواعدة حصل

حبه او الفرض ان كان على عين جاز ان كان الرهن بعد عقد الاتباع لان كان عند الاجل معروفا من

الراهن والاذن في بيعه فان بعض الشيوخ وعند الاجل جائز بالاتفاق واختلفا اذا كان عند الاجل

[illegible]

[illegible] ان كان الرهن [illegible] الراهن المرتهن بعد البيع وقبل حلول الاجل [illegible]

[illegible] الاجل [illegible] مواعدة سلطان جاز اتفاقا لانه مغروس منه وتزلزل

[illegible] بيع عقد نزلا اثنين وحاصله ان الرهن ان كان متكوعا به بقرض

[illegible] واثبته اشار انما كهم بقوله ولا يعتبر الاصل قرض وبعضهم ان ملكا

مشتركا من خرجا عليه بيعه للمرتهن بيعه وهو قول تلاذ كما تقدم والاختيار الاول انه يتعلق

ابن سلمة هو الذي يعبر انه يكهم حيث عين وقت الجعل بقوله مع جعل عند الاجل له ولم يجز له ولم يعين عند الاجل

[illegible] على نقل الشارح والله اعلم **تنبيهات** الاول ما ذكره انه كهم

[illegible] بعد عقد الرهن وقبل الاجل جاز للمرتهن البيع عند الاجل فان به انتهى ضيع فالصاحب

[illegible] عن بعض المؤلفين منعه لانه هدية مرجاء انشاء ما هم من

تعلم انه كهم [illegible] عند الاجل لا عين به هو خلاف قول الجاحب ولا يشتغل المرتهن

بالبيع [illegible] بعد الاجل [illegible] ولا يشتغل [illegible] الى الجاحب بيع الراهن او يكلفه

البيع فان امتنع باع عليه الثاني انه قد تنبه فان به انتهى ضيع عن الراهن فان الراهن [illegible]

يكون الرهن من مرتهن او غيره الى الاجل كذا وانت مصلحة على بيع الرهن بلا بيعه الا

باذن السلطان فان باعه بغير امره بعد انه وجوده في الفروق ثم فان وانما لم يجز انشاء هذا الا

بعد الاجل لانه قبل البيع [illegible] الاجل يكون اقل وحضر مقتضى انه [illegible]

وقد اجاز الاثر من انكر السلطان [illegible] الثاني [illegible] الجواهر والفروق [illegible] الشيخ خليل مع اعتبار [illegible]

[illegible] للامين والحاصل بقرض التقدير [illegible] المرتهن حيث فان وللامين بيعه باذن في عقد

ان لم يعلم ان لم يات كالمرتهن تعدي والا مضى [illegible] **الثاني** ان الراهن بيع الرهن هو

توكيل منه على ذلك ولا عصمة ان الموكل عزل وكيله الا اذا تعلق بالوكالة حق للغير

كشلاهر وبينه في عزله حق المرتهن تعلق به حق بالوكالة فان الغني [illegible] في عقد الاتباع

ان كان حاضرا قبله ان لا يتكلم [illegible] السلطان وان كان غائبا ان لا يتكلف اثباته الشيء

وجاز رهن العين حيث يطبع عليه او عند امين يوضع

يعني انه يجوز رهن العين هنا كان او وضعه اذا كان يطبع عليه او جعل عند امين انه حيث لا يطبع

عليه [illegible] جعل تحت يد امين يتسلم المرتهن بسلعة [illegible] مثله من الاجانب ومثالا يعرف بعينه ان لم يطبع

فوقه [illegible] حيث

تحصيل

[illegible]

[illegible] الاجل [illegible] الرهن

[illegible] عزل من اذن

علة [illegible]

وأن رهن للمشاع مع من رهنا فبض جميعه له تعينا
ومع غير راهن بكفيه أن يحاز كملوا من رهنه

تكلم في الشقص على كيفية قبض الرهن إذا كان جزءا مشاعا فيه معين بأن هو شارك في
جميع ذلك الشيء الرهن بقبضه كشخصين دار ورثاها أو وهبت لهما أو غير ذلك من أسباب الملك
أنصبة مثلا لا يختص بوضع منه دون الآخر بل هو عام في كل جزء منها وهكذا الربع والشيء
وسائر الأشياء المشاعة التي تحتمل دون آخر من رهن جزء الربع مثلا إذا ما عدى ذلك الجزء
لا يخلو إما أن يكون لراهن أو رهن نصفين وإما أن يكون لغير الراهن كأن يملك النصف الآخر
وإما أن يكون لراهن ولغيره كأن يملك ثلاثة أرباع الدار مثلا ونصفها والنوع الثاني لا يتصور
الرهن فيه إلا أن يجوز بجميع الدار مثلا وإلى هذا النوع أشار بما ثبت ثانيا وأما النوع الثاني
فيكتفي بجوز موز النصف الذي يملكه الراهن وإليه أشار بقوله ومع غير راهن ثبت وإنما
النوع الثالث فيه من هذه الثلاثة لا يجوز إلا على الراهن ويصدق من هذه
الصور أيضا قوله ومع غير راهن ثبت لا يصدق بغير الراهن وغير كل الصورة الثانية
وبغير الراهن والراهن معا كما في الصورة الثالثة وإنما قصره بالصورة كلها ومع الراهن

وأن رهن للمشاع مع من رهنا فبض جميعه له تعينا
ومع غير راهن بكفيه أن يحاز كملوا من رهنه

يعني أن الشيء إذا رهن لهم رهن بعض حصته وكهبة مثلا أي يرد إليه من الرهن ما يقابل ما له وهو معنى
إذا كان الرهن مما ينقسم فيتسر له ذلك إلا أن يرضى المرتهن والراهن فيجعلانه محبوسا بالحق إلى أن
يرفع منه الخلاف بين عرفة وكل جزء من الرهن يكون جزءا من الرهن فيه معنى الكفيلة
بمعنى التوثيق بحيث إذا حل الدين وأبى تعرد والشركة بينهم فيه وعلى معنى التوثيق وبهما
من رهن أمراته وكفا بكل الرهن قبل أن يسلم ثم حصلت قبله لم يكن له آخر نصف الرهن والرهن جميع
رهن نصف الحمل كما قضى بعض الدين أو وهب له وكل الرهن رهن باقي وبهما من رهن دارا
من رجلين صفقة واحدة بينهما وشركة بينهما وقضى أحدهما كل حقه أخذ حصته من الدار
الشروع من الرهن دابة أو دارا أو غيرها فاستحق نصفها لحق بالرهن بباقيه رهن جميع
الشروع مختصر الشيخ خليل وإذا قضى بعض الدين أو بعضه جميع الرهن بما بقي كما
يتعلق بعضه وبباقي متعلق بمحبوس وما موصولة مضافة للمحل ما قبله وأنه على الدين

ومن حل ما الرهن حينئذ أن يرفع إن خافه من حفه النهي وقع

يعني أنه نهي عن أن يشترط المرتهن على الراهن أن لم يصبه من حقه لأجل كذا ملك الرهن

[illegible]

[illegible] الرهن [illegible]

[illegible] الراهن [

[illegible] الضمان [illegible] الضامن [illegible] الضامن [illegible] الضامن

عليه [illegible] بكتب [illegible] وعلى [illegible]
قبله عليه والبيع على انه [illegible] فيه [illegible] ورد [illegible]

ومن أهل التبرعات وثلث من يمنع كالزوجات

يعني انه يشترط في الضامن ان يكون ممن له التبرع في الثلث ولا يحجر عليه لا من وكل الحاكم عليه في ابراء عن ثلثه
كالمريض اذا زوجه فانه يصح ضمانه فيما زاد على الثلث واذا قلنا بصحة ضمان المحجور مطلقا ولا
ضمان اذا زوجه او زوجته في ابراء عن ثلثه وما على صح الضمان وذلك بان تحجر عليه على اقرار او مع
الضمان من ثلث من يمنع من التبرع في ابراء على الثلث فيصح في الثلث فقط ويكون بالاكثر منه ابراء صرفة انما هي
انما يحجر عليه فيها كزوجته ان اذا تزوج في ثلثه وان تكفلت زوجها بدين فان ماله عصبتها
زوجها بجميع ما اتى بالزوج وكذا لو كفلت عنه اجنبي برئ بانه ويصح كفالة المريض في ثلث الشفعة
وانما منعت الزوجة من الضمان لانه في ثلثه حق الزوج فاذا اذن لها ولا حجر عليه صح ضمانها
وكذا الحاكم يمنع لحق الورثة فاذا اجازوا ضمانه نفذ ثم قوله او قبله على تقييده صح وبين
مشتري الشيخ حسين وصح من اهل التبرع كمكاتب وما نحوه ان اذن سيدهما وزوجته ومن يمنع ثلث

وصوبوجه او بمال جار والاخر منه او على الجار

يعني ان الضمان صح وصفيه ولا ان ضمان الزوجة وضرا على ضربين ولا ان يشترط ضامن الزوجة من
المال فلا يلزمه منه شيء ولا ان يرجع به ويبرأ بالخطر المشكوك ويرضيها والضرب الثاني ولا يشترط
من المال ويصح الضمان مجملا فيلزمه المال كما يصرح به بعد في قوله وان ضمان الزوجة جاز مجملا
والحكم اذا قال تعجلا فان في الاخر فان ما الحاكم تحمل بوجه رجل او بعينه او بنفسه فهو سواء ان
يأتي به ولا غرم المال حتى يشترط في حمالته تسلم المال في شيء محمل ويجوز الا الضمان
الزوجة فهذا لا يضمن ولا الزوجة غاب الغريم او حضر او مات او فلس لا يجب ولا باحضار الزوجة
المال ضمان الزوجة في تعيين الكتاب بالمال من الغريم والمال من تفصيل كذا ما تلزم ما اذا اقر
يقول فان ابا حنيفة من شاء اما الغريم او الضامن يرجع ان شاء لا يجب الضمان والمال من غير
مال وانما يجب اذا غاب الغريم او قيل وبه اخذ ابن القاسم ابن الشرقي وهو رواية المشهور
وعلى اذا نبه الشيخ في المختصر بقوله لا يجب ان حضر الغريم موسرا فقوله انما هو ولا اخر
منه ايضا من الغريم وهذا هو القول المرجوع اليه المشهور على تقدم وترك الحاذفة
وقوله او على الجار هو قول مالك ولا الرجوع عنه فان الشارح واعتمد انفصاله قول المالك
ولا الرجوع عنه

اشتراط اذن الزوج في تكفل زوجته عنه

ضمان الزوجة على ضربين احدهما ضمان الاعلى

ضمان الشيء وهو ما يتبرع به الضامن وشبهه

مختصر قول مالك الرجوع [illegible]

ولا اعتبار برضى من ضمنه اذ قد يرى من غيره ما لا اخذ

يعني ان رضى من ضمن عنه فلا اعتبار به لان الضمان يصح ولو لم يكن ذلك الضمان عليه في ذلك
ذلك به انه [illegible] ولو رأى رجلين تداعيا مكتب بيده رجل الكتاب ما ثبت لهما قبل بيان وان كتبه
به باستعمال الحق فيه لا يختلف كان الكتاب ضامنا فاذا بين انه فيه ونوى ان اكتبه قبل ان يستحق
الحق بكفالة ثم استحق بعد ذلك كان ذلك لحاجة ما فيه وكل من تبرع بكفالة فرضه وكذلك الحاكم فان
رجلا وهو في قبل الحبس حقا ما انتصح بالذي احلفه ان حقا حق وان ضامن للذي له الحق فان له الحق يلزمه ان
حلفه الذي بقوله فان بعد قوله الضامن من انما فلتنه فقرا وان ارى ان اعطيه والضمن يتبعه قوله ولا يرجع
اذا رضي الذي بقوله فان ابن القاسم يوسف فان فقرم الشهود والذي ظاهر لما قضى بعلان على بلان او
قال ان كتبه بالذي على بلان على وهما غائبان جميعا او احدهما او كان حاضرا غير ينزعه ما قال الذي ما كذا الذي
انعروه من اوجبه على انفسه وقد غاب الضامن ذكره ذلك في ما له انه قال الشارح اقر او عدم هذا الواقع في
الغرب هو عدم التغيير في ضمان ما يتعين على الغريم ايضا من تحمل الذي به ايضا وكما يوجد عنه بغير اذنه كذلك
يقضى عنه بغير اذنه لان الضامن هو صحيح ان يرجع عن الضمن فان ضمان اعفاء من ذلك فاذا اقر
قال المالك وهذا رجله الذي عن رجل فقال كان عليه بغير امره فكان له ان يرجع عليه بما اخذ عنه الشمني

تنبيه ولا يجوز بغير قوله اذ قد يرى من غيره ما لا اخذ

يعني ولا يجوز بغير قوله اذ قد يرى من غيره ما لا اخذ بغير امره ولا يجوز
يعني الرجوع الضمين على المرتهن عنه ولا اضرار به لعراق بينهما ونحوه فان قصد الحامل
منه الشرط اذا فيه الذي يقضي الرجوع على المرتهن عنه واما ان الذي يقضي التبرع والنصيحة
فان ذلك لا يلزم المرتهن عنه اذا لا يلزمه قول النصيحة لشيء الثاني ما جرى عليه عمل الموثقين من
تضمين حضور المضمون عنه واذنه في الضمان هو ما لا حكم لهم اعليه من بلاد الاحكام على
الزوجة المنبوذ عليه فكذلك النزاع والخصام واذ من الغلط من يشترط رضى المضمون عنه

ويسقط الضمان بفساد اصل الذي الضمان فيه بلا

يعني اذا فسدت الصفقة التي وقع فيها الضمان فان الضمان يسقط في الذي عن الضامن
فان في الشيخ خليل في شرح قول ابن الحاجب ولا يجوز ضمان يجعل المال كان الصاحب المتحمل به كالو
اعطاه دينارا بدينار الى شهر وتحمل له رجل بالدينار بدينارين فبلا ثلاثة فان ولا ابن القاسم
في الدرة والعتبية رواه عن مالك وهو قول ابن عبد الحكم ان تكلم الحمالة سلفا فكذا وشبه في الموازية
ولا فيه وكل حمالة وقعت على حرام بين الشيء يعين ان ذلك الحرام او جهله علم اصل بالحال وجهه
محرم سواء كان الفساد من عند الشيء او بسببه وهو قول الشيخ ابن الحمالة بالحرام وبالامر

ما جرى عليه عمل الموثقين من تضمين الحاضر عنه

اذا رجع في قوله انه خلاف لا ينفعه [illegible]

يشترط في صحة الرجوع والمودع على المرتهن عنه [illegible]

[illegible]

وضمان الغاصب وضمان من لم يغصب

تعذر ان الضمان على وجهين ضمان الزوجة وضمان الفحل واختلف اصحابنا في وقع الضمان معينا للمضمون
من مال او زوجة فان كان الفحل وقع الضمان مجملا من غير بيان ويحمل على الفحل فان بريء
اخذها وقد فات المنتفع فان الجمل لخاص وكيل ولم يزد على هذا هل يحمل على انه جمل
بالفحل او على الزوجة اذا قرئ الكلام من اول واخره اما من اذا كان يقرئ بالفحل فقوله عليه السلام
والسلام الزعيم غارم وان عيب الزوجة اذا لم يثبت بضمن الفحل فلا اختلاف في الحالة الفحل لا شيء
الحكم في حق زوجته او يضمنه نقصه واما ان اختلفا فان الكلام يتوجه عليه
الحالة بالفحل وان الكفيل بريء الزوجة وقد اختصر النظر مخرجا حيث اذا يكون الفرق فلو
الجمل ان الكلام يرى اشتغال ذمته وجلبه اثبات فان بريء ونص وان الحالة من الفحل
فلا يلتفت الى ما ذكره معجبه انتهى في التوضيح ما سبق ان ما حدث المنتفع بامر يراد حمله انه مع
يخرج بيان حكم الخلاف هذه الدعوى انما يكون في ما تولى الا في ما ابدى اذا البدى لا يخ
ان يقوم وكانه فان الزعيم غارم واما ضمان الزيت يتصور فيه الغرامة انما يكون في ما تولى

وان ضمان الزوجة جاز مجملا وبالعكس ان الضمان الفحل

يعني ان ضمان الزوجة اذا لم يشترط الفحل وانما ضمن ضمانا مجملا وان الحكم ان الفحل لازم للضمان
فان به ارسالة وجيل الزوجة ان تريد به غرم حتى يشترط ان لا يغرم وفان بريء فتكون واذا وقع ضمان
الزوجة مجملا ولم يحضر الزوجة ضمن ايضا الفحل وان ان يشترط انه يضمن الزوجة خاصة فيسر
عليه من الفحل شيء بل شرطه وجه المغرب فان تحتوي فان بريء الزوجة فان قال الجمل من تبدل وجه
رجل الى اجل يقضي الاجل وان الشك الحال يتلوه لم وان اتى به وما غرم الفحل وان اغرم ثم اتى به
لم يكن له ان يرجع على الزوجة منه ولكن يتبع به الذي تحمل به فلت لا بد الزعامة وان اتى به غرم الفحل
لم يكن عليه من الحالة فوان كان الذي عليه الحق عبيدا لا نصه

وجاز

وجاز ضمان ما لا يجب معجلا او مؤجلا

لو ضمن ضمان ما لا يجب على رجل الى اجل فانه يجوز وان لم يعرف مبلغه جميلا بل لا ان يعرف مبلغه الا
ظاهرا الا ان يكون الجميل بل ما قبل الاجل يصدق عليه انه مجمل ان يضمن الزيت يعرف مبلغه ما لا هل
وكذا يجوز ان يكفيه الجميل بل من الاجل بل الاجل يعطيه كما سبق ان يعمل الزوجة ويسلم من زوجته مجملا انه ترا عكسه الجميل
لا يعرف الاجل لم يجز لانه شك في نفعا بالشك التاخير بعد الاجل وان تبيع الزيت بالجميل وهذا الحكم ان الزيت
ما لا يعرف تعجيله فيل الجميل كالزيت من بيع او من ضرر او من ضرر الحكم عام والجميل من ضرر او ما لا كان الزيت عرضا
او حيوانا من بيع ما يجوز ان يكفيه جميلا بالزيت الاجل لانه من باب حكم على ان ضمان به الزيت انه
من الاجل فان يرد تعلقا بالجميل فان به الزوجة فان بريء الفحل من الاجل وان اخر منه فان لا يجد
جميلا او رهنا على الزيت هذه الاجل الى ورثه فان الجميل يزيد انه زيادة الزيت بين بيت الفحل يجوز ان
حدوث الاجل اي كان الفحل ما لا يجد جميلا وان كان حرضا او جميلا من بيع فلا يجوز لانه حكم الضمان
عجيبا وان يرد ونقل به التوضيح عن عبد الشيخ ما نصه ويضمن بيعا لزيت ما اخر زيته به
فيه الجميل ولا يتبع به وان فقد اخر الزيت وعلى الخاص يرد على انه لا غرض له في انتفاعه ولا غرض
الملاحظ بذا الزيت بعد ثمنه وتكرهه يا يرد مع الزيت جميلا مع التعجيل الزيت وان اخر ذات فان بريء الفحل
وان اخر منه جميلا فان الاجل او رهنا عند ان يكفيه حقه قبل محل الاجل او عند يعيد بلا ما شرط لانه
لا ثمنه فيه فان بيع وبين اعطى نصاب الجميل قبل محل الاجل الزيت على ان يرد الى الاجل
من الاجل يجيء خلاف فان فرحل الاجل الزيت بلا ما شرط لخاص وكذلك ان عرض بعد فان بريء الفحل
لانه خلاف ثم من الشك سابقا عن كفيه بيع واخر جميلا وان يرد الى ثم انكار الشيء جميلا يوجد
في مخصوص والتوجيه الاجل ان كان مما يجيء وقد يرد وما اجل من جملة عاجل بالتعجيل عكسه عليه والمعنى يجوز
كذلك ثمن ثمن وهو ملوه عن يعاجل ان يا اخر من الزيت جميلا لزيت الزيت الجميل والكفيل به الزيت
ذلك يجيء بعد ذلك كان الزيت موسرا انه كان بتراخيه جميلا الخمر ان حل الزيت باعطاء جميلا ان
يوجد وان كان الخمر موسرا الجميع يجيء الحق كان اخذ خيره لقمة جاز كذا انتهى وكذا ان كان
عبدا او كان لا يوسر به لا اجل كان الجميل عليه اصوب على علان يتيسر له لا ما يفيض به تلك الغلات
فاذا كان عليه دين ان باعطاء جميلا به تسعة اشهر مثلا والزيت غلته اصوب وجب تبعه
بعد تسعة اشهر فاكثر بذلك جاز ايضا لانه معسر والكفالة واجب التوضيح اما ان لم
يوسر الا عند الاجل او يعرف يجوز بالاتفاق انتهى واما ان كان عبدا او يوسر بعد ثلاثة اشهر مثلا
جاز الذي كون موجود الغلة في ذلك الزمان في جواز التاخير تمام الاجل وتنفيذ فوران

الزعيم غارم

الزعيم احتمال الجميل بالمنزلة

الفرق

تشبيه لزمان معدوما او الحال
ووقت اخر بعد

لا بن القاسم واشهب وعلى قول ابن القاسم [illegible] وعليه انه [illegible] لا اجل [illegible]
انه اذا لا يتبعه لا اجل له يجز وهو قول ابن القاسم وان مشتله اخذ اما هو كالضمان [illegible] لا اجل
بالحمالة وان الغريم معسر يوسر به مثله متعه ابن القاسم واجاز اشهب التوضيح [illegible]
جنة بالتزيين الحق على الغريم والغريم حينئذ معسر يوسر فيل تلزمه لا اجل ويعطى [illegible] لا ان ما اخطأ
تعذر يصرى يعد صاحب الحق فيه مسيرا لانه اخر ما عجل يمنع لانه سلفا وفرا شيع بالحميل الذي اخذه
من غريمه وهو قول ابن القاسم وهذا على ان ايسار الغريب كالمحقق او يجوز لان لا اصل اشتباه عيبي ومعسر
ولا ذكر ما لم يرجى وكان المعسر ثم ع بالضامن وهو قول اشهب اما ان لم يوسر ولا عذر لا اجل لو رجى ويجوز
بالفاء وهذا مفهوم كلام المصنف وقوله به مثله تفكيه مثل ان ايدا لا اجل فيه
فراغ ومعنى قوله يوسر فيله ان الغريب عليه ان يوسر فيله كبعض اصحاب الغلات وهم من
قوله والغريم معسر انه تركان موسرا جاز وكذلك نص عليه الخمي انتهى كلام التوضيح بلفظه
وفي الحال الشارح هنا بمسئلة سيل عنها ولا شك انه يوسر جيد بن ثب وهو من معنى ما نص بصري
فليراجعه فيه من اراد هذا

وما على الحميل غرم ما حمل ان مات مضمونه وقبل اجل

يعني انه اذا مات الغريم المضمون عنه قبل حلول اجل الضمان فلا غرم على الحميل اذا لا
يلزم ترك المضمون مالا اخر صاحب الدين وسيأتي انه ضامن فلا غرم عليه راسا وان لم يترك مالا
فلا غرم على الحميل اي لا يلزم قبل حلول الاجل واما بعد حلوله فيغرم وينفع الغرم عن الحميل المذكور في ابيت
هو عند موت الغريم ولا اشكال انه لا غرم عليه ح فان مات تعينه الحق قبل حلول
الاجل كان يلزمه الحق اي باخذه من تركته فان لم يكن له مال لم يكن له ان ياخذ الكفيل حتى يحل الاجل
وفي نقل الحوالي عن المدونة فان بن عرفة وموت الغريم يوجب تعجيل انقضاء من تركته ومرتة
عند الاكثر يوجب على الحميل تعجيله انتهى هذا حكم موت الغريم قبل اجل الدين واما اذا مات الضامن
قبل الاجل فقد ذكر في التوضيح فرعا ما لي اذا مات الضامن قبل الاجل فللطالب تعجيل حقه من
تركته ثم لا رجوع على الغريم حتى يحل الاجل وله محاصة غرمائه ايضا انتهى وفي ابن عرفة اثر
ما تقدم عنه وفي كون موت الحميل يوجب تعجيل الحق من تركته وبقية وارثه عند حلوله ورثه
لحلوله فاي حلول الغريم على ورثة وارثه ولا اخذه الطالب روايتان نقلهما ابن رشد وهو عبر المذهب وعلى
الرواية الاولى ذهب الشيخ خليل حيث قال وعجل بموت الضامن ورجع وارثه قبل اجله
وفي كشف قال بتابع حكم موت الضامن وهو

وعجل

الحوالة عن ابن رشد الضامن الثقة جميل بالكفيل

ايسار الغريب كالمحقق

موت المضمون لا يوجب غرم كما مر الان

عجل الضامن قبل الاجل

وحاصل حقوق من حقي وارثه يوجب بغرامة يحيى

يعني انه اذا اخذ الحق الذي ضمنه من ذات تعينه وثبت له الخيار في اما يتبعه او
ان يطالب من كتبه فحرر من تعين بعيره او بعيرا او عرض او كعبد ولم يداه الحميل من عنده رجع به الحميل
كله بمثله لانه عليه ابرئه وهو الضمان وله التوضيح مع ورجع بمثل ما اخذ وان كان مثليا او اختلف
اذا قبل بعوض واذا بالمشهور وهو قول ابن القاسم واشهب رجع بمثله لانه كالمشتري وسماع ابن زيد
الخطاب يخير اي ظاهره رجع بمثله وان شاء رجع بقيمته وبه اقول الخمي انه لا يرجع بالمثلية فان به انتهى
ولا غلاء اذا اداه اشترى العرض رجع بمثله بثمنه الذي اشتراه به بعد الحساب فيما رجع بالقيمة انتهى

والشاهد العزل الغائب يعني اعطاه مطلوبه الضامن حق

يعني ان من ادعى دعوى واقام عليه شاهدا واحدا ولا ذكر من حقه ان يأخذ من المطلوب الحق عليه
ضامنا به الحق فان ادعى الشاهد ولا الحكم فان قال اي يترك اما باضافة شاهد ثان او ولا
يمين الغائب مع شاهدي واما ان كان يجب الحكم به والظاهر به هذا الموضع بما يتعين على المضمون عنه
ويكفيه هذا الذي ذكره عن يحيى الحكم بالشاهد واليمين في كتاب بن يونس فان ابن القاسم وان ساله
كيفا بالحق حتى يعلم ابينة لم يكن له الحق ولا بلا ان يغرم شاهدا ولا اخذ الكفيل ولا بلا ان يدعي بينة يحضر
من الشهود او من بعض القبائل يوقفه الغائب الحق المطلوب عنه في ابينة جاء به ولا اخذ بينة وهذا
الذي ظاهر من كلام هذا الذي اختصر الشيخ خليل في توضيحه ولم يجد رجل الخصومة ولا كفيل بالوجه بالمدعي
ولا بشاهد وان ادعى بينة بكذا الشهود وكيفية اقامة عند الشارح كلام الشارح وظاهر كلامه هنا ان الحميل
مع الشاهد يأتي خبر وكذا ظاهر كلامه اخر انتهى حيث قال الحساب وشبهه بكفيل بالمال
كان اراد اقامة ثان او اقامة بينة بحميل بالوجه على فاعرفه ولا كذا بينة من رجع من الغيبة بالمدعي
في التوضيح اخر انتهى ان ما هو صريح في ان الحميل بالمال او بنفسه ولذا المطلوب اذا اجل ليرجع ابينة
فلكفيل اخر عامل بلد اخر وكذا اذا قدم عليه شاهد او حبسه لها اخر من ليأتي بشاهد
اخر انتهى محل الحاجة منه بظاهر قوله الهاوري وكذا اذا جاء وصريحه ان الحميل بالمال ولا بالوجه
والله اعلم

وضامن الوجه على من انكرا دعوى امرء فثبته ان يحضرا

وضامن الوجه على من انكرا دعوى امرء فثبته ان لا يحضرا
من بعد تاجيل لهذا الفرعي بغرمه ما استحق فيه برعي
وقيل ان لم يلف من يضمنه لحظه ازمنة ولا يبحثه
فاذكره ابيت قبل غيره لكم من ادعى دعوى فلا تنه تاخيره كرهت حكم من ادعى دعوى

ويلا غرم الضامن من مضمونه
ثابت ما اداه من موسره

لانه جاء يرجع على المضمون عنه بما اخرجه من الدين ان ما صيره رجع اذا الدين
بينة او اذا قبل اقوال [illegible] ولا يعيبه
اقوال [illegible]

ولا خلاف
ان الضامن اذا اشترى العرض انه
يرجع بثمنه ما لم يجاب

الضامن لا يتعين على المضمون عنه

انظر نقل الشارح
مختصر الشيخ خليل

حضر ولو من شاهدين لم يعلم ان له بينة على ما يدعيه ولا يعلم ان المدعى عليه ذو حجة ولا يعلم ان الحكم

رجلا لا يثبت دعواه بدون ما يثبت به ولا حضر فيه علم المدعى عليه وما المدعى عليه باعلم

ان لا يجيب المدعى اذا اثبت بينة وذي وان خشية ان لا يحضر او يعلم البينة على عينه

فيقال المدعى ان شئت ان تجعله بحجة المدعى هل من مدعى بين اقامتهم وقال الشهب لا بد من حضور الوجه

فان لم يجيء يتبع والقضاء بقوله وانما يتبع على هذا القول بقرار يحلف المدعى انه بينة غاب

بها ان كم ما يشتم بحلفه فراغا حصل كما نقل الشارح عن ابن ابي الجمرة مع كون عبارته

بقوله وظاهر ان وجه بينة او يقضى انه وعلى قول ابن رشد لا لازم او واجب وخشية مفعول من اجله ومن

بعد يتعلق بما تعلق به الجار فاعل الشغل للمدعى اي يوجل المدعى بقدر ما الشغل من الاجل

ما يشغله لاقامة البينة ولا يضر فيه على المدعى عليه وقوله ان لم يكن اي فيقال للمدعى وعلى ان

كنت عنه بالخصم للمخصم يتعلق بقيل ان لم يوجد من يضمن وجه المدعى عليه وقوله لازمه هذا هو

الحكم بالقول والله اعلم

ويبرأ الكفيل للوجه متى احضر مضمونه لمخصم ميتا

يعني ان الكفيل بالوجه اذا اشترط كفالة بوجه المدين ان يحضر المضمون للمضمون له سواء

احضره حيا او ميتا فان الكفيل والحمالة بالوجه تنفك عن الكفيل باحضار المضمون وان كان

معدما وكذلك اذا كان حاضرا بلد مسجونا كان سجنه ذلك بحق او تعديا عليه وان ذلك

كموته اذا اقر على نفسه بالسجن ومن المغرب في الحمالة بالوجه وان مات الغريم بين الكفيل ايضا

لانه انما تحمل بنفسه وقد ذهبت نفسه انتهى ومفهوم قوله احضر انه لو لم يحضر وانما اثبت موته

فانه لا يبرأ فيه ذلك وهو كذلك

وآخروا الشاهد للمدعى ... كما يقوم عنه الحكم بالدار

إن جاء به الحال بضامن وان ... لم يأت بالكفيل بالمال يحبس

هذه المسئلة من باب الدعوى وانما ذكرتها لمناسبتها للباب في مكان اعتبار الضامن وان جاء

الحال غير ذلك اي الدعوى اذا حكم عليه باداء الدين وسأله ان يؤخر الدين لغيره كما يقوم وشبهه بانه يحاب

الى ذلك ان كان ضامنا يضمن الدين لصاحبه يعني اوجاء هو قبل ان يأتي بالمدعى فانه يحبس

بين اختلاف من شهد بين يحضر من عليه الدين فان يؤخر يوما او نحوه فان يؤخر ويحضر كفيلا

بالدين بل لم يحضر كفيلا بالدين ان يقوم ولا يؤخر الدين يحبس في محبس انتهى خليل وان وجد

بقضاء وسأله تاخيرا كان يقوم اعطى كفيلا بالدين ولا يحبس

باب

باب الوكالة وما يتعلق بها

ابتدأ الوكالة التي هي غير اشتراء واعلامة تغير به غير مشروعة بموته فوقه فحمى اخرج

بها الوكالة التي هي بالشراء فانه اخرج به الوكالة العامة والخاصة فوقه والاعلامة تغير به

اخرج به الوكالة القضاء وقوله تغير متعلق بالبداية والضمير عائد على القضاء انه اي هو صاحب الحق

وقوله غير مشروعة اخرج به الوصي لانه لا يقال فيه عرفا وكيل ويراد فيه بالوكيل

الوصي انتهى وقد عقد الشيخ في هذا الباب الكلام على الوكالة بقسميها من عموم وتخصيص ووصل

بالوكالة ما يكثر وقوعه بين الناس فحصلت عن مع ان اعلاه عن اهل العلم رضي الله عنهم في هذه المسئلة

على الجملة وفيما يتعلق بغير المسئلة مما يعني انه من الحاجة عكاه الشيخ فلا ذكر مالك الخصومات

لزوجته وعلى عربي شيئا فان مالك اذا اختلم رجل سنة وفاة عائشة رضي الله عنها فان

النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف رجلا ان الله تعالى الخصم في جامع البيان عن عبد الله بن عمر

انه قال من حلفت على يمين وهو من حرود انه فقد ضاد الله ومن تكلم في خصومة لا علم له

به لم يزل في سخطة الله حتى ينزع

يجوز توكيل الخصم فيما ... ما لم يمنع ذلك انتصابا

يعني انه لا يجوز للانسان ان يوكل عنه غيره في مخصوصه وانتصابه بقوله وغيره لكن من امور يكثر

ذلك اذا كان رشيدا لا حجر عليه ولا مرض وعند الحنابلة بقوله من تصرف له على ماله والرشد شرط

في التوكيل بالتصرف وكذلك يشترط في الوكيل الرشد ايضا وعلى ذلك الحنابلة بقوله من يراد

انتصابه يشترط في الموكل بالتصرف الرشد ايضا ويفهم من ذلك ان المحجور لا يوكل غيره على مخصوصه

ولا يكون وكيلا لغيره كما هو عرفه فان من شاء من جاز تصرفه بنفسه جاز توكيله ومن جاز تصرفه

بنفسه جاز كونه وكيلا ذكر ما تمانع ومشاهل الحرقي والكتمة به ولا منازع توكيل من بين جائز

كما مر وفي مسلم يجيء توكيل بكر من يخاصم نفسا توكيل مغيبة جائز نقلا لانه لا تقدر هذا امر هذا

انما يليه وصيه ومن يوكله سلطانا ووقع في الروضة ما يوهم صحة وكالة المحجور عليه في

منفعة الثلاث ان دفع الغبن مدار هل على ان يشتريه ويعتقه بعد قبضه لازم وان اشتراه

فانه لم تقوم انتهى ثانيا ولا غرمه ويعتق الغبن ولا يبيع بشيء ثم فان الشارح واما منع توكيل

المحجور عليه فقال اللخمي لا يجوز لانه تضييع للمال **قلت** وعليه عمل اهل بلدنا وكذا

هو كتاب الدعوى جواز وفيه منه ما نصه قلت ان دفعت الى عبد اجنبي محجور عليه مالا

يتجر له به او يبيع محجور عليه ثم كفعلة تين ايتوى في ذمته فان فان تمالج ذكري في الفلس

صح ابن عرفة جمع الله تعالى له ولنا

نعم الامام رضي الله عنه ابرى انتصابه رجلا ... الله الا الله انتصابه حديث

اشتراط الرشد في الموكل والوكيل

توكيل المحجور بل المحجور

ما به العمل يفرناحة من يكون وكيلا

الغير بيع ابنته وماراد بيعه ساقط عنه ... بوكيلا ... فاوكله عليه ...
وفرعيه ولا ... هو ولا ... من اخذ الشيء ... ولا ... كلام ... وضاع ...
الرونة ... ولا ... ان تلك ولا ... هو بعد ... الفروع والتزوين ولا ...
بيع الخطاب ... الشيخ حبيب ... اهل التوكيل ... التوكيل ...
على توكيل المحجور ... ذكر ... او انثى بكرا او غيرها ... من ... ان توكيل
المحجور عليه ... وصحب ... لا يجوز ... الظاهر ... ترجح ...
... المبذر ... المحكم ... بكر ... المحجور ... واما توكيله
الرونة والتشبيه ... ذكرها واما توكيل ... المحجور عليه ... عضته ... يجوز ...
به ... الترضيح بل ... توكيل ... الفيام ... لا ... توكيل ... المحجور عليه
وكيلا يجوز ... به ... وضع ... بلا ... وصرح ... ابن ... ولا يجوز
الشبل ... الخراج ... من ... الرونة ... مسئلة ... الخراج ... ولا يجوز
على ما ... اللحم ... عليه ... اهل ... وشي عليه ... صاحب ... وتا ... يقوم
كالفراء ... الخراج ... ... الترضيح ... بحصل ... ذلك ... الصنيع ... يتكل عليه ... الوكالة ... من ... كلام ...
المنعم توكيله ... المحجور عليه ... العصمة ... ان ... تصرفا ... يتعلق ... توكيل
او يجوز ... لذا ... يتعلق ... توكيل ... لذا ... يتعلق ... ولا ... المنصرف
... الشيء

ومنع التوكيل للخصمين ولبيع او شرا بالمتوسطين

يعني ان الفقهاء منعوا ان يوكل الشخص ... الخصام ... معاملاته ... الخصم
... تصور ان يكون الشخص وكيلا ... ذلك ... ولا ... عنه ... فان ... الشارع
وكان الحكم بعدم الجواز ... الصورة ... ذلك ... عن ... الشيخ ... الصنيع ... الصورة
الشديدة ... ارضى ... الرونة ... مالك ... يجوز ... يستلزم ... ان ... يقتضي ... نصرانيا ...
الخمرة ... البيع ... او ... ويتبع ... ما يجوز ... واستحلال ... له ... مال
عبد ... الشرع ... ان ... الكنيسة ... الخمر ... اكل ... الخنزير ... الفلس ... ولا ...

الشرع

... الشرع ... الخنزير

... الوكالة ... ما ... الوكالة ... ولا ... الخصم ... ولا ... الخصم ... ولا ... الخصم

[illegible]

هذا قوله **وتنتهي بنحو عزل ما فيه نكل** (أي بنحو العموم معتبر)

يعني أن محل توكيل ما ذكر إذا كان منه غير نكر وغير سفه وإلا بأن كان الموكل على العموم وإن استغرق أبوابه فعله ما ذكر نكرا كان أو غير نكر بيع أو توكيل كان غير نكر وإلا أو أنه أشياء كطلاق زوجته وإذكاء أبكار بناته وبيع دار سكنه أو غير بلا تعيين في هذه الأشياء وتوقيت فإنه لا نكر وغير فإن في التوضيح وشرح المصنف أن يكون تصرفه نكرا إلا أنه معزول عن غيره بالغا وإلا أن يتصرف بذلك بدون نكر أو غير نكر فيجيد وفيه نكر إذا لا يلتفت الشرع في السفه ينبغي أن يكون أي لا يجوز توكيل الحاكم إقامة الحدود وإنه إقامة بر أشرف وكذا غير المصنف وابن شاس وابن عرفة أشار إلى تنبيه من ذلك بيع دار الشفعة وبيع الأمة وزواج البكر وكطلاق الزوجة إذا تعرى فإن ذلك لا يدرج تحت عموم التوكيل وإنما يفعله الوكيل إذا وقع الشفعة عليه أشهر الخطاب بفسوخه وإلا الطلاق والنكاح بكرا مستثنى من قوله وغير نكر وإذا استثنيت هذه مع وجود الغير فإن جرى الاستثناء مع عدمه ثم فإن الخطاب وتبعه بن مرزوق كلام ابن الحاجب على ظاهره أنه يصح وإن عزله فإن هذا مثلا لو كانت التعزيز وبعض ما يتعلق الأمور وتعقبه بقوله فإن له وكلتك بعد أن تعاطيه من بيع وشراء وطلاق وعتق وقيل إلا شيئا وكثيرا جاز فعل الوكيل في ذلك كله بشرط أن يكون على وجه النظر وعلمه هو معزول عنه في العادة إلا أن يكون له أفعال مراتب كان نظر أعنى أهل البصر والمعرفة أو غير نظر وتبين أنه أفعل ما شئت وإن كان سفها كل فيه صاحب التوضيح أنه إن الخطاب يمكن أن يقال مقتضى قوله يمكن أنه أفعل أي ما فيه مصلحة تقول بتسمية أقل إلا التبرعات كالعتق والهبة والصدقة إلا أن يقول وكلتك وكالة مفوضة وإذن لك أن تفعل جميع ما تراه وإن كان غير نظر أي ليس فيه مصلحة تقول بتسمية أقل وإن كان فيه مصلحة بغير إلا من فيه التبرعات ولا يقال في هذه إلا شيئا إن سفه أو مشاورة إلا إذا حضر من الخير وخرج من الخير وذكر فاعله من أهل الخير والتوكل من الأمل والله أعلم

وذلك تفويض من شيء إلى **بمثله أو بعض مقتضاه**

ومن على مخصص وكل السمر **يقوم إلا أن يجعل مكثر**

وإن أراد توكيل المفوض يعني أن توكيل المفوض له أن يوكل على مثل ما وكل عليه أو على

بعض

[illegible] أن يتبين [illegible] الشيء [illegible] أن يوكل عنه من شاء إلا هو بعض [illegible] ثم عليه الموكل ومثله من كان يقوم بيسر الموكل إلا أن ينص توكيله على ذلك [illegible] أنه لا يفعل ذلك فلا منصوصا لا بأمر من الأعلام المتقدمين وجبر سلموه والمعروف أنه إن يقوم عن موكله بغير بمثل ذلك أو بما يقتضيه رأيه من معاني التوضيح أنه تركه وفيه بيسر له أو يعلم ذلك حتى يتعرف عليه فإن بين وإلا علم المتقدمين بذلك فظ واطلعه الحاكم إذا المتقدمون بذلك وإلا تحتمل أن له أن يوكل وإن لم يجعل له الموكل ذلك أمر أراد الخروج من الحلاف بليكتب في العقد ما يجعل له يقوم عنه أمر شاء بمثل ذلك أو بما شاء من الفصول المتدرجة تحت عمومه وإن يريد ما أحب وأما توكيل المخصوص فلا يجوز له أن يوكل بالتوكيل وإلا أن يجعل له ذلك الموكل المتقدم **تنبيه**

استثنى من الواجب من الوكيل المخصوص مسائل إلا أن يكون الوكيل لا يليق به تولي الموكل فيه كمن وكل رجلا أن يبيع عبدا مغرورا بالجلد على بيع ثوب أو دابة إلا أن الوكيل مما كان لا يتصرف في هذا النبيه كان ذلك غير شيئا إجازة توكيله غيره فكان ذلك إذا كان يجيز التوكيل والثانية أن يوكل على أمور كثيرة لا يمكن الوكيل أن يستقل بها لأنه بالإجازة فإذا أذن له الوكيل الحضر التوضيح ومخصص في الثانية الثاني بفتح الطاء اسم مفعول نعت لمخصوص أي وكل على شيء مخصوص والمخصص به هو الموكل والجعل بفتح الجيم فاعل يفعل يسير حكم وهو إما بمعنى الشرع الجاعل أي الجاعل وإما على حذف مضاف أي ذو الجعل والمراد به الموكل على تقدير والله أعلم ويعني يقوم له يوكل ومعنى حكم به أي جعل له أن يوكل وضمير به للتقدير أي مفهوم من قوله لم يقوم

وما من التوكيل أن تبين **زاد من الممنوع عند العلما**

يعني أن العلماء أي الفقهاء متفقون من توكيل وتبيين أي وأكثر إلا في عدد حصر أعلم الموكل عليه فإنه يتبين ولا يجوز بحال ولا أمر له أن يوكل في الحقوق أكثر من وكيل واحد ولا يجوز توكيل وتبيين الشهر وهذا في التوكيل على الخصومة وإنما على بيع أو شراء أو نكاح ونحوها فيجوز توكيل أكثر من واحد وما جاز من التوكيل يتعلق بفعل محذوف أي ما يقع صلة ما والتبيين متعلق بتوكيل وما عطفها على التبيين زائد صلة ما الثانية ومن الممنوع بغير ما ولو وعند يتعلق بالممنوع

والنقض للأقرار والإنكار من توكيل الاختصام بالوفي

حيث الأقرار أي الخصم ل من الخصام وهو غير معمل

يعني أن التوكيل على الخصومة إذا لم يكن فيه إقرار وإنكار أي حيث لم يحصل الموكل التوكيل أن يقر

لا يتعين المتقدمين في توكيل المفوض له وعمومه

ما يكتب لا إرادة الخروج من الخلاف في هذا

إذا كان المخصص مما لا يليق به ما دل عليه أو كان يشق لا يستقل بجهازه أنه يوكل

يجوز توكيل أكثر من واحد في غير الخصام

عنه او ينكر وعن [illegible] انه توكل عليه [illegible]
والانكار وفان لا انما [illegible] لا اقرار [illegible] انه التوكيل المنفوذ [illegible]
الخصم [illegible] يعقل [illegible] وفي [illegible] وعن [illegible]
ينفذ وكان اقرار انه التوكيل على الخصام المنفوذ [illegible] لا اقرار وان انكار انه [illegible] الخصم بعد عقيب
بان [illegible] وانما [illegible] انه [illegible] وعلى لا اقرار عليه ولا انكار وعنه [illegible] لا يرتد
ولا يصح التوكيل على الخاصمة ولا بعد [illegible] لا اقرار وان انكار كان [illegible] الخصم ان يحضر ان التوكيل
على هو [illegible] الحضير [illegible] الشهر [illegible] الحاكم [illegible] الفصل [illegible] الحكام [illegible] انتهى
وهذا قول [illegible] الحكام [illegible] الحاكم [illegible] الخصم [illegible] ثم [illegible] ان [illegible]
وقد تربت [illegible] لا يقبل [illegible] الا ان يحضر مع وكيله ليقر [illegible] عليه خصمه او يكون [illegible] وقت
الحكم [illegible] انتهى [illegible] عرفة [illegible] الخصم وعن [illegible] الخصام [illegible] لا تقبل [illegible]
ولا اقرار او لا يصح من التوكيل [illegible] ينصر موكله عليه [illegible] التوضيح ولا خلاف انه لا يكون التوكيل
اقرار ان تعلق موكله عنه وانما الخلاف ان كانت [illegible] من [illegible] ان [illegible] على
الخصام لا تستلزم [illegible] كانت على لا اقرار [illegible] يجعله [illegible] وروي عن [illegible]
ما اقربه [illegible] وعن [illegible] عن [illegible] وغيرهم [illegible] الخصم ان لا يخاصم
التوكيل حتى يعلم [illegible] لا اقرار [illegible] وقضى فيها بانها لا تقبل منه [illegible] كانت
[illegible] ان يحضر الموكل مع وكيله [illegible] او يكون [illegible] من مجلس القاضي واما [illegible] لا
اقرار يعني الشخصية [illegible] ما اقربه التوكيل [illegible] وعن [illegible] الحمل عشرين وزعم
ابن خويز منداد [illegible] المذهب انه لا يلزمه اقرار [illegible] وهذا [illegible] غير المعروف
[illegible] واقوى [illegible] بمن [illegible] ما اقربه على [illegible] شهر لا يلزمه في انه لا يلزمه واختلف [illegible]
الشاهد [illegible] اذا قال الموكل [illegible] بفلان [illegible] هل يكون [illegible] اقرار [illegible] لا [illegible]
[illegible] واختار [illegible] انه اقرار [illegible] وقد اشتمل البيت [illegible] على مسئلة وهي ان [illegible] لا اقرار
ولا انكار من وكالة الحكام [illegible] الوكالة وقد [illegible] في كلام [illegible] وفي
التوضيح ولا [illegible] وفان [illegible] الخصام [illegible] وهي من قوله توكيل [illegible] اختلاف
ان الوكالة [illegible] لا ترد بعد [illegible] لا اقرار ولا انكار [illegible] على [illegible]
وان سكت عن [illegible] لا يقر [illegible] اقرار الموكل عن موكله واشتمل البيت [illegible] على مسئلة
اخرى وهي ان وكالة [illegible] اذا لم يذكر [illegible] لا اقرار ثم اقر الوكيل [illegible] لا يلزم الموكل

الاقرار يتعدى بعلى والانكار بعن

اذا اقر [illegible] بفعل [illegible] والانكار [illegible] يكون [illegible]

ملا فرق [illegible] وحكم قوله [illegible] بالتلف

تنبيه [illegible] اشتمل عليه البيت [illegible] الحكم [illegible]

اشتمل عليه البيت الثالث

دفع

[illegible] الوكالة [illegible] فقيه اخر

[illegible] لا يقبل الوكالة [illegible]

[illegible] فقال [illegible] الوكيل [illegible] وكيل [illegible] وهذا الجواب [illegible] صاحب [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] صاحب التوضيح واما [illegible] الوكالة [illegible] ما اقربه واذا
[illegible] عليه [illegible] عنه كما تقدم [illegible] اول كلام التوضيح

ومن على خصومة معينة ... توكيله ما لقول ليس جهة

يعني ان من وكل على الخصام في شيء معين كان التوكيل [illegible] الخصومة سواء اشترط
ثم حصل الحضور او حصة قبل الشراء [illegible] الخصومة وما يوهن توكيله او يضعفه [illegible]
الحضور [illegible] فان [illegible] على خصومة [illegible] توكيله [illegible] بعد سنين
[illegible] الخصومة قبل [illegible] ثم [illegible] بتلك الوكالة [illegible]
يبحث [illegible] التوكيل [illegible] او [illegible] وكالة [illegible] على وكالة
فان [illegible] وبالتي [illegible] يشهر [illegible] او [illegible] توكيله على خصومة من
[illegible] الخبر [illegible] من [illegible] خبر من

وان يكن قدم للمخاصمة ... وثم ما الزمه مع من خاصمة
وزاد ان ينشأ اخرى جلسة ... فذاك اذا اطلق موكله
ولم يخر عليه نصف عام ... من زمن التوكيل للخصام

يعني ان من قدم [illegible] وكل على المخاصمة [illegible] ثم اراد ان [illegible] خصومة اخرى عن
موكله [illegible] وكالة [illegible] ان تكون وكالة مطلقة غير مقيدة بخصومة بعينها وعلى
[illegible] بقوله اذا اطلق موكله [illegible] التوكيل والخصومة [illegible] بسنة
اشهر [illegible] بقوله ولم يخر عليه نصف عام [illegible] الاقتضاء [illegible]
[illegible] مجيء [illegible] اذا كان الزمان بحر السنة اشهر واما اذا اتصل
الخصام [illegible] عنه [illegible] الامر [illegible] الاوزاعي [illegible] الطبري عن
من قام بوكالة عن غائب بعد [illegible] سنة ولم يكن اشهر [illegible] الوكالة وقد تعلق [illegible]
توكيل [illegible] بالوكالة [illegible] الغائب واجاب [illegible] بان عدم [illegible] الشهادة [illegible]
الوكالة [illegible] الشك [illegible] وكل عليه [illegible] ونحوها [illegible] انه لم يقبل [illegible]
انقضت [illegible] لا يصح [illegible] الغيبة [illegible] وكالة اخرى من الموكل الغائب او
[illegible] الغائب [illegible] للمنكر [illegible] الغائب [illegible] تنصيبه [illegible] دعوى
عدم [illegible] بالوكالة [illegible] الاذكاء [illegible] الغائب [illegible] لانه [illegible]
[illegible] وانه [illegible] تعلق [illegible] انتهى فرع [illegible]

ومن وكل او وكيل ○ يبطل اما كان من التوكيل
ولتبرئ من وكله موكل ○ يموت من وكله ينعزل
والعزل للوكيل والموكل ○ منه يجوز بوجاه الاول

الشين كل بيت من الابيات الثلاث على مسئلة مستقلة بنفسها الاول هي ان من وكل او
وكيل في التوكيل فيكون بموت الموكل اي انتقل الى غيره من الورثة والثاني كذلك
الوكيل اذا بيت الوكالة فالوكيل يموت عنه والمسئلة الثالثة ان من وكل وكيلا فوكل
الوكيل وكيلا اخر من تحته يكون الموكل جعل له ذلك او كيلا مفوضا فيكون الوكيل الاول
وان الوكيل الثاني لا ينعزل بموت الوكيل الاول والثاني لانه وكيل عن الموكل ايضا لا الاول
عن الثاني بل من نوبه وتبرئ من وكله وافقه على الوكيل الثاني وعن الثانية على الوكيل الاول
والمسئلة الرابعة الثالث من وكل وكيلا فوكل الوكيل وكيلا اخر من تحته ثم مات الموكل فان
الوكيلين معا ينعزلان بموت الموكل الثانية الاولى الثالثة هو الوكيل الاول والثاني
الثالث عن الموكل والثانية اعلم **قال** بزيد بن القاسم ومن امر رجلا ان يشتري له
سلعة ولم يزد على ثمنه او بعد الثمن واشتراها الوكيل بعد موت الامر ولم يعلم بموته او
اشتراها قبل موت الامر بزمان طويل والورثة الى الان يشتري وهو يعلم بموت الامر فلا يلزم الورثة
ذلك وعليه حق والثمن الاول وكذلك ان باعها بربح ثم ان الوكيل يموت عنده ما اشتراه الوكيل على
ذلك الخصومة وحيث اراد الميت منع وكالته وخاصم هو او موكل غيره لم يكن له ذلك
بحيث الا بعد موته وكالته بموت الامر فان وكالة من يبيع بعد موت صاحبها الورثة ان كان
يعلم من بعد علم ذلك الشيء وعزاوته من الوكيل وهذا هو كتب في المسئلة الاولى وان
الثاني وهما مختلفان اذا وكل الوكيل في التوضيح الى يبيع له التوكيل ثم مات الوكيل الاول
فلا ينعزل الوكيل الثاني لا ينعزل بموت الاول بخلاف انعزال الوكيل الاول بموت
من وكله الى التوكيل الاول اذا وكل على باذن رب المال فكان رب المال وكله
وباب هو عنه بهذا يكون تصرف هذا الوكيل الثاني بعد يكون فيه نصرة الوكيل
الاول الى رب المال كنصرة رب المال نفسه اشهب وهذا فقه من الوكيل الاول

العقبة

وان عزل الموكل فلا ينعزل الوكيل
ولا ينعزل الوكيل منه عزل غيره

وقد ما الوكيل بلبس وبه الجلاب بعد انتهى وهذا فقه من الوكيل
وهذا هو المنصوص الثاني في الاسلام الاول وبين الثاني الاشارة على وجه
وكيله الوكيل وثلاثين بموت الوكيل وفقها حضر بعلو ما كنه كما هو مما تقدم من منعها من
الموكل الى ظاهر كان الوكيل واحدا ومنعها بسبب توكيل الوكيل وكيلا الخ من تحته

وكالة حضر في الجبران ○ ثلاث مرات من انعزال
الا العزل من خصم او لمعسر ○ ومثله موكل اذا حضر

اشتمل البيت على مسئلتين احداهما ان الوكيل اذا جاء من خصمه عنه انقضت ثلاث مرات يعني فانه
ينعزل موكله عنه وكانه هذا ينعزل بنفسه ويغني عن التوكيل لما يلحق خصمه بذلك من الضرر
ان ينعزل بموت الوكيل من مرة واحدة ويعزل بعزل الله ذلك وعلى هذا انه بالبيت الاول يشتمل الثاني
الثانية اذا طلب الخصم انه اذا عزل خصمه ثلاث مرات ابدا فان اذا توكل بالتمر به ذلك وعلى ذلك
بالتمر ومثله موكل اذا حضر ومثله موكلا بالتكفيل باعتبار المثال وهذا ما لم يرض الوكيل
عليه بعزل الوكيل في الاول وبالتوكيل في الثانية بدليل ذلك الخصم وعلى الموكل عزل الوكيل
ما لم يبين الخصومة فان كان الوكيل فتنازع خصمه وجاء خصمه عنه الى الحاكم ثلاثا بلا كثير
لم يكن له عزله فان وجد اثنان ان يكون للموكل ان يعزله عن الخصومة ولا يكون له هو ان يعمل عنه
بالتوكيل الوكالة فان وان خاصم رجل عن نفسه وفاء خصمه ايضا ثلاث مجالس وانعقدت
الخصومة ثلاث ثم يجيء له بعد ذلك ان يوكل خصما يتكلم عليه اذا منعه صاحبه من ذلك
فان كان مريضا يرجى شفاؤه او يعجز عن ذلك ولا يمنع الخصم من التعزير ولا من ارادة منه ويكون
له ان يوكل عنه ذلك فان محمد بن خمير بن افضل ويلزمه الشعبي انه ما استعمل الشيء
يوكل غيره فان نكل عن اليمين لم يجز له توكيل غيره الا ان يشاء خصمه وفان محمد بن عمر بن الغمار
لا يمين عليه اشقر وما نافية ومن موصولة وفاعلة على الوكيل وجملة خصمه صلة من
وانعزال مبتدا خبره انزاله واجاز والمجرور وهو من خصمه انعزال وموكل بالكثير مبتدا
وخبره اذا خصمه وهو اشبه ومثله خبر مقدم والاشارة تفاعة الخصم ثلاث مرات

ومن له موكل او عزله ○ لخصمه ان شاء ان يوكله

يعني ان من وكل وكيلا ثم عزله حيث يجوز له ذلك فاراد خصمه ان يوكل اذا الوكيل المعزول
فان له ذلك ولا حجة له عزله في ان يكون انه فراد الصدق على خصومته وعلم كنه جهة فلا يتوكل
على قول به ولا شيء عنه من عزل وكيله فاراد خصمه توكيله فلا يكون له ذلك وان اذا فعل الصدق

اذا اراد الموكل عزل وكيله
بالتوكيل خصمه حيث
ايضا من وكيل

اشتراط انعقاد الخصومة
من قبل خصمه ثلاثا

لا يمنع الخصم من التعزير

وكل من على مبيع وكلا كان له أن يقبض إذا ما أغفلا

يعني أن من وكل وكيلا على بيع شيء له أو على شراء [illegible]
على قبض الثمن ولم ينص له عليه وعلى ذلك بقوله إذا ما أغفلا فإن أبرأه وقبض من نفسه إذا ما أغفلا
أي له أن يقبض إذا نص عليه من باب أولى وهو كذلك إذا أبيح له ويبيع للوكيل أن ينهى من
وكالته إلى كل ما جعله إليه موكله بقبضها وتبين بالأمر بالبيع فله قبض الثمن وإن أبرأ
يقبض الثمن ضمنه إن دفع متاعه إذا أنفق وإن باع نقدا ومن وكل على بيع سلعة ولم يوكل على
قبض الثمن فإن الوكيل قبضه ومن توكيل الثمن فلا [illegible] وما يشبه قبض الثمن للوكيل
على البيع فقبض المبيع للوكيل على الثمن وكذا هو كلما فإنهم المملكة بينهم وهي من الحاجب
ويملك الوكيل المكاتبة بالثمن وقبض الثمن وإن لم يكن له أن يبيع المبيع وهو لم يقبض ثمنه
وهو مقيد بما إذا لم ذكر الوكالة أنه لا يقبض بغير نقد أو عمران على أنه توكانت العادة في الموضع
أن الوكيل إنما يقبض الثمن فإن المشتري لا يسلم إلا بعد رؤيته وقوته وقبض المبيع إلا وإن كان
إذن على الثمن فقبضهما المشتري وتسليم الثمن وهذا فإن [illegible] وهذا
كل من نصر به أو كالة على شيء بلا تعليل لا هنا ولا ما توكله على البيع وصرح بذلك
لا يقبض الثمن مثلا فإنه يكون له القبض وقوته وإن [illegible] بالغيب بيد ولم يعلم الوكيل بالبيع
فيه شرائه وما على ذلك فوقه وإن علم بالغيب كان له أيضا كان المبيع للوكيل ولا يرد
لا إن كان الغيب يسيرا وفي شرائه غبطة وتحرير قيمة الموكل على وإن خرجه المغتنم
وقوله على مبيع أي على بيع مبيع أي ما يباع

وغائب ينوب عن الغيلم عن ذاب وابن وفي الخصام
وجائز إثبات غير الأجنبي لم يغيب واختصامه أبي

يعني أن الغائب إذا أحضر له عن كخصم رد إثباته أو عبد سرق له أو غزل من ملك له
أحرث عليه ضرب في داره مثلا أو أرضه ولم يتحد وكيلا يقوم بأمره بلغه يجوز لابنه أو ابنه أن
يقوم عنه ويخاصم عليه وعلى ذلك بثبت لأن [illegible] وعلى الخصام وعلى
وإن غيبه لا أب ولا ابن إن كان أجنبيا بلا كلام له ولا يمكن من الغيلم ولا من الخصام وإن كان غير
أجنبي يمكن من الغيلم ولا إثبات ولا يمكن من الخصام وعلى ذلك ثابت الشيء فكما هو [illegible]
أي عن الغير وأعرب بالتعجيب بين الغائب جزاء وهو لا يأتي ملك الأب ولا ابن في ملك الأب والغائب

للمرا

وقبض يوقف البيع والرد يجب فلا
يقبض الثمن يعني إذا توكل في البيع والشراء يجوز
أن يكون الوكيل [illegible] الثمن

توكيل قبض الثمن إذا وكل على
البيع

إذا جرت عادة بعد قبض الثمن
بيع الربا إلا أن الشيء غير سرعة
يوقعه للوكيل

ولا يمكن من الإثبات والخصومة عن الغائب ومن عدا من الأقارب لا يمكنون ولا من الإثبات
ولا يمكنون من الخصومة وكذا هو الرواية أن الأجنبي لا يمكن من شيء انتهى وإن به التوضيح
وبالجملة أن الغائب متصلا به إذا زاد عن الغائب محتسبا به شيء تشبيه على الغائب أو أحرم
أو عيب أحرث عليه في داره أو أرضه فهل يجوز أن يقال عن الغائب من مخاصمة عليه
الشعر إلا خمسة أفراد وهذا أنه لا يمكن من الخصومة إلا الأب والابن ومن له قرابة وبينه
إذا أمكنه من المخاصمة بلد يخرج إليه لأن من يدعي أنه لا يجوز ولا يزيل الغائب أنه أحرث لاحتمال أن
يقر له أو يقر أنه أعلم بما أحرث وإنما يشهد بذلك خوفا من مرة أن يشهد عليه بحكم
الغائب ولو أقر من يجوز الغائب أو غيره أنه للغائب أخرجه عنه وجعله بيد ثقة و
يقطع الخصم الغائب بإحراثه وثانيها أنه يمكن من إثبات الغائب ولا أجنبي فإنه يمكن
الغائب أيضا وذهب بعض إلى أن الغائب يوكل من ينوب عن الغائب وهو أحرف في
الإثبات وذلك الخصم وثالثها أنه يمكن من إقامة البينة ولا يمكن من الخصومة وإن
أنه لا يمكن من إقامة البينة ولا من الخصومة لا بتوكيل الغائب فإنه يمكن إثبات وخصومة
بالإثبات وغامسها أن القريب ولا أجنبي يمكن من الخصومة بالعبد وإثباته وإن
دون توكيل لأن هذا بينة [illegible] تقوى وتحرر وتغيب ولا يمكن من الخصومة بغير خلاف لا
لا أب ولا ابن حداه بر حبيب ومحرم وعلى أقوى بالتنكير فهل ذلك في الأب والابن أو في

توكيل الغائب وينوب عن الغائب

انظر هل الإثبات [illegible]

ابعيره طاحة فرأى فان محمول في الغريب انضبة دون بعيره فاوصى [illegible]
من رواية الشيخ وفي الحسن انتهى وفي مختصر الشيخ [illegible]
بلا وكالة ترد **تنبيه** يشتبه من هذا الخلاف مسئلة [illegible]
صحة الغائب المدعوة كالنسيج والمرتهن اذا كان اثنين مدا بغائب عليه فان هذا الشبه
والمرتهن الخاصة فيه والمدعوى واثبات ملك الغائب وتسلم اثنانية من اراد ان يشتري من
من لك المدعوة شيئا له بعد انه لك الغائب وغرماؤه يشترون ماله ليباع ويستوفوا
ليتسعوا ويشتروا منه حقه وزوجة الغائب وغرماؤه يشترون ماله ليباع ويستوفوا
حقهم وما عدى هذين او صغير هو محل الخلاف المتقدم راجعه في باب الفضاء **فرع**
اذا اثبت حق الغائب بمال يوقف حتى يحلف او يسلم الوكيل وترجا
اليمين حتى يعدم ويحلف او يموت بيمينه ورثته وان نكل او نكلوا رجع عليه بذلك
بعد الحلف فوزين فان الحلف ويلزم الوكيل او على بذلك حضر فوزن التوقف في باب الشهادة
وان قال ابرأني موكلك الغائب الخ وكذبه اذا ادعى الغائب على الوكيل وهو غائب
فان برهن الغائب ازاء ان يوخر جميل بالشيء من الدين وجب عليه اليمين ابتداء الى ان يكتب
للغائب الى رد عليه اليمين في الموضع الذي هو فيه فيحلف وسواء كان قريب الغيبة
او بعيدا من المحكمة في المحل المذكور

فصل في تنازع الموكل والوكيل

وان وكيل ادعى ابراء من دين وكله مما جاز وصدقه
مع حضور ملك وان يكن مضى شهر يصدق مع يمين فقط
وان يكن بالغور الانكار له فالقول مع حلفه لمن وكله

ذكر في هذه الابيات واختصر بعدها حكم ما اذا اقر الوكيل بقبض ما وكل على قبضه
وقبض ثم ما وكل على بيعه وانه على انه دفع موكله ما قبضه وانكر الموكل ذلك وزعم
انه لم يقبضه شيئا وان ذلك الغائب تحت يد الوكيل وحكى الموكل في ذلك اربعة اقوال
منها ما ذكره في هذه الابيات وهو انه ان كان تنازعهما بعد مضي اكثر من زمن قبض
الوكيل كان القول قول الوكيل من غير يمين عليه في ذلك لانه شاهد
لانه ثبوت الحق وان كان التنازع في مدة يسيرة كالشهر ونحوه كان القول قوله ايضا
فان اشهد رجلان شاهدا ملائما يقتضي ان يكون القول قوله ومقتضى الحق يوجب الموكل

اذا تعلق حق لمن اراد ان يخاصم
في عارية او رهن او استيجاء
ديون كثيرة

اذا اثبت حق الغائب بمال يوقف
حتى يحلف او يسلم الوكيل وترجا
اليمين

اذا ردت اليمين على الغائب اخذ
له جميل بالمال

ما ذكره وعلى الوكيل بالدفع
له اليمين

بمعنى شيء وجا
على [illegible]

مذهب الموتة ان القول للمودع
مطلقا وهو ظاهر هذا الشيخ
وهو الذي اختاره

[illegible] بعد ثبوت
[illegible]

[illegible] وان كان التنازع بالدفع لا الوكيل بل الموكل مع يمينه
[illegible] فرارا وبينة فالوكيل مدع براءة ذمته بعد ثبوت عمله وله دفع
من تراعي في الزمان ما يشتهر بيراءة ذمته فان من ابرأ من دين فان عبر الخلاف وصلت مكرها
عن ابرأ بركن على القول او على قبض شيء بعينه او على بيع شيء بعينه او على الخصومة او الوكيل
الموصى اليه الخ فوخذ منه ابراء الخاص بدفع اليه من الدين وما يحكم به بالمبرئ صاحبه فا
ختلف هذا وانه وكله فان اقر الوكيل هاتي ما قبضت في وفان الوكيل فبرئت اليه
فان في سمعت ملك كذا دفعه الوكيل على هذا الوجه الذي ذكرت ضامن بمنزلة ما اداه
اذا عن بعضه ما قبض اذا ان انه فرد فعه وانكر صاحبه حلف صاحب الحق بالله مد
قبضت واغرمه الوكيل وله اذا كان بحضرة ذلك وقربه بالاداء البينة واما ان تباعد ملك
مثل الشهر ونحوه بالعرف فان الوكيل في الدفع بيمينه بحلفه ويبرأ وان كان ذلك بحضرة الوكيل
يمين وكان يبرئ ولم يحضر ملك كتب عليه من ابرأته اليه بذلك الحق من ابرأته وادفع وان كان
اليه انما ابرأته على الذي وكله وادفع كان له اليه حيث ثبت انه وكيله وانه في كل ما قبضه او
دفع او اقر او هجر بمنزلته كتبعيه بلا اشتهاد ولا ابرأته على امر كالاشهاد بدفع ما دفعوا الى
انه يوكلوه مما قبضوا قبضه وجرى على ابرأته فنوفه وان وكيل ما عاد بعد مخزوبا بيمينه اذا
وانما ض مضر راضيا الى الجعل الاول وهو مرو ملا جاز للوكيل وحلفه بهو موتس
جواب ان ومع يتعلق بموته وحلفه تفتيش صفة بيمين والله دكار انه يكون ابو رجب عاد وحلفه
بالفون لمن وكله جواب ان دين ومع حلفه جاز القول والله اعلم

وقيل ان القول للوكيل مع اليمين دون تفصيل

عن ظاهر القول اختلاف في المسألة وهو ان القول قول الوكيل مع يمينه مختلفا من غير
تفصيل في كون المدة وقصرها وهذا هو مذهب المدونة وذهب سماع ابن القاسم في
العتبية وابن اشار الشيخ خليل بقوله وصدق في المدة كالمودع بلا اذن المالك تغيره على
قول مصرح الى ابرأته ابن يونس فان ابن القاسم في العتبية وغيرها في الوكيل المفوض اليه او المفوض
او الزوج يوكلون على قبض حق فيدعون انهم قبضوه وقد قبض الموكل وكلهم انهم مصدقون
في ذلك كله مع ايمانهم كالمودع يقول ربه اودعته وبقيه وفاته بل اخذ حقوق وابن
عبد الحكم خلاف المصري وابن حبيب ابن عرفة والوكيل على بيع مصدق في بيع ثمنه للامر انتهى

وقيل ان انكر بعد حين فهو مصدق بيمين

[illegible]

وإن يغير الرسم القليل ... بمع يغير فوله مقبول
وقيل بل يختص بالمعوض ... إليه ذا الحكم لغير مفتض
ومن له وكالة معينه ... يغرم إلا بدفع البينه

عدم تعريه عن الإبدال بغيره لأن ولا زعمه وهو الثالث والرابع بالتعجيل أيضا بين يعم
أثر ما لفوز فإن الوكيل بالمبيع وفي كصورته عن باقي والغير يحلف على الصفة لقوله تعالى لتوفية الكلفا
كل مغير بالتعريف وكذا تقدم به الفوز لأن أي الرد بالعطوب السنة ونحوه وبين أن يكون ذلك
بالتعريف فالقول للوكيل مع يمينه وينفي عن الغريم المذكور به الفوز ولا يكون حكم ما إذا قدم بالدين
ونحن الفوز به إذا أنكر الوكيل وكذا أنكرهم من تزوجه فلذلك فإن أي كلام
الإنكار حيث إذا أوفى بالإيلام البينة صدق الوكيل مع يمينه انتهى وبهذا يعرف هذا الفوز
مع ولا يكون إذا ولا يكون أن قدم بالعبور والفوز للوكيل كما تقدم **القول** بما يعم هذا الحكم المذكور
به الفوز الثلاث إذا هو به الوكيل الجوز إليه وأما الوكالة إلى غير ما تقرب الوكيل
عليه فلا يعم ولا يقبل قوله لأن يقيم البينة على الرد للموكل **قوله** ولا يقبل مفتض فلا
الله وهو والله أعلم كصورة الوثوق من الوكيل بالمالية الجوز إليه دون كصورة له
من الوكيل للوكيل المختص صورة عرفية وفيها والوكيل فلا يبيع مصرف به دفع ثمنه له
البينة بزيادة فيوق فإن الوكيل مع حلفه أنه دفع لموكله ما أمره بقبضه من مبيع
أو غيره مختلفا أو أي كان بقدر شهر ونحوه وأي كان لم يحلف ثانيا فلا أي كان بالتعريف
يسير لا يلام أعلمه وأي كان لم يحلف ورابعا الوكيل على مصر غارم مطالبا والمعوض
إليه يحلف به أقرب لأبي البحر تسلم نبر لتقاسم معه ورواية مصر وفلو بن عبد
الحكم مع بن إلا جنوى وأصبغ أنهم فتوحه ذا الحكم ذا الشم الثاني إذا عل يختص و
الحكم زفت له ويلا تعلق يختص وكذا أيضا وقوله ومن له وكالة
معينة البينة هو تقرير بمفهوم قوله يختص بالجوز إليه وما غيره فيغرم ولا لا
يقيم البينة والزوج لمزوجة كالموكل فيما مر العقد بالعدة يليه

يعني أن الزوج لمزوجته كالوكيل إذا باعت شيئا وقبض الزوج ثمنه أو قبض
لها دينا ثم ادعت أنهم يزوج لها ما قبض لها وادعى هو أنه دفع لها
ذلك فإنه يحلف على الحكم المتقدم به الوكيل من كون البراءة بعد حصول المدة أو بالتقرير
أو بالجواز أخيرا على ما تقدم فإن بالأيمان به شمله أشرنا تقدم عند بعد ولا يلتفت إلى

فكل

وإن ادعت أنها لم تقبض منه وهو غير مبرئ بل لكذا بيت وفلان
[illegible] وجهته على الوكيل لذا وحيث تثبت بالسماع بها القاسم كتاب
[illegible] كتاب الدعوى فإن الشارح يخصص أن الوكالة إما أن تكون بالقبض
والشكال وإما أن تكون بمقتضى العادة كالزوج مع زوجته وكالأب مع ابنه وهو
يسمع من القاسم به الزوجة وكذلك العفو على أخته البكر إذا جاء الأب والباقية المخاصمة
لكل واحد من الأب والأم عن كاتبه انتهى

ومن زوج أو وكيل أو معرض ... من غير دفع ما بقبض قبض
من ماله بالخزانة فليس ... بالعفو والعقبى لعمر لازم

يعني إذا قبض الزوج ثمن ما باعته زوجه أو قبض دينا لها على غيره أو قبض الوكيل ذلك عن موكله
لما أنه قد قبض من زوج ووكيل ولم يتحقق إذا عدمه ما قبض فإما أن يكون موته قريبا من قبضه
لما قبض أو بعد المدة تكون بلغة فإن كان بعد المدة تكون بلغة بلا شك للزوجة فيلزم الزوج
والموكل قبل ورثة الوكيل وغرامة ما قبض عليهم الغير إلا يخلون أنه بغير فيه مورثهم
من أجل أنه ادعى عليهم شيء وإن مات الزوج أو الوكيل بالمدة فيوضع ذلك من أموالهما
إذا غرما القبض وجهل الزوج والمرأة والوكيل يزيد على عدم الزوج فإن أبا زمنين فإن
كان مات الزوج والوكيل يزيد على ما يزيد مما ذكر فلا فإذا كلها أموال
لهما إذا كان فغرما القبض وجهل الزوج والمرأة والوكيل يزيد على ذلك وما كان من موته
بغير حدثانه وما يكون فيه الخروج والقضاء أو الزوج بلا شيء به أموالهما وإن لم يعرف
الزوج ولم يذكر أبو عرفة وإن مات يعني الوكيل بحدثانه قبضه كان به ماله ويغرم
ما يكون فيه القضاء والزوج بلا شيء عليه انتهى **وسئل** ولا شك أبو سعيد
عن امرأة توفي وأنها وتوفي زوجها قبض بعد أن منه ثم توفي زوجها بلا ثبتت
أي ما قبض زوجها من والد هذا الخلف به عطا لجه ولم يمكنه من شيء منه **فأجاب**
إذا ثبت أي ما قبضه لم يمكنه من شيء منه بلا إشكال وإن لم يثبت ذلك وإنما تعلقت بالقبض
خاصة فإن كان الزوج قبض بلدة الزوجة ومات بحدثان القبض فإن لازم تركته
تغريم القبض وإن كان ذلك بغير حدثانه بأن بعد شهر ونحوه فيحمل ولا من على أنه فرط
ما قبض وإن كان القبض قريبا منه وتجاسر على مال الزوجة وتعامل فإن لزمه
وتركته بغير بين القضاء انتهى

الوكالة إما بالتعريف وإما بالعرف

إذا قبض الزوج ميراث والد زوجته بإذنها أو بغير إذنها ومات

باب الصلح وما يتعلق به

الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا والصلح على الإقرار والإنكار جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا

الصلح

بالموضع ثلاثة على ما هنا الموضع بعض الشيوخ عن الموانع التي تمنع بيع الدين

جهالة وقمار وتسليم وحكم فسخ ● والبيع قبل القبض ان طعام

اي طعام ورع اي اذا اخذ اجعل وما عليهما عليه وهو بيع الدين بالدين

في الضرر وحكم الضمان وان يرد ذو ضمن تعجيل بيع الطعام قبل قبضه **فرعان**

الاول اختلف في الطعام بالعيب فابن القاسم يرى انه مبايعة بجزء ويبيع الاول قبضه

مرابحة ومن سلف اجر منفعة وفسخ دين في دين انكره يتبع عند القوم في بيع المحاجب والتوضيح

وابان الطعام الشامي من القرض وجواز الصلح على دار لا ذكر هو من حيث الجملة ولا مجهول ثم وحكم

فسخه عند مالك ثلاثة وسبب ان يوزع على غرض المدعي وعلى انكار المنكر وعلى كلام ابن القاسم وابن

القاسم يفسخه الاول بيعه واضح يفسخه ثم كله واحد وهو ما تبيع عوارضها

على قضاء انكر بان تراجع في التوضيح

● والصلح بالمعلوم في المعلوم ● نسيئة زد على الغموم

● والوضع من دين على التعجيل ● او امر يرفيه للتاجيل

● والجمع في الصلح لبيع وسلف ● وما ابان عن رايزا انصف

● والقبض بالطعام قبل القبض ● من ذهب فراى تجهر عرض

● فان يكن يقبض من امانه ● فجائز الجواز مستبانه

جميع ما اشتملت عليه الاربعة الخمسة هو ما ترجم في قوله وقبل وهو كمثل البيع الى ان فلان يجوز في

البيع جاز بمثله فيه وما اتفق بيعا يتفق وان اشتملت على مثل ما ذكر من لا عليه كما مثل

من قرض او وديعة او هبة فصالحه بطعام الى اجل فيزلد لا يجوز لانه صلح بطعام بطعام الى

اجل وفسخ دين في دين وان كان الطعام الزيادة على الغير من بيع لم يجز ان تاخر عن الصفة

وبالغير لا تغير والا الاجل لانه بيع الطعام قبل قبضه فان ابدل منه في مشتبه فلا غير المثلة

وصالحت منهم بلوا الى اجل حتى من الصلح بيع بما لا يجوز التبايع به مثل الرجل من على الرجل

تشتري او يصالحه بقمح الى اجل فذلك لا يجوز الصلح بما ذكرت لانه من او صراح والصلح به يفسخ

الى غير عليه قبل ان يقوم فان فات فيه بقيمته كما يفسخ البيع اذا فات

فان لم يرجع على صاحبه في دعواه لان ان يصالحه صلحا ام بمثل يجوز به الصلح انتهى

ومفهوم قوله من ابن منيرة فيصالحه بقمح الى اجل انه لو صالحه بقمح معجل له لجاز وهو كذلك

كان تمثيل الشيخ في التسليم وعند ابن القاسم اذا كان الشيء ترتب من قرض او هبة او وديعة

ونحوها واما ترتب من شراء فان قلنا المخالفة في الصفة كالمخالفة في الجنس لم يجز لانه

الواجب ومنع دين في دين

تفسير البيت الاول من النظم

الثاني من النظم

وعد الرسالة

البيت الثالث وتمثيل البيع والسلف الذي اشتمل عليه

الصلح بما فيه غرر وهو شرح البيت الثالث

بالمعلوم في المعلوم ... نسيئة ... الى ... فان ... الجواز ... الى ... الى ... الى

باب في مصالحة الولي عن زوج المولية وما لا يجوز منه

من شيء فقبل لا يجوز أن يصالحها يعني الزوجة بشيء على أن يكون
الصداق قبل قبضه وبيعه بما يبيع الصلح فلت من كان له عشر من الإبل عشر
وعشرة دراهم فصالحه رجل على أحد عشر درهما أيجوز هذا فإن قلت إذا كان الصداق
ما فرض الشيء وإن كان يقول له والصلح بالصداق قبل القبض أشبه وقوله من
أمانة هو شيء يفهم قوله من ذمته والوضع منه الوالي يدل الجمع وما إذا كان
عليه وجملة القصاص إذا خشي الوضع وما عليها ولا تلاق بالرد الصلح المتفق به
قوله رد على الجمود

فصل

والأب الصلح عن المجنون ولو بزوج حقه المأثور
إن خشي العوض على جميع ما تعويه بطلب من قبضها
والبكر وحرها تخص هاهنا بعقوله عن مصر قبل البنا

يعني أنه يجوز للأب أن يصالح عن ولده المجنون إذا كان أنوثا وأنثى بحقه الواجب له فإن
ولا الأنثى كان كذلك يكون مولى عن عرض على مهر فيصالحه ولا على عرض آخر يشتمل فيه
العرض الذي في الذمة أو أكثر وكذا يجوز له أن يصالح عن ولده بالمال من حقه ولا يشترط
وهو أن يخشى فوات جميع الحق والصلح ينقص أو من فوات جميعه وتخشى الدين
بأنه يجوز أيضا الدفع عن قبضها صداقها إن كان لها أن تزوج قبل أن يبتدئ بقوله
تعالى وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء فإن قلت من كان له عشر من الإبل
فلان في حجره عشرة فلان خمسة أعني تفسير أن يبرئ عفوة النكاح هو الأب
في أيتامه البكر منه أو من غلامه والحسن وكذا وهو ما لا والكلام به وبه الفتوى فإن
في الفيروز إذا صالح رجل على أن يبرئ بعض حقها من مهرها أو صداقها أو غيره الحاصل
كان حقها عينا لا خصام فيه ولا دعوى فلا يجوز صلحه عليها بأقل من حقها إذا
لا تضرر لها في إخراج وقع رجعت في بقية حقها على من هو لها عليه ثم لا رجوع
له على ولدها لأنه يتمول في إخراج ما يدركه بحق الحاسد وما فيكون هو المطلوب به في
عنه ويبرئ ويتبعه في إخراج ولا أنثى وإن كان في يدها عين ما أخذت وأنها يعطيها
فإنه منها وإن الخاصة وهو فوق ما يحل والحاجة فإن الظاهر ولا يبرأ والبيت في هذا
سواء وذلك أن الخلع بلفظ المحجور إذا شامل لنفسها وذكر من مثله لا يبيت على جهة

الإيتاء الأخير إن و
تمثيل الشيء الدفع قبل قبضه
وجاحه

انتهى

ولا يجوز أن يصالح عن حقها بعوض من صداقها بين يدي أكبر الآباء وكذا
وصي الأب فإن قيل إذا قبل الصلاح أيضا ورد الذات إجازة الخلع تحصيل وجه المتقبل لأن
يجوز لزوج الحاصل إن يخلعها أو في الشيء والعقد قبل الصلاح إذا على ترك التخليص
أو على بقاء العصمة لا لم يتركها إن يترك ما يجب به الكلام

والولي الصلح عن من فيه جنون ❊ يجوز إن مع غير أو حنون

يعني أنه يجوز للوصي أن يصالح عن المجنون إذا كان ذلك نظرا للمحجور بأن كان فيه غبن
ونقص من حقه أو عليه فيه ضرر لم يجز فإن بقي وفعلت هذه المسألة في بعض الروايات
وظاهرها أن الوصي يجوز صلحه عن اليتيم إذا نقل بما طلب له من الحق أو خوف يوجد
أن يأخذ بعض حقه الذي يطلب من الغرماء ويصلح بعضه إذا خشي أن لا يصح له مال على
وبأن يعطي من ماله بعض ما يطلبه إذا خشي أن يثبت عليه جميع ما يطلبه الشيء وفي
أو أخر إليه إن أثلث من العين في حق جواب المواجهة في مسألة بين الصلح بمعنى جوابه
الذي ذكر وتبيين الحاجة إلى الصلح المتقدم بين صغير والجبل فإن تحصيل صلح
الوصي عن اليتيم بعض الحق بعوض خلاصه من الفوادح العقيقة والمواقع الهم عنه
إذا يخلوا من وجهين أحدهما أن يكون ما يطلب للمحجور وأثلثا أن يكون ما يطلب به بدلا دون
لا يخلوا من ثلاثة أوجه دون أن يكون بغير ثبوت الحق ثم بيت لا الصلح فيه ولا
دعوى وأثلثا أن يكون قبل ثبوته في الحال ولا يرجى ثبوته في المآل وأثلث أن يكون
حين ثبت في الحال بالبينة يرجى ثبوته في المآل بدلا دون لا يجوز بالاتفاق لأنه تبرع في مال
المحجور وهو ممنوع عنه الكافة والجمهور وأثلثي منه وع وأثلث ممنوع وإن كان مما
يطلب به فلا يخلوا أيضا أن يكون الحق ثابتا في الحال أو يصير ثابتا في الحال ولا يرجى
ثبوته في المآل أو يصير ثابت في الحال ولا يرجى ثبوته في المآل بدلا أو لا يجوز صلحه عنه
بمثل الحق وأقل ولا يجوز بأكثر وأثلثي وهو ما يصير ثابت في الحال ولا يرجى ثبوته في المآل
فاختلف المذهب في إجازته ومنعه على قولين والقولين بإجازته منها هو قول ابن القاسم
في سماع أصبغ والمنع هو قول ابن الماجشون في الواضحة واختلاف ثم فلا فلت والقول
متكافئ في نظر كثير من مشايخ المذهب وضرب بعض مشايخ يقول ابن القاسم واعتذر
بعدي بعد الرضى محمول على الصلح حتى يثبت خلاف ما أمضى كذا وجدت هذا الكلام في النسخة

فلا يجوز أن يدفع من صداقها شيئا لتتوكيد
وإجازة إن يقدم عفو الولي قبل إزالة

أو على بقاء العصمة
شرط التخليص

تفصيل صلح الوصي عن اليتيم

بعد الوصي هذا
يثبت خلاف

من الاعيان والطالب انه يعتبر برضاه واصله واختلاف وهو ما يتعلق
بثبوته في الاعيان فلا يجوز الصلح فيه عنه بحال وامّا الاقارب وهو ما
ولا يجري ثبوته في الاعيان واصله الترتيب او هذا الفصل من المناسب
الى الحال او الاعيان وهي فاعلة من فواجد الشريعة قوله والوصي يتعلق بجوز والصلح
مبتدا وعن يتعلق به وجملة يجوز خبر الصلح

وكما يجوز نفي صلح ابرما ... وان تراضيا وجبر الزما

يعني ان الصلح اذا ابرما ووقع الصلح بينهما على وجه جائز ثم اراد الرجوع الى ما كانا عليه من
الخصومة فان ذلك لا يجوز ويجبر على الالتزام ما وقع بينهما من الصلح فان برا جز منتهى في
تنقيحه وسبل عيسى عن رجل اصلح بينه وبين اخيه ثم اراد ان ينقض الصلح ويرجع الى الدعوى
الاولى فهل هذا لا يجوز ام يجوز ان اشتمل ما قبض المدعي في الصلح على ما كان وقع بغيره
ما قبض او شيء ان كان يرجع له شيء من غير هذا هو الصواب لا الرجوع الى الخصومة

وينقض الواقع في الانكار ... بان عاد منكر الى الاقرار

يعني ان من ادعى حقا على غيره فجحده وانكره ثم اصلحه على مال ذكره ثم بعد ذلك اقر بما انكره او قبل
الصلح فان الصلح ينقض ويلزمه غرم ما بقي من حق المدعي وهذا الرجوع وما يستشكل به بعض
الظاهرية في معرض الاستدلال من قوله ولا يجوز نقض صلح ابرما فان في اجوبة ابن الحجر عنه قال احمد
ابن سعيد سئل عيسى بن دينار عن رجل ادعى على رجل بحق فصالحه على مال فانكار بعض الحق ثم
اقر بعد ذلك ان كان ادعى عليه بحق فقال عيسى يلزمه غرم ما بقي من حق المدعي
وقال بوان رجلا على رجل وثيقة بحق فضاعت فلا ذكر غريمه فصالحه ببعض الحق ثم وجد
بلة ان يرجع عليه بما بقي من حقه ان احب والصلح على الانكار وعلى الاقرار سواء
الغير جائز حكمه ولا يدل الصلح منهما فيقول فرد بعد ذلك فلا يلزمه نقضه لانه مغلوب ثم قال ابن الفرس
في شرح قوله وان اشتهر سرا بعد الانكار وصدق ثلاثة مسائل الاربع متفق عليها اي على نقض
الصلح في ثلاثة منها وعلى انظر به في الاربعة والاربع مختلف فيها فاما المتفق عليها الاولى
اذا كانت بينة عادلة واشتهر واعلن والثانية اذا اصلح على مال انكار ثم اقر واقامت اذا
صالح على مال انكار وذكر خياط حكى ابو شيخنا ثم وجده بعد الصلح فيقول اقامت اذا
يبقى على الفرض والاربعة اذا اصلح حكمه بقدر ما عرفه حتى بلغ بالصلح واخذ
حقه بقدره فرضاه وان اصلحه بعد ثم ذكر الحق بلا رجوع له بالفضل بريء

اذا اشتق المصالح به اخذت عنه القيمة في المقوم واخرجه في المثلي

اذا وجدت الوثيقة بعد الصلح على الانكار

ثمانية فروع اربعة متفق عليها واربعة مختلف فيها

من غير سر او يجمع عدة نية والشملة المسماة ابراء الشيء وهو الاستيفاء عمر جنا

فرعين في الفروع الثمانية

الاشتراك في غرماء وذو سببه البقية

وان تراضيا بعد ان انكر ما يكون الصلح ... مع علم مقدار الفداء يصح

يعني ان الرجل يجوز الصلح فيما اي شيء كانت عينا او عرضا او حيوانا او عقارا او منفعة
من المنافع او الكل او غيره لذلك بشرط علم مقدار ما قابله الصلح مع جهل مقدار ما عن الغرر
الممنوع من الشارع في ابواب المعاوضات ثم نقل الطرح جواب الامام ابي سعيد بن لب عن صلح
فيه وقع فيه جهل وغبن قال فاما ما يجهل مقدار الهل الوثائق اذا اشتملت على الغبن كرهه

اذا اتفقا على الجفرة ومعرفة القدر في الحال واذن فيه واذعى احدهما الجهل

الجفرة ادعى احدهما انه جافر الجمل بصري وكان يبيعه على صاحبه وغيره من الاعراب ... فادعى
ان يدعي ان صاحبه كان عالما بجفره فيجب ان يبين على صاحبه انه ما علم بجفره ... فادعى
ثم الجفرة وان نكول ... ان يبين ما ... جفره ... كان جاهلا بما خرج عنه ... الجفرة ... مع عدم
ثبوت جفره بقدره ... ان ثبت ... او عنده ... ان ثبت الخيار للجاهل ... على اعتراف ... ان
كان عالما ... عن صاحبه ... الجفرة ... بكل ... بعشرة ... واما التفويل بالجفر فيه معلوم
فليراجع فيه ... والله اعلم

وكما يجوز الصلح بافتصاص اهل بزمة وان اقر الغرماء
والترجح قبل ذروه والثمر ... ملاذا منبغي ... ومن الثمر
وكما يعطا من الوراث ... للتعبير الكالي والميراث
وجب ... كالي ... من ازن ...

اشتملت كلامه على اربع مسائل ... واحدة ... كالي اذا كانت الزكاة
حيوانا على ... ان يكون ... فتم ... ان يكون ... بالجزء ... وهكذا وان حق
الغرماء ... تبقى ... فتصح ... ولا تقسم ... الغرماء ... الاثر
النهي عن الزمة بالزمة ومن اقتضى منهم ... او ... من ... الغرماء ... بحصصهم ... نقل ... الصلح
عن ... ان ... بقوله ... كانه اراد الجنس ... صيغة
الجمع ... فلا يزمه ... وان اقر ... الثانية قسم الزرع قبل ذروه والثمر
في روس ... فيه من ... الخارص ... من غير ضرورة ... عن الزكاة
فلا ... بالتفصيل ... وكذا ... ثوابا ... فيها ... ان يقسموا
زرعا ... الثمر ويبقى الزرع والثمر ... على ... حتى يبصر الزرع ويصير حبا
وتحمر الثمرة ويقسمون ... كيلا ولا يجوز ... منهم الزرع ... ولا قتلا ولا ... ولا
الثمر ... الثمر وهو من ... الثابتة ... اذا ... عليه ... فان ترتب
حاجة ... احدهم ... من جميعهم ويكون جميع ... من ... او زرع
ثم ... محل الحاجة ... هذا ... بقوله ... الزرع قبل ذروه ... بقوله
والزرع ... بعض ... الاستلام والثمر ... على الزرع ومبقا ... يكون
حبا ... الثالثة ... عينا ... كالي ... منها ... الزكاة
... لا يجوز ايضا ... ما يبقى من الزكاة ... بعد بيع ما يقتضي به ... منها ... الزكاة مقدم

من

بقول ... مسائل من الموثقين

حكم الولد ... والدة ... من التفصيل

وقوع ... الزوجة مع الزوجة

... ان يبيعه ... او ... بصفة ... عن ... والبراءة
... الزكاة ... الزكاة ... من ... ويبيعه ... من ... الزكاة
... ويبيعه ... الاماء ... الزكاة ... يبيعه ... الزكاة
من نصيبه ... الكل في ثلث ... الزكاة ... او ... من ... الزكاة ... الجمل ... نصيبه
... ما يذهب ... الزكاة ... من ... الزكاة ... الجمل ... نصيبه
... الصلح ... الشرع ... نقل عن ... وقال ... العلماء
... بعض ... من ... بقوله ... ما ... من
... ومعنى ... الكالي ... الثالثة ... الجائزة ... الزكاة ... ولا ... يتعلق
على ... الكالي ... عليه ... من جملة ... يجوز ان تصالح ... معا
او ... الثالثة ... الرابعة ... عليه ... بقوله ... الميراث ... الميراث
كالي ... تتميم ... ما ... الثالثة ... الزكاة ... مسائل ... الزكاة
نقلها ... الفتوى ... فتح ... وعن ... من ... وزوجة ... بذهب ... من
الزكاة ... قال ... كان ... كلمة ... رايت ... كاملا
البداية ... كان ... الخارص ... الصاحب ... ويقع ... منع ما هو منها
جائز وجواز ما هو ممنوع ... وجواز ... والممنوع ... الزكاة ... من ... الزكاة
... من ... وزوجة ... دراهم ... عشرة ... وعشرة ... حاضرة
وغائبة ... الصلح ... زوجة ... دراهم ... الزكاة ... كانت ... دراهم
... كانت ... الزكاة ... باعت ... حاضرة ... دراهم
... دراهم ... الثمن ... كانت ... دراهم ... بعشرة ... واجبها
منها وهو عشرة ... واجبها ... الزكاة ... الزكاة ... واجبها
دراهم ... من ... دراهم ... وتركت ... من ... الزكاة
محذورة ... الزكاة ... من ... الزكاة ... بقوله ... باعت
عروضا ... ولا يجوز ... يشتري ... بيع ... الفرائض ... يقرب ... مما يومن
تغيره ... اجتماع ... وادخر ... ما زاد ... الزكاة ... واجبها ... بعضه ... مقابلة
الذهب ... وبعضه ... مقابلة ... الحاضرة ... وهو بيع ... الزكاة
... الزكاة ... نصيبها ... افلس ... دينار ... علة ... البيع ...

جنسه

اذا صالح الورثة الزوجة بشيء من غير التركة كان ذلك غير جائز

اذا صالح الورثة الزوجة بعرض من ماله نقدا جاز ذلك بشروط

اذا صالحها بعرض من التركة جاز مع توفر الشروط

سماع ابن وهب من رواية سحنون رحمه الله تعالى وكتاب الصدقة

عليه دنانير من التركة بريد اكثر من عينها من الدنانير ذلك جائز لا خير فيه ولا اشتري خلاف فيما اشتراه
الدنانير من التركة بعينها من الدنانير وهي مثلها او اكثر منها ثم اشترى منها بعينها من الدنانير
الخمسين كانت الدنانير في المثلثة اكثر كثيرا ثم يرد عليها من ورثة زوجته عشرة دنانير من
تلك الدنانير فذلك جائز واختلف اذا اعطوها العشرة من الدنانير وهي بعينها العشرة وان
ورثة زوجته يسوي ان هذا باعت نصيبها من الدنانير والدراهم والعروض بعينها العشرة وان
اخذت من الدنانير التي خلفها هذا الميت اخذت عشرة دينار ذهبا وصرفا وسبعة دينار واربعة
جائز انشاء ذلك وجه جوازه كان العشرة دنانير هي واجبة في الدنانير دينار او الدينار
الخامس عشر بعضه في مقابلة واجبها في الحرض وهو بيع وبعضه في مقابلة واجبها
من الدراهم وهو صرف فيما اجتمع من البيع والصرف في دينار واحد وهو الخامس عشر و
ذلك جائز ثم قال وما اجمعوا عليه فان ابا القاسم وابن ترجمة دراهم وغيره وقال ابو محمد الرشد
على دنانير من ماله قال كانت الدراهم بينهم نصفها منها اقل من صرف دينار جاز
وجه جوازه ان اخذ الدنانير الصالح بها بعض في مقابلة واجبها من الدراهم وهو
صرف وبعضه في بقية الدنانير الصالح بها في مقابلة الحرض وهو بيع فاجتمع البيع
والصرف في دينار وهو جائز وان كان في نصفها صرف دينار فاكثر لم يجز
وجه منعه انه اذا كان في نصفها من الدراهم صرف دينار فيكون كان دينار صرفا
واجبها من الدراهم وبقية الدنانير في مقابلة الحرض وهو بيع فلم يجتمعا في بيع

اذا صالح الزوجة بدنانير من ماله

دينار

دينار واحد وكثير ان كان واجبها من الدراهم صرف دينار ونصف فكان ايضا
الدنانير والدراهم في مقابلة الحرض فلم يجتمعا في دينار واحد وكذلك ان كان
واجبها صرف دينار فاكثر ثم قال من ورثة وان كان من التركة دنانير من دنانير او دراهم
لم يجز ان يصالح على دنانير او دراهم نقدا من عنده او من ورثة وان كان الدنانير جيادا او عروضا
بيعا او فرضا وصعاما من قرض لا من سلم فيصح فعلها اذ من دين على دنانير او دراهم
عجلها فعلها من عينه فذلك جائز اذا كان الدنانير ماء حضورا مقبوضا وصعاما بدل كيله انتهى
قوله لم يجز ان يصالح على دنانير وجه منعه انه دين نقد ابدل دنانير في اجل او دراهم نقدا
بدراهم الى اجل وقوله وان كان الدنانير جيادا الى قوله بدل ذلك جائز وجه جوازه انه
اشترى دينارا من عروض او صعاما في ذمته الدنانير بيع فلا يجوز فيه الاجل
كان الصعاما من بيع فلا يجوز بيعه قبل قبضه فلذلك من قرض لا من سلم وكذا
يشترط في جواز حضور الصعاما وافترارهم ووصفها للبيع على فاعتبر بيع الدين
وانه اعلم وان بقيت ما اصطلح فيه بكلب لم يجز ابدا مع فيه نصيب

يعني ان من ادعى على غيره انه غصبه او سرقه ثوبا او عبدا او دابة او غير ذلك وان ذلك
بيد الغاصب او السارق بموت او تغير يوجب عليه القيمة فانه لا يجوز ان يصالح عنه دراهم
بمجهول انه بغير الدواب وجبت القيمة فلا تؤخذ في موت ومعصومه انه اذا كان
فلا يخلو بيعه وانه يجوز الصلح بمجهول وهو لا انه كان يبيع وهو جوز بالمجهول والبوجيل فلا في
المجموعة اذا ادعى رجل على رجل انه غصبه ثوبا او عبدا او ما اشبه ذلك والعبد والثوب
فلا يجوز ان يصالحه بدنانير او دراهم او عرض من غير جنسه وبوجه ذلك والمجهول
وهو كالبيع سواء فان كان المدعى فيه فلا يخلو يجوز الصلح لا بد ان يتجمل قبضه الا ان
يصالح عن الجنس قيمة الشيء المغصوب دراهم ويوخر فيجوز لجاز ان يصالحه عن
الكلب دنانير موجلة لان الشيء المستهلك انما تقوم بقوم ولا يجوز الصلح بمعاملة
منه حتى تعرف فيه الشيء المغصوب ابقيت ويجوز اذا كان فلما وان لم تعرف قيمته
اذا اخبر الصلح في شيء وان من ادعى عرض بيد الشيء بمثله او بغير النقد الحاضر
انه يجب فيه الصلح فانه لا يجوز الا مع القبض للشيء الذي وقع فيه الصلح لانه يدخله
الدين بالدين انتهى من الشارح

وجاز تحمل فيما ادعى ولم تقم بينة للمدعي

اذا كان التركة دنانير ودنانير او دراهم لا يجوز الصلح على شيء من عنده الورثة

راجع عن المستهلكات

الاشياء المستهلكة انما تقوم بالقوم

يعني انه يجوز الخلع من الزوج الذي هو عليه بينة المدعي وهذا يجيء كما يجوز
معلوما من المعلومة لهما او المعلومة من
وفي هذا القول على اطلاقه ومعنى الخلع انه يصالحه بشيء يجعله
الشفعة من الرجل ان صالح رجلا وكان يعني انه عفا عليه بدار وقد يعمه فان عرف
جميعا او جهلاه جميعا فيزيد ما يزول عرفه احدهما وجهله الآخر لم يجز الصلح كذا
يبيع عبدا او وصى المغرب فلت فكذا ان علم رجل زائم نفسه جميعا عبد بلا
كيما يصطلحان فلا يجوز على ما تنازعا من خطا او وقوعا او عفو ويجعل كل واحد
منهما صاحبه ولا يوجد بالصلح على شيء عليه وفان يجوز الخلع من يجوز الخلع
من الزوج المجهول انه لا نصه لعلم انه لا يجوز انتهى

والصلح بالكلي حيث حلا بالعين لزوج حكا

يعني انه يجوز للزوج ان يصالح عن كل الزوجة التي في عدته اذا حل اجله وكذا التي
ما تقضه جاز الصلح عند ابي الخضر به صالح بدنانير ان كان عليه دراهم وبالدراهم ان كان
عليه دنانير اما ان لم يحل اجله بلا يجوز الصلح المذكور فلان بعض المشايخ من قال الصلح
زوجته عن كل نفقة ان كان دراهم بدنانير او بالعكس جاز ان كان حالا او كان منكرا له بلا
كان موجلا بلا يجوز لجهالة وكذا ان كان هو يدعي الطلاق وهو يدعي الخلع
حتى فاستقاه في هما الزوج ويجوز لجهالة فوق الصلح انتهى

باب النكاح وما يتعلق به

حق الانسان امرأة بقوله النكاح بقوله عقد على مجرد منفعة الانسان بلا بينة غير
موجب قيمتها ببينة قبله غير علم عاقدها حرمتها ان حرمة النكاح على الشهود
او بالاجماع على الام فلا النكاح المحرم الامام ابي حنيفة عقد عقد عقد بالعقد لان النكاح
فيه ايجاب وقبول من جانبين والعقد فيه تزوج القادر على نفسه امر من الامور واصل العقد في
اللغة الربط ومنه عقد الزاي وقد يستعمل المعاقدة والعقد وقوله على مجرد هو المعقود عليه
وهو الشيء مفعول من جرد وهو صفة قبل الاضافة المنفعة اي المنفعة المجردة بمعنى انها
المقصودة من غير اضافة شيء اليها واحترز به من العقد على المنافع وهو الاجارة والكراء
او على الذوات وهو البيع والمنفعة معلومة مشهورة يلزم عرفا بها وهي الانسان والمنفعة اعم
من الانسان لان المنفعة يكون معنويا وحسيا كمنفعة الخلع والولاية فمنفعة الانسان والكون

الشفعة تقلا عن الدعوى المجهولة لهما او المعلومة منهما

له على غيره دراهم فيتبايعا عوضها

الصلح عن الكلي وما يصح

اذا انكر الزوج اصل الكلي او محلوله صح يجوز الخلع وكذا

حق الزوجية للنكاح وشرح الرضاع لزوجة

والمعروف والانسان يكون بالامور المحسوسة ثم اخرج الامور المعنوية بقوله انسان ثم اخرج من حسية
الانسان بالخلع واخرج بقوله بلا بينة وزعم بعض المشايخ انه اخرج به العقد على الجنية وفيه
نظر لانه يوجب قيمتها اخرج به تحليل الامة اذا وقع ببينة فانه يصدق عليه انه عقد
على مجرد انسان بلا بينة ببينة الشهود يوجب انسان قيمة الاحبة والقيمة في المحللة تجب بالانسان
وقيل بالقيمة على المحللة واختلاف منفعة انسان يوجب اذ هذا النكاح المحصي والمجبوب وهو ظاهر
وقوله ببينة هل من انسان مفتاه في هل الكون انسان يكون ببينة قبل وجود اخرج به صورة الزنى
انتهى وكتب عليه شيخنا بن محمد عبد الرحمن بن عاشر رحمه الله اعني على قول الواضع
ببينة هل من انسان ما نصه هذا كلام غير واضح بل الصحيح للبينة هو المقدر لا انسان انتهى
ثم قال الواضع قوله غير علم يحتمل ان يكون هل الامر المنفعة وهو المعقود عليه وكذا قوله قال عقد على
المنفعة بلا بينة في هل الكون المنفعة غير علم عاقدها حرمتها فيهم هل هي تحرم هي ام
ويحتمل غير علم وقع على الصحة وهو انه ينبغي به كثير من الشيوخ واخرج بقوله حرة العقد
على الامة بالقيود المذكورة والعقد على علم بتحريم المنفعة بنكاح الامة كالعقد على الاخت
والعمة وغيرها لدخول من المحرمات في كتاب الله تعالى وان علم الخاصة بنكاح بالتحريم هي
الشواذ ولا يلحق فيه وجه ولا يدرك فيه الخلاف لقوة انه يلزم على التحريم هذا على القول المشهور في
انه لا يقصر على ما حرمت المنفعة فيه بكتاب الله تعالى او تزيد فان ان حرمها الكتاب
على المشهور ثم اشار الى القول الاول في انه يقتصر فيه على تحريم الكتاب بل بالاجماع فيما توقع
تحريمه بالكتاب او بغيره وهو عم والمحرمات الكتاب وغيره مما تحرم بكتاب الله تعالى
وذلك قال او الاجماع على القول الاخر وهو مقصور على الكتاب او ما حرمه الاجماع على القول
الاخر وهما ظاهر يقال مشهور في المرتب بنول عليهما مسائل في النكاح والزنى كما هو
مقرر في محله وتفسيرها تمثيل الحاجة اليه في بعض شمه مثل ان يكون اذا جمع بين المرأة وعمتها
او نكح بنكاح منفعة على التحريم في الاخر فهل يصح النكاح ام لا وهو الاخر حكمه حكم الزنى
بلا او يكون بقدر حيز وكذا الحاق او قربه واما ان عكسه بلا او يراعى المحرمات بالكتاب
فقط وتلحق بالامة لا يكون حكمه حكم الزنى او انه يراعى ما يعرف الحاق اصح هذا وجب
ان يقول الشيخ او الاجماع كذا تفرد وقيل ان صوابه بالقول ووقيل صوابه او الاجماع
بزيادة واو وتحل او لا ولا يكون بدل الزنى واما الزنى يكون بلا او ويزيد عليه وقد يدرك
انه يكون مع الواو

نقله من شيخه محمد الغزالي رحمه الله تعالى

تثبت فيه الزنى النكاح او لا يصح ليشمل ذلك وبيانه حكم الزنى في الشهود او حكم النكاح

مثال مقيد كاشف لما ينبني على الاول

النكاح تعرض له الاحكام الخمسة

المرأة كالرجل سواء فيما يجب ويحرم ويندب من النكاح

وعلى الوطء وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وجها غيره واكثر استعماله في العقد ولا خلاف انه حقيقة في الوطء واختلف

تستحب الخطبة يوم الجمعة بعد العصر والعقد شوال والبناء فيه

من البدعة كراهية الجماع العقد والتزوج فيه

اركان النكاح خمسة او ثلاثة او اثنان

وبالاعتبار الناكح التعلم ... يجب ازمنة وب او ... ح

يعني ان من النكاح يختلف باختلاف المكلف فتعرض له احكام الشريعة
يذكر المكروه والحرام فاصبه التزويج وحكم ايضا ما يتزوج من جهة ... وفي ... عن
الانقطاع عن الزنى الا به ويكره في حق من لا يشتهيه ويتضرع به عن عبادة ربه وجمع الزوجات
ان يكون ايثارا بالجوع والعطش والاحتياج ان يتبين ويحرم على من لم يجد النفقة وكذا
يكره لمن لا تحرم فدونه على الوجه او على التبعية او يكتسب من موضع لا يحل اللحم ويباح لمن
لا يستولد ازيد له في النسل والتزوج الى ان المرأة ... وتنكح له ... هذه ولا فضل في النكاح في الاحرام
انه اذا يقال انكحت الاشهر اذا تزوجت ... وضاب ... ونكح ايضا لا ... ويطلق في التزوج على
العقد لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء واختلف في الخلافة على العقد وقيل
يطلق على الحقيقة وقيل يطلق على المجاز وهو الاصح لان المجاز خير من الاشتراك ثم قال ابن عبد السلام و
الاولى انه حقيقة في التزويج ... على العقد من التوطيء ... وقيل ... وشبهه
حسبما اقتضاه السياق بين علمي وتستحب الخطبة يوم الجمعة بعد العصر ويستحب
العقد في شوال والبناء فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم ... وعائشة في شوال الشهر وبه الاخبر
العقد لاولى من الجماع به الاصل ان عقد تعرض ... ومنه ما نهى ومنه كراهة
الجمال ... من ابتدأ به عن ... في شهر الحج ... فالاصحاب
المعتبر بالشيخ ... يتميز بالعقد والتزوج فيه تمسكا بما عظم الله تعالى ورسوله من حرمته ورد
الجهال عن جهلهم انتهى ... والتزوجان ... الولية جملة ...

وفي التزوج العقد في الانعقاد وتم مكمل في الانعقاد

يعني ان اركان النكاح خمسة الصيغة والزوج والزوجة والولي وشاهدان
والزوجة والولي وشاهدان فقوله الخاص لركنه الصيغة والولي والزوج والزوجة و
والشاهدان والتفريق ما فانه لا ... الخطاب ... الزوج والزوجة ركنان
والصيغة والولي شرطان وانما الشهود والصداق بلا ينبغي ان يعد في اركان
الشرع لوجود النكاح الشرعي بدونهما غاية ما امر انه يشترط في صحة النكاح
ولا يشترط فيه سفرهم الصداق ويشترط في جواز التزوج الاشهاد فتأمله وقد
تفرد الاشهاد في العقد يشتغل وانما الصداق فقال الشيخ يوسف بن عمر في قول
الرسالة وصداق ... كذلك في العقد انه لو سكت عنه لم يضر كما في التفويض

النكاح وصيغة

وفي التزوج العقد في الانعقاد وتم مكمل في الانعقاد

... شرط صحة في التزوج وشرط كمال في الانعقاد ويصح النكاح وينعقد
... بالصريح الايجاب من الولي والقبول من الزوج ويعتبر كونه صحيحا منعقدا ويستحب
... عند العقد خوف موت او نحوه فانه يشتهر عند العقد ملا باس والاحسن ان يدخل الا بعد
... فان دخل من غير اشهاد فسخ النكاح بطلقة بائنة ولا حد على الزوج ان كان النكاح
... شبيلا ولو عالما بوجوب الاشهاد وان لم يكن ... شبيلا حرا ولو جاهلا وجوب الاشهاد واذا صح
... قبل الاشهاد فتشتبر ثلاث حيض ولها المراجعة ان شاء قال في المغرب قال ابن عون
... الا ان نكح ويشهد انه يستقبلان وسنة اذا لم يكن دخل بها ومن الواضحة قال مالك ومن نكح
... لم يخف الا يبني حتى يشهد قال الشارح ان المتاخرين قرروا الاشهاد انه شرط في
... ولا يعتبرون الشهرة التي هي خاصية النكاح في نظر الاقدمين وشرط المتاخرون في
... الشرط حتى كانه عندهم ركن للماهية وخلو بعض الانكحة عنه مع وجود الشهرة
... الهوى تحدث من ... كثيرة في كلام المتقدمين ما يشعر بان معظم انعقاد
... النكاح انما هو الشهرة ولذلك قال ابن شاس في جواهره ولم تكن الشهرة الغالب بالاشهاد في
... جواب الاستاذ ابي سعيد بن لب عن مسائل من هذا المعنى اعني الاشهاد في النكاح او في
... الرجعة من الطلاق ما نصه فرده الى اصل المذهب ان الاشتهار بالنكاح وشهرته مع علم
... الزوجين والولي بذلك يكفي وانما يحتاج الاشهاد وسكت ان انكحة كثير من السلف وسنة
... فقد حكي عن ربيعة انه انتهى باختصار وقد يناسب هذا المحل المسائل الكثيرة
... الوقوع في كل بلد وكل موضع وقد سئل عنها جماعة من العلماء واجابوا عنها باجوبة مختلفة
... في جملتها اخر العقوبة وفضلة العدول الفقيه الشورى ابو ... ابراهيم بن عبد الرحمن
... الطالب باعتنى بالمسائل وجمع ما استحضر منها والف في ذلك تاليفا سماه المسائل
... الاملسية في الانكحة الاغريسية لان السؤال ورد من بلاد اغريس الاملس التي
... لا عجم له ولفظ السؤال سئلت عن عوام هاجرت ببلاد اغريس ونواحيها وهي
... يوجد الرجل والمرأة من يخطب له امرأة لنفسه او لولد من المرأة او وليها خاطبا
... خطبا او امرأة يجاب بالقبول ويتواعدون للعقد الشرعي في ليلة ابتنا

الشهرة خاصية النكاح في نظر الاقدمين

الاملسية في الانكحة الاغريسية

الخطبة ويسمع الجيران فلان تزوج فلانة ويشتهر ذلك عندهم
تنازع وتنافر بينهم او موت احد الزوجين قبل تثبت الزوجية
بحثها على المنكر وتبنى عليها احكام من الارث وغيره منكوحة
ويتنزل ذلك منزلة نكاح التفويض اذ لا يبنى الناس بينهما قبل
الاجر والصلاح وجواب اهل فاس بلى على ما ذكر انه اذا حصل الاجتماع من
الزوجة بنوا عند اهل الزوج والزوجة يبيع ووقت يجتمعون فيه يسمونه كمال العقد
وبنات اهل الزوج معهم برية وجاهة والشرفاء وغيرهم ممن له الوجاهة ويجتمعون في
السمر فيستمع الحاضرون من في الزوجة انكاح وابنته الفلان ويسمعون في الدار
او من نابه عنه القبول ويعينون الصداق اما جملة او ما يشاء ولي الزوجين
الفاتحة وينصرفون والعرس الزوج حيا ولا يشترط عيشه يقع موت احد الزوجين
او نوم يجتمع الزوج او دوشته بانه حيض ويدعي انه لم يواقع فاجاب
سيدي ابراهيم المذكور بعلامة باختصار ما لا يختصار وذلك ان العادة المذكورة
ان كانت جارية عندهم مجرى العقد المصطلح عليه عند اهل التوثيق بحيث يرتبون
على تلك الامور من ارسال الحناء وغيرها اثار النكاح وجرت الاحكام عندهم بذلك
وتقررت وان الاشهاد الواقع منهم ليلة الدخول ليس هو الا للتحصين النزاع في قدر المهر او
اجله او حلوله وليبان ما قبض من المهر وما لم يقبض وان قول الشاهد بل يتواعدون للعقد
الشرعي في ليلة البناء ان ذلك الوعد انما هو للتعجيل المذكور فهذا لا اشكال فيه عند القائل
بان تلك العادة تعمل ويلزم المتعاقدان بها واما ان كانت العادة المذكورة انما هي عندهم
توطيات للعقدة الشرعية التي يتواعدون اليها ليلة البناء وانهم لا الزام بينهم بما يقع
من الاحوال المذكورة وانما جميع ذلك اصطلاحات على مثل كل من الجنسين الى الاخرى وان تجهيز ذلك لا
يقع بينهم الا عند الاشهاد انه يقع ليلة الدخول وعلى هذه الحالة تقررت عادتهم يعرفها
الخاص والعام فهذا لا اشكال ايضا في عدم النزوم في ذلك وان تلك الاقوال والاوطاب
انما هي اصطلاحات على العقد المبهم والاصطلاحات على الشيء هي غير ذلك الشيء فلا عمل واذا كانت
العادة هكذا فلا يمكن ان تختلف في عدم النزوم بتلك العوائد وعدم ترتب الاثار عليها واما
ان جعلت عادة البلد بحيث ان تلك الامور تقع منهم كما وجب فان تسلموا عن عادتهم هل

زيادات جواب اهل فاس جزى الله كشرهم

جواب الشيخ ابي زيد الفلالي في المسئلة

فراجع

ابن الشيخ الفقيه ابو عمرو الاندلسي ... هذا على الاشكال على ما ذكر الجمل هل على الانبرام او الحل وهل
... ما تدل بالمعنى قال انها تنزل منزلة العقد المنبرم يقول ان
... النكاح كلها حاصلة والواقع بينهم بالمعنى وان ذلك اقوى في الدلالة
... الايجاب والقبول اقوى الدلالة البعلية اقوى من الدلالة القولية
... يقول ان الاشهاد على الصيغة المذكورة متعين لا يقوم غيره مقامه ويدل على معناه
... الدلالة واضحة مقامه ولا بد من تلك الصيغة المعهودة عليه اقوى الاوطاب المذكورة غير
... العقد فلا يترتب عليها حكم وعلى هذا يتنزل اختلاف فتاوى الشيوخ فاقتضى
... بلزوم النكاح ... منع السيد الشريف الحفيد فقال في المعيار وسئل عن يتيمة
... عقد عليها اخوها النكاح بغير ولاية منها له غير ان الناس حضروا وطلبوا الولد و
... العلماء واكلوا الحلاوة في الوقت وقامت الولائم وذلك منذ عامين ولم يسمعوا من
... البنت المذكورة انكار ولا قبول ذلك الى الان وقبله بمدة انكرت ذلك وقالت لم
... وابى فقال لها زوجها انه اذا تزوجها ارسلت اليك الحناء والطيبون والقبل
... كعادة الحاضرين والاعياد على عادة الناس حيث يتزوجون ويطيبون ذلك والاملاك
... قبل ذلك اثبت هذا وشهد عليها انها كانت تعلم ان الحناء من عنده وكذا الباقي كعادة يكون
... سكوتها رضى منها بالزوج واجاز الحق يسمع منها الاشهاد بالوكالة والرضى بالحضر
... اقرب والحالية تنبو الناذلة عليه بيانه شافيا مشكورين مع جزيل فاجاب
... الجواب والله الهادي الى الصواب والموجب الى الثواب عما ذكر اعلاه ان البنت المذكورة
... ان كانت من تلك الجماعة وغسلت بذلك الطيبون او صبحت بتلك الحناء وسكتت
... حول المدة المذكورة فذلك دليل على قبولها النكاح مع ان تسمية الناس لها مع سكوتها
... وتسميتها بالزوجة فلان ولم تنكر ذلك فذلك يعني ما ذكر زوجته والله الموفق
... للصواب وكتب محمد بن احمد الحسني نفعه الله به انتهى وافتى جماعة بعدم اللزوم منهم
... الامام ابو العباس البقني قال في المعيار وسئل ابو العباس احمد البقني
... رحمه الله تعالى عما رجل خطب بنتا يتيمة من رجل وتبعوا على التزوج
... بعد مطلع وحوائج معتبرة وحضر المجلس واحد وعمل لهم طعاما واكلوا
... دون ان تقع بينهم شهادة واعطاها ايضا العجوة والفقيه في راسها وعمل
... عليها طعاما ايضا ومشى الرجل مع الرسلان في جهيز البيع للعرو ... الايام

الدلالة البعلية اقوى من الدلالة القولية

ما يقع كثيرا بدواحي

جواب الشريف

[illegible]

تزوجها لغيره [illegible] بعد انقضاء عدتها ملكت نفسها وانه يكون عليه علم [illegible]

جواب البغيني في المسألة

بينهما وبهذا جرت عادة المفتين في هذه المسألة وانه اذا لم يقع اشهاد
نكاح بوجه ولا توارث والعدة وذلك انما هو منوط بالاشهاد فاذا
يكن اشهاد فلا نكاح وقد كان شيخنا ابن فتوح يستشكل هذه المسألة ولا
سيما اذا اعظم التراكم فيها مثل هذه المسألة فمن ملتمس في المسألة والمسألة
على يسره رحمة الله وبركاته احمد البغيني وفقه الله بفضله انتهى لفظه فقوله رحمه
الله وبهذا جرت عادة المفتين في هذه المسألة هو كذلك كما تقدم عن ابن سراج والشرف
واما قوله اذا لم يقع اشهاد فلا نكاح فلينظر مع قولهم ان الاشهاد مستحب عند العقد
شرط في الدخول بعقد والمفتون بما ذكر لم يعللوا انه بترك الاشهاد وانما عللوه بعقد
الصيغة فتامل ذلك انتهى بلفظه في شرح الشيخ بعد هذا وهذا ما اكتب جليه في
الحل ومراده تتبع المسألة واجوبتها وما قيل فيها فليراجع التاليف المذكور
المسمى بالمسألة الشهيبية الاميسية في الانكحة المنعقدة على عادة البلد الغربية
لسيدي ابراهيم الطلال رحمه الله ويقع به وهو تاليف عجيب فوق خمسين ورقة في القالب
الكبير قال مفيد هذا الشرح سيدي العدلة وقد سئل شيخنا الامام العالم العلامة
ابو العباس سيدي احمد المقري التلمساني ثم الفاسي عن هذه النازلة وذكر في السؤال
ان الزوج بعد عادة اهله في تحنية يده وجاء العيد فبعث للزوجة كبشا وكان
عازما على البناء والعرس فاختر منه المنية فاجاب
بانه ان هذه النازلة اختلفت فيها اراء الائمة وقد اجاب فاشتهر
افتى به الشريف المزداغي ان مثل هذا النكاح صحيح واحكامه ثلاثة واستمر
افتى به الشيخ البغيني انه لا يثبت الا بالاشهاد ولا تكفي عنه الصداقة
والحناء والتهنية ونحوها فقد يقال انه انما افتى به الاشياخ وان اشتغاله
الامام ابن فتوح مما يدل الى ان مثل هذا يكفي في انعقاد النكاح والله اعلم
وكتب احمد بن محمد المقري انتهى والفقيه هي ما افتى به الشيخ الشريف من لزوم
النكاح وترتب احكامه وهو الصواب فانه لم يزوج ابنه الا بالغ او جنيبا فقد نقل
في التوضيح عن صاحب الثلث والتمهيد انه ان طال سكوته بعد عقد النكاح زاد اللخمي

وقبل التهنية

الشهرة

خمسة عشر ورقة

جواب المقري في المسألة

وهو ضمنه على بعض شيوخه [illegible] وان طال الشهر [illegible]

خليل بقوله وان طال الشهر [illegible]

ما بصيغة النطق بالنكاح ما تمضي تابع امشروحا

[illegible] اعلم ان الاركان جملة والحق بها هو ثم جميع امرخون لا في صحة العقد رجع الى الكلام على
الاركان تفصيلا فاجبر الصيغة التي هي احد الاركان الخمس هي اطلقه بالنكاح وزوجت
وقد ما يقوم مقامها تمليك عصمة وليته على انها بيد لكحتها واحد خل الكلام على التمليك اشارة الى
ما يقوم مقامها على صيغة مخصوصة قال الفقيه عبد الوهاب بن غفر يكل لفظ دال على التمليك
بدل كل لفظ مرفوا في الحاجب الصيغة من الوهي لفظ يدل على الحل بين مرة الحيلة كالنكاح وزوجت
وملكت وهبت وكذلك وهبت بتسمية الصداق ومن انه زوج ما يدل على الفرق وقال الفرق
بين الصيغة كل لفظ دل الحقيقة في انعقاده ما يدل على معناه لا صيغة مخصوصة ويختلف
في الحيل حيث يقع النكاح فلا يصح لم يثل العقيل حاضرة من شيخنا ابي القاسم بن سراج
ابنه الله كتبه بعدم الفتوى معنى ما تاخر في وجه في الانكحة المنعقدة في الجهة الشرقية
التي يتاخر فيها الكتب والاشهاد للدخول ويعقدون فيها بنار واحد من الصداق و
بيوم الدخول ويعقل لفظ لم يعدم الجبر الى فيه بل قد بان منه الصيغة وما زال الناس بها
في اخاد الجهة وهو على ان تبع فيه بذلك واذا وقع فوق الحق المنعقد الحق او فوق
عبد او ملك المنعقد اقرا بظهر ان تلك الانكحة غير خالية عن الصيغة بوجه انتهى

ورغم دينار اهل المصري ○ ويبين للاكثر حرما ازوج
او ما به قوم او دراهم ○ ثلاثة بعض لا تعلوم
وفزكه بالدرهم الشعيبي ○ نحو من العشرين التبيين
وينبغي في ذا اذا اختيارها ○ نصف بعض فانتبلها

تكلم في الاتيان على ما يتعلق بالصداق احد الاركان المذكورة وقد اشتملت على مسئلتين الاولى
بيان قدر الصداق كم هو باعتبار اقله واكثره من الدنانير والدراهم والعروض فاخبر ان اقله
ربع دينار شرعي من الذهب او ثلاثة دراهم شرعية ايضا من الفضة او ما يقابل ربع
دينار يعني او ثلاثة دراهم ايضا من العروض واما اكثره فلا حد له لقوله تعالى وآتيتم
احداهن قنطارا وعلى هذه نبه بالتبيين الاولى بقوله اقل نية بدل كم في ثلاثة دراهم شرعية من
الدراهم الجارية [illegible] الاندلسية فاخبر ان العشرين منها او نحوها هو قدر

جعونه

اذا تزوج بدراهم وجمع غيره

[illegible]

الحرة بنكاح ابتداء وفوقه او مثله او دونه ربع دينار وهو عشر
على ثلاثة تحت درهم وضمير يعني للثلاثة وضمير له ربع دينار
ونسلوبه بكونها اقل الصداق وضمير قدرنا للثلاثة درهم وهو متبرا حيث قدر الاصل
للصداق انه يتاكد بالدخول على خمسة ايضا وخمسة يتعلق بلا اختيار على حذف مضاف اي بزيادة
خمسة على العشرين ويقدر بها يتعلق بتاكد والضمير في يقدر بها للثلاثة وتاكد تاكد للتخيير
والعشرين فلان في انواع من كتاب الجواز واقل الصداق ما يرى انه مهر ربع دينار وهو ثلاثة دراهم
ثلاثة دراهم ومن انه وفي ما قيمته ثلاثة دراهم وهو ما اقرب فلت لي اذا تزوج بعرض قيمته
اقل من ثلاثة دراهم او تزوج بدرهم فقط لا ارى لاحد ان يتزوج باقل من ربع دينار وان فعل
كان النكاح جائزا ويقال للزوج اكمل لها ربع دينار وقد رضي والا فسخ النكاح ان لم يكن دخل
بها جاز خاصا اكمل لها ربع دينار اثنين وقد غيره واحد تقدير الصداق بناء كره هو مفيد
على اقل ما يقصد به اشرفه عند قدر ابراء عرفه واقله المقصود ربع دينار او ثلاثة
دراهم وما قيمته احدهما وقيل او ما قيمته ثلاثة دراهم دفعه فان الشارح تخصيص التقويم
تقويم الحر بربع دينار يدل على انه اقوى الاقوال لانه قال بلا اقتصار على تقويم العرض
بربع دينار وانما قال لان تقويم التقويم بربع دينار وبالثلاثة دراهم وتخصيص التقويم بالدراهم
فان الشارح مختار ان يخصص تبيان تخفيف نصاب الزكاة بتخفيف رحمنا الله سبحانه
من ابرهم الدرعي فلا جاء وفان يقتل منه ان ابرهم الدرعي فيه من دراهما
ستة دراهم وثلاثة اعشار درهم انتهى والله اعلم اذا ضربت ستة وثلاثة اعشار في ثلاثة كان
الخارج ثمانية عشر وتسعة اعشار فلذلك فان الشارح ان قدره اذا بلغ الدراهم عشرين درهما
بترتيب ومنه ما سمي او ما فوق صداق فيه وحتما للتخصيص فيه صداق
يعني ان النكاح يكون على وجهين نكاح تسمية وهو ان يسمي الصداق في العقد كذا يسمي الزوج
في اصبع الا انه يجوز فيه من المكارمة وعدم الا مستقصاه فلا يجوز في الثمن الزوجة الا على ثلاثة
التفويض وهو كما قال ابن عرفة ما عقد دون تسمية مهر ولا استقاله ولا صرفه بحكم احد وهو
بالفعل لا خير نكاح التفويض فان ارتضاه يرد عليه ما اذا جرت عادة بمهر في عرف ولم
العقد ولم تقع تسمية فيلزم ان يكون بدلا من التفويض ونقل له عن التحفة نقل عن
الفاكهاني ان حكمه حكم التسمية انتهى وفي ابن سلمة ونكاح التفويض جائز ان يعقد او
يذكر ان صداقا ويتمتع فرض الصداق فيه بالدخول فلا يدخل الا بعد فرضه

وتقدير

وتقدير كونه على عشرة من الابل ومن بقر او غنم فلان لها وسم مسمى
وجعلها على عشرة من الابل ومن بقر او غنم فلان لها وسم مسمى
وجعلها على عبد بغير عينه ولم يصف ولم يضرب له اجلا فعليه عبد وسط
من رقيق ما يجوز في السلم في العلامة سلم اذا كان لا يجاوز عبد ما يجوز في سلم اذا
كان الشهر وعليه عبد وابل بغير اجل فلت فان تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا فلا يجوز
عند الله ان يفرض وهو من تمام الحق ويفرض لها صداقا مثلها ان دخل بها قبل ان يفرض لها فلو ان حلفها
قبل ان يفرض لها صداقا على صداق لها ولها المتعة وان مات قبل ان يفرض لها فلا متعة لها
كالصداق ولها الميراث وفيه فلت وان شيء التفويض عند مالك فلا ان يقول لها قد انكحتك على
ولم يسموا الصداق فلت له بدا تزوج امراة ولم يفرض لها ولا ابرضها بعد البناء فقال فلان
مالك يبتدئ ان يسمي لها صداقا مثلها الا ان ترضى منه بدون ذلك فان لم ترضه لا يفرض
عليه لزمه ما اتى الى ان انتقد لها انتهى وفي ابن سلمة ان دخل بها فرضه صداقا لها ولا يبرحها
بها ويفرض لها صداقا مثلها ترضاه وان فرض اقل بعض مهرها وفي مختصر الشيخ خليل ومهر
المثل ما يرغب به مثله بها بالاعتبار بنسوة وجمال وحسب وبلد واخت شقيقة او لاب
لا ام والعمة او الخالة وبنتها وبنت اخ رجل بغير زوج فيبرع بنسبها واجنبيات بلد يشتر
تعتبر نسوة انتهى

وكل ما يصح ملكا يصح ... الا اذا ما كان فيه غرر

يعني ان كل ما يصح ملكه فانه يصح ان يكون مهرا الا ما كان فيه غرر كالعبد الابق والبعير
الشارد والثمرة قبل بدو صلاحها ونحوه لحاملا يجوز بيعه وكذلك لا يجوز كونه صداقا ونريد
من الشيء ما يصح ان يكون نحو نحو لحاقلة بزرقون في المنهج الشاذلي ولا يجوز ان يكون صداقا الا
ما يجوز ملكه وبيعه وقلت غرره وتم كهمه كونه مشفعا به لم وجبه متموا انتهى ويعتبر كونه
مشفعا به متموا من تعبير اقل الصداق كما تقدم فانه مشفع به متموا وابو هذا كونه متموا من
قوله وكل ما يصح ملكا اي اقل الرجل فيه يكون ملكا وغير ملك العصمة الزوجية ما ذهله ملك
الزوج وثبت ملكا

والمهر والصداق ما قد اصدقا ... في الكتاب بالمجاز اطلقا

يعني ان العوض الذي يعطيه الزوج للزوجة ويصرفها اليه يسمى في العرف مهرا
ويسمى صداقا واطلاق الصداق على الكتاب اي الكتوب فيه اشارة على النكاح ملكا
هو تجوز بالمجاز لا الحقيقة فلا الله تعالى واتقوا الله صداقا نص نحلة فلا ابن سلمة والصداق

ان تزوجها على عشرة من الغنم مثلا
فلها الوسط

يعني بعرفا ليس اذا اعلى غنم

النكاح والوقت ونكاح التفويض
واذا احب ان لا يفرض الصداق الا
بعد البناء او اقل من صداق المثل

ما يعتبر به صداق المثل وغير
زوج الصغير لقرابته والاجنبي
بماله

ما شارك به دونه لا يجوز كونه صداقا
في بيعه غرر في قضية واما الولد والزيت الخ
وجود البيتة

النكاح على وجهين تسمية وتفويض
وهذا ابن عرفة للتفويض

عقد النكاح على الفرض والمهر
التسمية او التفويض

[illegible]

فيه اشتهاء [illegible] بالنكاح [illegible] يجوز [illegible]
هو المستول انتهى **تنبيه** المتبادر [illegible] المسئلة من [illegible]
فصوره انتهى [illegible] كثر مع منقلا [illegible] التوضيح

ويجوز النكاح بالمؤجل إذا ما كان مع معجل

يعني انه يكره ان يعقد النكاح [illegible] على صداق مؤجل [illegible] كله بدليل قوله [illegible]
مع معجل [illegible] اذا كان المؤجل مع معجل [illegible] على ان بعضه معجل وبعضه مؤجل فلا كراهة
وهو قول ابن القاسم وقال اشهب يكره [illegible] الواجب وكره مالك [illegible] الصداق
[illegible] فاجبر كله [illegible] وقع [illegible] من مؤخر اقل الواجب كونه انتهى وفي المغربي قال سحنون قلت
من زوج امرأته [illegible] فقد اوجب [illegible] هذا النكاح
وتبين هو نكاح مراد [illegible] ابن القاسم [illegible] وقع النكاح هكذا اجزته وكان للزوج
اخذ الزوجة بالمعجل ان برضى عليها ويكون المؤجل [illegible]

وامد الكواعب المعنسة سنة ثلث عشر سنة

بحسب المنصور والمقرار ونسبة الازواج والاقرار

يعني انه يجوز في اجل النكاح [illegible] ان يكون مؤجلا [illegible] الشهر من يوم العقد
الى عشر سنة وذلك بحسب ثلاثة امور قلة الشهر وكثرته وعلى ذلك نبه بقوله بحسب المنصور
في الفعل ويحسب صغر سن الزوجين وكبرهما وعلى ذلك نبه بقوله ونسبة الازواج وبقوله
وسن الزوجين والاقرار بكذا [illegible] وبحسب صفة الافعال وارتفاعها وعلى ذلك نبه بقوله
والافعال وما توثق به المجموعة فلان [illegible] عبد الله فلان [illegible] يعني في النكاح [illegible]
سنة [illegible] وما زاد على ذلك فهو [illegible] فقال [illegible] ابن القاسم [illegible] على هذا [illegible]
ابن وهب على رأيه ورجع ابن القاسم وقال لا اصحه [illegible] العشرين ولا اثلاثين ولا ان كان يصير
اصحه فيما [illegible] ولا صيغ في الاجل يجوز في العشرين والاقل وهو ظاهر قول ابن القاسم
في [illegible] وفي المتيطية وقال ابن [illegible] في وثائقه ان كان الزوج صغيرا والزوجة صغيرة
وابتناء بها ثم يجوز في اجل النكاح الى عشرين سنة ونحوها وفيما ازيد [illegible] على ما زاد
عليه الازواج والزوجات وعلى الافعال والحالات

فصل في الاولياء وما يترتب على ايهما يختص

قوله في الاولياء على حذف مضاف اي في انكاح الاولياء يعني من تعيين من له الولاية ومن لا ولاية

[illegible]

[illegible] النكاح [illegible] والزوجة [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] الزوجة [illegible]

[illegible] الاولياء [illegible] الاولياء [illegible]

[illegible] الاولياء [illegible] الاولياء [illegible]

[illegible] الاولياء [illegible] الاولياء

والشيخ لها الكل على رأيه ... جاز وإلا فيه يجوز النسب

جاز في صغير بغير الترتيب ... حسب الترتيب التعصيب

فإذا ذكر ثم ذكر أنوثة ذكر هنا ثم تبسم أي تعرض وإذا اجتمع أي أهل الحال له أي الصغير مقدم على سائر الأولياء ثم يليه الأب ثم أبوه وإن تعدد ثم الأب ثم الأخ ثم الجد ثم الأب وهكذا فإن تعدد الجد الأب فإنه لا ولاية له إلا إن كان من العصبة ثم تعدد الجد ثم أخوه وهكذا فإن تعدد الأخ

والمرأة الوصي [illegible] تعقد [illegible] الابن [illegible] يجتنب

اذا كانت المرأة وصية على انثى بلا يجوز لها ان تباشر عقد نكاح صغيرة لان من شرط الولي
تقدم رجلا في العقد على المجنونة وتشترط انثى في صبي او في انثى من جهة المرأة يرد على من
هنا بالوصي او وصي على انثى واما الوصي على ذكر فتعقد له كما يأتي قوله والعبد والمرأة حيث
وصيا وعقدا على صبي او صبية **قلت** اقرب قلت له ان يجوز للمرأة ان تعقد النكاح على انثى فلان
فان قال لا تعقد المرأة النكاح على انثى ولا على من اتم من الاب ان تكون وصية فيجوز لها ان تتحمل
من يزوجها وان استقلت احتياجا وان كان او نيابة انابة حضرة **قال** بن يونس وقد
كانت المرأة لا تعقد على نفسها كان عقدها على امرأة غيرها اولى ان لا يجوز بعد فان رسول الله صلى
الله عليه وسلم تنكح المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها ويلي بالمرأة الوصي المرأة الا ملكة تزوج
انثى وانكاحها بلغة بمذكورة والمعتقة بكسر التاء في معتقة والعبد الوصي على انثى بلا من تم
كليهم من يعقد على الانثى وهو اخوها او عقد نكاح ابنته او امرأة نكاح ابنتها او ابنة غيرها بلا يجوز
وتقدم او كان بالغ نسم او عقد نكاح امته او امرأة نكاح ابنتها او ابنة غيرها واجاز ذلك
ويصح قبل البناء ويتعين وان وقع لا ولا وكان الزمان اجازة ولو كان بالغ نسم
كان لها خيار الفسخ ويصح مكلفة ولها المسمى ان دخلت وكذلك ان كانت امرأة
صبية على انثى عقدت عليها او كان العقد فان قال لها ان للمرأة الوصية ان تولي اجنبيا
على العقد يجوز وان كان الولي وكذلك العبد الوصي فان اضطروا ان يزوجا
عقدت المرأة او العبد ان يصح بطلان تصحيحا لان خلاف فيه **وقال** بن القاسم وكذلك
عقد كل من فيه بقية رق يكفل به او يعتق بعضه كعقد العبد واما العبد يعقد على نفسه بزلك
جائز بين بات سيد انثى وان كره قوله ان يتبين امره يعتق حيث وصار الجملة يعتق
هل امره انه لا يوكل الا من يختص به اقرار انه باجتماع ثم وكهما فيه او يعتق نه يرد

والعبد والمحجور من تكفل ... يجيز اذن فلا يصح فاخ وضعا
وربع جنايات لكاتبا استغل ... منفعة ان انثى وخابه العمل
وان يثبت زوج جاز ان حرر ... والعكس لخارج فيه النظر

يعني ان العبد اذن يجيز وكذلك كل من فيه شائبة رق من مكاتب وغيره اذا تزوج بغير اذن
سيده والمحجور اذا بالغ بدليل ذكر الصبي بعد اذا تزوج بغير اذن وصيه ثم على العبد او
الوصي بذلك قبل الدخول يصح وكذا هو ان الدخول متعين لاجل الخارج فيه اما في مسئلة العبد

يصح

وهذا على الخلاف في الخيار الذي هل هو ثابت له او لا **قال اللخمي** وقول
[illegible] وانظر هل يتخرج هذا القول في التصحيح فانه في التوضيح واما مسئلة المحجور
فلم يذكره في التوضيح لان له الخيار اذا اشار اليه من تزويج القول الذي في العتبية والتصحيح بقول الشيخ
فان بطلاق وكذا يجيز ان شاء وان شاء مضى هذا في الصبي معلوم ان بطلان وان قوله منصوصا بعتق
العبد فلا ارد الصبي او الوصي انكاح وان كان قبل البناء فلا ثبت الزوجة الفاعل عن النصراني
بينكم فلا يصح قبل البناء وان كره بعد البناء بعد الزوجة النصراني ويستر نفقة الى ان يسلم
به ابو حنيفة وذلك اربع دينار وان هذا اشار ابيت انتاز ثم ذكر في البيت انه اذا ملك الزوج
بعضه يعني المحجور الحر او العبد قبل فسخ انكاح فيتخير العبد ويصح ويصح النصراني وكا
ان الزوجة منه وعلى الثاني بقوله فلا ارث مقرر على انه انما يتوهم الارث في موت المحجور كما في
موت العبد لانه لا يرث وكما يرث واذا اسلمت زوجة المحجور وهو مرتد فالعكس فيتخير حاجزه
بلا خلاف وان راد انه يرث شيئا اكثر مما يعطيه من النصراني فيصح انكاح وكما يرث وان راد انه
يرث اقل مما يعطيه من النصراني فيفسخ انكاح ويرد انه لا مصلحة المحجور في اسلامه ولم تكلم
على ما اذا اسلمت زوجة العبد ثم تزوج بغير اذن سيده قبل ان يدخل السيد او يجيز لان العبد
كما يرث وكما يرث فلا يتزوج في اسلامه واعلم **قال في المنتخب** ذا محجور
من القاسم فان تزوج الصغير بغير اذن ابيه فلا جاز ان لا يجوز فان نعم اذا كان على وجه
الكفاءة وان دون الولي بينهما لم يكن على الصبي من النصراني شيء وان كان مثله يقوى
على الجماع **قال ابن زرب زمنين** والشيخ الكبير بمنزلة الصغير فزوج ابيه ابنه
جائز عليه رضي ذلك الشيخ او سخطه وكذلك وصي ابيه وخليفة الشلكان عليه الذي
يوكله على انكحه في ماله وهو من اصل قول مالك في سماع اصبغ سيد بن القاسم عن
اشهب ينكح بغير اذن وليه ثم ما تلا ينوا زنا فان مات هو قبلها ترثه وان ماتت هي قبله
تنكح ثانية ان راد الحاكم يثبت انكاح وبلغ الميراث اخرى وان اراد ان يرثه وتركه
ومن المنتخب قلت له يعني لابن القاسم فلو ان عبدا تزوج بغير اذن سيده جاز
السيد ان يجيز فان نعم قلت فلو فسخه بالطلاق ليكون ذلك فان نعم لانه لما نكح بغير
اذن السيد صار انعقاده بيد السيد انتهى **وفي التوضيح** في شرح قول ابن
الحاجب فلو زوج العبد بغير اذن السيد ما نصه باختلاف على المشهور يفسخ

وقال ابن يونس [illegible] يجيز انكاح الصبي

فكطلاق ثلث وعلى قول الجميع يجبره ... بين التخيير وعلى الطلاق بعد
لم يتوعدوا على واحدة واختلفوا قوله اذا طلق طلقتين فقال مرة بانته وقال مرة
واحدة قال او واحدة بينة وهو احسن واستحسن اي تنوي به ارجعة ان تخيير
وذكر ابن يونس ان اكثر الرواة رووا التزوج واحدة فقط فان غيره وهو اختيار الجمهور والشعبي
مختصر الشيخ خليل ولا يسير بنكاح غيره بكطلقة دفعة بقرابة

وعاقد على ابنه صغير على شروط مقتضاة بالنظر
ان ابنه بعد البلوغ صحة مع علمه بلزمه ما حصلا
وحيث لم يبلغ وان بنى بها بلزمه شيء ونفيه علما
والعقد لم يخير بالكطلاق ان زنا وبلا ضرار

يعني ان من عقد النكاح على ابنه الصغير على شروط فاقتضى نظره الترخيص عليها فلا زائد
في ذلك النكاح من الغبطة كطلاق من يتزوج عليها او عتق من تتسرى عليها ثم بلغ
الابن فرضي بالتزوج على ما بلغه النكاح فانه يلزمه واما قبل بلوغه فلا يلزمه دخل او لم
يدخل علم او لم يعلم وكذلك لا يلزمه ان بلغ ولم يدخل او دخل فيه عالم بالشروط وحيث لم
يلزمه النكاح في وجه من هذه الوجوه وارتد عن نفسه فانه يفسخ بلا طلاق وبلا ضرار

فلا ولي للصغيرة ... ابن القاسم ما كتب الاب على
ابنه الصغير عند النكاح من الطلاق والعتاق فانما بلغ الابن وعلم به لزمه منه قليل او كثير فان علم قبل ان يدخل
فهو بالخيار ان شاء دخل على الشرط وان شاء فسخ النكاح عنه ولم يلزمه شيء وكذلك
سمعت عن بعض اهل العلم وهو رأيي والذي استحسن اقضي **وقفل** في التوضيح
الصغير يزوج نفسه او يزوجه وليه بشروط فيبلغ ويكرهها فوجهان احدهما لزوم
النكاح بشروطه والثاني التخيير في الفسخ والاول مضاف فان زوجه بالشروط لا يزوج
الفتيان ويعزم النزوم لا من القائلين الجزائية وعلى عدم النزوم فهل تنفسخ مطلقا
ويرفع النكاح وهو قول ابن القاسم او يخير في التزامها وثبوت النكاح وعدم التزامها ويفسخ
النكاح وهو قول ابن القاسم واذا فسخ فهل بطلاق ايضا حسن وهو ظاهر قول ابن القاسم
الكتاب او هو قول ابن الماجشون بعد الخيار بعد الشرط فيه وعلى الاول العمل وقال بعضهم العمل على
الثاني ثم الفسخ بطلاق او غيره انما هو اذا تشكت المرأة بشرط ملاحظة رضيت بالشرط

والمصلحة

زوج الصغير نفسه بشروط
والقولة

قول ابن نافع وعلى
التصرف وهو

اذا طلق قبل علمه بالشروط

اذا دخل الصغير بعد علمه بالشروط

اذا رضيت الزوجة بالشروط بلا صحة

بلا

وكطلاق ... بعد ... للاب ... وكطلاق
... فيه ... لزوم ... الشروط ... الاب ... الرضى ... ولما
ان يدخل بعد بلوغه او قبله فان دخل بعد بلوغه لزمته الشروط ان علم بها لقيامه
لانه عمي انه لم يعلم بها فالقول قوله مع يمينه وقال ابن الحكم لا يقبل قوله في ذلك ولزمه بقوله
واما ان دخل قبل بلوغه فذكر الشيخ وغيره ان الشروط تنفسخ عنه وان علم بها لانه
اذا زال مكلف من يعينها من لزمه الشروط **وقفل** ابن بشير دخل الصبي وقد بلغ وهو عالم
بالشروط فهل تلزمه او لا قولان وان دخل قبل البلوغ فثلاثة اقوال تلزمه لا تلزمه بخيار الا انه

فصل في مهر الابنة الصغيرة وما يتعلق به

تبوئة النكاح والمثل معه ... لاب اجاز بها فهو منتقل
كما له ذلك في الصغار ... بذاته ويلغ الانكار
ويستحب انفصال المهر ... بالجبر مطلقا له تبعر

ترجم لمن له الاجبار على النكاح من الاب والولي وتعلموا ان الاب مرجح ولما كان لا يجبر في التقبيل
من التصور فرد الكلام عليه يتبع مع تصور الجبر واجبار الاب يمنع اجباري في صور تنزل احدا
اتيب بنكاح صحيح او باجبار كما يصرح به بعد في قوله وكذا صحيح ما بعد باسر مع كونها
حرة بالغة فلا جبر للاب عليها اثنا فيه الامة اثنا بالغة اتيب بوجود الصيرة اعتقت ولا
اب حي فلا جبر لها ايضا وعلى هاتين المسئلتين نبه بالتبيت لا ان **فقوله** والمعلم
هو بالجر عطفا على النكاح مدخول التبوئة وضميرها التبوئة واثنا سببية او بمعنى مع وذكر
اثنا تبوئة بعد الاب وان يكون انه قليل الجبر وان يحتمل ان يرفع بالعطف على تبوئة والمعنى ان المعلم
يمنع الاب من الاجبار ثيبا كانت او بكرا لما تحرانه به بنت مملوكة لا تجبر له عليها وانما يجبرها
تبوئة كما يصرح به في قوله والثيب بالجبر مطلقا له تبوئة وضميرها على هذا الاحتمال يعود
على التبوئة والكاف لتشبيه معا بالصفة وقوله كما له صغار بنا له الاجبار للاجبار
يعني ان للاب ان يجبر ابنته الصغيرة ان لم تبلغ يعني سواء كانت بكرا او ثيبا بالاجبار
ثيبا كانت ثيوبتها **وقوله** ويلغ الانكار بكارا وكذلك للاب جبر ابنته البكر اذا بلغ
ثم اخبرها ابيت اثنا ان الاب وان كان يجبر البكر اذا بلغ فانه يستحب له ان يستأذنها ثم اجبر
التبيت اذا الحاقه بوصف عن سابر الاب والولي وهو الجبر لمملوكة مطلقا في جبر

[illegible] ذكر والاثنى [illegible] بلا اختلاف وفي كم زن

علت اشيرة ان تشتمل الاجبار على [illegible] بكلام صحيح او باشر [illegible]
على بنائه او على وقته الصلاح كان له الخيار بترك صحيح او باشر و في معين الحكام لابن
الشيخ الصغير اذا رضيت الثيب قبل البلوغ بذلك اجبارها على النكاح وبرضاها كما يزوج البكر و
بالمرونة فان سخطت فلا ابن القاسم لا يجوز له ان يجبرها ان يكرهها على النكاح ولا يستأمرها قال
زيد وهو قول مالك كانت بالغا او غير بالغ بن الماجشون وابن ابي حازم ان الثيب تخير في التزويج كما هي بكرا
كانت او ثيبا وان خلاف في البكر واما الثيب الصغيرة ويهنا فلانه اقوال الجبر وعدمه وقال بن
القاسم واشهب يجبرها ان كان زوجها كفوا فيما قبل البلوغ ولا يجبرها بعده لانها صارت ثيبا
بالعلم قال بن الماجشون ابن القاسم البكر يجبرها ابوها وقيل يستحب استئمارها انتهى وفي الموازية الجمعة
وغيرها استحباب مشاورة الاب ابنته البكر في النكاح ويظهر من الخلاف ان المشهور القول بالجبر
في بلوغ الذكر ان انها وان عنست ايضا كما قال اذا منعت قبل البلوغ وان لم يجبرها وهو كزيد
علم ما قال ابن القاسم عن مالك وقال ابن عرفة الذي لا يتوقف جبر عبده وامته و في الجواهر
للشيخ اجبار الصغير والامة ولا يجبر غيرهما ابن الماجشون وتوكل الثانية في امته وثيبا او غيره
وبركل الكاتب في امته وان كره سيد بشرط ابتغاء الفضل والوصي يزوج رقيق الموصى
عليه بالمصلحة ومن بعضه حر لم يجبر لانه كتبه كما الحاق الجميع في الولاية والتزويج ومن
فيه عقد حرية فانه يجبر الاثر كور و رابعة يجبر من لا نزاع ما له انتهى فقوله
لكنه ايضا لا التخيير كما الحاق الجميع في الولاية على الامة وفي نكاح الاقبر والامة ان
تزوجها بغير اذن السيد انتهى ه ولا اب ان زوجها من غيره فقد متى اجبرته وتعبيره

وكالاب الوصي فيما جعلا ابا له مشروع ما فعلا

يعني ان الاب وان كان يجبر ابنته البكر فانما له ذلك فيما لا يضر فيه ولا مضرة ايضا
ما فيه ذلك فلا يجبرها عليه وان جبرها فانه متعد ولا عبرة بجبره فلا يجبر انعقد
واما ثيبها يعني البكر من الغير يقع على كل حال لانه عدل انفط ومعرة وقال
ابن عبد البر فيه في معينه يستحب للاب ان يزوج ابنته من غير ابيها بالحقيقة عند الناس المعرة وقال
بعض في الشامية اذا اراد الاب ان يزوج ابنته البكر مجنونا او مجذوما او ابرص ومن
يستر لها بكفء وابت الابنة ذلك كان للشلكاني منعه لانه لا ضرر اشهر وان خلل

كان

[illegible] من ذكر كان اخشن و في شرح [illegible] من منع الاب [illegible]
اجتمع عليه الاب وان ابنة وهي ثيب وله عصبة تزوجت منه وان كانت بكرا
[illegible] ولها عصبة فرضية منعت وللعصبة منعها من ذلك انتهى

وكالاب الوصي فيما جعلا ابا له مشروع ما فعلا

يعني ان الوصي كالاب فيما جعل له الاب من النكاح بنته قبل البلوغ وبعده من غير كفء ولا
استئمار ولذا جعل له ذلك اشترط له في جميع ذلك فلا في النوادر فان اخشن
واذا فان الاب للوصي زوج ابنتي من فلان بعد عشر سنين او بعد ان تبلغ بذلك فلان اذا بين
صداق المثل وتبين لها ولا للوصي ان يبيع لكل ان اذا يجزئ بفلان فمتى او تقصر فان
ابوا نحته او سلم بتر يكمل الوصية سواء احبت او كرهت وان لم يجزئ منه ان تزوج وكذلك
فعلوا او اختار الام لي فلا حجة لها لذلك فان ما ليه واجعلا الوصي الاب بتزويج ابنته البكر بغير
كفء تزمه ما اوصى به وان كرهت وبلغت فلا بشارح من الخلاف في الروايات واشتاب
اعتراض اهل كتب المذهب مع ان اجبار الوصي وان اشترطه عليه بمع حكم اختلافا ومعرفة انتهى
و في مختصر الشيخ خليل وجبر وصي امر اب به او عين الزوج والا فخلافا فرع
فان في الكفء ولو صيا ان يزوج البكر البالغ برضاها وان كره الوصي وتوصيت هي وليفعلا بل
وعقد انه لم يجز الا برضى الوصي وان اختلفوا انظر الشلكاني وفان يجبي من سعيد الوصي
اذنى من الوصي وينظر اذنى ويزوج اذنى الثيب برضاها وان كره الوصي وان زوجها الوصي
ايضا برضاها جاز وان كره الوصي ويستر كذلك بنتي ويستر لها غيره ان يزوجها بعد قبل بلوغ عقلا
من فاضل الوصي الاب وغيره انتهى من التوضيح وحاصله ان الوصي في البكر مقدم على الوصي
والاب في الثيب فيما يأتي

وحيثما زوجها كفء غير راض الاب فمع بلوغ عمرها تبين السبب
وحيثما الفقر افاض وبلي فمع كفء يضر اذا المثل

يعني ان البكر اذا زوجها غير ابيها كاخيها وعمها وغيرهما كالوصي اذا لم يجعل لها الاب
الاجبار عليها على احد قولين مشهورين بل لها ان تزوجها الا اذا بلغت وثبت سبب تزويجها
من كونها لا اب لها او لها اب مفقود او اسير في بلاد العدو وغيره لما من ان سبب ان تزوجها
اما اشتراكها ابنوغ قبل انها لا يزوجها غير الاب الا برضاها او غير برضى غير الاب والا
تبين السبب فلا يزوجها الاب اعاز وجها غير بعضهم نكاحها الا بسبب كما ذكر فرياوه

اذا رضيت الثيب تزوج مرغيرو للعصبة منعها

زوج ابنتي من فلان بعدي او من شئت او تقصر

الوصي في البكر مقدم على الاب والثيب وان زوجها

الوصي في البكر مقدم على الاب والثيب

يشمل قوله غير الاب [illegible]
ولا يجوز له انكاحه ايا هنا الا على البلوغ كونه [illegible] بقدر ما يتفتح رسم الا
الضرار والا [illegible] اشتغال وهذا اذا رأى بعضهم يختصر ويجوز الوصي بالنسبة الى الضرار الا
الوصي عليه من قبل ابيه وهو بلا حاجة [illegible] على شهريه او شهرين [illegible] وكذا [illegible]
الانفاق فكذا حكم بكر تكون [illegible] ولي لها من النسب ولا وصي عليه ولا كافل او غاب ابوها غيبة بعيدة
كالبرية من مصر بلا زوج ايضا الا بعد البلوغ وشرب النسب انه من جهة كفاءة الزوج لها و
كون ما بذل لها هو صداق مثلها من مثله وشمل قوله غير الاب الانفاق وانما ذكره وان كان من
حكمها خاص على عام من وجه فصار الحكم على ولي النسب والوصي فيصرح بان الانفاق كذلك
وقد يصرح انه لا يجوز له الانكاح الا بلوغ الانفاق ولا يزوجه بل هو اجرى بالنسبة لولي
النسب ويلزم النص بجريه واله اعلم **فصل في التوارد** وان من انفاقهم واذا زوجت
امرأة ابن الرجل امرها شكح كتلف عنه وان لم يكن لها ولي زوجها بشرطها اذا ادعت انه
كفء في الحال والثاني والاقدر **وفصل في الحرة** ولا يجوز للوصي ولا للشاكلها
ولا لا من سر الا وبتبادل ان يزوجه بالقرب من صداق مثلها **وفي المتيمة**
وان كانت الزوجة بكرا ينبغي ان يثبت عشرة بالعروض انها يتيمة بكر بالغ في سنها خلو
من زوج وفي غير عشرة سنة وان الولي يعقد عليها في علمهم وان الزوج كفء لها في ماله وحاله
وانما ان بذل لها من المهر مهر مثلها انتهى **و** قد اشتمل كلام المتن الى ما يعتبر على عشرة اسباب
ان يكون لها ولي وزوجها بالزوج وبالصداق والزوج كفؤا لها وان ما بذل لها من الصداق
هو صداق مثلها وانها يتيمة بكر عاقلة من زوج وفي غير عشرة وزاد الجزولي كونها صحيحة بالغة
غير مجنونة ولا محرمة على الزوج وانها حرة **فصل في الخطاب** وان زوجها الفقيه
من غير اثبات ما ذكر وانكحها جبرا انه لا يفسخ حتى يثبت ما يوجب فسخه قال وان ادعى الخاطب
انها **وتاذن الثيب بالصراح والصمت اذن البكر في النكاح**
واستفصلت لرأيه العمر كقبض عمر وكزوج عمر

يقول ان الثيب البالغة الحرة لا تجبر وانما تزوج باذنها ورضاها وكذا غيرها ان الاب
وغيره ان الوصي ان جعل له الاجبار فلا تجبر ايضا واذا اذنت هنا لم يزل ابدا على
منطوق الاذن والرضى وهو ان اذن لا يجب يكون بالنطق وان يقطع عن الرضى ولا يكفي
فيه الصمت وان اذن البكر صمتها فان نطقت بالرفض فهو اقوى في هذا الشارح بالثيب الا وهو الاصل

[illegible] الاجبار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible] الاقرار [illegible]

انتهى فلان مغير سراء انتهى عبارته عنه وبه

وكتمن ان يتم ما سوى ... بعد شرى او عضلت بقي سوى

اي يعني من يكون سراء كانت بنية او ذات اب والله اعلم وفرع كما انتهى خليل هنا

واشفقه منها المعضلة فلان واثيب ترب كبكر رشدي او عضلت او زوجت بغير ضرار او

عيب او بنية او ابنيت عليه **فرع** ولا ولي فلان ابن الحاجب بان فات ما علمت ان

ادعت انه لم يقل على الاصح فان في التوضيح لانه مشهور ودعل مقابل الاصح مبني على وجوب

اعلامها والا بطلت ان اشترط انها مستبد بالاعلام فلا صح ان تعزر بالجهل واختار عبد الحميد

ينكر الاهل الاصح انها مستبد بالاعلام فلا صح ان تعزر بالجهل واختار عبد الحميد

مسائل لا تعزر فيها بالجهل منها ابنة زمنة المعرفة فيما منها وان بلا **فائدة**

مسائل لا تعزر فيها بالجهل منها عزبة ثم عزبة نحو ان ربعين مسئلة وفي نظمها الشارح بهرام

بالتيسير ونظمها غيره كسيدي على الزرقاني في التنبيه الاشتباه حيث قال اهل بعد زيد الجهل

اولا وان فيه حفظا اولى تمام تشعة ابيات **اشكال** يقدم من جملة عزبة انتهى بالمرأة ان

عذر عليها وفيها قبل ان تكون به وهذا يقتضي ان الولاية هي للمرأة بل لا يعذر عليها الولي

الا بتعويض من المرأة له على ذلك وهو كذلك لكن لا يلزم على ذلك وهو قول بالعدم

بكرا كانت او ثيبا وانكر ذلك الخاتمي وقال هو من قال انه مخالفة له عليه والولي

احق به منها وجعل قول من ذكر هذا في التوضيح في شرح قوله وبقية الاولياء يزوجون

وثيب بعد رشد كالبكر ... ولا تجبر الخلف فيها يجبر

كواقع قبل البلوغ الوارد ... وكالصغيرة بعذر فاستبر

يعني ان الثيوبة الحاصلة بامر عارض كحمل شيء ثقيل او بالعفرة او بكثرة الوطء بلا نكاح

كالزنى وكانها ما زالت بكرا فلا يزوجها الا بعد رشدها ويستمر عليها حكم الجبر الا من على البكر وان

حصلت الثيوبة بحرام او بزنى او غصب فيبقى بقاء الجبر عليها ولو انفكاحه قولان

التوضيح وانفون بالجبر مذهب المدونة وابن القاسم بحرمة الخلاف ثم شبه في الحكم

السابق وهو استمرار الجبر وعدمه بانه احصلت الثيوبة بنكاح واقع قبل البلوغ ثم ماتا

الزوج او طلق ورجعت قبل البلوغ ايضا ولا اشكال ولا خيار هنا متعين عليه وان

رجعت بعد البلوغ يعني الجبر فقولان كما جرى الحكم الجبر لا كما فيه في انكاح الحامل قبل

البلوغ واما الثيوبة بالنكاح الفاسد فانها كالصحيح لا جبر معها فلا في المفضيل

والثيوبة غير مستحكمة للاجبار اذا كانت من غير نكاح او من نكاح فرجعت اليه قبل

البلوغ

ان بلغت هل يستمر الاجبار او يعتبر ذلك من عقاب في حقها واختلف اذا كانت

ثيبا وغصب فقال في التوضيح يجبر كالبكر فلان تعتبر انوجاب الغضب وانكره سراء

بل الجلاب انتهى بنكاح او زنى سراء لا تجبر وفي تتمة عبيسي فلان بن القاسم واذا

زوج ابنته البكر فاستثنى بها زوجها قبل ان تبلغ الحيض ثم طلقها او مات عنها وهي غير بالغ فتزوجه

جاز عليها من غير تولاء من تعتق وهو قول ابن الماجشون **ق** في الفرق فلت له ارايت ان زوجت ابنتك البكر بحرا او

لم تحرا يكون لها ان تزوجها بغير رضاها فان زعم فيه فان تحتوي فلت لم يقل ابن القاسم فان زوجها

تزويجا حراما ادخل بها زوجها وهما معا فماتا طلقها او مات عنها ولم يبلغ عشرة لها فان يسير

ان يزوجها الا برضاها لانه نكاح يبرأ فيه الحرة ويلحق فيه الولي والعزة فيه كالعزة في

النكاح الحلال انتهى

وان يرشد هذا الوصي ما ابى ... فيبطل ولاية النكاح كالاب

يعني ان الوصي اذا رشد محجوره واهلا يرها على التصرف في ماله فان ولاية نكاحها لا

تنعزل عنها كالاب في ايها الذي جعل الوصي بسببه وكذلك ان زوجها من غير الوصي انتهى

هو بسببه لا ينتقض عنها نكاح الولاية ايضا الا ان يكون عند الحاكم ويبلغ من يقوم

على الاب وهو ان يكن لها يقوم وصيه **فلان في ضرائه عاب**

انكاح اذا رشد الوصي محجوره هل تنفسخ الولاية عنها ازلة فلان بن رشد وجه انه

لا انكر في الخاص رواية والتي يوجبه انكاح ولاية عليه في انكاح لا تنفسخ

بتلبيته اياها من نفسها لانه ضار وبالمراد بها بالاقامة اليه في ايلاء جماع نفسه يوجب

ان لا تنفسخ ولاية عنها فكذلك هو فتن في هذا انتهى **فلان الشارح**

افون ابن عبد من رشد كيف فلان لا انكر نص رواية مع ما ذكره اشبه من الخلاف

عن العتبية واعتمد الشيخ ما نقله الشيخ عن الشيخ واصبغ وعبد الله بن رشد ايضا من

كون الوصي اولى في الشيب ان قرب من الولاية دون الاب الماجشون وعنون و

دون ما رجح اللخمي من كون الولي اعم من الوصي انتهى واذا كان الخلاف في ايهما

اولى فانه يشتد بعد ولاية الوصي بعد رشيدها وان ولاية لم تنفسخ اذ الخلاف

انما هو فيما وراء ذلك وهو ايهما اولى ومطلقا بعد ولاية هو انه في الشيب وسيجيء

الشارح في المسئلة في باب الحجر حيث فلان

وحيث وشرا فوصي من حجر ... ولاية النكاح تبقى بالنظر

الابا كانت تنفسخ ولا بالرشد ما انفسخ

الاب

وفي عقد فاسد النكاح وفاسد النكاح بها وقعا ... فلا فسخ فيه او تلاق شرعا

فما فسخاه يفسخ عقدي ... فمنتصر قبل البناء ويعتدي

ومتى فسخاه كمن الصداق ... فيقوم بمهر المثل بعد بلاق

يعني ان اختلاف اي اوقع فاسد اذا نزوج به الولي عقد ويفسخ اما البيع واما الطلاق او انتزاع جملة كل فساد
يفسخان عقدي ما حكم فيه البيع سواء عقد عليه قبل البناء او بعده وما فسخاه لصداقه فانه يفسخ قبل
الدخول ويثبت بعده بمهر المثل وقوله في انتزاع غير هذا قال الصداق والنكاح هي انتزاع في عقد
هو انعقاد علاقة انه معنى وقعت مخالفة لما استقر منها شرعا وكانت الخالفة فيه مما يمكن
تلافيه ويتأتى استدراكه الا مرية فيه فان الشروع فيه انه صلاح وانه استدراكه والتلافي لما فرض
اختلاله وان كان والتحصيل لما وقع اختلاله من انتظام وكل ومعنى كانت الخالفة فيه مما لا يمكن تلافيه
ولا يتأتى استدراكه الا مرية انه من اتمام زوج الناهية عما نصر بها شرعا وما جاء به ما استقر وضعا فان
الشروع فيه البيع وانه بكلام فان بر عربية والعقد المشروع التلافي فاسد مختلفا تعرف فيه
التحكيم بتقابل تمام تزويج عبد يجعله مهرا فيه الا ما اثبوته نيته ولما فان الخلاف النكاح
توثيق بخلاف كون المهر خمرا فان الفاسد الجزيري والفساد على وجه فيه في العقد وفساد
في الصداق فالفاسد لعقدي على صحيح متفق عليه عند الائمة ووجه مختلف فيه فالمتفق عليه
كزواج المحارم بيع ابن يخير علاقا ولا توارث فيه ولا خلع وفيه المتمي بعد البناء ويلحق به الوطء
ويجب ان كان حراما وهذا اخر الصداق التي يلحق فيها الوطء مع وجوب المهر وهي قليلة والمختلف
فيه كنكاح الشغار والمحرم وشبهه فانه فيه بطلان ويفسخ فيه الخلع وهذا اخر قول ابن القاسم
لرواية ابن القاسم عن مالك وقد كان يقول كل نكاح يكون مغلوبا على فسخه يفسخ بغير طلاق
كنكاح المحرم وشبهه والفاسد نصا انه كالنكاح بغير ولي وبحرام او بمهر او صداق او اجل
يفسخ قبل البناء ولا صداق فيه ويثبت بعده ويجب صداق المثل المسمى وفي مختصر الشيخ خليل
وهو كالفاسد ان اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم بعقد ووقع وفيه الارث الا نكاح امرأة
وانكاح امرأة لا ان اتفق على فساده بلا طلاق ولا ارث كخامسة ومرتد وكافر وفسخ
وما فسخ بعده فالمسمى والا فصداق المثل ويتفقه بالفسخ قبله وبالتلاقي
قبل باب العدة

ومنع فاسد بلا وبلا ... بخلفة تعزى الطلاق

ومن بيت قبل وقوع الفسخ ... بعد الاقامة من فسخ

فلا عبرة بمعنى امكن التلافي والتدارك للاصلاح والتكميل
بعد الا وقوع بالاصلاح

تفاوت عقد وجبر العقد او الصداق
بعقد معلق وجبر

بالتي الحق مع وجوب

وبيع

عليه من يعي

نظم ما يلحق فيه الوطء مع وجوب المهر

ذكر الشيء مع الزوجات الثلاث
والاستبراء الى جميع فيه يلحق
ووجوب المهر

وحيث ذو الخير يمنع الوطء ... بكل ما في النكاح فرق فسخ

ولم يتكرر الجمع استقراع ... صداقها المهر له استقراع

يعني ان النكاح الفاسد المتفق على فساده اذا وقع الخير على الوطء كنكاح المعتدة او ذات محرم او
رضاع غير عالم بها فان الوطء يلحق بها ومعنى قوله ان لم يتكرر الوطء فلا يلحق به لانه زنى
يريد انه في الصداق ان يجب فيها الوطء ويلحق به الوطء يجتمع الخير وانتسب فهذا الخير الجمع
وهو الخامس يتزوج امرأة ويقرأ انه كلفت ثلاثا وعلم انه لا تحل الا بعد زوج ووطئها واوجد هذا
يعرف ويلحق به الوطء ويتزوج امرأة لم تقر ثم يقرأ انها خامسة ويطأها وصولها يعلم انها لا تحل له الا
بتزوج امرأة ويطأها فيعلم انه لا تحل له بنسب او رضاع مع علمه بعدم حليتها لها يعرف ويلحق
الوطء به اصابة الثلاث وانه اشار بقوله على ان فاء بقوله

ونسب والحل لن يحتم قبل ... لا بزوجات ثلاث فاتصلا

بمثنوية خامسة ومحرم ... وأمتين خمس بما علم

بشرط علم في جميع ما ذكر ... ويعني تسويغ بيت واذكر

وان زوجات الثلاث بنسب واذا معا الحل من انثى اخت او من تعتق عليه ويوجد هلم غير
اخوة يجيء عاما بزلا او من يشتري الامة فيوجد ثم غير بحرية وشرائها مع علمه بحرية فلا ما فوقه
وان كان بعد الشراء اليت يعني بزلا ان الرجل اعاد خاطبا امرأة في النكاح الفاسد الذي يفسخ
ولو دخل بها صداقها كاملا كل نكاح تسمية وان كان تفويضا فصداق المثل وتقدم في نزله
في المختصر وما فسر بعد فالمسمى وان فصداق المثل وان لم يدخل بلا استقراع في اليت الوطء بدليل
وجوب الصداق كاملا او ما مقدمه فلا يجب بعد كل الصداق

والعقد النكاح في الس اجتنب ... ولو به استتمام والفسخ يجب

يعني ان نكاح السر ممنوع يجب اجتنابه ويفسخ ان وقع ولو كان السر فيه باستكتام الشهود
فالجمهور خلف ويتوارث جهلا لكم بينة وام حمل يكتموا اذا لم يقر هذا النكاح فالوان
كثرت اليت والنكاح بزلا مع شوح اذ لكان اصله عدل الاستصرار وامر الشهود بكتمانه

وقيل هو الذي [illegible] كانوا ما يتزوجون [illegible] فقال الحفدة وأما [illegible]
لكن بعد الحفد وأنه [illegible] وقال أصحابنا [illegible] الشغار [illegible] وعن أبي [illegible]
الاستثناء بعد الحفد ويفارق وقال أصحابنا [illegible] إذا لم يكن الذي في نفسه [illegible]
لا يأمر أن يزوج وليته أن يفارق

والشغار بالفتح هو الشغار وعن الشيرازي فراق

قال في الصحاح أصل الشغار في اللغة الرفع من قولهم شغر الكلب رجله إذا رفعها للبول ثم
استعملوه فيما يشبهه فقالوا شغر الرجل المرأة إذا فارقها [illegible] ثم استعملوه في النكاح
بغير مهر إذا كان وكل بوكيله وقالت يجعل فلان الرجل يقول للآخر شاغرني أي أنكحني
بنتك أنكحك وليته بغير مهر قال في المغرب وأما [illegible] النكاح الخلو عن الصداق من
قولهم بلدة شاغرة أي خالية من أهلها وتكلم الشغار على وجهين صريح ووجه الشغار
فصريح الشغار هو أن يقول كل واحد من الزوجين زوجني ابنتك على أن أزوجك ابنتي ويكون صداق
كل واحدة منهما بضع الأخرى وبضع ابنتي أو أختي ولا يذكر صداقا أو يذكر صداقا كل واحدة
أختي بلا تسمية أو بتسمية وبضع قبل النساء وثبت بعد بصداق المثل أن يكون صداق مثلها أقل
من المسمى فلا شغار من المسمى فإن سمى واحدة دون الأخرى أو سمى كل واحدة أخت على أن أزوجك أختي
بغير مهر من كتاب من الوجهين وكل واحدة على حدة فإن سمى لها بضع نكاحي قبل النساء وثبت
بعد بصداق المثل وإن لم يسمها بضع أبدا قبل النساء وبعدي ونقل الشارح هذا التعريف
عن المغرب وفيه قلت [illegible] زوجني ابنتك بلا مهر وأزوجك ابنتي بلا مهر فقال قال [illegible]
الشغار بين العجم كالشغار بين العرب وبضع وأن دخل بها وكذا لو قال زوجني بنتك
بلا مهر على أن أزوجك بنتي بلا مهر وفعل كل شخص بجوز وإن رضي [illegible] بالتسمية
بقوله وغيره يسره قرار بيه اجمال [illegible] إن كان صريحا بلا [illegible] فعل [illegible]
وإن كان وجه [illegible] قرار [illegible] أو [illegible] بغير

وأجل الكتابي يسمى أجلا قبل النساء أو بعده فيه اختلاف

إذا كان بعض الصداق مؤجلا وهو أن يسمى بلد كذا إلى مدة من تعيين [illegible] غير [illegible]
[illegible] وإن كان [illegible] النساء أو [illegible] بالنكاح [illegible] ويضرب [illegible] الأجل بحسب عرف البلد

[illegible] نكاح سر ولو حيض
[illegible] ثلاثة أحد
[illegible] الشغار
[illegible] بلدة شاغرة أي خالية من أهلها
[illegible] شغار وجعل [illegible]
[illegible] الاختلاف في الزوج والولي في أجل الكتابي
[illegible] الشروط في النكاح وهي أقسام ثلاثة
[illegible] مقدمة
[illegible] مثال الشرط الفاسد
[illegible] شرط أن لا يطأ بها وإن أراد [illegible] تزوج بها إن أراد [illegible]

[illegible] عليه من [illegible]
[illegible] يقع [illegible] النساء و
[illegible] وعلى هذا [illegible] فقال [illegible] أجل
[illegible] النساء قبل الدخول وثبت بعد وكان [illegible] أصل الأجل [illegible] التسمية فإن بعض الفروض
[illegible] الدخول وهذا [illegible] بالحاكم وعليه [illegible] الحكم [illegible]
بالبضع فعلى المسألة [illegible] الفقيه [illegible] هو أن يبني عليها حكم حتى يقع النكاح من [illegible]
النكاح والسلام رجع عن أنه [illegible] ثم ذكر [illegible] الاختلاف [illegible] الزوج والولي في أجل
الكتابي وفاء الشروط نسأله أن يكفي به

وما يباع العقد ليس يفسد فيها أو غيره بطوع يفسد

مثل أن يبيعه النكاح على شروط النكاح وقسمه الإمام [illegible] العقد فلا يجوز جعله شيئا في عقد النكاح
فإن ملا يباعه يجوز جعله مهرا بعد العقد ويكره اشتراكه في العقد

فلا رجع الشرط

ما حاصله أن الشرط في النكاح على ثلاثة أقسام ما يناقض مقتضاه مثل أن لا يقسم لها أو يؤثر
عليها أو لا نفقة أو لا مهر أو لا تطلب الصداق أو لا يقسم قبل النساء ويثبت بعد على المشهور
وعليه فإنه في الجواهر

فرعبد السلام

ونقل بعضهم أن الفقهاء على الخلاف [illegible]
عن ابن القاسم فيما إذا زوج على أن نفقة [illegible] أن يقسم بعد النساء

ونقل

النكاح عن عرفة ما نصه وثم ما نصه قال اللخمي كشرط أن لا يأتيها ليلا أو لا تأتيه
عليه أو يعطيها أو يؤثر أو لا نفقة لها أو لا [illegible] مطلقا أو قبل النساء فإن تغير
الشرط [illegible] الفسخ إن كان مثل لا يناقضه بل يكون العقد يقتضيه وإن لم يذكر شرطا يبقى عليه
أو يثبت عنه أو لا يؤثر عليها أو نحوه فإن وجود هذا الشرط وعدمه سواء ولا يوقع بالعقد
وهذا إذا ذكر به إن شرط أو ذكر أن أنه إن شرط أن يضر بها مثلا ثم أثبت أضر فالفساد
[illegible] من غير وقع للحاكم ولا يشترط فيه اشتراكه أن يقع للحاكم وعدم اشتراكه فرق
[illegible] يقوله [illegible] وصل [illegible] وعقد [illegible] أن زوجه ثبت أضر إن أضرت مثلا
[illegible] بالتعدد ولا يقتضيه ولا ينافيه والمراد فيه غرض كشرط أن لا يتزوج عليها فذكر بن
[illegible] أن يشترط بلغوا شيء وإن عدم [illegible] إشارة إلى الحاجب بقوله وإذا اشترط ما ينافي
مقتضى العقد مثل أن يقسم لها أو يؤثر عليها وكذا ضرائر [illegible] وما لا ينافي فيلغى
فإن كان لها فيه غرض مثل أن يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها أو لا يخرجها من بلدها أو يثبت بكرا

فصل في مسائل في النكاح

والعبد والمرأة حيث وجبا ... وعقدا على صبي أيضا

يعني ان العبد والمرأة اذا كان كل واحد منهما وصيا على محجور ذكر وعقدا النكاح جاز له
يعني وذلك كان المحجور صبيا صغيرا لانه وان كان الصغير ليس من العقد بوما ملوما
ومفهوم قوله على صبي ان العبد والمرأة اذا وصي على صبية انثى ولم يكن عقدهما عليها
ابو كلامه تقدم في قول الناظم في فصل الاولياء والمرأة اذا وصي بنت تعقد الا تقديم
امرأة تعتبر لانها لا تعقد على نفسها وبالتالي ... جبي

قال الشارح رحمه الله

العبد والكافر يجوز نكاحهما بنتهما وبنت من اوصى لهم ابنه الكافر ان تعقد على نفسها
الجواز عقد النكاح من اوصى به اليه ... وبه اوصى المجموعة والمرأة اذا وصي
عقد نكاح من اوصى تنكحها ... ليقيما حدا وغيرهما الذكر اذا وصي خلاف بينهما واما
يجوز لها العقد عليها الا بتوكيل رجل يعقد انتهى

وله بعض اتساع حاله ... تجهيز لابنته من ماله

يعني ان الاب اذا زوج ابنته ابكرا وكان متسع الحال فانه لا يلزمه تجهيز ابنته من ماله بعض وانما
يجهزها بصداقها خاصة ويلزم انه يتبع تجهيزها مما يأتي من غير الصداق فلان به اوثلاثي المجموعة
ولا يلزم الاب ان يجهز ابنته بشيء من ماله انتهى

قال الخرشي

واذا قبضت المرأة
نفقتها من زوجها وقبضه وليها فمن حق الزوج ان تجهز به ابنه هذا هو المشهور من مذهب
مالك وجميع الصحابة خلافا لمن ذهب وجبي

وجبي جواب الامام ابن عبد الله الحطاب عن مسئلة
قوله وهو يجب بصداقها كونها وكانهم بالبراز جهازها لم يلزم على المشهور ما نصه

كان عوضا عن الانتفاع [illegible]

تبع وهو المذهب رواية شاذة عن ابي حنيفة انه يسر على المرأة تجهيز بصداقها

وثلاثين من الدكاكين والرواية الاخرى تجهز بالصداق خاصة انتهى **وجهي الجهاز**

ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته ان سبق البناء بعرفة المشهور وجوب تجهيز المرأة

الجهاز **المتبصصي** ويشترى منه ان ذكر بلا ذكر عن ما من فرش وسرير ووسادة وثياب وجهاز

جرى ان انتفع لها رواه محمد قبل وهو مذهب المدونة وما اخذه بعد البناء فلا حق للزوج

التجهيز به وان حل قبل البناء بلغ ملبسها اخرى به يلزم وان لم يحل بالدعوى واما ما اخذه

البناء انتهى **فرع** اذا انتقل الزوج بالصداق ليسر بها واتيانها بما جرت العادة

تجهيز مثلها به ما منع ابوها من ذلك فان كان ذلك قبل البناء فعلى [illegible]

في نوازل الذخيرة وسئل الزوج الخيار بين ان يلزم وانه كان عليه ان يجهزها [illegible]

او يكون له شيء عليه وان كان بعد الدخول فعلى [illegible] في انتقل بحكم من الصداق او الزوجة

التي زاد نظاهر الجهاز على [illegible] حتى اذا كان المقصود من الجهاز في حكم التبع [illegible]

حتى ابتدعه كراشتري سلاحين واستعمل احدهما وان البيع [illegible] فرد [illegible] انتهى

وقبله بن عبد الحق نظر في شعار الغليل في شرح قوله وتوجيه بصداقها [illegible]

بالجواز جهاز هذا لم يلزمهم على المعتمد

ويسوى الصداق ليس يتم تحضر الشيء من يحكم

يعني ان انتفاء الاشياء ان تجهز بغير صداقها يعني بل بصداقها وما يجهزها بما يلزم ولكن يستحب له

بل تلك لهم فيلزم ويتم اليتامى نظر عن ابن رشد ومن يحكم يعني انكلاف ما على يلزم وتجهز في وجوبه ويسوى

يتعلق بتجهز فان في كهن بن عبد الحق وكذا الشيء لا يلزمها ان تجهز بغير الصداق انتهى وفي مسائل

النكاح عن ابن رشد اعلم من مغيث ان ابان الزوج زوجته ثم راجعها لم يلزمها ان تجهز اليه الا بما دفعت

في المراجعة خاصة واما بنصف الذي قبضته قبل البناء فلا انتهى

واشهر القولين ان تحضر انه بخلاف لها فرجوزا

يعني انه اذا حل الاجل في حال الزوج قبل الدخول وقبضته قبل الدخول بالشهر الذي يلزمها

ان تجهز به لانه قد صار من جملة النفقة التي يلزمها التجهيز به والمشهور القول بالاشهر لا يلزمها

ذلك بل الاشهر قول ابن زرب ومقابله لابن محرز وابن يونس **خلاف في الوثائق**

المجموعة وان كان اذا حل الاجل قبل البناء كان بمنزلة النفقة في دعوى الزوج قبضه

وكذا

اذا انتقل الزوج في الصداق ليسر الزوجة واتيانها بالجهاز

اذا ابتدأ زوجته ثم راجعها فلا يلزمها التجهيز الا بما قبضته في المراجعة لا بالنصف الذي قبضته

للزوجة الامتناع من البناء حتى تقبض ما حل من الصداق

تجهيز الزوجة على قدر ما حل من الصداق قبل البناء وعلى التجهيز به ان اجل الزوج ذلك وكذا ان اراد الزوج تعجيل ما حل قبل البناء التجهيز به

قيد عن معنى رفيع عليك به هذه المسئلة

٦٧

بعد ابتدائها بما قبضت من نقد وكذلك فلا يلزم الزوج وسيأتي لذلك [illegible] القولين

بعد ابتدائها بما لا يدعى من دوجه من حال ان الكل قبل البناء وان الزوجة لا

حتى يزوج لها الكل الذي يقضي في قوله والقول والبين للزوج انتهى الا بناء

وذلك لحاصل فضل ما يجهزه الزوج ثم يزوج انتهى وفي مسائل ابن زرب ولو حل

قبل البناء فيرعلها الزوج الى قبضه والتجهيز به مع التفرقة بالبت من قبضه

بعد بناء لا يلزمها التجهيز به فلا تجبر على اخذه وان تجهزه عند ابن سهل

الشارح وكذا لو تزوجها على اجله على قول ابن محرز انه يسر على المرأة ان تجهز بكذا

وان قبضته قبل ان الزوج بعد وكان تعجيلا فيلزمها قبوله دون التجهيز به

بالعين لا في غير العين لا يلزم قبوله قبل اجله واما على قول انه يلزمها ان تجهز به

يلزمها قبوله لانها قبلته دون التجهيز به وذلك لا يجوز لانهم يقولون المعجل

سلف فيرسلف ليس بيع بالجهاز من الفقه بالمعنى فراجعه ان شئت وقابل الاشهر

قبل البناء ثم حكاه في التحفة عن ابن محرز انه يسر على المرأة ان تجهز بكل ما بينها وان

قبضته قبل البناء

وللوصي ينبغي ولاب تشور اعلما العلا والنسب

يعني انه ينبغي للاب والوصي تشوير الصغير بالعلم من غير الصداق وانما الصداق

فقد تقدم انه لا تجهز به فلا تجهز به بالصداق لازم وورد فيه مستحب وعليه تكلم وايت

ولا ينبغي للنسب ايضا ان تشور بنسبها بل العلم ازيد على الصداق وقد تقدم انه

لا يلزمها ان تجهز بغير صداقها واما ما ذكره الشيخ بن عبد الحق بقوله والنسب

عطفا على الوصي اي ينبغي للنسب [illegible] وقوله بالعلم الضمير في قوله بالعلم لا يعود

على النسب على ضمير تشور بل من غير اعادة الخافض وفي كهن بن عبد الحق وينبغي

للاب ان يشور ابنه بالعلم وكذا الوصي في اليتيمة ويشير بالعلم كثيرا وحليلا

لانه اخطر لها وصلاح وفي عبد الحق ولا يجبر على ذلك انتهى

وزاد والمهر بجز العقد به سقطا عن من زاد كان دخلا

ونصفه بجز بالطلاق من قبل الدخول انتفا كالصداق

ومؤنة الدخول منه مقتضى لانه كهبة مع تقبيض

[illegible] بعد الدخول فلا شيء عليه وإن لم يدخل عليها حتى أوفاها أو قبضته انتظر إلى
بعد أمد فإن لم تكن قبضته أو قبضته وماتت قبل أن ترضى من غير شيء عليه على هذا الحال
وإن حملت قبل البناء لزمه نصف وإن ماتت قبل البناء سقطت الزيادة لأن نفقة
تقبض فإن به الشرب قلت [illegible] جاز أن يرجعا على الصداق مسمى زادها بعد العقد لأنه
صداقها من قبل نفسه ثم كذلك هذا فإن لها نصف الزيادة بحق ذلك ما وجب لها
وتقوم به عليه وإن ماتت قبل أن تقبض فلا شيء لها لأنها لم تقبض أشهب وفي المدونة
من تزوج بمهر مسمى ثم زاد فيه بعد أن لم تقبضه حتى طلق أو كملت قبل البناء لزمه
نصف ما زاد في الطلاق ويسقط كله بالموت وفي بن الحاجب وما زاد في صداقها
مجموعا بعد العقد وإن لم تقبضه لم يعد خمسة في الموت شيئا كما هو ويدخل كذا بحكمه
أيضا إن كان عطية لم تقبض وتأخذ إذا نصفه في الطلاق التوضيح أو لتفصيل
إن تأخذ كله إن وقع الطلاق بعد البناء أو نصفه إن وقع قبله أشهب وفي مختصر
الشيخ خليل وتشطر ومن بن بعد العقد بالطلاق قبل البناء ثم فلا يوضع فيه الخير
بالموت فيه

وإن أتى الصداق في المهر على الخلاف مما لحمل مجمل

يعني أن من زوج غيره كابنه وخادمه وصاحبه وضمن عنه الصداق في تعيين عقد النكاح
وإنه يحمل على الحمالة على أنه تحمل به ويتبرع به من ماله ولا يرجع به على الزوج لأنه خرج
مخرج الصلة والصرفة وتنزل إذا زوج ابنه وضمن لهذا الصداق فيلزمه ولا يرجع
به على الزوج ولا يحمل على الحمالة بمعنى أنه ضمن عن الزوج ويرجع به عليه على وجه
من ضمن وغرم عن المضمون عنه وإنه يرجع عليه ولا إشكال فإن في الغرب لسان
يختون فلت لا بن القاسم أرأيت لو أن رجلا زوج ابنه وضمن لهذا الصداق أيجوز
ذلك فإن نعم وهو دين ما لم يكن للابنة أن تأخذه بصداقها إلا لها ولا يكون للأب أن يرجع
به على الزوج لأن ضمانه عنه في هذا الموضع على وجه الصلة له والصرفة وبه أيضا
فإن مالك في الرجل يشتري بزوجه أمة وهل ويضمن عنه الصداق أنه لا يشبه شيء وفلان
أنتبه وتوهم كثير عقد الصداق أن فلان بن فلان ضمن عن الزوج أنه يعقد ثم يبين هل هو على
الحمل أو الحمالة فإن قلت أن مذهب بن القاسم في المدونة أنه على الحمل حتى تثبت الحمالة نصه

وفلان

نقله عن طرة النظر بخط يده

وفلان

وفاته بن الماجشون في الواضحة فإن خيروا أمر من أنه تبرع به أنتم أنتهى قال ميسر هذا إذا
لم يشرط عدم الرجوع من الزوج بل يحمل به مطلقا بل يكتب أنه تبرع أيلزم وإن تحمل
وإن تزوج على وجه جميع الصداق بعد ما حملته حملا ما حملته هل رجاعه عن معنى الحمالة ونسبه
ووجه الزوج قبل مثال وفقه قال الشارح وما يتأكد مع فيه هذا تزوج هذا الحمل للحامل عاش
أو مات إذا لم يتبع الكلام بوجه من وجوه الصحيح وتزوج الصداق الطلاق وفي الخلع
الخلاف هل يسقط عن الحامل الصداق جملة أو يكون الصداق المختلع به لتزوج الحامل وفلان
ابن حارث في الفرق فإن قلت وإن تفعلوا في الرجل يتزوج امرأة ويحمل عنه رجل الصداق في عقد النكاح
أن الصداق على الحامل عاش أو مات وإن أوقعها النكاح بوجه من الوجوه بلا شيء على الحامل للزوج
وإن كملت الزوج قبل الدخول فللمرأة نصفه على الحامل الصداق ويسقط عن الحامل الصداق
يكون للزوج أن يتبعه بشيء واختلفوا إذا دخل الزوج امرأته قبل الدخول فذكر بن حبيب
في كتابه أن بن القاسم يقول يسقط عن الحامل جميع الصداق ولا يرجع الزوج عليه بشيء
منه قال ابن الماجشون وإنما يرجع للحامل بنصف الصداق الذي وإنما النصف الذي كان يجب
للمرأة فهو للزوج **قال** الشارح أقوال كله يجري في البحث عند الشيخ
رحمه الله أو وجه القول الأول الجمهور لأنه إذا تحمل المتحمل الصداق على أن يصير المتحمل
عنه أزوجه ولم يتبع عليه مطلقا انتهى **فرع** قال ابن بشير
والمرأة الامتناع من أن تخرج حتى تقبضه قال أعدم الحامل لم يكن للزوج سبيل البيع
حتى يدفع ويتبع به الحامل إن وجده وإن أبرأت له الزوجة دون شيء ولم يكن لها قبل وهما
شيء وتتبع به الحامل إن لم يكلف الزوج بل تحمل عنه غيره في عقد النكاح قال
ابن عتاب عن ابن مغيث أنه إن كان للأب مال وتحمل عنه أبو الصداق كانت المرأة غيره له
إن شاءت أخذت به الحامل أو الحمول عنه **تنبيه** قال ابن سلمون وهذا إنما
إذا كان الحمل في نفس العقد وأما لو وقع الحمل بعد عقد النكاح كان حكمه حكم الهبة
تبطل بالوفاة إن لم تقبض في قول ابن القاسم وقال ابن الماجشون تلزمه على كل حال

وغلة تيسر لها وتنفسا ابن حبيب وذا المختار
ويبقى المعقول للصغير مع أخيه في الشيء إن مؤنة

الغلة ما يعطيه والد الزوج لولده في عقد نكاحه أو والد الزوجة لابنته في عقد نكاحها
وينبغي عقد النكاح على ذلك وإذا وقع ذلك فهي لازمة للناحل في ماله ومنه يوفيه بقيمة

للزوج من الأجنبي يكتب حقا لا جائزة

يشترط الحامل ما تحمله به عاش ومات

إذا وقع الطلاق قبل البناء وقد تحمل بالصداق

الزوجة مخيرة في اتباع الحامل أو الزوج بالصداق

إذا وقع الحمل بعد عقد النكاح

الشيخ

ان تعاز والنحلة ... المحمولة فيمن من الزوجين انه ... النحلة ابن سلمون وانه اذا انعقد النكاح
لم تفتقر الى حيازة وقيل لا بد فيها من الحيازة وبالاول العمل لان نحلها انعقد عليها
النكاح صارت بمنزلة البيع انتهى ومن كتاب ابن ابي زمنين ومن تزوج وهو كبير مالك
لنفسه ونحله ابوه نحلة انعقد عليها النكاح ثم مات الاب قبل ان يقبض نحلته فهي
فال بعض العلماء انها نحلة تامة وان لم يقبضها الاب انتهى والقول الاخر ان فيها
لمعروف تبطل بموت المعطي قبل القبض قال التيطري هو المشهور وعليه العمل
وبه الحكم عند الجمهور انتهى والى هذا اشار بالبيت الثاني الى
قوله في كتاب الاستغناء ان رجل ابنه الكبير بعقد نكاحه وقبل عنه ابنا صغيرا
املاكا مشتركة ثم مات الاب قبل بلوغ الصغير يقول ان هذا الكبير وان لم يحزها
جاز نصيب الكبير الذي انعقد عليه النكاح ويبطل نصيب الصغير وقسم بينهما فان
المتاخرين واجب الى ان يقبض جميع ذلك لان عقد النكاح جد بعضه كالحيازة لجميعها
لا اختلاف في ذلك كمن تصدق على كبير وصغير انتهى من ابن سلمون ونقله الشراح
ايضا **فرع** قال ابن سلمون ولا شفعة في هذه النحلة على مذهب مالك
رحمه الله وان كان النكاح انعقد عليها واختلف في ذلك الشيوخ وهي بمنزلة الهبة
والصدقة ولا شفعة فيهما وان كان فيه رواية عبد الحكم عن مالك ان فيها الشفعة
في الشفعة وقال ابن بعض الشيوخ في النحلة على رواية ابن عبد الحكم في الهبة وليس
عليهما العمل انتهى **فرع** اذا اعترف والد الزوجة ان لها املاكا ذكرها
هل في كتاب صداقها قبل عند الشيخ ابو سعيد بن لب وجاب بان ما اعترف به والد
الزوجة المذكورة ذاته لها بين مالها وملكها من املاكها انظر تمام كلامه في الشرح
وانظر ابن سلمون ايضا **ومع طلاق قبل البنا ثبت والبعض مع البنا**
والخلف فيها مع وقوع البعض في النكاح قبل البنا جاء في
يعني ان النكاح اذا انعقد على نحلة ثم وقعت الفرقة وان كان بالطلاق قبل البناء فان النحلة
تثبت واحرى ان تثبت بالطلاق بعد البناء وان كانت الفرقة بالفسخ لفساد وغيره قبل البناء
بعد البناء فانها تثبت ايضا وان كان الفسخ قبل البناء ففي بطلانها وصحتها قولان

ابن سلمون

انه به العمل عن اقتطار النحلة
لعموم به الحكم عند الجمهور

تضمن البيت الثالث من النظم

الشفعة في النحلة

اذا اعترف والد الزوجة في صداقها
ان لها املاكا ذكرها

اذا زوج الاب البكر وشرط
عليها ثم خلفت قبل البناء وسكت
والرضا على النحلة

اختلاف الزوجين في قدر الصداق

اذا اختلف الزوجين وقع فيه

وهو ... ان الخيار في كل الطلاق وان كان ... البناء فالنحلة ثابتة بل
تعلق انتهى وقد اطال الشراح الكلام هنا وختمه بمسألة من زوج ابنته وخلصها غير النحلة
ثم طلقها قبل البناء وسكت والرضا على طلبها ما نحلت به من كذا فهل اخذ ما نحلت به ولا يضر
سكوت والرضا على طلبها فاجاب ابو سعيد بن لب بانه اذا ثبت الشهادة
بالنحلة على الشاهد في عقد النكاح فقد حصل ملك الزوجة للشيء المنحول من غير انتقال الى
حيازة على القول المشهور المعول عليه في ذلك **فصل في تداعي الزوجين والمحبوب**

الزوج والزوجة مهما اختلفا ... في قدر مهر والنكاح عرفا
فان يكن ذلك من قبل البنا ... فالقول للزوجة فتعينا
مع اليمين ان تكن تجر ... وعاقد يجر فايضا حرر
وبعد ذا يحلف زوج انكرا ... ثم يكون بعدها مخيرا
في دفع ما كان عليه اقسم ... او العراق دونه يلزم
وان تراضيا على النكاح ... ففي لزوم الزوج للجناح
وفي انفساخ حيث يعقد الرضى ... بطلقة واهل النهى قضوا
وتاخر الزوجين مع نكوله ... ما يقتضيه الحلف في طوله
واعلم بنكول كل منهما ... بابه بعد اليمين حكما
وقيل بل نكوله مضر ... لما ادعته زوجة محقق

قوله تداعي الزوجين اي اختلفا وذكر من ذلك الاختلاف في قدر الصداق وعليه
تكلم في الابيات الثلاثة والثلاثة بعدها ثم الاختلاف في النوع والصفة وذكر انه اذا
اتفق الزوجان على النكاح ولم يذكرا بينهما فيه واختلفا بعد فقد الصداق وفاتت
الزوجة ماية مثله وقال الزوج ثمانون وان كان اختلافهما قبل البناء ولم يقع موت ولا فراق
بالقول قول الزوجة مع يمينها ان كانت رشيدة واما ان كانت محجورة فيحلف حاجر لها انه
التي تزوجها العقد عليها وحسب الاشهاد وان لم يحلف ونكل عن اليمين غرم للمراة الزوجة
على ما قال الزوج وهو عشرون في المثال المذكور لنكوله وتضييعه الاشهاد والى هذا
اشار الناظم بالابيات الثلاثة الاخيرة بقوله وان يحرر به اي الاختلاف من

اصلاح الشطر الاول من البيت
انقلاب النظم ليعم مسئلة

ان كان قد اقبل الغرماء
الحاجي لها حرفا حقيقيا يمين بان يحلفها هو لا الزوجة فولد
الزوجة او حاجر هل على المراة مثلا بان الزوج يحلف بعد حلفها انه انما تزوج بشرط بين
مخيرا بعد يمينه بدفع ما وقع عليه القسم من المراة وهو المائة او يقر وولد شيء عليه
وظاهر هذا الوصية انه انما يخير بعد حلفه ضد الشارح وهو كذلك على ما به واخذه
ابن حبيب وما به التصحيح ايد من تقديم تخييره على يمينه وانه حلف الزوجة يخير فيها
ثم كر قبل ان يحلف لصوفان دفع ما حلفت هي عليه قوم النكاح بذلك وله بان امتنع
من دفع ما حلفت عليه حلف على ما ادعى وافتى فلو لم يشتر عليه ولهذا اصح الشارح ايضا
الرابع فقال بعد قوله وعلاقة يخير عليه حرثم يكون زوجها مخيرا بعد معه المهر الذي
فرانكرها واليمين واذا لم يقسم كان الغرماء ولا شيء يلزمه فقال الشارح ثم يتزيد
بعده له يشتاء يكن نقده او كان بعد موتها او في فتنه فاذا قول الزوج دون زوجته
فقال وعلى هذا التخيير لم يكن نقص شيئا من معنى المدونة في هذا الفصل الا انه اعتمد
قول ابن حبيب ونقص هذه التي اذا كان الاختلاف بعد ما قبل البناء وبعد موته او كان
ولا احسبه استدرك القول فيه انتهى قوله واختراض على النكاح البيت يعني
ان الزوجين الذين اختلفا بعد فرض المصدوق فقالا اذا تراضيا بعد على النكاح وذلك
اذا رضي الزوج بما حلفت عليه الزوجة او رضيت الزوجة بما حلف عليه الزوج او تراضيا بغير
ذلك فالقول الراجح ان ذلك صحيح بناء على القول بان النكاح لا ينفسخ الا بحكم الحا
كم هو الفسخ وقيل الحكم ما زال على نكاحهما وقيل الاصح ان النكاح ينفسخ بينهما بغير
التحالف من غير احتياج لحكم وعليه اذا تراضيا على النكاح بعد التحالف فلا بد من شروط
انتهاء النكاح لا يفسد اذا وان احلفا او احدهما بل قال الشارح وفسخ النكاح بينهما
فان فسخه يكون بطلقة واحدة وعلى ذلك نبه بقوله ولا يفسد حيث يقع
الرضى وهو تصريح بمفهوم قوله وان تراضيا على النكاح واذا حلفت الزوجة ونكل
هو وامتنع من الحلف فانه يلزمه ما حلفت عليه وعلى ذلك نبه بقوله وتاخذ الزوجة
مع نكوله البيت ولم يتعرض الناظم على هذه عكس هذه الصورة وهو اذا نكلت الزوجة وحلف
الزوج فان النكاح يلزم بما حلفت عليه والله اعلم وانما لم اذا نكلا معا بقوله

الراضيات من الزوجين عن بقاء النكاح
بعد الحلف

قول الباجي ان الفسخ بينهما بغير
حكم الحاكم

بفسخ بطلقة واحدة

واعلم

بقوله واعلم ونكول كل منهما اليمين القول التام ان الزوج يلزمه ما ادعته الزوجة
لان نكوله عن اليمين محقق لدعواها عليه والى ذلك اشار بقوله وقيل بان نكوله مصر واليمين
قال المتيطي واذا اختلف الزوجان في الصداق او جاء كان اختلافهما بعد دخول فقيل القول
من يمين ولا حلاف والقول قول المراة مع يمينها اذا كانت مالكة امر نفسها
او قول من عقد النكاح عليها من اب او وصي ان كانت محجورا عليها على المشهور
من الاقوال وهي المنتهاة بالبيان وابو هذا هو المشهور من مذهب مالك
واصحابه وفي كتاب ابن المواز ان الزوج يحلف في صداقه البكر قال ابن حبيب
واخته ثم يكون الزوج يختار بين ان يحلف على تكذيب المراة او تكذيب ايضا وبين
ان يقر على ما حلفت عليه المراة او يرد النكاح ولا يلزمه شيء من الصداق او يلزم
النكاح منه بغير ايمان بالغرم الخامس يحتمل بعد ذلك بين ان يدفع ما حلفت عليه
ويرضى بما شاء او ان يرد ان يحلف ولا يلزمه شيء وقاله القاضي ابو الحسن ابن القصار
وابو محمد عبد الوهاب وقوله المغيرة ان كل واحد منهما يعد المخالف من الجنبا مثل ما لصاحبه
في امضاء النكاح على ما ادعاه الزوج فان ابيا من ذلك فسخ بينهما بطلقة وقيل بغير طلاق قال
الشارح القول الذي حكاه المتيطي اولا انه يفسخ بطلقة هو الذي ذكره الشيخ وعنه
انه اجرى به القضاء قال المتيطي وقال سحنون اذا تحالفا انفسخ النكاح بينهما
قال عبد الحق في كتابه عن بعض شيوخه اذا اختلفا بعد الدخول وقبل البناء فتحالفا
فيعد التحالف وقبل فسخ النكاح لو احدهما بما قال الا ان ذلك ليس على ارادة وليس
مثل البيوع على مذهب ابن القاسم لان النكاح باب يقتضي ان يحتاط فيه وهو كالعقار يتم
التحالف بفسخ كما قال سحنون وذكر بعض الشيوخ عن ابن القاسم ان ذلك مثل البيوع في بعد التحالف
المذكور في البيع قال وقد نص على ذلك المغيرة انه اذا رضي احدهما بما قال الاخر تم النكاح
قال الشيخ ابو القاسم ابن عزيز وهو الصواب قال الشارح وما حكاه المتيطي
عن ابن عمر وصوبه ابن عزيز هو الذي عبر عنه الشيخ بالاصح ثم قال الشارح هكذا
بيان المتكلم عليها نشر على ما نقلته عن المتيطي فلا اشكال وما ابرمها انتهى الشيخ
انه المذهب والشيخ ويس نص المدونة مغايرة لما ذكر التخيير فتوجه نص المدونة غير الزوج

بالاختيار

او يلتزم ما

بقية المسئلة الثانية

على الاعلان

ذلك

مذهب ابن القاسم الفسخ بغير
حكم

وغيره عن الواحد به

الاختلاف في التسمية والتعويض

في التذكير واذا اختلف الزوجين في الصداق وقبل البناء او بعده وقد مات احدهما
الزوج تعويضا لما لو قوله مع يمينه وان اختلفا في الصداق من غير موت او طلاق فالقول قول
المرأة اكثر مما اقر به الزوج ما لو قوله وغيره للزوج بتمام ما ادعته وان اختلفا وهي
الزكاة واصرا وتحالفا قال الشارح قول المدونة بالتخيير قبل الحلف اجرى على النظر ومن
لا يخالف ان القاسم ابن حبيب اصحاب التخيير فيما بعد الحلف لا قبل المسئلة اخرى وهي اذا
ينقرر البيع هل ينفسخ الحلف او حتى يوقع حتى يحلف ثم قال ابو قوله والحكم بذلك قبل
منهما البينة قال التسليم واختلفا اذا نكلا جميعا عن الايمان فقيل لا يحبس لقيمها
لو حلفا وقيل قول المرأة قال الشيخ ابو الحسن وهو اصح وذلك لذكر كتاب
السلم انتهى

وحيث ادعى ما قد يكره ترى ... الاملاء فيه يشعر
فقال يحلفان والنكاح ... بينهما البيع له يباح
وجعل القول لمن جاء بما ... يشبه وارتضاه من الحلا

يعني انه اذا ادعى احد الزوجين ما يشتكي ولا يشبه من الصداق او الغلة او الكثرة
يعني وادعى الاخر ما يشبه فان الاملاء رضي الله عنه ترده في ذلك قوله فقال مرة
بتحالفا ويصح النكاح بينهما وقال مرة القول قول من ادعى منهما ما يشبه كما
ابواب الفقه قال المتيطي واختلف ايضا اذا اتى احدهما يعني احد الزوجين بما يشبه
كذب الاخر قال الشيخ ابو الحسن وهذا اصوب لان ذلك دليل كالشاهد يحلفا معه
وقيل لا ذلك الدليل قال ابن حبيب وسواء كان اختلافهما في عرف الصداق او في نوعه
كان مما يعرف الناس او مما لا يعرفه الا بعض العلماء الشيخ ابو الحسن
الشيخ في الشارح تنبيه مراد الناظم اذا ادعى احدهما ما يشبه واحد
الاخر ما لا يشبه لقلة او كثرة بدليل قوله وحيث ادعى ما قد يكره وقوله وجعل القول
لمن جاء بما يشبه وذلك يدل على ان الكلام المتقدم قبل هذا البيت في بيان معاما
يشبه والله اعلم والنوع والوصف اذا ما اختلفا ... فيه للاختلاف في القول اقتفى
يعني ان الزوجين اذا اختلفا قبل البناء في نوع الصداق كان يقول بثوب وتقول بعبد وقيمتهما
متساوية او اتفقا على النوع واختلفا في الوصف قال في التوضيح ان تقول بعبد

وقال

وقال ابن الحاجب واحاشا عاجد غدر
المهر او وجبه قبل البناء من تجبي موت
او طلاق تحالفا وتفاسخا وتجبي

حكم النكول

الشبه بمنزلة الشاهد يحلف معه
مدعيه

لا صوب وانه عمل
جعفر البعض على

يعني الشبه بما سائر ابواب
الفقه وصوب الشارح يقطع
الخلاف

رد بابا العسرة كلام التيطي
وابو الحسن الغمي

يشبه او يدعيان معا

وقال ابن الحاجب وان كذبه فان لم يفوت ... من غير ... يعني بذلك يفتقر
وهذا الفصل وحاصله انه اذا لم يفت المهر بفوات ... تحالفا وتفاسخا ابن عرفة
ان الزوجين يختلفان في قدر المهر او نوعه مع عيسى ابن القاسم في بعض روايات الثيب
الكبرى قبل البناء ما لو قول الزوج او الولي اصدقتك بكرا وتحلف اذ ليس لها الرضى
بالمهر ما اعطى الزوج ما حلفت عليه والا حلفا وانفسخ النكاح وقال ابن ... اخر
وان اختلفا في نوعه قبل البناء ما لو قول الزوج مع ما تقدم في شرح تحالفا وتفاسخا انتهى
جوع الى التشبيه وانفسخ النكاح بتمام التحالف ويخير كما لو بيع والتوضيح اخر يفسخ
البناء من جرى وبيانه عكسه وبقوله من غير موت او طلاق مما لو حصل امر يفسد
ذكر المصنف الحكم التحالف والتفاسخ قبل حلف احدهما ونكل الاخر ثبت النكاح
وان الناكل ما حلف عليه الاخر وقوله تحالفا يشترط ان تكون ما ذكر امر
نسبا وان يحلف من عقد النكاح عليها من الاب او وصي او ولي ان كانت يتيمة عليها فانه
المتيطي وغيره انتهى وبلغ ثلاثا الى الاخر في قوله واذا تنازع الزوج تحالفا وتفاسخا
لكن التوضيح وقوله ويجب الرجوع الى الشارح رحمه الله الى اصل الذي اذا ادعى
امرا ما يشبه على بكر الغرض قوله او تحالفا لما لك فيه فيكون العيب والاول مع
الصورة لان ذلك كالشاهد يحلف معه من قام له والثاني على ان يفسخ النكاح بتمام
التحالف كالمعلن وهو قول محمد او يفسخ ولكل منهما الرجوع الى الاخر
وهو قول ابن حبيب والقاضيين ابن القصار وعبد الوهاب وبه جرى عمل انه لا يبين
الفسخ وهو الصواب وله شك على قول ابن حبيب انه يفسخ بطلاق وانه على قول
محمد الذي يقول انه يفسخ بتمام التحالف كالمعلن هل يفسخ بغير طلاق او انه انما
لكنه قيل في الزوجة الثانية بعد نفيها وما لكيد يختلف انه يبرأ الزوج الرابعة
اذا نكلا قبل الفسخ قبل ذلك ... لو حلفا وقيل القول قول المرأة وتنازعه دخل
تحت مزيد وغيره كالبيع انتهى وقوله ابيت فيه اي المذكور من النوع والوصف
وجوز ابن المصنف اذا ثم يعطف بلو

والقول قول الزوج فيما جنبا ... من قدر مع حلفه بعد البنا
وتحلف الزوجة ان لم تحلف ... وتقبض ما عينته بالحلف

فهو تنسر بيمين من بعد العدل ما يصر

واجبي هنا القول بغير لكن من الزوج مع يمينه فإن نكل حلفت الزوجة واخذت ما حلف
عليه قال التنبيه وإن كان اختلافهما بعد البناء جعله الصداق فالقول قول الزوج
مع يمينه وإن نكل فالقول قول المرأة مع يمينها ويكون لها ما حلفت عليه قال التنبيه
هذا هو المشهور من مذهب مالك وأصحابه انتهى وابن الحاجب قال إن نازعا بعد
البناء فالقول قول الزوج لأنه غرم وقال ابن حبيب يتحالفان مع بقاء العصمة ويجب
صداق المثل وقيل إن لم يتحالفا بعينه فما قال ابن حبيب وإن اختلفا بعد الطلاق
فالقول قول الزوج مع يمينه التوضيح إذا قلت نازعا بعد البناء في الصداق والصحيح ومذهب
مذهب ابن القاسم ثم قال الزوجي فرع قال اختلفا في الجنس بعد البناء فحكى
اللخمي والتلمساني ثلاثة أقوال الأول أنهما يتحالفان ويفسخ إن كان نازعا قبل
البناء وكان مما يصح فيه النكاح والثاني بعد البناء تثبت النكاح وترد المرأة إلى صداق
مثلها ما لم يكن أقل مما ادعته أو أكثر مما ادعى الزوج له أن يرضى الزوج أن يعطيها
ما ادعت وهذا كله قول مالك ثم قال وإن اختلفا في الجنس ورد المرأة إلى صداق المثل وهل
يثبت النكاح وهو المعروف من المذهب ورواه ابن وهب عن مالك أو يفسخ وهو
الذي في الجلاب انتهى وإن اختلفا في الجنس بعينه فقال الناظم بقوله

وإن هما تنازعا في نوع مثل أصرم وما كان مخلف الرما
وفي الإماء ثبت النكاح ومهر مثلها لها مباح

فقوله وإن هما أي الزوجان تنازعا في نوع الصداق يعني وكان ذلك بعد البناء بدليل
قوله في البيت قبله مع حلفه بعد البناء ومثله مثل أي كذلك مما يصح فيه النكاح
وأبى الزما للتثنية أي الزما تحالفا بحلفهما في ثبوت النكاح وهو الإماء وليس قوله
وعلى كل من القولين بل الصداق ومثلها ونفقة من تحالفا في قول الزوجي وإذا فسخنا بالتحالف
ورد المرأة إلى الإماء

فصل في الاختلاف في القبض

وإن هما قبل البناء اختلفا في القبض لغير الزوج فزوجا
فالقول للزوجة واليمين أو هي الغ وجمع بالتبيين تكون

أي الزوجين اختلفا قبل البناء وادعى الزوج أنه دفع الصداق وأنكرت

الزوجة

فقال ابن القاسم إن هما تنازعا من نوعيها
فدعت إلى عينه وهو مع لها بيمين والقول
قوله مع يمينه إن نكل فالقول قول المرأة

اختلاف في النوع

الزوجة بلا دفع الصداق وادعت الزوجة أنها لم تقبض صداقها وأنكر الزوج
وتشهد جميع الصداق ولا خوف للمهر خوفا بيعه وكالزوجة وإن لم يوجد صوفه
أو زوجته التي هي زوجة نص التهذيب لمنازعة ذكر يوجد على المحتاج إليه من
دفعه البينتين والبداية والقول قول الزوج بغير يمين ويبرئ الزوج لها قبل البناء
موضع لها فيه أنه قبض بعد الزوج بينهما والغرب وعينه حسن

يعني إذا اختلف الزوجان في جميع الحال من الصداق وكلاهما اختلافهما بعد البناء
فإن ادعى الزوج دفعه قبل البناء فالقول قوله مع يمينه وإن ادعى دفعه بعد
البناء فالقول قول الزوجة مع يمينها والغرب نص التهذيب بعد أن ذكر القول
بعينه كالقول الناظم والتحكيم به يمين ولفرق بعضهم المسائل ثانية فلعل
مراعاته فإن وهذه المسألة أولى بها من البينتين فالولي باب الزوج أصل
بغالب لأن الحول الزوجة بل عند مع بعضه دعوى الزوج أنه دفع نفقة المهر
قبله لأنه الغالب عادة فإن تبع به أصل على أن الذمة بل دعوى الزوج
بعد البناء فلا غالب معه فيبين فيجب البقاء مع الأصل أنه مع تنتهي

والقول والبيمين للزوج أنبنا ... بعد دفعه الكالمحتمل الأبنا
وإن كان قبل مدة الزبيل ... بدينا يطلب الأنثى جعل
ثم لما استنا عقدا أنه بزوجة ... أو قبضها لمهر ما أجد

يعني أن الزوج إذا ادعى بزوجته وادعى أنه دفع لها أو حاج لها الصداق قبل البناء
وأنكرت ذلك فإن كان فحصل عليه قبل البناء فالقول قوله مع يمينه وإن كان
بعد البناء فالقول قوله مع يمينه وإن بعد أقل بالبينتين الأولى والثانية
بالبينة الثالثة إن الحكم إذا حصل قبل البناء فالمرأة أنه تمنع من الدخول
حتى تقبض صداقها لأنه صار من جملة الحال فصار في الغرب فلت قبله
تزوجها بصداق بعضه معين بعضه موصوف خل به واختلفا فقرر الموجل
فقال ... سئل ... عن رجل تزوج بامرأة دينار وخادم إلى سنة
فقرر لها المدة ودخل عليها بعد السنة من يوم تزوجها واختلفا

الاختلاف في دفع الصداق قبل البناء

فبض

قول الزوج وان

مسألتك وفي النوادر [illegible] ابن المواز [illegible] فان مالك [illegible]

بعد البناء ان لم تفسخ من الفعل الذي لم يعلم منه قبل البناء وفي النوادر

من كتاب ابن المواز من رواية اشهب من تزوج بحاجة ولم يعلم قبل البناء بوجه

الفعل فان لم يرض حتى علم الوجه قبلها فتحه حتى تغيب في جميعه انتهى

فصل فيما يقرر به الزوج ثم يقع الطلاق يعني او الجنة

وكل ما يرسله الزوج الذي ... زوجته من الثياب والحلي

فما يكن عارية مهرها ... فلا يسع اخذها ابدا

ما يعتبر قبل ان يبتنيا ... فانه مستحق ما قبضا

وان تكن عارية واشتهرا ... من قبل سر قبله صلوحا

ومدعي ان ما لها يغتصب ... من مقر لها الحلي عليه فروي

ثم لها الخيار في ما وجد ... ما فساد عكس الضرار فاعلم

ومدعي ارسال الثواب ... ثم نفره لم يكن الثواب

يعني ان ما يرسله الزوج لزوجته قبل البناء من الثياب والحلي وغير ذلك

ثم يقع الفراق بطلاق او بموت فلا يرجع ذلك للزوج او تنتفيه المرأة في

ذلك بقبول من يعرف ذلك عارية فليس له ان يأخذه وكان للزوجة ان تمسك

النكاح بينهما قبل البناء بوجه من وجوه الفسخ فله حينئذ استغلاله فيما يقي

دون ما ضاع منه فلا تطالب به وعلى هذا بنيه بكلام الشارح اولا وان الشهب

الزوج من ابراز ذلك عارية لزوجته قبله ان تمسك ما وجد من فساد الطلاق

والفسخ وبقاء العصمة وان ادعى ارساله لتحتسبه له من اقر حلفه على

ذلك وكانت الزوجة مخيرة بين صرف ذلك الزوج ورده له او تمسك ذلك وتحسبه

من المهر كما زعم الزوج وان ادعى ان ذلك هبة للثواب [illegible] ذلك العرف

قبل شهرة العرف [illegible] دعواه [illegible] ومعنى التحسبة

روى عيسى واصبغ عن ابن القاسم فيمن اهدى لزوجته ثم طلقها قبل البناء

بعارية فانه يرد ما شاء [illegible] عنه اصبغ ولو طلقها عليه لعدم النفقة

ترتيبه

قبل البناء [illegible] قال ابن القاسم

[illegible] ثيابها

[illegible] الزوج

[illegible] الزوجة

وترك كسوة من المهر للزوجة الغير على المشهور يعني ان اشترى الزوج

على زوجته كسوة من مهرها فطلق قبل البناء ومنع على المشهور من ذهب كانه جمع

بين النكاح والبيع وذلك ممنوع لاختلاف [illegible] البيع مبني على المكايسة

ويجوز فيه الغبن والنكاح مبني على المكارمة ولا يجوز فيه الغبن فاذا اجتمعا

يغلب البيع وما يوجب الكسوة [illegible] اعطى الزوج [illegible] ذلك ان بعض

[illegible] وبعض الكسوة واحتمل بذلك ممنوع وقيل [illegible] ايضا ان

الكسوة [illegible] ما اعطى الزوج ويخلو البضع عن العوض والعلة بعض البيع

ذلك ولو كان قبل اعطاء الزوج فمن كسوة على ما اعطت امرأة [illegible] البيع ويبقى

اشتراء الكسوة بالعقد الزوجة الزوجة

ادخلها

بصر أو قال اشتروها منع من ... بيوز إن كان كذلك

بتعلق شرط فيه الشرع ... وهو الإشهاد في عقده وهو الإشهاد أقيم مقام الإيجاب ... الشيخ ويفسر النكاح بالاشتراء في عقده

فصل في الاختلاف في الشراء المؤرخ بيت البنت

والأب إن أورد بيت من يشا ... بينة البكر شراء انتشا

وقام يزعم أعاره لمن ... تزوج على فقد البينة سلم

فالقول قول الغير بينة ... إن لم يطل بعد البنا أمور البنة

وإن يكن بالعكس انتهى ... قبل من الزوج وإن شهد أبه

وبينة البكر من الأب ... قبل من الزوج وإن شهد أبه

وكالضمان يقضى ما أتلفت ... مالكة للأمر هل العلم اتفقت

يعني أن من زوج ابنته البكر وأورد بيتا بأنه اشترى جهاز البنت ومن ما اشترى لها نفرها من ثياب وحلي ونحوه ورطاوبة ذلك لبيت البنت المذكورة فكان ذلك كثيرا هل شهد على أب الشراء المذكور أو بعضه عارية بيد ابنته فإن ينكر إذا كانت قيمة الشراء مثل ما قبض من صداق ابنته أو أقل فلا تغرم دعواه ولا بينة له إليها وإن زادت فيتعلق بما قبض قيمة دعواه العارية مع بينته إن ادعى ذلك في أول العقد من يوم البناء بالبنت المذكورة وإن قضت البنت تغرم دعواه وإن لم يكن الإشهاد بالبينات الثلاثة أو أحدها إذا كانت العارية المذكورة بمجرد دعوى الأب وأما إن أقر بالعارية قبل البناء بالبنت يقضى أو عرفه بالقبض بعد فالأب من تلك العارية ما وجد منها دون ما تلف فلا تضمنه البنت إلا مع العلم بالعارية كما يأتي وإن هذا الشرط قوله وإن يكن جاء إشهار البنت نفي صرح بمفهوم وهي البنت بالمحل وبمفهوم الدعوى قوله والأب فلا غرم الزوجة إذا كانت قيمة ما تغرم دعوى الأب العارية لها من الصداق وإن يعرف وأمر عرم قبولها من غير الأب كالأم أو غيرها كالوصي والولي ولا من أدعى العارية إن كان غير الأب كالأم أو وصي أو ولي لم تغرم دعواه إلا البكر وإن أخبرها وإن هذه

وفلانة أنكت فيها غير المشهور والله أعلم وتقدم نحو هذه المسألة

أدعى الأب العارية فيما أقر به البناء أن اشتراه على المتقدم

شهد بالعارية بعد البناء غريب مثل الأشياء قبل البناء

غير الأب

... العارية بزعم ... أو بعضه فلا ضمان على ابنته المذكورة فيما ... الأب الذي وجه ... وأمرو هو إذا علمت بالعارية وكانت رشيدة أما الجاهلة بالعارية فلا ضمان عليها ولو رشيدة وكذا العالمة بها وهي محجورة فلا غرم عليها أيضا فإن ... أحكام قبل ابن حبيب وإذا ادعى الأب بعض ما جهز به البكر بعد دخول الزوج أنه له وأنه أعاره إياها فالقول قوله مع يمينه إذا كان فيما سلفه إلى زوجها وقد بالعطاء سوى هذا الزي بعد عيد الأب وسواء غرمه قبل ذلك أو لم يغرم أقرت له بالبينة أو أنكرته ما لم يطل بما ذكر جدا وليست البينة طولا ويكون هذا إذا لم يدع ابنته البكر كما لما جهزه والقول فيه قوله وأما الابنة الثيب فكما يدعيه قضاء الأب بما تعاوره إنما هو بيدها وكذلك سائر الأولياء بعد البكر والثيب لعلم ذلك وإنما جاز ذلك للأب البكر خاصة كذلك أو ضح ليس ما شفعت من أصل مالكه وانظر إذا كان قد اشتهر على الشورى قبل ذلك وقال المرجع انتهى عارية بيد ابنته ثم قام يطلبها فله ذلك يكن إذا كانت الزوجة قد سماع أصبغ وعلى هذا يكون حكم سائر الأولياء مع الإشهاد إذا دخلت بينة بينة وإن تلف ذلك الشيء وكانت بكرا فكما ضمان عليها وإن علمت بالعارية إلا أن يكون هلاكه بعد أن رشدت فتضمنه إلا أن تقوم لها البينة بالتلف من غير سببها وإن لم تعلم بالشيء عليها وإن كانت رشيدة وإن كانت ثيبا يوم أخرجها وعلمت ضمنت وإن لم تعلم لم تضمن انتهى قال الشارح رحمه الله من أبيات المتقدمة من أبيات الجامعة ثم قال ولم يبق مما نقل من منتقى الحكام شيء لم ينص عليه الشيخ رحمه الله ما عدا ضمان الرشيد ما فاتت لها البينة من تلف من غير سببها خاصة انتهى

فصل في الاختلاف في متاع البيت

وإن متاع البيت فيه اختلفا ... ولم تقم بينة فنفقي

فالقول قول الزوج مع يمين ... فيما به يليق كالبيت

ويليق بالنساء كالحلي ... فهو للزوجة إذا لم تأتي

وإن بكرا فبكل قد قضا ... مثل الرفيع خلافا وقضا

شهادة الأم وليدة غير الأب البكر والثيب

اختلاف في متاع البيت

وما لك بنوك الزوج فقضى مع يمينه وبراءة الفصل

وهو من يعلمها مع شهود ... يمينه وبراءة ذمة تفصيل

يعني اذا اختلف الزوجان + مدعي بينة واثنانه وادعاه كل واحد منهما البينة فهو
بعد ذلك فما كان منه يليق بالرجل كالسكين والرمح والعمامة والخاتم فيحكم
به للرجل مع يمينه ما لم تقم له بينة فيحكم عليه وما يليق بالمرأة كالحلي وما يليق
الرجال فيحكم به للمرأة مع يمينها ما لم تقم لها بينة فلا يحكم عليها وعلى كون هذا الحكم
اذا لم تقم بينة بقوله ولم تقم بينة فشفعتي وما يليق بكل منهما كالثوب والثياب التي يلبسها
الرجال والنساء ففيه قولان احدهما انه يتحالفان ويقسم بينهما انصافا والثاني وهو المشهور
انه يحكم به للزوج ايضا بعد يمينه وبهذا القول الحكم والقضاء والى هذا القول ذهب اشهب
الرابع والخامس واشار بابيت الصادر الى ادعى من الزوجين ما يليق به ولا بينة له وقلنا
القول قوله مع يمينه فنكل عن اليمين وحلف المدعي فان ذلك يكون الحالف لان نكول المدعى
دال على صدقه فيحلف المدعي عليه ويستحق ولا فرق + هذا بين الرجل والمرأة وعلى
ذلك نبه بقوله وما تفصيل واليمين من الزوجين على البت ومن ورثة الزوجين على العلم
نقله الشارح + سيأتي كلام النوادر من الواضحة ابن الحاجب واذا اختلفا في متاع
البيت من اربعين او عبدين او مختلفين ولا بينة فقضى للمرأة بما يعرف للنساء وللرجال بما يعرف
للرجال كالبيت والمنازل والثياب والحلي والبقر والبنات والغنم وللرجال بما يعرف
للرجال وما يعرف بالبينة للمدينة وعن ابن القاسم انه لا يجري التوضيح بل فاما
للمرأة بينة بما يعرف للنساء فقضى لها به من غير يمين وكذلك هو وان لم تقم كل منهما بينة
والبينة انما تقوم وبينة فلانه يقضي للمرأة بما يعرف للنساء وللرجال بما يعرف للرجال
خاصة وقضى له ايضا بما يعرف للرجال وللنساء الا البيت للرجال وهذا هو المشهور
عن ابن القاسم مثله رابعا بما يعرف لهما فلانه فان اتفقا بينة بجر بينة كما وابيه اشار
الحاجب بقوله وعن ابن القاسم انه بينة كان الحكم بها انه سابق على ما يصح بها ثم في
واذا دعا على انه هو وهل يمين وهو قول ابن حبيب ابن عبد السلام وهو مذهب
المدونة عندهم او حينئذ ابيها وهو قول عيسى وهو ظاهر ابيه لانه كيف تلف بين
توجه اليمين والصحيح انا مبسوطة الفرع معطوف على الاطراف ... من الغائب من
انما يعرف الحالف غسل ابيه في منازل المتاع الذي يوضع عليه الرجال والنساء

اذا قامت للرجل بينة على ما يعرف للرجال فلا يمين عليه وكذا الاحكام للمرأة

حكم النكول عن اليمين من وجب الحلف بعد النكول مع تحلف اليمين من الزوجين على ورثتهما

قضى على عدم اليمين مع البينة

اذا كان عرف يكون ما ذكر للنساء يعرف للرجال عكسه

حكم رعاة والرفيق والنواشي والخيل البغال

يقضي بالدار للرجل في دعوى المرأة واذا اختلفا في الزوجة من الكسوة بغير خلاف

اذا اشترى حوائج وبيتها وغيرها بزينة وتداعيا هذا بعد الكلام

اذا كان ... خلفه واخذ الكسوة وحكم تبايع غير المقتضية

الاختلاف في الزوجة والغزل واذا كان الرجل في الحالة

الاضرار بالزوجة وحكمه

الشهادة بالقطع على الضرر بها مع عدم الجماع

معرفة الضرر بالقرائن بين بعض العقلاء انه لا يتم به الشهوة

ابن مرين وا
من عدوى الوبا الظاهر
قيل انه يقضى بها للزوج مع يمينه مع ابن ان ترا عبدا يعزل عن
ابن عبد البر ان كان الزوج من الحالة واشبه عزله وعزلها فمشتركة ولا قصوى
عزله منها امتنع ان عرفت ابنة ان الكتاب لرجل وامرأة بزنى كانا شهيدين
بعزل الرجل بغيبة خاتمه والمرأة بغيبة عملها انتهى من التوادر بتصرف واختصار

فصل في اثبات الضرر والغيبة به وبعث المحكمين

وثبت الاضرار بالشهود او بسماع شاهد الوجود

يعني ان اضرار الزوج بزوجته يثبت باحد امرين اما بشهادة الشهود به ومعاينتهم
لجماع زوجها لزوجته او لغيرها منهم ونحو ذلك واما بسماع الجالس المستفيض عن الناس
اجمعين والخدم وغيرهم فصل في ثبات الشهادة بالاضرار الحنفية لا يصح عن ابن القاسم
انه يسأل عن الشاهد من العدول يستفهم ان يخبر الزوج بزوجته على سماع العدول
من اجيرهم والاهلين وفي الجماع العلنية والشهود الحنفية ان حب الى هل يكتفى
بعد ذلك اذا لم يكن الزوج مريض والمغيب وقال ابن القاسم ان شهدوا انه شوهد
على مع فقط وقال اصبغ ان ذلك جائز لما اخذ فيه عليهم اذا اعرفوا ذلك معرفة
يقين انتهى وقال ابن عرفة ثبت بشهادة بث العدل بضرر الزوج عالمة قاله
اللخمي وغيره عن المذهب ابن رشد ابن القاسم في سماع اصبغ من ابن الماجشون في الشهادة
انما تجوز فيها على الجماع انتهى

وان تكن فرضا لعنا واثبتت اضرارها فيه اختلاع رجعت
وبالبيمين النصوص المروية وقال قوم مثل اليمين بينة

يعني ان امرأة اذا ادعت زوجها بان اعطته شيئا على ان يطلقها فلما طلقها اثبتت
انه كان يضر بها الى ان خلعته فانها ترجع عليه بالخلعة والخلع لازم له وجه الضرر
فعلم انها انما اسقطت ذلك للاضرار ذكره ابن رشد في وثائقه نقله الشارح
نصه ما نقل المواق ذلك عن المدونة وحكايته الخلاف في اليمين ابن الحاجب ولو خالعته
لظلمه او ضربه بلا استحقاق جاز وتبين الطلاق التوضيح يعني اذا خالعته ثم ادعت

بيان ابن مرين
يجوز الطلاق بالبيان
على شرط جلية ما تزوجه ان يكون عن طيب نفس ما قال ابن حبيب لم يكن عن
شيء اعنه نفسا بكلوه هنيئا مريئا ابن القاسم ويبين من الاضرار البغض لها وانا اراك تحب عدو
ايمان شتم غير من او اخذ مال او المشاورة كما لك ويبين عنه زاد فتنة الضر وكثرته
شيء معروف وروى ابن القاسم عن مالك فيمن علم من امرأته الزنى فليس له ان يضارها حتى تفتدي
وقال ابن القاسم في الثلاثة تفعل لا اصلي ولا اصوم ولا اغتسل من جنابة يجبر على اجراء فعالها
بلا فعلها وحل له ما افتدت به فقال ابن حبيب وله ان يرمه على ترك الصلاة ويستتاب
فان ابى المغرمات ولا يحل له ان يضيق عليها وان تعبر حتى تزول وتشوز او يهرب
فلا يرى فلا يبين من الك وجميع اصحابه بعد ذلك وعن ابن القاسم انه لا يجوز له النظر في ترك
الصلاة حتى تقتل بعد انتهى ببعض اختصار وبه العمل بالجموعة ولم يجز ما اعتدى على
نفسه من انها وحلت ذلك كبيرة النصوص واسقاطها البينات المستفيضات وغيرها
وهو صوب الله الضرر بما يحملها على ان تفتدي وثبوت الذكر الاسقاط ذلك عنها انتهى
ضيع وان اعتدى عليه بعد الخلع بالضرب وكانت امتنعت عليه الرجوع بالرجعة وتزوجت
ان لم تستتب وقلت لها البينة لم تحل عليه وان علمت بها وامكن ان علمت بها فيه نظر وابن فرحون
ابن اسقاط والعطار وغيرهما ان لها الرجوع ولا يضرها ذلك ولا يضرها ايضا اسقاط البينات المستفيضات
وغيرها وهو صوب ابن العربي بحملها على ان تختار بالضرب فرع
واذا ظلمها واخذ منها حميه بالمرك فقال ابن العطار اذا ثبت الضرر تعقد قاضيه
على اميل الله غير مضر وقد اخذ الزوج بزوال العصمة وكيف يجمل عليها بشيء
والبيذق بعض منها بالصقليين وذكر ابن يونس ذلك خلافا بين القرويين وان
منهم من يجوز عقد الخلع ومنع من يجوز اذا ثبت المرأة الضرر بسقط الطلب عن الجميل
لانه اذا سقط الملك عن الاصل سقط عن الجميل المطالبة انتهى

ثم اذا اعرض اضرار شهر فمارة الخلع مع الخلع اعتبر
لان ذا راجع للمال وقرنه نفي بغير حال

يعني انه اذا لم يثبت الضرر بعد بشهادة الجماع والاشهاد بعد واسرفها المرأة على
مع الشاهد ويرجع الزوج المال الخلع جاز وهو ثبت بالشهود واليمين واما الطلاق

الاختلاف

بعض الزوج للزوجة ليتعرض الاضرار وشكوى عليه من امرأته الزنى ان كان ظاهرا يعتقد عنه

اذا افتدت بالاصل والصوم والاغتسال من جنابة

ان يظن بالاشهاد بالكلام والاسرع عليه

اذا اعطته جميلا بالزوج ثم اثبتت الضرر

بالضرر حلفتا ويمين ... بعد انقضاء الزوج وبعد تعزيره ... الطلاق
شهرا من انقضاء بعد الحلف على انها صادقة لاجل الضرر حلفت ورد ما اعطته انتهى وبينهما
وبينهما مع تظاهر ... بعد فوته ورد ما اخذ شهادة على الشهادة

وحيث الزوجة تشتكي الضرر ... ولم يكن لها بتضرر صدر
قيل لها الطلاق ذا الملتزم ... وقيل بل رفعه يحكم
ويزجر الظالم بما يشرع ... وبالطلاق ان يعز فضاؤه

تعزم به شرح قوله وبالبدء ... العقد ليس يفعل شرعا بيان ان الشرع عقد النكاح على ثلاثة
اقسام احدها كالبيع فان العقد يقتضيه ومما يشترط له ... وجود شرط هو
الشرط الذي عبر به ... بكل وقت وانما يفتقر ان يشترط ... فيما اذا شرط الضرر
كان شرطا ... العقد فيها تطليق نفسها من غير رفع الحاكم ... وانما
يوقف ... مفهوم كلامه وانما يكون ... فيه افتقار تطليقها نفسها ... رفع الحاكم وعبر
افتقاره ... قيل ... ذلك من غير رفع كما لو شرطته ... عقد ... وقيل تطلق نفسها
بغير رفع الحاكم وعلى ذلك ... حيث لم يكن شرطا ... بالبينة ... وعلى انه لا بد من رفع
للقاضي ... ان يزجر ... انتهى ... يقتضيه اجتهاده من توبيخ او حبس او غيره ... على مقتضى
وقضى عليه ... وعلى ذلك ... بدايته الثلاث **قوله** ويزجر ... نصب مفعول
على قوله ... الحاكم من ... وان على اسم ... فعل ... وقيل انها تطلق نفسها
بغير رفع ... على ما ... **فصل** ... العقد وجب ... المرأة ... عن شرطها ... عن الزوج
واختلفا ... ان يكون لها شرطا ... وقيل ... تطلق نفسها ... وقيل ... ذلك وانما ... امرها ... يجبر ... يطلق عليه ... بغير اخرى ... ان تكره ... طلق عليه انتهى **وان اشتكت** الشرح ... الزوج ... الزوجة بالطلاق ... **فصل** ... الزوجة ... الامساك ... ان اشتكت ... الزوج ... الزوجة ... وهجرت ... الزوجة ... الطلاق ... وهجرت

اذا اثبتت الضرر ولا شرط لها

ذكرت الشرط في تطليق نفسها من غير رفع حاكم

وان تبين ضرر تعزرا ... لزوجة ... عنها تكررا
فالحكمان بعد يعتنيا ... بينهما بمقتضى الرأي ان
ان زجرا عمر ليس من اهله ... والبعث من غيرهما ان عزلا
وما به قد حكما يمضوا ... اعزاز لزوجين فيما فعلا

يعني ان المرأة اذا ادعت ان زوجها يضربها ... مع شكواها ... للقاضي ... عليها ... ذلك الضرر فان الشارع في ذلك ... القاضي لها حكمين عدلين حاكم من اهله وحاكم
من اهلها ان وجدا وان لم يوجدا من غير اهلهما ... ان امرهما ويرفعوا ... الصلح فان جمعا
اليه فيهما ... والا ... بينهما بخلع او غيره خلع او ... عليها كل ذلك بحسب ما ... الحكمان
واداها اليه اجتهادهما وما حكم به الحكمان على الزوجين ما ... فيه لزوجين والاصل
في ذلك قوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الآية
قال ابن الحاجب وان تشاجرت وعظتها ثم هجرتها ثم ضربتها ضربا غير مبرح فان
ضرب لا يعبر ... ضربها ... فان كان العدوان منه زجر عنه التوبيخ ... الحاكم
وان كان العدوان منها فان زجر الحاكم ... يزجر الزوج كما تقدم والا زجرها
هو وان كان العدوان منهما ... ابن الحاجب فان اشكل ... بينة ولم يقف على الاصلاح
الحاكم او الزوجان او ... عليهما حكمين ذكرين حرين عدلين ... بذلك
من اهله وحكما من اهلها فان لم يوجد احدهما او كلاهما ... من غيرهما ويستحب ان يكون
جارين وهل الحكمان ... على الاصلاح ... بعد طلاقها من غير اذن الزوج وحكم الحاكم
وما بينهما ان يطلقا ... لم يفعلا ... كان ... الزوج ... وان كانت الزوجة ... ثم
عليها او خالعاه بنظرهما وان كانت منها خالعاه بلا ... بنظرهما انتهى ... ابن
الحاجب فان اشكل ... مسئلة الناظم التوضيح قوله وبينة لانها لو ... لها بينة انه يضربها كان لها ان تقول ... بينة ... عن كل واحد ضرا ... جبر ... ان تكرر ... امرأة القاضي ان ... فيه ... صالحين ... نعم ... انتهى ... تم ... اما ان تكون الاسارة منه او منها ... على ما تقدم والله اعلم
وقول الناظم ... وان اعزا لزوجين فيما فعلا ... في المقدمات وحكم الحكمين

اذا تعزر اشكلت الضرر مع تكرر الرفع للقاضي بالشكوى

اذا ظهر للزوج ان الضرب غير مبرح وعليه ضربها مثلا

للزوجين ... عليهما اقامة الحكمين ... القاضي

هل الحكمان وكيلان او حاكمان وهو الاصح

فصل في الرضاع

بسواد من محل مضغة غذاء ثم فلا تحريم به لفقده واعتقاده ولا دليل له مسمى الرضاع
ويقال الرضاع بفتح الراء وكسرها وكذلك الرضاعة والرضاعة ويقال رضع رضعا وهو راضع
ويقال أرضعت إرضاعا **الجوهري** ويقال رضع الصبي يرضع رضعا مثل سمع
يسمع سمعا علا وأهل نجد يقولون رضع يرضع رضعا مثل ضرب يضرب ضربا عبد الله
أمه وامرأة مرضع إذا كان لها ولد ترضعه فإن وصفتها بالرضاع قلت مرضعة
بالكاف بغير ياء ومما من الصبيان بالأنثى يخص عن ثدي يستغني لأن البعض خص
الفعل يتوهم التأنيث أكثر من مرضعة قبلا وله وحاصله أنه إذا أريد أنها ترضع
بالفعل فيفهم من التاء وإن أريد أنها ترضع بالفعل فتثبت التاء **التوضيح** وذكر أهل
اللغة أنه لا يقال إلا في بنات آدم لبن وإنما يقال في بهائم ألبان والبن لغة في اللبن
بالحديث كثير أخلاف فإن لم أنتهي **وكل من تحرم شرعا بالنسب** فمنشؤها من الرضاع
يعني أن كل امرأة حرمت التزوج بالنسب كالأم والبنت وغيرهما فإن منشؤها من الرضاع من أم أبيه
وعن حرمتها عني يجتنب لأن الحرام يجب اجتنابه **والأصل** في ذلك قوله تعالى وأمهاتكم
أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة **وقوله** صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
رواه البخاري ومسلم وغيرهما **قال** في التوضيح وأجمعت الأمة على أن النسب يمنع الأمهات
والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت بالرضاع كالنسب بأمه
كل من أرضعتك أو أرضعت من ولدك بواسطة أو غيرها وأمهاتهن فهن أمهاتك
وجدتك بأمك أو أرضعتها بنتك من نسب أو رضاع فأنت وكذا من أرضعت
وجدة ابنك من نسب أو رضاع **التوضيح** وأخواتك كل من ولدته من أرضعت أو
بجهاتها فأنت وكذا من أرضعتها من أرضعتك **التوضيح** فإن من أمك وعلى هذا
ولدت بصواحب شقيقين من الرضاع وأن ولد الأمة من غير ذلك الجمل فهو أخوك لأبيك وأخوات الفحل
من غير أمك إما من زوجة أخرى أو سرية فهو أخوك لأبيك وأخوات الفحل عمات الرضيع
وأخوات أم الرضيع خالات له ولا يخفى عليك بنات الأخ وبنات الأخت أنهم
بالرضاع ما يحرم بالنسب كزوجة الأب من الرضاع وزوجة الابن من الرضاع وكذا أم الزوجة

علة عموم الأعذار في الشرب

وهو واجب من أن نفقة وجد للوجوب

إن رضع من لبن ولد ترضعه وترضعه المتصفة بالرضاع

اللبان لبنات الأم والنبي يغرض من مرضعاتهن الحيوان

قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

محرمات من النسب

بيع

بيع الجمع بين الأختين من الرضاع

وإن كفر بغير تلك المرأة ثم رضعته بنتين أخواته من أبيه وخالاته من أبيه وخالاته من أبيه وخالاته من أبيه من النسب ع

مضمون قول المختصر وقدر الفعل خاصة

تفسير الرضاع المحرم ما هو

ظاهر لما عمل ويجري في هذا الباب

مسألة إرضاعة واحدة في الكبير

خلاف إن رضعته ولدك وخالاته ولدك وصول النسب بنتك أو بنت ولدك فهي حرام عليك بخلاف رضعة ولدك من الرضاع أم عمك وعمتك من النسب حرمتك أو حليلته جدتك لعمتك أو حليلة جدك لعمتك بخلاف من

[illegible] الرضاع [illegible] أمرأة صبيا

[illegible] جميع بناتها [illegible] أو بعدي لا تنص أخواته

وإن سائر قرابتها هي منه بمنزلة قرابات أمه من النسب وصاحب البيت بمنزلة أبيه يحرم عليه أخو
الذي لا تنص بما أنه وأمه لا تصاحبه وبناته من النسب وقس على ذلك يجوز أن يتزوج أخ الفحل
المرضع من النسب أخته وأمه من الرضاع لأنه أجنبي وإنما يفر الفحل المرضع خاصة ولا الصاحبة
البين لصاحبه والرضاع الذي يحرم هو ما كان في الحولين وما قاربهما كالشهر والشهرين فإن
يحكم به بغير الحولين أو يعرف به واستغنى بالطعام ثم وقع الرضاع بعد ذلك فلا يحرم انتهى الجواب
يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب فيفر الطفل خاصة ولا الصاحبة البين لصاحبه إن كان ولا ذلك
جاز أن يتزوج أخوه نسبا أخته وأمه من الرضاع **ابن العطار** تفسير ما يحل ويحرم
من ذلك أنه ينظر فإن كان الخاطب لم يرضع أم المخطوبة ولا رضعت المخطوبة أمه ولا رضعتهما
امرأة واحدة وإن لم تكن أمه ولا أحدهما ولا رضعا لبن فحل واحد وإن اختلفت المرضعة مثل أن
يكون لرجل امرأتان فترضع واحدة صبيا والأخرى صبية فلا يتناكحان وما عدا ذلك فلا بأس
به فوما لك انتهى من المواق **فائدة** وهذا الظاهر أنه يشمل
الأخت من الرضاع خاصة دون من هو أقرب منها يحرم بالرضاع تحريم نظيره من النسب **تنبيه**
ابن عرفة فإن قلت الذي يستثنى من عموم قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
جملة نسوة يحرمن من النسب وقد لا يحرمن من الرضاع **الأولى** أم أخيك أو أختك من النسب هي أمك
أو زوجة أبيك كلتاهما حرام بخلاف من رضعت أخيك أو أختك **الثانية** أم ولدك هي من النسب
حليلة ولدك بخلاف من رضعت ولدك **الثالثة** كذلك جدة ولدك هي من النسب أمك أو أم زوجتك كلتاهما
تحرم عليك بخلاف من رضعت ولدك **الرابعة** كذلك أم خالتك وخالتك هي من النسب جدتك أو أم أو
حليلة والد أمك كلتاهما حرام عليك بخلاف من رضعت من الرضاع **قال** ابن عرفة هذا من
نقل الذهب مع جلالة قدره ومعلوم بالمنزلة الرفيعة في الأصول والفقه وغلط واختلال الاستثناء
من العام بغير أداته وهو التخصيص إنما هو فيما اندرج تحت العام فيكون بعض جملته والعام
في مسألتنا هو قوله صلى الله عليه وسلم ما يحرم من النسب والنسوة المذكورات المرضعات تخصيص العام
المذكور لأنه ضمنا يندرج تحت ما يحرم من النسب فيما ولا على من ذكر هذا المسائل على أنها
مخصصة للعموم كما زعمه لنا انتهى ابن بشير الذي يبدو أن اختلاف من منع البعض الأخير انظر المدونة

وهل اقر الزوج بالرضاع ... وهو ان وقع النكاح ارتفع
ويلزم الصداق بالبناء ... ونصفه ان كان قبل البناء
كذاك بالاقرار ... للاعتراف زوجة ان وقعا

يعني ان من كان متزوجا بامرأة ثم ثبت انها اخته او بنت اخيه مثلا من الرضاع فان كان ذلك الثبوت ببينة ملتحم ظاهر وهو ان النكاح يفسخ بينهما ثم ان كان الفسخ قبل البناء فلا شيء عليه من الزوج كما لا يلزم المسيس على قراءة الانكحة الفاسدة ثم يفسخ قبل البناء او بعده وهذا الحكم ثبوت الرضاع بالبينة وهو الاشهد ايضا يعرف من الثلاث بقوله ويفسخ النكاح بالعدلين بصحة الرضاع شاهدين وانما قدمته توطئة لمسألة الناظم هنا وهي ثبوت الرضاع بالاقرار ثم ان المقر اما ان يكون الزوجان معا او الزوج فقط او الزوجة فقط ثلاثة وجوه الاول اشار بقوله تزاد بالاقرار منهما معا والتشبيه راجع لمحل الثلاثة وهو فسخ النكاح وذلك كالاقرار بذلك بانه اذا كان الاقرار منهما معا فلا شيء فيه للزوجة ان يفسخ قبل البناء وفيه الصداق ان يفسخ بعده وان صح الوجه الثاني اشار اليه الحاجب بقوله واذا اتفق الزوجان على الرضاع فسخ ولا صداق قبل الدخول والمسمى بعده التوضيح وحمل ابن عبد السلام قول المصنف ولها المسمى بعده على ما اذا لم تكن عالمة فان كانت عالمة فلا شيء لها وهو الذي يعني ان الزوج يرجع بنصف جميع ما اعطاها الا ربع دينار ان لم يكن الزوج جبر العقد والدفع عالما وكانت كالع

ومن يشتري العيوب ... معاملة ومن كانت تحته ... النكاح انتهى **وقوله**

القول ... يتعلق بشاهد ... على العرس وجملة ... من ... كان ومن قبل ... يتعلق بفعل

وقوله ... الفسخ ... الواو ... الاعمى ... الواو ... الواو

فصل بعيوب الزوجين وما يرد به منفصل

عطف ما يرد به على عيوب من عطف خاص على عام اذ كل ما يرد به عيب وليس كل عيب يرد به

منها العيوب والله تعالى اعلم ... **من الجنون والجذام والبرص ... والداء في الفرج الخيار يقتضي**

بعة ثبوت العيب اذا قرار ... به ورفع الامر في المختلف

يعني ان العيوب التي توجب الخيار لاحد الزوجين بالاخر اربعة الجنون والجذام والبرص وداء الفرج

يختلف باختلاف الرجال كما ان وانما يثبت الخيار للقائم من الزوجين بالاخر اذا لزم به العيب

بعد ثبوت العيب اما بشهادة اهل البصر والمعرفة بذلك واما باقرار المعيب بعيبه وبعد الرفع الى

على ... بذلك ابن الحاجب ولكن ان زوجين اختيار العيب والغرور المراد اختيار

التوضيح يعني للخيار ثلاثة اسباب اثنان يشتركان فيهما الرجل والمراة وهما العيب

والغرور بالحرية والثالث خاص بالمراة وهو العتق اذا كان زوجها عبدا يعني ان العتق

قال ابن الحاجب والعيب الجنون والجذام والبرص وداء ابي ... مالم يرض بقول او تلذذ او تمكين

او يسبق علم بالعيب التوضيح وقوله مالم يرض راجع الى الغير مذكور وهو لازم العيب الموجب

وجوب الخيار ولا يرجع العيب لانه وان حصل الرضى فهو عيب وقد اعلن رضي الله عنه آية على امر

الزوجين وحذر قوله او سبق علم ... عيب الاخر وهو ظاهر انتهى **المتيطي**

فاذا رضيت المراة زوجها الى السلم واحبت فراقه وفرقته على عيبه بالخيار به والا ثبت ذلك

عنك **وهي** من الجذام والبرص ... ان جسمه مالم يكن ذلك ... العيوب فيه ضرر فيه

قال المؤلف وحكى بعض اصحابنا ... الى ... كما ينفر الانسان واما الخصي

والحبوب المسموح ذكره واشباهه او مخصوص ... والعنين ... عبد الملك ابن ... وقال

عبد الملك ابن حبيب يقتضي ... على الثوب وما اشبه ذلك ... ظاهر ... وغيره من

الملاسة **قال المتيطي** فاذا ثبت باقرار او انكشف عليه حكم عليه الامام ولا يعود

ذلك ابدا هذا هو المشهور من المذهب انتهى **والاقتصار على الاصحاب** والمراد ...

وشاكلة المراة ... الاشبه ... يختلف ...

وداء الفرج

اسباب الخيار ثلاثة العيب والغرور والعتق

مناقشة لطيفة من خليل لابن الحاجب رحمه الله تعالى

تنبيه ... الناخم من العيوب المتقدمة ... كل منها العزيمة

... غير ... عنه الجماع ... **وداء مرج الزوج بالغضا ... كالجب والعنة والخصاء**

وذاك لا يرجى له زوال ... فليتبع الحكم به امهال

شرع بعد الكلام على داء مرج الرجل وسيذكر داء مرج المراة واعتبر هنا ان داء مرج الرجل اذا كان جبا

او عنة او خصاء فان الحكم فيه لا يعمل بل الامهال ان رضي او فارق لانه لما كان لا يرجى زواله حصل الامهال

كالعنة **قال** المغربي قال عبد الملك كل من ذهب ذكره قبل نكاحه بما انه بجماع او بلبن

ترك به مرويته وبين امراته فكانه ولم يؤجل له كذلك قال مالك وقال ابن القاسم وغيره

النواة من المواضحة وكذلك يرى بينهما وبين العنين يغيبها اهل اذا الفرزك وكذلك اذا اتى انه مقطوع

او مجبوب والعنين لا يتشهد ذكره كالاصبع جسده لا ينفض ولا ينبسط والعضو الذي يخلق

بغير ذكر او بذكر صغير كالبزر وشبهه لا يمكن به وطء فهذا ان اقر اعلاها بطلت الزوجية ابو اق

فرق بينهما بطلقة وكذلك المجبوب ولا تاجيل فيهم انتهى **ابن الحاجب** وداء الفرج في الرجل

ما يمنع الوطء كالجب والخصاء والعنة والاعتراض المجبوب المقطوع ذكره واشباهه والخصي المنزوع

الانثيين وان كان فاتم الذكر والعنين خروج ذكره لا يتاتى به الجماع اما لصغره والمعترض بصفة المتصرف

بقرن وغيره كان بعروق وربما كان بامراة دون اخرى **وقد يفسر العنين** بالمعترض انتهى وقد

يطلق الاصحاب لفظ العنين ويكون مرادهم به المعترض انتهى باختصار **ابن الحاجب**

فالجب والخصاء والعنة الخيار وقيل ابن القاسم الذكر الا ان يكون مقطوع الحشفة **التوضيح**

وقال المصنف لا ذكر له البتة او له ذكر صغير فيرجع الى العنين فوقال وفرق ابن عباس المجبوب بان

الانثيين الماء وقتادة ومجاهد بالزنا لا يلزم النساء انتهى وياتي الكلام على المعترض في بيان ان شاء الله

تعالى

وحيث عيب الزوج باعتراض ... او برص وفيه عنن الفاض

ليبدأ في تمام عام ... كذاك في الجنون والجذام

ويعمل الحكم بالتمام ... ان عرض الجزام في الاعلاق

والعنة في الرابع كالاضرار ... وقيل ان تشبه كبير كالصغار

يعني انه اذا كان عيب الزوج مما يرجى زواله ويطمع في برئه وقامت بينة عند الفاض كما يطلق

عليه من حينه بل يؤجل سنة وذلك الاعتراض والبرص والجنون والجذام فان بدا الصفة جلا اتصال

وان كانت ولم يبرا الخيار الزوجة ان تقيم معه او تفارقه والتاجيل في ذلك بالسنة هو المشهور

العزيمة بقيت على الناخم

بقوله ... الزوج بالنساء ...

ذكر العنين كالاصبع جسده لا ينفض ولا ينبسط ... والعضو الذي يخلق من غير ذكر او فيه صغير كالبزر

تفسير الجب والخصاء والعنة والاعتراض

الاعتراض ... كان بعروق ... امراة دون اخرى

... العنين ... المعترض ...

الكلام المصنف والعنين ... او مشراة ...

العبد بطلانه من [illegible] على الإباء فيقبل
بالتشطير فيؤخذ من [illegible] كالخيار والسرعة **فصل** [illegible]
الاعتراض والجنون والجذام والبرص [illegible] يرد من به هذه العيوب للمعالجة فيه إذ
كان يصح جوازه التداعه والمجنون [illegible] العبد خلاف قبل علم وفيما سنة أشهر
وفي التنبيه مشكله وزاد بعد الحول يحرر سواء كانت وجنه حرة أو أمة والقول بأن العبد يؤجل
سنة روي عن مالك وقاله جمع من صدور الفقهاء وقيل سنة أشهر وهو قول مالك وبه الحكم **قال**
الشيخ أبو الحسن اللخمي الأرجح أن السنة جعلت لتجتمع الفصول الأربعة فقد ينجع بعض الفصول دون
وقد لا يستوي فيه الحر والعبد **فرع** وقد يكون الإمام من يوم الرفع أو من يوم الحكم
نقل المتيطي عن ابن الموازي عن مالك السنة من يوم ترفعه إلى السلطان وقال الباجي هذا على
أصحابنا وتفسير ذلك عندي أجل السنة من يوم يحكم السلطان بها إذ لا يحكم إلا بعد ثبوت
العيب أو إقرار الزوج فقد يكون ما بين الرفع والحكم

وكل رجل أجل النساء ... في هذه الثلاثة الأدواء
وهو لا يكون الأصل ... لهن أما في المؤجل

يعني امرأة توجد بهذه الأمراض الثلاثة الذي هن الجنون والجذام والبرص سنة كالرجل وإنما
عدها فيؤجل فرع من الأمراض الثلاثة الذي هن الجنون والجذام والبرص سنة كالرجل وإنما
تجيء عدها الأشياء إن ما عدى الاعتراض لأنهم عدوا من الأمراض الخاصة بالرجل والكلام الآتي
النساء والأدواء جمع داء وهو المرض **وفي** وثلاثون إذا كان بالمرأة الجنون
أو جذام أو برص وإنما تؤجل إذا تراضيا منه بغير اجتهاد الحاكم ولم يجز انتهى **وفي**
مختصر الشيخ خليل وكذا فيه وجذام وجنون برص كسنة ثم قال وأجلت الزنقاء سنة
بالاجتهاد **ويمنع المبرص والمجنون من** ... **وطء** ... **والمجنون بلا شبهة**
وذو اعتراض وحرة ترتضيه ... **وهو مضر وإذا ما تزعما**
وإن يقل وجيت أثناء أمر ... **فقوله مع اليمين المعتمد**

اشتملت الأبيات على ثلاث مسائل الأولى أن من ضرب لأجل من الرجال لمعالجة داء قبل البناء
وطلب البناء بزوجته أثناء الأجل المضروب فإنه يمنع من ذلك وذلك المجنون والمجذوم والمبرص
كما تقدم في الأجل الخ وقوله وجيت عيب الزوج باعتراض البيتين الآتي المعترض قبل

مظاهرة المعترض زوجه موجبة تأجيله كالمبرص أو شكره

الزنقاء أجل ثلاثين سنة أشهر

التأجيل من يوم الرفع أو الحكم قولان

والقول أو خذ سنة وقال بوداه ... رجح [illegible]

الأدواء جمع داء وهو المرض

لا يمنع

[illegible] لما يمنع [illegible]
[illegible] الجنون وفي [illegible] الرابعة فيهما
[illegible] وفي التنبيه مشكله [illegible] ولا يتضح المعترض من [illegible]
[illegible] وهو مضر إذا ما تزعما هذه المسألة [illegible] اشتملت عليه الأبيات يعني إذا ادعت
المرأة على الرجل الاعتراض وأنكر هو فهو مضر به يعني الاعتراض الذي يرد به الزوجة ومضر به يعني
التي ضيع أيام الاعتراض فيعرض من الموانع التي إذا وجدت فيها العنة على الاعتراض التي تعطي وهو على
حذف مضاف أي ذي العنة **وفي** الطرر إذا أنكر الزوج ما ادعته عليه من الاعتراض فهو
مضر **وفي** نزلت بالمدينة **وفي** أيضا للباجي أيضا والقول قوله مع يمينه إن توقف
حين نزلت المدينة **وفي** المتيطي ومضر به الاعتراض أيضا يعني الاعتراض المعترض فقد تقدم أنه
مما اشتملت عليه الأبيات المعترض يضرب له أجل فيجد بها أثناءه أنه وطئ والقول قوله مع
يمينه وأيضا أشار بالبيت الثالث التي صحيح يعني وقول الزوج الباجي والقول قوله أنه وطئ مع
يمينه قال في المدونة وإن قال المعترض ضرب لي أجل جامعتك فيه وحلف بأن لم يطأ وحلفت هي
فإن نكلت فيه زوجه وتوقف فيها مالك كما تقدم بالمدينة وأفتى بعض أن تجعل الصورة
فيها وقال ابن سحنون يجعل النساء معه أشهر **ط** المعترض ومضر إذا ادعى فيها الوطء بيمينه
وإن نكل حلفت وإلا بقيت فقوله وحلفت أي وقوله بيمينه فإن نكلت بقيت زوجته
وتمنع الإنفاق من لم توجل ... إن طلبته بعد الأجل تقدم أن المجنون والمجذوم
والمبرص يضرب لكل واحد منهم سنة ويمنعون من الدخول أثناءها فإذا طلبت زوجته أجرى النفقة
بعد ذلك الأجل قال النفقة لها فيه لأنها بمقابلة الاستمتاع وقد منعته نفسها لعيب
[illegible] على وجه فكان بذلك مقصرا وتعزيره على المعترض أما المعترض فقد تقدم أنه
لا يمنع من البناء بزوجته فإذا طلبته بالنفقة زمنه لكونه متمكنا من الاستمتاع فلا
يمنع شيء [illegible] من كتاب الخلع قال أبو الحسن وانظر إذا
ضرب للمجنون أجل سنة قبل الدخول هل له النفقة إذا دعته إلى الدخول مع امتناعه
من ذلك لجنونه كما إذا أعسر بالصداق أنه يؤمر بأجل وأن النفقة مع امتناعه عنه
فإنه على وجه [illegible] أجل [illegible] شيئا والظاهر أنه لا نفقة
لأنه امتنع نفسها لعيب لا فرق أنه على وجه فكان بذلك مقصرا بخلاف الزوجة

تصديق المعترض في الوطء أثناء السنة

ما قيل من معنى الصورة من المرأة عند الكلام على الوطء المعترض

النفقة واجبة على المعترض أثناء السنة

والعيب بالرجل من قبل البنا ... وبعد الرتبة تعيينا
الاعتراض كان بعد الدخول ... والمرأة منه هبة ثم حصل
وبالفرق الزوج والكثير ... يرد الحادث والبسيس
ثم مرتب برض منه ... فالطلاق منه هو المشهور
وزوجة بسابق بعقد ... وهو زوجة زائدة من بعد

اعلم ان جمع هذه الابيات يشتمل على جمع مهمة هذه المسئلة وايضاحه وذلك ان العيب الموجود
بالرجل اما ان يكون سابقا على عقد النكاح او حادثا بعد عقده ولا يكون سابقا على عقد النكاح
الا من الزوجة وان كان العيب من الزوجة فاما ان يكون سابقا على العقد او حادثا بعد العقد
الا من الزوجة وان كان العيب من الزوجة فاما ان يكون سابقا على العقد او حادثا بعد العقد
وسيأتي قول الناظم بعد وزوجة بسابق بعقد وهو الزوجة زائدة من بعد ... وان حدث بالرجل فهو
ابن الحاجب ذكر اربعة اقوال الاول ان يكون الخيار ... عيب حدث بالرجل بعد العقد ... وان
كان العيب في الزوجة فلا خيار ... الثاني ... الخيار للمرأة ... ثبوت الخيار للمرأة ... بعد
ابن الحاجب ... الخيار ... قبل البناء ... الاول ... العيب الحادث بالرجل
بعد العقد ... الخيار ... الثاني ... ابن الحاجب ... الزوجة ... الخيار ... العيب
على الاول ... الخيار ... العيب بالزوجة بعد العقد ... الخيار ... الزوجة ... الخيار
الزوج والكثير ... والحادث والبسيس ... العقد ... الخيار ... الزوج ... الخيار
الرجل من قبل البناء ... الخيار ... الزوجة ... الخيار ... العيب ... الخيار
المرأة ... الخيار ... الرابع ... ابن الحاجب ... الخيار ... الزوجة ... الخيار
وذكر الجزام ... الخيار ... الزوجة ... الخيار ... العيب ... الخيار

ويقول
اذا اجلت الزوجة لعاهة
بل لها نفقة في السنة
اذا استمتع
جمع هذه الابيات متوقف
على جمع مهم المسئلة
به برص جذام او بجنون
الخيار الا في البرص الكثير والجذام الكثير
ابن الحاجب واعيب المفتي
قال للمرأة الخيار بسببه الا اذا كان
العيب اعتراها حدث بعد العقد
او من زوجها ولا خيار لها في فرع
المسئلة الثالثة
تمم

والبرص الكثير ... من ابي ... الخيار فيه
... على ... وقوله الاخر ... الخيار ... العيب
... بالعيب ... الخيار ... العيب ... الخيار
... وفعال وزوجة بسابق العقد ... وثلثة ... علامة ... انه جمع المسئلة التي حكى ابن
الحاجب فيها اربعة اقوال وهي حدوث العيب بالرجل بعد العقد قولين منها الاول والثاني ... الاول من
الاربع وقوله الاخر ... برص منه ... مفعول الناظم والعيب بالرجل قبل البناء وبعد العقد
ان العيب الحادث بالرجل بعد عقد النكاح سواء حدث قبل البناء او بعده فان للزوجة الرد به وهذا
هو القول الاول واعتبر ابن الحاجب ولما دخل في قوله وبعد عيب الاعتراض الحادث بعد البناء والوطء وهو لا
يرد به استثناه الناظم فقال الا اعتراض اذا كان بعد الوطء ولو مرة واحدة فانه لا يرد به وذلك ما كيفية
وقت بالزوجة وقوله وبالفرق الزوج والكثير البسيس يعني ان العيب اذا كان بالزوجة فانه يرد به قليلا
كان العيب او كثيرا فرقا كان قبل العقد او حادثا بعد الا اذا كان الحادث بعد برص يسير فلا يرد به
على المشهور وهذا هو القول الرابع عند ابن الحاجب كما تقدم وكان الناظم حكى القول الاول والرابع
عند ابن الحاجب وزاد ابن الحاجب بعد حكاية الاقوال الاربعة فان برص والمجنون الحادث بعد السنة
فان ... والاقرب ... وقيل ان كان يؤخذ بها وعن مالك والجزام اليسير كذلك التوضيح اي فيجعل السنة
اذا رجي ... ثم يقرر ... ان شاء ... وحاصل القول الرابع ان ما حدث بالرجل بعد العقد
فلا خيار للمرأة الا في البرص الكثير والجزام اليسير والمجنون اذا حدث بعد العقد قبل البناء اما بعد
البناء فلا خيار لها به وعلى هذا اقتصر في المختصر لقوله ولها فسخ الا في الجزام اليسير والبرص المضي لها ... الخيار
بعد الا بكل اعتراض ويجنونها وان من ... الشيء قبل الدخول وبعده اي بعد العقد وحكى ابن رشد
بجنون من تأمن زوجته اذا ثلاثة اقوال الاول الفسخ ولا بأس ... من سماع زونان
من اشهب وابن وهب الثاني اعتبار لعمل عيسى رأى ابن القاسم ورواية الثالث
ان حدث بعد البناء ... والا فلا للخمي وقوله وزوجة بسابق العقد يعني ان الزوجة
ترد بالعيب السابق على العقد ولا تعد هذا وانما ما حدث بالمرأة بعد العقد
مصيبة بالزوج لا خيار له فيه شاء امسك او فارق فان فارق قبل البناء
لزمه نصف الصداق وان فارق بعد لزمه الصداق كاملا وعلى ذلك نبه
بقوله وهو اي حدوث العيب بالمرأة من بعد العقد فانه نزلت بالزوج مصيبة
ازاله وفي المعيار عن ابن عرفة ما حدث بالمرأة من عيب بعد العقد فهو

[illegible]

والرتق داء الفرج في النساء كالقرن والعفل والإفضاء

يعني هذه داء مرج المرأة جمع نظير فوله في بيان داء الفرج في الرجل: وداء مرج الزوج بالنفي
كالجب والعنة والخصاء يعني أن داء مرج المرأة هو الرتق والقرن والعفل والإفضاء
وداء الفرج في المرأة ما يمنع الوطء أو لذته كالرتق والقرن والعفل وزيد البخر والإفضاء
فالرتق بفتح الراء والتاء التصاق موضع الوطء والقلفة والعفل بفتح العين المهملة
الغدة في النساء كالأذن في الرجال وهو وزن جمع الفرج والقرن بفتح القاف وسكون الراء
مثلثة لأنه قد يكون ظاهرا غالبا ويكون عظما وقد يكون لحما فالكثير وأما القرن بفتح
فهو المصدر وهو الأحسن هنا لأنه يعم ما هو فعل لبناء العيوب فإنها كلها مصادر وعن البخر
خطأ بعد اختلاف قوله وزيد البخر والإفضاء زادهما في الجلاب والبخر نتن الفرج
المكيف الخبر بذلك عن داء الفرج أنثى والإفضاء اختلاط محل الجماع ومجرى البول بالمحل
الزينة وإذا وقع ذلك لا تمسك بولا ولا نطفة والبخر والإفضاء يمنعان لذة الجماع لا مثل
الجماع قال الشارح وسكت الشيخ رحمه الله تعالى عن الرتق لضرورة الوزن أو لدخوله
استعمله مصدرا لقول رتقت الشيء رتقا

ولا ترد ما عمي ولا شلل وغوره لا إن به يمتثل

يعني أن المرأة لا ترد الأمر العيوب المذكورة قبل ولا ترد من غيرها كالعمى وأخرى العور
وفقد عضو وغوره إلا إذا تزوجها على شرط السلامة فيمتثل الشرط ويرد بغير ما
قال في المغرب قلت فإن تزوجها وهو لا يعلم بها فإذا هي عمياء أو عوراء أو مقطعة أو شلاء
أو مفعمة أو فرولت من زنى أو سوداء فقال فلان طلاك لا ترد إلا في النكاح الأمر
العيوب الأربعة التي وصفت لك وفي كتاب ابن يونس وقيل أبو محمد برأي زيد عما يكتب الناس
وقيل

فيل

اعراب النظم

ابن الحاجب

تفسير العفل والقرن والرتق

مثله

تفسير الفتح خطأ أو فقد
الإفضاء

ما تكتب في الأحرفة وهي
عفل والبخر

[illegible]

وبعد إذا كان يعني علما أو نعت نعي [illegible] سئل أيمن بن الرد بالسواد إذا
شرك الكلمة لعرم أن يرجعها عن لغتها [illegible] بها إذا اشتري تحت السلامة وبينه ظاهر
هو أنه لعمى وعن المرونة أن وجد عليه سوداء أو عوراء أو عيبا تزوجه غير العيوب الأربعة
إلا أن يشترط السلامة منه فإن [illegible] بل شرط أنها صحيحة فإذا هي عمياء أو شلاء
أو جدعاء فإن نعم إذا اشترطه على من أنكحه إياها قول مالك فيمن تزوج امرأة فإذا هي لغيره
أن زوجوه على نسب فله رد جلوا له جدة عبد الله قوله لغيره أي لغير كفاء كما قال
بموضع آخر لزينة عكس هذا الإفضاء المانع من فتح الراء هنا بأن شبه أن إجابة الولي
الخاطب عند قوله فيك ولينك سوداء أو عوراء بقوله كذبا من قال هي البيضاء الغزا
بالاختلاف أن هذا شرط يوجب رد هذا وجدها بعض ذلك وإما الخلاف أو صمت
الولي عند الخطبة بالبياض وصحة التعبير أنها بغير سببه وهي سوداء أو عمياء يعني لغو
وكونه شرطا قول المتيطي فوينا صحيحة بجسمها قيل هو كشرط السلامة من كل
عيب وحكى عبد الحق وغيره عن الشيخ أنه لا يوجب له ذلك الباجي خلاف المذهب
أنه لا ترد بعد اختلاف الفرج كما يجب خلافا لابن حبيب [illegible] الرد بالسواد إذا
نقله عنه الشيخ بشرط كونها من بيض وفي الجلاب ترد من نتن الفرج وقطع هذا
ترد بالبخر والخشم وصوت الأنف لأنه لا نتن [illegible] وبالرد انتهى

والزوج حيث لم يعرها بكرا ... ما يرجع إلا باشتراط عذرا
ملا تبين عذرة كنكاح ... فشتم بالرد مستباح

يعني أن من تزوج امرأة على أنها بكر يوجد ثيبا جاز رجوع له لأن البكر في اللغة هي التي لم تعذر
بعد النكاح فقط وهي كذلك ولا يرد إلا البكر إن كونها عذراء وهي التي تجامع بها عذرا
قال الشارح فإن كان والعذرة بعد النكاح كقوله من الزوج ومع جلد به فله رد ما ظنه
بكرا حينئذ وعلى ذلك نبه بقوله وإن حيث لم يعرها بكرا [illegible] فإن ما لم يرا عذرة كنكاح
البيت وإما من تزوج امرأة على أنها عذراء فوجدها ثيبا لم تعذر إلا بالرجوع وعلى ذلك نبه
بقوله إلا باشتراط عذراء المواق عن ابن عرفة لو شرط أنها عذراء فوجدها ثيبا فله رد

إذا تزوج امرأة وادعى
عيبة وأنكرت فالقول
قولها

ويشترط سوداء كذبا من قال
هي بيضاء

صحيحة وجسمها [illegible]
كشرط السلامة [illegible]
الفرج [illegible]
ابن رشد

البخر والخشم النتن
الأنف

العذراء هي التي [illegible]

جماعة من المتأخرين [illegible] ذهب الى ولد

وعلى عدم ردها بالتبوئة [illegible] رفعة عن التبصرة وابن [illegible]

من زوج لكان للزوج الرد انتهى [illegible] فعلى ردها بالتبوئة اذا كانت بينة بعد عوده

أذ وجدها ثيبا فله عليها اليمين ان كانت باكرا امر زعمها او على ابيها ان كانت ذات اب

ابن حبيب ولا ينظرها النساء ولا تكشف عورتها بمثل هذا انتهى اذا فان وجدها مفتضة

فانه يجب حده للقذف وانتسب ولد ابيه انها ثيب فلا ما اذا فان الماجر هذا بحرام تكشف

العذرا تذهب بتجربة جماع انظر [illegible] ابي العلاج جعل ما ذكر قول [illegible] الشيخ ابن ابي زيد فان

ينظرها القوابل وتشهد بذلك **ومن نوازل** البرزلي سئل ابن القاسم عن من اشترى عذراء

فوجدها ثيبا جهلا هذا لا يمنع الزوج الرد وشيء ابن رشد على ابن ابي زيد ولا تشتري من لعب او فعل

او من تكثر الحيض فتأكله الحيضة ونزول الحجاب وليس يجب على كل هل التنبيه وانظر

جواب الغريب مع ما تقدم عن ابن عرفة الى البرد انتهى فما اللواق وقال القبيل

ان شرط انها بكر فالعمل على غير ذلك فلا رد له ورواه ابن حبيب عن مالك قال الشيخ

ابو بكر بن عبد الرحمان قال العذرا تذهب من الفعلة والحيضة فاذا ذهبت وتزكو العذرا

فذهبت بعد معنى انكرام فالواجب على الزوج تنبيه **وسئل** الشيخ ابو محمد بن ابي زيد عن

من تزوج من تزوج بكرا فوجدت فقال هي كانت لذنب بالزوج ويلزمه جميع الصداق الى دخل

ونصفها قبل الدخول **وفي النوادر** المرأة يختصر بها حمل قبل ان يدخل بها قال ابن القاسم

هي زوجته ان شاء طلق وان شاء امسك ولا يلحق به الولد وتعزر **المتيطي** ينبغي للاولياء

المرأة تذهب عذرتها بغير جماع ان يشيعوا ذلك ويشهروا به ليرتفع عنهم العار عند نكاحه

ثم قال وينبغي للولي ان يعلم الزوج عند انكاحها بما جرى عليها ما لم يعلمه بهذا الشعب لا مقال

للزوج وقال اصبغ لزوج الرد والرجوع على اباها قال ابن العطار وهو الصواب عندي انتهى كلام

اللواق **تنبيهات** الاول قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه بفضله تلقينا

من بعض شيوخنا رحمهم الله ان الخلاف المتقدم في الرد اذا لم يجدها بكرا انما هو حيث

عرف انها بكر اما لم قبل اليوم فان اشترى البكر او اشترى كونها عذراء لا فرق بينهما في

عرفنا لانهم يعنون بالبكر او كونها عذراء لا غير فللزوج الرد اذا وجدها ثيبا سواء قالوا بكرا

او عذراء الثاني تنبيه للبرزلي بين قوله وجدتها مفتضة او وجدتها ثيبا وانه على تعبير

اذا تزوج بكرا فوجدت بها حصية زنت بالزوج وادعى انها حملت قبل الزوج

البكر وغرو فالشرع العذراء فتجري عليها احكامها

مفتضة او ثيبا

بالافتضاض وبا بجمعه

فقد والاسل

اذا الكريمة يكونه وعلى ثيبا واذا قال وعذرتي مفتضة وعلم انه انثى

لا يلتفت الى القوابل وتشهد ابن ابي زيد

[illegible]

الشيعة ايضا [illegible]

انتهى يعزر [illegible] الثالث

[illegible] مثل [illegible]

[illegible] مثل [illegible] **الرابع** [illegible] من قوله [illegible]

[illegible] كونها عذراء وقد تكون العذرا [illegible] الزوج حتى يثبت

ان زوالها كان قبل العقد عليها لان الاصل الاستصحاب [illegible] يحمل زوالها على الحدوث حتى يثبت خلافه

الخامس انكر قوله فيمن تزوجها قبل البناء وله يلحق به الولد اذا ولدت بعد الزوج خلافه ولو اتت به

لستة اشهر فاكثر من يوم العقد عليها وليس كذلك بل يلحق به الولد اذا اتت به لذلك ولا

ينتفي الا بالتلاعن وانما لا يلحق به اذا اتت به لاقل من ستة اشهر والله اعلم **السادس** [illegible]

ينبغي للاولياء المرأة تذهب عذرتها من غير جماع ان يشيعوا ذلك **فلت**

على انه عمل الحكمة فيما يقع من ذلك وكذا الموثقون حتى عقدوا به ذلك الوثائق والسجلات

وقد وقفت على ذلك على وثيقة بخط الامام العالم الحسن ابن شعبان بن محمد بن الحاج الشهير بالوقاد

بفاس وقد تقدم بعض اطرافها فيما مر **وقد** رأيت ما الحكم ذلك هذا كتاب تحصيل الزوج

ما عسى ان يكون من الحضور عذرا جلد الا تنبه كانت الصغيرة في حجره وكانت تتولاه ما جرى عليها

من الغدر انه لا يخالف السبب العذر وذلك انها مفتضة [illegible] من مشيخة الصبيان وهي لعب [illegible]

من الدواء [illegible] على حجر اصلاب [illegible] واسفل عورتها ويعلم من يوقع اسمه عقب ذلك بخط انها

لصغرها من لا تشتهي اليها الرجال فيصح [illegible] مرتبة تزوج الاعتبار فليكن الذهاب الى تصلحها

حيث النفس [illegible] وانه رأى [illegible] فقضاء [illegible] من اراب وانها بكر عذراء لم يجتمعها

انس قبله [illegible] وشهد بضمن [illegible] الوثيقة من علم صغر استت المذكورة على الكيفية بعذرا

والثغر قول الزوج قبل البنا [illegible] العيب الذي تبينا

والثغر بعد العقد [illegible] **والزوج** اذ ذاك بيانه وجب

يعني اذا ظهر بالزوجة عيب واختلفا مع الزوج جاء على الزوج الى العيب فيه وجب له الخيار وادعت

الزوجة عروته فيكون مصيبة بالزوج فان كان اختلافهما قبل البناء فالقول قول الزوج بعد يمينه

وعلى الزوجة بيان كونه حادثا وان كان بعد البناء فالقول قول الزوجة بعد يمينها او قول الزوج

بيان كونه قديما وعليه بينة بقول الزوج اذ ذاك بيانه وجب **وفي** [illegible] ابن عات انظر اذا

ظهر بالزوجة عيب جاء على الزوج اذ ذاك بيانه وجب فقال الاب بل حدث بها كان قبل

البناء فالقول قول الزوج وعلى الاب بينة [illegible] بعد البناء فالقول قول الاب

العذرة شرول ادمي شي [illegible] فيه

لا رد للزوج على الزوجة الا بعد ثبوت زوال العذرة قبل العقد

عمل العلامة على ما قاله [illegible] التنبيه من [illegible] زوال الثغرة بغير جماع

١١٩

[illegible] الولي بزوال البكارة بغير جماع

العقد والمواو عن ابن القاسم ... بالبينة أقامته ... الشهادة

الشهادة أهل المعرفة بأنه ... غير أو حدث بعد العقد أو محتمل كالشهادة ...

الرقيق وفي الرواية هذا مما يحتمل ... الشافعي وقوله والقول بعد ... قبل النكاح أو بعده ... إذا ادعى الشبه ... بعد البناء كذا برئ ... يعني كما يقضى لزوجة ... المتنازع فيه بعد البناء ... على أنه ذو نسب ... المجمعة وتنتهي ... الغنى وهو ... مولاه ... من زوج امرأة على أنها ذات نسب ... من زوج امرأة على أنها حرة ... وجود أحد الزوجين ... الحرب وجود المرأة ... زوجها منه على النسب ... لعدم ابن القاسم ... الرجل ابنته ... لرجل العتيبة ... انتهى وأما وجود ... على الرجل ... وهل يعرض ... عن من نفسه ... عليها قال ابن رشد ... وجد العتيبة ... أمرأة ... أنه مكاتب قال ابن القاسم ... الخيار ...

هل البراءة بدلا لا تبدلت قامة البينة أو شبه داخل البيع

ضبط لفظة العتيبة

ينتقض على الغيار بوجود أحد الزوجين ...

عليه أن ... وكذلك ... أحد ... من نسب

ينتقض على غيار الزوجة بوجود ... عبدا

... وأنه غير الحرية

شرح ابن رشد

فصل في الإيلاء والظهار

ومن يولي بيمين منعه ... لزوجة مولى شهور أربعة

فذلك المولي وتأجيل وجب ... له الرقبة لها وجب

ابن عرفة الإيلاء حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها بحكمه فيه الرصاع كذا في الشيخ ثم اعترض على ابن الحاجب ... قوله حلف بيمين يتضمن ترك وطء الزوجة ... أكثر من أربعة أشهر ... فيها حكما فقوله حلف ... الإيلاء ... وقيل هو الامتناع ثم استعمل في امتناع خاص وكان الشيخ ابن الحاجب ... الإيلاء اللغوي استعمل ثم غلب ... وقوله يتضمن ... وقوله ترك وطء الزوجة ... على غير ترك الوطء وزاد غير ابن عرفة ... وإن لم يرد ضررا على ... أكثر من أربعة أشهر ... حلفه أنه لا يطأ ... أكثر من أربعة أشهر ... ابن عرفة ... مع ابن الحاجب ... قال الرصاع ... ثم قال الرصاع ... قوله يوجب خيارها ... وقوله ... يكون زوجا ... وقوله ... الصحيح ... وقوله ... بالبينة ... كانت ...

الشرح من وجود الزوجة أمة توجب الخيار

115

حد الإيلاء ثلاثة أشهر

وإذا أمسكها ... بجواهر ... وبه المواو ... أنها ... على ... أو ... أو ... أو

وان النفقة [illegible] عليه [illegible]

انتهى بدون او بغير [illegible] حالكه اخرا والعبد [illegible]

لم يوقف [illegible] او قدمتي له [illegible] عليه او طلب او اجب [illegible]

وهذا اذا لم يمنع من الوطء مانع انتهى **وفي** [illegible] اربعة اشهر او تنتهي [illegible] للعنين [illegible]

اصل
واجل الايلاء من يوم الحلف
وهلم ثانيا من يوم رفعه انتهى

[illegible] المولى تحكيم وهو انه ان كان يمينه على [illegible] وحيث فانتهاء اجله [illegible]

يوم الحلف وان كانت على حنث فـ ابن التوضيح كما لو قال ان لم ادخل الدار فانت طالق ما بقي [illegible]

يوم الرفع والحكم **التوضيح** وحاصله ان المولى حقيقة اجله من يوم اليمين واما من يوم

بدء اجله من يوم الرفع وهذا هو المشهور وقيل ان اجله من يوم اليمين كالاول وان الحاجب

ويلحق بالمولى من منع منها لشك التوضيح اي كل من كانت يمينه على حنث كما لو قال ان لم ادخل

الدار فانت طالق ووقع نعم هذا عند من لم يجز الطلاق واما على من يجيز تعجيله فلا

كان شيخنا يفتي هذا بعد [illegible] **ومثال** الذي [illegible] من منع منها

لشك بان اذا قال الامير انه اجل [illegible] وقال نوبة [illegible] معينة ونسيت عينها فانه يتوقف

رجاء ان تذكر [illegible] وقامت عليه وكالمولى ثم قال ابن الحاجب عاطفا على الملحق بالمولى ومن

امتنع من الوطء لغير علة وغرمه حاكم او سلم اجل التوضيح اي يعني انه يمتنع لعلة ثم قال

وما ذكره المصنف مروي من مالك لكنه خلاف المشهور فان المشهور وهو مذهب المدونة ان لها

ان تقوم بالفور فاذا تبين ضرر طلقت عليه من غير ضرب اجل ثم قال ابن الحاجب عاطفا على ما ذكر

ومن احتملت منه يمينه اجل التوضيح كما لو قال والله لا وطئتك حتى يموت زيد فقوله المدونة

ابن الحاجب الا ان اجله من يوم الرفع والاول من يوم الحلف التوضيح الضمير بعد اجله عائد على من

الحق بالمولى وقوله والاول من يوم الحلف اي من حلف على ترك الوطء وعلى ما قال ابن الحاجب لا يخالف

من امتنع من الوطء لغير علة لكونه يطلق عليه بلا ضرب اجل على المشهور وعليه ذهب الشيخ خليل

حيث قال والا اجل ما ايمانه ان كانت يمينه مرجية في ترك الوطء لا ان احتملت ملك يمينه اجل اولا

على حنث فمن الرفع والحكم **ويقع الطلاق حيث لا يقع** الا على العنين في الخلف

يعني انه اذا انقضى اجل المولى ولم يفيء اي لم يطأ فهل الطلاق يقع عليه الا اذا كان له عذر كالمريض

والمحبوس والغائب فلا تطلق بعد انقضاء الاجل بل يؤجل حتى يمكنه ذلك قبل امكانه ولا يعجل

طلقت عليه ابن الحاجب وللزوجة الطالبة اذا مضت اربعة اشهر فيامره الحاكم بالفيئة

او الطلاق فان ابى طلق عليه **التوضيح** اذا وقف المولى قبله هلال الاول اهين [illegible]

اعذار الاعذار

وقف قبل الان

قول الحكم

[illegible] عليه من غير تلفظ [illegible]

مرة [illegible] طلق عليه [illegible] قبل [illegible] او عبدا او كان [illegible]

عن الصيد عاقلا [illegible] الدابة الحاجب [illegible] او عبدا او غلبا فتحقيق

اليمين على المشهور ان كانت مما تجوز قبل الحنث كاليمين بالله او تعجيل الحنث كعتق العبد وايلاء

الذمي وجبة الحلوى [illegible] عليهم وان كانت مما لا تجوز قبله كصوم [illegible] او بيتاه

يقع فيه تعجيل الطلاق [illegible] الطلاق فيه رجعة بيمينا وغيره هذا والعبيد لو عزوا يبعث الى الغنا

يب ولو على مسيرة شهرين وقال بعض الاشياخ ان الوعد كاب الى ابي يحتكم الوطء فلا

يطلقوا عليهم انتهى انظر التوضيح

واجل المولى شهر اربعة ... وانتهك التارك لوطء معه
بعد اذا حبه الترك فمضى ... من بعد جبر حاكم وما ازجر
بعد تلوم وبعد الفحص ... لمن ابى التكفير اك جبر
واجل المنكر اصرا ما شهر ... من يوم رفعه هو المشهور
من بعد ان يؤمر بالتكفير ... وهي على التهيب لا التخيير

اشتملت الابيات على خمس مسائل الاولى من حلف على ترك الوطء اشهر اربعة اشهر وهو المسمى

بالمولى فانه يضرب له اجل اربعة اشهر لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الاية

وبعد انقضائها لقوله وان عزموا الطلاق وجب له الرجعة بالطلاق الجنب وهذا للحر واما العبد فاجل ايلائه شهران

كما يأتي للمولى **الثانية** من امتنع من الوطء من غير يمين بل لغير الضرر بالزوجة

فتؤمر امره الحاكم فيجبر على فعله فاذا لم يتجبر تلوم له ثم ضرب له اجل المولى والى

هذا اشار بقوله وانتهك التارك لوطء معه اي مع المولى وذلك وهو التاجيل باربعة

اشهر والى تفريعه اشار ابن الحاجب بقوله ويلحق بالمولى من منع منها لشك ومن امتنع من

الوطء لغير علة ثم ذهب الناظم على هذا الفرع وانه يلحق بالمولى ويضرب له الاجل الاكثر

بعد التلوم وقد تقدم اي هذا خلاف المشهور وان المشهور ومذهب المدونة انها تطلق عليه

بعد التلوم من غير ضرب اجل خلافا لابن المدونة فان مالك ومن تبعه من غير ولا ايلاء

لم ينتهك اما وطئها او طلق عليه وتتلوم له بقدر اجل الايلاء ولو ان انتهى **الثالثة** المظاهر

من زوجته اذا امتنع من التكفير فانه يدخل عليه الايلاء ويطلق عليه بعد اجله وذلك اربعة

اشهر بحر وشهران للعبد والى هذا اشار بقوله وبعد الفحص لمن ابى التكفير ذلك جبر الاشارة

تفسير البيت وشرحها

اثر

قدر التاجيل للمولى

تارك الوطء وضرر بالمتضرر فيه

المشهور مذهب المدونة خلاف ما ذهب له الناظم

المدر

وانما للزوج ان يلتعنا ۞ بنفي حمل او بريه الزنى

مع اقراره بالاستبرا ۞ وحيضة بينة لا اجزا

يعني ان الزوج انما يلاعن زوجته لاحد وجهين اما لنفي حمل يحكم بها عليه ويدعي انه ليس منه وانما الكونه بها هذا تزني لا لمرود في المحلة وانما يلاعن لحمل ثم بها اذا اعتمد على استبرائها بحيضة بالشرع يعني او بغيره مما يصلح ويكفي في هذا الاستبرا بحيضة واحدة وهذا معنى قوله وانما للزوج ان يلتعنا ان الغير لا يلاعن منه وهو كذلك ويشترط في الملاعن شروط الزوجية وشرط الملاعن ان يكون زوجا مسلما مكلفا فيلاعن الحر الحرة والامة والقاذف وكذلك الصبي فيه انتهى وما ذكر فانه يعتمد في نفي الحمل على الاستبرا هو المشهور فلانه عياض وقيل لا يعتمد على ذلك وكذلك اختلف هل يعتمد في نفي الحمل على الرؤية وحدها ثم يحكم حمل ازلا وكذلك اختلف هل يعتمد عليهما معا اي الاستبرا والرؤية كما اذا استبرأها من وطئه ثم رأى الحمل بعد ذلك بزمان ظهر حمل والمشهور اعتماده على الاستبرا وحده كما ذكر المؤلف واجرى مع الرؤية في الرؤية وحدها ولا يعتمد عليها في نفي الحمل على المشهور التوضيح والاظهر انه لا يعتمد على حدها ولا عليها لانه اذا كانت الحامل تحيض فكيف يصح له النفي والقول باعتماده على مجرد الرؤية اضعف لان الحيض علامة ظنية على براءة الرحم بخلاف رؤيته فانه لا تدل على نفي الحمل بيقين انتهى وفسر قبله يليه يعتمد في نفي الولد او الحمل على ثلاثة اشياء واختلف في الرابع ومعنى اعتماده انه يجوز له في الشرع ان ينفي الولد بذلك الا ان يكون الولد الذي يولد بعد وضع يعني وضع الحمل ما يس لوضعه بحيث لا يكون الولد الذي في بطنه الاول الثاني ان يكون

لعنى حمل كهنه

يشترط في الملاعن شروط

واما

انتشكال خليل الاعتماد على الرؤية او الحمل او هما

الحيض علامة ظنية على براءة الرحم

يعتمد في نفي الولد او الحمل ثلاثة اشياء

ثم قال

لست ترى تشير الحيضة الا هنا بالامة بخلاف الاحمة على نوع

انكار الشيخ الملاعن قبله

المفاضلة بين الحيض

التقوية الناجزة لا اثر لغيره

وما يجعل شهرته بفرج ۞ وقد اتى عنها مالك حتى تضع

يعني ان الحمل الذي يعتمد في نفيه بالاستبراء لا تنقضي عدتها الا بوضعه وقيل بوضع الحمل حتى تضع حملها يعني تضع بعد الحمل فان رأت حيضة وقد ارتابت عنها وهي حاملا وقد قيل انه لا يعتبر ان ارتابت عنها حتى تضع وروي عن مالك وهو قول الماجشون وابن حبيب وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين عويمر وزوجته وهي حامل فلما فرغا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جاءت به كذا فهو لعويمر وان جاءت به كذا فهو لهلال فجاءت به على الصفة التي نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن وهذا يدل على انه قضى بالشبه وهو مذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعائشة وابن المسيب وعروة وسليمان بن يسار وابن شهاب وربيعة وابن ابي ليلى وابي ثور وداود وابن المنذر وابن حبيب وهو قول الشافعي وابي حنيفة وقال ابن القاسم وجماعة من اصحاب مالك

[illegible]

ويبدو الزوج [illegible] بربع مرات [illegible]
اثباتا او نفيا على من رجا ... خامسا بلعنة ان كذبا
وتحلف الزوجة بعد اربعا ... لتدرأ العذاب بعد ما ادعى
خامسة بغضب ان صدقا ... ثم اخبر ثم البعلان افترقا
ويسقط الحد وينتفي الولد ... وحرم العود ابدا لا الابد
والفسخ بين البعلان قد حصل ... دون طلاق وبحكم القاضي

تعرض في هذه الابيات لصفة اللعان فاخبر ان الزوج هو الذي يبدأ باللعان فقال ان الزوج
الخاص وصفته ان يقول اربع مرات اشهد بالله ثم قال يقول ان المراة بالعان فقال ابن القا
سم لا يعاد وقال اشهب يعاد **التوضيح** لاختلاف الرجل يبدأ باللعان وجوابك دالت
عليه الاية ووقع حديث عويمر [illegible] ابن القاسم [illegible] تفريع ابن الحاجب
واجب [illegible] يترتب على اللعان ستة احكام
عن الرجل ان كانت الزوجة حرة مسلمة [illegible] **قال في التوضيح**
اعلم انه يترتب على اللعان ستة احكام ثلاثة على الملاعن وثلاثة على لعانه فالثلاثة الاول
سقوط الحد عنه ووجوبه على الزوج عليه وقطع النسب والثلاثة الاخر سقوط الحد عنها
والعذاب وتابيد الحرمة وقيل [illegible] على ما وجبا البيت هو بيان لكيفية لعان الزوج بقوله اربع ابيات اثباتا او نفيا
ابن الحاجب وصفته ان يقول اربع مرات اشهد بالله وقال محمد يزيد [illegible]
لرايتها تزني وقيل يحلف بالشهود وقيل يحلف [illegible] او ما قذفها
ويقول في الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين انتهى **قال في التوضيح** [illegible]
الموعظة عليه الزوج [illegible] قبل الفيلة فيقول ايها الله الذي علم [illegible] لرايت جلاة تعزى
[illegible] او ما حملتها [illegible] جلاة تعزى
[illegible] فيقول اشهد بالله [illegible] المراة [illegible]

تعلمون

[illegible] عليه من [illegible]
[illegible] وجه يعزل
[illegible] اربع مرات اشهد بالله [illegible] او ما رايتها او فرد كذب
[illegible] الخامسة [illegible] عليها ان كان من الصا
دقين ويتخير لعكس الشهادة والعين والغضب بعد **التوضيح** يعني يتعين ان يقول كل
واحد منهما اشهد ولا يجزئ احلف ولا اقسم على المشهور ويتخير اللعين بعد
الرجل والغضب بعدها وهاكذا قال عبد الوهاب بدليل ح الرسالة ان النظر
يقتضي ان يجزئ اذا ابدل اللعنة بالغضب وبالعكس ثم ذكر وجه اختصاص
خامسة الرجل باللعنة وخامسة المراة بالغضب بانظر ان شيت **قوله**
وتحلف الزوجة بعد ايه بعد حلف الزوج وتقدم كون الزوج هو الذي يبدأ بالحلف وقوله
وقوله لتدرأ الباء بمعنى عنها ان تحلف ولم تحلف وتقدم ان هذا احد ما يترتب
على لعانها من الاحكام وقوله بعد ما ادعى يجوز ان يتعلق بتحلف والباء للمجاوزة
بمعنى عن اي تحلف المراة الزوجة على نفي ما ادعاه الزوج ويجوز ان يتعلق بتدرأ والباء
للسببية وقوله ثم اذا تم البعلان افترقا وسقط العذاب البيت هو بيان لما يترتب على
اللعان وذلك الفراق بين الزوجين وسقوط الحد عنه وعنها فيسقط عنه
حد القذف وعنها حد الزنى وعنها قطع النسب والبيت اشار بقوله وينتفي الولد
وتابيد التحريم وتقدم ذلك عن التوضيح **وقوله** والفسخ من بعد اللعان ما مضى
البيت اشتمل على مسئلتين احداهما ان فرقة المتلاعنين فسخ بغير طلاق **التوضيح**
فرع والفرقة بعد اللعان فسخ بغير طلاق وقال في البيان هذا قول مالك وجميع
اصحابه وقال جماعة من العلماء انها طلقة بائنة وقيل [illegible] الملاعنة قبل
البناء لا صداق لها خلاف قول مالك في المدونة والموطا ان لها نصف الصداق
وبناء الحكم على ان فرقة المتلاعنين هل هي فسخ بلا شيء لها او طلاق وفيها
وفيه نظر على المعروف ان لها النصف وان فرقة المتلاعنين فسخ ولا كما لا تعلم
لا تعلم صرف الزوج ولعله اراد تغريبها واسقاطها نصفها من نصف الصداق

يتعين لفظ اشهد والعين والغضب

هل الملاعنة قبل البناء نصف الصداق او لا ومنشا الخلاف هل الفرقة فسخ او طلاق

[illegible]

التهمة المسألة [illegible]
اللعان او حتى يحكم [illegible] **ومن المشهورة** واختلف في وقوع العراق وفقال مالك
وابن القاسم يقع العراق بنفس اللعان ولا تحل له ابدا وفي المتيطية قال بعض الموثقين
لا يقع العراق بينهما على مذهب ابن القاسم الحكم القاضي في ذلك والحجة لهذا
قوله صلى الله عليه وسلم لعويمر زوجه بعد التعانهما فوما فقد فرقت بينكما و
حبست الثاني كما والولد للمرأة **وجه التوضيح** وقوع العراق بمجرد التعانهما هو ان
خلافا لابي حنيفة في قوله لا تقع الفرقة بالتعانهما حتى يفرق الحاكم بينهما انتهى وبه
خذ الفقهاء بافتراقهما بحكم حاكم من قوله وبحكم القاضي وهذا الصريح

ومكذب لنفسه بعد النفي ... ولده وحد والتحريم حق
وراجع قبل التمام منهما ... يحد والنكاح فيه قد صحا

يعني ان من لاعن زوجته وتم اللعان بينهما ثم اكذب نفسه فان الولد يلحق به ويحد من
قذف الزوجة واما تحريم الزوجة فلا من لاعن لانه ابرأ ولا سبيل لها عنده
وان كان رجوعه وتكذيب نفسه قبل تمام اللعان فانه يحد ونكاحهما باق لم ينفسخ
قال المتيطي فان رجع الزوج بعد ذلك واكذب نفسه جلد الحد ويلحق به الولد
ولم تحل له بذلك فاما ان رجع احدهما قبل تمام اللعان بكلمة فيها فرقهما فانه يثبت
نكاحهما ويحد الراجع منهما انتهى فقوله وراجع قبل التمام هو تصريح بمفهوم
قوله ومكذب لنفسه بعد اي بعد اللعان اي بعد تمامه **ابن الحاجب** فلو اكذب احد
هما نفسه قبل تمام لعانهما حد وبقيت زوجة وتبوأ منه وان رجعت انتهى

وما كان والحمل حمل بين ... يحد مطلقا وكابن عين
ومثله الزاني بحر الزنية ... ويلحق الولد حد الريبة

يعني ان من ابن زوجته حملا وسكت ثم نفاه وادعى بالاستبراء فانه لا يلاعن ولا يحد

[illegible]

مسألة في المذهب قلت [illegible] **قال** قال مالك اذا رأى الحمل
سكت ولم ينتفي [illegible] جبر على حمله الحمل ان كانت
زوجته حرة مسلمة ولا حد عليه في الكافرة والامة لان فاذ فيهما الا يعبر قلت
فان رد الحمل فسكت يوما او يومين فاكثر من ذلك ثم انتفى منه بعد ذلك فقال
اذا اشهدت البينة انه قد رآه فلم ينكر او اقر ثم جاء بعد ذلك ينكر لم يكن ذلك له
وقال ابن عرفة روى ابن القاسم في كتاب الرجم من المدونة ان من ادعى رؤية وافترانه
وطء بعد ما انفصل احد ويحق به الولد انتهى

وان تضع بعد اللعان بنت كامل ... من سنة لا اشهر والشهر يحل
وليس للتحريم من تاريخ ... انه النكاح كان الموضوع

يعني ان من عقد على امرأة ولم يدخل بها ثم ظهر به حمل زعمت انه منه وانكر ذلك فتلاعنا
ثم ولدت فان ولدته لاقل من سنة اشهر من يوم عقد عليها فلا صداق لها ولم تحرم عليه
بالتعانهما اما سقوط الصداق فلان النكاح انفسخ بكونها معتدة لانه يلزم
من الولادة قبل سنة اشهر انها يوم عقد عليها النكاح كانت قبل النكاح حاملا
والفسخ قبل البناء لا شيء فيه ولو لم يأتيا بالولد لدون سنة اشهر لوجب نصف الصداق
بالطلاق قبل البناء كما تقدم واما عدم تأبيد التحريم بالتعانهما فلانها كانت غير زوجة
له لان ذلك النكاح كان محرما لكونها معتدة وعلى هذا بنى بالبيت الثاني هذا مقصود
الناظم رحمه الله بالبيتين وهما كذا المسألة في ابن سلمون **ولبعضهم** في المسألة
بمثلها واذا كانت المرأة لم يدخل بها وكذبها حمل فادعته عليه ونفاه هو فانه يلتعن
ولا ينتفي منه الا باللعان اذا ادعت انه كان يغشاها وكان ذلك يمكن وجاءت به لستة
اشهر فاكثر من يوم تزوجها فان جاءت به لاقل من ستة اشهر فلا صداق لها ولا لعان
فان كان قبل ان تضع الحمل فانت به لاقل من ستة اشهر لم يكن لها صداق ولم تحرم عليه
بالتعانهما لانها كانت غير زوجة له فقاله ابن الحاجب وقول ابن المواز انتهى

يلزم الزوج نصف الصداق قبل البناء للنص

على هذا مالك وابن القاسم في المتيطية من انه يقع العراق بنفس اللعان ولا تحل له ابدا

من النظم هو خذ القول بان العرقة تقع بنفس اللعان ومعنى اذا تم اللعان افترقا ويوخذ الصداق

على ان اكذب نفسه قبل تمام اللعان فان الحد واجب والشيخ [illegible] لم يجسنه

اجتماع لعان الزوج مع الزنا من الزوجة المرجومة بسببه

مع انه قال [illegible]

الولد والد [illegible]

والوجه الذي [illegible]

[illegible] وهذا الفرق مجرد اصطلاح [illegible]

[illegible] الطلاق وتحملت له [illegible] عن [illegible]

باب [illegible]

ترجع حليلة متعة الزوج بزوجته [illegible]

حكمية لان الطلاق معنى [illegible] حليلة [illegible] اخرج به الظهار [illegible]

حليلة لا بر من ذكر لان المتعة لا ترجع وانما يرجع المتعلق بها وقوله بزوجته اخرج به حليلة

المتعة بغيرها وقوله موجب تكررها الخ صفة للصفة جرت على غير من هي له على نسخة ارجع

وفي نسخة بالنصب على الحال ويظهر انه زاد ذلك لوجوه اظهرها انه يخرج بذلك صورا

كثيرة تمنع ارجاع المتعة بالزوجة وذلك مثل الاحرام بالحج وبالعدة وبارضاع الاقارب

وغير ذلك انتهى وقوله موجب تكررها التكرر يصوم بجزء الكلمة الاولى واما الرجعة

وهي بفتح الراء وكسرها وصوب الجوهري الفتح واستعملها الفقهاء بالكسر فالاكثر

عرفة هي رفع الزوج او الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها فلا يخرج المراجعة

انتهى اي لان العرف بينهما ان الرجعة هي من الطلاق الرجعي والمراجعة هي من البائن

ولذلك عبروا بالمراجعة التي لا تكون في الغالب الا بين الشيبين الرصاع قوله او الحاكم يشكل عليه بالرجعة وتنبه

به الى ادخال ما اذا طلق في الحيض وامتنع من الرجعة فان الحاكم يجبره عليه بالرجعة وتنبه

رجعته ويجوز له الوطء بذلك عند المحققين ابن الحاجب فان ابى راجعه الحاكم

بالادب وان ابى ارتجع الحاكم عليه وله وكلها بذلك على الاصح كما بينوا ان شاء بعد من الفقه

قوله حرمة المتعة عليه هذا هو المرجوح واحترز به من رفع الحليلية اي فانه يجبر الطلاق

وقوله بطلاقها متعلق بالحرمة واحترز به من رفع الزوج الحرمة بغير الطلاق كما اذا

رفع حرمة الظهار اي بالتكفير ثم قال الرصاع لم اقف للشيخ على حد المراجعة ويشكل اندراج

انها ترجع تحت تعريف النكاح لان النكاح اما المراجعة او يغيرها فقال فيها نكاح من زوج

زوجة ابانها بغير الثلاث انتهى اي واما اذا لم يبينها فهي رجعة كما مر اجعة واما اذا ابانها

بالثلاث ثم تراجعا بعد زوج فان ذلك ابتداء نكاح لا شك فيه والله تعالى اعلم

من الطلاق الطلقة الشيئية اذا حصلت شروطها المرجعية

واحدى

رجعة بفتح الراء وكسرها وحد ابن عرفة للرجعة

الرجعة من الرجعي والمراجعة من البائن

حد المراجعة داخل تحت حد النكاح

حد ابن عرفة للطلاق

واحدى قال ابن حجر [illegible]

[illegible] وقال بالبرزلي [illegible]

[illegible] والمصرح له [illegible]

[illegible] ومنه رجعي

[illegible] وكذلك الطلاق البدعي

يسمى الرجعي وبائن كما يأتي فالاقسام اربعة وطلاق الزوجة المدخول بها

بشروط الاربعة شيئي ورجعي وطلاق غير المدخول بها ولو حرا ومريضا طلقة

طلقة وان حصلت بشروط الشيئي بائن والطلاق في الحيض بدعي رجعي والطلاق

الثلاث بدعي بائن ومثل الشارح للبدعي البائن بالطلاق ثلاثا فان وقع طلاق

الخلع من غير خلع وبالثلاث ثم ذكر ان طلاق غير المدخول بها يحتمل كونه شيئيا

مطلقا مع شروط الشيئي وعدمها قال وهو مذهب ابن القاسم ويحتمل انه انما يكون شيئيا

مع وجود شروط الشيئي والا يكن منها هنا ايضا شروط الشيئي في غير المدخول بها اثنان

فيجب ان يكون واحدة وان تكون في طهر واما كونه لم يمس فيه فهو من المسئلة لان الطلاق

في غير المدخول بها واما عدم الارتجاع اخرى فلا يحتاج اليه لان الارجاع انما يكون على

الرجعي وطلاق غير المدخول بها بائن وفي الرصاع ان الخمي نقل عن

اشهب جواز طلاق الواحدة التي طلقت اثر الثلاث فيكون شيئيا بائنا لما تقدم والله

سبحانه اعلم فصل مقيد هذا الشرح سمح الله له بفضله وقد كنت قلت في هذا التقسيم

والتمثيل له ابيات تالية هذا من الطلاق شيئي وبدعي والكل اما بائن او رجعي شيئية

في حال الطهر واحدة من غير مشروط ارتداد من آبدة من غير مدخول ومن تبقى على واحدة

بالشروط حصلا فبائن شيئي ورجعي استبن بعد ابتدا بشروط مثبتة وهي رجعي

ان تسل ٨ ٨ ٨ ٨ ممتد او خلع او افصلا بدعي وبائن فالانتفا وخمس

شيئية للطلاق حيث هو بائنا او رجعية وقوله غير مدخول الى اخره هو ابتداء تمثيل الا

فصل الاربعة تبعا للشارح وتفسيرا له وقوله ان بالشروط حصلا راجع للطلاق فتبقى على

واحدة فقط ومثله مفهوم قريب وانما الطلاق هو الثلاث وجملة يوجد جملة اخرى للواحد و

بغير متعلق بيوجد اي ان تسل من الطلاق الرجعي البدعي جعل الطلاق الواحدة وجعله

طلاق الزوجة المدخول بها بشروط الاربعة يعني الطلاق في الحيض

تنكير ممتد او خلع او افصلا بدعي وبائن فالانتفا

رجعي وبدعي ان تسل هو واحد بغير البناء فجعله شيئيا يوجد

[illegible] أو وضعه [illegible] الطلاق

[illegible] الى حيل [illegible] التوضيح [illegible] بعض النساء [illegible] بالتدريج [illegible]

[illegible] الشنة بل [illegible] وطلاق البدعة هو [illegible] بعض الشيوخ انه مكروه [illegible] الا انه الطلاق ولا اشكال [illegible] موجب [illegible]

عليه ولم يكن طلق حيضة واحدة ثم راجعها وطلق العالية بنت سعيد فاطمة وهي التي تزوجها [illegible]

وذكر المصنف الطلاق السنة اربعة فيه الاول ان يطلق في طهر لم يطلقها في حيض [illegible]

مخالفا للبدعة عبد الوهاب وهو حرام باجماع واختلف هل المنع في الحيض تعبد

أو لكون العدة عليها وهو المشهور لانه اذا طلقها في حيض لا تعتد به فتطلق ايضا حيضها الغير [illegible]

ان لا يجامعها في ذلك الطهر فان جامعها ثم طلقها كان مخالفا للبدعة وليس ممنوعا كالطلاق في الحيض

فقدم في المدونة وغيرها كراهته قال عبد الوهاب لانه ليس عليها العدة بالاقراء

بل تعتد بالوضع او بالاقراء الثلاث ان يطلقها واحدة بالتخيير او ايقاع الاثنين مكروه

الثلاث ممنوع لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي امرا الرغبة في المراجعة

على الفراق ونقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على لزوم الثلاث في حق من اوقعها وعن بعض المبتدعة

انه انما يلزم من اوقع الثلاث واحدة وعن بعض الظاهرية لا يلزم شيء وحكى التلمساني ان من

قال بانه اذا اوقع الثلاث في كلمة انه انما تلزمه واحدة الغير الرابع ان تكون غير مدخول

منه يجتزئ ما ان يطلقها في كل طهر طلقة فان فعل فالا لم السنة والاخر بان للبدعة

وهذا مذهب المدونة انتهى باختصار بقول الناظم وغير مدخول هو اشارة الى الغير

الثلاث استغنى عن التوضيح وقوله وارتداف زاهدة هو اشارة الى الغير الرابع في التوضيح

وطلاق السنة مباح وهو ان يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي

العدة انتهى فقوله ثم لا يتبعها طلاقا هو الغير الرابع في التوضيح وهو مراد الناظم بقوله

وارتداف زاهدة اي وغير ان يردف على الطلقة الاولى طلقة زاهدة عليها حتى تنقضي العدة كما

ابن سلمة وقوله وفرادى بلا بدا اي من الطلاق الشنعي ما هو بائن ومنه ما هو رجعي وتقدم

تمثيله قوله وما عدى الشنعي جمعه بدعي اي ما اختل فيه قيد من قيود السني جمعه بدعي وقوله منه

مملك ومنه خلعي اي من الطلاق يعني البائن مملك وخلعي وقوله وذو الثلاث مخالفا عقب مع ملك واشار

بالطلاق في الثلاث الى انه لا يكون سنيا بوجه قال الشارح يعني بخلاف طلاق من يقيمه مع واحدة

فانه وان كان بلا بدا جمعه سنيا ان كان في طهر لم يقربها فيه

[illegible]

حكم ايقاع الطلاق الجائز على الجمل

طلاق البدعة ما وقع على غير الوجه المشروع

طلاق السنة اربعة قيود

جملة آية

الاجماع على لزوم الثلاث هنا

[illegible] الى [illegible] وجه بعض [illegible] بالتدريج [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الشنة [illegible] وطلاق البدعة هو [illegible] بعض الشيوخ انه مكروه [illegible] الا انه الطلاق ولا اشكال [illegible] موجب [illegible]

عليه ولم يكن طلق حيضة واحدة ثم راجعها وطلق العالية بنت سعيد فاطمة وهي التي تزوجها [illegible]

وذكر المصنف الطلاق السنة اربعة فيه الاول ان يطلق في طهر لم يطلقها في حيض [illegible]

مخالفا للبدعة عبد الوهاب وهو حرام باجماع واختلف هل المنع في الحيض تعبد

أو لكون العدة عليها وهو المشهور لانه اذا طلقها في حيض لا تعتد به فتطلق ايضا حيضها الغير [illegible]

ان لا يجامعها في ذلك الطهر فان جامعها ثم طلقها كان مخالفا للبدعة وليس ممنوعا كالطلاق في الحيض

فقدم في المدونة وغيرها كراهته قال عبد الوهاب لانه ليس عليها العدة بالاقراء

بل تعتد بالوضع او بالاقراء الثلاث ان يطلقها واحدة بالتخيير او ايقاع الاثنين مكروه

الثلاث ممنوع لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي امرا الرغبة في المراجعة

على الفراق ونقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على لزوم الثلاث في حق من اوقعها وعن بعض المبتدعة

انه انما يلزم من اوقع الثلاث واحدة وعن بعض الظاهرية لا يلزم شيء وحكى التلمساني ان من

قال بانه اذا اوقع الثلاث في كلمة انه انما تلزمه واحدة الغير الرابع ان تكون غير مدخول

منه يجتزئ ما ان يطلقها في كل طهر طلقة فان فعل فالا لم السنة والاخر بان للبدعة

وهذا مذهب المدونة انتهى باختصار بقول الناظم وغير مدخول هو اشارة الى الغير

الثلاث استغنى عن التوضيح وقوله وارتداف زاهدة هو اشارة الى الغير الرابع في التوضيح

وطلاق السنة مباح وهو ان يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي

العدة انتهى فقوله ثم لا يتبعها طلاقا هو الغير الرابع في التوضيح وهو مراد الناظم بقوله

وارتداف زاهدة اي وغير ان يردف على الطلقة الاولى طلقة زاهدة عليها حتى تنقضي العدة كما

ابن سلمة وقوله وفرادى بلا بدا اي من الطلاق الشنعي ما هو بائن ومنه ما هو رجعي وتقدم

تمثيله قوله وما عدى الشنعي جمعه بدعي اي ما اختل فيه قيد من قيود السني جمعه بدعي وقوله منه

مملك ومنه خلعي اي من الطلاق يعني البائن مملك وخلعي وقوله وذو الثلاث مخالفا عقب مع ملك واشار

بالطلاق في الثلاث الى انه لا يكون سنيا بوجه قال الشارح يعني بخلاف طلاق من يقيمه مع واحدة

فانه وان كان بلا بدا جمعه سنيا ان كان في طهر لم يقربها فيه

[illegible]

الثلاث [illegible] الى [illegible] وجه بعض [illegible] بالتدريج [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الشنة [illegible] وطلاق البدعة هو [illegible] بعض الشيوخ انه مكروه [illegible] الا انه الطلاق ولا اشكال [illegible] موجب [illegible]

عليه ولم يكن طلق حيضة واحدة ثم راجعها وطلق العالية بنت سعيد فاطمة وهي التي تزوجها [illegible]

وذكر المصنف الطلاق السنة اربعة فيه الاول ان يطلق في طهر لم يطلقها في حيض [illegible]

مخالفا للبدعة عبد الوهاب وهو حرام باجماع واختلف هل المنع في الحيض تعبد

أو لكون العدة عليها وهو المشهور لانه اذا طلقها في حيض لا تعتد به فتطلق ايضا حيضها الغير [illegible]

ان لا يجامعها في ذلك الطهر فان جامعها ثم طلقها كان مخالفا للبدعة وليس ممنوعا كالطلاق في الحيض

فقدم في المدونة وغيرها كراهته قال عبد الوهاب لانه ليس عليها العدة بالاقراء

بل تعتد بالوضع او بالاقراء الثلاث ان يطلقها واحدة بالتخيير او ايقاع الاثنين مكروه

الثلاث ممنوع لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي امرا الرغبة في المراجعة

على الفراق ونقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على لزوم الثلاث في حق من اوقعها وعن بعض المبتدعة

انه انما يلزم من اوقع الثلاث واحدة وعن بعض الظاهرية لا يلزم شيء وحكى التلمساني ان من

قال بانه اذا اوقع الثلاث في كلمة انه انما تلزمه واحدة الغير الرابع ان تكون غير مدخول

منه يجتزئ ما ان يطلقها في كل طهر طلقة فان فعل فالا لم السنة والاخر بان للبدعة

وهذا مذهب المدونة انتهى باختصار بقول الناظم وغير مدخول هو اشارة الى الغير

الثلاث استغنى عن التوضيح وقوله وارتداف زاهدة هو اشارة الى الغير الرابع في التوضيح

وطلاق السنة مباح وهو ان يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي

العدة انتهى فقوله ثم لا يتبعها طلاقا هو الغير الرابع في التوضيح وهو مراد الناظم بقوله

وارتداف زاهدة اي وغير ان يردف على الطلقة الاولى طلقة زاهدة عليها حتى تنقضي العدة كما

ابن سلمة وقوله وفرادى بلا بدا اي من الطلاق الشنعي ما هو بائن ومنه ما هو رجعي وتقدم

تمثيله قوله وما عدى الشنعي جمعه بدعي اي ما اختل فيه قيد من قيود السني جمعه بدعي وقوله منه

مملك ومنه خلعي اي من الطلاق يعني البائن مملك وخلعي وقوله وذو الثلاث مخالفا عقب مع ملك واشار

بالطلاق في الثلاث الى انه لا يكون سنيا بوجه قال الشارح يعني بخلاف طلاق من يقيمه مع واحدة

فانه وان كان بلا بدا جمعه سنيا ان كان في طهر لم يقربها فيه

[illegible]

[illegible] الى [illegible] وجه بعض [illegible] بالتدريج [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الشنة [illegible] وطلاق البدعة هو [illegible] بعض الشيوخ انه مكروه [illegible] الا انه الطلاق ولا اشكال [illegible] موجب [illegible]

عليه ولم يكن طلق حيضة واحدة ثم راجعها وطلق العالية بنت سعيد فاطمة وهي التي تزوجها [illegible]

وذكر المصنف الطلاق السنة اربعة فيه الاول ان يطلق في طهر لم يطلقها في حيض [illegible]

مخالفا للبدعة عبد الوهاب وهو حرام باجماع واختلف هل المنع في الحيض تعبد

أو لكون العدة عليها وهو المشهور لانه اذا طلقها في حيض لا تعتد به فتطلق ايضا حيضها الغير [illegible]

ان لا يجامعها في ذلك الطهر فان جامعها ثم طلقها كان مخالفا للبدعة وليس ممنوعا كالطلاق في الحيض

فقدم في المدونة وغيرها كراهته قال عبد الوهاب لانه ليس عليها العدة بالاقراء

بل تعتد بالوضع او بالاقراء الثلاث ان يطلقها واحدة بالتخيير او ايقاع الاثنين مكروه

الثلاث ممنوع لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي امرا الرغبة في المراجعة

على الفراق ونقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على لزوم الثلاث في حق من اوقعها وعن بعض المبتدعة

انه انما يلزم من اوقع الثلاث واحدة وعن بعض الظاهرية لا يلزم شيء وحكى التلمساني ان من

قال بانه اذا اوقع الثلاث في كلمة انه انما تلزمه واحدة الغير الرابع ان تكون غير مدخول

منه يجتزئ ما ان يطلقها في كل طهر طلقة فان فعل فالا لم السنة والاخر بان للبدعة

وهذا مذهب المدونة انتهى باختصار بقول الناظم وغير مدخول هو اشارة الى الغير

الثلاث استغنى عن التوضيح وقوله وارتداف زاهدة هو اشارة الى الغير الرابع في التوضيح

وطلاق السنة مباح وهو ان يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي

العدة انتهى فقوله ثم لا يتبعها طلاقا هو الغير الرابع في التوضيح وهو مراد الناظم بقوله

وارتداف زاهدة اي وغير ان يردف على الطلقة الاولى طلقة زاهدة عليها حتى تنقضي العدة كما

ابن سلمة وقوله وفرادى بلا بدا اي من الطلاق الشنعي ما هو بائن ومنه ما هو رجعي وتقدم

تمثيله قوله وما عدى الشنعي جمعه بدعي اي ما اختل فيه قيد من قيود السني جمعه بدعي وقوله منه

مملك ومنه خلعي اي من الطلاق يعني البائن مملك وخلعي وقوله وذو الثلاث مخالفا عقب مع ملك واشار

بالطلاق في الثلاث الى انه لا يكون سنيا بوجه قال الشارح يعني بخلاف طلاق من يقيمه مع واحدة

فانه وان كان بلا بدا جمعه سنيا ان كان في طهر لم يقربها فيه

[illegible]

[illegible] الى [illegible] وجه بعض [illegible] بالتدريج [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الشنة [illegible] وطلاق البدعة هو [illegible] بعض الشيوخ انه مكروه [illegible] الا انه الطلاق ولا اشكال [illegible] موجب [illegible]

عليه ولم يكن طلق حيضة واحدة ثم راجعها وطلق العالية بنت سعيد فاطمة وهي التي تزوجها [illegible]

وذكر المصنف الطلاق السنة اربعة فيه الاول ان يطلق في طهر لم يطلقها في حيض [illegible]

مخالفا للبدعة عبد الوهاب وهو حرام باجماع واختلف هل المنع في الحيض تعبد

أو لكون العدة عليها وهو المشهور لانه اذا طلقها في حيض لا تعتد به فتطلق ايضا حيضها الغير [illegible]

ان لا يجامعها في ذلك الطهر فان جامعها ثم طلقها كان مخالفا للبدعة وليس ممنوعا كالطلاق في الحيض

فقدم في المدونة وغيرها كراهته قال عبد الوهاب لانه ليس عليها العدة بالاقراء

بل تعتد بالوضع او بالاقراء الثلاث ان يطلقها واحدة بالتخيير او ايقاع الاثنين مكروه

الثلاث ممنوع لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا اي امرا الرغبة في المراجعة

على الفراق ونقل ابن عبد البر وغيره الاجماع على لزوم الثلاث في حق من اوقعها وعن بعض المبتدعة

انه انما يلزم من اوقع الثلاث واحدة وعن بعض الظاهرية لا يلزم شيء وحكى التلمساني ان من

قال بانه اذا اوقع الثلاث في كلمة انه انما تلزمه واحدة الغير الرابع ان تكون غير مدخول

منه يجتزئ ما ان يطلقها في كل طهر طلقة فان فعل فالا لم السنة والاخر بان للبدعة

وهذا مذهب المدونة انتهى باختصار بقول الناظم وغير مدخول هو اشارة الى الغير

الثلاث استغنى عن التوضيح وقوله وارتداف زاهدة هو اشارة الى الغير الرابع في التوضيح

وطلاق السنة مباح وهو ان يطلقها في طهر لم يقربها فيه طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي

العدة انتهى فقوله ثم لا يتبعها طلاقا هو الغير الرابع في التوضيح وهو مراد الناظم بقوله

وارتداف زاهدة اي وغير ان يردف على الطلقة الاولى طلقة زاهدة عليها حتى تنقضي العدة كما

ابن سلمة وقوله وفرادى بلا بدا اي من الطلاق الشنعي ما هو بائن ومنه ما هو رجعي وتقدم

تمثيله قوله وما عدى الشنعي جمعه بدعي اي ما اختل فيه قيد من قيود السني جمعه بدعي وقوله منه

مملك ومنه خلعي اي من الطلاق يعني البائن مملك وخلعي وقوله وذو الثلاث مخالفا عقب مع ملك واشار

بالطلاق في الثلاث الى انه لا يكون سنيا بوجه قال الشارح يعني بخلاف طلاق من يقيمه مع واحدة

فانه وان كان بلا بدا جمعه سنيا ان كان في طهر لم يقربها فيه

[illegible]

شروط الرجعة والمملكة وما به العدة

شروط حلية المبتوتة

أو وضعه لبينة طلاق

وبالثلاث لمدخول بها لا غير ... زوج ... التزوج بعد

وهي بحر تنتهي الطلاق وحلها ينعقد بالطلاق

من أنها ... كلمة فرجعت أو طلقة من غير الطلاق وقعت

ومرفوع ما ... يشتمل أن فضي التجزيز

يعني أن من طلق زوجته ثلاثا ... وهذا معنى البيت ... الأول ... الخامس ... الزوج ... الزوجة ... الزوج ... الوطء ... الوطء ... الوطء

تفسير المكاتب

معنى قول السوق يخرج عن ملك

المبارات والخلع والبراءة

قول الامام مبارات احد امتين يقتدى به يكره الاقتداء بالكثير من الصحابة

اذا اشترط عليها الخروج من مسكن الزوج لا يعمل به وتسكن

اذا طلقت وتحملت بالرضاع خارجا او مات الولد

ووضعه ليبرئه ويتبرع

فتراه لقوله تعالى ... وجه بعض ... وبسر الجيم ... فتراه ...

الصراط ... كتب الاحكام ... موت الحر ... فلان ... يجب عليه ... الزوجة ... الزوجة ... الزوجة

الأب أن يزوج صغيرة البنت البكر بمقتضى نظره

الحضانة والأب على شرط الطلاق أو بعد وقوعه في البكر

فيه ولا بد على قول أبي حنيفة والشافعي في معنى العقوق إصرار ومتى الزبير عقدة النكاح

جمل

أركان الطلاق أربعة وكذا في الشكران ماض

الأولى والثانية الصريحة

الكناية الظاهرة

الكناية المحتملة وإذا نوى به تعلق الطلاق دون عدد كانت بتة

الكناية الخفية

الكناية على ثلاثة أضرب

الكناية على ثلاثة أضرب عشر

اللفظ صريح وكناية فالأول ما يفيد ملة الطلاق والثاني قسمان ظاهر ومحتمل

الكناية الظاهرة

الكناية المحتملة وإذا نوى به تعلق الطلاق دون عدد كانت بتة

الكناية الخفية

الكناية على ثلاثة أضرب عشر

الكناية على ثلاثة أضرب عشر

بقيه [illegible] الطلاق بالنفي [illegible] الزوج [illegible] الطلاق وقبل التسريح [illegible]
يعني أنه [illegible] الزوج [illegible] يضع جميعه في الطلاق وقبل التسريح [illegible]
فإن أراد [illegible] أن يضع عن ابنته المعسرة
في الموثق [illegible] عن ابن القاسم للأب أن يضع عن ابنته المعسرة
التي في حجره [illegible] من شيء [illegible] ما يراه [illegible] وينظر الأب
وله أيضا أن يوخر وليس له أن يضع جميع الدين على الطلاق وليس له أن يوصي
وكذا في [illegible] وفي التوادر من كتاب محمد قال مالك وللأب أن يزوج ابنته البكر بدون
من صداق شيئا على النظر فلا يحط من الصداق بعد العقد على الطلاق أو بعد وقوعه
في الطلاق قبل الدخول بعد الزوج فإن الحاجة جاز عليها وفي ابن الحاجب
وعبد الملك البكر من نصف الصداق بعد الطلاق فإن لا قبله وعن ابن القاسم لا أبو
حنيفة في التوضيح لقوله تعالى وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده
عقدة النكاح أي إلا أن يعفو النساء المطلقات عن النصف أو يعفو الذي بيده
أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وقد ذهب مالك إلى أن الذي بيده عقدة النكاح
هو الأب في ابنته والسيد في أمته ومذهب أبي حنيفة والشافعي أنه
الزوج وينبغي لمن أراد أن يكمل الصداق وقال بعض المفسرين جملة
وينفذ الطلاق بالتصريح وبالكناية على الصحيح
أشار بالبيت إلى أن الطلاق يلزم بالصريح وبالكناية والألفاظ الدالة على
الطلاق والطلاق له أركان أربعة أركان الزوج والمحل وهو الزوجة والصيغة
واللفظ بالأهل مسلم مكلف فلا ينفذ طلاق الكافر ولا الصبي ولا المجنون ولا
في السكران فيمضي بحسب الخلافة والمحل شرطه أن يملك الزوج قبل الطلاق
والملك إما تحقيقا أو تعليقا فلو قال لأجنبية إن دخلت الدار فأنت طالق
فنكحها فدخلت الدار فلا شيء عليه إلا أن ينوي أن نكحتك فلو قال إن نكحتك فأنت
طالق فالشهر اعتبار وتطلق عليه عقب العقد بها وإن لم ينو
الضرار وإن دخل بها فالضرار كاملا والقصد هو القصد للطلاق فلا أثر للنية
بعتق الإماء إذا جاء مستبقيا ولا أثر للنية بجعل حبله ثما لا فيه

بقيه [illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible] الطلاق

[illegible] وأن وقوع الطلاق بالسكران [illegible] من الصحابة [illegible]
ابن عباس [illegible] فما شاء من الصريح والكناية قال الشارح وقيل [illegible]
بالمعنى [illegible] ثلاثا إن قصدها [illegible] البينونة الطلاق انتهى وهو
ظاهر لا أنه يفتى به مقابل [illegible] ما هو والله أعلم قال الرصاع بشرح النكاح الذي تعقبه [illegible]
ثلاثة الملفظ لفظا والعرف بين التعريض والكناية أو الكناية يذكر التعريض كما لازمه كقولنا [illegible]
إيهام والتعريض يذكر الكلام يحتمل مقصودا وغير مقصود والتورية تغيير المقصود

وينفذ الواقع من سكران ... عند مالك والعتق والطلاق
ومن مريض وهو في المعترض ... ما قبل زوجة إن المعتدة
ما لم يكن على أو تبيين ... أو من يتزوجها الغرور

تفرع أن من أركان الطلاق الزوج وأنه يشترط فيه العقل فإن فقد العقل بسكر وكان مختلطا غير
كافر فإن طلاقه ينفذ وكذا عتقه وإقراره إن حلف بها جميع ذلك يلزمه وعلى ذلك نبه بالبيت الأول
التوضيح فإن في الجواهر أما السكران بخمر أو نبيذ فالمشهور نفوذ طلاقه قال المازري
وقد روي عن مالك رواية شاذة أنه لا يلزم وقال محمد بن عبد الحكم لا يلزمه طلاق ولا عتاق وقال
الشيخ أبو الوليد يحيى ابن رشد الخلاف على المشهور الذي معه بقية من عقله لأنه لا يملك الاختلاف
من نفسه فيتفق ويصيب قال وأما السكران الذي لا يعرف الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة
فلا اختلاف أنه كالمجنون بجميع أحواله فيما بينه وبين الناس وفيما بينه وبين الله تعالى
إلا فيما هتك وفتنة من الصلوات فقيل إنها لا تسقط عنه بخلاف المجنون من أجل أنه أدخل الشر
على نفسه بالمعصية لتركها حتى خرج وقتها انتهى ابن عبد السلام ويفهم من كلام غير واحد
من الشيوخ أن الكلام لا يفيد السكران سواء كان مصطفا أم لا وأنه لا يختلف في ذلك
وتحصيل القول في السكران أن المشهور تلزمه الجنايات والعتق والطلاق والحدود ولا تلزمه
الإقرارات والعقود قال ابن البنا وهو قول مالك وعامة أصحابه وأظن الإقرار انتهى كلام
التوضيح وعلى هذا التحصيل أنشدنا شيخنا العالم المتفنن أبو محمد سيدي عبد الواحد بن عاشر
رحمه الله لنفسه لا يلزم السكران إقرار ولا عقود ... بل ما جنى عتق وطلاق وحدود ... قوله
يعني أن الطلاق يصح من المريض ابن الحاجب وطلاق المريض وإقراره كالصحيح في أحكامه وتصح
صرافه وعرية الطلقة وشفعتها في غير المرض بها إلا أنه لا ينقطع ميراثها خلافا لأشهب
محتجا بما قضى به عثمان للمرأة عبد الرحمن قوله ومتى من المرض البين يعني أن من طلق زوجته
وهو مريض يخشى منه فإنه متى مات من مرضه ذلك فإن الزوجة ترثه وإن انقضت

[illegible] الشيء
[illegible] الكناية
[illegible] السكران [illegible] من السماء
[illegible] حصيل
[illegible] الطلاق في السكران فيما يلزمه
[illegible] فصل
[illegible] ميراثه دونه
[illegible] نفوذ العقوب

عدة طلاقه ما لم تتزوج غيره ولا ينقطع ميراثها منه إلا إذا خرج عن عدته تنبيه قول الشارح
إلا أنه لا ينقطع ميراثها هي خاصة بيان لما يخالف فيه حكم الصحيح والمريض والصحيح يعني
إلا أن المريض إذا طلق زوجته أو أفر بطلاقها لا ينقطع بذلك ميراثها منه بل ترثه إن مات من مرضه
ذلك لأنه لما اتهم على حرمانها من الميراث عومل بنقيض قصده وإن ماتت هي قبله لم يرثها
ثلاثا أو واحدة انقضت عدتها أم لا وقوله إن كان مخوفا ابن عبد السلام لا خلاف في
اشتراط ذلك عند من أثبت لها الميراث واستدل على وجوب ارتهانها بالموطأ أن عبد الرحمن
طلق زوجته البتة وهو مريض فورثها عثمان ابن عفان منه بعد انقضاء عدتها وفي
المذهب قلت له أرأيت إن طلق المريض امرأته قبل البناء بها ثم مات من مرضه ذلك قال قال
مالك لها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها وإن كانت مدخولا بها كان لها الميراث
واعتدت عدة الطلاق وإن كان طلاقا يملك فيه رجعتها فمات وهي في عدتها انتقلت
إلى عدة الوفاة وإن انقضت عدتها من الطلاق وقبل أن يهلك ثم هلك فلا عدة عليها ولها
الميراث قلت وهل ترث المرأة أزواجا كلهم يطلقها في مرضه ثم ماتوا قبل أن يتزوجوا وهي
تحت زوج قال نعم قال الشارح رحمه الله أقول لم يقيد الشيخ رحمه الله كون
الطلاق قبل البناء أو بعده رجعيا أو بائنا وقد ذكر كل مسألة في محلها فاعتمد على ما ذكرته
هنالك انتهى وقد اشتمل كلام صاحب المذهب على ثلاثة أمور كلها جارية على الغراء قوله
ما لم يكن خلع أو تخيير البيت يعني أن المطلقة في المرض ترث زوجها إذا مات من مرضه ذلك إلا
أن كان لها تسبب في الطلاق كما لو سألته مالا حتى طلقها وكما لو خيرها أو ملكها فاختارت
الفراق أو كان المرض غير مخوف فلا ترثه وما ذكره من عدم إرثها منه إن كان المرض غير مخوف
ظاهر كما تقدم في كلام التوضيح عن ابن عبد السلام وأما عدم إرثها منه في مسألة الخلع
والتخيير فهو خلاف المعروف عند أصحاب والمعروف في مذهب المدونة أنها ترثه قال
في المدونة إن ملكها في مرضه أو خيرها فاختارت نفسها أو طلقها طلاقا بائنا في مرضه
فإنه لا يرثها إن مات وترثه هي إن مات من ذلك المرض كان الطلاق جاء من قبله أو من عرية
خلع المريض تلزم ووارثه إن مات قال أبو عمران وترث من المال الذي أعطته انتهى
واجتاب الشارح بل الناظم اعتمد في اشتراط طلاق الخلع تخريجا
عن قوله في الخلع وفي اشتراط التخيير رواية زيادة في المملكة في المرض أنها لا ترثه واستظهر
تخريج ابن عرفة في الخلع قال لأن الطلاق جاء من قبلها فكأنها اختارت أن لا ترث انتهى باختصار

إذا ماتت مطلقة المريض قبل موته [illegible]
[illegible] فصل
[illegible] ميراثه دونه
[illegible] الخلع ترث حتى من المال الذي أعطت به

وعمر الجواب بعينه فقد اشتهر ان البتة لا يعمل به في قضاء الاقوال وانما ذكر في فتاوى
فقط واضحا منه مخالفة المدونة والعمل على رواية زياد في مسئلة التخيير والله اعلم **قوله**
وينعقد الرافع اي الطلاق والدافع وقوله مختلف هو الذي معه بقية من عقله هذا اصل الخلاف على طريقة ابن رشد والمشهور لزوم طلاقه ومبصره مختلطا كان عقله بالمختلف وهو الذي لا يعرف الارض من السماء لا يلزمه اتفاقا وهو كذلك على هذه الطريقة وكطريقة ابن بشير عكس هذا ان كان في حال تمييزه لزمه الطلاق والا فلا اتفاقا وان كان مغمورا فالمشهور اللزوم ونقل بعضهم ذلك عن ابن شعبان وعيسى

التوضيح وظاهر كلام المتيطي ان الخلاف في السكران مطلق سواء كان معه ميز ام لا وكذلك حكى ابن الشرس المازري انه قال المشهور لزوم طلاقه والشاذ عدم لزومه ولم يفصل التفصيل هذه طريقة ثالثة **التوضيح** فيتحصل في المسئلة ثلاث اقوال ومقوله فلبن زوجة لازمة المجنون فيه المعروف لفاتنه على من ربع او شر وقوله ما لم يكن الطلاق بخلع اخ ابن ملاتة جنيز وتقدم ان هذا الجنون غير معروف والمعروف ما هو هو مذهب المدونة انتهى والله اعلم **تنبيه** تقدم ان مثل السكران الطلاق الفصر بلزوم المجنون والمبرسم الذي لا يعقل والذي يفيق المغلوب على عقله وتفصل الغاني عيل في مداركه عن بعض الرواية انه مثل عن كلام والتزاهل بغير السائل

أيا قاضيا قاق الانام بعلمه ... وأوتي عليهم بالتقصي والفضائل
فتوى هل يجري الطلاق التزاهل ... وترجمان الموت خطب المسائل **فاجاب**
إذا كان ذا عقل وحلو زوجة ... بغير لزم المطلبين بما جنى تسلسل
وان كان معتوها اي عقل عنده ... بغيبا فلا يحنث بكل وتزاهل

انتهى من شرح الفشتالي على الرسالة وتقدم انه اختلف في لزوم طلاق السكران وان اختلف فيه الفقهاء لانه كالمتعمد كما خالفه ذلك عن نفسه اختيارا **والغالب مع مطلوب هزل وهو ثلاثة اقوال** يعني انه اختلف فيمن طلق على وجه الهزل والعبث على ثلاثة اقوال قيل يلزمه وهو المشهور وقيل لا يلزمه ثالثها ان انتفع الهزل وبان لم يلزم وان لم ينتفع ولم يبين فيلزم وابن الحاجب وفي الهزل في النكاح والطلاق والعتاق ثالثها ان قام دليل عليه لم يلزم **التوضيح** ويلحق بالثلاث الرجعة والمشهور لزومه لما في الترمذي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وهو حسن غريب والقول بعدم لزومه في الثلاثة لابن الماجشون ذكره في النكاح والقول الثالث في كلام المصنف نقله ابن شاس عن الشيخ ابي عبد السلام والزهاد عليهم واحرانا نحو قوله وما ذكره من القول الثالث وهو شرط فيام الدليل على عدم اللزوم يعتبر فيه من تمام القول الثالث لان الهزل لا يثبت بمجرد الدعوى انتهى وكلام ابن عبد السلام ظاهر بل متعين لا يعدل

الفتوى المخرج لا يعمل به في قضاء ولا فتوى

تفصيل طريقتي ابن رشد وابن بشير في طلاق السكران

تفصيل مسئلة السكران انه ثلاث طرق

المعروف ومذهب المدونة انه الخلاف تحت ترك التفاريع

سؤال وجواب في طلاق التزاهل

ثلاث جد وهزلهن جد

عنه

شد والله اعلم **ومالك يبقى له لزم ملكه به الجعل في القسم** يعني ان من حلف مكرها غير طائع بل الخوف على نفسه او ولده او ماله او حلف بالطلاق مكرها ثم حنث فان له ما لك لا يلزمه طلاقا فاما ابو حنيفة فيرى له الطلاق ولم يتعلق بلزوم ولم يختص هذا الحكم بالطلاق واليمين بل وكذلك من اكره على بيع او شراء او نكاح او غيره او اقرار او غير ذلك كل ذلك لا يلزمه هذا كله في الاكراه على الاقوال واما الاكراه على الافعال فجاء في فعل الشيخ ابن عبد العزيز وابن عبد الحكم انه ذكروا في هذا الباب ضربان احدهما الفعل الذي يقع به الحنث كمن حلف لا افعل كذا على فعله او حلف ليفعلن كذا وقت كذا فحيل بينه وبين ذلك حتى ذهب الوقت كانت يمينه على بر او حنث وفيه طرق الاولى طريقة اللخمي قال اذا حلف بالطلاق ان لا يفعل شيئا فاكره على فعله مثل ان يحلف ان لا يدخل دار فلان فحمل حتى ادخلها او اكره حتى دخل بنفسه او حلف ليدخلنها في وقت كذا فحيل بينه وبين ذلك حتى ذهب الوقت فهو في جميع ذلك غير حانث وطريقة ابن رشد فان في حنث ثالثها يحنث في بيمين الحنث لا البر وهو المشهور وعليه اقتصر الشيخ خليل في باب الايمان حيث قال ووجبت به ان لم يكره ببر وهذا في الحالف على فعل نفسه لا غيره الضرب الثاني الافعال الممنوعة شرعا وذلك مثل شرب الخمر واكل لحم الخنزير والسجود لغير الله تعالى والزنى بالمرأة المختارة لذلك والمكرهة له على ان يزني بها ولا زوج لها وما اشبه ذلك مما لا يتعلق به حق المخلوق فقال ابن رشد واما الاكراه على الفعل فما اختلف فيه المذهب على قولين احدهما ان الاكراه في ذلك يكون اكراها وهو قول المغيرة والثاني ان الاكراه في ذلك لا يكون اكراها يتبع به وهو الذي ذهب ابن حبيب واما ما يتعلق به حق المخلوق كالقتل والغصب وما اشبه ذلك فلا اختلاف في ان الاكراه عليه لا يرفع في ذلك وفي ذلك قال الشيخ خليل في قتل مسلم وفعله وان يقتل واذا اعتبر الاكراه في الافعال فاحرى ان يعتبر في الاقوال فقال ابن الجلاب لان المعاصي لا تستحق بالاقوال الا من المكره على كلمة الكفر معتقدا لكفره بقلبه ولا يمان مطمئنة بالايمان فخلاف في شرب الخمر والقتل ونحوهما فان المعاصي فيها مخففة وعبر ابن عبد السلام عن الذي ذكره بان القول لا تاثير له في المعاني وله الذوات فخلاف الفعل فانه مؤثر انتهى **وفي التوضيح** في شرح قول ابن الحاجب ولا اثر لكلام والاكراه فروع معتبرة فمن اجتهد ان يثبت فيبقى الكلام فيما هو اكراه او ليس باكراه فقال ابن الحاجب وتحقق الاكراه بالتخويف الواقع بما يؤلم من قتل او ضرب او وضع لذع مرورة من مطهر او غيره وفي التخويف بقتل اجنبي قولان بخلاف قتل الولد وفي التخويف بالمال ثالثها ان كان كثيرا تحقق انتهى **وفي المقرب فلثت** له وطلاق

هل الاكراه والضرب

من اكره على عقود سوى عقد الطلاق من بيع ونحوه من الاقوال

الاكراه على الافعال جميعه كريقة اللخمي وطريقة ابن رشد

الضرب الاول ما يقع به الحنث

الضرب الثاني الافعال الممنوعة التي لا حق لمخلوق فيه

ما يتعلق به حق المخلوق كالقتل

ما هو اكراه وما ليس بإكراه اي ما يقع به الاكراه

المكره وعنه ونكاحه فان يلزمه من ذلك قال ابن رشد اتفق مالك واصحابه على
اليمين لا تلزمه اليمين اذا كان اكراهه بقتل ولده او بقتل اخيه او بضرب ابيه او كانت
يمينه فيما كان له فيه معصية او فيما ليس له فيه طاعة وله معصية وسواء حلف بقبل
له ان لم يحلف فعل ذلك كذا وكذا او استحلف ولم يهدد بحلف لا هدد لو لم يحلف هو متطوعا
باليمين قبل ان يستحلف انتهى والتعويل على ما ذكر انما هو في غير الاكراه على الكفر وسب النبي
والجهاد بالله وقذف المسلم اما هذه الثلاثة فلا يعتبر الاكراه فيها الا بالقتل له بالضرب والحبس
ونحوهما وفي ذلك يقول الشيخ خليل واما الكفر وسب عليه السلام وقذف المسلم فلا يجوز

للقتل ٭ وكل من يمينه بالله زمه ٭ له ثلاثة ان حنث لزمه ٭
٭ وقيل بل واحدة رجعية ٭ مع حقيه وقدره للنية ٭
٭ وقيل بل بائنة وقيل بل ٭ جميع الايمان وما به عمل ٭

يعني ان من حلف بالايمان اللازمة فقال مثلا الايمان تلزمني او ايمان البيعة تلزمني كذا وبعض
شيخ ابن الحاجب او قال له يمان لازمة او جميع الايمان او الايمان كلها تلزمني فقد اختلف
فيما يلزمه على اربعة اقوال الاول تلزمه الثلاث وهو المنتقى لابن الحاجب حكى الشيخ عبد الحق
عن ابي بكر بن عبد الرحمن انها ثلاث قال وهو الاظهر عندي على اصل مالك ولا يستظهر
اشار الناظم بالاربعة الاقوال تلزمه طلقة رجعية اذا لم تكن له نية الثالث تلزمه طلقة وان نوى
التوضيح في باب الايمان واذا قلنا بلزوم طلقة فهل هي بائنة او رجعية حكى بعضهم في ذلك
قولين والذي كان يفتي به الشيخ ابو محمد لزوم الثلاث وهو الصحيح عن التونسي والخمي
وعبد الحميد والمازري وغيرهم حتى ان السيوري افتى بنقض حكم حاكم افتى بالواحدة
وحكى ابن رشد قولا بالعزوبين ان يكون فقد الايمان تلزمه العموم فيلزمه الثلاث
وان لم يكن مقصودا ذلك لزمته واحدة انتهى القول الرابع مما حكى الناظم لزوم جميع الايمان
ابن الحاجب ولو قال الايمان تلزمه او ايمان البيعة ولا نية تخصص فالجميع اتفاقا
وفي لزوم طلقة او ثلاث قولان فيلزمه عتق من يملك حين الحنث والبيت والمشي الى بيت الله
وصرفه ثلث ماله وكفارة يمين وكفارة ظهار وصيام سنة ان كان معتادا لليمين بها لا لتو
ضيح قال القرطبي ليس لمالك ولا لاصحابه في هذه المسئلة قول ثابت وانما تكلم فيها
المتاخرون وفيها اربعة اقوال في المذهب نقل عن الباجي انه لا يلزمه غير الاستغفار
وعن القرطبي وابن العربي والشبيلي ان عليه ثلاث كفارات القرطبي ولا يدخل

اتفاق مالك واصحابه على عدم لزوم يمين المكره

قوله حقوقا

امور لا يعتبر فيها الاكراه ولا يقع الا بالتخويف بالقتل

الايمان اللازمة وحكمها

بائنة

الايمان تلزمه ولا نية له كذا اللازم له الجميع اتفاقا

بلا استغفار ومنفي كفارات او بواحدة

بيمينه طلاق ولا عتاق الا ان ينوي ذلك او يكون انما حلف بالله وعن ابن عبد البر
ان عليه كفارة يمين وعلى هذا لا تعارض الذي ذكره ابن الحاجب تبعا لابن بشير ليس بخير انتهى
قال مقيده عفا الله عنه وقد وقفت على سؤال سئل شيخنا شيوخنا الامام العالم
الشهير ابا سعيد ابن لب بن زكريا يحيى الشراج وسيدي ابو محمد عبد الواحد الحفيد رحمهما الله ما
تقولون فيمن قال لا يصح الزنا يقول ان فعلت هذا اليمين سوى لا تستعمل ازمة عبد البر الذي
يقول انه لا يجب عليه سوى كفارة يمين بالله فهل تغليظ هي تبع مع الله تعالى ام لا فاجاب
الحفيد بان قال الذي كان يفتي به الامام ابن سراج عدم اللزوم واختاره جماعة من المتاخرين قال وهو
الذي نختاره ونرتضيه تبعا لذلك الامام العظيم واجاب الشيخ ابن لب بقال ما نقله السائل عن
الباجي وابن عبد البر صحيح وقد نقل ذلك عن مالك رحمه الله تعالى فمن قلد ذلك فهو مخلص
وانما من قلد على ما الفتى به سالما وكتب عبيد الله تعالى يحيى بن محمد الشراج انتهى وانظر
قول الناظم في القول الراجح انه ما به عمل مع انه المشهور عند الشيخ خليل وحكى عليه ابن الحاجب
الاتفاق وان ثبت معه في ابن تعارض وقال الشارح بعد ان ذكر فتوى عن الاستاذ
ابي سعيد بن لب فيمن حلف بالايمان اللازمة على امر يستغفر فحنث خلافه وانه يلزمه الطلاق ورجح
كونه ثلاثا ثم قال واخر كلامه اقول لم تزل الفتيا على عهد شيخنا ابي القاسم بن سراج رحمه
الله صادرة بلزوم الواحدة في الزوجة الحالف بالملازمة اذا حنث ولم تكن له نية في الثلاث على
وفق الشيوخ الثلاثة ابي الحسن القابسي وابي بكر بن عبد الرحمن وابي عمران العبدي ومن
وافقهم على ذلك من اشياخ الاندلس وربما يستظهر بتحليف الحانث على عدم علمه الحكم
فيها حتى كان ذلك يوثر في ذلك العرف المستقر فيها قديما انتهى

وايكرزات راب لا تختلع ٭ الا باذن حاجر ومنع
وجاز له اب عليها اعملة ٭ كراعي الشيب بعد الذرية

يعني ان البكر ذات الاب لا يجوز خلعها الا باذن حاجرها وهو ابوها ومنع من الخلع بغير اذنه فان خالع
ابوها عنها جاز ذلك نص ابن ابي البكر وكذا يجوز خلعه عن ابنته الثيب الكبيرة باذنها له اما خلع
البكر او خلع ابيها عنها فقال ابن سلمون فان كانت الزوجة محجورة لعوارضها فلا يجوز خلعها
الا باذن ابيها ثم قال ويجوز للاب ان يمضي الخلع عليها دون اذنها ان كانت بكرا وقال
ابن فتحون والمتيطي والمحجورة ان تخالع باذن ابيها او وصيها وتقول بعد اذنه لها والا من الفقه
ابن الحاجب وخلع الاب عن المحجورة بالصغر او كبيرة تاذن التوضيح اما خلع الاب عن ابنته البكر

اتفاق ابن الحاجب ليس بخير

فتوى الامام ابن سراج عدم اللزوم واختاره جماعة

لم تزل الفتيا على عهد ابن سراج بلزوم الواحدة في الملازمة حيث لا نية في الثلاث

الصغيرة وليها لم يجبر البالغ بالاتفاق والحرة البالغة بكرا مرخوذ بها اذا لم تعلن اذنه مسلوبة
قبل المصيبة كان له الجبر على النكاح وهو الصحيح ان ثبت قبل البلوغ على القول بجبرها ولعل المصنف يعني
ابن الحاجب عبر بالجبر لتعزا انتهى واما خلع الاب عن الثيب باذنها فقال في التوضيح وفي خلع الاب
عن ابنته البالغ الثيب السفيهة قولان اول لابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين
لا يجوز له ذلك الا باذنها وقال ابن زرب وابن لبابة حرج العقيلة من التخريج بجواز ذلك
وراوه صاحب لة البكر ما دامت في ولايته الخمسي وهو الجاري على قول مالك في المدونة ابن
راشد والاول هو المعروف لابن عبد السلام وهو اصل المذهب انتهى وفي المختصر وخلع الاب
عن السفيهة خلاف يعني بغير اذنها واما باذنها فجائز بلا خلاف والله اعلم وذهب الناظم على
القول الاول الجاري تقدم عن ابن راشد وابن عبد السلام وهذا كله في ذات الاب وعليها تكلم الناظم واما
ذات الوصي فقال ابن عرفة وخلع الوصي عن يتيمته دون اذنها ثالثها لا يخلع وفي اختصار
الواضحة قال الوصي قال ابن القاسم في المدونة يجوز مبارات الوصي عن البكر برضاها فلت
ابن الخلع
فلا رجع عفوك على الوصي برضاها لا عليها باذنه خلاف فصل بعضهم عليها باذن الوصي انتهى
منه للبعض الموشطين وفي التوضيح قوله بخلاف الوصي عليه بيان له ابن الحاجب عن البكر على المشهور الجاري
وهو مشهور قول ابن القاسم ورواية عن مالك ومقابل المشهور رواه ابن نافع عن مالك ان الوصي
يخالع عن اليتيمة وهو لابن القاسم ايضا انتهى ابن سلمون وخلعها جائز باذن وصيها سواء كان من
قبل الاب او من قبل القاضي اذا كان ذلك على وجه النظر لها على ما جرى به العمل وروي عن مالك ان
ذلك لا يجوز انتهى وامتنع الخلع على المحجور الا باذنه على المشهور
والخلع جائز على الصغير مع اخرى باب او حاجر

الخلع الاب عن الثيب الخ خلعا هو العضو ابن حبيب لا اذن منه

مه

فعل الاب القوصي عن محجورته دون اذنها وما به العمل فيه لم يقع وفيه خلاف

يعني ان الزوج اذا كان محجورا يعني بالغا فانه يجوز للابيه ولا لوصيه ان يخالع عنه الا باذنه وعلى ذلك نبه
بالبيت الاول واما ان كان صغيرا غير بالغ فلا يجوز للاب ولا للوصي ان يخالع عنه الا بعوض وعليه نبه بالبيت
الثاني فقوله على المحجور يعني البالغ بدليل كلامه في البيت الثاني على الصغير ومقابل المشهور
انه يجوز خلعها عنه وقوله لاب يتعلق بخالع والمراد بالحاجر الوصي ووصي الوصي ووصي القاضي
قال ابن سلمون وان كان الزوج في ولاية فاما ان يكون كبيرا او صغيرا دون بلوغ فان كان كبيرا فالخلع
جائز وان كان صغيرا فذو وصيه لا الصلاة بينه وبينه ويلزمه اذا وقعه وتذكر في التعفر موافقة الوصي
او الاب ان مضا على الخلع وتضمين الشهادة على الجميع ولا يجوز خلع الاب او الوصي عليه بغير اذنه
على المشهور وقيل يجوز مثل ما تقدم في النكاح وان كان صغيرا فيجوز خلع الاب والوصي عليه

على الاب الخلع عن محجورته بلا اذن منه

على الاب الخلع عن الصغير

بشرط ان يكون له دوران له ولا يجوز على غير ذلك ثم قال ولا يجوز طلاق الصغير ولا خلعه ولا طلاق الاب
والوصي الا بشرط ان له بلا خلاف انتهى ويعني نقل الشارح عن المغربي

ومن يطلق زوجه وتخلع بوكر منه له وبرضع
ثم يطلقها قبل الخرج ان لا يعود عليه اجمع

يعني ان من طلق زوجته على ان تخلت له بنفقة ولدها منه الى الحمل ثم راجعها من ذلك الطلاق فلا اشكال
ان النفقة تعود على الاب فاذا طلقها ثانية فلا تعود نفقة الولد عليها الا ان تتحمل بها في الخلع الثاني
وفي هو ابن عات مسائل ابن رشد في المراة اذا خولعت على ان تحملت بنفقة ابنها من الزوج الى الحمل
ثم ارتجعها سقط عنها ما تحملت من نفقة ابنه ورجعت على الاب ولا تعود على المراة الا ان تتحمل بها ثانية
انتهى وفي ابن سلمون وكذلك ان ارتجعها فانها تسقط عنها ما تحملت من النفقة وترجع على الاب
ولا تعود على المراة الا ان تتحمل بها ثانية انتهى وفي ابن سلمون وكذلك ان ارتجعها فانها تسقط عنها
ما تحملته من النفقة وترجع على الاب ولا تعود عليها الا طلقها ثانية الا ان تتحمل انتهى

وان تحملت ان اختلاع وقعا من مالها ما فيه للزوج وقعا
بالامر الذي ابيه التزما وهو مشارك به لغرما

يعني ان من خالع زوجته على ان تحملت له بنفقة ولدها منه لمدة معلومة ثم ماتت في اثناء تلك المدة
فانه يوخذ من مالها نفقة بقية المدة المشروطة فان كان على المراة دين غير ما التزمته من النفقة
فان الزوج محاصة غرماها بما التزمته من نفقة ولدها فان في الزيادة الجموعة قال عنون تلزمها
النفقة وان اشترطها عليها خمس عشرة سنة فان مات الاب في المدة لم يكن للزوج رجوع بما بقي
لانها انما تحملت له رفع مؤونته عنه ولو ماتت هي وفيها من مالها غرماء مؤونة الاب الى انقضاء المدة التي
التزمتها فان مات الاب قبل انقضائها رجع ما بقي مما وقف ميراثا لورثة المراة وان ابلت رجع
ذلك الوقف الى الغرماء ان كان فيهم شيء من دينهم اذ للزوج محاصة الغرماء بالنفقة انتهى
والامر يتعلق بوقتين وتاب التزما للانعقاد وما فيه تاب وقف وقوله وهو اي الزوج
مشارك لغرماء المراة في متعلقها بها خاص هو به نفقة ولده والغرماء بينهم

وموقع الثلاث والخلع ثبت طلاقه والخلع فرد ان ابت

يعني ان من طالبت زوجها بالف مثلا على ان يطلقها واحدة فطلقها ثلاثا فلم ترض ذلك وابت فان
الثلاث تلزمه ويرد الالف قال ابن سلمون الخلع طلقة واحدة بائنة وان شرطا انها رجعية على المشهور
وان اوقع ثلاثا على الخلع نفذ الطلاق ويسقط الخلع ابن عرفة روى اللخمي ان اعطته مالا على
تطليقها واحدة فطلقها ثلاثا لزمه ولا قول له وارى ان كان راغبا في امساكها فرغبته في الطلاق

لا تعود الشروط في الخلع بعد المراجعة وفرضها التحمل ثانية

اذا امكن الاجل في انشاء مشترك التزام نفقته لابيه

الا قول لها واذا كان رجب بحيث لا يعطيه عطية على ان تكون واحدة الرجع جميع ما اعطته لانها
انما اعطته على ان لا يرفع الى الشيخ لعلمه انه يراجعها من غير زوج قلت الاظهر رجوعها
عليه بما اعطته مطلقا لانه بخلافه اياها ثلاثا يجيبها الامتناع من الناس من تزويجها حتى
جعلها ابلة محلها فيسبح عنه ان يطلقها متصلا الا ان انتهى قال الشارح رحمه الله وجه القول
بالرجوع مطلقا ظاهر واياه اعتمد الشيخ رحمه الله في هذا البيت ويفهم من ابن عرفة كان سا
فد نظر امن قبل تعبير ومثله منصوص في وثايق ابن سلمون **فرع** وكذلك عكس هذه المسئلة خا
لعته على ان يطلقها ثلاثا محلل واحدة لا كلام لها لان مقصودها من حصل ابن الحاجب ولو قالت
طلقني ثلاثا على ان يعطيك واحدة او بالعكس وقع واستحق ذلك على المنصوص وقيل لا ان
مقصودها فرقة ابن اضاح المسالك والمذهب ان لا كلام لها وصحح ابن شبيب ترجيح القسمين
الخلاف الخلاف على الفاعل كذلك فاعلة اشتراط ما لا يجيز هل يجب الوفاء به ام لا واختاره
بعضهم انه شرط يجيز تقية غلبة الشجاعة لها في مراجعته على كراهة منها انتهى وعلى انه من
شرط ما يجيز تلزم الواحدة وفي داخل مسئلة الناظم والله اعلم وان المسئلتين اشار الشيخ خليل بقوله
او طلقني ثلاثا بدرهم فطلق واحدة او بالعكس فمسئلة العكس في كلام ابن الحاجب وخليل هي
مسئلة الناظم والاولى في كلامه هي مسئلة هذا الموضع

ومن فرا الطلاق دون نية بطلقة يلزم الزوجية
وقيل بل يلزمه ثلاثة ولا اول اختصر الاسوله

يعني ان من طلق زوجته ولم ينو واحدة ولا ثلاثا فقيل تلزمه طلقة واحدة لانها محققة وقد حصل بها
مسمى الطلاق وقيل تلزمه الثلاث احتياطا قال الناظم والاول وهو لزوم الواحدة اختصر **قلت**
والخلاف جار على الخلاف في اللفظ المحتمل هل والاكثر اذا لم تصحبه نية هل يحمل على اقل مصروفاته او الاكثر منها
ولمسئلة نظائر **وفي** مصر ابن علان من قال طلقت امرأة ولا نية له فقيل انها واحدة وقيل
انها ثلاث ذكر ذلك ابن رشد في طلاق السنة **وفي** ابن سلمون قال طلقتها ولم تكن له نية
في ذلك قولان احدهما انه تلزمه طلقة واحدة والثاني انه تلزمه الثلاث ذكر ذلك ابن رشد في طلاق
السنة **وسئل** ابن رشد رحمه الله عن رجل تشاجر مع امرأته فقال لها انت طالق ثم اتبعه بالسب وقبيح
الكلام فقال لها انت طالق ثلاثا ولم تكن له نية في شيء من ذلك **فاجاب** اذا قال له
من علمها وصفت فقد بانت منه بالثلاث تطليقات ولا سبيل له اليها الا بعد زوج انتهى وهذا انما
على حمل الطلاق الاول على الرجعي فلذلك لزمه الثلاث التي اوقع عليها بعد ذلك وقد تلخص من هذا
ان من طلق ولا نية له واحدة ولا ثلاثا وقلنا تلزمه واحدة ان تلك الواحدة رجعية يترتب عليها

كثير من الناس يمتنع من تزوج المطلقة ثلاثا خوف علة فب عليه

خالعته على ان يطلق ثلاثا فطلق واحدة

فصل

فاعلة في اشتراط ما لا يجيز هل يجب الوفاء به ام لا وقف على من خالعه

مرتبة الطلاق ثلاثا

مفهوم ان الطلاق رجعي ما لم يتبع بعوض

الطلاق

الطلاق وكذا يحصل من جواب الامام ابي سعيد بن لب فيمن قال لزوجته انا لا نتزوج بغير يمين فان هي
كالنوم وهي عليه حرام اشار الى ان له مطلق انا كالخلية مملكة بلا يمين ترد عليها ملكه
التحريم فان اراد مراجعتها حلفها انه قصد الخلية المملكة وان اراد بها طلقة رجعية او لم يرد
بها رجعية ولا مملكة وانما نوى الطلاق دون حقيقته فانه يترتب عليه التحريم الذي ذكره لمجرد
فان كان قصد بالتحريم تعجيل الطلاق الذي اوقعه اولا فقد لزمه حكمه والتحريم اذا لزم بعض
الثلاث **قال الشارح** ما معناه وعلى لزوم الواحدة كلامه لا يتنزل فهل تكون رجعية يترتب عليها
التحريم كما ذكر الامتناع او بائنا قال وهو الاظهر في هذه الازمنة لعدم معرفة الناس بالرجعة
فلا يترتب التحريم انتهى **وما امرؤ لزوجه يلتزم مما زمان عصمة يستلزم**
جزا اذا ما دون الثلاث طلقا زال وان راجع عاد مطلقا
مثل حضانة والانفاق على اولادها ومثل ترك جملا

يعني ان الزوج اذا التزم لزوجته ما شاء ان يلتزم زمان العصمة كحضانة اولادها والنفقة
عليهم والغيبة والرحيل بها واولاد حرام ونحو ذلك من الشروط المختلفة ثم طلقها دون
الثلاث فان ذلك يسقط عنه فاذا راجعها رجع عليه ما كان التزمه فاذا طلقها ثلاثا ثم
راجعها بعد زوج فان ذلك لا يعود عليه وهذا يؤخذ من مفهوم قوله فاذا دون الثلاث
كما في البيت اذ مفهومه انه ان طلق ثلاثا ثم راجعها لم يعد عليه وقوله مثل حضانة والاولاد
في البيت تمثيل لقوله وما امرؤ لزوجته يلتزم ولو جعله اثر الكان انسب **وفي طرر ابن عات**
وسئل يعني ابن رشد عن رجل تزوج امرأة وطاع لها بالنفقة على ابن لها من غيره مدة الزوجية ثم
طلقها وانقضت عدتها ثم راجعها هل تعود النفقة اولا فقال تعود عليه ما بقي من طلاق
الملك شيء وجاء ادعى الزوج انه انما التزم النفقة دون الكسوة فالقول قوله مع يمينه وحكى
ابن زرب انه قال تلزمه النفقة مع الكسوة ورجح ابن عرفة انزاج الكسوة **فرع** سئل الامام ابو
سعيد بن لب عن الزوجة اذا اسقطت عن زوجها حكم الطوع بنفقة اولادها من غيره هل لها
ذلك ويتبع الزوج باسقاطها ام لا **فاجاب** ليس لزوجة ان تسقط عن زوجها
حكم الطوع ولا يتبع الزوج به ان وقعت لان حق الولد قد تعلق بالطوع فليس لامهم اسقاطه
وان كانت وصيا كان وليس المجبور لا يجبر عليه ما لم يجبر عوض وقد نص ابن رشد في النوازل على ان الام ليس
لها ان تسقط عن زوجها من النفقة ما لا تعلق به لغيرها حتى طلبت نفسها ان تزوج عليها
فان كان الشرط ان الداخلة عليها طالق فهذا لا يسقط لانه تعلق به حق الله تعالى انتهى من
العابي للونشريسي وانظر اذا تطوع بنفقة ولدها هل تنقطع ببلوغه عاقلا قادرا على التكسب

نعم تقول انك فلان بغير يمين فهي طالق او حرام

على لزوم الواحدة سلم بالابنة وهو الاظهر في هذه الازمنة

اذا التزم شرطا ثم طلق هل يعود عليه الشرط ما لم يراجعه

الراجح انزاج الكسوة في التزام النفقة

هل يتتبع الزوج باسقاط زوجته عنه نفقة ما التزمه من نفقة اولاده

متى تنقطع نفقة الاب عن زوجة ابيه

كما تنقطع بترك عمل بها أو تنقطع بالموت أحد الزوجين أو وراثتها لقول المؤلف ولا تبقى الملاعنة
مدة الزوجية بينه وبين امرأته فقال الخطاب في الذخيرة قال الشيخ أبو بكر
الفارسي وبعض الكتب إن كان الطلاق بتبقية المولود لمدة الزوجية فإنما يقع الزوج الانفصال عن
الزوجية ما دام صغيرا لا يقدر على الكسب انتهى وجزم به ابن سلمون وفصله وإن كان الطلاق
لمدة الزوجية فإنما يقع الزوج الانفصال عن الزوجية ما دام صغيرا لا يقدر على الكسب انتهى
الخطاب وهذا خلاف ما تقدم عن مختصر الشيخ خليل وغيره انتهى فقال
في مجيء المحاولة الطلاق الرجل بتبقية ابن امرأته أمر الزوجية جاز بعد كبره أن يفعل ما يمكن وإن
كان له في الفعل يمين الحرر ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ويفعل الشرط
كذا أمر زوجها في التفريق ... ما لم يرجع بالرجوع
وثبتنا أبو بكر وقال ... بينهما رد على من سبقا
وقال قوم ما شاء جائزا ... من جعل الثلاث بينهما واحدا
لأنه قوله فراقها ... ما لا يعوده وإن يشترك
وإن لم يسقطه ما يستوجبه ... جعلا عنه ما لزوجه
وإن لم يكن الزوج قد تبع ... فكلما تزوجه مرتجع
تقرير في شرح قوله وإن فعل في حكم جاز النكاح وما يتعلق به ويفسر النكاح
الامتناع به عفوته وصرح على الطوع انتهى أن الامتناع جواز تعليق أو أبو هلال الزوج جاز
يسكنها أو رضا جبرها أو نحو ذلك وإن زاد أن تمام فسخ عقد النكاح فلا يسترد إن كان لصرعا
بعد عقد مجاز ويشاء كراشكا الناظم في الجيلانيات قبل عقد حكم ما تزوجه الزوج زوجته
وإنه إن طلقها أسقط عنه وإن راجعها رجع عليه بالإذا طلقها ثلاثا أو راجعها بعد زوج فلا
يعود عليه إلا إذا التزمه ثانية هذه المراجعة ذكر هذا الامتناع تحرزا وإنما إن امتنعت
سكنى دارها مثلا ثم طلقها فلا سكنى له فإن راجعها رجعت له السكنى إلا إذا طلقها ثلاثا
ثم راجعها بعد زوج لم ترجع له قبلا جرى في الحكم بين ما التزمه الزوج زوجته وما لم يلتزمه
معه له وعلى منازلته بالبيت الأول وإن خبر أن الذي جرى به العمل أن المسلمين
سواء وإنه إن طلق ثلاثا ثم راجع يرجع له ما استحقه ثم أخبر الناظم عن شيخه سعيد بن لب رحمهما الله أنه فرق بين المسلمين زاد على من سبق
ساوى بينهما وسوى الإمام ابن القاسم الجزيري مولى الأمير المحمود أحد الكتب الأربعة
التي ينقل منها الناظم وقال إن من قال من مسألة الامتناع عن مسألة التزام الزوج

إذا التزم تبقية ابن امرأته بعد الطلاق فسخ قبل وثبت بعد بصداق المثل

مستوجبه

فإن فيما سبق

فإن فيما سبق عمل عليه لما بينهما من العرف وعلى هذا نبه بقوله وثبتنا أبو بكر فما قبله
من جعل هو جاعل فاسد وما عمل فيه الأمد سعيد ورد أمعبر من أجله ثم بين الفرق بين المسلمين في قوله
لأنه قوله فذا سقطه البيتين وأنه في مسألة الامتناع العود للزوج إذا طلق بغير أسقط حقه فلا
يعود إليه بالمراجعة إلا إذا أمتع ثانية وأما ما التزمه الزوج لزوجته فإن الحق فيه للزوجة أو لبيت
وهم لم يسقطوا ما وجب لهم فيعود ذلك لهم إذا عاد سببه وموجبه وهو الزوجية بقوله
لأنه أي الامتناع حوله أي للزوج وقوله وذاك أي ما التزمه الزوج ثم أخبر الناظم أن الحكم عندهم من
الرأيين عود الامتناع بالمراجعة كما صرح به أولا ونظم ذلك بالمسألة المتقدمة قريبا وهو
من التزم لزوجته تبقية أولادها الذكور لها وهما مطلقتان والثلاث يخلع يعني أو يخلع ثم
راجعها قبل كل ما التزم لها مما ذكر مع عليه كما كان وما كان لها على الزوج ثم وكل تسقط
عنه بالطلاق وإن كانا أعطته شيئا ليخلعها فسماها مختلعة وحاصله أنه استحق هو سواء
المسلمين لم يطلق له الجري المتقدم وعلى هذا نبه بقوله كمن تختلع فكل ما تركه من تخلع وإن كان هذا
مراده في قوله كمن تختلع تكرار مع قوله كذا جرى العمل في التتبع البيتان وترك بعض الحق أي ترك
أي سقط من حقها بالخلع ويعود بالمراجعة ولا يعني والله أعلم أن كل ما تركه المختلعة للزوج من
المال مما أعطته له من برها أو سلفتا له فيه مما دخلته يجب رده إليها إذا راجعها إذ فرق بالجعل
على ذلك وفيه تحل لها بعضه وفكلا يرد لها شيئا ولا يعطيها إن ما تحل به النكاح بانظر ذلك والله
أعلم وبقي أهل الشارح قوله كمن تختلع ولعله والظاهر عود ذا المختلعة التي تركها كان لها من
مهرها من كتابي وسواه فإذا عادت الزوجية بينهما وبين معارفها عاد عليه كل ما تركته له انتهى
ونوعي ظاهرها فلنا من عود ما أعطته أنا هو أنها لم تخلع بعض الصورة لأنه حتى يقام عليه قال
في المختصر المعروف وإن أحمى زوجته زوجها في دارها أو غيرها مرة الزوجية بطلقها الزوج فإن راجعها
بقيت له العمرى ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء وإلا تنقطع إلا بالثلاث إن راجعها بعد زوج لما قوله
أمر الزوجية يقتضي أمر العصمة وقد قال القاضي أبو بكر بن بشير وبمن تطوع لزوجه بتبقية أبنائها من غيره
أمر الزوجية فطلقها ثم راجعها وابن من الأبناء إن الأبناء لازم له ما بقي من طلاق ذلك الملك شيء وكما
قالوا بعمرى الأبيض قال الشارح رحمه الله وما أشار إليه الشيخ رحمه الله من تبقية الأبناء أخذ ابن
سعيد ابن لب رحمه الله بينهما فلا بد وقوله ورجعة الزوج تعبير كل ما فذكر في مصنفه ملتزما من برها أو تبقية
لا تلزمه وإن يتبع الطلاق بهزمة لأنه حق له فتركه وغيره من بعد له فرملكه وذاك حق واجب
عليه فلم يكن إسقاطه البيت فإن الجزيرة فيلسا فلسا فلسا فجعل البيتين بالله واحدا

فصل في النزاع في حق الطلاق

أي في النزاع عند الطلاق

تفصيل الطلاق في تفرقة

قوله وحاصله أنه استحق أي سواء هو أو مستحقها عليه وهو ثم بلد فلانة أو سعيد الكافر ضعيف والإذن من العرف قول القاضي فمن تختلع أي مما فيه من الفرق مع التلفيق البيتين

الزوج ان خلوة من يعتبر بينا ... ولا ادعا بالوطء ومعلنا
فالقول قول زوجة وتستحق ... بعد اليمين مهرها بريئة
وان يكن منها نكول فالقسم ... عليه والواجب نصف ما التزم
ويغرم الجميع مهما نكلا ... وان يكن لا يبتنا فرجعة
فالقول قول آبي وقيل بل ... لزوجة وما عليه من عمل

يعني ان من تزوج امرأة وخلا بها خلوة اعتبرها ابن حبيب الى ان يدعيها الزوج وبينها الجرح هدرت المرأة ان زوجها هدرا وهي مهرية ثم طلقها وقال لم امسها وماتت بل مسني فالقول قول الزوج مع يمينها ولها الصداق كاملا وعلى هذا انه بقوله الزوج ان حلوا اليمين وذلك لان الاصل السنة تشاهد ثم هي تخلف معه وتستحق بان نكلت عن اليمين حلف الزوج ولم يكن لها الا نصف الصداق وعلى هذا نبه بقوله وان يكن منها نكول فالغرم ايضا بعد نكولها يجب عليه الصداق كاملا وعلى ذلك نبه بقوله ويغرم الجميع ويغرم الجميع مهما نكلا وذلك لقولهم النكول بعد النكول تصديق للناكل اولا وهو هنا للزوجة ملكها جميع الصداق لانه اذا كانت الخلوة خلوة اعتبرا واما ان كانت خلوة زيارة فالقول قول الزوج منها مع يمينه ان زارته فالقول قولها انه مسها ولها جميع الصداق وان زارها هو فالقول قوله انه لم يمسها وعليه نصف الصداق وقيل القول قول الزوجة سواء زارته او زارها وليس العمل على هذا القول بقوله الزوج ان طلق من بعد البناء اي من بعد الخلوة بها اذا كانت خلوة اعتبرا قال في التوضيح اي خلا بينه وبين امرأته وهو مراد ما ينا بارخاء الستور وليس المراد ارخاء الستر والاغلاق باب فلانه ابراز منه انتهى ومفهوم قوله من بعد البناء انها اذا اختلفا في المسيس بعد العقد عليها ولم تثبت خلوة بينهما فان القول في ذلك قول الزوج نقله الشارح عن ابن حارث ولم يعلله بتعلوبرة ومقتضاه ان ما علل به الآبي على الزوج وكان قوله وان يكن منها نكول زيادة وأيضا كلا لفتشية اي كل منهما وفرقا خبر كان من قوله وان يكن لا يبتنا وقوله فالقول قول آبي هو جواب قوله وان يكن وقال في المغرب قال سحنون قال ابن القاسم قال مالك في رجل تزوج امرأة وخلا بها وارخى الستر عليها ثم طلقها وقال لم امسها وقالت قد مسني القول قوله وعليها العدة ولها الصداق كاملا اذا كان المدخول عليها من نساء وسواء به هذا دخل عليها في بيته او في بيتها فان كان شيخا وحل عليها نهار في رمضان او بصائمة صيام او كهلا في اوضوع ثم طلقها من يومه او كانت محرمة او حائضا فطلقها قبل ان تغتسل من احرامها او تغتسل من حيضتها وتذاكر المسيس فقال ابن القاسم مالك عن رجل دخل على امرأته وهي حائض ثم اختلفا بعد ان الزوج لم يمسها وقالت المرأة

الشاهد الغرم عامل مع الحلف وكذا النكول

النكول بعد النكول تصديق للناكل الاول

المراد بالبنا هو الخلوة هنا ومراد الغزالي بارخاء الستور هو الخلوة ثم الزوج فزوجه

تفسير الاغلاق

بل قد مسني

قد مسني فالقول قول الزوجة اذا ارخيت عليها الستور فانا ارى كل من خلا بامرأته وادعت انه لم يمسها فالقول قوله اذا كانت خلوة بناء وان كانت حين خلا بها بعد النكاح لا ينبغي له ان يخلو بها فيها انتهى وقد اختصر ابن الحاجب هذه المسألة بلا وجه عما في والفي انه ان فعل والمذهب ان القول قول الزوج اذا خلا بها خلوة اعتبرا ولو كانت محرمة او حائضا او بعد نهار رمضان ثم قال وخلوة الزيارة مشهورها قول الآبي منها للعرف بخلاف خلوة الاعتبار انتهى التوضيح المشهور ان زارته فالقول قولها لان العرف ان الرجل ينتهك بيته وان زارها فالقول قوله لان العرف ان الرجل ينتهك البيت وهذا معنى قوله للعرف انتهى وقال المتيطي القول قولها زيارة كانت او بعيدة كان البناء بدار او دارها وقع الكل وعن في من البناء او بغير ولا المسكن كله ولا رجعة لانكار الوطء واختلف بعينها وسكت عن اليمين في المدونة وقال في كتاب محمد وكتاب ابن المواز عليها اليمين انتهى وعلى وجوب اليمين اعتمد الناظم لارخاء الستر شاهد عرفي كمع فالقول قول الآبي بالشفعة والمشهور ان العادة والعرف كشاهد وامرأة يمين معه وقيل كالشاهد بيمين وقال المتيطي وايضا قال القاضي ابو محمد ما عدل من حكم بقوله فلا بد من يمينه انتهى وقال ابن حارث روى عن ابن وهب انه قال مع مالك عن كون القول قول الآبي اذا ادعى القول قول المرأة حيث لم ارخ الستر وكانت الخلوة انتهى وعلى هذه الرواية تبقى الناظم بقوله وقيل بل لزوجة وما عليه من عمل وتم ينقل الشارح فيقتضي يوافق قول الناظم وان يكن منها نكول فالغرم عليه والواجب نصف ما التزم ويغرم الجميع مهما نكلا ولكنه جار على البعض ظاهر الوجه والله اعلم

ومن كسى الزوجة ثم طلقا ... باخر ذا مة فرب قصر مطلقا
والاخر اه من لها شهور ... ثلاثة وصاعدا فجور
وان يكونا اختلفا في المكسو ... فالقول قول زوجة ذا انعس
والقول للزوج بغوب متصل ... والقبر ذات اعمل بالحال اقتل
وجبت خلوتها في الزمن ... يقال للزوجة فيه يمكن
وعجز فالبين زوج يوجب ... وان اراد تبلها فيقلب

انتقلت الابيات على مسألة اولى من كسى زوجته ثم طلقها طلاقا بائنا واحمل ايضا عين الثوب لها عليه كسوة واراد الزوج اخذ كسوته فان كانت كسوته لها قبل الطلاق بازمن ثلاثة اشهر فله اخذ كسوته كيف وجدها وان كانت قبل الطلاق بثلاثة اشهر فصاعدا فلا يأخذها وان هذه المسألة اشار بقوله ومن كسى الزوجة ثم طلقها البيت ومعنى الطلاق ما بين الاول كيف وجدها خلقا ام لا المسألة الثانية اذا اصدقها ثم طلقها وادعى انها المكسوة الواجبة عليه ليستردها فان كان الطلاق بالقرب كما ذكر في المسألة الاولى وادعت هي انه اعطاها لها فيمضي

اختصر ابن الحاجب المسألة بلا وجه عما في والفي اشارة

الرشيقة وغيرها سواء ادعاه الغريم

المشهور ان العادة والعرف كشاهد وامرأة لا بد من الحلف معه

من كسى زوجته ثم طلقها واراد اخذ كسوته

اذا ادعى الزوج انها هدية وادعت الزوجة انها

لها ما تحكي هيئة فتجيئ بالقول الزوجة في الثوب الرقيق المناسب لزعم الحمل والقول قول الزوج في ثوب الصفة
المناسبة لا يمين عليه ويلزم به وإن قال أنا أريد قوله وإن يكونا اختلفا في الحمل من قول الزوجة لا أنفس
والقول للزوج ثوب منتقص **المسألة** الثالثة من حلف زوجته حاملا بل قال عليه الكسوة ما دامت
حاملا وأيضا أشار بقوله ويسرد الحمل بالحمل افترق **المسألة** الرابعة إذا اختلفا وطلقها
واتفقا على أنها الكسوة الواجبة عليه ولكن اختلفا في الزمان وتعرف ما دعى الزوج في زمن
كسوتها بينتها منتهاه وادعت نص حول من ذلك لتبين لها حتى تفرغ معلم الزوجة البينة
بصول الزمان لأنها مرتبة بل يحتج عنها حلف الزوج لأنه مدعى عليه بل أراد حلف اليمين على الزوجة
على ذلك وعلى ذلك نبه بقوله وحيث حلفها في الزمن البينتين **فصل** في الثوابي المجموعة ولكن
الزوج أمرأته كسوة ثم كلفتها طلاقا فلا تجب لها به نفقة ولا كسوة بما أراد آخر كسوته منها بل
كان مضى لا يتباعد لها الشهر وكان ذلك ثلاثة أشهر فما دونها إلى العشرة فيجيء المرأة ثلاثة، ويصل
لمن حل وإن كان أقل من ذلك نص لمن حل وإن اختلفا فادعى الزوج أنه أتاها منذ شهرين
وادعت المرأة منذ ثلاثة أشهر وزيادة فعلى المرأة إقامة البينة على مدة الابتداع لأنها تريد استحقاق
الكسوة بل يحتج عن إثبات ذلك كان لها اليمين على الزوج **قال ابن القيم** يعني نقله من
المدونة استحباب مالك إذا مات الزوج أو المرأة بعد الشهر لا تتبع المرأة بشيء من الكسوة ما نصه
والذي وقع في الكتاب المذكور أنا صورة الكسوة التي يعرف الفاضي وأما ما كلفها الزوج على
وجه الهدية فلا شيء له فيها خلفت أو لم تخلف قرب عصرها أو بعد وهي موروثة عنها بل اختلفا
وقال الزوج هي الكسوة مما فرض علي فقالت الزوجة بل أهديته لي كان القول قول الزوج بيمينه
إلا أن تكون الكسوة مما لا يفرض مثلها فيكون القول قولها أو قول ورثتها **مع المغرب قلت**
إن دفع الزوج إليها ثوبا مفلتا أهديته لي وقال بل هو مما فرض القاضي علي قال القول قول
الزوج إلا أن كان الثوب من الثياب التي لا يفرضها القاضي لمثلها فيكون القول قولها
انتهى **فقوله** في الثوابي المجموعة وإن كسى الرجل امرأته الخ هي المسألة الأولى في
النظم وقوله فإن اختلفا في النظم فادعى الزوج هي الرابعة في النظم وقوله فإن اختلفا
فادعى الزوج وما بعده من المغرب هي المسألة الثانية في النظم **وسئل**
الإمام أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله عن تاجر في الثياب وغيرها مات وترك ما دعى ورثته في حق
الثياب التي هي من تركته بواحتوى عليها من لها أنها من جملة متخلفه وادعت المرأة أن
الزوج أهداها لها وأنها متاعها له من المتخلف فقول من يكون القول **فأجاب**
إن دعوى المرأة في الثياب أن زوجها ساقها لها لا تسمع إلا إذا قامت البينة على ذلك
الثياب بأعيانها من جملة الصداق أو أنه وهبها لها على الخصوص فإن لم تقم على ذلك

إن سكت عن صفاتها واختلاف المتعاقدين فيرجع فيه إلى العرف

فلا كسوة له على وجه الهدية فلا شيء له فيها وتعرف عنها

فقول الزوج وما

تاجر في الثياب وغيرها مات فادعت زوجته شيئا من الثياب أنها وخالفها الورثة

بينة

بينة فالقول قول ورثة الميت مع أيمانهم أنهم لا يعلمون تلك الثياب من جملة مال المرأة وكذا
متاعها الذي في بيت الميت ولا ترجع هذه الأقوال في مسألة الاختلاف في متاع البيت الذي يعني الزوج
في بيانها تلك الثياب وأنها أصل نفسها فيها بل الماء والصحيح في المذهب أن الرجل ليس له
أن يرفع كسوة المرأة عنه وإن فعل إذا كان منتزلة ما لم تنتزل كان له أن يتخاصما في الثياب
مثلها إن كانت الزوجة قد انتزلت لتهمة بينهما وإلا فلا انتهى من الشارح وإن كان القول
قول ورثة الزوج كما قرر هذا أنها للزوج ولا دعت أنه أعطاها إياها فلا تقبل دعواها ولو لم تدخل
في متاع البيت وإن كان ما يصلح بالمرأة لأنه لا حيث لم يعلم من هو الشيء المتنازع
فيه وهذا فرع أنه الزوج فلا يخرج عن ما فيه الأبيات **فصل**

ومن طلق طلقة رجعية ... ثم أراد العودة لزوجته
فالقول للزوجة واليمين ... على انقضاء عدة تبين
ثم له أن يخلو عما عيا الكرى ... مشروع من الزمان المقتضى
وما ادعت من ذلك المطلقة ... قد سقط فيه إن أصرفه

يعني من طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم أراد مراجعتها من عمتها من عدتها انقضت فالقول قولها مع
يمينها إذا كان يمكن ذلك الحق قال وفي ملاقي الطلاق والرجعة حتى انقضاء عدة المطلقة وتبين كذبها فله مراجعتها
وإن ادعت أن انقضاء وهذا كان يسبب سقط استحقاقها بالقول قولها
ولو بعد الطلاق وعلى نص فيها ولو بعد نفي نيته بقوله إبرا والإشارة بزمان انقضاء العدة
وقوله تبين بضم التاء مضارع أبان وهو خبر عن اليمين أي أن يمينها على انقضاء العدة
تبين عصمته وتحرم جملة العدة **قال ابن الشاطبي في المجموعة**
فإن أراد أن يخلو عما فإن انقضت عدة قال القول قولها إذا كان في مضي العدة ما
يشبه أن تحيض فيه ثلاث حيض ولم يكن له أن يخلو عما **وفي الطرر لابن عرفة** قال ابن
المنير في مناسك ابن مغيث مع بينهما في الثوابي المجموعة عند ابن وهب وأبي مصعب كذبها
فيما أنه راجعها على ما احتمل أو رجعت **وقال التيطري** وإن قالت قد انقضت
عدتي بسقط قبل قولها إن كان لها أجر الطلاق بدم ولا يمين عليها وإن لم تكن
الأظهر يكون الجبر أن لها انتهى وما حكاه المؤلف من حلف المرأة هو الذي حكاه ابن
مغيث عن ابن المنير كما تقدم ونقل التيطري أنها تصدق بلا يمين وقال ابن العمل عليه وعليه
انتهى صاحب المختصر حيث قال وصدقت في انقضاء عدتها إن قرب والقول بلا يمين ما لم يكن بعلم
والوضع

إذا كانت الزوجة قد تبين رشيدة وامتنعت في مسألة التاجر

الوجه لفقه مصدقة في إسقاط بلا يمين ولو بعد الطلاق بيوم وتدعي عدة يكذبها الجبر أنها تمت

العمل على تصديقها في الانقضاء للعدة بلا يمين

ولعل الشيخ اعتمد القول بمنعها لفساد الزمان وقلة الإمان

ولا يطلق العبد المسير إلا الصغير مع شيء يسر فيه
وكيف ما شاء الكبير طلقا ومنتهاه طلقتان مطلقا
كالحر في الرجعي إلا في البين ذو رجعة وليها وشيره

يعني ان الطلاق بيد العبد لا يسمى سيدا فليس للسيد ان يطلق زوجته سيدا إلا اذا كان العبد صغيرا فعفر عليه سيده فله ان يطلق عليه لكن بشرط ان يأخذ له شيئا من قبل ايديه ويعاقب به وعلى هذا تقيد بالبيت الاول **فقوله** العبد منصوب على اسقاط الخافض اي على العبد والمسير ما عن يطلق والصغير نعت محذوف دل عليه قوله العبد اي العبد الصغير فليس له ان يطلق عليه بالخلع وقوله وكيف ما شاء الكبير طلقا البيت يعني ان العبد الكبير يطلق كيف شاء بخلع او غيره واحدة او اكثر الا ان منتهى طلاقه طلقتان سواء اوقعها معا بحالة رفعة او طلق واحدة بعد رفعة عنق فلا تبقى له الا واحدة اما ان لم يطلق حتى عتق ويصير الى حالة يطلق ثلاثا سواء كانت زوجته حرة او امة لعبد له الا طلقتان كالطلاق معتبر بالرجال والعدة معتبرة بالنساء وسواء كان فيها كله او بعضه وعلى هذا فالثلاثة تبين الا طلاق اشار بقوله الا كالحر في الرجعي البيت الى ان العبد اذا طلق طلاقا رجعيا فله ان يراجعه بعد ان شاء راجع او ترك فان راجع فلا يحتاج الى اذن سيده ولا الى رضاها لان العصمة التي له سيده فيها ما زالت بيده وليست رجعتها ابتداء نكاح حتى يحتاج الى اذن سيده ورضاها فان في المنتخب وظاهره لابن القاسم **فلت** له ان يجوز للعبد ان يطلق على غير امرأته فان لا الطلاق غير العبد **فلت** بان كان العبد صغيرا لم يبلغ فزوجه سيده ثم اراد ان يطلق عليه فقال ليس ذلك له الا بشيء يأخذه له فيكون خلعا وفي النوادر وليس للسيد ان يشتري مملوكا عن عبده وقد نكح باذنه حتى يرضى العبد فان عبد الملك ويزوج عبده الصغير ولا يطلق عبده عليه الا بشيء يأخذه له كما ليتيم الصغير **قال ابن حارث** واتفقوا في العبد على ان طلاقه طلقتان وفي الكافي وطلاق العبد على النصف من طلاق الحر وذلك طلقتان لان الطلاق لا يتبعض فاذا طلق زوجته طلقة واحدة ثم عتق فبقيت له فيها طلقة واحدة وقال ابن زيد مختصرها وجميع طلقة العبد طلقتان لان الله عز وجل قد جعل حد الاماء نصف حد الحرائر والطلاق والعدة من معاني الحدود وفي النوادر من كتاب ابن المواز وكذلك يزوج العبد بغير اذن سيده ولا اذن سيد زوجته انتهى والحكم في العبيد كالحكم في غاية الزوجات في الاختيار

العبد هنا لفساد الزمان وقلة الامان

طلاق العبد الكبير وتخييره على الصغير بخلع

اذا طلق العبد واحدة في رجعية واخرى بعد عتقه كان ذلك طلاقا والعدة معتبرة بالنساء

الطلاق يعتبر بالرجال والعدة معتبرة بالنساء

الرجعة

الثلاثة تبين الا طلاق

الصغير يزوج عبده الصغير ولا يطلق عليه الا بخلع كاليتيم الصغير

طلق واحدة جعلت له ثم عتق فله طلقة واحدة

طلاق

العبد زوج بغير اذن سيده وفيل انتقاض فسخه

يجوز للعبد تزوج حرة بغير اذن سيده

الخلاف في دخول العبد تحت الخطاب

يجتمع العبيد كالاحرار في غاية الزوجات بكمال غايتها الحر اربع نسوة وهذا متفق عليه فيه كذلك غايتها للعبد اربع زوجات ايضا على المشهور المختار ومقابله لا يتزوج العبد الا اثنتين فان تزوج فلت له العبد كم يتزوج فقال مالك احسن ما سمعت فيه ان له ان يتزوج اربعا فلت له ان شاء اثنتين وان شاء واحدة اي فان نعم ذلك له وهذا اشهر من كتاب ابن المواز فان مالك والعبد ان ينكح اربع نسوة وهذا احسن ما سمعت وقاله ربيعة قال عنه اشهب وان كان له حران ومملوكتان فذلك جائز ان اذن له اهله وروى عنه اشهب في نكاح اربع حرة انما لتعول ذلك وما ذكر ما يعولهن قال الشارح وروى ابن وهب اقتصاره على اثنتين وقال الاوزاعي واجب وانزل بعلى اربع منتهى الحل والعبد وقال ابن وهب الثالثة للعبد كالخامسة للحر التوضيح اختلاف بين اهل السنة في تحريم ما زاد على الاربع لتحريم غيلان الثقفي وخوله خلافا لبعض المبتدعة ووجه المشهور في اباحة الاربع للعبد عموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقد تمسك ابن وهب ذلك على خلافه ويحتمل ان يكون منشأ الخلاف اختلاف الاصوليين في دخول العبيد تحت الخطاب وعدم دخولهم انتهى **ومن الزوجات** تقييد العبد مع الحر اربع حيث ان التقييد كالعدد والمساواة كل العبادات ويختلف فيه كعدد الزوجات واجل الايلاء والعدة والحدود والعدة والعزل فعلى النصف في الجميع عند مالك وقيل بالمساواة وسقط عنه واجب على الحر كالزكاة وانتهى انتهى ولعله يعني بالعدة الاعتراض

وينتج الاولاد احرارا فاق للاب بالحلال
وكسوة حرة والنفقة عليه والعتق بغير المعتقة
وبيع ولد له ان تبعا على بيعه اقبرا او عتقا

يعني ان الاولاد يتبعون امهم في الرق والحرية فاذا كانت امهم حرة فهم احرار وان كانت مملوكة فهم ارقاء سواء كانوا من نكاح او من ملك اليمين اذا كان ابوهم قنا وعلى ذلك نبه بالحلال والله اعلم هذا ان كان الاب حلالا واجعل لقوله للام ويحتمل وهو اقرب ان يرجع لقوله للاب اي لا يتبعون ابا ثم حرا كان او عبدا وعلى الاحتمال الاول يستثنى من ذلك الحلال واذا كانوا من ملك اليمين وابوهم حر فهم احرار ولا يتبعون امهم في الرق وهي وان دخلتها شائبة الحرية بالحمل من سيدها الحر لكن الغالب كان كل من فيه شائبة رق فله حكم الرق الخالص فاذا تزوج الرجل امرأة فاولاده معها تابعون لها في الرق والحرية سواء كان هو حرا او عبدا وان كانوا من ملك اليمين وابوهم عبد فهم ارقاء كما اذا اشترى العبد امة واولدها اولادا فهم ارقاء

كل من فيه شائبة رق فله حكم الرق الخالص

لسيده وان اشترى الحرة امة واولدها بنا ولادها منها احرار عتقه بالبين
ان الاولاد ان كانت امهم مملوكة للبيهم فهم تابعون للبيهم وان كانت امهم زوجة له
تابعون لامهم وعلى هذا الاخير تكلم الناظم رحمه الله قال ابن حارث في اصول الفقه من
محرر اصل مذهب مالك في الصبي ان حكمه في الرق والحرية حكم ابيه ان كان العبد انثى فهو
ابيهم وان كان حرا ان تزوج حكمه حكم امه في رقها وحريتها **وقوله** وكسوة ابيه يعني
ان العبد اذا تزوج حرة فجرى عليه نفقتها وكسوتها كالحر واختلفا ان تزوج العبد امة فقيل انه
عليه وهو المشهور وقيل ذلك على سيدها وعلى هذا الخلاف نبه بقوله واختلفا يعني المعتقة
والبادي ضربية **قال في المتيطية** قال في المدونة في العبد له زوجة حرة عليه النفقة
قال مالك ويقال له انفق او طلق قال ابن المواز واختلف في ذلك اذا كان العبد ان ينفق على
زوجته الحرة وفيها ايضا قال الشيخ ابو الحسن واختلف اذا كانا عبدين على القول بانه
على العبد للحرة لا تكون لها ان كانت امة وعلى القول ان ذلك للحرة يختلف ان كانت امة والمدبرة
والمعتقة الى اجل كالامة قال الشارح رحمه الله يفهم من كلام المتيطي في وجوب النفقة للحرة
الخلاف وهو خلاف ما سبق لابن المواز من انه لا خلاف فتامله **وقوله** ويسكن ماله ان ينفقا
اليمين يعني ان العبد يلزمه ان ينفق على اولاده عبيدا كانوا او احرارا وعلى ذلك نبه بقوله
ويسكن ماله الخ وعتقا بضم العين جمع عتيق ووجهه ظاهر وذلك انهم ان كانوا احرارا
لكون امهم حرة فتبعتهم في مالهم ان كان لهم مال والا فعلى المسلمين وان كانوا مماليك لسيد
امهم فنفقتهم على سيدهم ولا يجوز للعبد الا اتلاف مال سيده فعلى هذا فصواب التعبير
لا يجوز له لا انه ليس له والله اعلم وان كان اولاد العبد من امة جاز له ان ينفق عليهم ان كان
لسيده واولاده مملوكون له ايضا فلم يتبرع بمال سيده بل انفقه فيما يجب على سيده **قال**
ابن المواز قال مالك ويسر على العبد في اولاده الاحرار وكالمماليك نفقة وان ضاع زاد ان يكون
تولى السيد انتهى

فصل في الرجعة

وثابت ارادها سوى الرجعي ... بالاذن والصراف والولي
وفي رجوع لم يفت وفي ... بالحمل سنة انتهى ووصله

يعني ان الرجعة من الطلاق البائن كابتداء النكاح في انتهائها الى اذن من الزوجة ان لم تكن محجورة والصراف
اي والولي والاشهاد عند الرجوع واذا انتهى ذلك فلا رجوع للمريضة مرضا مخوفا ولو لم
يبل بلغت سنة انتهى لانها مريضة فلو ادخل الباء على الرجوع ليعلم كونه نتيجة عما قبله

تلخيص لما تقدم
واحل مذهب مالك رحمه الله

شرح البيت الثالث من النظم
المتضمن النفقة والكسوة من العبد
لزوجته

يقال للعبد المتزوج بحرة انفق
او طلق نقل البدر السلامة من الضيق

شرح البيت الثالث من النظم
المتضمن حكم انفاق العبد على
بنيه

المراجعة من الطلاق البائن لها
شروط النكاح

مراجعة المريضة والحامل سنة

جاء ان جبه لا تل بلا زر ينفع في معين الاهل واذا راجع الزوج زوجته المخالعة او المبتا
وبابر من رضاها ولي وصرافا ان تكون مرضية او حاملا متثقلا فربلغت سنة انتهى ولا
يجوز له انتهى ومفهوم قوله ما سوى الرجعي ان الرجعة من الرجعي ليست كابتداء النكاح فلا
يشترط الا كون الزوج عاقلا بالغا ويرتجع ولو كان محجورا لا عبد بغير اذن سيده كان الزوجة ما
زالت في عصمته **ابن الحاجب** ومثله المرتجع اي من الطلاق وارتجعني اهليته النكاح والمنع رضى
والا حرام ومن يرتجع العبد بغير اذن سيده **التوضيح** يعني ان المرتجع يشترط فيه ان يكون اهلا
للنكاح فلا يرتجع عاقل بالغ **وقوله** والمنع مرضي الا المنع من الرجعة فلا يمنع من ارتجاعها
النكاح وحاصله ان المتزوج والمرتجع يشتركان في الشروط دون الشهادة والموانع ولم يمنع
المرض هذه المكلفة فلا فارق جعلوا ترك عهد الخلاف وارتجاعها لا ابتداء النكاح
قوله والا حرام ويرتجع سواء كانت من محرمة او صرائح انتهى **وقوله** ومن يرتجع العبد
بغير اذن سيده كالمة لما كان له في النكاح فقد اذن له في توابعه ولا الرجعة وهي انتهى

" " وزوجة العبد اذا ما عتقا " واختار نفسا فلها طلاقا "
" " بما تشاؤه وهي لا تعتقا " فله مراجعة متفقا "

يعني اذا كان عبد متزوجا بأمة ثم اعتق الامة تخير فلها عتقها فله حق اختيار في الاقامة
مع زوجها او مفارقته ويحل ابنته وبينهما حتى تختار فان اختارت البقاء فلا اشكال وان اختارت
الطلاق وقالت اخترت نفسي فهي واحدة بائنة لا ان تنوي اكثر فيلزم ما نوت وعلى ذلك نبه
بقوله بما تشاؤه وهذا اختارت نفسها وحلفت ثم عتق العبد فلا رجعة له عليها سواء عتق
قبل العتق او بعده وعلى ذلك نبه بقوله مطلقا **قال** في التهذيب وان عتقت الامة تحت
عبد وحيل بينهما حتى تختار فلها الخيار كالحرة وتكون بائنة وكالرجعة له ان اعتق في العدة وان
قال التخيير عتقت اخترت نفسي وكانت بائنة فهي طلقة بائنة الا ان تنوي اكثر فيلزم ما نوت ولو حلفت
نفسها اكثر من واحدة او اثنتين بعد اختيارها ولم تقل ان حلفت اكثر فلا اكثر الا بعد زوج لانه
جميع طلاق العبد وكذلك ان طلقت بواحدة وقد نقص له فيها الحلفة وان قال ما لك انها
تبين لها ان تختار بكثر من واحدة ثم رجع الى ان ذلك لها على حديث زبراء ولها الخيار عتق
غيره انتهى **فرع** فلو عتق جميعا قبل ان تختار نفسها خيارها وكذلك اذا اعتقا معا وكذلك ان حلفها
وفوع الطلاق بينهما وهي بائنة بخلاف الرجعية فانها زوجة وفي المسألة فروع من المحرر

المحرر يرتجع وارتجعته باقية
في العصمة ويرتجع المريض

تفصيل في المرتجع والمتزوج يشتركان
في الشروط دون الانفاق والموانع

الاذن في النكاح اذن في توابعه

خيار الامة يعتق في تطليق نفسها
من زوجها العبد

اذا طلقت الامة نفسها اثنتين طلاقا
مبتوتة

زيد زبراء
ذكر امر تشفع خيار الامة

لا تكمل التوضيح

فصل في الفسخ

وفسخ بالمعروف وفاق ... بكفه تعزره بطلاق
ومن يبت قبل وقوع الفسخ ... فمن له بالإرث من تسخ
وتصلح مما يفسد ذي فسخ ... عليه من تخير طلاق يقع
ولتلزم العدة كما قبلها ... تستوفيها على الطلاق

اشتملت الأبيات الأربعة على أربع مسائل الأولى أن النكاح إذا فسد المختلف فيه من العلماء
في صحته وفساده إذا أريد فسخه فإنما يفسخ بطلاق والثاني أن المختلف في صحته
نبه بالبيت الأول **الثالثة** إذا رضي الزوجين في فسد النكاح المختلف في صحته و
فساده قبل وقوع الفسخ فإنما يتوارثان إذا لم يصح ما يقع الفسخ نحو الورثة بالإرث
بالإرث كنكاح المريض عند الذي نبه بالبيت الثاني **الثالثة** إذا كان فساده
النكاح متفقا عليه فإنه يفسخ بغير طلاق وهي مفهوم الأولى وعلى الذي نبه بالبيت
الثالث المسائل **الرابعة** إذا فسخ النكاح بعد الدخول فيجب فيه العدة بالقروء
كما مر في التفويض على فساده والمختلف فيه نفوذ على الأصل الأول والثاني نبه
فسخ المختلف فيه بطلاق وتبين لا رجعة فيه فقال الإمام حادث في أصول الفقه كل نكاح
كان فيه اختلاف وفسخ فيه الشبهة فالولد فيه يلحق وفسخه بطلاق ومن
مات من الزوجين قبل الفسخ ورثه الباقي انتهى **وحكم** ابن الحاجب في
تمييز ما يفسخ بطلاق وما يفسخ بغير طلاق هو أن يقال إذا كان الكفر أو أن الزوج
أو الزوجة أو الولي الصغير وفسخه بخلفه بالبينة وما كانوا مغلوبين على
فسخه يفسخه بغير طلاق بالأول فيدخل نكاح الأجنبي بمن له الولاية فالخيار
فيه للولي وإذا كان بالزوجة عيب فالخيار للزوج وإن عيب بالخيار للزوجة ثم مثل
الثاني وهو ما كانوا مغلوبين على فسخه فقدم بردة المرأة والعبد ونكاح الأمة
الشغار والمريض والمحرم بحج أو عمرة وتلك نصرانية الجاهلية قبل البناء وما اتفق على
فسخه يفسخه بغير طلاق وتلك خامسة وأخت المرأة أو عمتها أو خالتها فلا وما يفسخ
بطلاق يقع فيه الفسخ بم أية تحريم المصاهرة كزوجة تحرم على أبيه وابنه وتحرم
عليه أمها وبناتها ويقع فيه الطلاق إذا وقعه الزوج قبل الدخول وتقع به
الموارثة إذا مات أحدهما قبل الفسخ إلا يكون الفسخ فيه الموارثة في نكاح المريض

تمييز ما يفسخ بطلاق وما لا وأمثلة لذلك

وكذا يجمع على فسخه الفسخ والشافعي فإن روي عن مالك ورجع أشهب إلى أن ما اختلف
في إجازته وفسخه يفسخ بطلاق كولاية
المرأة والعبد ونكاح الشغار ونكاح المريض
والمحرم والصداق الفاسد قبل البناء

إذا أبان الفسخ لحق الورثة
نكاح المريض

قبل الإرث

قبل الإرث فيه لأنه لا أجل إلا أن يفسخاه وأما ما يفسخ بغير طلاق وما يقع فيه طلاق إذا لم يقع
قبل الدخول ولا تقع فيه موارثة انتهى بالمعنى وزيادة بعض الكلمات للبيان وقد اشتمل كلام
ابن الحاجب هذا على المسائل الثلاثة الأولى هي قوله في القول الثاني ما اختلف في إجازته وفسخه
يفسخه بطلاق والثانية هي قوله فيه أيضا وما يفسخ بطلاق يقع فيه الموارثة والثالثة هي قوله
فيه أيضا وما لم يختلف في فسخه يفسخه بغير طلاق وهي تصريح بمفهوم الأولى وإنما جلبنا كلام
ابن الحاجب جملته لما اشتمل عليه من الفوائد والمثل **فصل في التوضيح** ما حاصله وقد تبين
لك من كلام المصنف أن كل ما يفسخ بطلاق على القول الأول وهو مفهوم الأخير الثلاثة
فسخه وإجازته فإنه يفسخ بذلك أيضا بطلاق على القول الثاني وهو المختلف فيه يفسخ به على
الأول فيكون الأخير الثلاثة فسخه فإن نكاح الشغار ونكاح المحرم مثلا يفسخ بطلاق لكونه
مختلفا فيه وليس الثلاثة فيه خيار بكل من الأخير الثلاثة فسخه مختلف فيه وليس كل مختلف
فيه الأخير الثلاثة فسخه والله أعلم **وإذا المسألة** الرابعة وهي النكاح الفاسد إذا فسخ
بعد الدخول فإن يجب فيه العدة إذا كان متفقا على فساده أو مختلفا فيه وعلى ذلك نبه
بقوله ويجب العدة بالقروء لمبتدئ بها على الطلاق **فائدة** فلت إن رأيت النكاح
إذا كان فاسدا وخلا بها وجها ثم مرض بينهما وتصادقا على ترك المسيس أيلزمها عدة
فإن نعم كالعدة من النكاح الصحيح ولا تصدق على العدة إلا أنها لو جاءت بولد لثبت نسبه
لأن يبقيه بالعدة وكأصل أولى لأنها لم تزعم أنها تصدق فقوله لا تصدق على العدة أي
تصدق بعدم المسيس فيسقط عنها العدة بل العدة لا منه لأن الحوالة تحل وإنما تؤاخذ
بإنها لا صداق لها لا فرارها إنها لم تشرط ما تستحق صداقا واطلاق الشيخ رحمه الله القول
بلزوم العدة للمبتدئ بها يضمر أنه مراد من ذلك لما تقدم عن المغربي ويظهر من قوله على
الطلاق أنه سواء كان النكاح فاسدا مختلفا فيه أو مجمعا عليه وأما المختلف فيه فكالنكاح
بغير ولي ونص المغربي المتقدم يشهد له وأما المجمع عليه فيظهر من كلام كثير من الفقهاء
عدم لزوم العدة فيه وإنما يجب فيه الاستبراء ويظهر من المغربي أنه يجب فيه العدة لقوله
وإن علم بذلك أي بفساد النكاح كأخته من الرضاع قبل موت زوجها ويرى بينهما فعليها
العدة وسبيلها فيها سبيل النكاح الصحيح في السكنى والنفقة وجميع ذلك قول مالك
انتهى فيصح إطلاق الناظم وجوب العدة في الفاسد بقسميه وعلى ما يفهم من كلام كثير
من الفقهاء يكون إطلاق العدة في فسخ النكاح المتفق على فساده مجازا يراد به الاستبراء وفي الرضاع مجازا

الأول

كلية مفيدة فقف عليها

تطلق العدة على الاستبراء

في شرح قول ابن عرفة العرف منع النكاح لصغره او موت الزوج او كلاقه ما نصه فان
قلت اطلق الشيخ في قوله لصغره فكلامه ان النكاح الفاسد اذا وقع يجب فيه العرفة
ولو كان مجمعا على فساده قلت كذلك وقع في الطلاق وابن الحاجب وقال شارحه هو مذهب
المدونة لانه قال فيها وما منع من نكاح فاسد او ذات محرم فالعرفة في ذلك كله كالعرفة في الصحيح
ونقل الشيخ عن اللخمي انه ان كان مجمعا على فساده فثلاث حيض وقيل حيضة وان كان مختلفا فيه
فثلاث وعند ابن ذلك كله ان يكون عالما بالتحريم المجمع عليه فانه ليس بنكاح والريبة يدل عليه
لانه لا ينكح فيفسخ والله اعلم انتهى كلام الرصاع **باب النفقة وما يتعلق بها**

الرصاع قوله ما به قوام معتاد حال ابن عرفة النفقة ما به قوام معتاد حال واد مؤدى تراب
اخرج ما به قوام معتاد غير الادمي وما ليس معتادا له حال الادمي كانه ليس بنفقة شرعا واخرج بقوله
دون سرف الهرمي فليس بنفقة شرعا وله يحكم الحاكم به والمراد هنا بالنفقة النفقة التي يحكم بها
وبعد خول الكسوة في النفقة خلاف مشهور ذكره ابن سهل وغيره وعليه من التزم نفقة
رجل هل تجب عليه كسوته وهو قول ابن الماجشون او لا تجب وهو قول ابن سهل وابن رشد وغيرهم قال ابن
رشد لان النفقة وان كانت من العبارات العموم بقد تعرف عند اكثر الناس بالطعام دون الكسوة
قال الشيخ رحمه الله ما حاصله ان النفقة موضوعة للطعام والكسوة ثم تخصصت
عند كثير بالطعام فقط انتهى وقوله وما يتعلق بها الذي يتعلق بالنفقة ما يجب منها
للمطلقات وما يحوجها من كسوة واسكان وخدم للمعسر بها

ويجب الانفاق للزوجة ... بكل ما لتمس الحاجة
وللقريب الابوين والولد ... عموما وان تصلا بالاب مسد
في الذكور للبلوغ يتصل ... وفي الاناث بالدخول ينفصل
والخدم والكسوة من النفقة ... وقوت الحيز تكون مطلقة

ذكر في هذه الابيات اسباب وجوب النفقة وشروطها واسبابها ثلاثة النكاح والقرابة والملك
فيجب في النكاح بالدخول او بالدعاء الى الدخول وليس احدهما مريضا مرض الصحة والزوج بالغ
والزوجة مطيقة للوطء كذا في ابن الحاجب وجعل في التوضيح السلامة من المرض والبلوغ في
الزوج واطاقة الوطء في الزوجة شرطا في الدعاء للدخول واذا دعوا اليه وقد اختل احد هذه الشروط
وطء فلا تجب اما ان دخل فتجب النفقة بغير شرط وجعلها اللخمي شرطا في الدخول وفي الدعاء اليه
فلا تجب نفقة الزوجة ولو دخل بها الا اذا بلغ الزوج واطاقت الزوجة الوطء ولم يحصل بنقل والاظهر

مذهب المدونة ان المجمع على تحريمه فيه بالدخول العقد الا ان يشتبه

حد ابن عرفة رحمه الله تعالى للنفقة الشرعية التي يحكم بها

من التزم نفقة رجل هل تجب له عليه كسوته ام لا للخرقي على توجيهه

عزيه

اسباب وجوب النفقة ثلاثة النكاح والقرابة والملك

شروط النفقة ثلاثة قرابة نكاح فدجر

انها

انها تجب ان كان وفقا كما في التوضيح ابن الحاجب وتعتبر حال الزوج والزوجة والبلد والسعر
وتجب نفقتها ان كانت غنية او فقيرة حرة او امة كان الزوج حرا او عبدا وعلى ذلك نبه بقوله بدل كل
حالة من الحالات ابن سلمون وعلى العبد نفقة زوجته الحرة وكسوتها طول بقائها في عصمته
مركسه ولا يمنعه سيده من ذلك وان كانت الزوجة امة فنفقتها كذلك على الزوج معسرا كان او
عبدا ابوا ما معه السيد يستلزم له **وقال الشهب** له نفقة لها على الزوج حال وهو
على سيدها وقيل بالعكس بيان ابوا ما سيد لما مع زوجها مبينا بنزع الزوج او له يبوئها
فتنفقها عن الزوج انتهى كلامه واما نفقة القرابة فعلى الاولاد الصغار الذكور كاملا
لم على الذكور حتى يحتلموا والاناث حتى يتزوجن وعلى الاناث حتى يتزوجن ويدخل بهن وعلى الابوين الفقيرين
بشرطها الحرية والمنعوت المنفق عليه **واما المملوك** فنفقته على مالكه ولا تجب عليه نفقة
اولاده ولا نفقة ابويه اذ ليس له انتزاع مال سيده وله يطلب ابوه او ابنه بالنفقة عليه لان ذلك
على سيده وعلى استمرار نفقة الاولاد الى امر المذكور بقوله واتصل الى امر ثم فسر ذلك بامر
بقوله في الذكور للبلوغ يتصل وفي الاناث بالدخول ينفصل **ابن الحاجب** يجب على الاب
الحر نفقة ولده الصغير على قدر حاله ونفقة الذكر حتى يحتلم عاقلا غير زمن يمنع الكسب
وقيل حتى يحتلم وابنته حتى يدخل بها الزوج ولو اتم بعد البلوغ وبقيت كذلك ولو عادت بالغا
او عادت الزمانة للذكر لم تعد ثم ان ابن هشام حيث شاء الله الخلاف سبق فيمنعها الاب او الوصي
التوضيح واحترز بوصف الاب بالحرية من ان يكون الاب عبدا وفيه شائبة من شوائب الحرية فلا
نفقة لولده عليه وكذلك ايضا اذا كان للصغير ما تستغني به فلا تجب نفقتها ما كانت الصغيرة
له تكفيه اعطيت تمام الكفاية **اللخمي** واذا كسرت الصغيرة عادت النفقة على الاب
واشترط هنا العزوم بيشترطه في الزوجة له نفقة الولد مواساة بخلاف نفقة الزوج
فانها معاوضة **وقوله** ولو اسلم بعد البلوغ اي ولو اسلم الاب بعد بلوغ ابنته البكر وبقيت
هي كافرة فلا تسقط نفقتها وذكر ما اليه يتوهم خروجها له خلاف الرهيني وكذلك
النفقة على الزوجة في عشر هذه الصورة اعني اذا اسلمت بعد بلوغها وبقي هو كافرا فان لا تسقط
نفقتها عنه له نه حكم بين مسلم وكافر وقوله ولو عادت بالغة اي بعد بلوغ ابنته الصغيرة
ثم طلقها زوجها او مات عنها وعادت الى ابيها بعد البناء بالغة ثم تعود نفقتها على الاب ما لم
تكن تزوجت قبل البناء فيعود على نفقتها ومفهوم كلام المصنف انها لو عادت غير بالغة لم تجب
على الاب الانفاق وهو قول سحنون فان تعود نفقتها ولا يسقطها بلوغها بل متى تتزوج زوجها

الاحوال التي تعتبر في النفقة قلة وكثرة

الزوجة الامة المتزوجة بغير اذن سيدها نفقتها على زوجها او على سيدها

نفقة القرابة والملك

اذا سقطت النفقة عن البنت والابن بزوجيته هل حيث شاء الا الاب يخاف سقمه منعها

اذا كسرت الصغيرة وعادت عادت النفقة على الاب

داخل وقال غيره لا تعود الا ان يبلغ وقيل تعود الى ان يبلغ وقيل تسقط قال وهو تسقط النفقة لتغير الحال
وقوله او عادت الزمانة لذكر في ان يبلغ لا بين زمنا وقلنا باستمرار نفقته على المشهور ثم
ع وحكمنا بسقوط نفقته ثم زمن هل النفقة تعود الى الاب انتهى وفي المغني خلف له ان
الصبي الصغير اذا كان له مال واراد معين ان ينفق عليه من مال هذا الابن قال مالك ينفق عليه
من مال الولد صغيرا كان او كبيرا ذكرا كان او انثى متزوجة كانت ام او غير متزوجة انتهى فوله
والحكم في الكسوة حكم النفقة يعني ان حكم الكسوة حكم النفقة فيجب في الكسوة
وحيث له جلا لا حرج على ما تقدم وقوله ومئونة العبد تكون مطلقة اي على سيده ومئونة
نفقته وكسوته وهذا الثاني الى السبب الثالث من اسباب النفقة وهو الملك اي الحاجب
وتجب نفقة ملك اليمين والا يبيع عليه التوضيح تصور كلامه فرع اذا تبين ضرر بعبد
بتجويعه وتكليفه من العمل ما لا يطيق وتكرر ذلك منه يبيع عليه انتهى وفي الرسالة
وعليه ان ينفق على عبيده ويكفيهم اذا ماتوا انتهى

وينفق على صغير خلفا ... لبه الرجوع بالذي قد انفقا
على اب او مال ابن والاب ... ان يعلم المال او يبين الاب
ورجع الوصي مطلقا بما ... ينفقه وما اليمين الزما
وغير موصي ثبت الكفالة ... ومع يمين يستحق ماله

يعني ان من انفق على صغير سواء كان لقيط او يتيما وهو مراد بقوله خلفا وقيل له الرجوع بما انفق
ويكون رجوعه في مال الصبي ان كان له مال وعلم به المنفق او في مال الاب ان كان موسرا وعلم المنفق
بيسره وهذا معنى البيت الاول وليس فان كل منهما ان رجع في مال الصبي قال ابن رشد ان كان
للصبي اب او لليتيم مال فالمنفق الرجوع عليهما في اموالهما ان كانت له بالنفقة بينة وان
لم يشهد انه انما انفق ليرجع به يحلفان انه انما انفق عليه ليرجع في اموالهما لا على وجه الحسبة
ويسر اب الولد كماله وروى محمد بن يحيى الشبابي ان لم يرجع في اموالهما الا ان يكون اشهد انه انما انفق
ليرجع بذلك وهذا اذا انفق وهو يعلم مال اليتيم او يسر الاب ولو انفق عليهما ظانا انه لا مال
لليتيم ولا لابيه ثم علم ذلك فلا رجوع وقيل له الرجوع والقولان قائمان من المدونة وسمع
عيسى ابن القاسم من غاب او دفن فانفق رجل على ولده فغرم او مات فجنبته وعلم انه كان
عديما لم يتبعه بما انفق قال ابن رشد ان الولد اذا لم يكن له ابيه ولا له مال فهو كاليتيم النفقة
عليه اختلف فقال ابن القاسم يرجع بنفقته ثم وهكذا يكون لمصوم مال حين الانفاق وان يكون

الرجوع بالنفقة

فرع

فرع على المنفق وان يكون ماله غير عين وان ينوي المنفق الرجوع بنفقته وان يحلف على ذلك
وان تكون النفقة على سر كما انتهى من شرح الرسالة للقلشاني بتغيير وزيادة بعض اختصار وفي المغني
قلت بل كل من يتبع له مال فانفق عليه لا يرجع به في ماله فلان ذلك له وسواء اشهد
على ذلك او لم يشهد وهو قول مالك قلت فلو ان رجلا غاب عن ولده صغارا فانفق عليهم
رجل من غير ان يامره والزمهم بالنفقة عليهم ثم قدم والزمهم ايكون لهذا الرجل ان يتبعه بما
انفق قال نعم اذا كان الاب موسرا يوم انفق عليهم اذا قال انفقت عليهم على وجه السلف وحلف
على ذلك وكانت له ايضا بينة بانه تعالى وفي النوادر قال ابن القاسم ومن انفق على صبي على
الحسبة ثم ظهر له ان له ابا موسرا لم يتبعه بشيء وان لا يعلم ان الاب تقدم لذلك بهم فرع من انفق
على يتيم ووجب له الرجوع عليه هل يكلف بينة العدل على انه لم يقبض انفاقه من مال اليتيم
وله اسقطه في مكان ان يصل اليه ذلك من حيث لم يعلمه القاضي قال القضاء على اليتيم
والقضاء على الغائب وانظر في مسائل المجموع من كتاب ابن سهل هذا في غير الوصي واما الوصي
فعنه يكون عليه بينة القضاء لانه مامور بالانفاق على اليتيم ليرجع به في ماله فسواء انفق
من مال نفسه او من مال اليتيم هو قائم بما انفق فلا غيره من الغرم فرع في ظهر ابن
عات قال بعض المفتين في امرأة تتزوج ويتطوع زوجها بنفقة ابنها ثم يريد الرجوع بها
على ابنها في حياته او بعد وفاته وكان له مال وقت الانفاق وما نفقاته رجوع بها عليه لانه
معروف من الزوج وصلة للربيب والام لم تترك على ذلك من حقها شيئا انتهى قال
مغيره عفا الله عنه فركنت قلت في ذلك بينة ومن بانفاق الربيب لها ع رجوع الام على ابن ما قبله

تنبيه تعلم ان المنفق على الصغير اذا لم يشهد انه انما انفق ليرجع فانه يحلف على ذلك
ويرجع وكذلك يرجع اذا انفق ولم ينو رجوعا ولا عزمه فانه يحلف انه لم ينو رجوعا ولا عزمه
الرجوع ويرجع نقله صاحب المعيار في اثناء جواب لعبد الوهاب بعد كلام بين من نوازل الاحباس فوله

ورجع الوصي مطلقا بما ... ينفقه وما اليمين الزما
وغير موصي ثبت الكفالة ... ومع يمين يستحق ماله

يعني ان الوصي اذا انفق على محجوره فانه يرجع عليه بما انفق سواء اشهد انه انفق ليرجع او لا كانوا
حضانته او لا وهو مراد بقوله مطلقا وان لم يشهد فلا يمين عليه في ذلك لانه مامور بالانفاق
عليه فيصدق في قصد الرجوع وعلى سقوط اليمين نبه بقوله وما اليمين الزما فما نافية
لم يلزمه التزم يمينا عن ذلك قوله وغير موصي ثبت هو تحصيل الحاصل في قوله صدر المسئلة

اذا انفق على ولده غائبا من غير اذنه

اذا انفق على صبي ثم ظهر له ابا وجل يتيم القضاء على المنفق على اليتيم عند الرجوع

قد يكون

اذا تطوع الزوج بنفقة ربيبه ثم اراد الرجوع على ابنه وبيت نعم يرجع

ابن ما قبله

المنفق على الصغير اذا لم ينو رجوعا ولا عزمه حلف كذلك ورجع

رجوع الوصي بما انفقه على محجوره

لا تسقط نفقة البنت بتغير الولد

نفقة الاولاد على الاب وحكم الكسوة كالنفقة

النفقة بسبب الملك النظر واذا جوع عبده او كلفه ما لا يطيق ووجوب تكفينه اذا مات

النفقة على الصغير

في اليتيم هنا وتنفيذه وبيع اذا الولد ماله وعقد الاشهاد

لم يولد ولا لابيه مال معه

ومنفوع على صغير مطلقا وحاصله ان المنفق على الصغير ان كان وصيا عليه فله الرجوع مطلقا كانوا
بحضانته او لا وان لم يكن وصيا فانما يرجع اذا اثبت انهم جدوا بالله وحلف انه انفق ليرجع وان
النفقة من عنده وبه كتاب الاستغناء قال المشاور رجل تزوج امرأة لها اولاد وكان الاولاد
مع امهم على مايكره الزوج وبينته وداره ماتا وهم اصوله وورثوا لما بلغوا فلم يطلبهم بالنفقة فانكر
وله ودار لم ناكل الم ماتا وامام الزوج البينة انهم كانوا على مايرته ولا يعلمون الا انهما ومتى كان
منهم ان القول قول الزوج الحاضر المنفق بيمينه ويرجع بذلك بغلات اصولهم وبدار اصول
ان لم تفي الغلات بذلك ما يشك له بعد ذلك عليهم في لم يكن له اتباعهم به انتهى نقلا من
ملخص

فصل في التراعي في النفقة

ومن يغب عن زوجة ولم يدع ... نفقة لها وعن الرجع
فالقول قوله مع اليمين ... ناكرها بعد لها التجميني
فبل اكلا به ليعتوى ما ادعت ... ما لم تكن كاثر فاخر رفعت
والرد لليمين فيما عرف ... يمين جمع القول لها مع البينة
لحكم ما لنفيها فروقفت ... وحكم ما على تنبيه أوقفت
والقول قولها بذاك مطلقا ... فبارئ قبل المغيب طلقا
وأثبتت حضانة التبيلا ... إن اعملت في ذلك التبيلا

يعني ان الرجل اذا غاب عن زوجته مدة ولم يترك لها نفقة فلها فرض وطالبته بالنفقة على
نفسها ادعى انه ترك لها نفقتها فان القول في ذلك قول الزوج انه ترك النفقة ويحلف على
ذلك ما لم تكن زوجته امرأة الحاكم في مغيبه فتنوي دعواها ويرجع القول قولها مع
يمينها ايضا وعلى هذا نبه بقوله ومن يغب عن زوجة الى قوله فيرجع القول لها مع الحلف قوله
والرد لليمين فيما عرف يعني ان من كان القول قوله من الزوجين مع يمينه فله ان يرد اليمين على
على الآخر فان كان القول للزوج يرد اليمين على المرأة حلفت وثبتت النفقة وان كان للزوجة يرد
اليمين على الزوج حلف ويرجع هذا فيما اذا نفقته على نفسها اما ما انفقته على بنيها منه فيرجع على ما تقدم
من البرهان ان رفع ذلك للقاضي قبل قدومه فالقول قولها اولا فالقول قوله مع يمينه من كان
القول قوله منهما وعلى هذا نبه بقوله وحكم ما على تنبيه انفقت البينة هذا كله ان غاب وهي في عصمته
اما ان طلقها طلاقا بائنا ثم غاب فان القول قولها في النفقة ويحلف للقاضي ولم يرجع وهو معنى
ان طلاق منزلة بذلك مطلقا والباء ظرفية والاشارة للانفاق وانما يكون القول قولها اذا حلفت

انفقت على الصغير

اذا اراد الرجوع على ابيهم وغيرهم
لانهم اولى بالنفقة على ما ترثه ولهم
اصول وانثر والكونه من ماله

نفقة الزوج عن زوجته واحد عاوي
انه ترك لها النفقة

واثبتت

واثبتت ان الاولاد كانوا بحضانتها قال في المغرب قلت فان قامت امرأة على زوجها فادعت
انه يمنعها عليها شيئا فقال مالك القول قول الزوج ويحلف ان ادعى انفاق وكان موسرا
مقيما معها بالبلد وان كان غائبا قبل قدومه فامتنعت عليه فقال فعلت انفقت اليها بالنفقة
فالقول قوله الا ان تكون امرأة فرضت ذلك الى السلطان واستعدت عليه بمغيبه فان ذلك
يلزمه من يوم رفعت ولا يعذر بما ادعى انه يلزمه من ذلك وفيه ايضا قال عبد واذا انفقت امرأة على
اولادها صغارا في مغيب زوجها ثم قدم فطالبته بذلك فهي لها فيما ترى من الانفاق عليهم من
مال الحال ما ترى انها انفقته على نفسها كذلك روى عيسى عن ابن القاسم وفي الواضحة
المجموعة فان كانت امرأة مطلقة كان القول قولها في نفقتها ونفقة بنيها كانت حاضنة
لهم انتهى ابن الحاجب وان تنازعا في اعطائها وارسالها فنفقتها المشهور ان كانت رفعت
امرها الى الحاكم فالقول قولها من يوميذ واما الحاضر فالقول قوله للعرف ولها طلبه عن صغير
بنفقة المستقبل ويحكم لها او يقيم لها كفيلا يجبر به عليها انتهى

فان تكن مدعيا حال العزم ... هو المغيب وحالة البهم
حالة الفروع كابن القاسم ... مستنثر لها قضاء الحاكم
فيعسر مع اليمين صرفا ... ومن به عوالة لن تصرفا
وقيل بالعسار وقت النفي ... والحكم باستحياء حالة الذي
وقيل بالحمل على اليسار ... والقول بالتعريف ايضا جار

يعني اذا فرض الزوج من مغيبه فطلبته بالنفقة فزعم انه كان معسرا فاستحق
عليه في مدة الغيبة شيئا وانكرت ذلك المرأة فكيف لو اما ان يجهل حاله يوم خروجه او يعلم
فان جهل حاله يوم خروجه فلم يثبت كونه اذ ذاك مليا ولا معسرا فثلاثة اقوال اولها
لابن القاسم انه يستنثر الحالة قدومه على حال غيبته فيصدق مع يمينه ان قدم معسرا ولا يصدق
ان قدم موسرا قال في التوضيح لان الاصل عدم تغيير الحال قال في البيان وهو معنى المدونة
وان هذا القول انما اشار الناظم بقوله بعد تصوير المسئلة حالة الفروع لابن القاسم البيتين
القول الثاني انه محمول على اليسار فلا يصدق فيما ادعى انه كان في مغيبه معسرا وان قدم معسرا
قال الشارح وهو قول ابن الماجشون في الواضحة وتأوله بعض اهل النظر على معنى ما في المدونة
وفي التوضيح القول بان القول قولها لابن الماجشون وابن حبيب فان عليه البينة ان تقيم
البينة على ذلك ووجهه ان الغالب المثلاوي كل غريم ادعى العدم وعليه البينة على المزيد

الفقه الحاضنة المدعية للانفاق على بنيها

للزوجة مطالبة الزوج عند اراده مغيبه بالنفقة

بابه

الاصل عدم تغيير الحال

كل غريم ادعى العدم البينة على المزيد

فان في إيجاب نفقة ولده بعض أهل النظر على المدونة وأبى هذا القول الشارح الناظم بقوله وقيل
بالحمل على اليسار القول الثالث أنه يصرف في دعواه إعسار حالة الغيبة سواء فرض موسرا
أو معسرا قال الشارح وهو ظاهر قول عيسى وابن كنانة هنا وقال في التوضيح والقول بأن
القول قوله للمرأة كنانة وعيسى ووجهه أن الأصل العدم وأبى هذا القول الشارح الناظم بقوله والقول
بالتصريح أيضا جار وأبى هذا القول الثالث مع بعض المخالفة في الترتيب أشار ابن الحاجب
بقوله ولو تنازعا في إعسار الغيبة فالقول قال ابن القاسم إن قدم معسرا فقوله وإلا فعلى
بقوله وإن عدم فهو الثالث في الناظم والثاني عند هو الثالث أيضا في الناظم والثالث عند هو
الأول في الناظم هذا كله إن جهل حاله يوم خروجه كما تقدم وأما إن علمت حاله يوم خروجه على خلاف
ذلك قال الشارح رحمه الله أقوال الماجشون في الواضحة وحكى أبو عمر في التمهيد أن رواية
ابن القاسم وهو صحيح لأنه إذا خرج موسرا ثبت أن له نفقة واجبة عليه فلا يسقطها عنه إلا بيقين
وإذا خرج معسرا فقد ثبت أن له نفقة وقد سقطها عنه فلا يعود إلا بيقين انتهى وأبى حكم ما إذا علم
حاله يوم خروجه أثناء إقوال الثلاثة التي فيمن جهل حاله يوم خروجه مما له يحسن إلا أحد الثلاثين
فصيح الناظم والله أعلم وقد نبه على ذلك الشارح رحمه الله وقد كان أصلا حسنا بأن ينقل
الأقوال الثلاثة متوالية يعني بقوله وقيل بالحمل على اليسار على البيت قبله وبقوله وعرض قوله
قبله وقيل باعتبار وقت السبي ما نصه وحالة إن علمت وقت السبي بالحكم باستصحابها
دون نظر قال بل لم أقف على القول الأول على مقتضى هذا البيت المصلح لكان أجود انتهى
والله أعلم **فصل فيما يجب للمطلقات وغيرهن من النفقة وما يتعلق بها**

إن كان مرجوعها إلى انقضا ... عدتها من الطلاق مقتضى

وإن حمل تكن له نفقة ... لوضعها والكسوة النفقة

وما لها إن ما حمل منها ... واشترى سكنى إن بت طلقا

وجب أو ما لمتجب السكنى قمن ... بدار أو ما لمرأة نفس

وخمسة أعوام أقصى الحمل ... وسنة إن أشهر به أقل

ذكر بهذه الأبيات ما يجب للمطلقة من نفقة وكسوة ولها وللممنوعة عنها من السكنى وهذا الحمل
يعني أن من طلق زوجته طلاقا بائنا فإن لها عليه الإسكان إلى انقضاء عدتها فيما في مدة
التي كانت تسكن فيه قبل طلاقها حتى تنقضي عدتها إن كانت حاملا بلا مانع السكنى النفقة
والكسوة إلى أن تضع حملها إن ما الحمل ووضعته ميتا أو حيا ثم مات بعد جميع ذلك

فتسقط

فتسقط النفقة والكسوة لموت الحمل لأنها له في الحقيقة وتسقط السكنى لخروجها من العدة
بوضع حملها وعلى ذلك نبه بقوله إسكان مرجوعها إلى قوله وما لها إن مات حمل من بقاء
نافية وضمير لها للمذكورات من النفقة والسكنى والكسوة قوله واشترى سكنى إن بت
من طلقها معناه إن من طلق زوجته وأسكنها ثم مات بعد عدتها فإن لها عليه السكنى بعد موته بل
تستمر إلى انقضاء عدتها من الطلاق وله تشتغل العدة أو بوفاة الزوج لأن الرجعي إذا طلق بائنا
ثم كان من الحمل يسقط السكنى أيضا مستثناة أيضا في خارج السكنى إن مات المطلق وإن موته لا
يسقطها وإلى هذا الفرع أشار الشيخ خليل بقوله واستمر إن مات على ما فرق عليه الشيخ ابن غلاب
رحمه الله من أن المراد واستمر المسكن للمرأة إلى انقضاء عدتها إن مات المطلق في العدة قال
النوادر من كتاب ابن المواز قال مالك والممنوعة السكنى على زوجها في العدة يجبس بذلك ويباع
عليه ماله أو يستسقى إلى أن يؤديه فيكون ذلك عليه ولا تخرج وفيها أيضا من الكتاب المذكور قال مالك
في المبتوتة نفقة لها إن كانت حاملا وفيها أيضا قال ابن وهب وأشهب كانت الكسوة فرض لكسوتها ينظر
الفرض ما يقضى من مرة الحمل وتعطى بعد ذلك من الكسوة مثلا قاله مالك قال مالك والكسوة الدرع
والخمار والإزار ويجب الحبة عندنا من الكسوة قال ابن القاسم ومن نفقة هاهنا بالحبة
وهذه المسألة كلها من العتبية من سماع ابن القاسم ومن النوادر وإن طلق ثلاثا بمرضه وهي
بينة الحمل فالنفقة في رأس ماله وكذلك في الخلع والمبارات وكذلك إن كان ذلك في مرض فإذا مات انقطعت
النفقة عنها قال الفضل بن مسلمة هذا خلاف ما قال في طلاق العدة إن السكنى فرض وجب عند الطلاق
ما لم يقطع الموت ما قد وجب انتهى وعلى عدم انقطاع السكنى بموت المطلق اعتمد الناظم في قوله
واشترى سكنى إن بت من طلقا قوله وإن لم تجب السكنى فقد أبين يعني أن المرأة إذا مات
زوجها ولم تكن حاملا فإنها تجب لها السكنى إن كانت الدار مملوكة للميت أو تفرد كراؤها
ولا تجب لها نفقة وعلى ذلك نبه بقوله فقد أبين حسب قال في النوادر من كتاب ابن المواز قال
مالك ومن مات وله زوجة وهي في دار هي له أو تفرد كراؤها فلها السكنى وإن أحاطا به الدين
وفي ابن الحاجب وإن كان مكتريا عليه منفردة في المدونة لم تكن هو فيخرج إلا أن يكريها
الورثة كراء مثله انتهى وظاهر قوله في المدونة ولم يفرد الزوج الكراء لا سكنى لها أنه
لا فرق في ذلك بين أن يكون الكراء مشاهرة أو وجيبة أي مدة معينة وعلى هذا الظاهر
حمله البلجي وغيره وفي التكميل عن بعض الفقهاء وبين أنه حمل المدونة على المشاهرة
وأما الوجيبة فإنها هي بالسكنى سواء تفرد أو لا انتهى قوله وخمسة الأعوام أقصى الحمل

فتوى الناظم واشترى سكنى

ثم نفقة

بيان الكسوة ما هي وفرض الإمام ليست الحبة عند الكسوة

المسكن واجبة للمتوفى عنها وإن أحاط الدين بمال الميت

الوجيبة والأكرية في الشرع المعينة

أقصى أمد الحمل وأقله الأخير من النظم

وستة اشهر لاقل لما ذكر ان المطلقة اذا كانت حاملا تجب لها النفقة والكسوة والسكنى
لشوقها النفس واحتاجت الى مدة الحمل وان كانت تختلف بالكثرة والقصر احتيج الى معرفة
اقلها واكثرها فاعلم ان اقله ستة اشهر واكثره خمسة اعوام اما كون اقله ستة اشهر
فلقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وفي الاية الاخرى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين وقال ايضا وفصاله في عامين فالاية الاولى اعلمت ان مدة الحمل والرضاع معا ثلاثون
شهرا فاذا انقضت الثلاثون كمل الحمل وحصل الفصال وهو الفطام والثانية والثالثة اعلمت
ان مدة الرضاع وحدها حولين فمدة الحمل ستة اشهر اذ هي الباقية بعد حط زمان الرضاع من الثلاثين
شهرا المقدرة لمجموعهما فالرابع المقصد المحمود واقل مدة الحمل ستة اشهر لقوله
تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال وفصاله في عامين فتبقى مدة الحمل في ستة
اشهر انتهى واما اكثر مدة الحمل خمسة اعوام فاعلم ان المعتدة من وفاة او طلاق اذا حاضت
لها ريبة وشك في كونها حاملا اولا فان كان سبب الريبة تاخر الحيض عن وقته زمنا
عن شهر او تسعة اشهر استبرأ ثم ثلاثة اشهر عدة هذا ان تاخر لغير سبب اما ان تاخر لسبب كالرضاع
والمرض فانها تنتظر زمانا على المشهور وقيل تنتظر بعض السنة وان كان سبب الريبة حيض البعض
فقال ابن الحاجب والمرتابة بحيض البعض للشيخ ابن بحر اقصى امد الوضع وهو خمسة اعوام على
المشهور وان روي بارعة وتسعة وقال الشهب لا تحل ابدا حتى يتبين ابين انها من الحمل قال
المطاب في شرح قوله وتبينت ان ارتابت به وهل اربعا او خمسا خلاف يعني فاذا مضت الخمسة او الاربعة
على القولين حلت ولو بقيت الريبة فالمرتابة والايسة مستراب بها البعض الاخر بعد وان
الريبة او بعد خمس سنين انقضى فالمرتابة خمس وان قالت انا باقية على ريبتي لا خمس سنين
امر ما ينتهي اليه الحمل انتهى فالابن بحر المقدم وسواء كان ذلك في عدة الطلاق او عدة
الوفاة انتهى وهذا اذا كانت الريبة هل حركة ما في بطنها حركة ولد او حركة ريح واما ان
تخفق وجود الولد والا فلا بد ان تحمل وتقلد اربعة فاله الخمس وتقلد اربعة ولو بضع يتبين من المعتدة الا المرتابة
في الحمل بتربص عدتها بوضعه او مضي اقصى امد الحمل مع عدم تخفقه ثم قال الخمس اذا تخفق حملها
والشك لطول المدة لم تحل ابدا انتهى ومفهوم قوله اربعة فتح مع عدم تخفقه مع ما نقله عن الخمس
يدل على ما قيد به كلام المصنف والله اعلم فرع جاء ما تجب بطنها فلا تحل الا بخروجه انتهى كلام
المطاب

وحان اي مطلقة رجعية ، عدة لها الزوجية
من واجب عليه كالانفاق ، الا في الاستمتاع بالطلاق

معرفة

مدة الحمل اقله ستة اشهر من الاية الكريمة

اكثر مدة الحمل خمسة اعوام لسبب او لا والمرتابة

مذهب الشهاب ابن حجر فلا الكلام المرتابة بكون المستراب تزوج بعد خمس سنين وكلام ابن المصنف لو بقيت على الريبة

اذا تخفق وجود الولد لا تزوج ابدا واذا مات في بطنها مكث الى

يتبع ان المطلقة طلاقا رجعيا لها مع زوجها جميع ما من العدة لحال الزوجية غير المطلقة من وجوب
النفقة لها وثبوت الميراث بينهما وارتداد الطلاق عليها وانعقاد الظهار وتزوج الابلاء وغير
ذلك من احكام الزوجية ما عدى الاستمتاع فلا يجوز له بوطء ولا يقرب انه بل حتى بالنظر الى وجهه
التلذذ وعلى ذلك تنبه بالاطلاق قال المتيطي وتجب النفقة على كل مطلقة مرجوع لها ابلغ عدتها
اذا لم يكن طلاقا بائنا وكان الزوج يملك ارتجاعها فيه سواء اوقعه الزوج او الزوجة او اوقعه
السلطان بايلاء او عرم نفقة اذا اتيهم العدة وفي الجواهر هي محرمة الوطء على المشهور
وقاله الشافعي وقال ابو حنيفة مباحة الوطء لقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن والبعل من
له الوطء ولانه من احكام العقد فيثبت قياسا على النفقة والميراث وجوابه ان الاية يقتضي اخراج
عن الزوجية انتهى ومنه من قوله معتدة انها بعد انقضاء العدة ليست كالزوجية للانها بانت
بانقضاء عدتها والله اعلم وجبت لها عدة المطلقة فليس من تنكر كما من تعقد
ويجب الترضيع تنفق بالنفقا على ابيه والرضاع والنفقا

اجاد بالبيت اي ان المطلقة التي لا عدة عليها وهي التي طلقت قبل البناء لا يجب لها سكنى
ولا نفقة لانها انما تجب للمطلقة في زمن العدة والبعض انه لا عدة عليها وقد بانت منه وجاز
لها ان تتزوج غيره في الحين جملة معنى لوجوب ثبوت لها من توابع النكاح على الزوج وقد
انقطعت العصمة بينهما واجاد بالبيت الثاني ان من طلق امرأة وله معها ولد رضيع فلا
نفقة لها على الزوج نفقة ولا له الاجرة مسكنه ما دام في زمن الرضاع قال في المدونة اذا
لزمت الجارية العدة لمكان الخلوة بها لزم الزوج السكنى ولو خلا بها في بيت اهله ثم
طلقها وانتقلا على عدة المسيس وعليها العدة وله سكنى لها ولو قالت جامعني وهو
ينكر والقول قوله ولا سكنى عليه فان كان صغيرا لا يجامع مثلها ودخل بها وطلقها
البتة فله سكنى لها لانها للعدة عليها انتهى باختصار والحاصل ان كل ما انتفت
العدة انتفى لازمها من السكنى والنفقة واذا وجبت العدة ثبتت النفقة والسكنى
كما اذا كانت المطلقة حاملا وقد ينتفيان كما اذا خلا بها في بيت اهلها وادعت المسيس
وانكره والقول قوله وعليها العدة لمكان الخلوة وله نفقة لها للانها بالرجعة حامل وله
سكنى على الزوج للانها على زعمه مطلقة قبل البناء والله اعلم وهو اربعة اشهر والسكنى
للرضيع على ابيه مدة الرضاع حتى يفرغ من الرضاع وحينئذ يكون عليه السكنى كذلك رايت
في بعض الكتب يريد ان مسكن الرضيع مدة الرضاع انما هو في حق الام في الغالب انتهى

ملك الزوج للرجعية هو على الاطلاق سواء بانت انقضاء او طلقت بغير موجب او طلقت الثلاث

قول ابي حنيفة رضي الله عنه بحلية التمتع بالرجعية مستدلا بالاية الشريفة

لا تحل

قاعدة كلما انتفت العدة انتفى لازمها والعكس واذا وجدت وجد

مسكن الرضيع حق مرضعته فلا اسكان له على ابيه

وجملة والرضاع ما انقضى حالية وما بمعنى

وَمُرْضِعٌ يُبْرِئُ مِنْ عِلَلِ ... وَالِدٌ مَا تَسْتَحِقُّ مِنْ عِلَلِ
وَمَعْ طَلَاقٍ لَهَا الرَّضَاعُ ... إِلَى تَمَامِ فَلَا الرَّضَاعُ
وَبَعْدَهَا يَنْقَضِي الْأَبُ يُنْصِفُهُ ... حَتَّى يَعُقُّ سَقْيُهُ مُوجِبَهُ
وَإِنْ تَكُنْ مَعْ ذَاكَ ذَاتَ حَمْلٍ ... زِيدَتْ لَهَا نَفَقَةٌ بِالْعَدْلِ
تُوفَّرُ وَلَا تُقَرُّ مِنْهَا نَفْقَتِي ... بِعَرْشُوتِهِ وَحَيْثُ بِالْقَضَا
وَإِنْ يَكُنْ دَفْعٌ بِلَا سُلْطَانِ ... فِي رُجُوعِهِ بِهِ فَوْ
وَمَنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَيْهِ الْعِرْضُ حَقُّ ... وَمَا يَشْفِي كَأُمِّ اسْتَحَقُّ

تكلم في الأبيات على بعض مسائل الإرضاع ولم يتعرضها وله استوعبها الأكبر منها فلا بد من ذكر جملة صالحة من ذلك وأحسن ما وقفت عليه إن شاء الله تعالى فقول ابن سلمون ويلزم الأم إرضاع ابنها إلا أن تكون مريضة أو غير ذات لبن أو شريفة القدر مثلها لا ترضع فيكون على الأب إن له من يرضعه بل طلقها الأب فإنه يؤدب لها أجرة الإرضاع على قدر حاله في اليسر والعسر فإن لم ترض بما فرض لها كان للأب أخذ ولده بعد رضعة فإن لم يفعل غيرها أو كان الأب معسرا لا يقدر على أجرة كان عليها إرضاعه باطلا أو بما يقدر عليه وإن كان موسرا ووجد من يرضعه بأقل من أجرة المفروضة عليه وفعل له أخذ كان له ذلك قوله وإن مات الأب فإنها ترضعه بأجرة تأخذها من مال الطفل ما لم يكن له مال تلزمها إرضاعه باطلا وإذا أبت أن ترضعه فإن أرادت دفعه إليه فإنه لا يؤمر بأخذه حتى يفرغ من رضاعه انتهى قوله ومن رضع لبن الميتة كمن رضع بفتح الضاد اسم مفعول يعني أن الولد الرضيع الذي له مال فإنه يحتاج إليه من أجرة الرضاع وغيرها على أبيه وهذا إذا كانت أمه من جملته أو له لبن لها أو عالية القدر مثله لا يرضع وأما إن لم تكن كذلك فإن الإرضاع يجب عليها كما تقدم ذلك أول كلام ابن سلمون ومفهوم قوله لبن يخرج من مال أنه لو كان للولد مال أخر غير ذلك من ماله كما يجري به قوله ومن له مال وفيه العرض حق هذا كله إن كانت المرأة مدعية أن الصبي ولد من طلقها فإن لها أجرة الرضاع من مال الولد إن كان له مال أو من مال أبيه إن لم يكن له إن تمام الحولين من الرضاع فإن انقضت مدة الرضاع فيبقى ما يجب للولد نفسه من نفقة وكسوة حتى يسقط ذلك عن أبيه إن كان هو الرابع لذلك لكون الولد لا مال له وقد تقدم هذا في قول ابن سلمون فإن طلقها الأب فإنه يؤدب لها أجرة الإرضاع على قدر حاله في اليسر والعسر

ذكر مسألة إذا أرضع

إذا لم ترض بما فرض لها من الأجرة كان للأب أخذ ولده منها

إذا أبت الإرضاع وأراد أخذه

الإنفاق على المطلقة المرضع

انتهى

انتهى وبالضرورة إنه إذا انقضى زمن الإرضاع والولد عند أمه إن الأب يطالب بنفقته التي سقوطها وهو مراد بما يختص به أحمد ورد الأم وعلى هذا بنى بقوله ومع طلاق أجرة الإرضاع قوله وإن تكن مع ذاك حمل يعني أن المطلقة إذا حملت بعد الطلاق بالعدل عرشوته يعني وإن كانت المرأة ذات حمل مع ذاك وهو كونها مرضعا فإن كانت ترضع ولدا أو يطلب إلى ما بعد انقضاء شيء الأول أجرة الإرضاع للأب بأن يعطيها الإرضاع والثالث نفقة الحمل الذي بطنها لقوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وإن ذلك الضمير بقوله وإن تكن أي نفقة الحمل على أجرة الرضاع بعد تمام الحمل فصل في المعتبرة من مساع إن ذهب وابن نافع عن مالك ونقل عن من طلق أنه حامل وهي ترضع اتزى عليه النفقتين جميعا كالتي لها نفقة الحمل ونفقة الرضاع فسأل الإمام ذلك عليه جميعا انتهى وفي بيان ذلك قوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن وفإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وبيان وجوب نفقة الحمل بالنص بنفقة ما أوجب الله لها من أجرة الرضاع وفي النوادر من كتاب ابن المواز وإذا أهلك امرأته وهي حامل مرضع فعليه نفقة الحمل ونفقة الرضاع جميعا انتهى فإذا أدعت أنها بين الحمل فلا يقضى لها بالنفقة حتى يثبت الحمل وإذا أثبت ودفع نفقته ثم انقضت الحمل وكشف الغيب أن لا حمل فهي رجوعه بنفقته تحصيل وعدم رجوعه قولان وهو أن دفعت حاكم دفع بها على الزوجة وإن دفع باختيارها من غير حكم فهي رجوعه بها وعدم رجوعه قولان وإلى ذلك أشار بقوله وحيث بالقضا ثم وإن انقضت بينهما تقضي وإن يكن دفع بلا سلطان ... في رجوعه به قولان ابن الحاجب وفي النفقة شيء الحمل بالنسبة التوضيح هذا هو المشهور ولمالك في المبسوط أنها لا ترجع لها النفقة إلا حمل الوضع لا حتى أن ينقضي عن غير حمل ابن الحاجب وفي رجوعه بالنفقة إن كان بحكم رجع وإن عكسه التوضيح وإذا أمر عند على المشهور وانبنى بظهور الحمل ثم تبين أن لا حمل فهل رجع بالنفقة أم لا أربعة أقوال الرجوع مطلقا وعدم الرجوع مطلقا والثالث إن دفع لها بحكم رجع عليها لأنه قد تبين أن الأمر خلاف ما ظن وإن دفع بغير حكم لم يرجع عليها لأنه متطوع والرابع عكسه انتهى باختصار وهذه المسألة من قاعدة الحكم بالظاهر صواب وباطنه خطأ وباطل هل يغلب حكم الظاهر فتنفذ الأحكام أو الباطن فترد وينبني على ذلك فروع من جملتها هذه من دفع نفقة الحمل ثم انقشع هل رجع بها أم لا قوله ومن له مال وفيه العرض حق البيت يعني أن الأولاد إذا تأخر نفقتهم وكسوتهم

نفقة ذات حمل زيدت بالعدل

إذا ادعت أنها بين الحمل فلا يقضى لها بالنفقة حتى يثبت الحمل

فاعدة الحكم بالظاهر صواب وباطنه خطأ هل يغلب الأول أو الثاني

وواجبة وظاهر عيبه وغير ذلك على أيهما إن كانوا فقراء لا مال لهم وأما إن كان لهم مال من جهة
مؤونتهم من مال أنفسهم وليس على الأب من ذلك شيء **وقال في المغيرة** الأب نفقة بنيه إن كان لهم
مال وقال المتيطي ومن كان صغار بنيه وإن كان بناته له مال فلا يلزم الأب نفقتهم وينفق الأب
عليه منه عينا كان أو عرضا وقد **سئل** الإمام أبو سعيد بن لب رحمه الله عن رجل
نفقة كبيرة في غير ابنه ثم طالبه بها **فأجاب** لا طلب للأب على ابنه بأكثر من
من النفقة في غير نفسه ودخل في باب البر وإنما يطلبه بالقدر المعتاد في ذلك مما هو داخل
في باب الاقتصاد وعلى مقتضى العادة الجارية لمثل الزوج مع تلك الزوجة بقراء بيته
الأب يمينا بالله تعالى أنه إنما أنفق تلك النفقة من ماله ليرجع بها على ابنه وهذا إذا كان الأب
مال وقت الإنفاق وإلا فلا رجوع له بشيء انتهى وما أفتى به ظاهر إن كان الابن صغيرا وأما
ما الحكم إذا كان كبيرا أهل هو كالصغير أو يرجع عليه كل له مال وقت الإنفاق أو لا وهو
هو أشبه أن يكون الصغير أيضا له مال أو الكبير يرجع عليه مطلقا والله أعلم

وكل ما يرجع له فتراض موكل إلى أمينه حاكم القاضي
يحسب الأقوال بقول الأعيان والبيع والزمان والمكان

يعني أن كل ما يرجع إلى العرف والتقدير من نفقة وكسوة وإسكان وما يلحق بذلك فإن
موكل الأمر اجتهاد القاضي فيه بحسب جنس القوت وقدره وحسب عيش من فرض
أو عليه وباعتبار السعر رخاء أو غلاء وباعتبار الزمان من شتاء أو صيف وباعتبار المكان
في عادة أهله وكذلك الكسوة يلاحظ فيها هذه الاعتبارات والمسكن كذلك **وفي**
مختصر الشيخ خليل أنه يجب للزوجة قوت وإدام وكسوة ومسكن بالمعتاد وقدر
وسعه وحالة البلد والسعر والكولة وتزاد المريضة ما تقوى به إلا المهيكة وقليلة
الأكل فلا يلزم إلا ما تأكل على الأصح وله يلزم الحر وجل على الأخلاق وعلى المدينة لقناعتها
جميع الماء والزيت والحطب والملح والخبز المرة بعد المرة وحصير وسرير إن احتيج له وإجارة قليلة
وزينة تقتضيها كالكحل وهي معتادين وحناء ومشط وإخدام إن كان أو الزوجة
وعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش بخلاف النسيج والغزل **وفي ابن الحاجب**
نحوه وقال وقدم مالك المرة اليوم وقدر ابن القاسم وبينيس ونصفه في الشهر إلى ثلاثة لمالك
مالك بالمدينة وابن القاسم بمصر قال وإن أكل الناقص الشعير أكلته **التوضيح** والمراد بلد
لم يرفقنا المرة الهشامي وهو منسوب إلى هشام بن إسماعيل المخزومي وكان أمير المدينة بالمدينة خلافة

إذا طالب ابنه بالنفقة في غير نفسه مما فيه شروط رجع عليه بالوسط إن كان له مال وحلف أبوه

تقرير أن الفرض موكول لاجتهاد القاضي

مالك بالمدينة المشرفة وابن القاسم بمصر رضي الله عنهم

الهشامي

هشام بن عبد الملك **ابن حبيب** وعنه له وجد الوثيقة اثنتان وعشرون مرة أمر النبي صلى
الله عليه وسلم وجد المرة الهشامي عمر وثلاثون مرة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن الحاجب
وأمر الإدام كذلك ولا يفرض منه إلا العسل والسمن والعادة والفاكهة ويفرض الخل إن تضرر وغيره
من الشهر مفيد بلد ليس أكله عن قناعة هم ثم قال وأمر الكسوة كذلك **التوضيح**
أي يعتبر في جنسها وقدرها حالها وحال كمالها النفقة ويعتبر أيضا الزمان والمكان
مما يصلح للشتاء والصيف من قميص وجبة وخمار ومقنعة وإزار وشبهه مما يغطي
عنه وغطاء ووطاء ووسادة ومن يراد احتيج إليه لعقارب أو ذي أعين أو بهيمة انتهى **ابن عرفة**
المقنعة بالكسر ما تقنع به المرأة رأسها والقناع أوسع من المقنعة انتهى ثم قال ابن الحاجب
والأول ما هو محتاج إليه يفرض وما هو زيادة في معنى السرج لا يفرض وما هو من التوسع بالنسبة
إلى البعل ولا كنه عادتها فلا انتهى **قوله** بالنسبة إلى البعل أي وأما بالنسبة
إلى غيرها فمتأكد ومع ذلك هو عادتها هذا على القول بأن ابن الحاجب قال عبد الملك
ولا يلزمه ما هو من تنورتها التي هي من صرافها من ملبس وغطاء ووطاء وله عليها إن امتناع
معها به انتهى **قال مقيده** عفا الله عنه قول عبد الملك هذا هو الأصل فيما به الحكم
عندنا أن الزوج لا يفرض عليه للزوجة عند المشاحة إلا الضروريات والعرائس إذا كان الصداق معتبرا
حتى تصل الملك ويغلب على الظن أن تنورتها بخلاف ما إذا كان الصداق يقليه جرا فيفرض
ذلك عليه من حينه أو قليله لأجرا فيعتبر السنة ونحوها **وفي ابن عرفة** وواجبها ما
يضر بها فقده ولا يضره وفيما فوقه معتاد أمثالها غنيا بها لا يضرها خلاف وفي تعيينه
بالمقتضى مجرى قائله وعادته مقالات وصنف ما دونها جل قوت مثلها ببلدها يفرض لها من
الطعام ما يرى أنه الشبع مما يقتات به أهل بلدها من البلاد ما لا يتعدى أهله تعيين أجل غيبتهم
وله فيهم ومنها من ذلك عن يستحق ويستجاز أن نظر كلامه أن يثبت فقر الطالب
بذلك على عادته رحمه الله ويتبع به **وفي ابن عات** عن أحمد بن نصر وإذا مرض الغلام
في المرأة نفقتها زاد في الرخاء على ربعين وينقص في الغلاء الربع عن ربعين **وفي معين** ابن هشام
والنفقة في العجوز والزمانة والعلة والكثرة على قدر يسار الزوجين ويسارهما وفي المرأة هل تكون
شهرا أو سنة على قدر يسار الزوج خاصة وأجاز ابن القاسم أن يفرض سنة **وقال سحنون**
لا يفرض سنة كالأسواق تقول أنا أتوسع في المرأة إذا كان الزوج موسرا ولم يؤد إلى ضرر إذا كان
الزوج موسرا إلى شهر الثلاثة والأربعة وإن كان متوسطا فالشهر والشهران وإن كان ذا صنعة

والتوسعة اثنان وعشرون مرة أمر به عليه السلام وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثون مرة

لا يفرض العسل ونحوه يعني العسل والخل والفاكهة

للزوج الاستمتاع مع الزوجة بضرورتها

تفصيل جميل في فرض الكسوة للزوجة متى يكون وتزيد باعتبار أهوالها

يزاد في الفرض بقدر خلاء وينقص للغلاء والكلام في فرض القدر وأنه معتبر بالاختلاف الفقر والتوسط

والشعر فإن لم يقدر يعطي ما يرى أنه يستطيع أن يقدمه انتهى وفي مختصر الشيخ خليل
وقدر نفقاته من يوم أو جمعة أو شهر أو سنة وفيه أيضا ويجوز إعطاء النفقة عما لزمه وفي
ابن سلمون الحاكم مخير بين أن يأخذ الزوج بما يفرض عليه بعينه أو بثمنه وقال بعض المناظرين
لو أن يعطيها عن جميع لوازمها ثمنا إلا الطعام فيعينه فوقان والقادر بالكسب كالقادر
لما لا يجب على العمل انتهى **قال مقيده** هذا التوجيه سمع الله له بخلفه وفروجه من
بعض الفقهاء المتأخرين أن الفرض في أربعة وفتنة الطبيب أما الفضل فاسم بن محمد شهر بالمن
وقد أدركته مات في سنة تسعة عشر والعلامة سئل عن مقدار النفقة في كل شهر
على المتأخرين عندهم **فأجاب** بما نصه أعلم حفظك الله أن من فرض الإمام
لغة ذكر أكثر أو أنثى يعان من الدقيق ربع ونصف من القمح وطل ونصف من العسل وقليل من
ومن الزيت والصابون وفي الضروريات ثلاثة أرباع الأوقية ويعطى المجتمع في كل شهر وإن
يتساوى مع المنفرد في الرفق ويغالبه فيما ينفعه له من القمح نصف ربع ومن العسل نصف رطل
وكذلك فيما يحتاجه والضروريات نصف أوقية بحسب ذلك مع ما هو معين في الضروريات
ويعطى في كل شهر وأما أهل البادية فينفعهم الزيت والصابون والزيت وما عن الأبيض
ونفقة الأولاد إذا كان الولد من سبعة أعوام يعطى له نصف نفقة أمه وإذا كان من خمسة
إلى سنة الثلث وإذا كان من عشرة إلى اثنتي عشرة الثلثان والرضيع أوقية في الشهر والطفل
ثمن الأوقية في الشهر وإذا كانت الشورى متعذرة ولم يعلم العلم العدل من الراغب سوى
الصلاح والصراد وجنتهم والله الموفق **والفرض** ثلاثة غني ومتوسط ومقل
فمعرض علامة الناس عنه لا رفيعا أو وضيعا من له استغلال ولو كان تاجرا إذا كانت
غرمه فيعرض له من العريم وأما الغني والمتوسط فليس بمحدود ولذلك لم أبين لك من
وأما حرمة النساء في البادية فلا يعرض لهن شيء إذا كانت أجنبية لا جنبي فيعرض لها
انتهى وفي الحاضرة ربع أوقية للمرأة بما تحتاج أوقية على أهل الحاضرة والسلام انتهى

فصل في الطلاق وما له عشر لا النفقة وما يحوي بعلة

الزوج إن عجز عن نفقة ... لأجل شهرين ذو استحقاق
يخيره الحاكم بين فعلوا ... وعاجز عن كسوة كمثله
ولاجتهاد الحاكم يجعل ... في العجز عن صداق هذا أجل
وذاك من يعرف ما بينه ... كمثل عصمة وحال من طلب

يجوز إعطاء الثمن عما لزم الزوج من العرض والمناخ أن يكلف الزوج بالتمر عن الأكل

فيما قدر بالكسب ... أبدا والقادر بالأبدان
وما يجري مجرى العمل

العرض بعوائد قاسم الوزير

من قال [illegible] الشيخ وغيره
هذا إذا كل شهر لم يكن مقلا يجب تجميع ما
يزاد عليه ثلاثة أرباع الأوقية
يعطى له

نفقة أهل البادية مخالفة لأهل الحاضرة ونفقة الأولاد يقدر
الثلاثة

الرضيع والمخالفة
وإذا لم يعلم العام الراغب من الغالي
العرض في نفقة أهل
يا عتبار الأحوال للأزواج

هل يعرض لحرمة نساء
الحاضرة والبادية أم لا
في النفقة

يجب أن الزوج إذا عجز عن النفقة يعني أو الكسوة كما يقوله في البيت الثالث فإنه يمضي له أجل
شهرين أو ما يراه الحاكم كما يقوله في البيت الثالث فإذا انقضى الأجل المضروب ولم يجد ما
يجزي عنه فإن القاضي يطلق عليه ولذلك فإن الطلاق ليس من فعل الزوج يعني بل من فعل
الحاكم ولهذا إذا امتنع الزوج من التطليق فإن الحاكم يطلق عليه هيئة فيقيل يأمرها به فيثبت فعله وأما ابتداء
بالزوج فهو المأمور بالتطليق فقوله ولاجتهاد الحاكم أي أن الحاكم يعني أن تعيين مدة الأجل في العجز
عن الإنفاق أو الكسوة مكول إلى اجتهاد الحاكم ونظرهم فيقدرونه بحسب ما يظهر لهم في
كل نازلة فقوله هذا راجع إلى الإنفاق والنفقات إشارة إلى الكسوة وذكر له باعتبار التفاسير وأما
في هذا البيت إن التحديد بالشهرين المذكورين في البيت الأول والبيت الأول لا يعرف عند بل هو من جملة
الآجال التي هي موكولة لاجتهاد القضاة فيفرقون بما يظهر لهم كما قال الناظم أول الكتاب
ولاجتهاد الحاكم أجل موكولة حيث لها استعمل وقوله وذاك من يعرف ثبوت كما يجب أي
يعني أن ما ذكر من التطليق على المعسر بالنفقة إنما هو بعد ثبوت موجبه من العصمة وإعسار
الزوج وعليه نبه بقوله وحال من طلب فإذا ثبت ذلك فإن طلق عليه لكن بعد تلوم بقدر
اجتهاد القاضي يعني وأما إن لم يثبت عسره وهو مأمور بأحد أمرين إما النفقة والكسوة
وإما الطلاق فهو كقول الشيخ خليل فإن أبى الحاكم أن يثبت عسره بالنفقة أو الكسوة
أو الطلاق والتلوم بالاجتهاد ثم طلق عليه فقوله وإلا أي وإن لم يكن ما ذكر من عدم ثبوت
عسره وذلك بأن ثبت عسره فلا يؤمر حينئذ إما بالطلاق أخذ فإن أبى الزوج من ثبت عسره وعجز
عنه فيطلق عليه لكن بعد تلوم يراه القاضي كما تقدم **وفي ابن الحاجب** ويثبت العسر
من العيب بالعجز عن النفقة الحاضرة لا الماضية حرين أو عبدين أو مختلفين ما لم تكن عليه
عزة قبل الحضر فيأمره الحاكم بالإنفاق أو الطلاق فإن أبى طلق عليه بعد التلوم وروي شهر
وروي ثلاثة أيام والصحيح يختلف بالرجال انتهى أي فمن يرجى فإن أبى طلق عليه بعد التلوم له أكثر من عسره
وقال التتائي يصوغ أن يزاد في الرجل يحوي بعض الأزواج ممن يرجى له الوجود والسعة
ولا يكون على وجه كبير مضر له في البقاء معه لانتظاره أنه كما أنه يبغض منه لمن لا يرجى
له شيء مع تضرر زوجه بالإقامة دون القيام بعضها حسب اجتهاد القاضي في ذلك في أفراد
المسائل وأما التأجيل بالشهرين فقوله لما استمر عليه العمل من القضاة أكثر ما يجري عموم
الناس انتهى ثم قال ابن الحاجب وتطلق عليه لعدم القدرة على الكسوة انتهى **التوضيح**
اللخمي وكذلك لو عجز عن الغطاء والوطاء انتهى ويستثنى في الكسوة الثلاثة

الشهري ونحوهما وعن ابن سلمون جاز له عن العجز عن النفقة وذلك عن القوت ومن
نوازل العتبي من الكسوة وادعى العزم فلا يحبس حتى تقوم عليه شبهة يخشى بها توى
وعليه اثبات ذلك ان لم تكن الزوجة فاذا اثبت ذلك حلف انه لا مال له وان الغريم ملي
لا يقدر عليه فاذا حلف اجل في الكسوة ان قدر على النفقة والكسوة وفرق بينهما بعد الشهر
ونحوهما وان لم يقدر على واحد منهما فلا يؤجل الا دون ذلك الى اجتهاد الحاكم واذا اثبت عدم
ما وافق العجز ووافقت الزوجة على ذلك اجله الحاكم بالانفاق عليها الشهر ونحوه
تكون معه في خلال التاجيل ولا تتبعه بنفقة من الاعسار وان تمكن له مال وحلف الزوج كان الطلاق
ان به بعينه فما وجد في خلال الاجل ما ينفق عليها بطل حكمه وبقيت زوجة وان لم يجد شيئا و
دعته الى الطلاق فيكتب في ذلك ما نصه لما انهي الى اجل المغيب فوق نفقة وحضر عند
القاضي فلان وفقه الله الزوجان فلان وفلانة واخبر الزوج فلان بانقطاع عسرته وانه لم يجد ما ينفق
منه على زوجته المذكورة وسالت هذه الزوجة النظر لها امرنا بالطلاق فلما رأى ذلك وثبت
وابلاغه عنه وطلقها عليه طلقة واحدة بائنة بلفظ نكاح جنسها الرابع عن نفقة وحكم بذلك وانفذ
بعد الاعذار اليه وثبوت وجيبتها لديه وشهد بالقاضي وفقه الله بما فيه عنه من ثبوت وحكم
في اشهر كذا الزوجان بما فيه عنهما كذا قال ابن سهل عن نفقة الشهر ونحوه وما يجب من
السلف كان ملك بقاء انتهى وعن مجيبر ابن هشام ولو اعسر بنفقتها بعد الدخول او بعد
ان دخل الى البناء ولم يجد شيئا ينفق منه عليها وارادت فراقه فرفعت بينهما ان طلبت ذلك بعد ان
يؤجل له ما يراه الحاكم ويكون ذلك اربعة اشهر او جمعة وقيل ثلاثة اشهر وقيل شهر وا
لتوقيت هو اجتهاد وانما فيه اجتهاد الحاكم على ما يراه من حاجة المرأة وصبرها والبقاء
صبر عليه والعرف فيها خلفة رجعية قال ابن سهل عن نفقة فلم يجتنبها ان كان فرد خل
بها ولا تلزمه نفقة ما انفق به ولا تبع رجعته الا بالبعد انتهى

وواجب نفقة وما اشتهى ومن صداق عجزه تبينا
تاجيله عاما وابن القاسم يجعل ذلك لاجتهاد الحاكم

يعني ان من عقد على امرأة ولم يدخل بها ثم طولب بالصداق فعجز عنه لا كنه يقدر على النفقة
فانه يؤجل لذلك سنة وعن ابن القاسم ان ذلك موكول الى اجتهاد الحاكم قال في
الوثائق المجموعة واذا اصدق الرجل المرأة صداقا ولم يعجل الصداق قبل دخوله عليها وجبت
النفقة فانه يضرب له في ذلك اجل قبل له قال اجل الاجل ولم يأت بشيء فان يضرب له اجل

تحليفه بعد العجز عن النفقة والكسوة

اذا اثبت عدم الزوج او اقر به اجل الشهر ونحوه ولا نفقة عليه

وثبوت التطليق بالاعسار

اذا ابتدى في العدة بنفقة نحو الشهر والقياس بحال املاكه

التعريف الاجاق التوقيت فيه فقها

العجز عن الصداق قبل الدخول مع اقدارها على النفقة

واخر يتلوم فيه فاذا استقصى التلوم رابعا اربعين بينهما ويصبر من يجتني له بخاري ثانية او غلة
كالرب للايع في المدونة ورواية ابن القاسم عن مالك وروى عن اشهب انه يضرب له في الصداق اذا كان
يجب النفقة اجلا سنتين وعن ابن المرزبان عن ابن القاسم لا اعرف سنة وله سنتين ولا يحكم فيه قال
مالك يتلوم له تلوما بعد تلوم ولا ادري بينهما انتهى ابن الحاجب وللمرأة منع نفسها
من الدخول ومن الوطء بعد له ومن البعد معه حتى تقبض المعجل وجب لها من صداقها وان لم يعجل
له باجل بعد اجل ثم يفرق بينهما بطلقة وبنصف الصداق حينئذ قولان التوضيح ما وجب لها
اي اعلاه وما حل ثم قال اذا طلب الزوج بالصداق فان صدقته المرأة او قامت بينة على اعساره
ضرب له اجل وتلوم قال في المدونة ويختلف التلوم فيمن يرجى وفيمن لا يرجى قال ابن القاسم في
الاجل يعطى من يرجى دون غيره له المتيطي وبوجه اثبات عسره له اجرا وعشرين يوما ستة
ثم ستة ثم ستة ثم ثلاثة وللمرأة ان تطلبه بحميل بوجهه فان عجز عنه طلقها ان تبعه لان الصداق
دين كسائر الديون ثم قال وذكر المتيطي الخ اختلاف الموثقين في مقدار الاجل ثلاثة عشر شهرا
ستة اشهر ثم اربعة ثم شهران ثم شهر وغلة سحنون ولمالك في المختصر انه يضرب له السنة او
السنتين ثم يفرق بينهما وان كان يجب النفقة واذا ضرب الاجل فقال ابن مالك في احدامه لا يعد
اليوم الذي يكتب فيه الاجل خليل ولا يعدان يختلفا فيه كعمرة السنة الى ان نحوه
ثم قال في شرح قوله وبنصف الصداق حينئذ قولان اي حين التفريق للاعسار بالصداق انتهى
والى هذا كله اشار بقوله وان لم يجد الاجل لا ثبات عسره له ثلاثة اشهر ثم تلوم بالنظر
وحمل سنة وشهر وفي التلوم بين الرجي وضح وعزمه تلوما ثم خلق عليه ووجب نصفه

وزوجة الغائب حين اجلت ... فراق زوجها بشرط اجلت
وما نفقاه لاجل الطلاق منع ... بمنعها واختيارها يقع

يعني ان من غاب عن زوجته ولم يترك لها نفقة وارادت فراقه فانها تؤجل شهرا فاذا انقضى
الشهر خيرت في البقاء والطلاق فان اختارته فانها تطلق عليه بعد يمينها انه لم يترك نفقة
ولم يبعث بها ووصلتها وعلى كونها خيرت فاختارت الطلاق فيه بقوله وباختيارها يقع
رد على من يقول ان القاضي يطلق عليه وبانه التصريح به في كلام ابن سلمون وفي الوثائق
المجموعة اذا بعث امرأة عند الحاكم ان زوجها غاب ولم يترك شيئا تقوم منه على نفسها
واثبتت له مالا اعطاها بنفقتها فيه قال لم تثبت له مالا يعرفها وذهبت الى ان تطلق نفسها
عليه بعد النفقة وهو غير او مجهول الحال فانه يتلوم عليه قال اعطاه وجدت له مالا او اتلفه

المرأة منع نفسها حتى تقبض ما وجب لها من الصداق

مقدار الاجل لاثبات العسر والتلوم عند السعة فيه وقدر اجل الصداق

التعذر يوم التاجيل

التطليق على الغائب بعد النفقة

عليه من جهة النفقة لا من جهة الغيرة لما تطلق على العريم الحاضر ويجب بذلك ان تثبت
عدم الغايب وغيبته ثم يستانى بعد ذلك كما يستانى على الحاضر ثم يقضى عليه وترجى له اجل
لمغيبه فقال ابن حبيب وتحلف المراة بالله ما ترك عندها نفقة ولا ارسل شيئا ووصل اليها
ولا وضعت عنه نفقتها انتهى وهو مثل ما رواه ابن عبد الحكم وابن نافع على تلوم ثلاثين
يوما وهو ابن سهل وذلك اذا كانت غيبته قبل البناء ولم يترك ماله فانها تطلق عليه
اذا مضت الاجل على الصحيح وقيل لا تطلق عليه لان النفقة لا تجب لها حتى تطلبها وغيبته
عدم ذلك ثم ذكر الخلاف في وجوب النفقة عن الذي غاب قبل البناء وكانت غيبته قريبة دون
البحر فتلزمه فقول واعلم ان طلب الزوجة ذلك ثم ذكر وثيقة البينة بانه غاب ولم يترك
لها نفقة ثم وثيقة التاجيل بالشهر ثم وثيقة التطليق بعد انقضاء الشهر **وفصل**
لما انصرم اجل المغيب في كذا ولم يؤب الزوج المذكور في كذا الزوجة المذكورة فيه من الغيبة
المشهود بها في كذا وسالت الزوجة من القاضي جلال وفقه الله النظر لها في ذلك اقتضى
نظره اطلاقها فحلفت بيمين ويكمل يمينا قالت فيها بالله الذي لا اله الا هو لقد
غاب عني زوجي فلان المذكور في كذا الغيبة المشهود بها في كذا وما رجع من مغيبه سرا
ولا جهرا وتركني دون نفقة ولا شيء اتمول به نفسي ولا بعث الي بشيء اوصله ولا اقام بذلك
كفيلا ولا من ينوب عنه اجزيني من ذلك وله اذنت لي بعد بعلي وله رضيت بالمقام معه دون
نفقة ولا اعلم له مالا اعدى فيه بذلك ولا ان عصمة النكاح انفصلت بيني وبينه بموته
حتى الآن ولما كملت يمينها وثبتت لديه اذن لها في تطليق نفسها ان شاءت فطلقت
نفسها عليه واحدة قبل البناء ملكت بها امر نفسها او بعد البناء طلقة رجعية يملك
بها رجعتها ان قدم موسرا بعد ثبتها وامرها بالاعتداد من الآن وارجاء الحجة للغايب حتى
مدة من مضى اليمين المنصوصة واستوعبها من الحالفة ويعرف اذن فيها وهو الطلاق
واشهد له الحالفة بما فيه عنها وعن فيها فيه على ذلك شهادته وهكذا **واسقط**
ابن فتحون اذن لها في الطلاق وجعل عوضه فطلقها وما ذكرنا اصوب انتهى وعلى
التنبيه على هذا الاصوب اشار الناظم بقوله وباختيارها يقع قال ابن عتاب والمعنى المقصود
من ان المراة هي المطالبة وان الحق اذ كان المراة خالصا فانفاذ الطلاق موكول اليها
مع اباحة الحاكم ذلك لها ونسب ذلك للسلطان لانه الحاكم به ومنفذه **فرع** اختلف
اذا فقد الزوج قبل البناء وضرب الحاكم الاجل وفرق بينهما سواء تزوجت ام لا فعن مالك انها

ما تثبته زوجة الغايب يمينها

وثيقة التطليق بعد استيفاء الزوجات ونصرتها

مب على هذا الجمع بين كلام العلماء

شيخ قبل البناء هي جمع الصداق وبه يعني به بعض الزوج

تعطى

تعطى جميع الصداق وبه قال سحنون ابن سلام وبه القضاء وفي الجلاب انها تعطى
نصف الصداق فقط وان ثبتت بعد ذلك وفاته اكمل لها صداقها وذلك ان مضى عليها من
السنين ما يعيش الى مثله وقاله عبد الملك وابن دينار من التوضيح **فرع** اذا تطوع
اجنبي او اجنبية بالنفقة على زوجة الغايب فقال ابن القاسم ابن الكاتب لها ان
تتجاوز لمال العراق فقد وجب لها وقال ابو بكر بن عبد الرحمن لا مقال لها لان سبب
العراق هو عدم النفقة وقد وجدت لها من حر مبيعه احد الوشرعيه على وتاجي البشتة

وهي عن الاحرام عجزا ضمن ... فلا طلاق وبذا الحكم اشتهر

يعني ان الزوج اذا قدر على النفقة والكسوة وعجز عن الاحرام مع كونه وزوجته اهلا له
حرام فهي التطليق عليه بذلك قول المشهور منها انها لا تطلق عليه بذلك قال في
التوضيح اختلف اذا عجز الزوج عن الاحرام هل تطلق عليه بذلك ام لا فقال ابن القاسم
في رواية عيسى لا يطلق عليه بذلك قال المتيطي وهذا هو المشهور من مذهب
مالك واصحابه وبه القضاء وعليه العمل انتهى وجملة عجزه عن الاحرام طلقة من
والرابعة ضمن عجزه وفلا طلاق جواب من **فصل في احكام المفقودين**
جمعهم لانهم على اربعة اقسام منهم من يفقد في ارض الاسلام ومنهم من يفقد في ارض الكفر
وكل منهما اما في غير حرب او في حرب وكل واحد حكم يخصه

وحكم مفقود بارض الكفر ... في غير حرب حكم من لا ثمه
تعجيل ارث المال للسلطان ... ممتنع ما بقي الاحياء
وكل من تبين له مال حسن ... بان يكون حكمه كالمغبن

المفقود قال ابن عرفة من انقطع خبره ويمكن الكشف عنه خرج بقوله من انقطع خبره
اسير الذي علم خبره وخرج بقوله ويمكن الكشف عنه المحبوس الذي لا يتمكن الكشف
عنه فانه لا يحكم له بحكم المفقود والمراد بالعبد قاله الرجراجي واعلم ان المفقود
اما ان يفقد في ارض الكفر او في ارض الاسلام وبدا الناظم بالذي يفقد في ارض الكفر وسيقول
ومن بارض المسلمين يفقد الخ وقسم المفقود في ارض الحرب الى من فقد في غير حرب وعليه
تكلم في هذه الابيات باعتبار زوجته وماله وادمج معه حكم اسير المجهول الحياة باعتبار
زوجته وماله ايضا فالحاصل ان حكم المفقود بارض الكفر في غير حرب حكم الاسير الذي تعلم
حياته من موته وكذا له تتزوج زوجته الا بعد انقضاء اجل التعمير والحكم بموته وكذلك

اذا تطوع احد بالنفقة على زوجة الغايب هل ينفي تبرعها مطلقا

حكم ارض المفقود وغيره

وحكمه ان المال لا يورث حتى يتبين ما لا يحتمل او مثله

حكم المفقود بارض الكفر في غير حرب لا يورث ماله ولا تتزوج زوجته الا بعد التحيز مفقوله والطلاق
يعني ان زوجة المفقود والاسير لا تطلق عليه ما دامت نفقتها من ماله فان لم يبق له مال او لم يكن من
شمال او وهلة فانها تطلق عليه بالاسعار وعلى ذلك نبه بقوله وكل من ليس له مال حر ما ليت وهو
تصريح بمفهوم قوله متنح ما يغني الانفاق اما ان ظاهر قوله ما يغني الانفاق انه متى كان عنده ما
تنفق منه جلها حكم الزوجة فتنفق من ماله ولا تتزوج وليس كذلك بل هو
مفسر بما قبل الحكم بموته اما اذا انقضى اجل التحيز وحكم بموته فلا نفقة لها حينئذ ولو كان
لها مال لانها اذ ذاك متوفى عنها ولا نفقة للمتوفى عنها ولها ان تتزوج بعد عدة الوفاة تنبيه
بها من غير حكم الحكم بموته قال في المنتخبة واما الاسير فان كان امام انه شهد المغيب طوعا
او كرها فلها ان تطلق نفسها به عليه وان لم يكن لها شهد ولا اختلف لها نفقة فامتنع عن منعها و
طلقها عليه الامام فانها تطلق على الاصح وان كان خلف لها ما تنفق منه عليها ولم يكن لها
عليه شهد فلا تتزوج ابدا وتنفق عليها من ماله حتى تثبت موته او تنقضي له طائعا او ينفق
تحيزه ان جهل مكانه فتنقطع النفقة عنها وعن من كان ينفق عليه من ماله وتعتد
زوجته وتتزوج ويقسم ماله في ثبوت الموت او انقضاء التحيز انتهى وبانه للناظم
الكلام على حد التحيز وفي مختصر الشيخ خليل وغيبت لم ولد وماله وزوجة اسير ومفقود
ارض الشرك للتحيز والتاء هي لمثلثة اي مسئلة المفقود والاسير هو قوله وزوجة الاسير
وزوجة المفقود ارض الشرك يعني وماله فقوله والمفقود عطف على الاسير من دخول
الزوجة والله اعلم وان يكن في غير حرب فالمنصور * بماله والزوجة التحيز *

وفيه اقوال ثم متعينة * اصحها القول بسبعين سنة *
وقرائن قوية يضرب عام * من حال بلوغه له الفطام *
ويقسم المال على مماته * وزوجة تعتد من وفاته *
وذا به القضاء به نزلت * لمن مضى في نفقة بهم اتى *

تعلم ان المفقود بارض الكفر اما في غير حرب وقد تقدم واما في الحرب وعليه تكلم هنا
وهو تصريح بمفهوم قوله وحكم مفقود بارض الكفر في غير حرب يعني من فقد في
ارض الكفر في الحرب والقتال مع الكفار وفيه قولان على ما ذكر الناظم اولا انه يحجر في
المال والزوجة المفقود والاسير المتقدمين ولا يقسم ماله ولا تتزوج زوجته الا
بعد اجل التحيز يعني والحكم بموته والى هذا اشار بقوله والمنصور بماله والزوجة التحيز

القول الثاني انه يضرب له اجل سنة بعد النظر والبحث عنه فاذا انقضت السنة ورثت ماله وا
عتدت زوجته عدة الوفاة وهذا هو الذي اعتمد الشيخ خليل حيث قال والزوجة بعد تربص المسلمين
والكفار تعتد بعد سنة بعد النظر والى هذا القول اشار الناظم بقوله وقرائن قوية يضرب عام
العام من حين ابيه من حين له الامن حين قيام الزوجة وعلى ذلك نبه بقوله من حين قيامه منه
له الفطام فاذا انقضى العام وحكم بموته قسم ماله واعتدت زوجته عدة الوفاة وعلى ذلك
نبه بقوله ويقسم المال على مماته اي بعد الفطام اي على القول بتموينه اذ ذاك
اي له على القول الاول بتحيزه وبهذا القول اخذ القضاء به بلد الاندلس لمن مضى من التحيز
من حمل بذلك وهو مأتي ومفتي به ولما ذكر الناظم القول الاول وان تحيزه لم يذكر
ازله بعض ما قيل في حد التحيز واخبر انه فيه اقوال لكنه لم يحك منها الا قولا واحدا
وهو سبعون وقال انه اصحها وفي ابن الحاجب ان مفقود المعترك بين المسلمين
والكفار ثلاثة اقوال الاول انه كالاسير لا تتزوج زوجته ولا يقسم ماله حتى يعلم موته
او يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله والثاني انه كالمفقود في دار الاسلام في
ماله وزوجته فيعمر في ماله ويضرب لزوجته اجل اربع سنين ثم تعتد كعدة الوفاة
القول الثالث تعتد بعد سنة بعد النظر وهذا القول هو الثاني في النظم وعليه
ذهب خليل كما تقدم ونقل في التوضيح عن ابن راشد ان في حد التحيز سنة اقوال اقتصر
في مختصره على ثلاثة منها وقال هو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكي خمسين
وتسعين ومن بأرض الشرك يفقد * فاربعة السنين ثم ترد *
وفيه اعتداد الزوجة الحكم جرا * متعتها والمال فيه يعمرا *

لما تكلم على المفقود في ارض الكفر بقسميه اي في غير حرب او في حرب تكلم هنا على المفقود
في ارض الاسلام في غير حرب فاخبر انه يفصل بين زوجته وماله فاما زوجته فانه يضرب لها
اجل اربع سنين بعد الحجر عن جنبه ثم تعتد عدة الوفاة ثم تتزوج ان شاءت واما ماله
فلا يورث حتى يأتي عليه من السنين ما لا يعيش الى مثله فقال في الرسالة والمفقود
يضرب له اجل اربع سنين من يوم رفع ذلك وينتهي الكشف عنه ثم تعتد عدة الميت
ثم تتزوج ان شاءت ولا يورث ماله حتى يأتي عليه من السنين ما لا يعيش الى مثله انتهى
فقوله وباعتداد الزوجة البين يعني ان الحكم جرى في المفقود بارض معتدا بسبب انفراد
الزوجة بعد الاربع سنين وحلها للازواج وتعمير له المال فلم يعمر في الجميع ولا في له

الفقد في بلد لا يعيش مثله الى الاقل

في حد التحيز

المفقود في ارض غير حرب

العقول

تصح له الحلي والجميع بل غير المال وصح له لزوجته الحامل يعتبر بموته باعتبار الزوجة وحياته
باعتبار المال وصرح الصواب البعض والله اعلم

وحكم مفقود بأرض العتق ... يرد المال والزوجة خصم من قبل
مع التلوم لأهل المحنة ... بقدر ما تنقضي المضروبة
وان تأت أمارة والمال حيث ... ترى العلم ترى ابن المقلد يسهل
وأمر الحرى فيه إن شئت ... أن قرنوا الشهود بحاضر فعل

هذا هو القسم الرابع من اقسام المفقود وهو المفقود في ارض المسلمين عمن وقت امره
بينهم وهو المفقود في الفتن الواقعة بين المسلمين وذكر الناظم على ظاهر بعضه ان فيه قولا واحدا
بالتفصيل ان لم تبعد اماكن المحنة بحكمه حكم من مات حاضرا يرد المال والزوجة فيورث
ماله وتعتد زوجته ولا يخرج له الحل وانما يتلوم الامام لزوجته بقدر انصراف من انصرف وانهزام
من انهزم ثم تعتد وتتزوج وان بعدت اماكن المحنة الى فوق فيها عن بلده كما قرب فيه وشر
ها انتظرت زوجته سنة والعدة داخلة في السنة هذا اذا رأوا المفقود في المعركة من تحصل شهادته
وان لم يشهدوا بموته هذا مقصوده والله اعلم وان كان ظاهر بعضه ان الخبر الوارد في المحنة
لم يشهدوا وانما نقلت الشهادة عنهم لقوله ان شهدوا فقد رأوا الشهود والامر قريب وقوله
من فيها اي ما تحت بلده وبات معناه بعدت ولوى بمعنى عنوا امد العدة فيه اي داخل في العام وشر
بالبناء للنائب الذي هو اي فقد رأوا الشهود جاعلوا ومن فيه مفعوله وضمير فيها للمحنة
فصل في التوضيح المفقود في الفتن الواقعة بين المسلمين لابن الحاجب حكم فيه
اربعة اقوال الاول لمالك وابن القاسم ان زوجته تعتد من يوم الفقد الى تصفير وكان الشاهد
ذلك فيما مضى يوم صفر والحجة الثاني للاصبغ يحكم بالمرأة بقدر ما يستقصى امره ويستبرأ
خبره وقيل ذلك من معنى ابن عبد السلام وجعله المصنف خلافا بالاول وجعله
بعضهم تفسيرا له الثالث لابن القاسم تتربص زوجته سنة ثم تعتد الرابع ان العدة داخلة
في السنة **قال في المغرمات** وهو الصواب لانه انما تلقوه لمخالفة ان يكون حيا
فاذا لم يوجد له خبر حمل على انه قتل في المعركة **وفي العتبية** خلاف بين ما
ما قرب من الديار يتلوم الامام لزوجته باجتهاده بقدر انصراف من انصرف وانهزام من انهزم
ثم تعتد وتتزوج وبين ما بعد مثل الربيعية ونحوها فانها تكث زوجته سنة فاذا دخل
نصف الحادي عشر ذلك ومروي ابن القرب وابن عبد الحكم والمواز بينه سواء من ان كان بعيدا

بعضهم في ارض المسلمين في زمن الفتن

وثبتت التلك الوجبات

وسئل عن امرأة ... زوجها ... ارض ... عليها ... والمدونة ... من ... يوم ... عليها ... من نوازل ...

محكمه كالمفقود تتربص اربعة اعوام **المحنة** من فاذا انقضى يورث ماله
ورث ماله حينئذ ومن جعل لزوجته ان تتربص وقف ماله الى التغيير واختلف عن قول زوجته
تتربص سنة بفصل يورث ماله اذا لم يأت والا وقيل يوقف ماله الى التغيير **قال في المغرمات**
وهو الخلاف انما هو اذا اشتهرت الفتنة اما اذا لم تشتهر الفتنة واما ان كان بقرب وكان
مع العسكر ولم يروه في المعركة فحكمه حكم المفقود في زوجته وماله بعد واتسى **فقوله**
بحكمه حكم المفقود يوجل لزوجته اربع سنين ويقف ماله الى التغيير والله اعلم وعلى القول
الاول به التوضيح مع الترجمة كون الناظم تفسيرا له او خلافا ذهب الشيخ خليل حيث
قال واعتبر في مفقود المعترك بين المسلمين عمر الفصل الاصغر فيتلوم ويجتهد
تغيير اي ويترك ماله حينئذ وعن ما قرب عن ابن الحاجب والتوضيح عن العتبية
يعني قوله في النظم وان قلت اماكن المحاجر فوقا نيا مستقلا لا عن اهل كما يظهر
من النظم ويكون قوله ان تشتهر في تفسير الفصل الخلاف كما قال في المغرمات شرح كل
في مسئلة ما اذا بعدت اماكن المحاجر كما يظهر من النظم ايضا والله سبحانه اعلم

فصل في المضاف ابن عرفة هو محصول قول ابن الحاجب
الولد به تبيته ومؤنة طهاره ولباسه وضجعه وتنظيف جسمه **الرضاع**
المصدر المضاف للمفعول واصل الكلام ان يحفظ الولد وبقاء الصدر من المفعول به خلاف
وفصل الخفض الحاضن عن ما ذكر بلا نظر لانه غير هذا فان كان للمحضون اي فيض
المحضون غير هذا من ماله وتعليمه الصنعة وتزويجه وغير ذلك ففي ان حضانة
المحضون يكون عند ابيه وغيره الى الاب والقول اختار بعض الشيوخ انه عند الام والتمس
واتمل وما لا تشتهي ان زوجها من عند ابيها فالله يكمل التغيير والله اعلم

الحق الحاضن الحضانة ... وخلاف هذا القول يستبانه
الحق بها شفقة فيشفقا ... وقيل بالعكس فما ان تشفق

يعني انهم اختلفوا في الحضانة هل هي حق الحاضن وعليه اذا شفقا شفقة الام
كل من له حق اذا شفقا يشفق وقيل انها حق المحضون وهو مبني بالعكس وقد
عليه فلا تشفق ان شفقا ان شفقا الحاضن **التوضيح** عن

اذا اراد الشهود المفقود مع العسكر ولم يشاهدوه

خليل

الحضانة يكون عند الام

عن التحفة قال من ذكر ان له حقا في الحضانة عليهن ذلك بواجب عليه وهو الخيار في ذلك من اب او غيره
لان لكل حقا وعطفا ما خلا الام فاختلف هل تقدم الام لابناء على انه حق لها او له **ابن عرفة** والصواب
عندي انه حق سواء بين الحاضنة والمحضون **قال في المقدمات** عن ابن محرز وقد اختلف في الحضانة
هل هي حق للام او للولد على الام وما يترتب الخلاف هو انه اذا كان حقا لها جاز تركها وانتقل
الى غيرها واذا كان حقا للولد لزمها ولم يكن لها تركه الا من عذر **قال ابن عرفة** والصواب من ذلك
عندي انه حق مشترك بين الحاضن والمحضون **قال التتائي** رحمه الله والقول الذي اختاره ابن محرز
اظهر لانه تفرد به ابن وهب والوارد في هذا الباب قال مما يؤيد القول الاول كون الحاضن لا تجب له اجرة
على مجرد الحضانة في القول المشهور ملوم تحت هذا له لم يجب له عليه اجارة بتأمله انتهى
تنبيه قولهم لا اجرة للحاضنة على المشهور معناه لا اجرة لها على مجرد الحضانة واما
خدمتها المحضون كطبخ طعامه وغسل ثيابه فان لها اجرة على ذلك ولقد زاد
الشيخ خليل قوله لا جعل بعد قوله ولا في الحاضن فنبه به على ان عدم استحقاقها للاجرة
انما ان لم يكن لها عمل سوى الحضانة وحرزها وهي النظر في ذات المحضون كما تقدم في هذه الحضانة
ومفهومه انها ان كانت تخدم المحضون فلها عليه اجرة وهو كذلك وقيل لها النفقة
وان زادت على اجرة **ابن عرفة** الخمي للام الحاضنة الصغيرة النفقة على ولدها اليتيم فان
كانت موسرة فعلى مالكه لا زوجة لها وقال مرة هي لها ان قامت عليهم وقال ايضا تتبع بقدر
حضانتها ان كان لا بد لهم من حاضن جعل لها في هذا القول اجرة دون النفقة وان كان لهم
اجلهم وهي القائمة بامرهم كان لها النفقة وان زادت على اجرة للانها لو تزوجت اتى من ينفق
عليها وان لم تتأيم من اجلهم او كانت تعين من لا تتزوج فلها اجرة وان كانت دون نفقتها وان كان
لهم من يخدمهم او استأجرت من يخدمهم وانما هي ناظرة لهم فلا شيء لها انتهى **وهما بنيه**
على هذا الخلاف في المحضون لبيت له اذا اراد ان جبرته لامه حضانته ويبقى وان ابى عليه من فيجبرها
وان ابت جبرته لابيه حضانته على ان تنفق عليه من مالها وتبقى له دار يقيل حيث ابام اولى وقيل
بجواب اولى وهي على ان الحاضنة او المحضون من هذا المعنى ما نقل عنه ابو سعيد بن لب
جنيش كتاب حضانة جبرتها للام فمات ابوها واوصى بها الى شقيقته وثبت انها ذو جاه
فالتزمت العمة نفقتها وكسوتها من مال نفسها من غير جوع عليهما على ان تكون لها
الحضانة وامتنعت الجدة من ذلك وان بقيت اعتبر الجدة فهما ابى **قال جلاب**
بان الصواب نقل الحضانة الى العمة اذا لم يعلم في ذلك ضرر على المحضون ولا نقص من جهة الكفالة والفهم

ولا بد على ما في التحفة

ابن ان الحضانة حق مشترك بين الحاضن والمحضون

وثبيقة التنك الوجبات

بالمكونة والخرمة لظهور المصلحة الخصمي للتنبيه بهون مالكها ثم رجع ذلك بوجوه نقله الشيخ
في شرح قوله وهو الى ابا تعارب الذكور

وهي فيها الى ابا تعارب الذكور ✻ ثم تنبه الامور اسبق ✻
وكونها من ذوات الرحم ✻ ثم كانت ذوات محرم ✻

يعني ان صرف الحضانة ومعلقها للنساء ابتدا من جعلها لمن هو ان المقصود منها القيام بشؤون
المحضون لانه خلق ضعيفا لا يقوم بنفسه فقوله الشارح لحضانته من هو ضعيف اشعر على
المحضون وارتباطه من عينه وعلى مقارنته بالبنت الاول ثم ذكر في الثاني انه يشترط في الحاضنة
شرطان احدهما ان تكون من ذوات رحم المحضون الثاني ان تكون من ذوات محارمه قال القرافي
في ذخيرته **فرع** يقدم الشرع في الولاية من هو اقوم بمصالح تلك الولاية فيجعل الى
من هو شجاع مجرب يسوس الجيوش وفي الحفظ من هو فقيه متورع الدين والعزم والعزيمة
في ولاية الايتام من هو عارف بتنمية المال ومصالحه وقد يكون المقدم موفق في ذاتي وما لا
مؤخر في الامامة معرفة في الحضانة لمزيد شفقتها وصبرها فيصلي قوم بمصالح الحضانة من
الرجال **قال الزرشي** ويستحق النساء الحضانة بوصفين احدهما ان يكن ذوات رحم من المحضون
والثاني ان يكن محرمات عليه كبنت الخالة وبنت العمة لم تكن لهن حضانة وان يكن محرمات
عليه ولم يكن ذوات رحم منه كالام من الرضاعة والمحرمات بالصهر لم تكن لهن حضانة ايضا
وقال واما الرجال فانهم يستحقون الحضانة بحق الولاية كانوا من ذوي رحمه المحرم كالجد والاخ
والاخ او من ذوي رحمه الذي ليس بمحرم كابن العم او لم يكونوا من ذوي رحمه كالمولى المعتق او الوصي
من قبل الاب ومن قبل السلطان انتهى وهي الى الاقارب الذكور **وفرع** البنت الثاني عشر
تزوجت الحاضن كان امرأة وبانت بعض شروطه رجلا او امرأة فقوله وشرطها الحضانة والصيانة البنين
ولم يضمر وجه التفرقة بين هذا الشرط والاثنين جميعا في محل واحد

وهي الى ابا تعارب الذكور ✻ والاحتلام العقد المشهور ✻
وجه الاناث للزوج المنتهى ✻ والام اولى ثم امها بها ✻
فامها فخالة فام راجب ✻ ثم فلام من له انتسب ✻
فالاخت فالعمة فابنة الاخ ✻ فابنة اخت فلاخ جر سخ ✻
والعصبات بعد والوصي ✻ احق وليس بها عرعي ✻

يعني ان الحضانة في الذكر الى الاحتلام اي البلوغ على القول المشهور وقيل الى الاثغار وهو

فقول ابن مصعب وغيره واما الانثى فتستحق الى دخول زوجها بها ثم ذكر ترتيب الحاضنات اذا انعدم من ذكر
ان الام اولى ثم امهاتها وهن جدات المحضون ثم ام الام وهن جدات امه ثم الخالة ثم ام الاب ثم الجدة وهي
المراد بقوله انتسب ليعم انتسب اب له وهو الجد ثم الاخت ثم العمة ثم ابنة الاخ ثم بنت الاخت ثم
الاخ ثم الوصي ثم العصبة ويقدم اقرب الاولى احق الا من العصبة واذا انفرد من هو درجة واحدة فالاحق
كرشد معروف على من هو اصغر منه بذلك قال واليمن يقدم على غيره وكذلك اذا تعدد وجود الشفيع وان
للام والاب للاب فهم الشفيع ثم الاب للام لان الحضانة والشفعة من جهة الام اكثر ثم الاب للاب ويقدم عند
التساوي من كل وجه بزيادة الصيانة والشفقة **قال في المتيطية** واختلف قول مالك
في حضانة الذكران من البنين **فقال في المدونة** لا حضانة لغلام فان ارتجيت يتم الغلام صحيح العقل والبدن
وفي مختصر ابن عبد الحكم وابن مصعب انه لا حضانة في رواية الشيوخ عن مالك وفي المدونة والواضحة
المجموعة وحضانة الغلمان حتى يحتلموا وحضانة النساء حتى يتزوجن ويدخل بهن وابن حبيب
وفي المتيطية قال في المدونة الجدة للام احق وان بعدت بعد الام ثم الخالة ثم الجدة للاب ثم الاب
وقسم ابن الحاجب من له الحضانة الى ثلاثة وجه تارة ينفرد النساء وتارة ينفرد الرجال وتارة
يجتمع النساء والرجال معا فاشار الى انفراد النساء بقوله الحضانة للام ثم امها ثم جدتها ثم الام
للام ثم الخالة ثم الجدة للاب ثم جدتها ثم الاب للابنة ثم الاخت ثم العمة ثم بنت الاخت وفي الحاق خالة الخالة
له بالخالة قولان واشار الى انفراد الرجال بقوله وفي الذكور للاب ثم الجد ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن
العم ثم المولى الاعلى والاسفل على المشهور فيهما **التوضيح** قوله ثم المولى له على ابن بعد العصبة وهو
المعتق والاسفل يريد به بعد العصبة على ذلك الخلاف **وقوله** على المشهور فيهما اي في الاعلى
والاسفل والمشهور مذهب المدونة اثبات الحضانة لهما اي ومقابله لا حق لهما في الحضانة ثم اشار
الى الوجه الثالث وهو اذا اجتمع ممن له الحضانة النساء والرجال فقال وللام ثم امها او من الجميع
وفي الاب مع بقية من ذكر المشهور فيهما على تقديم الجدة للاب وقيل الاب اولى من الام عند انفراد الذ
كور وبقية النساء اولى من بقية الذكور **التوضيح** قوله اولى من الجميع اي من جميع الرجال والنساء
وقوله وقيل الاب اولى اي بل احرى ان يكون مقدما على غيرها وهذا القول رواه ابن حبيب عن مالك
ووجهه ان احتياج الولد الى ابيه بعد سن الانفراد اكثر لانه يحتاج حينئذ الى التربية والتعليم انتهى
ونقل الشارح عن ابن شاس الخلاف في بنت الاخت هل لها حضانة او لا قال والصواب
ان لها الحضانة قال اجتمعت مع بنت الاخ فقيل بنت الاخ مقدمة وقيل بنت الاخت مقدمة وقيل هما
سواء ينظر السلطان في الاصلح لهما واحرزهما **وقوله** ثم امها اي ام الام اولى بها اي بالحضانة

في ترتيب الحاضنات

التفرد من هو درجة واحدة

وثيقة التكاح الزوجات

الاخت بنت الاخ والعطانة وا
بنت مع بنت الاخ

وقوله

وقوله بامها اي ام الجدة عنها الى غلام الام وامها هي جدة المحضون للامها

وفي حضانة الصبية والصبيانة والعجز والتعنيس والزيانة

وحد الزائد عن الزوج عشرة ✻ **جز لمحضون بقار وحاضرا**

تعرض في البنين لتركي الحاضرة جاحبي انه يشترط فيه صحة الجسم ليحتمل بذلك من المريض
الضعيف القوة لانه لا يقوم بمصلحة نفسه واحرى ان يقوم بمصلحة غيره وكذا من يخاف من
مرضه ضرر القراء على ما جرت عادة الله سبحانه من كونه عند كل باب كالجذام والبرص ويشترط
في ايضا الصيانة ليحترز من الزنا من لعوق المعرة بسبب عدم الصون وان يكون بحيث لا يلحقه
الضياع كان يكون بطرف العمران بحيث يخاف عليه من الضياع ونحوها او تصيبه المنوفعات الحقو
ة كالخوف عليه من سارق يسرقه او يسلبه ثيابه او نحو ذلك مما يصيبه من قلة الصون والعجز
وان يكون مكلفا عاقلا فالعاقل غير البالغ والمجنون لا يتصور ان يكون المحضون معهم
امر وهي مصون بنفسه مقتنى لم يكفله وكيف يكفل غيره وان يكون مثله العاقل
واحرى الكافر فيه يومن على المحضون من حوله وهذه الشروط عامة سواء كان الحاضر ذكرا او
انثى ويزاد في شروط الحاضنة الخلو من زوج فدخل بها الا ان كان هذا الزوج جد المحضون كالجدة
للام المتزوجة بوالد الام فلا تسقط حضانتها لان له حضانة وشفعة حتى قيل ان له الحضانة قال
في النوادر من كتاب ابن المواز عن مالك قال ومن لم يكن في حجره وكانت غير ملومة او تطعن عنهم
او سفيهة او سفيهة او ضعيفة او مسنة فله حضانة لها كانت جدة او غيرها **قال الشارح**
ما نقله الشيخ من الشروط ملخوذ من قول مالك في النوادر المتقدم ثم قيده بما هو ظاهر **وفي المقرب**
اذا كانت الام ليست بمرضية في حالها فيكون اب الجارية او اولياؤها احق بها اذا اخذت الى
حالة وحرز **قال الشارح** من قول المقرب هذا ومثله اخذ المتاخرون شرط الديانة
في الحاضنة اذا كانت مسلمة قال الكتابية تقر ما لم يخف ان تسقيهم الخمر او تغذيهم بالخنز
ير وفي النوادر من كتاب ابن المواز وكاهن لمن تكون متزوجة فنص الا يكون وحجر جدة
الصبي فلا يضر هذا ذلك انتهى من الشارح وهل يشترط في الحاضر الرشد او لا قال الشيخ
خليل في شروط الحاضر ورشد لا اسلام وخرج به الشعبية قال الشيخ هذا اذا كان سفيها
في عقله ناقص وقلة ضبط لا يمنع القيام بالمحضون وله ادبه او كان سفيها في المال
يبذر ما يقبضه قبل انقضاء الامر فرا او اما ان كان سفيها مولى عليه فاصيانة من قيام
بالمحضون فلا يسقط حقه من الحضانة انتهى نقله الشيخ بهرام ابن غازي

الاب

الحضانة لا تجوز على الذمية

الرشد في الحاضر

قوله ورشد فرعلمت كلام التحفة فيه وفاق المتيطي اختلف في السفيهة قبل لها الحضانة وقيل لا
حضانة لها انتهى ابن عرفة ونزلت بلد بالجنة فكتب قاضيها الفقيه الجماعة بوبيز تونس
وهو ابن عمر السلام فكتب اليه بان لا حضانة لها فرفع المكتوب عليه امره الى السلطان الامير ابي يحيى بن
ابراهيم ابن زكريا فامر باجتماع فقهاء الوقت مع القاضي المذكور لينظروا في ذلك فاجتمعوا بالقصبة
وكان من جملتهم ابن هارون قاضي انكحة بتونس فاقتنى القاضي وبعض اهل المجلس بان لها
حضانة لها وافتى ابن هارون وبعض اهل المجلس بان لها الحضانة ورفع ذلك الى السلطان المذكور
فخرج الامر بالعمل بفتوى ابن هارون وامر قاضي الجماعة بان يكتب بذلك الى قاضي بلجنة وبعمل وهو
الصواب وهو ظاهر عموم الروايات في المدونة وغيرها **تكميل** قال ابن عات قال
المشاور وحضانة اولاد الثوار واولاد العقلاء ومن له قرابة لا ينظر في ذلك السلطان للاصاغر
بالاخوين وما يراه صلاحا من احوالهما بوبيز انتهى والمشاور هو ابن الغمار انتهى كلام ابن عات
وكذا من تزوجت له الحضانة من الرجال وجود رجال من زوجته او من بنية تفله في التوضيح عن الجي
ثم قال واذا كانت الحضانة للرجال وعين مثل ذلك فيمن يتولى الحضانة من نساء بيته القيام بالمحضون
ودفع الضرر عنه انتهى هذا اذا كان الحاضر والمحضون معا ذكرين فيشترط
في الحاضر له من يعضد وان كان الحاضر ذكرا والمحضون انثى فقال في التوضيح عن التحفة واما
في الانثى فهو الاولياء في حضانتها على ثلاثة اقسام ثابت وساقط ومختلف فيه فيثبت فيمن ينتهي
وبينه وبين محرم كالاخ وابنه والجد ويسقط في من ليس بمحرم اذا كان غير مامون او مامونا واولاد
اهل البوادي اختلف اذا كان مامونا ولد اهل انتهى باختصار

وما اسقوطها العز فزيل وان تقع العز تعود ابدا
واضي على المشهور للتعود ان كان سقوطها بتزويج فمن

لعلة ما موصولة وافعة على الحضانة يعني ان الحضانة اذا سقطت لعذر ثم زال العذر وانها
تعود وذلك كالمرض والصغر وانقطاع اللبن وان الحضانة تعود بغير الصحة والحضور وجزى
اللبن وكذلك اذا وجبت لها الحضانة وصي اذ ذاك متزوجة ثم طلق الزوج او مات فان
الحضانة تعود لها لان بها معذورة بالمنع من الحضانة بسبب كونها متزوجة فان وجبت
لها وصي غير متزوجة فتزوجت ثم تأيمت فلا تعود اليها لاخذها لها على نفسها ما يسقط
حضانتها وعلى عدم عودها هو الصورة التي نبه بقوله وهي على المشهور للتعود ان كان سقوط
كلها بتزويجها بل اجرت التزويج واستمرت فيه بعد ان لم تكن وقت وجوب الحضانة متزوجة

قال الجي

التحفة كل امرأة سقطت حضانتها بسبب ثم زال السبب وهي على حفظها اذا كان سقوطه بغير اختيارها مثل
ان تكون مريضة فبرئت او ذات زوج جبر وجوب الحضانة ثم طلق او مات او سافر بها زوجها وهو جد الصبيان
او غيره من الاولياء غير طالبة بعد قدوم او ما اشبه ذلك بما يتبين بغيرها قال مالك في كتاب محمد واذا كانت
ولد رجل من غير زوجها من ضنك او انفصح لبنها او جعلت ان ذلك لها فلها انتزاعه **قال ابو عمران** في الكتاب
ينتقل الى بلد من البلدان فيها خير ولكن من امه ثم يرجع الى البلد هل يرد اليها الولد وقال ان رجع الى حضانة
زمام فقيل له ملوخي حيث الى من ان لها في بلد تطلبه ثم رجعت فقال ترجع اليها الحضانة انتهى ومقتضى
هذا ان حق الحاضنة يسقط حال حصول العذر انتهى من حاشية اللقاني على التوضيح وفي الوثائق
المجموعة قال اسلمت ام الصبي ابنها المرضع الى ابيه بلا حكم ارادت ان تمنعه ما كان اسلامها له من غير مثل ان
تكون لا لبن لها فيل غيرها واستغرت ابنها بعد مطالبته الى حضانتها **وجه** ابن عات وكذلك اذا
مرضت او سافرت سفرا يكون لها حمل المحضون اليه ولها ان تمنعه اذا رجعت او حتى تذكره ابن رشد وجه
المذهب قلت فان تزوجت وهو صغير فاخذه ابوه او اوليا ولد ثم مات عنها زوجها او طلقها ابوه الى
امه قال له اذا اسلمته من يده حول لها فيه وهو قول مالك انتهى **والحاصل** ان ما كان من الاعذار
اختيارا ادخلته الحاضنة على نفسها كالتزويج فانها لا تعود بعد زوالها وما دخل عليها من الاعذار
اضطرارا احيث او كرهت كانقطاع اللبن والمرض فانها تعود بعد زوالها والله تعالى اعلم

وحيث بالمحضون سافر الولي بقصد التنقل والتنقل
فذاك مسقط لحق الحاضنة ٭ ٭ اذا كان في هذا مدارنة

يعني ان الصبي اذا كان غير حاضنة ثم اراد وليه ابا او اخا او غيرهما ان يسافر بقصد التنقل والاقامة
على التدبير وارادان يذهب بالصبي معه فله ذلك ويقال الحاضنة اما ان تنتقل الى البلد التي انتقل اليه
الولي والمحضون وانه يسقط حضانتك ان الحاجب ويسقط حق الام وغيرها من الحضانة اذا ما ولي
الصغير ابا او غيره بعد نقلة سنة برد ولو ضيعه له سبع ثم رهنه او يعني الا ان تساوي يعني **التوضيح**
دخل في قوله ابا او غيره الوصي وغيره وقوله المرضع ان يكون صبية للولي للصغير وقوله سنة برد هذا
بيان لسبع المسقط يعني واما الوسادي سبعا فربما فان ذلك له يسقط حضانتها ثم الولي هذا الخبر
لمالك في الموازية وقوله ولو كان ضيعا فيه العنة وهو المشهور بها ان يقبل غير امه وله بل الفاسق ليس
له حق الا ان يكون قصيا قد استغنى عن امه ولمالك في الموازية لا يخرج به حتى يتغير وقوله الا ان تساوي
حتى معه ابا الا ان تبعثه وهي على حضانتها وله كلام الولي بعض تغيير حتى وان كان الولد وليا
وهما في العمود سواء فساوي احدهما فليس له الرحلة بالولد والمقيم اولى ابقاء الولد مع امه وكذلك

ان لم تكن له ام لانه هو المقدم في انكاحها ان كانت انثى **فرع** ان لاول الجماعة يشتري في اسقاط
الحضانة بالسفر ان تكون الصغيرة مأمونة يملك فيها بالمال والحريم وكذلك البلد الذي يشتغل اليه ولا يشتري
عدم ركوبه البحر قال ابن القاسم لقوله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر **الثاني** اذا فلنا للمرأة انتقال
بالولد فلا يكون الولد احق حتى يثبت عند حاكم البلد الذي فيه الحضانة انه قد استوفى الموضع الذي حل اليه
انه قصد بعض اشتطاط **ويمنع الزوجان من اخراج من** من جيش الا فيتبادلها سكنى
من ولد او اخر او **وعسى** ان **وعسى** واضح عكس هذا الحكم
يعني اذا بنى الرجل بزوجته فانت معها بولدها صغير ووجبت عنه ولد الصغير ان يسكن ذلك الولد معها كثيرا اذا اخرج
ولدها عنه او اراد اخراج ولدها عنها فليس ذلك له وله ذلك ويجبر الممتنع منهما على السكنى مع ذلك الولد وكذلك
لك اذا وجبت عنه الزوجة ان وكانت ثم امتنعت من السكنى معها فليس لها ذلك وعلى هذا نبه بالبيت الاول و
نظمه الثاني واشار بقوله وعسى واضح عكس هذا الحكم الى انه اذا بنى بزوجته ولم تأت معها بولد لم تجبر
عنه ولد اشم اراد ان تأتي بولدها او اراد ان يأتي بولدها وامتنع الاخر فلا له ذلك ويجبر على السكنى
معه وانما له يجبر الممتنع من السكنى معه اذا لم يدخل ابن رشد **وجبر سماع** اشهب وابن نافع من كتاب
الطلاق من العتبية وسئل عن امرأة خطبها رجل وبها بنت صغيرة لم تأت بعد فتزوجها وهو يعلم ذلك
ثم بنى بها وابتنى معها فقال لها عن ذلك اخرجي ابنتك عني اترى ذلك فقال ما ارى ذلك له فقال
ابن رشد ظاهر قوله انه اذا تزوجها وهو يعلم بابنتها ثم بنى بها وهي معها فليس له ان يخرجها
عنها **وفي** كتاب ابن سحنون مما سئل عنه ابن نافع وان بنى بها والصبية معه ثم اراد بعد ذلك
اخراجها عن نفسه لم يكن له ذلك لدخوله عليه وجبر سماع عيسى عن ابن القاسم من كتاب
طلاق السنة من العتبية انه ليس لرجل ان يسكن ولده مع امرأته مع امرأة له اخرى في بيت واحد
ويسكن واحد منهم الا ان يرضى بذلك وفي سماع ابن القاسم من مالك من كتاب النكاح من
العتبية وسئل مالك عن امرأة تزوجها رجل فاسكنها مع ابيه وامه فشكت الضرر في ذلك
فقال ما ذلك له ان يسكنها معهم قيل له انه يقول ان ابيه اعمى ولا اخلو معه ودونه بابا فقال ان
في ذلك قلة ادب وضرر بانه يخلو بها عن حالها انتهى وفي كتاب ابن عبد السلام رحمه الله اذا تزوج
الرجل امرأة وله ولد صغير من غيرها فاراد اسكانه معها بعد البناء وابت هي ذلك فقال ان كان
لم يرد معه من اهله ليحضنه له ويكفله اجبر على اخراجه عنها وان كان للاهل لم يكلف
اخراجه واجبرت هي على البقاء معه ثم قال وكذلك الزوجة انما كان لها ولد صغير مع الزوج حرما
بجري انتهى **تنبيه** ظاهر قوله او ام ان ام تجبر على هذا التفصيل الخ في الظر

وانما

وانما ان كانت مع ابيها يوم البناء اجبرت الزوجة بالسكنى معها والاولاد وليس كذلك الشيخ
الزوجة على السكنى مع ابيه وامه مطلقا سواء كانا معه حين البناء او لا ولكن هذا في ذات القدر
اما الوضيعة فيه **التوضيح** قال مالك وليس له ان يسكن مع ابويه ابن رشد ما قال في
البيان لما عليها من الضرر باطلاعهم على امرها وما يريدان تكتمه عنهم من امرها وقال ابن الماجشون
في المرأة تكون هي واهل زوجها في دار واحدة فقوله ان اهلك يوذونك فاخرجي عني او اخرجي
عنهم رب ام الا ان يكون لها ذلك لكون صرافها قليلا وتكون وضيعة القصر ولعله ان يكون
على ذلك تزوجها وفي المنزل سعة فاما ذات القدر فلا بد له ان يخرجها وان حلف ان لا يخرجها
حمل على الحنث ابن رشد ذلك اذا حلفه قال في البيان عن قول ابن الماجشون خلافا لقول
مالك انتهى **وفي تلخيص** من هذا ان في اولاد نصيب الغنى الزوجة في اولاد
يعني في ان يسكنوا من اول وهلة اولاد في الزوجة وفي الزوجة يبيران تكون ذات قدر او
ضيعة وهذا ظاهر من قول الشيخ خليل ولها الامتناع من ان تسكن مع اقاربه الا الوضيعة
كولد صغير لا حرمها ان كان له حاضن الا اذا بنى وهو معه والله تعالى اعلم

باب البيوع وما شاكلها

نذكر في هذا الباب البيوع وما شاكلها لاشتراكهما في شبههما وكان مثلهما في كونه عقد معاوضة
وذلك كبيع احد النقدين بجنسه او بنقد من غير جنسه له البيع الاخص هو الذي احد
عوضيه عين ذهب وله فضة وكذا المقاصة والحوالة والشفعة والقسمة وله فالة
والتولية والتحكيم والصلح ونحوها مما ادخله الناظم في هذا الباب وجعل بين انواعه
بالفصول دون الابواب واما ما جرى به شراح الرسالة قوله وما شاكل البيوع من
الكراء والاجارة ونحوها منفعة والبيع شراء رقبة فلا يصلح تفسير كلام الناظم
به لانه لم يذكر في هذه الترجمة بل عقد لها بابا مستقلا وباب البيع مما يتعين
الاهتمام بمعرفته ومعرفة احكامه لعموم الحاجة اليه اذ لا يخلو مكلف غالبا عن
بيع او شراء فيجب ان يتعلم حكم الله في ذلك قبل التلبس به قال القباب لا يجوز للانسان
ان يجلس في السوق حتى يعلم احكام البيع والشراء فانه يكون حينئذ مفرطا واجبا عليه
وكذلك الذي يتصرف لنفسه او غيره يجب عليه ان يعلم حكم ما يتصرف فيه ولا يجوز
للانسان ان يزوج فتاة لمن لا يعلم احكام البيع والشراء ولا يجوز ان يوكل الزوج على

تقدير فيتيمم الزوج بغير ذات القدر والضيعة

اخرج اهلك عني او اخرج عنهم

باب البيع ما يتعين الاهتمام بمعرفته لعموم الحاجة اليه ولا يجوز في الاسواق لجاهل بها

لا يجوز للانسان ان يزوج فتاة لمن لا يعلم احكام البيع والشراء

على الثمن او له غيره وله يتوكل له وله يجوز له ان يشارك الزمي الا اذا لم يجب الزمي على
بيع وله فمن اراد التصدي وعلم العلم بما ذكر يجب عليه العمل بما علمه ويجتنب ذلك ويتولى
بيعه وشراءه بنفسه ان قدر وله فيجوز له بمشاورته ولا يتكل في ذلك على من له بيع و
الاحكام او يجهلها ويتساهل في العمل بقتضاها لغلبة الفساد وعمومه **والبيع** مصدر
باع الشيء اذا اخرجه عن ملكه بعوض او ادخله فيه فهو من الاضداد يطلق على البيع والشراء
وحكى الزناتي في شرح الرسالة ان لغة في سيرا استعمال باع اذا اخرج واشترى اذا ادخل
قال وهي اصح وعلى ذلك اصطلح العلماء تفريقا لبعضهم نقله الحطاب **وفي** شرح الجزولي
على الرسالة ملخصه ان كل واحد من المتعاوضين بايع لما اخرج من يده مشتري لما اخذ واصطلح
البعض ان اخذ العوض يسمى مشتريا وان اخذ العين بايعا وجمع الناظم البيع وان كان مصدرا
وجهه انه يجمع لصرفه على القليل والكثير بلفظ واحد لكنه جمعه باعتبار انواعه
كالحلو والحامض من الفواكه صحيح واسند الى المبيعات اضرارا وعروض وغيرها كما بانت
قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب البيوع ما نصه اي جمع الكثرة لتعدد انواعه
وحكى المازري بانه نقل الملك بعوض وهذا يشمل الصحيح والفاسد بناء على ان الفاسد ينقل
الملك ثم قال وان قلنا انه ينقل يشمله لكن العرف قد تكون التسمية عندهم صحيحة لا غير
حتى ان الملك قد انتقل على حكمهم في الجاهلية وان كان لم ينتقل على حكم الاسلام خليل
وان اردت اخراجه بوجه لا شك فيه فزد بوجه جائز انتهى **وحكى** ابن عرفة بقوله عقد معاوضة
على غير منافع ولا متعة لذة ومكايسة احد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير
العين فيه **فقوله** عقد معاوضة يشمل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم واخرج
به الشركات كالقسمة والصرفة واخرج بقوله على غير منافع الكراء والاجارة لان العقد
فيهما على المنافع وخرج بقوله ولا متعة لذة النكاح لانه عقد معاوضة على متعة التلذذ
وخرج بقوله ومكايسة هبة الثواب لانها على المكارمة وخرج بقوله احد عوضيه غير
ذهب ولا فضة الصرف والمراطلة لان العوضين معا ذهب او فضة او مجتمع منهما وشمل قوله
احد عوضيه الخ ما اذا كان احد العوضين ذهبا او فضة والاخر عرضا وما اذا كانا معا عرضين
ضمني وبانه الناظم ان هذا الوجه يسمى المعاوضة وخرج بقوله معين غير العين فيه
السلم لان غير العين فيه وهو المسلم فيه في الذمة غير معين والله اعلم

ما يستجاز بيعه اقساما ٭ اصولا او غروضا او مصاغا ٭

مادة البيع والشراء واخراج الثمن

حد ابن عرفة للبيع

تقسيم اقسام وانواع

اوذهب

اوذهب او فضة او نقد ٭ او حيوان والجميع يرضى

اي يجوز بيعه في نظر الشرع ينقسم الى ستة اقسام الاول اصول وذلك
كالدور والحوانيت والبساتين والحوانيت والارضين وغير ذلك الثاني عروض كالثياب
والسلع والالات ونحوها الثالث مصاغ كالحبوب من القمح والشعير والقطاني واداما
كالسمن والزيت ومصلحاته كالملح والبصل ونحوها الرابع ذهب وفضة وهما النقدان المتداولان
يتعلق بهما الاغراض من حيث الثمنية المنوطة بهما الخامس حيوان كالعبيد والدواب والمغلس
والخضر وافرد هذا لذكر ما ليس من جنس الصحاح لما اختصت به عن الصحاح من اشتراط
بدو الصلاح في جواز بيعها وغير ذلك السادس حيوان كالرقيق والدواب والانعام والوحش
حشرات والطير **وعلى** تقسيم هذه المبيعات لما ذكر اختص كل نوع منها باحكام تخصه
فيه وان تعتبر في على الاطلاق كالعيوب الموجبة للفسخ في الاصول والعبيد والحيوان
والعروض والعلل والنماء في النقد والصحاح والتحامل ونحو الصلاح في الثمار والعصير في
الرقيق وغير ذلك والمراد بالجواز في النظم الجواز الاعم الشامل للوجوب وغيره قال
الامام الحطاب والاجماع على جواز البيع من حيث الجملة وقد يعرض له الوجوب كمن يضطر
لشراء طعام او شراء او غير ذلك والندب كمن اقسم على انسان ان يبيع له سلعته التي لا ضرورة
عليه في بيعها فيندب له ابراء القسم فيما ليس فيه ضرورة مندوب اليه والكراهة
كبيع الهر والبيع في الخمر والتحريم كالبيوع المنهي عنها **وحكمة** مشروعيته
الرفق بالعباد والتعاون على حصول المعاش ولهذا يمنع من الاحتكار ما يضر بالناس انتهى
والبيع ثلاثة اركان الاول الصيغة الثاني العاقد والمراد به البائع والمشتري معا الثالث المعقود
عليه والمراد به الثمن والمثمن معا وهي في الحقيقة خمسة **وقد كان** البائع والمشتري
في الثمن والمثمن معا ليس غيرهما العاقد وذلك الثمن والمثمن ويشترط في كل منها ما يشترط
في الاخر ولذلك عبر والمعقود عليه والصيغة ما يدل على الرضى من قول كبعت ورضيت
المشتري او ابتعت ويرضى البائع او معل كالمعاطات وذلك فيما كان فيه معلومة فيجمع
المشتري الثمن ويعطيه البائع المثمن من غير لفظ واما العاقد فيشترط في صحة انعقاد البيع
ان يكون عاقدا مميزا فيبيع المحجور سفه غير لازم يتوقف على اجازة حاجر وفهم
الناظم الى هذا الشرط بقوله في بيع اصول فهمه له تصرف في المال وكذا بيع المكره يقع
الا اذا اكره على البيع بيعه له يلزم ايضا الا اذا اكره عليه في حق شرعي كقضاء دين

الشرع نشر الورد الاصلي والخمسة
وابرار القسم مما لا ضرر فيه مندوب

حكمة مشروعية البيع هي الرفق
والتعاون على المعاش

اركان البيع ثلاثة ستة وخمسة
ذكر شروطها

غير المميز اصغر او مجنون او مكره غير مستحق
عقوبة وظلما كره له الازمه ويشترط في المشتري
ان يكون عالما فوق اشهر الحاجة فيبيع

ونحوه فلا يشترط رضاه واما المعقود عليه فله سبعة شروط الاول الطهارة فلا يجوز بيع
نجس العين كالبول والمتنجس الذي لا يقبل التطهير كالدبس على المشهور فيهما اما التطهير
الذي يقبل الطهارة كالثوب فيجوز بيعه اذا بين كونه نجسا ويتاثر البيان اذا كان جديدا
ولم يرد به بذلك الثاني ان يكون منتفعا به فلا يجوز بيع الحيوان الغير الماكول اللحم
اذا الثاني على الموت وكذا ماكول اللحم على ما قال ابن عرفة للتذكية في حياته وحضور ذكاته
لاحتمال عدم حركته بعد ذبحه الثالث عدم النهي عن بيعه فلا يجوز بيع الكلب لو
الزود النهي عن ثمن الكلب وقد اختلف بجواز بيع ما اذن في اتخاذه منها وسيبك وكذا الاخير
واما الولد ونحوه الرابع ان يكون مقدورا عليه فلا يجوز بيع الابق ان لم يتبع من عمله وكذا
ان عرف على المشهور وكذلك لا يجوز بيع البعير الشارد ولا الابل المهملة وكذا المغصوب
ان كان الغاصب لا تناله احكام الا ان يباع لغاصبه وهل يشترط ان يرجع كالربه مرة وجميز
يباع لغاصبه او له يشترط ذلك فيه تردد الخامس ان يكون مملوكا لبايعه او لمن ناب
عنه بوكالة او ايصاء فلا يجوز بيع ما ليس لك فان وقع ذلك توقف على رضى مالكه وهو
المعروف ببيع الفضولي وبان لنا ضم فيه تفصيل السادس ان يكون مما ينتفع به ملك بنا
عه عليه ولو وجب عتقه فلا يجوز ان يباع مسلم او مصحف لكافر لعدم نفي ملكه عليه فان
وقع فله يفسخ ويباع عليه ولذلك وجب عتقه عليه وكان له ولاؤه السابع ان يكون
معلوما جملة وتفصيلا مشمولا كان او شيئا فلا يجوز بيع المجهول جملة كبيع الجوز في الماء وكذا
البيع بزنة حجر مجهول القدر وضة او ذهبا ولا بيع معلوم القدر جملة مجهول التفصيل
كعبدي رجلين بمائة مثلا وهو الذي يعبرون عنه بجمع الرجلين سلعتيهما اذ لا يدري ما يوزع
كل واحد من العبدين من المائة **تنبيه** اذا بيع ما يجوز بيعه وما لا يجوز كثوب وخمر
صفقة واحدة منقول في ايضاح المسالك تسعة اقوال منع الجميع وجميع ما قابل الحرام وصحة
ما قابل الحلال الثاني الصحة الا في البيع راجع انتهى بقيتها في جمعة العقر هل تعود بتعدد المعقود
عليه او له **والبيع والشرط الحلال ان وضح ٭ موثر في ثمن مما امتنع** والبيع فاسد
٭ وكل ما ليس له تاثير ٭ في ثمن جواز كما تنور
٭ والشرط ان كان حراما بطلا ٭ به الجميع مطلقا كل جملا
يعني ان البيع اذا وقع مصاحبا الشرط جاما ان يكون ذلك الشرط حلالا او حراما فان كان
حلالا ففيه تفصيل ان وقع موثرا في الثمن جهلا مثله فهو ممنوع والبيع فاسد وان لم يوثر

المعقود عليه سبعة شروط

اذا وجد الثوب الجديد متنجسا رد بالعيب

رد به بيب

ويدخل فرع مما ينتفع به ملك بنا عه عليه من يتعين عليه مراد به فانه غير ينتفع به ملك بنا عه عليه ولذا لك رجيع

اذا جهلت الصفة حلالا او حراما

فيه ذلك فهو جائز والبيع صحيح والشرط صحيح وان كان حراما فهو باطل والبيع صحيح والشرط
وان كان الشرط حراما بطل به البيع مطلقا اي الثمن جهلا او الثمن او الصرف الوجه اشار باليمنى
الثالث فيقال الشرط الحلال الموثر في الثمن جهلا ان يشترط البايع على المشتري ان لا يبيع ما اشتراه
منه وهو يصلح للاجل واشتراطه والوفاء به ممنوع لان البيع على هذا الشرط انما يكون
غالبا برخص وتغض عن ثمن ذلك المبيع لو لم يشترط ذلك في بيعه لما فيه من التحجير على المشتري
ومقدار ما انتقص من الثمن لاجل ذلك الشرط مجهول والجهل في الثمن لا يجوز ويفسد به البيع ومثاله
ان يشترط احد المتبايعين على الاخر ان يسلفه دراهم او دعا ما مثلا فيفسد المشروط الذي هو السلف
جائز واشتراطه وانعقاد البيع عليه ممنوع لانه ان كان السلف من البايع فلا يبيع غالبا
باكثر من القيمة لاجل السلف وان كان من المشتري فانه يشتري غالبا باقل لاجل السلف ايضا ومقدار
ما ازداد في الثمن او انتقص بسبب الشرط مجهول والجهل في الثمن ممنوع يفسد به البيع ولا يخفى
ان لا زيادة في الثمن ولا نقص لان الفقهاء ان الحكم اذا علل بعلة غالبة انتفى بخلبتها عن تبعيه
بل كل صورة اعطاء للبناء حكم الغالب فالله في التوضيح وعبارة ابن عرفة ذلك الحكم
المعلول بالمظنة لا يتوقف على تحقق الحكمة انتهى وعلل بعضهم المنع في المثال الثاني بان السلف
صار بسبب اشتراطه من جملة الثمن والانتفاع به مجهول انتهى وما علل به الاخير والله اعلم
والمنع في المثال الاول اشد لفيه زيادة على التاثير في الثمن علة اخرى للمنع وهو كون ذلك الموثر
من باب اشتراط ما يوجب الحكم خلافه لان الحكم يوجب جواز تصرف المشتري فيما اشتراه على اي
وجه شاء مما اباحه الشارع من بيع او هبة او غير ذلك فالتحجير عليه بان لا يبيع ولا يهب
شرط مناف لمقتضى عقد البيع واشتراطه مثله ممنوع ويفسد به البيع ومثال الشرط
الحلال الذي لا يوثر في الثمن اشتراط المشتري كون الثمن الى اجل معين غير جبر او اشتراط البايع
في الثمن الموجل او المعجل ان يعطيه فيه رهنا او حميلا فان ذلك كله جائز نص الكتاب العزيز
فلا يتوهم فيه انه من الشرط الموثر في الثمن وهذا الشرط صحيح محمول وهو مما يقتضيه
عقد البيع ولا ينافيه وفيه مصلحة للبايع ويخرج في هذا القسم الشرط الذي يقتضيه عقد
البيع كالرجوع بدرك العيب وله استحقاق ويعمل به ولو لم يشترط واشتراطه تاكيد ومثال
الشرط الحرام من باع امة رقيقة واشترط على المشتري ان لا يمنعها الرهو او الزوج او اشترط كون
بها مغنية او باع دارا واشترط اتخاذها مجمعا لاهل الفساد فالشرط حرام والبيع باطل واذا فسد
البيع بالشرط الحلال الموثر في الثمن فاحرى ان يفسد بالحلال الموثر في الثمن كما مثال الاول والثالث

مثال الشرط الحلال الموثر في الثمن جهلا

منفعة الشرط وهو كون المشتري يشتري بما اشترى وبيعه ولا يهبه حلال جائز واشتراطه والوفاء به ممنوع الا

فرع

البيع اذا علل بعلة غالبة انتفى بخلبتها عن تبعيه في الاجراء

الشرط الحلال الذي لا يوثر في الثمن والشرط الذي يقتضيه العقد

الشرط الحرام

من هذا القسم ولا يجوز في الشرط الحرام بين كونه موثرا في الثمن او لا وعلى ذلك بنى بالا طلاق
بقوله والبيع مبتدا خبره اما المنتج والشرط عطف على البيع ويصح نصبه على المعية والحلال
نعت للشرط على الوجهين وموثرا حال اما على وضع الظاهر على الشرط وفي ثمن يتعلق بموثرا وجواب الشرط
محذوف لدلالة الخبر عليه وهو ما المنتج وكل منتج امضاء الى ما وهي نكرة موصوفة والعقد
مبتدا شرط او جملة ليس له تاثير جعلها جوابا كما ثور من المبتدا والخبر في كل ما تواتر ايضا
والشرط مبتدا خبره جملة الشرط وجوابه وهي ان كان حراما يبطل به البيع مطلقا وان جعل
جوابا مستغنى عنه لان معناه ان وقع وذلك كله هو من المسئلة والبيع مبتدا على بطل وهو بمعنى
البيع او على حذف مضاف اي بطلان البيع **تنبيهات** الاول المنع
في الشرط الحلال الموثر في الثمن مقيد بما اذا استمر البائع على شرطه اما ان اسقطه فان
البيع يصح وكذا يغتفر المنع ايضا في المثال الاول وهو ان لا يبيع بما اذا عمم او استثنى فلانا
كقوله لا تشتر على ان لا يبيعه جملة او لا يبيعه زيدا من فلان واما اذا خص اناسا فليكن
لمن شيت الا بفلان او الا بني فلان وهم فليلون جدا بالنسبة الى غيرهم فلا يمتنع هذا الشرط
اذ لا تعجيز فيه ولا يرد كما ثبت في الثمن **الثاني** اعلم انه لا فرق في اشتراط السلف بين كونه
بدلالة المكاتبة كما تقدم او بدلالة الالتزام وذلك كمن باع شيئا لمن عليه دين حالا وا
تشترط هذا البائع على المشتري عدم المفاضة بان يقضيه ثمن هذا المبيع ويبقى الدين على حاله بهذا
بيع واشتراط سلف لا من اخر ما وجب له غير مسلما والمسلف هنا المشتري من هذا المدين
انتهى الخطاب او فصل المفاضة **الثالث** اعلم ان الناظم قسم الشرط المصاحب لعقد
البيع الى حلال وحرام وقسم الحلال الى الموثر في الثمن وغير موثر والمخصوص حكمها ان الشرط
الحلال والحرام الموثر في الثمن البيع معهما فاسد والشرط باطل وان الشرط الحلال الذي لم يوثر في الثمن
البيع فيه صحيح والشرط باطل وذلك كمن اشترط في بيع الجارية او العبد كونها عذراء ليس
بغير ثوب اصلا وكمن اشترى ثمارا وحبا مع ارضه قبل وجوب الزكاة او اشترط الزكاة على
البائع وكاشتراط البائع ان لا عهدة عليه في عيب او استحقاق او لا جائحة عليه في ثمار ونحوها
او لا مواضعة في الجارية التي فيها المواضعة او اشترط انه ان باع باثنين بالنقد اكثر فالبيع بينهما
فالبيع في هذه الفروع صحيح والشرط باطل اما اذا اشترط البائع في اخيرها ان عقد البيع متوقف
فيه على دفع الثمن فان البيع لا ينعقد الا برجعه وكذا البيع على شرط عدم المفاضة وكذا
اشتراط من اشترى بربيس ان الدين لا يحل بموته على احد القولين وقد اشار الشيخ خليل بقوله

الاول

شرط ان لا يبيع الا بين فلان او يبيع لمن شيت الا من فلان اذا اسقطه

اشتراط السلف موثرا كان شرطه صريحا او ضمنا والتزاما

شبه تخصيص من شاء الخلو الشرط

امثلة لما صح البيع وبطل الشرط معتدل به ويعني عليه فمن ثلاث توضح بينهما البيع فيه صحيح والشرط باطل اي

اذا اشترط البائع توقف عقد البيع على دفع الثمن

الوجه الاول بقوله في تعداد البيوع الفاسدة وكبيع وشرط ينافي المقصود كان لا يبيع
ثم قال او يدخل بالثمن كبيع وسلف ثم اشار الى الوجه الثاني بقوله مشتملا على الصحة كشرط
رهن وحميل واجل واشار الى الثالث بقوله وفصل ما يتناوله البيع والعبر شيا مستثنى
وهل يوثر شرط عدمها وهو المطلوب اولا كمشترط زكاة مال يجب وان لا عهدة
وان لا مواضعة ولا جائحة او ان لم وان بالثمن لكن اجلا بيع **التنبيه الرابع** اعلم ان الحلال ما
لا رضي الله عنه نزل الحلال الواردة في البيع والشرط على انه وجه الثلاثة المذكورة
فيما مر من فساد البيع والشرط معا على الشرط الحرام واحلال الموثر في الثمن وتنزل ما ورد
من جوازها على الشرط الحلال الخالي لبعد الثمن وتنزل ما ورد من جواز البيع وبطلان الشرط
على الوجه الثالث **ابن رشد** روى ان عمر ابن ابي الخطاب ابن سعيد فاتا فيه
مكة فوجدت فيها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت لابي حنيفة ما تقول
في جارية بيعت واشترط شيئا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى
فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فسالته فقال البيع جائز والشرط
جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسئلة واحدة فاتيت ابا حنيفة
فاخبرته فقال لا ادري ما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والشرط ثم
اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال لا ادري ما قالا قالت عائشة امرت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اشتري بريرة واعتقها وان اشترط اهلها الولاء فقال الولاء لمن اعتق والبيع
جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته بما قالا فقال لا ادري ما قالا فالجائز
يعني من النهي صلى الله عليه وسلم نافذ وشرط في حلالها وحظرها الى الحديث البيع جائز
والشرط جائز فحسن مالك رضي الله عنه الاحاديث كلها باستعمالها في مواضعها
وتاويلها على وجوهها ولم يجعل غيره النظر وله احسن تاويل ان شاء الله تعالى وان هذه كالعقيدة
نظم الشيخ ابن غازي رحمه الله تعالى اختلافا في فتاوى الائمة في الشروط
بقوله بيع الشروط الخنفي حرفه ✻ وجاز نوع لا بشرع منه ✻
وفصلت له بارجا لكل امة ✻ ومالك الى الثلاث قسمه ✻
ومراده بالتفصيل جواز البيع وبطلان الشرط لان الفوسي الفهم جواز بيعها وبطلانها
والمراد بالامة بربرية ومعنى قوله ومالك الى الثلاث قسمه ان مالكا قسم الشرط بالبيع
الى ثلاثة اقسام المتقدمة فاله لف والنشر في قول الشيخ ابن غازي الى الثلاث العصر
والمعصود الاقسام الثلاثة المذكورة فقسم بيع فيه البيع والشرط معا وذلك اذا كان

الشرط حلال له ولم يؤثر في الثمن كما تقدم وقسم يبطل معه وذلك اذا كان الشرط حراما او مجهولا
واثر في الثمن وقسم يصح فيه البيع ويبطل الشرط وذلك اذا لم يوجد الثالث فلم يبق مع موضوع الاول
الثلاثة عند مالك واحمد حتى يكون خلافا لحفيفة بن موضوع كل قول خلافا موضوع الاخر
والله اعلم وتقدم جار موضوع كل قول من هذه الاقوال قبل كلام ابن رشد هذا **فرع** اذا اشترط
البايع على المشتري ان لا يبيع وله يصب وله يعتق حتى يعطي الثمن فلا يلزمه ذلك لانه من الشروط
اذا كان اعطاء الثمن لا جل معلوم نقله الحطاب عن ابن اي زمنين **قلت** ولعل هذا في
بعض او فيها وفي غيرها اذا وضع المبيع عند امين على الفلوس الا يتيسر في قول الناظم وشرط
ابقاء المبيع حتى الثمن رهنا البيتين كل قول هنا انه بمنزلة الرهن يقتضي انه تحت يد البايع
والا فلا معنى لكونه كالرهن وهو تحت يد المشتري واذا كان تحت يد البايع وهي امكنة زيادة
للناظم **فرع** قال البرزلي في مسايل النصر عن ابن رشد من له جاران باع احدهما و
شرط على المشتري ان يرفع على الحايط الفاصل بين الدارين شيئا اخر فانه لا يطلع عليه دار
وينفعه من دخول الشمس فيهما لم تلزمه المشتري البيع جايز والشرط لازم

وجمع بيع مع شركة وصرف ، وجعل وكراء امتنع
ومع مسافاة ومع قراض ، وانتهب الجواز عنه ماض

يعني انه لا يجوز على المشهور ونسبه الشارح لابن القاسم ان يجتمع البيع مع واحد من هذه
العقود الستة الاول الشركة والاخر القراض خلافا لما انتهب فانه يقول بجواز ذلك
ونقل في التوضيح عن الفراء منع اجتماع البيع مع واحد من هذه البيع بزيادة الى عشرة
لك لا يجتمع اثنان منها في عقد واحد له فيها واحكامها هكذا عبارتهم واخذ من هذا
ان يقال ثمانية عقود لا يجتمع اثنان منها في عقد واحد وفرقنا بذلك بتعليل
حيل التعبير ما نصه عقود متخلفة اثنين منها جعفرية لكون معاملتهما متفرقة
مجعل وصرف والمساقاة شركة نكاح قراض قرض بيع محقق
وباء جعفرية ظاهرة وقرض بغير تنوين وجزم العاطف للوزن ومعا بمعنى جميعا وظاهر
قوله وانتهب الجواز عنه ماض ان انتهب يقول بجواز الجمع بين البيع وكل واحد من هذه
العقود الست والذي في ابن الحاجب انه يقول بجواز الجمع بين البيع والصرف والبيع
والبيع والصرف ممتنع خلافا له شهب والتصريح بمنع جمع البيع مع واحد من هذه الثمانية
جعفر واحد هو من زيادة هذا النظم على مختصر الشيخ خليل انه منع اجتماع الاجارة والجعل

اذا اشترط على المشتري ان لا يفوت حتى يوفي الثمن جاز ذلك

اذا باع احد داريه واشترط على المشتري ان لا يرفع بناء على الجدار الفاصل بينهما جاز

جمع البيع مع عقود غيره له

حكم البيع مع من زيادة الناظم على مختصر

وفرض به حيث فسد باب الاجارة مع جعل له بيع ويدخل في البيع المذكور هنا الا
جارة والكراء لانهما بيع منافع فكما يمتنع اجتماع البيع مع واحد من هذه العقود الستة كذلك
يمتنع اجتماع الاجارة او الكراء مع واحد منها ويجوز جمع البيع ويجوز جمع البيع مع الاجارة
او الكراء لانهما من باب واحد ويمتنع اجتماع الكراء او البيع مع الجعل مثلا لما منع اجتماع الا
جارة مع الجعل فقد تقدم قريبا به نص الشيخ خليل والله تعالى اعلم

وبيع ما فيه محظور وخصوا بالبيع ما للضرورة

تقدم ان من شرط المعقود عليه ان يكون طاهرا فلذلك امتنع بيع ما هو نجس كالزبل لكنهم
خصوا جميعه للحاجة الى الانتفاع به . نقل الشارح رحمه الله عن المغربي قال ابن القاسم
سمع وسمعت مالكا يكره بيع جميع بني ادم ولم اسمع منه في الزبل شيئا ولا ارى به بأسا
انتهى وفي النوادر عن ابن القاسم وله بأس بذلك ما زبل به بيع جميع بني ادم وبلغني
ان عمر كرهه ولا ارى به بأسا قال اشهب اكره بيع جميع بني ادم الا من اضطر له وا
لمتاع اعزوه في ثمن ايديهم من بايعه **قال الشارح** افهم مساوي هذه الروايات تقتضي كر
اهة مثل ذلك عن المتاخرين عنهم بانهم خصوا بيع الزبل وتبعهم الشيخ انتهى
قلت ومما تدعو الضرورة اليه مع الاتفاق على نجاسته الماء المتغير بالنجاسة
كالمجتمع من المراحيض وقياسه على الزبل به الشخص جواز بيعه اخروي والله اعلم
فرع جميع ما طهر من فضلات البهايم **قال في الوفي** قال ابن القاسم وله بأس ببيع
بعر الابل والغنم وخثاء البقر وعلى هذا يجوز بيع حمر الحمام والدجاج غير المخلات وبيع المخلات
نص عليه من الشارح والمحظور بالقاف الممنوع والتصريح بالتخصيص في بيع الزبل من زيادة
هذا النظم على المختصر

فصل في بيع الاصول

البيع في الاصول جاز مطلقا ، الا بشرط في البيوع مثقلا
وما ضرب الاشتان والاجران ، من الدخل في المنزل

اعلم انه يجوز بيع الاصول كالدور والحوانيت والعرصات والاراضي وغيرها الا ان يجب بيعها
شرط يشغل في البيوع لكونه يناقض مقصود المشتري او يخل بالثمن فيفسد البيع اذ ذاك
كما توهم والى هذا اشار بالبيت الاول واستثنى الشرط المشغل في البيع يخلي عنه ما سبق
والعلة خلاف توهم جواز بالله نزاع بعموم قوله جاز مطلقا فاستثنى لذلك جاذ
خلا يبعدها عن الشرط الممنوع فهو جايز بالعين والعرض والطعام والرقيق والدواب

اجتماع الاجارة او الكراء مع واحد من هذه العقود وجواز اجتماع البيع مع الاجارة او الكراء

اجتماع الكراء او البيع مع الجعل ممنوع

بيع ما طهر من فضلات البهايم بعر وغيرها وخثاء البقر

وغير ذلك من انواع الاثمان ويجوز ان يكون ذلك الثمن نقدا او الى اجل معلوم غير مجهول
جدا وان هذا التعميم اشار بالبيت الثالث وهو تعميم للاطلاق الذي في البيت الاول وقوله ممن
له التصرف يتعلق بالبيع اي يبيع الاصول اجلها اذا وقع وصدر ممن له التصرف عند المالك وهو الراشد
شيرو وهو تصريح بالشرط الراشد في البايع ويحتمل ان يكون قوله ممن له التصرف يعني
اللام اي يجوز بيع الاصول لمن له التصرف فيكون تعلقه بالشراء الراشد في المشتري ايضا وكل
من الاحتمالين صحيح اذ الرشد شرط في كل من المتعاوضين الا انه شرط في الثمن في الاول وفي المبيع في الثاني
لانه يتحفظ من الغبن ولو محجورا ولا يلزم الصبي من الرشد كما تقدم وذلك لما يختص بيع الاصول
بل عام في جميع المبيعات فرع قال ابن رشد في اخر سماع ابن القاسم من جامع البيوع
الحلوان تجوز فيه جميع السكك جوازا واحدا لا فضل لبعضها على بعض ليس على من ابتاع فيه
شيئا ان يبين بايه سكة يبتاع ويجب البايع على انه ياخذ ذلك اعطاه كما ان الدنانير اذا كانت تجوز
فيه سكة واحدة فليس عليه ان يبين بايه سكة يبتاع ويجب البايع على ان يقبض السكة الجارية
واما الدنانير التي فيه جميع السكك ولا تجوز فيه جواز واحد لا يجوز البيع فيه حتى يبين بايه سكة
يبتاع وان لم يفعل كان البيع فاسدا انتهى فرع سئل ابو سعيد بن لبابة عن ما
يكثر وقوعه وهو ان يتسامح الناس في اقتضاء الدراهم الناقصة عن الموازنة الى ان تصير
الدراهم كلها ناقصة ويقع التشاح بعد انعقاد البيع في من التسامح وفي وقوع القبض في
وقت اخر ايكون اولى الامر فرارا من امر الناس التعامل بالموازن فاجاب
بان العقود محمولة على السكة الموازنة وعلى هذا جرى العرف في العقود وما يجري بين الناس
من المسامحة في التعامل الناجز عن ارتضاء لا تعتبر به الذمة ولا يجوز الرضوخ في العقود
عليه لانه مجهول ثم قال وابن حبيب النظر الفقهي في المسالة ان ينظر الى تواريخ العقود
فما انعقد منها على المسامحة في وقت اختلال الدراهم في التعامل وجواز النافقة مع الا
ان على حدود جرت الاشياء كلها العرف تعلق الاغراض بالموازنة دون الناقصة فالحكم فيها
بالموازنة وان جرت الناقصة بينهم على التجاوز لان ذلك على الطوع واما ما يحكم به وما
يجري العمل الفقهي الفطاء فيه الموازنة التي ضربت عليها سكة ذلك البلد خالية الواضحة و
جيدة ظاهرة السكة الموجودة البافية على ضربها هي الا طريق تعلق العقود بها
دون ما دخلها الفساد منها اذ التسامح في قبضه معروف بصنعة الغابض ولا يدخل
بالعقود في باب التسامح والمعروف مع التشكيك وما انعقد على المسامحة في اخر تلك

اذا كان في البلد سكك متعددة وتروج مرة بانا واحدا فلا يحتاج للبيان عند العقد والا

اذا وقع البيع في زمن التسامح والتجاوز لا يلزم الناقص ثم في وقت القبض الزيغ الناس التعامل بالموازن

امرين

المركوف خلت وجوه التعامل من الدراهم الموازنة كما ذكر في السوال الواجب فيه الاكل الحكم بل
لدراهم الجارية في وقت التعاقد فوله فهما هي التي كانت حينئذ متعلق الاغراض ومناط الاحكام
فينبغي الامر بعد ذلك كما كان فيما كان الناس يقصدون الى ما يجوز ويعتمدون على ما يعتادون
والعادة في عرف الشرع كالشرط وليس هذا مما يتناوله النص المتقدم لانه عند وجود الموازن
مختلطا بالناقص فلم يتعين عرف التعامل احدهما دون الاخر بخلاف هذا الوجه الذي نص فيه الوصف
فيه الوصف وعين المقصود انتهى بلفظه فرع قال ابن سهل وان كان في العقد
انه قبضها مقابلة ثم اتى البايع بدراهم ردية يزعم انها هي دراهم المبتاع وانكرها فالقول
عليه مع ان سقط هذا الفصل من العقد وجبت اليمين على المبتاع انه ما بايع بها من دراهمه
وله رد اليمين فان رد فحلف البايع على ابتاعه انها من دراهم المبتاع ووجب له ابن القاسم
وفي شرح السوال عن قوله في البيوع وعن دفع ردي او ناقص من صحيح دينار ابن رابع
بقاب عليها ثم رد منها ردية ما انكره الصراف فما عليه الا اليمين انه لم يعطه الا جيادا به علمه
وما يعلمها من دراهمه وذلك من قبض صحاحا على تصريف الكيل ثم ادعى نقصا او اقتضى
دينا فاخر صرة ضرب الرابع ان فيها ذراع وجدها تنقص فالقول قول الرابع مع يمينه فرع
جوز تاخير الثمن الى ما يتفق عليه الا ان يتفاوت جدا قال ابن القاسم قيل لمالك انكرهان
يبيع الرجل الى عشرين سنة قال نعم قيل له افتبيعه قال لا قال ولو كان لعشر او ثمانية
لعشرة وفرق مالك في النكاح اذا وقع الى ثلاثين سنة جاز وكذلك البيع عنده فان طال
بعد الاجل مدة طويلة ثم قام يطلبه فله ذلك وكذلك لو لم يقع بينهما اشتراط بل الاشتراط
والزمان الى الثلاثين سنة والاربعين وكذلك الديون وان كانت معروفة الاصل اخذ تطاول
زمنها هكذا ومن عليه حاضر فلا يقوم بدينه الا بعد مدة من الزمان فيقول قد قضيته وبراءة
منه وهو من ابن سهل وانظر اعطاء عبد واجل الشهادات قبل قوله ان تلف ذلك الى اخر

وجاز ان يشتري الهواء ... لا يقل معه بناء

هذا مسئلة اخرى اي ان اشترى عشرة اذرع مثلا من هواء موضع معين بيت لا يقع مشتريه
بذلك الهواء ما احب اذا كان ذلك الهواء مقدر الذرع معلومة ووصف البناء الذي يبنى
عليه بصفة مضبوطة الثانية شراء عشرة اذرع مثلا من هواء موضع عشرة اذرع من هواء
اذا وصف البناء الاسفل والاعلى فلا كلام متانة الاسفل مما يرغب فيه صاحب الاعلى وقيمة الاعلى
مما يرغب فيه صاحب الاسفل قال ابن المرونة يجوز بيع عشرة اذرع فصاعدا من هواء بيت

اذا ادعى البايع دراهم ردية زعم انها من دراهم المشتري

اذا ادعى انه وجد نقصا في ما قبضه من التصريف فالقول قول البايع

الاجل المعين في البيع ما يجوز وما تطاول زمنه وانه يكون وصار اجله ساكت عاقل

او وصفا ما بين جوز وجراز وله بلس بيع عشر الزرع من هواء جوز عشر عشر الزرع من هواء
اذا اشتراها ايضا ثمرة بعينه ونصه ليشتري المبتاع جوزه انتهى من العواق والظاهر ان كلام الفاضل يشمل
الصورتين جاز شمولها اجازة والله اعلم زيادة هذا النص على اعتمد والله تعالى اعلم الا ان يقال نحو خزم ربا
اخرى ما ذكر صاحب المنتهى ملا زيادة

وما على الجزاف والتكسير يباع مبسوخ لدى الجمهور

التكسير الكيل والكلام في الصور والمعنى انه لا يجوز ان يباع ارض بعضها بالكيل وبعضها جزافا
كأن يشتري ارضا مائة ذراع منها بكذا وباقيها بكذا او اشترى ارضا على كيل معلوم واشترى معها
شجرا او كرما او دورا انتهى عند واحد جاز وفي ذلك ذهب عنه جمهور العلماء وقيل من منية
العبيج بجمهور اي من اهل العلم من يعتمد واعلم ان المراد بالقبيل ما الاصل فيه ان يباع كيلا كالحنطة
ويجوز بيعه جزافا وان منها ما الاصل فيه ان يباع جزافا كالارض والثياب ويجوز بيعه كيلا والحاصل
يحصل لما يجوز فيه الجمع بين الجزاف والمكيل في صفقة واحدة مما يمتنع من ذلك انه اذا جاء كل من
البيعين على اصله جاز كبيع جزاف ارض مع كيل حب لحبي كل منهما على اصله وان خرجا معا عن
اصلهما كجزاف حب مع مكيل ارض او جزاف حب مع مكيل حب اختلف بحبي مكيل ارض او جزاف
الحب في الثانية على خلاف الاصل واي هذه الصور الاربع اشار الشيخ خليل بقوله على ما جوز
وجزاف حب مع مكيل منه او ارض وجزاف ارض مع مكيلة له مع حب قال الشيخ ابن غازي
شعار الخليل بعد تفسير كلام خليل وفيه خلاف كلام المصنف اشتمل على ثلاثة اقسام
ثلاثة ممنوعة وواحد جائز واصل هذا كله لابن شرف في كتاب الغرر من المفرمات وفي
سماع ابن القاسم وسماع اصبغ من جامع البيوع **تنبيه** من البين ان امور
ون والمزروع في هذا الباب بمعنى المكيل وفهم ذلك الشيخ ابو العباس القباب في شرح
قول ابن جماعة لا يجوز ان يشتري الرجل فدية ابن علي بجوز زبرها وانما يشتري ذلك
كله بغير وزن انتهى كلام ابن غازي **تنبيهات** الاول قال العواق
وانظر مسئلة تقع بها البلوى وهي ان المشتري يشتري من العطار وزنا معلوما من شيء ويفضل
له درهم فيقول له اعطني به ابزارا او الابزار بالدرهم يكون جزافا بهذا جائزا ام يدخل على ذلك غير
اصل العقد انتهى **الثاني** ان جعلنا ما من قول الناظم وما على الجزاف وافقة على كل مبيع اصلا
كيل او غيره فيغير المنع بما اذا خرج المبيعان معا او احدهما عن اصله اما ان جاء كل منهما
على اصله فلا يجوز كما تقدم وان جعلناها واقعة على الاصول فقط وهو ظاهر السياق
فلا يحتاج الى تغيير لان بيع الاصل بعضه جزافا وبعضه كيلا ممنوع مطلقا لخروج المكيل عن

ضابط ما يجوز فيه الجمع بين الجزاف والمكيل في صفقة واحدة

خرج احد صنفيه جزافا ارض مع مكيل ارض او جزاف حب الخ

شراء قرية التين جزافا على ان يوزن زبرها

شراء الابزار جزافا جاء اذا لم يدخلا على ذلك

اصله

اصله والله اعلم وما اثر من زرع او من شجر لبائع الا بشرط المشتري والا يجوز باشتراط بعضه وان جرى فالباقي غير نقضه
غير ما اثر للمبتاع بنقص عقد بلا نزاع ولا يجوز شرطه لبائع والبيع مفسوخ به في الواقع هو الثمار عقد الابار
والزرع ان تدركه الاجارة كذا قلب ثم ارض للمبتاع من دون اشتراطه الا بتبيانه الاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم من باع نخلا
قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المبتاع من باع شجرا فيها ثمار قد اشقت فلم يتناول الا على الثمار والا على الزرع مما لا ان ذلك مما
جرت به العادة للبائع الا ان يشترطه المبتاع كله ولا يجوز للمشتري اشتراط بعض ما اثمر دون سواه وان وقع ذلك فالحكم فيه ان يفسخ
وعلى ذلك نبه بالبيتين الاولين **قال التتائي** ولا يجوز عند مالك ان يشترط المبتاع نصف الزرع او نصف الثمرة اذا كان الجميع
للبائع وان فعل فسدت الصفقة وفسخ البيع **قال التتائي** ووجه ذلك انه اشتراط بعضه فاشبه لا يتبيع الزرع قبل بدو
صلاحه ولا يكون ذلك في الجميع انتهى وما يؤخذ منه ان المبتاع ينقص عقد عقد حسب الحكمة السنة لانه لا فلا فيه
الحديث انها تكون للبائع اذا ابرت ثم قال على انها تكون للمبتاع اذا لم تؤبر ولا يجوز للبائع ان يشترط لنفسه بان وقع والحكم
فيه ان يفسخ البيع كما لا يجوز له ان يستثني غير الامة الحامل في البيع عند مالك وجميع اصحابه وعلى هذا نبه بقوله وعلى
مالك المبتاع البيتين **قال** في الوثائق المجموعة والثمرة غير المأبورة داخلة في ملك المبتاع بوقوع البيع على الاصل ويدخل
ذلك عند استثناء البائع له قبل الابار بيع الثمر قبل بدو صلاحه **قال الشارح** انما يدخل في هذه المسألة بيع الثمر قبل
بدو صلاحه على احد القولين وكون المستثنى مشتري وهو اشكلهما على القول الثاني كونه مبقى وهو الاظهر **فرع**
قال في العتبية قال مالك ومن باع نخلا قد ابر بعضها ولم يؤبر الاخر فانه ينظر الى الذي هو اكثر ويجعل القليل تبعا له ان
كان اكثرها فالثمرة للبائع وان كان الذي لم يؤبر اكثر فالثمرة للمبتاع **قال** مالك كل شيء تؤبر مما يؤكل
وهذه الابار في الثمار عقدها وفي الزرع ادراك الابصار اياه وعلى ذلك نبه بقوله وفي الثمار عقد الابار
انتهى **الشيخ** شرح الابار هو في النخل تذكير بعد تلقيحه وفي سائر الشجر العقد وثبوت ما يثبت
منه بعد سقوط ما يسقط ونبات الزرع هو ابار النخل والحكم هذا هو المشهور في المذهب وبه القضاء
وقال ابن القاسم في بعض وابار الزرع خروجه من الارض وابار النخل التذكير وابار العنب والثمار
العقد **قوله** كذا قلب الارض للمبتاع لما ذكر ان الثمار غير المأبورة يتناولها عقد البيع استطرد فقلب
الارض وذكر ان عقد البيع يتناوله ايضا **قال الشارح** ظهر ابر علت وان كان في البيع ارض مقلوبة
بالقلب للمبتاع وان لم يشترطه المبتاع فانه حمو يسر وغير وبه العتبي حمو وتابعه ابن مغيث
قال الشارح المص الشيخ رحمه الله في معنى الالتفات بما يتناوله مسمى الشيء المبيع وما
يندرج في مسماه ولا يخلو من ثلاثة اقسام الاول ان يكون ذلك الشيء منفرجا في المبيع اندراجا
حسيا او معنويا بحيث يتعذر انفصاله منه او يعد في الزرع غير المأبور مع الارض فلا يفسخ و
كالشجر معها والثمار غير المأبور مع الشجر **ثم** فان هذا القسم مما يدخل بنفس البيع فيكون للمبتاع
من غير شرط انتهى فعلى الحاجة منه فانظر كيف جعل القلب مما يتناوله عقد البيع والمسائل التي ينظر فيها
هل يتناولها عقد البيع او لا هي ما يكون انفصاله عن المبيع اما في اصل الاشكال المسمى
او في المسائل كالزرع والثمار غير المأبورين فانهما بعد الابار يريد البائع ان يزيلها وان عقد
البيع لا يتناولها ويريد المشتري خلافه لتعسر الخصومة في مسمى المبيع يحتاج الى بيان هل
يتناوله عقد البيع وما لا فلا قلب الارض عنوانه هو ثم كما هو ظاهر كلامه حمو المشتري على قول

قلب الارض

حال لانه مما لا يمكن ان يعد له حدا ومثالا حتى يمكن ان يتوعى البايع انه لم يتناوله البيع فيبقى
له وانما هو عشابة من بنى في داره او اطلع فيها باعها ايقبل منه ان ذلك الاطلاع باق على ملكه
لم يتناوله البيع على ان البناء يمكن قلعه واخراجه انقاضه ولا كذا يدل الغليب هذا مما اشكل
علي ولم اجمع عثرة من الامور التي يمكن ان يتناولها عقد البيع وان لا :: المهم الا ان يريدوا
بالغليب اليسير فلا شك ان من اشترى ارضا وفيها يسير فانه يمكن للبايع ان يقول لم يتناولها عقد
البيع فاخبى انها للمشتري وان عقد البيع يتناولها كتناول الارض للاشجار وهذا
ظاهر وربما رشحه التعبير بالغليب دون الغلب والله تعالى اعلم **قلبية** جميع ما
اشتملت عليه الابيات الست هو من زيادة هذا النظم على المختصر ما عدى كون الثمار
المابورة للبايع وغير المابورة للمشتري

والمآء ان كان يزيد وينقص ... فبيعه بجهله ليس يجل *

قال الشارح ان كان الماء يزيد احيانا وينقص احيانا بحيث لا يا خذ الضبك فلا يحل بيعه
للجهل به **فبقي** المتيطية وان كان هذا الشرب يقل مرة ويكثر اخرى ولا يوقف على
الحقيقة منه لم يجز بيعه لانه مجهول وبيع المجهول غرر لا يجوز **قال** واخذ هذا القول على
الحقيقة منه لم يجز بيعه لانه مجهول وبيع المجهول غرر لا يجوز **قال** واخذ هذا القول على
الخلاف مما يشكل معه بيع شروب مواضع سماها فلان لانه تقل في السنين الجدبة وتكثر في سنين
المطر والظاهر جواز المعاوضة فيه لارتباطها بالاجرى الله من العادة فيها بالمتعاقدان يعلمان
ذلك ويدخلان عليه وهو لا يعد من الغرر المعتبر في بيع الاصول وقد لا تكون له غلة في بعض السنين
والاولى حمل الشيخ وما استظهر به عليه من التعليل على ما جهل المتعاقدان معا قلته وكثرته وتكون
من القلة بحيث لا يا خذ هذا الضبك **ثم** استظهر الكلام على جواز بيع الماء لمن يملكه
فلان واما من يملك منبعه فقط فلا يجوز له بيعه بل يسقي به فان استغنى عنه تركه للغير
وهذه المسئلة مما قيد رجح في قول المختصر وحمل بشمول والله تعالى اعلم

وشرط ابقاء المبيع في الثمن ... رهنا سوى في الاصول بالمنع افتن

وقيل بالجواز مهما اتفقا ... في وضعه عند امين ثقة

يعني انه يمتنع ان يشترط البايع على المشتري ان يبقي المبيع تحت يد امين رهنا في الثمن الا في الاصول فانه ذلك
جائز فيها والى هذا اشار بالبيت الاول وقيل انما يمتنع ذلك اذا كان يبقي لذلك المبيع تحت يد البايع واما
ان وضعه تحت يد امين فانه ذلك جائز مطلقا في الاصول وغيرها والى هذا اشار بالبيت الثاني على انه
لا يحتاج الى هذا الاطلاق لان الكلام في غير الاصول **وقد** تلخص من البيتين ان اشتراط بقاء المبيع
تحت يد البايع رهنا في الثمن او كان في الاصول ممنوع جائز وان كان في غيرها فقولان من المنع ظاهر الاطلاق
كان تحت يد البايع او الامين والجواز عند امين وهذا هو النقول الاتية ان الاقوال بالمنع محله اذا بقي
المبيع تحت يد بايعه واما ان وضعه عند امين فليس الا الجواز فليس هذا الا قول واحد بالتفصيل بجواز
ان وضع بيد امين والمنع ان وضع عند البايع قال ابن هارون في اصول الجفيل واذا اشتريت شيئا من الاشياء بثمن
الى اجل فيجوز ان يشترط البايع حبسه الى الاجل الا ان يكون مما يجوز ان يشترى على ان لا يقبض الا الى ذلك الاجل مثل
الدار والارض يشترط البايع سكناها الى اجل فذلك جائز لانه مأمون وان اشترط البايع ان يكون على يد عدل جاز ذلك
وفي ابن سلمون وكذلك لا يجوز للبايع ان يشترط على المشتري ان تبقى الدابة بيده رهنا في الثمن

التمر الى اجله وكذلك سائر الحيوان والعروض والبيع على ذلك ممنوع وروى ذلك ابن وهب
عن مالك في الحيوان وقاله ابن القاسم في العروض وقال ابن رشد وذلك جائز في الاصول لانها
لا تجوز ان تباع على ان تقبض الى اجل قريب وضعت هي الشيء الذي لا يجوز ان تباع تحت يد بايعها
بعقد على يد عدل كان ذلك جائز انتهى على نقل التوضيح وانظر ما ذكر هنا مع ما تقدم في اخر
الكلام على الشروط في البيع من جواز مثل هذا

وجاز في الدار ان يستثنى ... سكنى بها سنة او ادنى

يعني انه يجوز لبايع الدار ان يستثني سكناها سنة فما دونها قال ابن المواز قال مالك
ومن اشترى دارا على ان يسكنها اياها شهرا والسنة فلا بأس بذلك قال ابن القاسم وكره مالك
غير من ذلك **وفي المتيطية** ويجوز اكثر من العام اما بخيار من قبضها فيدخل الشهر على
المشتري اذ لا يدري حالها عند رجوعها اليه هذا قول ابن القاسم ورواية انتهى **وفي**
مختصر الشيخ خليل عاطفا على الجائز بيع دار لتقبض بعد عام وفي المواق ويقتضي ان
السنة اولى سنة افراد **فرع** يجوز استثناء السنة فما دون ولو كان الثمن مؤجلا نقله
المواق عن سماع عيسى ابن القاسم اي كان المبيع معين لا نخله الامة فليس فيه تعجيل الثمنين

ومنتهى الاجل شرا الثمر ... قبل الصلاح جائز وبعد الشهر

والزرع في ذلك مثل الثمر ... ورجوعا ان نقب المشتري

تقدم في قوله وابرا من زرع او من شجر لبايع انه من اشترى اشجارا عليها ثمار مأبورة او اشترى ارضا
فيها زرع فرقت قبل التحول والزرع للبايع وذكر هنا انه يجوز لمشتري الشجر او الارض بشرط ذلك
الثمار او ذلك الزرع وان لم يرصلاحهما سواء اشتري الشجر والثمر او الارض والزرع في صفقة واحدة
او في صفقتين الشجر ثم الثمر والصورة الثانية هي ظاهر قصر الناظم والاولى الاولى بالجواز فان
في التوضيح المجموعة لابن سحنون ان اشترى الرجل الارض في صفقة ثم يشتري الزرع بعد ذلك في
صفقة اخرى وفي طرر ابن عات وكذلك شراء الزرع بعد الارض كشراء الثمرة بعد الاصل تدخل
فيها اقوال الثلاثة كل ابن شهر انتهى من المواق والاقوال الثلاثة الجواز والمنع والجواز
اذا اكل الثمار بعد شأن العفو **وفي التوضيح** وحمل الغرر في ذلك عشرة يوما انتهى
وافتى الناظم على الجواز مطلقا بعد الثمار او الزرع لانه المشهور ويفهم من قوله فيما
انتهى اتم مقابلا المشهور وهو كذلك كما تقدم وانما اشار بقوله والرجوع ان نقب
المشتري لقول المتيطي فان اجيحت الثمرة المشتراة في اصل البيع او المحفة بعد ذلك

على ان ابن القاسم كره ما تباعد عن الاشهر والسنة فقط

يجوز استثناء سكنى الدار البيعة سنة ولو كان الثمن مؤجلا

حرز الفرق في شراء الثمرة او الزرع بعد الشجر او الارض عشرة ايام

فيل يدو الصلاح او يحرله فلا فيلام المبتاع بهاكانت الجائحة اقل من الثلث او اتت على جميعها
انتهى وتقب معناه تجاح والمشتري جنى له وتاب تصب يعود على الثمرة ومعنا بطلان بيع وجو
اي الثمرة محذوف لدلالة ما قبله عليه

وبيع ملك غاب جاز بالصفة ... او رؤية تقدمت او مخبرة
وجاز ثم النفر المشهور ... ومشتريه بخيار مشهور

الملك بضم الميم وكسرها الشيء المملوك زاد انه لا يستعمل بالضم الا في موضع الكثرة وسعة
السلطان يقال لهذا ملك عظيم اي مملوك كبير قاله ابو البقاء في المغرب ويقال في البيت بالكسر
والمراد به الاصل كالدار وغيرها والغيبة في المبيع اما ان تكون عن مجلس العقد وهو حاضر البلد واما
ان يكون غائبا عن البلد وهذا اما ان تكون غيبته بحيث او قريبة او متوسطة فغائب المجلس حاضر البلد
فيه قولان مذهب المدونة جواز بيعه على الصفة ذكر ذلك فيها في خمسة مواضع ومذهب مالك
في كتاب ابن المواز عن جواز له لانه غرر اعني المتبايعين الى الغيب بغير ضرورة ونص بعض شيوخ ابن عبد السلام
ان الضرورة قد تدعو اليه ميادين العقد خوفا من ربح والتاجر والغائب البعيد جدا كما في بقية من
حرام لا يجوز بيعه ويجوز بيع الغرب على المشهور كالذي على مسافة يوم خلافا لرواية ابن شعبان
ويجوز بيع المتوسط انتهى من شرح القلشاني على الرسالة ومعنى البيت انه يجوز بيع الراحل
الغائب على الصفة برؤية متقدمة او معرفة ويجوز بيعه اشتراه النفر على المشهور وضمانه من
المشتري بنفس العقد **تنبيه** على ما تقدم ان قول الناظم غاب شامل للغائب
عن مجلس العقد وللغائب غيبة قريبة او متوسطة وهم من قوله بالصفة انه انما يجوز
بيع الغائب اذا ضبط بالصفة الخاصة ويوجب باختلاف الاغراض لانه المعتبر في السلم المقيس
هذا عليه فانه البائع ولا فرق بين ان يصفه بائعه او غيره المواق عن ابن شاس والبن العطار
ان بيع الغائب لا يجوز بالصفة من البائع غير صحيح انما لا يجوز النفر فيه بصفة البائع ربما كان او غيره
انتهى وانما يجوز بالصفة اذا كان على خيار المشتري عند رؤيته هذا مذهب المدونة وقد تلخص
من هذا ان بيع الغائب اذا كان على الثبت واللزوم فلا بد من الوصف او تقدم رؤية او معرفة وعلى
هذا يرد الوجهين تكلم الناظم واذا كان على خيار المشتري بالرؤية فلا يشترط وصفه ولا
تقدم رؤية فهو على ثلاثة اوجه وهكذا في المدونة انظر القلشاني وقد اعترض بعضهم قول الناظم
خيار غائب ولا بالوصف الخ بقوله وغائب على خيار رؤية ولو بلا وصف ورؤية تقبل اللزوم
برؤية لا تغير بعد غائبا بلا وصف ولو مع بائعه ولم يتغير كثمر اسلم من افريقية ولم تنس

بجواز بيع الراحل الغائب على الصفة برؤية متقدمة

الوصف بما تختلف الاغراض فيه وبيع الغائب مقيس على السلم

البيع على الثبت ويجوز بيع الغائب بدون تقدم رؤية واذا وصفه اذا كان

رؤيته بلا مشقة ولو على يوم وعطف المعرفة على الرؤية في البيت يعطف على على حد ما ذكر انه مقتضى
بالرؤية مرة او مرتين مثلا وبالمعرفة ما هو اكثر من ذلك ولعله اراد انتهى الى النفر وبيع العقار
الغائب على المشهور لجملة الحلاقة ابن الحاجب والتعدد في الغائب بحيث يحتاج الى وقت ما
النفر وتبعه ابن راشد خلافا لابن شاس **التوضيح** ونقل البرادعي عن ابن شاس عن المذهب
في النفر مع المبتاع وانما يجوز انتهى الى النفر على المذهب الحالم يشترط الوصف صاحبها كما روى
انتهى عن ابن الكاتب فلا وهو الخلاف انما هو انما يبيع الغائب جزافا واما ان يبيع مزارعة فلا يجوز
النفر فيه وضمانه من بائعه انتهى وعلى المشهور جواز النفر هو لا شك فيه بالغير
واما كون ضمان العقار من المشتري فعلى ما التوضيح ابن الحاجب ان ما لك قال او الاجماع
من المشتري الا ان يشترطه على البائع ثم رجع الى القول انه من البائع الا ان يشترطه المشتري و
هو الذي في المدونة ثم هل القولان في الرباع او الرباع من المشتري اتفاقا او يقال انه على
وفي المواق عن المدونة يختلف مواد مالك بالنفر والارض والعقار ضمانها
من المبتاع من يوم العقد وان بعد

والاجنبي جائز منه الشرا ... ملتزم العهدة وما اشترى

من اشترى شيئا فوجد به عيبا او استحق من يده فانه يرجع على الذي باعه بالعهدة سواء كان ذلك
البائع هو المالك للشيء المبيع وله اشكال او كان نائبا او وكيلا عن مالك وانما تكون عهدته
على الوكيل اذا لم يعلم بذلك المشتري جاء علم المشتري بعد الشراء ان متولي البيع نائب عن غيره فانه
يخير بين امضاء البيع وتكون عهدته على المالك ورده لا من جهته ابن يونس انما يجب ان تكون
عهدته عليه كالمالك ولا اراه ان تكون على المشتري عند عدمه وقلة ذات يده ومحل
هذا التخيير اذا لم يرض الوكيل بكون العهدة عليه فان التزم كون عهدته عليه فلا مخيرة
المشتري لان على ذلك دخل وهذا مقصود الناظم والله اعلم بالمراد بالاجنبي في وكيل المالك
للشيء المبيع النائب عنه فهو بائع وسماه اجنبيا لكونه غير مالك للشيء المبيع يعني انه
يجوز للانسان ان يشتري الشيء من النائب عن مالك ذلك الشيء وعنه عبر بالاجنبي
وتكون عهدة العيب وله استحقاق على ذلك الاجنبي اذا لم يعلم المشتري كونه وكيلا واعتقد
انه المالك للشيء المبيع فان علم المشتري بذلك بعد انعقاد البيع فله الخيار في رد المبيع
والاشكال في امضائه وتكون العهدة على المالك له على الاجنبي ومحل هذا التخيير اذا لم
يلتزم الوكيل العهدة فان التزمها فيلزم البيع ولا كلام للمشتري لانه على ذلك دخل

لا يجوز النفر في بيع العقار والعقار مزارعة

ضمان بيع العقار ممن يعود

اذا علم المشتري بعد الشراء ان البائع نائب عن غيره ثبت له الخيار

يا متولي الا

تفسير الناظم وشرحه

تفرع وهو مراد الناظم والله اعلم بالاجنبي في البيت والقرار متبرعا وجاز بخيره ولو قال المانع
لكان ابين والقرار جاء على ايجاز وعنه يتعلق بالقرار وضمير له للاجنبي وملخص حاصل من التصفيق اعرض وهي
قال العراقي توضيح اخر الكلام على الرد بالعيب وشرح قول ابن الحاجب واذا توفي الوكيل او العبد
عليه ما نصه فصل في بيع الجزء المشاع الجزء المشاع لغير المشتري فيجوز له مالك بيع الرد او الثمن
ذلك على ان يهدر على الاجنبي ان يرضى الرسول ان يكتب هكذا على نفسه بلا حجة المشتري ابن الموارد
لك اذا ثبت انه لغيره انتهى وانما فيه ابن الموارد المسألة تثبت كون المبيع لغير البائع لكونه
اذا ثبت كذلك انتهى البائع ان يكون هو المالك للمبيع اي حصل له نوع ما ادعى ان الشيء
لغيره لعل المشتري لا يرضى ويفسخ البيع وجوز الشارح في معنى البيت وجهين سبب
اجنبي البيت الثاني المعنى المبادر وهو ولكونه يجري بائع على حرف قوله وشرط ثمن بغير اي باعوه
والاجنبي مشتري على ابن حنبل ابن عنه لا البائع كما فرزناه والمعنى على ما قال انه يجوز للانسان
ان يشتري عن غيره في الشراء ويلتزم له عهدة البيع وان يستقل وانه اي حصل احدهما حق المشتري
التزوم بدفع ذلك بنقل فصل في بيع العروض والاشياء وسائر السلع
بيع العروض بالعروض تعاوض وحده بغير فرض

العروض ما عدا العين والطعام

العروض في اصطلاح الفقهاء هي ما عدا العين والطعام من الاشياء كلها واخبر الناظم
جاء البيت البيع العروض بالعروض يسمى في اصطلاح الفقهاء معاوضة وحكمه فصيل
بالبيت البيع العروض بالعروض يسمى في اصطلاح الفقهاء معاوضة وحكمه فصيل
بالبيت البيع العروض بالعروض يسمى في اصطلاح الفقهاء معاوضة وحكمه فصيل
فصر جوز على بيع وتعاوض خبر مبتدأ مضمر اي هو تعاوض وما جملة جواب الشرط الذي
هو اقصر والشرط وجوابه خبر بيع والله اعلم وبيان لنا حكم ان شاء الله بعد باب القسمة
بعض معاملة من باب المعاوضة

وان يكن مبيعا به الثمن ✻ فان ذاك جائز بيعا تعين
وان يكن جنسا ومختلف ✻ اجناسه فباطل ان يعف
والجنس من ذا يجيز امر ✻ ممتنع فيه تعاطي فصل
الا اذا اختلف المنافع ✻ وما البيع قبل قبض مانع
وبيع كل جائز بالمال ✻ على الخلو والى الاجل

اشار بالابيات الثلاثة اولا وتضمن الرابع الى ان بيع العرض بالعرض يتصور فيه ثلاثة اوجه
لانه اما ان يكون العرضان جنسا واحدا او جنسا اخر فيقال صورتان وفي كل منهما اما ان يباع

بيع العروض فيه ثلاثة اوجه

احدهما

احدهما بالاخر متماثلا او متفاضلا وهذه اربعة اوجه وفي كل من الاربع اما ان يباع بجنسه او بغير
جنسه ومعنى التفاضل في الجنسين المختلفين ان يباع واحد باثنين مثلا كثوبين بعبد ثم اشار في البيت
الاول الى الاربعة منها فاجمل انه اذا بيع العرض بالعرض جنسا بجنس فذلك جائز مطلقا سواء بيع الجنس بجنسه
متماثلا او متفاضلا وهما اثنان صورتان او بيع الجنس بغير جنسه متماثلا اي واحد بواحد او متفاضلا
اي واحد باثنين وهما اثنان صورتان اخريان وان هذا الاطلاق اشار بقوله كبيع انعقد واشار
بقوله وان يكن موجبا البيت الى مفهوم قوله بجنسا جنسا واخبر انه اذا تاخر احد العرضين واختلف
الجنسان فلا يمتنع التفاضل واحترز في الجواز صورة التماثل والمسألة بحالها مع اختلاف الجنس
اذ لا موجب للمنع في ذلك وهما اثنان صورتان ثم اشار الى قوله بجنسا جنسا وان مفهوم قوله ومختلف
اجناسه بقوله والجنس من ذاك بجنس لا فمه البيت فاخبر ان العرض اذا بيع بعرض وهما من
جنس واحد وتاخر احدهما فانه يمنع فيه التفاضل فقط دون التماثل ولا يمنع وهما صورتان
ايضا وبهما كملت الثمان ووجه المنع انه اذا عجل احد العرضين فان كان مسلفا جاز تعجيل العرض الاخر
مسلفا يتاخر عنه اكثر منه وان عجل الاكثر كان فيما انعجل له زيادة مع كثير اثم يتاخر اخذ
بعض ما مع في مقابلة بقاء ذلك في ذمة مشتريه الى الاجل ووجه الجواز في التماثل انه
سلف محض ولم يجز تعجيل المسلم فيه لكونه اخذ مثل ما اعطى قدرا وجنسا ثم استثنى من منع
التفاضل في الجنس الواحد ما اختلفت منافعه فقال الا ان تختلف المنافع اي فلا اختلاف المنا
فع يصير الجنس الواحد كالجنسين والجنسان يجوز التفاضل بينهما كما تقدم في قوله وان يكن موجبا
وتختلف اجناسه البيت وقد مثلوا لما اختلفت منافعه من الجنس الواحد في باب السلم
بالحمار العاري في الهريج الصبي يرفع في اثنين يركبك وبالجمل الجواد في العصابي في اثنين
من حوائج الخيل وذلك كبير في صغير وصغير في كبير على الاصح قاله ابن الحاجب التوضيح
يحتمل ان يريد الجنس فيصدق على كبير في صغير وعكسه وعلى كبيرين في صغيرين
وعكسه ويحتمل ان يريد الواحد ويكون التعدد ماخوذا منه من باب الاولى لان كل من اجاز
مع الوحدة اجاز مع التعدد والاصح ظاهر المدونة انتهى وقال قبل هذا وظاهر هذا اختلاف
المنفعة يصير الجنس الواحد جنسين انتهى واشار بقوله وما البيع قبل قبض مانع الى انه يجوز
في العروض كلها بيعها قبل قبضها وليست كالطعام الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه واشار
بقوله وبيع كل جائز بالمال البيت الى انه يجوز بيع العروض كلها بالعين من الذهب والفضة
وذلك الذي يعني بالمال وسواء كانت العين حالة او موجلا اذ لا محذور في بيع العرض قبل قبضه

تفسير الناظم وشرحه

اختلاف المنافع يصير الجنس الواحد كالجنسين

بيع العروض قبل قبضها جائز وليست كالطعام وهو ما في الناظم

ولا يجوز بيعه بالعين حالا او الى اجل والله تعالى اعلم

ومن تغليب ما يعين بتكلفه ... لم يضمن الا حيث كان يوفقه

يعني ان من اخذ ارنبة فجاء آخر وتغلب عليها وتملكها بتكلفه من حيل من غير تعريض ولا اعدام وانكسرت فانه ان اذن له صاحبها في التغليب لا ضمان عليه فيها وان اخذها من غير اذن ضمنها كما لو فعلت من دون تغليب على رأي ابن حبيب ايضا فانه يضمنها لانه اذن له في التغليب لا في الاخذ بلا تغليب **وقوله يعين** هو جمع اليد مضارع عانت وما عاله ضمير التغليب وتكلفه مجرور ومجرور ما تعلق به متعلق بيعين هو جمع اليد مضارع عانت وما عاله ضمير التغليب وتكلفه مجرور ومجرور ما تعلق به متعلق بيعين **وفي سماع عيسى** وما لابن القاسم عن الرجل يأخذ الدجاج او الفلاء او العصافير واعدامه **فيه سماع عيسى** وما لابن القاسم عن الرجل يأخذ الدجاج او الفلاء او العصافير ينتفض منه فاذا رآه او فلة او قد حل ليضمن ان ذلك يقع ذلك منه فينكسر وينكسر ما تحته من الدجاج او الفلاء فان الذي عليه ضمانه وله ويضمن ما انكسر تحته فلتنا او خلك بغير اذنه يجعل بيده ومنه وله يتناوله طلب المتاع فيقع منه فينكسر فان هو ضامن لما اخذ ولما انكسر اسعله **قال الشيخ** ورواه عيسى عن ابن القاسم وزاد فيها وكذلك الدابة يتناوله فيضرب فينكسر والدابة يركبها يستخرجها فتموت تحته او الجرس او ما اشبه ذلك انما اخذه لك بغير اذنه كان ضامنا وان كان باذنه فلا ضمان عليه ورواه ايضا اصبغ وزاد فيها ايضا وكذلك فلان الخيل يرجعها لبن وزنها لبيع في فرسها او ملكها فينكسر فان اصبغ هذا هنا مثل في الفرار ورواه فخرج ملم يجعل

وفي اختلاف الجنس بالاختلاف جاز مع الاجل بالاتفاق

تعرض في هذه الابيات لحكم بيع الطعام بالطعام او بيع الطعام قبل قبضه واعلم ان الطعام
على قسمين ربوي وهو المقتات المدخر للعيش غالبا ونصب الربوي على مفعول فيه اي في الفضل الذي
هو الزيادة وربي النسار الزهد هو الناحي كما بانه بيانه ومعنى كونه مقتاتا انه تقوم به البنية
اي عنده له به ومعنى كونه مدخرا انه لا يفسد بكثرة الزمان الكثير فمثل ابن ناجي وله حرم الله خارج
على خلاف المذهب وانما يرجع فيه الى العرف **وحكمي** الناجي انه يمنع فيه بعض اجناس
احرى ستة اشهر ولكن وعم ربوي كالهواكه والخضر وهو ما اختلف فيه العيدان او احدهما
بان كان غير مقتات وله مدخر كالتفاح والاجاص او مقتات غير مدخر كاللفت او مدخر غير مقتات
كالجوز واللوز **والضابط** في حكم ذلك ان الطعام اذا بيع بطعام فالجواز الا بشرطين
ولا يجوز فيه ناجي سواء بيع بجنسه او بغير جنسه ربويين او احدهما ربويا وهو الا
حتى لا يجوز في شيء من ذلك ناجي الا على هذا بنا بقولهم البيع للطعام قبل القبض
بالطعام دون ناجز من الحرام **واما ربي** الفضل وهو كون احد العوضين اكثر من
الاخر وفيه تفصيل وهو انه اذا بيع الجنس بجنسه وهما ربويان كالقمح والشعير
فيحرم الفضل وهو الزيادة وله بيع احدهما بالاخر مثلا بمثل وعلى ذلك بنى
بقوله والجنس بالجنس تفاضل منع حتى اقتيات وادخار يجتمع واربع الجنس الربوي
بالربوي من غير جنسه كالقمح بالفول جاز التفاضل فيباع ويسلم من قمح بوسق من
فول منه وكذا يجوز التفاضل اذا بيع الجنس بغير جنسه سواء كان احدهما ربويا كرطل
دقيق برطلين من فول مثلا او كان معا غير ربويين سواء كانا جنسين كقمح واجاص
او جنسا واحدا كتفاح وتفاح فيجوز التفاضل في جميع ذلك فعلم ان اختلاف اجناسه مخلفا ربويين
او غير ربويين او احدهما ربويا دون الاخر وفرقته على حكمه بقوله وفي اختلاف الجنس بالاختلاف
مع الاجل بالاتفاق **وقوله** مع الاجل زيادة بيان وله وفيه تفرع منع الناجي مطلقا
وما اتفقت اجناسه من غير الربوي كتفاح مع مثله والخضر من جنس واحد فيه على حكمه
بقوله وغير مقتات ولا مدخر يجوز مع تفاضل الخضر **وفي اختصر** ابن الحاجب ضابطا بيع
النقد بالذهب والفضة وبيع الطعام بالطعام بقوله ويحرم الفضل والنسا فيما يتحد جنسه من
النقود ومن المطعومات الربوية فلا بد من المماثلة والمناجزة ويجوز النسا خاصة فيما
يختلف جنسه من النقود وفي المطعومات كلها انتهى فقوله كلها يعني ما عدى الربوي

بيع الطعام بالطعام وفيه تفصيل

لا حرج للاجتهاد ومرجعه للعرف

ضابطا لاحكام بيع الاطعمة

ربا الفضل

ضابط لابن الحاجب في بيع النقود والاطعمة

بجنسه

بجنسه فيحرم ما فيه مماثلة عليه بقوله اولا من المطعومات الربوية واما قوله وا
لبيع للصنف بصنفه ورد مثله بمثل مقتضى بكسير فلا يحتاج اليه لتمام التقسيم دونه لا حا
صله انه يجوز بيع الطعام بدراهم مثلا بمثل كيف كان الطعام ويعزا المعزا قد اشتغر مثل
تعرض فلو اسقطه ما ضر ذلك وكانه ذكره توطئة لما يذكر بعده من حكم ما اتفقت اجناسه
او اختلفت وبيع متفاضلا او مثلا بمثل بدراهم او لاجل يدخله ربي الفضل والنسا وقف اما
ما سلم منهما معا كمقدار فلا اشكال في جوازه **واما** بيع الطعام قبل قبضه المشار له بقوله
والبيع للطعام قبل القبض البين فقد ذكر الناظم خلاف بيع الطعام بالطعام وما كان
ينبغي له ذلك فلو قدمه او اخره لكان اولى **وحاصل** ما ذكره جواز اشتراء طعام
ربوي كان او غير ربوي على كيل او وزن او عدد لم يجز له بيعه حتى يقبضه الا اذا باعه قبل قبضه
ممن كان له بدينه منه مثله كمن سلف لغيره طعاما فيجوز له بيعه قبل قبضه من المتسلف
وما اشبه ذلك كما بانه في المدونة قال مالك في طعام ابتاعه بعينه او مضمونا
على كيل او وزن او عدد فلا يجوز له بيعه حتى يستوفيه من بائعه او غيره حتى يستو
فيه الا ان يقبل منه او يشتري قدر كيله او وزنه وكذلك الطعام اذا ابتاع عدى الماء فلا وكل ما اكتريته
به او طحنت مردم غيرك او خلطت به من طعام بعينه او مضمون على كيل او وزن فلا تبيعه
حتى تقبضه **ابن عرفة** والمشهور ان الطعام غير الربوي كالربوي ابن الحاجب وبيع
الشيء قبل القبض جائز الا الطعام مطلقا بشرط كونه معاوضة فيما فيه حق توفية
من كيل وشبهه بخلاف القرض والهبة والصدقة وكذا الجزاف على الاصح فمن ابتاع طعاما جاز
له اقراضه او وفاؤه عن قرض ومن اقترضه جاز له بيعه انتهى وفيه اشتمل كلام المدونة
المتقدم وكلام ابن الحاجب هذا على مسائل الاولى انه لا فرق في منع بيع الطعام قبل قبضه
بين ان يكون ربويا او غيره وهو الذي يعني ابن الحاجب بالاطلاق الثانية كونه معاوضة احتر
ازا من القرض والهبة والصدقة فيجوز لمن اشترى طعاما ان يسلمه لغيره قبل قبضه هو
من الزيادة له ولكن يجوز له بيعه لمن سلمه ولا لغيره الا بعد قبضه ايا تتوا عفر تابع
ثم فيتخلصها فيغرم وان يقضي به طعاما مبتاعا منه قبل ان يقبضه من البائع ايضا ومن
تسلف طعاما جاز له ان يبيعه قبل قبضه من مسلفه والى ذلك اشار بقوله فمن ابتاع
طعاما جاز له الخ وقد اشتمل على ثلاثة فروع وكذا يجوز لمن سلف لغيره طعاما ان يبيعه قبل
قبضه من المتسلف وهذه الفروع يشملها قول الناظم ما لم يكن من قرض وتمويله خرجت

الاربعة

لا استدلال

الاستدلال على بيع الطعام قبل قبضه

حكم القرض ثم بيع الطعام قبل قبضه كحكم الهبة والصدقة والجزاف

قضاء الدين بالطعام ابتاعه ولم يقبضه

الحنطة وانحكيها اخرجوا الغرض من المعاوضة والمعاوضة حاصلة فيه فسال الشارح
وجاز قصد الشيخ على اخراج الغرض ايهام انه لو غير الغرض مما له عوض فيه لا يجوز ولو قال ان
بمثل غرض لكان فيه اشارة الى ما قاله انتهى **تنبيه** وحيث جاز بيع الطعام قبل قبضه
فانما يجوز اذا عجل الثمن لانه من بيع الدين ولا يجوز الا بتعجيل الثمن **فرع** ابن عرفة يكون
طعام الغصب والتعدي كالقرض او البيع نقلا الباجي عن المازري وحكاية الفاضي انتهى
ويجوز ان تاخذ المراة الثمن عن ما وجب لها من الطعام في نفقتها او نفقة اولادها من المواد
الثلاثة تحمل المنع المذكور في الطعام الذي فيه حق توفية وهو الذي بيع على كيل او وزن
او عدد دون ما اصبح جزافا فيجوز بيعه فسال الشارح لانه مقبوض بقبض العفو وليس فيه حق
توفية وذكر المصنف يعني الحاجب الجزاف قوله بالمنع انتهى الرابعة انه لا يجوز
الطعام بيد ان يكون معينا او مضمونا في الذمة كالسلم ولا فرق في المنع بين بيعه لبايعه او
جنبي وان من اشترى طعاما جاز له ان يتفايل مع بايعه قبل قبضه منه وليست الاقالة
هنا بيعا وان يشارك فيه غيره قبل قبضه اي يولي له بعضه وان يولي جميع ما اشترى من الطعام
لغيره قبل قبضه وانه لا فرق في ذلك بين الطعام والثياب ما عدى الدار وانه لا فرق في الطعام
بين ان يكون من بيع او كراء او من صلح عن دم عمد او خلع ذلك لا يجوز بيعه قبل قبضه
قال في المدونة ما ابتعته او اسلمت فيه من الطعام والثياب من سلم او العروض على
عدد او كيل او وزن فجائز بيع ذلك كله قبل قبضه وقبل اجله من غير بايعك بمثل راس ماله
اوافل او اكثر نقدا او بما شئت من الاثمان

وبيع معلوم بمقدر كله من جنسه مزابنة لا تجيزه

يعني ان بيع الشيء المعلوم المقدر بكيل او وزن او عدد بشيء مجهول القدر وهما من جنس واحد
يسمى بيع مزابنة وهو عند مغمول عند العلماء اذ نهى جابر لنهيه عليه الصلاة والسلام عنه
قال الشارح والزبر والثبال هو الحصر والحطار انتهى واذا كان بيع المعلوم بالمجهول
مخاصرة وهو الثبر في البيتا فاحرى في المخاصرة بيع مجهول بمجهول من جنسه وهي
كبيع مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وهي بيع العنب بالزبيب
كتب المازري المزابنة عند بائع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول من جنس واحد
فيها ابن عرفة يبطل عكسه بيع الشيء بما يخرج منه حصيدا بالشيء ويكون في الزبيب والحنطة
انتهى فهي المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا وبيع زرع قائم او

لا يجوز تعجيل الثمن في الشيء قبل القبض

الطعام المغصوب هل حكمه حكم القرض او الشيء

حكم طعام الجزاف حكم القرض

التولية والشركة والاقالة في الطعام قبل قبضه

ودم وقول الناظم والبيع للطعام قبل القبض اي لا يجوز بيعه قبل قبضه فان اذن البائع غيره في الطعام قبل قبضه من غيره فرع عليه جائز مطلقا

المزابنة بيع معلوم بمجهول على تعجيل

محصود

محصود بكيل من التمر او زبيب فيجعل بكيل من الزبيب وكبيع الرطب بالتمر والبسر
بالتمر وكذا رطب كل شيء بيابسها **التوضيح** وتعميم هذا الواقع في الحديث انما هو
في الربوي وهو عند اهل المذهب لا يختص بالربوي لان غير الربوي لم يدخل تحت المزابنة فتم
عمومات يدخل تحتها كالنهي عن الغرر وابن الحاجب فان علم ان احدهما اكثر جاز
فيما لا ربا فيه **التوضيح** لانتفاء المزابنة اذ ذاك اذ المزابنة المتوافقة من مواضع نافعة
زبون اذا انتفت من حكايتها ومنه الزبانة لزعيم الكبل فان كل واحد من المتبايعين يزعم
صاحبه من مراده ويتفق انه الغالب فاذا علم ان احدهما اكثر انتفى هذا وعموم قوله
جاز فيما لا ربا فيه يشمل غير المطعومين والمطعومين غير الربويين وهو مقتضى النص
انتهى ويدخل في غير المطعومين نحو حديد بحديد وكتان بكتان وما اشبه ذلك ويدخل
في المطعومين غير الربويين العواكه فيجوز بيع الجنس منها بجنسه **تنبيه**
نص على النهي عن المزابنة بيع مجهول بمجهول ويفهم انه مكروهة في المنع مما ذكر وانتفاء
ما اذا كان احد العوضين كثرة بينة فانه جائز فيما يجوز فيه التفاضل كالصوف والكتان
ونحوهما اما ما منع فيه التفاضل كالطعام الربوي يباع بجنسه فيمتنع وان تبين الفضل لانه
وان ذهبت المزابنة بالكثرة فقد ذهب بها الفضل وكذا سلف الشيء فيما يخرج منه كسلم
نقيف في حرير والغزل في الكتان فانه يؤدي الى المزابنة ايضا مما نص عليه ابن عرفة وزاد على
البيت فقال كذلك مجهول بمجهول اعني ان كثرة الفضل ولا منع بل وسلف الشيء فيما يخرج
منه كزبد وذلك المنهج مو لا بشيء وحرفية والا فقال فقوله وذلك المنهج الى المنع المتقدم
في قول الناظم في البيت الذي قبله والله تعالى اعلم **فصل في بيع المغرور والعلي**
وشبهه يعني بالمغرور المشكوك فيه وبالعلي المصوغ والله اعلم وخيم وشبهه العلي وشبهه
العلي العلي بالمغرور **والصرف اخر فضة بذهب ✻ او عكسه وما تفاضل به**
✻ واجنس بجنس طعام المراطلة ✻ بالوزن او بالعرف المباحلة
✻ وانهه بالصرف تعاجز منه ✻ ومنع المثل بالمثل

ذكر في هذه الابيات خمسة الصرف والمراطلة والمباحلة وتنهه وطعاما جزافا بيع اخر الفضة
بين بالاخر كبيع الذهب بالفضة او العكس يسمى صرفا ويجوز فيه التفاضل كما نبه
عليه بقوله وما تفاضل اجله انتهى ولما يمتنع فيه النساء ولو قريبا وبعسر وبا فيه
الربا اختيار او كثرة اغلبية على المشهور وكذا ان غاب احد المتقدمين عن مجلس الصرف غلبة

بالبيتين

المزابنة (المزابعة) مجاز

كتاب الصرف

بجنسه فربية كراري وهانونه لان التفاضل شرط فيه كما نبه على ذلك بقوله والشرط عند الصرف
تناجز فقط اي دون التفاضل فلا يشترط كما تقدم فيجوز بيع الذهب بالفضة والفضة بالذهب
متماثلا او متفاضلا لكن يدا بيد من غير تناجز واعلم انه اذا بيع احد النقدين بجنسه كذهب بذهب
او فضة بفضة جاز كيلا بالوزن فانه يسمى مراطلة وان كان بالعدد فانه يسمى مبادلة
ويشترط جوازها شرطان التماثل والتناجز فلا يباع ذهب بذهب متفاضلا ولا فضة بفضة متفاضلا
بل متماثلا ولو كان احدهما اجود من الاخر او اكثر عددا او احدهما مصوغا والاخر غير مصوغ
او كان مصوغين والشرط الثاني التناجز فلا يجوز ذلك تاخيرا ايضا وعلى هذا فيرد التنبيه
نبه بقوله ومع الجنس بشرط ان يشترط ايضا ويشترط مع التناجز المثل اي التماثل في القسم الثاني
الذي هو بيع الجنس بجنسه وضمير معه للتناجز ويدل بشاهد ضرورية وهو وصف المحذوف
في الوجه الثاني وهو نعم ما تقدم في الطعام من انه اذا بيع الطعام الربوي بجنسه فيحرم
فيه الفضل والنساء معا واذا بيع بغير جنسه ربويا او غير ربوي فلا يحرم الا النساء فقط
اي التاخير وعلى ذلك نبه ابن الحاجب بقوله ويحرم الفضل والنساء فيما يتحد جنسه من
النقود ومن المطعومات الربوية كلها انتهى بزيادة وكذلك فيما يتحد جنسه من غير
الربوي فلا يحرم فيه الا النساء خلافا لمالك المسواق مع ابن القاسم يجيزان المراطلة
بالصنجة بدكة واحدة ابن رشد هو الاصح لتنبيه المراطلة المماثلة اذ قد يكون غير
وجهها وجه المراطلة اعتدال الكفتين ولا يجوز ان يتجاوز احدهما لطاحبه بجزء شيء راطل
ابو بكر اربع خلخالين بدراهم فرجحت دراهم ابي رافع فقال مولك حلال فقال ابو بكر
ان حللته انت فالله احق به ومنع القابسي ان يراطل سكة بمثلها فيل معرفة وزن السكة اذ لا يجوز
بيع السكة جزافا واجاز ذلك ابو بكر بن عبد الرحمن لانه متعين الوزن ونقل عن القابسي انه
ذكر ان يراطل دراهم بدراهم ودنانير بدنانير قبل ان يعلم كل واحد منهما وزن دراهمه وذهبه
ابن يونس والصواب جواز ذلك اذ لا غرر فيه لانه انما يأخذ مثل دراهمه ومثل وزن ذهبه
وفي الموطا ما يدل على ان يأخذ احد عشر دينارا بعشرة دنانير اذا كان وزن الفريقين سواء انتهى
وفي التلقين هذا ان المراطلة على وجهين احدهما ان يجعل احد العوضين في كفة
والعوض الاخر في الكفة الاخرى والثاني ان يجعل الحجر الذي يوزن به في كفة ثم يجعل احد
العوضين في الكفة الاخرى حتى يقف مع الحجر ثم يرفع ذلك العوض ويجعل مكانه العوض
الاخر حتى يقف مع الحجر ايضا والحجر في كفته التي وضع فيها اولا وهذا الوجه

فان

فان الوزن فيه انه اخف وان المراطلة تجوز ولو جعل كل واحد منهما وزن دراهمه لانه اخف
اخر مثل ما اعطى هذا بعض ما يتعلق بالمراطلة واما المبادلة فقال ابن الحاجب والمبادلة
بيع المسكوك بغير عددا وهي جائزة في العدد دون الوزن التوضيح يعني فلا يجوز
في الدنانير والدراهم اذا كان التعامل بهما عددا فان كان التعامل بالوزن لم يجز الا
بالوزن فتجوز مراطلة انتهى واذا كان التعامل بالعدد جاز في القليل والكثير والله
اعلم ما لم يكن احد العوضين اوزن فيمتنع الا بالعدد البيسير وذلك ستة دراهم على
المشهور ودون النقص يسير اليسير ما دون ابن الحاجب ويجوز ابدال القليل بالوزن
منه يسير المعروف والتعامل بالعدد قال في التوضيح اجاز ابن القاسم في المدونة اربعين
الستة تنقص سدسا بستة وازنة على المعروف الحطاب ومن شرطها ان
تكون بلفظ المبادلة وان تكون واحدا بواحد احتراز من امر واحد بالتثنية وان تكون الدنانير
واحدة وعلى الوجه المعروف لا المكايسة وان تكون بيدا بيد انتهى وتجوز في الدنانير
والدراهم فيبدل درهم بدرهم ودرهما بدرهمين وهكذا وبدينار بدينار ودينارا
بدينارين وهكذا قال الشارح وهي المبادلة مختصة باقل من العدد كالدينار والدينارين
الحطاب والمعتبر الانقطاع فعلى من منع اكثر من ثلاثة لا يجوز بدرهم اربع
قراريط ناقصة باربع قراريط وازنة ولا بقراريط الاربعة قراريط اقل من ثلاثة دراهم
لان المعتبر الانقطاع انتهى تنبيه هذا الحكم المذكور في المبادلة
هو اذا ابدل واحد بواحد او اثنان باثنين وهكذا الى الستة كما تقدم واما اذا ابدل شخص
واحد بمتعدد غير مساو له في الوزن كابدال دينار باربعة ارباعه وهي انقص من الدينار
وزنا فقط او ابدال ريال واحد باربع وعشرين موزونة مثلا او اكثر وهي انقص من الريال
وزنا فقال المواق في ذلك ما نصه ابن بشير كان مالك ان يعطي الرجل المثقال ويأخذ
اربعة وعشرين قيراطا معدودة تغيير مراطلة لان الشيء اذا وزن مجتمعا ثم فرق زاد او
نقص واجاز ذلك ابن القاسم استحسانا على وجه المعروف في الدينار الواحد كما
اجاز في مبادلة الدينار الناقص بالوزن على وجه المعروف وفي المدونة لما ابدل
دينارا ودرهم بما وزن منه فجائز وذلك فيه فعل بخلاف المراطلة لان المراطلة تكاليف
والمبادلة معروف ابن رشد يجوز ذلك فيما قل من مثل الدينارين والثلاثة الى
ستة على ما في المدونة وان كان يحتمل فراطيع المدونة الستة وردها ثلاثة انتهى

المراطلة جائزة ولو جعل كل واحد وزن دراهمه

المبادلة وهي جائزة في القليل والكثير على تفصيل

شروط المبادلة خمسة

مذهب ابن رشد منع المعتبر الانقطاع والاعراض لا القوة

اذا ابدل شخص واحد بمتعدد كدينار باربعة ارباعه وريال بدراهم

اصل جلاجر المبادلة والمساجنة وجمع الشاة خلافه فيما يختلف جنسه من المعدود ومن المعدودات ايضا انتهى

فضية ابي بكر وابي رافع في مراطلة الخلخالين

المراطلة على وجهين بصنجة او كفتين والاول اذعى للتحقيق

وهذا صريح في جواز ابدال الدينار بنصفي دينار او اربعة ارباعه وان لم يتساو العوضان في
الوزن وعلى هذا اعتمد شيخ شيوخنا الامام ابو عبد الله بن محمد الفخار في فتواه بجواز
ابدال رسالي كبير بمثله من مؤونة بيع او باكثر حين صغر الدراهم وذلك بدينار او اربعة دراهم
وما اشبه ذلك كذا هو والله تعالى اعلم **فصل** يسأل التونسي عن مراطلة الدراهم
الفرنجية بالجزيرية المحدثة دينارا والفرنجية اكثر فضة وهل يقتضي بعضها من بعض من غير
تركها وهما متفاضلا الفضة والنقد وهل لمن باع بالفرنجية ان يقتضي منها ام له ان يجاب
المراطلة بها جائزة لان معظم الجزيرية مستعمل لا انتفاع له بها والفرنجية من زيادة الفضة
اذ لو شكت الفرنجية لخسر فيها ويجبر عليها لتصير جزيرية وقد اجازوا مراطلة
التبر الجزيري بالمسكوك وقد علم انه ترك الجزيرية المسكوكة ولم يجبر عليه ومن باع بفرنجية
فان ضعفها وليس له الا هي ومن رضي ان يؤدي جزيرية عن فرنجية جاز لانه اعطى افضل واخذ
انقص من اواخر السبع الثاني من المعيار

وبيع ما حلي بما اختزا ... غير جنسه بغير نقدا
وكل ما الفضة فيه والذهب ... فيه العروض البيع في ذا وجب

تكلم في البيتين على ما يجوز ان يباع به الحلي كالسيف والمصحف وغيرهما مما حلي بذهب
او فضة وكذا الثوب المنسوج او المكفوف بخيوط من ذهب او فضة وما لا يجوز ان يباع
به باعتبار الحلي بما هو النفيس اذا كان جائزا اتخاذه كالسيف للرجل والثياب للمرأة فانه
يجوز بيعه بغير جنسه اي بغير جنس حليته فاذا حلي بذهب جاز بيعه بفضة واذا حلي
بفضة جاز بيعه بذهب لكن انما يجوز ذلك اذا كان نقدا اي معجلا من غير تاخير لان البيع
وصرف يطلب فيه المناجزة وذلك لان العين المدفوعة في الحلي بعضها في مقابلة
نصل السيف مثلا او في نفس الثوب او المصحف وهو بيع وبعضها في مقابلة الحلية
وهو صرف واجتماعهما تطلب فيه المناجزة كما تطلب في انفراد الصرف ومفهوم
قوله ما اختزا ان ما لا يجوز اتخاذه كالسيف للمرأة والسوار للرجل لا يجوز بيعه بذلك ومن
قوله بنقد انه بيعه بنسيئة ممنوع وهو كذلك ان كانت الحلية تبعا بان كانت اكثر
من الثلث وكذا ان كانت تبعا على المشهور ومفهوم مراطلا والجواز في بيعه بالنقد انه لا
يجوز ان يكون الحلية تابعة او متبوعة ايضا وهو كذلك وهذه المسألة مستثناة
من منع اجتماع البيع والصرف للضرورة ومفهوم من قوله بغير جنسه ان بيعه بجنس الحلية

مراطلة الدراهم الفرنجية بالجزيرية واذا باع بالفرنجية هل له ان يقتضي

الثالث

بيع الحلي كالمصحف والسيف

غير جائز

غير جائز وهو كذلك لا كراه اذا كانت الحلية غير تابعة للمثمن والحلي مما هنا لا يجوز
بيعه بجنس الحلية واما ان كانت تابعة فيجوز لا كره بالتعجيل ايضا لا بالتاخير على المشهور
ابن الحاجب والتبع الثلث وقيل دون وقيل النصف التوضيح اراد من مذهب المدونة
ابن الحاجب ويعتبر بالقيمة وقيل بالوزن مع قيمة الحلي التوضيح سببهما هل تعتبر
الصياغة له ومعنى كلامه انه اذا ابتيع على المشهور من ان التبع الثلث او على غيره من
الاقوال فهل يعتبر القيمة او بالوزن وقط فان كان وزن الحلية عشرين ولصياغتها
تساوي ثلاثين وقيمة النصل الربعين جاز على الثاني دون الاول والقول باعتبار القيمة قال ابن يونس
هو ظاهر الموطا والموازية والثاني ذكر الباجي انه ظاهر المذهب فيما سأل عنه الطالب
بالمدونة فيما سأل والزكاة انتهى ولو زاد الناظم بيتا بعد الاول فقال ويبيع بجنسه
يجوز ان حليته ثلثا مدونة فمن لا ان حكم بيعه بجنسه وفي هذا البيت يعني
حفيد راجع لكون الحلية ثلثا ايضا يجوز ان كانت حليته ثلثا حقيقة وهو ايضا له
اختيار القول باعتبار الوزن اعتمادا على قول الباجي انه ظاهر المذهب وهذه المسألة
مستثناة ايضا من بيع الجنس بجنسه متفاضلا للضرورة وهذا حكم الحلي بما هو النفيس
واما الحلي بهما معا كالسيف المحلى بالذهب والفضة معا او الحلي من الذهب والفضة
معا فلا يباع بذهب ولا بفضة بل بالعروض او الفلوس الا اذا كان مجموعهما تبعا للسلعة
سواء كان احدهما تبعا للآخر او لا اذا كان نقدا واذا كانا تبعا فيباع بكل واحد
من النقدين قاله ابن حبيب في الواضحة وحكى الاتفاق عليه ابن اللباد في التوضيح
والى هذا القسم اعني الحلي بهما اشار الناظم بالبيت الثاني والجواز مغيرا بالنقد ايضا كما
في البيت الاول والله تعالى اعلم **تنبيه** ما تقدم من اشتراط النقد انما
هو اذا بيع الحلي بعين ذهب او فضة على التحصيل المتقدم اما ان بيع بالعرض فيجوز نقدا
او الى اجل وجميع ما تقدم انما هو في الحلية المتميزة التي يمكن عنها ضرر اما ما ليس كذلك
كمعدن جوهر فيه قطع من الذهب فلا بد من نزعها وبيع كل بما يجوز ان يباع به **فصل**
في بيع الثمار وما يلحق بها ضبط بها الثمار والزرع يلحق بالثمار المقاثي والخضر والتنبيه
تعالى اعلم بيع الثمار والمقاثي والخضر بدو الصلاح فيه شرط معتبر
وحيث لم يبد صلاحها امتنع ... ما لم يكن بالقطع والقطع وقع

يعني انه يشترط في بيع الثمار كالعنب والتمر وبيع المقاثي كالبطيخ والقثاء ومن

مذهب المدونة ان التبع الثلث فدون وهل يعتبر بالقيمة او بالوزن

ومثال ذلك شيخنا يبني على القولين فان اعتبر القيمة او الوزن

اذا بيع الحلي بعرض جاز فيه التاجيل

بيع الثمار

بيع الخضر كاللفت والجزر وبزر الصلاح جميعها ثم صرح بالمنصوص فقال وحيث لم يبد صلاحها
امتنع ابتياعها اذا ابتيعت على شرط ان تقطع في الحال فيجوز لكن بشرط وكاتلة وبزر الصلاح التي هي
الزهور وذلك بان تحمر او تصفر وفي غيرها بظهور الحلاوة واسود ادم ما يسود كالزيتون والعنب
الاسود والتهيئة للنضج وفي بدو الثمر بانفتاحه والبقول بالجعل مصلوحها وهل هو البطيخ الا
صغار او التهيئة للتمطي فوله وفي النوادر من كتاب ابن المواز وقال مالك اذا زهى الحائط
نخلة او البتة بيع بذلك جميعه ما لم تكن باكورة مالك واذا كان في الرابية الجبلية في العنقود
والعنقود بين جاز بيعها وكذلك كل ما تتابع طيبه ثم قال مالك ولا تباع البقول حتى يبلغ ابانها
الذي تطيب فيه ويكون ما قطع منها لا يفسد وقال في الجزر والبصل والثوم و
البصل اذا استقل ورقه وتم واتبع به ولم يكن ما يقلع منه فسادا جاز بيعه اذا نظر الى شيء
منه **تنبيه** يدخل في الثمار الحبوب كالقمح والبقول وغيرها ويرد كلاهما
بلا يبس وما يبيع بعد الادراك وقبل اليبس مضى بقبضه وان علم به قبل ان ييبس مضى
البيع ولم يقبض ابن شعبان لم يحكموا له بحكم البيع الفاسد مراعاة لمن اجاز ذلك منهم ابن
شهاب واما اذا لم يبد صلاحها فلا تباع الا على شرط ان تقطع في الحال او قريبا منه لقوله بوزن
الى الزمان الذي تزبر فيه قال في التوضيح وفيه النهي بثلاثة شروط اولها ان يشترط به لنهيه
عليه الصلاة والسلام عن اضاعة المال ثانيها ان يدعو الى ذلك حاجة والا كان من الفساد
ثالثها الا يتصل اهل البلد على ذلك لئلا يعظم الفساد واما بيعها على شرط التبقية
حلال على الاطلاق بحيث لم يشترط القطع وله التبقية فظاهر المدونة يجوز وقال
العراقيون يبطل الشيء ويعظمه بالمعنى وكذا يجوز بيعها مع الاصل او دونه لمن اشترى
الاصل وبقيت الثمار المأبورة للبائع بناء على ان الملحق في العقد بعقد واقعا فيه والى هذا اشار
الشيخ خليل بقوله وقبله مع اصله او الحق به او على قطعه ان بيع واخر له ولا يتصل
عليه الا على التبقية او الاطلاق

وحلف الفصيل ملكه حر ✻ لبائع الا بشرط المشتري ✻
✻ ولا يجوز في الثمار الاجل ✻ الا اذا اتصل الانتفاع ✻
✻ وغاب الاصل ولم يباع ✻ الا اذا اتصل الانتفاع ✻

اشتملت الابيات الثلاثة على ثلاث مسائل الاولى من اشترى فصيلة لا تدخل في البيع
خلفه بل تبقى للبائع الا اذا اشترطها المشتري قال الشارح وكذلك ما اشبه الفصيل

تفسير بزر الصلاح في الثمار وغيرها

بحيث اذا قطع لا يفسد وفي مختصر الشيخ خليل وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيئة للنضج

اذا زهى في البستان نخلة او رابية بيع جميعه بذلك ما لم تكن باكورة

بزر الصلاح في الحبوب كالقمح والبقول وغيرها هو اليبس

بيع ما لم يبد صلاحه يبس مضى

بيع ما لم يبد صلاحه على شرط القطع له شروط ثلاثة

اذا باع قبل بزر الصلاح على الاطلاق وعلى شرط القطع والتبقية

الملحق بالعقد يعتبر واقعا فيه او لا

الفصيل

في الخلفة والفرك والقضب يجوز اشتراء خلفته ذلك وفي النوادر قال ابن حبيب انما يجوز في
القضب والفرك والفصيل ان يشترى خلفته في بلد السقي لا في بلد المطر اذ ليست الخلفة فيه
مأمونة واذا لم تشترى الخلفة جاز له الجزء او لو واخر الشترى حصة جلة ما اخلفت وان كا
نت خلفة بعد خلفة وانما ذلك كالبقول اذا بلغ ان ينتفع به اذا قطع جاز بيعه حينئذ وبيع
ما يطلع منه والى هذا اشار الناظم بالبيت الاول **تنبيه** افتى ابن رشد بجواز
بيع الفصيل بالمعلوم نقدا او الى اجل اتفاقا وبانه يبادر بحز الفصيل فلا ترك حتى تجب
وبيع البيع على المنصوص لابن القاسم المسئلة الثانية مسئلة المدونة قال فيها قال مالك
ولا يجوز ان يشترى ما تطعم المقثاة تشهرا لاختلاف الحمل في القلة والكثرة وفي المتيطية
واما الموز والفرك والقضب فلا يرى فيه من ضرب الاجل لان كل يقاربه مجهولة وربما بقي الموز
سنين عويرة والى هذا اشار بالبيت الثاني المسئلة الثالثة لا يجوز بيع المغيب في الارض كالجزر
والبصل والبصل حتى يعلم الا تنتفع بها ما يكن في قلعها فساد فذلك بزر صلاحها والى ذلك اشار
بالبيت الثالث **وجاز في ذاك ان يشتري** ✻ اكثر من نصف له او اقل ✻
✻ ودون ثلث ان يكن ما اشترى ✻ جزرا او كبصل او موز ✻
✻ وان يكن للثمرات غيبا ✻ فمطلقا يصوغ ما تقدما ✻

تعرض في الابيات لحكم الثمار واستثناء بعضها قبل الشراء في البيت الاول الثمار والمقاثي والحضر
ومغيب الارض كالجزر واما في هذا اصله انه يجوز لبائع الثمار وما ذكر معها استثناء الجزء
الشائع كالربع والثلث والنصف او اقل من ذلك واكثر والى ذلك اشار بالبيت الاول والدليل
على ان مقصود الجزء الشائع ما ذكر في البيت بعده وهو انه اذا استثنى كيلا او وزنا او عددا
فان يكن ما استثناه مقدار ثلث الثمرة فاقل جاز ذلك والا فلا ظاهر قوله ودون ثلث
اي مقدار الثلث نعم من حيث الكثير فلا يجوز استثناؤه وليس كذلك وهذان وجهان استثناء
الجزء الشائع واستثناء مقدر معلوم بكيل او وزن او عدد والوجه الثالث استثناء ثمرة نخلة
او شجرة بعينها وذلك جائز ايضا فان ذلك المستثنى قليلا او كثيرا قال الشارح لانه غير
مبيع فلا يدخله الخلاف بعكس المستثنى جميعا او مبقى وقد اشار الشيخ خليل للوجهين
الاولين بقوله وثمرة واستثناء ثمرة فان وجزء مطلقا ولم يذكر الوجه الثالث ونقل الشارح على
الوجهين الاولين عن المتيطي ما نصه وفي النوادر من الواضحة ومن باع ثمرة حائطه وانتقى
ثمرات نخلات باعيانها جاز ذلك قلت او كثرت انتهى والى التعميم في القليلة والكثيرة

انما يجوز اشتراء الخلفة في ارض السقي لا المطر

بيع الفصيل بالمعلوم نقدا ومؤجلا جائز اتفاقا

شرط ما تطعم شهرا مستقلا وشرط مغيب الاصل

استثناء المعين لا يدخله الخلاف الجزء المستثنى مبقى او مشترى

ويجوز للبائع الثمرة ان يستثني جزءا شائعا قليلا كان او كثيرا لان البيع [illegible] الجزء المستثنى بنزلة المشهور [illegible] فان وللبائع ان يستثني من الثمرة [illegible] معلوما بكيلا او وزنا [illegible] يجوز اذا كان المستثنى ثلث الثمرة [illegible] ولا يجوز الزيادة على ذلك انتهى ثم قال الشارح [illegible]

اشار الناظم بالاطلاق

وبعصي الحرم يشترى بالذهب ، او فضة اخذ الصحلي يختنب

يعني ان من باع عصي كرمه بذهب او فضة فلا يجوز له ان ياخذ عن ثمنه طعاما او شيئا غيره
هما من صلب الصحلي لما في ذلك من اقتضاء الطعام عن ثمن الصحلي وهو ممنوع نظرا الى
ما ادى اليه الامام من كصحلي بطعام الى اجل وهذا الحكم لا يختص بالعصي بل كل طعام كذلك
لا يجوز ان يقتضى عن ثمنه طعاما **فصل في الجائحة وما ذلك**

وكل ما يستطاع الرفع له ، جائحة تنزل الريح المرسلة

والجيش مورود من الجوائح ، كقتنة والعرو والبكا يقع

تعريف الجائحة بما خبر انها كل ما لا يستطاع دفعه كالرياح المرسلة
الحاصبة والجراد المنتشر والجيش يمر بالنخل والقتنة والعرو والمطر والبرد والكثير والنار
ونحوها ويفهم منه ان ما يستطاع دفعه كالسارق ليس بجائحة وهو احد قولين في المسئلة
فان في المروية قال ابن القاسم كل ما اصاب الثمرة من الجراد والرياح والنار والغرق والبرد
والمطر الغالب والرود وعفن الثمرة في الشجرة والسموم فذلك كله جائحة توضع عن البائع
ان اصابت الثلث فصاعدا والجيش يمر بالنخل فياخذ ثمرته فذلك جائحة قال ابن القاسم
ولو سرق فهذا سارق كانت جائحة ايضا وقال ابن نافع ليس السارق جائحة ابن يونس وقول ابن
القاسم اصوب لانه فعل مخلوق لا يقدر على دفعه كالجراد انتهى والكاتح المقصر العراوة
وهو نعت للعرو **وان يكن من عصف ما انتفعا ، بالوضع الثمر فيه مطلقا**

وان يكن من غير ما في الثمر ، ما بلغ الثلث فما علا المعتبر

وفي البقول الوضع في الكثير ، وفي الزهر قل على المشهور

واخفر انواع المغلة بالثمر ، نقلا وما كالياسمين والجزر

حاصل الابيات ان الجائحة ان كانت من العطش وانه يوضع عن المشتري من الجميع قليله كان او كثيرا
واليه اشار بالاطلاق وان كانت من غير العطش يعمل في ذلك في الثمار لا يوضع الا
ما بلغ الثلث فاكثر ويلحق بالثمار في اعتبار الثلث انواع المغلة وما كالياسمين
ومغيب الاصل كالجزر حسبما صرح به الناظم في البيت الرابع على ثبات معه مغيب الاصل
واما البقول فتوضع جائحتها قلت او كثرت على المشهور فلان مالك من اشترى شيئا
من الثلوج والبصل والجزر والبقل والكراث ونحو ذلك فانه يوضع قليل ما اصيب وكثيره

ابن الهواز

ابن الهواز والبنت والاصول المغيبة بالارض مما لا يرخص هي بمنزلة البقول **تنبيه**
اما الزعفران والريحان والفرسك والبقل والقضب فان الجوائح توضع في قليلها وكثيرها
تصلح فيها المسافات انتهى من المواق **تنبيه** ما ذكره الناظم من الحاق مغيب
الاصل بالجزر في الثمار في توضع جائحته الا اذا بلغت الثلث هو احد قولين في المسئلة ونقله
في التنبيه عن سحنون عن ابن القاسم حسبما نقله الشارح وتقدم في ابن نقل المواق
انه بمنزلة البقل توضع جائحته وان قلت فهما زادا الخلاف في مغيب الاصل من النص ولذا
اعربنا قوله والجزر مبتدا وقوله في البيت بعده والقضب عطف عليه وجملة به قوله
خبر عن الجزر وما عطف عليه وبابه ظرفية وضمير به للمذكور من جزر وقضب لا ذكر
الخلاف اولى من الاقتصار على غير المشهور ونقل الشارح عن الاشياخ ما نصه من جعل
في البصل والجزر والبنت والاصول المغيبة الجائحة في الثلث فصاعدا يجعل فيها الشفعة
ومن جعل الجائحة فيها في القليل والكثير كالبقول لم يجعل فيها الشفعة والاحسن
فيها قول المدونة لا شفعة فيها وليست كالباذنجان والمقاثي اي القرع لا توضع
جائحتهما الا اذا بلغت الثلث بل توضع من مغيب الاصل وان قلت لانها اذا اجتنيت
لم يبق لها اصل **تنبيه** يتعلق بقول الناظم وان يكن من غير ما في الثمر البيت اثنا الشيخ
خليل المسئلة بقوله وتوضع جائحة الثمار كالموز والمقاثي قال الشيخ ابن غازي نبه بالثمار
على ما يزهر كالتمر والعنب ونبه بالموز على ما لا يزهر كالخوخ والرمان ونبه بالمقاثي
على ما يطبخ بطونا كالورد والياسمين حسبما هو مبسوط في المدونة وينطبق قوله وان
يبعث على الجزر على الجميع انتهى **والقضب اعلوه فوان عورى التوت هذا بيان**
يعني ان القضب الحلو وورق التوت فوق هل يلحقان بالثمر فتوضع الجائحة فيهما
الا اذا بلغت الثلث فاكثر او يلحقان بالبقول فتوضع جائحتهما وان قلت نقل الشارح
عن النوادر ان الجائحة في القضب وقضب الشكر لا توضع حتى تبلغ الثلث وانه قول ابن القاسم
ثم نقل عن كتاب ابن المواز ان الجائحة توضع في قضب الشكر وان قلت ونقل ايضا عن الواضحة
قال وجائحة ورق التوت الذي يباع يجمع اخفى لعلف دود الحرير كجائحة البقل يوضع
منه ما قل وما كثر وروى ابو زيد وورق التوت عن ابن القاسم في العتبية انه كالبقل
يوضع منه ما قل وما كثر وذهب الشيخ خليل على عدم الجائحة في قضب السكر
راسا لانه لا يجوز بيعه حتى يكبس ويكن قطعه وليس هو بيطون وقيل فيه الجائحة

وعلى هذا يحمل كلام الثمار او كالبقول الفولان المتقدمان وانما تركنا الفولين في قصب
السكر باذكر دون الفول بالجائحة وعمومها ليوافق الفولين في ورق التوت وذهب جمهور
التوت على انه كالبقل توضع جائحته وان قلت لكونه من ارض الفاسم

وكلما البايع ضامن لها ان كان ما اجيح قبل الانتهاء

يعني ان الثمار كلها في ضمان البايع فيرجع عليه بما يحدثها اذا اجيحت قبل انتهاء الطيب
ومفهومه ان ما اجيح بعد انتهائه فالمبتاع به على البايع وضمانها جيئذ من المشتري وانما
كانت في ضمان البايع قبل انتهاء الطيب لان المشتري حقا على البايع في ابقاء الثمرة في اصولها
لكمالها وكمال طيبها فقد نقص له فيها حق توفية وله على البايع تسقيها وظاهر المنع ان
بانتهاء الطيب تخرج عن ضمان البايع وان لم يبق من الزمان ما يمكنه فيه قطعها وهو احد
اقوال ثلاثة قال الحطاب ناقلا عن ابن رشد في المقدمات احدها ان الثمرة تبرح في ضمان
المشتري ويسقطها عن البايع فيها حكم الجائحة بتناهي طيبها وان لم يبق من المدة بعد تناهي
طيبها ما يمكنه فيه قطعها الثاني انها لا تزال في ضمانه ولا ترفع عن البايع حكم الجائحة
الا بعد تناهي طيبها وايضا كما الوشاء الصناع ان يجذها فيه جذها والثالث انها لا تزال
في ضمانه ولا ترفع عن البايع حكم الجائحة حتى يمضي من المدة بعد انتهاء طيبها ما جرى
عليه العرف من التراخي في ذلك واشترى عليه المشتري ودخل عليه البايع لان العرف اليس
عندهم كالشرط وهذه مسألة جيدة مستقصاة محصلة غاية التحصيل لم ارها مجموعة والملخص
لمن تفهمها ولا سمعتها من مشايخي والله تعالى اعلم والموفق الهادي بمونه انتهى كلامه
ونقله ابن عرفة بتمام معناه في اوجز عبارة والكف اشارة وزمه ابن رشد فيما اجيح قبل
كمال طيبه الجائحة اتفاقا يعني المبتاع في بقايها حتى تيبس وما اجيح بعد امكان جذاذه بعد
طيبه وقبل مضي ما يؤخذ اليه جرى عادة تبر على اختلاف قول مالك في البقول وما اجيح بعد من
مبتاعه اتفاقا في كون الثمرة من مبتاعها بتناهي طيبها وان لم يبق ما يمكنه فيه جذها
او يضيعها انتهى بمعنى ذلك وما يجري العرف بالتاخير اليه وهذا تحصيل لما يعني انتهى
وقول ابن عرفة في الوجه الثاني على اختلاف قول مالك في البقول ايضا لانه قال من ترك فيها الجائحة
ومرة قال لا جائحة فيها فالثمرة بعد طيبها كالبقول ويجري الخلاف في هذا الوجه ايضا
على الخلاف في ضمان الدكاكين اذا تلفت بعد ان يتملاه المشتري قبل ان يجد غدا وعليه

تنبيهان الاول لم يذكر الناظم كيفية الرجوع على البايع بالجائحة

وهذا لا جائحة الا ان يفي بعد الطيب والانتهاء الى من الزمن ما جرى به العرف

من زمانه بعد تناهي طيبه

وهذا ابن عرفة في المسألة قبل هذا ايضا

وبعد ذلك

وبعد ذلك تفصيل لا ان الثمار على قسمين الاول ان يكون ما بيع من الثمرة ما لا شأن له ان ييبس
ويدخر فيجيح اولها على آخرها حتى يجيح جميعه وسواء كان مما يخرج اولا وذلك كالتمر والعنب
والدبس والموز والفستق ونحو ذلك وهذا اذا اجيح منه اقل من المعتبر في الجائحة وهو ثلث
المكيلة جذاذ كثير وضع على المشتري نسبة ما اجيح من الثمر فولا واحدا اولا يلتفت هنا
الى القيمة بل ما اجيح مثلا ثلث مكيلة الحايط او الحوايط وضع عن المشتري ثلث الثمن
او النصف وضع عنه النصف من الثمن ونحو ذلك وان اجيح اقل من ثلث الثمرة في الصغار
لم يوضع عنه شيء ولا تقويم في هذه الاشياء لان المبتاع عليه تعجيل جذها او تلف
خير هنا حتى ييبس ومن ثم منع هذا البيع في العرية والمزابنة **قال الشيخ** ابو الحسن الصغير لا تقويم
في هذه الاشياء لان قيمة الجماح وغيره متساوية لا تتفاوت جدا فلا حاجة في التقويم بخلاف
ما يتفاوت طيبه وما اختلفت بطونه فان القيمة فيه مختلفة انتهى **القسم**
الثاني قال ابن القاسم وما يبع مما يجمع بطونا كالمقاثي والورد والياسمين وشبهه
او من الثمار مما لا يخرج ولا يبقى مما يجمع بطونا لان طيبه يتفاوت ولا يجيح اوله على آخره
كالتفاح والرمان والخوخ والتين فان اجيح شيء من ذلك نظر فان كان ما اصاب الجائحة
منه قدر ثلث الثمرة في النبات جذاذ كثير او العجناة او وسطه او آخره خصه من الثمن قدر
قيمته منه من قيمة ما فيه كان في القيمة اقل من الثلث او اكثر وان كان الجماح من
الجميع اقل من الثلث في كيل او وزن لا في القيمة فكما توضع فيه جائحة زادت قيمته على الثلث
او نقصت مثل ان يباع مقثاة بمائة درهم فاجيح بقدر منها ثم جني بعشرين فانقطعت
وان كان الجماح مما لم يجمع قدر الثلث من النبات بعد مع فيه ناحية النبات وضع قدر ما
ما قيمة الجماح في زمانه فقيل ثلاثون وابصر الثلث عشرون والثالث عشرة في زمنها
لغلاء اوله وان فلو رخص آخره وان كثر فيرجع بنصف الثمن وكذلك لو كان الجماح تسعة
اعشار القيمة لم يرجع بشيء من الثمن وان كان اقل من الثلث في النبات لم يوضع منه شيء وان
كانت قيمته تسعة اعشار الصفقة وكذلك فيما يتفاوت طيبه مما ليس بطنا بعد بطن
انتهى من المواق وهذا الذي ذكر هو المشهور وحاصله انه يقوم الجماح في وقته وغير الجماح
في وقته ثم ينسب قيمة الجماح مما لم يجمع فان كانت ثلثا رجع بثلث الثمن وان كانت ربعا رجع
بربع الثمن وان كانت نصفا رجع بنصف الثمن وكذا **وقيل** ان الجائحة معتبرة بثلث
القيمة فان اجيح ثلث قيمة ذلك او اكثر وضع عن المشتري بنسبة ذلك من الثمن والا
فلا وهو قول اشهب في المدونة ايضا وغيرها والى هذين القولين اشار الا ما مع

كيفية الرجوع على البايع بالجائحة

لا عبرة بالقيمة بل المعتبر المقدار والكيلة والرجوع بالجائحة

ما يجمع بطونا لا يتوقف اوله على آخر غيره

تقييد

ابن الحاجب بقوله ويجبر ثلث المكيلة لا ثلث القيمة مخالفا عند ابن القاسم فيحط
من الثمن قدر قيمته من قيمة باقيه كانت اقل من الثلث او اكثر **وقال الشهب**
المعتبر ثلث القيمة ولو كان ثمنا او يكون اذا المغالة والورد والياسمين ويحتمل بلوغ
الثلث القيمة اولا وقوله قدر قيمته اي قيمة الجراح الذي هو الثلث واكثر منصوبا
من قيمة المجموع ما اجيح وما لم يجح مما تقدم وبتلك النسبة يرجع من الثمن وقوله
باتفاق **قال في التوضيح** حكى جماعة هذا الاتفاق كالمولف لكنه مقيد بما يكون صغيرا
واحدا ولو كان اصنافا كالبرني والجعروري والصيحاني جرى على الخلاف انتهى اي المشتري
لابن القاسم واشهب هل المعتبر المكيلة او القيمة **الثاني** اذا بقي بعد
الجائحة فانه يلزم المشتري بما ينوبه من الثمن وان قل وليس له الرد ذلك على البايع واخذ جميع
ثمنه كما اذا استحق جل المبيع اذ لا سبب للبايع في الجائحة فعارض ذلك حكم الاستحقاق
والرد بالعيب قاله ابن رشد والى ذلك اشار الشيخ خليل بقوله والزم المشتري ما بقي
وان قل **الثالث** غلو السعر غير مسقط للرجوع بالجائحة **قال في الحطاب**
صرح بذلك ابن شعبان في الزاهي ونصه ولو اجيح وغلا سعر الثمرة حتى زاد على المعلوم
من الاثمار لو لم تكن جائحة ما سقط انتهى ومن اراد تتبع هذا الفصل ومعاليه بتاليف
الامام الحطاب في مسايل الجوائح المسمى بالفوز الراجح في بيان الجوائح **الرابع**
اما فرض في هذا الفصل بعض الابيات على بعض اما ابيات في ذلك من المناسبة والله
اعلم **فصل في بيع الرقيق وسائر الحيوان**

بيع الرقيق براءة السلامة ... وحيث لم تذكر فلا ملامة
وهو مبيع للغلام عنترا ... يوجد عيب بالمبيع فاسترا

يعني ان الاصل في بيع الرقيق السلامة من العيب فان نص عليه فلا اشكال وان لم تذكر
فلا يجب عروض ذكرها والبيع محمول عليها وان سكت عنها استصحابا للاصل ولذلك
كان للمشتري الغلام بعيب قديم يجد بالمبيع لا يحدث مثله عند المشتري ما لم ينص
على البراءة فلا قيام للمشتري على البايع حينئذ لعيب الا ما ثبت تدليسه به والى اباحة
قيام المشتري بالعيب القديم اشار المولف بقوله وهو مبيع البيت والضمير لبيع الرقيق
فيعني الذي اصله السلامة يعني ما لم يدخل على البراءة فلا قيام له كما ذكر قال
ابن سلمون وبيع الرقيق على وجه يقضى على السلامة من العيوب وعلى البراءة فيكتب
على الوجه الاول اشترى فلان بن فلان مملوكه وهبة اسمه كذا او مملوكا اسمه

كذا

يحتمل قوله على ازاء ثلاثة والكل بالكيلة بالتعلق انتهى مقصوده مخالفا عنه ابن القاسم اي ما يقطع [redacted]

تما بقي بعد الجائحة يلزم المشتري بقدره من الثمن والقولين هذا وبه استغنى جل المبيع او عينه

غلو السعر غير مسقط للرجوع بالجائحة

كذا ونعته كذا بثمن مبلغه كذا يدفعه لاجل كذا وقبض المشتري مشتراه بعد النظر
والتقليب والرضى على الصحة والسلامة من جميع العيوب او بعد العلم بان بها العيوب
كذا وكذا برضيه والتزمها وعلى السلامة مما عدى ذلك وشهر عليهما بذلك وبحضرة
المملوكة وعلى عينها واقرار هط بالرق للبايع المذكور الى ان عقد بيع الشيء المسمى
وتاريخ كذا **بيان** فايدة الاعتراف بالرق انه فوت يثبت
حريته وانبايع عديم والعبد او الامة ومال يرجع عليه بالثمن **و**
تقلب الاستغناء لانه لا فيام بعد الحرية ان ادعاها
وقولنا على الصحة والسلامة بيان حسن **و** ان سكت عنه فالبيع محمول
على ذلك الوجه حتى ينص فيه انه على البراءة **وحكم** هذا البيع ان ما
ابق في البيع من عيب اقدم من البيع رجع به انتهى وبالة الشعاع على
بيع البراءة حيث ذكر الشاكم **فرع** نقل الشارح عن المغرب ما
نصه ولمالك في سماع اشهب انه فلان من اشترى بالبراءة فلا يبيع بيع الاسلام
وعمرته حتى يخبر انه اشتراه بالبراءة ومن اشترى ببيع الاسلام وعمرته فلا يبيع
بالبراءة لان هذا مما يكون فيه التدليس الا رجلا باع لدين عليه او في
ميراث او بيع الشلهان فان لهما ولاء ان يبيعوا بيع البراءة وان كانوا
فرايتنا عوا بيع الاسلام وعمرة الاسلام انتهى

والعيب اما ذو تعلق ... ثبوته فيما يباع كالشلل
او ما له تعلق لا كنه ... منتفل عنه كمثل الجنه
او باين كالزوج والاباق ... والرد في الجميع بالاخلاق
الا باول بما منه ظهر ... لمن يكون بالعيوب ذا ابصر
والخلف في الخفي منه والخلف ... يلزم الامع تفريش عرفا

يعني ان عيوب الرقيق على ثلاثة اقسام احدها ان يكون متعلقا به تعلق
ثبوت لا ينتفل عنه كالشلل والقطع والكي ونحو ذلك والثاني ان يكون
متعلقا به تعلق انتقال كالجنون والبول في الفراش ونحو ذلك والثالث
ان يكون باينا عنه كالسرقة والاباق والتزوج ونحو ذلك والى هذا الاقسام
اشار بالبيتين الاولين وشكر الثالث والشلل بكسر الكاف يخرج او غيره من
اشترى رقيقا فوجد به عيبا فهو من القسم الثاني او الثالث فله الرد
به كان المشتري عارفا بالعيوب او غير عارف بها وكذا له الرد بعيوب القسم
الاول لغير العارف ظاهرا لان الغش او خفيا واما العارف فلا رد له بها
لان منه ظاهرا تقريبا للغالب انه هو رؤيته والعلم به على الاصل استحسانا
هو الجهل به واما الخفي فعلى رجوع العارف به قولان احدهما انه لا رد له

عيوب الرقيق على ثلاثة اقسام

بيع الرقيق براءة السلامة والبراءة صفة الاول

رواه ابن حبيب وغيره عن مالك والشافعي انه يرده بغير ان يحلف
تمار اه قاله ابن الفاكهاني الا ان يكون مع بصره غير متهم لقربه فله
الرد والظاهر والخفي دون يمين والى الرد بذلك الا ما استثني منه
اشار بقوله فالرد والجميع بالاطلاق الاول الى اخر البيتين
وغير منه والبيت الرابع والخامس القسم الاول من العيوب وقوله
والحلف والخفي منه يعني والمسئلة بحالها من كون المشتري ابصر بالعيوب
وحلفه مفرع على ان له الرد كما تقرر على ان تقسيم
المشتري الى كونه عارفا بالعيوب الخ لا انما يظهر معناه في القسم الاول
فقط مما هو متعلق بالمبيع اذ هو الذي يفترق فيه العارف من غيره
واما القسمان الاخران فالعارف وغيره فيهما سواء وانما يذكر فيهما تتميما
للتقسيم لا غير **قال** الشارح واما ما تعلق من العيوب بالاشتراط
تعلق انتفائه او كان باعنا عنه للمبتاع الرد بخلاف كان او غير **تفريع**
انما يثبت للمشتري الرد بالعيب اذا ثبت العيب وكونه قديما اي قبل البيع
ولم يدخل عليه المشتري ولا رضي به بعد الشراء فاذا تنازعا في وجود
العيب الخفي فقال في التوضيح فان في الجواهر لا يقبل دعوى المبتاع ان بالسلعة عيبا دون ان يبينه بالمشاهدة ان كان مشاهدا او بالبينة ان كان
غير مشاهد ابن الحاجب فان لم يوجد عدول قبل غيرهم للضرورة قال
الباجي ولو كانوا غير مثليين وسياتي هذا اللفظ اخر الترجمة واذا تنازعا
في وقوع العيب وحدوثه فقال في التوضيح لا يخلو العيب ان يكون مما لا
يحدث عند المشتري او مما يعلم انه لا يكون عند البايع والقول في الموضعين قول
من قوي سببه منهما مع يمينه او يكون محتملا فيثبت للمبتاع بالبينة
فانه توجد البينة فالقول قول البايع مع يمينه اذ الاصل لزوم العقد انتهى
فقوله مما لا يحدث عند المشتري اي لظهور علامة قدمه وقوله او مما
يعلم انه لا يكون عند البايع اي لظهور علامة حدوثه وقوله فالقول قول
من قوي سببه هو المشتري في الصورة الاولى والبايع في الثانية واذا تنازعا
في دخول المشتري على العيب فادعى البايع انه اخبره بالعيب او اراه اياه
وانكر ذلك المشتري فانه يلزم المبتاع اليمين فان حلف رد بالعيب وان نكل حلف
البايع وبرئ منه قاله الباجي نقله في التوضيح واذا تنازعا فادعى
البايع ان المشتري علم بالعيب ورضي به في بيع المرابحة ليس له ان يحلف المبتاع
الا ان يدعي انه علم رضاه بخبر اخبره او يقول قد بينته له فيرضى فله يمينه وكذا ان
ان قال له احلف انك لم تر العيب عند الشراء فلا يمين عليه ان العيب لا يخلو اما ان
يتفاوت في نفسه بالقلة والكثرة اولا فالثاني يسمى بتسميته كقطع اليد والعور مثلا واما

انه

يقبل في العيب غير عدول للتعذر ولو مشى كيس

اذا ادعى البايع انه اعلمه بالعيب او انه رآه ورضيه

حتى يقر على انه اراه اياه فيحلف فاذا في التوضيح وجيه دفول المشتري في العيب ان العيب الخفي مما يسقط عهدة العيب عن البايع

الاول

الاول فلا تنقطع حجة المشتري فيه الا بثلاثة شيء وكل الاول ان يقول هو كله ابو العوار ولا يبعه
لواحد فقال البيعة بالبراءة من كذا حتى يقول ان ذلك به ثانيها ان يطلعه على علم من حاله
بشاهدة او خبر يقوم مقامها ثالثها ان يجعله مع غيره مما ليس فيه لانه اذا ذكر له ما
ليس فيه اعتقد المبتاع ان جميع ما ذكر كذلك وكان بمنزلة من يشتري امرا عيب قاله في التوضيح
والى هذه الكيفية اشار في مختصره بقوله واذا علمه بين انه به ووجد اذا اراه له او بجملة

وحيث لا يثبت في العيب الفرق ... قال على البايع في ذاك القسم
وقف على العلم بما يخفى وفي ... عين العيوب الحلف بالبينة في
تقرير ... وبعد نكول بايع من اشترى ... يحلف ولا حلف على ما قد قرر

يعني اذا وقع النزاع في قدم العيب وحدوثه ولم يثبت واحد منهما بالقول قول البايع مع يمينه
واذا قلنا يحلف فهل يحلف على البت او على العلم فيه تفصيل فان كان العيب مما يخفى
حلف على العلم وان كان ظاهرا لا يخفى فيحلف على البت فان نكل البايع حلف المشتري ورد
وحلفه كما ذكر في البايع على العلم في الخفي وعلى البت في الظاهر قال في المدونة قال
مالك ان كان العيب مما يمكن حدوثه عند احدهما فان كان ظاهرا لا يخفى مثله حلف البايع
على البت انه ما باعه وهو به وان كان مما يخفى مثله ويرى انه لم يعلمه حلف البايع على البت
انه ما باعه وهو به وان كان مما يخفى مثله ويرى انه لم يعلمه حلف البايع على العلم وعلى
المبتاع البينة ان العيب كان قديما عند البايع وفي النوادر من سماع عيسى من ابن القاسم
واذا كان عيب يحدث مثله ويقدم حلف البايع فيما يخفى على العلم وفيما لا يخفى على البت
فان نكل في الوجهين حلف المبتاع على العلم قال في كتاب محمد يحلف كما يحلف البايع
في البت والعلم قال الشارح اعتمد الشيخ على ما في كتاب ابن العوار من كون حلف
المبتاع كحلف البايع في العلم والبت دون رواية عيسى لانه الذي جرى به الاحكام وفي
المختصر ويمينه بعثه وفي ذي التوبة وافبضته وما هو به بتا في الظاهر وعلى
العلم في الخفي وليس في صغير له مواضعة ... وحلوبة حتى لا مجامعة
وكبيرة ما تحيل النفس ... وان يمن فاذ يكون فيه

المواضعة قال ابن عرفة هي جعل الامة مكانا تنبر آيبة في حوز مقبول اهلها عن حيضتها
انتهى قال في المدونة الشلن كونها على يدام الة فان وضعت بيد رجل له اهل ينظر ونعما اجرى
ابن رشد الاستبراء واجب لحفظ النسب كوجوب العدة واما المواضعة فهي ايضا واجبة

حكم المواضعة في الامة المبيعة مع النقد وعدمه وحقوق من له

لرجع الخصم والحق وذلك في الامة التي ينفض الحمل من ثمنها كثير الوالد وطلبها البايع انتهى
وفرا شتمل البيتان على مسئلتين الاولى ان من اشترى امة مغيرة للتطبيق الوطء او كبيرة
وختنا وهي التي لا تراد للوطء جاز مواضعة فيها وانما المواضعة في التي تطيق الوطء من عليه
الرفيق او وخشي اذا اقر البايع بوطيها المسئلة الثانية اذا اقر البايع بوطيها ان امة المواضعة
لا يجوز اشتراط النفر فيها لتردد كما يجوز ان يكون ثيبا ان لم يضع حمل او يبقى ان لم يضع حمل بشرط
النفر وفسر البيع جاز مع النفر بحر العفر تقوعا جاز ذلك **تنبيه** لكل من المسئلتين نظائر
اما الاولى فنظايرها في عدم المواضعة ستة فالاولى مواضعة للمشتري على البايع في ستة ذات الزوج
والحامل والمعتركس حلال او وطيات والمستقر الذي غصب او زنى انتهى وفذا المردودة بعيب او فساد
او افالنهي نظايرها الثانية في منع اشتراط النفر وجوازه تقوعا بحر العفر المبيع بخيار وبيع الغايب
والرفيق المبيع بعشرة الثلاث والارض غير الساموتة والجعل والاجارة لحرز الزرع والاجير يتاخر
عمله شهرا او في المختصر لا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتركة وزانية كالمردودة بعيب او
فساد او افالة ان لم يجب المشتري وجواز نفر بشرطها كما تطوعا وقال فيها يمتنع فيه اشتراط
النفر ويشترطها نفذ ايضا في المبيع بالخيار كغايب وعشرة ثلاث ومواضعة وارغم يومين شيئا وجعل
واجارة لحرز زرع واجير تلاحق شهرا

* والبيع مع براءة ان ثبت * على الاصح بالرفيق اشتهرت *
* والبيع ان عيب بلا من كتم * مع اعتراف او ثبوت علمه *
* وحلف البايع مع جهل العيب * بالعلم والظاهر بالبت حجي *
* وحيث تكون تبرا * به البيع لما البيت ان سرا *
* وبعضهم فيها الجواز اطلقا * ونص حكما مكث بلك مطلقا *

بيع البراءة هو ان يشترط البايع البراءة على المشتري من العيوب انه لا علم له بها فلا يرجع على البايع
الا بما علم به وكتمه ابن عرفة البراءة تترك القيام بعيب قديم انتهى وفيها قولان احدهما ان البراءة
جايزة في كل شيء وهو قول ابن وهب ورواية ابن حبيب عن مالك وهو الذي حكى الناظم هنا حيث
قال وبعضهم فيها الجواز اطلقا الثاني انها لا تجوز في شيء من الاشياء ذكره الفاضي عبد الوهاب
الثالث انها جايزة في الحيوان مطلقا وهو المشهور والرابع انها تجوز في الرقيق خاصة
وهو المدونة واليه رجع مالك وعليه جمهور اصحابه نقله ابن سلمون وهو الذي اعتمد
الناظم وعبر عنه بالاصح ومقابل الاصح هو قوله وبعضهم فيها الجواز اطلقا وانها انتهى

بالرقيق

جاز ذلك ولا ينبغي فيما يعرو ضمانها من المبتاع فيما يجوز استثناؤه ومن البائع فيما لا يجوز
استثناؤه اللحم من مباع الراحلة واستثنى ركوبها يوما او يومين وصي في الحض او البيع
جاز ويكره ما زاد على ذلك وبيع ملكتي الجمعة من الموالي على قول الشيخ خليل وبيعها
استثناء ركوبها الثلاثة ايام جمعة وكره المتوسط

ولم يجز في الحيوان كله ... ثم اولا على اشتراط حمله

يعني انه لا يجوز اشتراط الحيوان كله على اختلاف انواعه من الابل والبقر والغنم هذا على اشتراط
كونه حاملا فان الشارح في المغني قال مالك ومن اشترى شاة على انها حامل فلا خير
في هذا البيع لانه كانه اخذ لجنينها اثمانا حين باع امها بشرط انها حامل فان ولدت يوما
الشاة وغيرها من الحيوان في هذا المعنى الا الجارية الرابعة التي يكون الحمل فيها عيبا يتبرأ
البائع منه ولذلك اتى الشيخ بلفظ الحيوان لما فيه من العموم وساق الشارح في الكتاب على
التمثيل ولم يخرج الناظم الا استثناء جواز اشتراط الحمل في الرابعة لان كلام المؤلف في اشتراط
ما يطلع به ويرغب فيه ويزيد الثمن من اجله فيمنع لا حمل الغنم واشتراط الحمل في الرابعة انما
المقصود منه التبرع العيب لا الزيادة في الثمن فالاصل ان لم يجز بيع الحامل بشرط الحمل
وان كان حملا ظاهرا لانه غرر اذ قد يعتقد الحمل غير ظهوره ويكون بالشرط فراخ الجنين
تمنا فالا وهذا كله في الحيوان الذي يزيد الحمل واما في الجوارح الغير معلمات التي يقصد
الحمل فيجوز ان يبيعها على انها حامل اذا كانت ظاهرة الحمل لان ذلك تبرع من عيب حملها
كالتبرع من سائر عيوبها

وبذات حمل فيه تراضي وضعها ... لم يتبع على الذي يبيعها
فذا المريض في سوى السبا ... ق ... يبيعه على الذي يحملها
والعيب والابلاغ على محل ... فذي مما ابتيع فيه حل
والضامن البائع حتى يقبضا ... وان تفه فانه لا تقضي

لما انقضى البيت قبل هذا انه لا يجوز بيع ما فيه غرر كالحمل وكان بعض البيوعات يتوهم فيه
الغرر مع ذلك الوهم بالتنصيص على جواز بيعه وذلك الحامل التي فرغ وضعها والمريض
مرضا مخوفا ان لم يبلغ حد السياق والعبد الابق اذا علم محله بالخبر انه يجوز ابتياع هذه الا
ثنيا، وان كان في بيعها غرر لاحتمال الموت من النجاسة والمرض وعدم وجود الابق او لا يجري فيه
تغيير عن حاله اما جواز المريض في غير السياق والحامل المغرب فقال ابن الحاجب ولا يباع من السياق

ويجوز

ويجوز بيع المريض المخوف عليه والحامل المغرب على المشهور قال في التوضيح بشرح قوله
ولا يباع من في السياق الخ ما ذكره المصنف خارج بالترفيه وما لا يؤكل لحمه فانه من باب اكل المال
بالباطل واما ما يؤكل لحمه ويؤكل ويباح ليذكى فيجوز بيعه لحصول المنفعة قاله ابن عبد
السلام ابن عرفة ظاهر اطلاق ابن محرز منع بيع من في السياق ولو كان ما يؤكل لحمه
لغير من يحصل الغرض في تذكيته بحياته او ضرورته لحمه وفي حواشي ابن الحاجب لانه لاحتمال عدم
حركته بعد ذبحه انتهى وهو ظاهر قول ابن الحاجب ويجوز بيع المريض والحامل مبيعا لما
بايعان ووقوع البيع وغيره منهما جائز ما لم يحجر عليهما اللذان تبرعات كالهبة والصدقة
ومعنى الاطلاق في البيت الثاني انه يجوز بيع المريض في غير السياق وكان ما يؤكل لحمه او غيره ما يؤكل
لحمه كالبغال والحمر ويفهم منه ان من بلغ السياق لا يجوز بيعه كان ما يؤكل لحمه او لا وهو
كذلك على ما تقدم عن ابن عرفة وعليه فالاطلاق الناظم منع من في السياق صحيح واما جواز
بيع الابق اذا علم محله فقال المتيطي ويجوز بيع الابق اذا علم المبتاع موضعه وصفته وان
وجد هو الابق على الصفة التي علمها المبتاع فيقضي على البيع فيه وان وجد لا فرق بينهما او
تلف كان من البائع ويصح رجع المبتاع الثمن وقال سحنون انما يجوز ابتياع الابق اذا كان
بوثاق وقوله والبائع الضامن البائع حتى يقبضا من تمام مسألة بيع الابق ويفهم قول
المتيطي وان وجد فقد تغير او تلف كان ايضا انه من البائع وفي المدونة بيع الابق والشارد
فرق غيبته ممنوع وفي الشارد انتهى وظاهر هذا منع بيع الابق مطلقا وقوله
وان تفه افالة لا تقضي هو من تمام مسألة بيع الابق اذا علم على جواز بيع الابق وقال
يجوز ان يتفاضل فيه المتبايعان والمسألة معروفة بيع الغائب وابقا كان او غيره ابن
فرحون في الوثائق المجموعة قال محمد بن عمر لم يختلف قول مالك وابن القاسم ان
الافالة في بيع الغائب غير جائزة لانه من وجه الربا لا يجوز انتهى وفي ابن سلمون
الكلام على بيع الغائب ولا تجوز الافالة فيه عند مالك لان الثمن قد تبين عليه مما يجوز ان يهب
فيه شيئا غاليا لا يتبين فيه فيقضي ويدخله الربا بالدين ويجوز بيعه من غير ان يعلم ان لم يتغير

واصح التعريف للصغار ... من انهم اصح الاشعار
ثم بالاجبار على الجمع القضا ... واغلبه ابين من الارض

يعني ان من ملك اقاربه لا يجوز له ان يفرق بينهم بان يبيع احدهما ويحبس الاخر او يبيع
الام من الولد لرجل والاخر ما دام الولد صغيرا لم يفطم جاز التفريق والا تغير بيان

نبات رواضح الصبي بحر سفوحها وهذه رواية ابن القاسم وبها اقتصر وقبل ذلك البلوغ
بالذكر والانثى قال ابن عبد الحكم لا يعرى بينهما وان بلغ وان هذا اشارة بالبيت الاول واشارة بالبيت الثاني
الى انه اذا فرق ونزل وعرى بينهما جاز يجبر على الجمع بينهما بملك واحد ويقضى عليه بذلك قال لم يفعل
فسخ البيع وانه ان رضيت الام بالتفرقة فمفعولان بناء على ان الحق لها او لله تعالى وينبغي على هذا ان يقول
ايضا انه ان قلنا الحق لها لزم اذا جبر فالجبر ان على الجمع بينهما وان قلنا الحق لله فلا بد من فسخ البيع لان
العقد على احدهما فاسد كالخمر وهذا خلاف الاجماع ورياء الحيوان لابن حبيب والتفرقة جائزة بين
الحيوان البصيح على ظاهر المذهب وروى عيسى عن ابن القاسم انها لا تجوز وان حرم التفرقة
ابن يقتضي عن ابيه بالمرعى نقله الناس انتهى [illegible] عن ما ذكر انه مرى رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة وبهذا الحديث
اجمع اهل العلم على العمل بهذا الخبر اذا كان الولد طفلا لم يبلغ مبلغ تمييز ابن يونس والاصح انه
حق للولد ولو رضيت الام بالتفرقة لم تجز وقاله مالك وسواء كانت الام مسلمة او كافرة قال
مالك وهذا ذلك ان تغار ما لم يحمل به جواري كن او غلمانا قال مالك ويعرى بين الولد الصغير
وبين ابيه وجده وجدته لامه او لابيه بيعا ابيع متى شاء سيدها وانما لا يعرى بينهما في الام خاصة لتنتفي
من الحواري ونقل الحطاب قال القنعي وذكر محمد عن بعض المدنيين منع التفرقة بين الاب وولده
وهو احسن فيما ظاهر اللام وان كانت الام اعظم موجبا انتهى

والحمل عيب قيل بالطلاق وقيل عليه ذا استقر
والقيظ عيب سوى الوخش الذي عيبه ما موثر بالنفس
والحمل لا يثبت في اصل ثلاثة اشهر من المنصور فلتنبه
ولا تحرك له يثبت سبع ما دون عشر الوطء فاعرف

يعني ان من جملة عيوب الرقيق الحمل فقيل انه عيب فيه مطلقا وخشا كان او عليا وهو قول
مالك وابن القاسم وقيل انما هو عيب في العلية دون الوخش وهو قول ابن دينار والعلية بكسر
العين وسكون اللام وفتح الياء الجارية الحسنة التي تراد للاستمتاع والوخش الرديئة التي
تراد للخدمة ومن جملة عيوب الرقيق ايضا الاقتضاء للاكرع العلية وهو عيب فيها
موثر بنقص ثمنها دون الوخش فليس هو عيبا فيها اما كون الحمل عيبا في الرقيق فقال
في المغرب قال ابن القاسم الحمل في الرقيق عيب في وخش وغيره ومن خالف ابن كنانة في وخش
الرقيق فقال ان الحمل ليس عيبا ايضا في جسد الملك الكامل من ذلك فهذا هو عيب واما كون الحمل

ايقاع التفرقة لمن هو هل للام او لله وما ينبني على القولين

حرمة التفرقة خاصة بالادمي

يعرى بين الاب وابنه وجده جدته لامه خاصة

الاختلاف في دعوى التفرقة بين الاب والابن

الحمل في الرقيق

ضعف العلية

عيبا في العلية دون الوخش فهو المفهوم ايضا ويسأل المفتي عن من اشترى جبية فظهر له
بها جبر بها مفتضة فقال ابن كنانة ان كانت من وخش الرقيق فليس ذلك بعيب وان كانت
من علية الرقيق فذلك عيب يرد بها انتهى وفي احكام ابن سهل ما نصه ان الافتضاض في العلية
عيب كانت مسن يوطأ مثلها ام لا وهو خلاف اهل الاندلس انتهى هذا حاصل ما اشتمل عليه البيتان
الاولان ثم ذكر في البيتين الاخيرين ما حاصله ان الحمل لا يثبت في اقل من ثلاثة اشهر ولا يتحرك
في اقل من مقدار الوضع وهو اربعة اشهر وعشرة ايام وينبني على ذلك رد ما يعيب الحمل اذا
تنازع المتبايعان في كونه حدث عند المشتري او كان فيها قبل البيع فان ابن عرفة لا شك ان الحمل
عيب ويثبت بشهادة النساء ولا يتبين في اقل من ثلاثة اشهر ولا يتحرك ثم كان بيتا بيع الفصح
يتحرك في اقل من اربعة اشهر وعشر واذا اشهر ثم ان اتاه ان بها حملا بينا له يشكو فيه من
علة تحريك ردت الامة فيما عدى ثلاثة اشهر ولم ترد فيما زاد على ذلك لاحتمال كونه حادثا عند
المشتري واذا اشهر الا ربعة حتى يتحرك ردت فيما دون اربعة اشهر وعشر ولم ترد فيما فوق
ذلك لاحتمال كونه حادثا فان ردت ثم وجد ذلك الحمل فاكلا لم ترد الى المشتري ولعلها انتقضت
انتهى من الحطاب عن قوله في العيوب ومع حيضة استبرا ونقله التاج عن ابن رشد فلت
فلو زاد الناظم هنا فقال مثله فان يبن حمل قبل الشهر ثلاثة دون ثم يحرك
ردت به كذا اذا تحركا من قبل اربع وعشر فاسلكا فان به رقت وعن بيتي لا ردا لحقا اسقط فرقا
لكل فرقا من منتجة مع قدر من يثبت فيه الحمل او يتحرك الذي في كلام الناظم فاسمعا
قال القلشاني ابو عبد الله المغربي في اخر النكاح من فوائده الولد يتحرك لمثل ما يتحرك
لمثله ما يتحرك فيه وهو يتقلب في الحلة ثلاثة اشهر فيتحرك لشهرين ويوضع لستة وثلاثة
اشهر وخمسة ايام فيتحرك لشهرين وثلث ويوضع لسبعة فلذلك لا يعتبر ابن ثانية ولا
يتحرك الحمل عن ستة اشهر وهذا الذي هو الغالب ومع ذلك فالاحكام مبنية على ان اقل
الحمل هو ستة اشهر وهو ما قدم فيه الناظم وله نظائر على ان تعاقب

ويثبت العيوب في اهل المعرفة بها ولا ينظر فيهم لصفة

يعني ان العيوب التي تقدم ذكرها وما يبنى عليها انما تثبت باهل المعرفة بها والبصر بها
بفعلها اذا كانوا عدولا فيها ولا ينظر فيهم لصفة غير المعرفة بانها فيهم شرط وجوب
واما العدالة وغيرها فلا ينظر فيهم شرط كمال ان وجدت فيهما ونعمت وان لم توجد فالحكم
كذلك حتى الاسلام فان في الذمية ويشهد بالعيوب اهل المعرفة بها عدولا كانوا

شرح قول الناظم والحمل لا يثبت

اذا ردت الامة للبايع بعيب الحمل حتى يظهر انه لا تزيد بعد ذلك للمشتري

الولد يتحرك لمثل ما يتقلب فيه

رجل قدر كم اشهر ونصف فيتحرك لثلاثة ويوضع لتسعة فلذلك

او غيرهم وبغير ذلك كاهل الكتاب اذا لم يوجد سواهم والواحد منهم او من المسلمين كاف والا
فثلاثة او نحوهم وكذلك الحكم لا الشهادة هذا هو المشهور من المذهب المعمول به انتهى ونفع
الناظم بباب الشهادة ان الواحد لا يكفي في باب الخبر واثنان او نحوهما في كل شيء نظمه وبالشهادة
جعل العيوب في العبيد كلها تعتبر الا بغرر له يقع بعض

واتبعوا ان كلاب الماشية يجوز بيعها كالبادية

وعن هم قولان في السباع كلاب الصيد والسباع

يعني اتبعوا اهل المذهب انه يجوز بيع الكلاب المتخذة لحفظ الماشية مما يحرم عليهم من الحيوان
المفترس وبيع الكلاب المتخذة في البادية واختلفوا في بيع كلاب الصيد وبيع السباع كالنمر
ونحوه في النوادر والامام بالشراء كلاب الصيد ولا يجيز بيعها وقال بعضهم ونحن نجيز بيعها
والحجر ثمنها وهو مثل كلاب الحرث والماشية والصيد ابن الحاجب وفي كلب الصيد والسباع
قولان التوضيح اي وفي منع بيع الكلب وجوازه قولان والمشهور المنع فقال في البيان وهو
المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك والجواز لابن كنانة وابن نافع ومحمد ونقله بعض
وعن مالك ثالث بالكراهة وعن ابن القاسم رابع يجوز اشتراؤه ولا يمنع بيعه حكاه ابن رشد
ثم قال وهذا الخلاف انما هو فيما يباح اتخاذه واما غيره فلا خلاف في منع بيعه وان ثمنه لحل
نقل ذلك في البيان قوله والسباع قال بعض من تكلم على هذا الموضع اي وفي الكلاب التي هي
الماشية من السباع وفي معناه كلب الزرع فجاز اتخاذ الكلب الذي يكفي ويختلف في بيعه
كما ذكر المصنف نقله ابن ابي زيد وغيره وذكر المازري خلافا في الكلب الذي يتخذ لحراسة الدور والاسواق
والعناد والمنع ذهب ابن القصار واجاز فيه تنجيس ارحبه الدور وجعلها اخرى وان اراد بالسباع
التي في معنى الكلب كالنمر وغيره وهو الذي اقتصر عليه ابن رشد انتهى قال الشارح
وقع في البيت اراد امرها ذي البيت بعض الناسخين ولا يجوز غير الذي تمام كلامه ثم قال البعض
ابن الحاجب هو الذي نظم الشيخ رحمه الله في البيت الثاني

وبيع ما كان للاقتناء باستثناء ثلثة وفيه الجواز جاء
او فرد رحلين معا من نساء وجمع ارض على الاكثار
وليس يجري فيه التصحيح من بيعه لحما على الصحيح
والخلف في الجلد والرؤس حذر مشهورها الجواز لجلد البقر
وفي الضمان ان تعاني او تسبب ثالثة فكد الجلد والرؤس

اشتملت

كلب الصيد يجوز بيعه والحج ثمنه

كلب الزرع والاسواق والبقنا

اشتملت الابيات على مسئلة واحدة وهي بيع الشاة واستثناء بعضها وفي خصوص الشاة
بل والبعير والبقرة ونحو هما كذلك ولذلك ادخل الكاف على الشاة ثم ان هذه المسئلة على
ثلاثة اوجه احدها ان يستثني جزءا شائعا قل او كثر كالربع او الثلث او النصف او الثلثين
او غير ذلك من الاجزاء وذلك جائز قال في التوضيح عن المازري لا خلاف فيه والى هذا اشار انما
ثم بالبيت الاول الوجه الثاني اي ان يستثني رجلا من لحمها وذلك جائز ايضا لانه كما قال
كالرطلين والثلاثة وله رجعة ابن الحاجب ويجوز بيع الشاة واستثناء ثلاثة ارطال فما دونها والبيع
رجع مالك بعد منعه ابن القاسم وسحنون واشهب وقدر الثلث انتهى والى هذا الوجه اشار
الناظم بقوله او فرد رحلين معا من نساء وهو بالخفض عطفا على ثلثة ويتعلق بهذا الوجه
من كلام المصنف اراد اذا اراد البائع الذبح ليتوصل لما استثنى واتبع المشتري فانه يجبر على الذبح
قال في التوضيح عن المازري وهو المعروف من قول المشتري مخل على ان يرفع البائع لحما وله
يتوصل اليه الا بالذبح وحكى بعض اصحاب الشافعي عليه انتهى والى هذا البيع اشار الناظم بقوله وجمع
ارض على الاكثار اي على الاكثار ان الجمع يشمل اقتناء البائع من الذبح اذ قد يريد ولا يريد الذبح بخلاف
النص انه يجبر ايضا الوجه الثالث اذا اتبعوا الشافعي على ان بعض المشتري البائع لحما من غيرها
عوضا عن الرطل المستثنى والمشهور منعه قال في التوضيح الاصح منعه وهو مذهب اشهب
لما ذكره ابن المواز انه يدخله بيع اللحم بالحيوان والجواز لابن القاسم وابن وهب وابن نافع
ما يقتضيه انتهى والى هذا الفرع اشار الناظم بقوله وليس يجري فيه التصحيح اي التصحيح الثالث
وترك حياتها ومقابل الصحيح في البيت الجواز كما تقدم من التوضيح انه كذا هو قول مالك وما
بعض ضمن المشتري وضمن فيه المشتري الف هو الرطل او ضمن غيره المستثنى وتجلد بعض اصحابه
الوجه الثالث من اوجه المسئلة مرباع شاة واستثنى الجلد والراس قال في التوضيح وفي
المسئلة ثلاثة اقوال الجواز في المحض والسبع حكاه عبد الحق عن ابن وهب وعيسى والمنع فيهما حكاه
المسيري رواية عن مالك والثالث المشهور يجوز في السبع دون المحض ودليله ما رواه ابو داود
بمراسله عن عروة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج هو وابو بكر مهاجرين الى
المدينة مر براعي غنم اقتنى منه شاة وشرط له سلبها ولا يفارقه الحضر عليه لانه انما جاز في
السبع لكونه لا قيمة له هناك فجاء الغرر انتهى وقال في التوضيح بعد هذا وكانه اشترى الجميع
انتهى والى هذا الوجه والخلاف اشار بقوله والخلف في الجلد البيت ومفهوم قوله الجواز في حال
السبع انه يمنع استثناء ذلك في المحض وهو محتمل للمنع ضعيفة ولذلك اهمله التوضيح ثم ذكر

بيع الشاة وغيرها على ثلاثة اوجه

شراء النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله تعالى عنه شاة من راعي غنم

الناظم في عاية علوبا الوجهين الآخرين من المسألة وهما استثناء الأركان والجلد والرأس وهو
إذا أمانت الشاة المستثنى منها ذلك أو مرضت أو عصبت وإلى الموت والمرض أقرب بقوله إن نقل الأقرب
أو تعلب هل يضمن المشتري ذلك المستثنى أو لا يضمنه **قلت** في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب فلو هلك
ما استثنى منه معين فقال الشافعي يضمن المشتري الجلد والرأس والسهم **ما نصه** مراده بالمعين خلاف الجزء
يبيع كالثلث والربع فإنه لا ضمان عليه في ذلك **وحاصل** ما ذكره أنه اختلف في مسألة إرث الأركان والجلد
والرأس فقيل يضمن الجميع بناء على أنه لا يعين ثلاثة أقوال والثالث هو مذهب المدونة ونسب
ابن يونس وغيره القول بضمان الجلد لابن القاسم وحكى ابن عبد الحق القول بعدم الضمان على ما أخاف
يعني كما وأما إذا قال بالذبح فيضمن وهو معنى الرواية بالضمان وعلى نقل جملة خلاف في المسألة انتهى
تنبيه تقدم أن الإجبار على الذبح إنما هو متفق على استثناء الأركان والجلد والرأس وأما
على استثناء الجزء الشائع فلا هما على المشتري لأنه شريك **فصل في بيع الدين والمقاصة**
جمع الناظم في هذا الفصل بين بيع الدين واقتضائه والمقاصة فيه للمناسبة الظاهرة بين الثلاثة
وكأنه أطلق بيع الدين على ما يشمل أيضا دخوله في الدين سواء كان بيعا وذلك حيث يقتضي من غير جنس الدين
وفي بعض النسخ بيع الدين بالدين والصواب الأول فقوله بالدين كان مقصود الناظم الكلام على
ما يجوز من بيع الدين وما يمنع منه وعلى نسخة زيادة بالدين يكون أنما رجع للممنوع فقط وهو
بيعه بالدين **ما يجوز البيع بيع الدين مسوغ من عين أو من عين**
وما يجوز مع حضور من أقرب الدين وتعجيل الثمن
يعني أنه يجوز بيع الدين بما يجوز البيع به من عين أو عين ويعني بما يجوز البيع به لذلك الدين بعينه
لعلة الزمنة من عين أو عرض ويعني بيعه ما يجوز بيعه به وما يمنع منه وخطته وكماله
فقوله بيع الدين مسوغ مبتدأ وخبر وما يتعلق بمسوغ ومن موصولة صلتها يجوز البيع
وحذف العائد لكونه مجرورا بما جر به الموصول **وقوله** من عين أو من عين الظاهر أنه تفسير
للأنعام الذي هو الذي يجوز أن يباع به الدين هو العين والعرض ويحتمل على بعد أن يكون تفسيرا
للدين أي يجوز بيع الدين سواء كان الدين عينا أو عرضا وكلاهما صحيح فإذا كان الدين عينا جاز أن يعطيه
عينا من غير جنسه إذا حل الأجل كما بيناه وأما من جنسه فهو اقتضاء لا بيع إلا إذا أريد بالبيع
ما تبرأ به الذمة كما تقدم ويجوز أن يعطيه عرضا وإن كان الدين عرضا جاز أن يعطيه عينا أو عرضا
من غير جنسه وأما من جنسه فاقتضاء أيضا **قال الشارح** واحترز بقوله بما يجوز البيع به
من أن بيع الدين بما لا يجوز أن يباع به حاضرا فذلك ممنوع وإنما يجوز بيع الدين بشرطين أحدهما

أو لا يغير بناء على أنه يجبر أو يغير مسألة الجلد والرأس بناء على أنه يجبر في مسألة الأركان فإنه يتبين

أصل
أو استثناء الجزء الشائع أو الجلد والرأس فلا يجبر على الذبح فيه على المشهور وهذا إنما هو إذا كان التوضيح المنقول أنه اختار الخلاف في الأركان جبر على استثناء الأركان من الجلد والرأس

أو اقتضاء وذلك حيث يقتضي من جنس الدين

بيع الدين

أنه يجوز بيع الدين إذا كان حضور الدين مقرا وتعجيل الثمن

بيع الدين المدين نفسه

من الدنانير فلا يجوز إلا إذا كان مما يباع بالدراهم جاز الصلح على دراهم منه جملة مثل العينية فلا يجوز على دنانير أو عرض إلا نقدا بعد معرفة قيمة المستهلك

لا يصالحه بشاة عنه بجملة إذا اتفقت المذبوحة والأجل ونقدا مع معرفة القيمة

الصلح عن استهلاك ضرة جملة مقدرة

ما يتنزل عن الغرماء من ثمن وعن الرهون في التفليس

حضور الدين الذي عليه الدين وإقراره بيقاء الحق فيه فلا يجوز بيع الدين والدين غائب أو منكر وثانيهما
تعجيل الثمن المدفوع فيه لئلا يكون فسخ دين في دين ومن هنا لك لا يجوز دنانير في دراهم ودراهم في
دنانير على أحد الأمرين لحظة الأمر مستأخر ثم قال **وفي مجيء ابن هشام** من حق ابن زيد
من كان له دين من عين أو عرض فله بيعه من غير غريمه قبل محله أو بعده ثمن يتعجله فإن كان دنانير أو
دراهم باعه بعرض وإن كان عرضا باعه بعين أو بعرض يخالفه نقدا **قال السنوسي** بعد ذكر الخلاف
وإقراره انتهى والظاهر والله أعلم أن بيع الدين في هذه الصورة التي اختيرت للمدين نفسه جائز أيضا ابن يونس
قال ابن القاسم وإن اشتريت على رجل دينا لك فصالحته منه على ثياب موصوفة بعينها لأنه دين بدين وإن
صالحته على عشرة أرطال من لحم شاة وهي حية لم يجز قال ابن القاسم ومن استهلك لك بعيرا لم يجز
أن تصالحه على بعير مثله إلى أجل يسمى لك ما وجب لك من القيمة بذلك ولو صالحته على دنانير
مؤجلة فإن كانت أكثر من القيمة لم تجز وإن كانت كالقيمة فأدنى وكان ما استهلك مما يباع بالدنانير
بالبلد جاز ويجوز على دراهم نقدا أو على عرض نقدا بعرض قيمتكما بقيمة المستهلك من الدراهم
وإن اشترطت تأخير ذلك إلى أجل لم يجز ولو تعجلته بعد الشرط لم يجز لوقوعه فاسدا وكذلك إن
أدعيت أنه استهلك لك عنما أو متاعا فالصلح فيه على عين أو عرض بعينه على ما وصفت **وقال**
ابن القاسم فيمن زوج رجلا ابنة أو بنته أو وصية فإن كان لحم الشاة لم يفت لم يجز أن تصالحه بشاة
أذله آخر فلا من ذبوحة فحصار لحما لجواز وإن فات اللحم جاز أن نقدا بعد المعرفة بقيمة الشاة ولو
استهلك له صرة فيها لحم فإن كيلها جاز أن يأخذ بالقيمة مالا أو من طعام من غير جنسه
أو عرض نقدا وأما على مكيلة من قمح أو شعير أو سلت فلا يجوز على التحري إلا أن الثلاثة تصنف
واحدا والشك في التماثل كتحقق التفاضل قال وأما على كيل لا يشك أنه أدنى من كيل الصرة
فلا بأس به وكأنه آخر بعض صفة فلا بأس أن آخر قمحا أو شعيرا أو سلتا يريد هنا وإن لم يجز
القيمة انتهى على نقل المواق وقال وعلى هذا تبنى مصالحة الغزاة والرهون فيما يتنزل عنهما
وكل مبيع ابن سراج رحمه الله يقول لا يجوز أن يأخذ ما لا يشك أنه أقل حتى يتحقق أنه
أو قيمته فإن كان البيع يكون مبادلة بتأخير وكان يقول قد تقوم له قرينة الحال أن كعادة من
أكل وقد تقدم من هذه الأضحية انتهى **ابن الحاجب** يجوز على ذهب مؤجل وعكسه
إذا كان حالا بورق أو من المدونة فإن مالك لك عليه مائة درهم حالة وهو مفلس فيجوز
أن تصالحه على خمسين منها إلى أجل لأنك حططته وأخرته ولا بأس أن تصالحه على دنانير أو عرض
نقدا ولا يجوز فيها تأخير لأنه فسخ دين في دين وصرف مستأخر **قال ابن القاسم** وكذلك

حضور

اذا كان المرتهن عليه منكرا لان المدعي اذا كان محقا فلا بد ان يأخذ عن ما يدعيه خمسين الى اجل
وان اخذ عشرين نقدا وذهبا الى اجل لم يصلح لانه يبيع دراهم بمثلها ونسيئة الى اجل وذلك حرام وان
كان المدعي مبطلا لم يجز له اخذ شيء عاجلا وآجلا انتهى وهذا كله داخل في قول الناظم على ان
البيع بيع الدين البيت وانما اطلت هنا بعض الطول لان بيع الدين بعض صعوبة وتكثير الامثلة مما يتمرن به
يتمرن به الطلاب وهذا النقل لك شكل انهم ذكروه في باب الصلح ولكن انما يصلح عن الدين بما يباع
به والمقصود هنا مع قيد ما يباع به الدين مما لا يباع به وقد تلخص من مسألة الصبرة من الصلح المتقدم
قريبا ان منع بيع المجهول بالمعلوم من الجنس الواحد من الطعام الربوي سواء تبين البعض من احد
المجهولين او لا انما هو اذا كان على وجه البيع وحضور العوضين واما بغير تفرق احد العوضين فالمنع
منه وقصر الصلح عنه فيجوز ان يقضى ما لا يشك انه اقل من الصلح عن بعض الدين بعينه والله اعلم
واشار الناظم بقوله وانما يجوز مع حضور من البيت الى بعض شروط جواز بيع الدين وذكر منها ثلاثة
حضور الدين وافتراق وتعجيل الثمن ونص عليه على ما نقل المواق عن الغزالي ثلاثة اخر ان لا يكون الدين
طعاما بعوض ولا يباع بغير جنسه وان يكون المبتاع عدوا للغريم في وان كان الدين عرضا فهل
يشترط ان يقبض مثل اجل السلم من اجله او ليس من شرطه ذلك واخذ كل واحد منها من المدونة انتهى
قال مقيده عفا الله له وقد كنت نظمت شروط جواز بيع الدين على ما ذكر
الغزالي مقلت شروط بيع الدين ستة ثرى ، حضور مدين وافتراق يرى
وبيعه بغير جنس ونقد ، شروط ولا عدوا تثرى ، وبين في الدين طعاما واختلف ، في اجل السلم على ما وصف
ايجاب كالدين عرضا موصوفا في الذمة ثم زدت على شروط بيع الدين مسألتين فقلت
وليس من شروطه الحلول ، الا بطرف ثم مقول ، يكون ذا الدين اولى بالذي ، يبيع به اولى خلاف يأتي
وانك من صور بيع الدين الذي الكلام فيه الى المسألة عند العامة بقلب الرهن وذلك ان يكون
بيد الانسان رهن في دين موجل ثم يحتاج الى دينه قبل الاجل فيبيع ذلك الرهن بموجل ما يجوز ان يباع به
كما اذا كان دينه دنانير او دراهم كما هو الغالب في دين الرهن فيبيعه بساعة تفرق اعتبار بغيبة
ثم وكذا جواز بيع الدين كما تقدم ويجعل المشتري للدين المذكور محل بيعه الرهن او لمبيعه الموزون المنفعة
ان جعلت له والبيع للرهن بالتعويض الذي جعل الرهن ثمنا للبائع للدين وغير ذلك ويكتب بذلك
في ضمن وثيقة الدين او كرتها اشتري فلان من فلان جميع الدين الذي على فلان او بجوله بكذا وكذا وقبض البائع
المذكور جميع الثمن معاينة او بالاعتراف بعد التغليب والرضى كما يجب والمشتري من جميعه
فيبيع واخذ عليه الرهن والانتفاع به والجوز لهو التعويض وتلك المشتري المذكور ما اشتراه لنفسه

تكثير الامثلة مما يتمرن به الطلاب

تلخيص في بيع المجهول بالمعلوم

نظم شروط بيع الدين وهي ستة

المنفعة

قلب الرهن هو من صور بيع الدين

وثيقة بيع الدين

تاما

بعد جري العمل وغلب الرهان من غير الاكتفاء بالرسوم المحضرة مع توفر

تاما على الصفة بذلك والرجع بالدرك عن وافترى الى الوثيقة وهذا مع التنصيص على دخول
الرهن في البيع وهو المحمول عليه وقتنا اذ هو المقصود بشراء الدين غالبا ولمراهن الخيار بين ان يجعل
رهنه بيد المشتري للدين او يجعله بيد رجل غيره وهذا خاص اذا لم تشترط منفعته اما اذا كان المرتهن
اشترط المنفعة وباع الدين والمنفعة معا كما هو الواقع كثيرا فلا خيار لمراهن اذ الحقه ضرر
بين الضرر ويكرى ذلك لغير مشتري الدين والكراء المشتري به كالمنفعة لمشتري كما وان اشترى كما
حوله ويبقى الرهن بيد من هو بيده واما ان بيع الدين وسكتا عن الرهن فلا يشمله البيع لان الدين
ملك للبائع والتوثق بالرهن حق له وكل منهما منفك عن الآخر والاصل بقاء ملك الانسان على ملكه
حتى يخرج عنه برضاه وانما اختلفا في البيع للدين هل وقع على الرهن او لا فتحالفا وتفاسخا ويبقى الدين
بيع كما اذا اختلف المتبايعان هل وقع البيع على هذا الجمل او كذلك القول في الجمل انه اخذه
اشتراه حوله فيشترط حضوره وافتراقه بالحالة لئلا يصير من شراء ما فيه خصومة ايضا الحطاب
في شرح قوله في البيوع وعلى هذا لا يفرق مع كون الدين بينة عادلة ورهن يساوي الدين واكثر
وهو مجوز بيع المرتهن فلا بد من حضور المدين وافتراقه بالدين على القول المشهور واجاز ابن القاسم
في سماع موسى بن معاوية شراء الدين على الغائب وقاله اصبغ في نوازله ورواه ابو زيد عن مالك
ونقل له ايضا ابو عبد الله المازري في شرح التلقين ان ابن المواز يجيز شراء الدين على الغائب الذي
الغيبة اذا كان على البعد بينة نقل ذلك صاحب المعيار اول الكراس السابع من ترجمة المعيار
وفات والبيوع في سؤال نازلة سئل عنها الفقيه والسؤال المذكور وجوابه هو ان زوجة المعيار
اختصارا فيما الفقيه المذكور اول الجواب اما من يجيز بيع الدين على الغائب من غير رهن وكيف يشكل
على احد انه مع الرهن اولى بالجواز لانها ادلى اقوال غير مشهورة ولا معول عليها عند اصحاب
الاحكام انتهى كلامه رحمه الله والذي عليه العمل عندنا في الرهن بيع الدين من غير حضور
المدين ولعله ارتكب المقابل المشهور لقلة الغرر مع ثبوت الدين وجبلان الرهن فرع
ما تقدم من جواز بيع الدين انما هو اذا لم يقصد به التضييق على المدين وتحيفه اما ان قصد بذلك
فيمنع ويرد ان وقع ذلك وهل يكتب في منع ذلك وبمنعه قصد المشتري فيمن تبع الفقيه ابن يونس
وهو الظاهر خلافه في التوضيح في مسألة الضمان بغير اذن المضمون عنه وقد تقدم هذا في شروط
بيع الدين فرع اذا بيع الدين واختلف هل يكون من هو عليه احق به ام لا فقال في التوضيح
في باب الشفعة وظاهر المذهب انه لا يكون احق به وعلى ذلك اراه عندنا وما اراه ان يقضى
به وقال الشعبي يقضى به انتهى وتقدم نقل ابن الرابع من شروط بيع الدين

اذا بيع دين الرهن هل الخيار للراهن في جعل رهنه بيد المشتري للدين او تحت يد غيره

اذا بيع الدين وسكتا عن الرهن

يشترط حضور الفقيه وافتراقه فيما يبيع والدين بالحالة

الذي به عمل ما تقدم في بيع الدين من حضور المدين المتعاقد بالرهن

يشترط عدم قصد الضرر في بيع الدين

وهذا الاضرار لا بد ان يكون البائع عالما بقصد المشتري الضرر والا فيبيع بيع الدين هل يكون وعليه الدين احق به اذا بيع او لا

وبيع طعام اربكس من قرض يجوز له تبلغ قبل القبض

هذا من تمام الكلام على بيع الدين ومراده ان من كان له على رجل طعام ترتب له عليه من سلف احسان
وتوسعة فانه يجوز له بيعه قبل قبضه من ذلك الرجل وهذا المعنى تقدم ما هو له في قوله في تي جنة
بيع الطعام والبيع للطعام قبل القبض ممتنع ما لم يكن من قرض وانما اعاده لكونه من بيع الدين
وفي الرسالة وله بأس بطعام القرض قبل ان يستوفيه وجاء بخطبة جائز لمن اقرض طعاما
او ورثه او وهب له ان يبيعه قبل ان يستوفيه انتهى وله بزمن كون الثمن مجملا ولم يصح الناظم
هنا اتكاله منه على ما تقدم من قوله قبل هذا بليه وتجميل الثمن وهذا اعني تجميل الثمن شرط في بيع
الدين مطلقا طعاما كان او غيره وله والاقتضاء تقدم مختلف والحكم قبل اجله يختلف
والمثل مطلوب وذو اعتبار بالجنس والصفة والمقدار
والعين فيه مع بلوغ اجله حق وما تشاؤه ان تجعله
وغير عين عن سلف مؤجله من مجمل ما تصحح
وان يكن من سلم بعد الاقتضا والوصف فيه الشيخ جائز فقر

وله فقط قال ابن عرفة هو بيع الحق قبض ما في ذمة غير القابض فقوله غير القابض اخرج به
المقاصة له نقا قبض ما في ذمة القابض وقوله ما في ذمة الخ يعني ان له فقط هو ان يقبض
الدين من الذي له من جنس الدين الذي له عليه مثل ان يكون لك على الذي ذهب فيعطيك ذهبا
او ورقا فيعطيك ورقا او كتانا فيعطيك كتانا او حريرا فيعطيك حريرا وعلى ذلك فيقس
اما اذا اعطاك في الذهب فضة او بالعكس فيصح وهو المراد بقولهم صرف ما في الذمة
جائز بشرطه الحلول وان اعطاك عن الذهب حريرا مثلا او عن الذهب عبدا او عن الصوف كتانا
فيصح من بيع الدين له من اقتضائه واقتضاء الدين او بيعه من الذي يتصور بين غصب
الدين والدين واما بيعه لغير المدين فيتصور بين ثلاثة اشخاص الدين والمدين والمشتري للدين والحل
الصنف الحلول له فقط على ما تبين ابن الزمة كان المقبوض من جنس الدين او من غير جنسه بدليل
انه ذكر ما هو اقتضاء حقيقة وما هو بيع حقيقة وما هو محتمل للارادة البيع والاقتضاء
وذلك انه قسم له فقط الى ما قبل الاجل والى ما بعده فما نظر الى ما قبل قوله والحكم قبل اجل
يختلف والمثل مطلوب وذو اعتبار اي معتبر في الجنس والصفة والمقدار وهذا اقتضاء حقيقة
لانه اعطى مثل ما عليه جنسا وصفة ومقدارا ثم قسم الاقتضاء بعد اجله الى كونه ابا الدين
عينا او غير عين فان كان عينا واعطاه عينا مخالفا لجنس الدين بصوص وان اعطاه من

ويجوز بيع طعام الارث والهبة قبل قبضه للقرض

تجميل الثمن شرط في بيع الدين طعاما وغيره

ظاهر

الاقتضاء

حق ابن عرفة للاقتضاء عرفا

اقتضاء الدين او بيعه من المدين يتصور في تحصيل وبيعه من الغير بين ثلاثة

العين

العين عرضا فهو بيع الدين بذلك الثوب فان والعين فيه مع بلوغ اجله حق وما تشاؤه ان تجعله
فقوله والعين فيه الضمير للعين اي مع العين في الجنس في قبل العين والضمير المرفوع عن الدين
والشاء في الذي نفي عنه بالضمير هو الدين الثابت في الذمة وما قبله هو قوله وغير عين الخ وهذا كله
من بيع الدين لا من الصرف وبيع وان غلب الحلول والبيع على ما آخر موضعه فيه بقوله وله قبضه وان كان الدين
غير عين بل عرضا فاما ان يكون من سلف او من بيع وعن البيع عبر بالسلم لان السلم بيع بالمعنى الاعم
فان كان من سلف جاز ان يأخذ عنه ما يشاء مجملا من جنس آخر من جنس الدين وهو اقتضاء وان آخر من غير
جنسه فهو بيع فهذا مما يحتمل ان يراد به البيع او الاقتضاء وهو قوله وغير عين بعد من سلف
خذ فيه من مجمل ما تصحح وان كان من سلم اي بيع فقال فيه وان يكن من سلم بعد الامر فالوصف فيه
الصحيح جائز فهذا خبر انه يصح التصحيح في الصفة بعينها باخذ صفة ما له عليه وهذا من له اقتضاء
والله اعلم لان الوصف انما يصلح ذكره اذا كان القضاء من جنس الدين وذكر الناظم انه يشترط الحلول
الاجل في هذه الابيات ثلاث مرات اعتبارا به اولا في قوله مع بلوغ اجل الثانية قوله وغير عين بعد
اي بعد الاجل الثالث قوله بعد الامر هذا حاصل هذه الابيات الخمس لكن باختصار ما هو اقتضاء دين
او بيع دين واما ما نحن فيه فيأتي ان شاء الله تعالى على ان الناظم قدم جواز الكلام على جواز بيع
الدين وحكمه فقال ما يجوز البيع بيع الدين ممنوع من عرض او من عين كما تقدم ترجمة جملة الا ان بيع
اجله وكانه ترجمة وما هنا تفصيل له واجاد هنا زيادة على ما تقدم له قوله ما يجوز البيع بيع الدين الخ
اي انه يشترط في صرف الدين حلول الاجل لقوله هنا مع بلوغ اجله وفهم منه انه يشترط حلول
الاجل في غير الصرف من انواع بيع الدين فيجوز بيع الدين العين قبل حلوله بعرض مجمل ويجوز بيع العرض
الموجل بعرض او بغير جنسه او مقدار فاجاد فيما تقدم في قوله وتجميل الثمن وقوله وما تشاؤه
ان تجعله وقوله خذ من مجمل وباقي بقية الكلام مع العلائق الناظم وصله الثمن اعلم ان الصور
العقلية المتصورة في اقتضاء الدين الاقتضاء الحقيقي الذي هو له خذ من جنس الدين او غيره وعشرون
صورة بيانها ان الدين اما عين او عرض ويدرج في العرض الطعام لان المراد بالعرض ما يقابل العين
وكل منهما اما من بيع او قرض فهذه اربعة اوجه وفي كل منها يتكرر حالة او موجله ولا يخل
اجله فهذه ثمانية اوجه والحال يشمل الحال الاول وما حل اجله وقت الاقتضاء بعد كل موجله
والحكم فيها واحد في الفظ في هذه الاوجه الثمانية اما مثل العين جنسا ومقدارا واما بافل قدرا
او صفة مع اتحاد الجنس ايضا فيها فاذا ضربت احوال الاقتضاء الثلاثة في الاوجه الثمانية المتقدمة
بلغت اربعا وعشرين صورة هذا بيان عدد صور الاقتضاء في الجملة فيما بين جائز وممنوع واما

اذا كان الدين من بيع

ثلاث

ارجل

انه يشترك حضور الدين وافراده واما اشتراك تجميل ما يباع به انتهى فقد صرح به فيما تقدم بما قوله

اربع وعشرون صورة في الاقتضاء الحقيقي بالتفصيل العقلي

الاقتضاء ثلاثة اوجه

واما بالكثير قدرا او صفة

قوله بدل الجواز من غيره واعلم انه اذا وقع الاقتضاء قبل الاجل والصورة ان كما تقدم كان الدين اما من بيع
او قرض وفي كل منهما اما ان يكون الدين عينا او عرضا وهذه اربع صور وفي كل منها اما ان يكون حالا او
غير حال او كلها جائزة وتدخل كلها في قول الشيخ خليل وتزكى قرض تساوت فان وبيع وثمن المبيع من
العين كذلك فيدخل في قضاء القرض اربع صور يكون الدين عينا او عرضا وفي كل منها اما حالا او موجل
ما يجل ويدخل في ثمن المبيع اربع صور كذلك واذا كان القضاء بالمثل كما هو الغرض فيه فرق في ثمن المبيع
بين ان يكون عينا او عرضا وان وقع الاقتضاء بافضل صفة او قدرا فان كان الدين حالا جاز اربع صور وهي
ان يكون عينا او عرضا وفي كل منهما اما من بيع او قرض فذلك ست اقتضاء وتدخل تحت الاربعة في قول
الشيخ خليل وان حل الاجل بافضل صفة او قدر او ان كان الدين حالا جاز اربع صور وهي كون الدين عينا
او عرضا وفي كل منهما اما من بيع فهي جائزة اذا منعت من الاربع المذكورة لما فيه من ضع وتعجل المؤجل
اي سلف جر نفعا لان المعجل لما في الذمة مسلف على المشهور فقد سلف حيث عجل قبل الاجل واتبع
بزمع قليل في كثير او ان زيد عن افضل وتخرج هذه الصور الاربعة الممنوعة من مفهوم الشرط
في قول الشيخ خليل وان حل الاجل بافضل صفة او قدرا اذ مفهومه انه اذا لم يحل لم يجز وهو كذلك
وان وقع الاقتضاء بافضل قدرا او افضل صفة قبل الاجل او بعده والى هذا اشار الشيخ خليل بقوله وثمن
المبيع من العين كذلك وجاز باكثر وان كان عرضا من بيع جاز القضاء باكثر وافضل صفة ان حل
الاجل ولا يجوز قبل حلوله فان حل اولا خير باب السلم وجاز قبل زمانه قبول صفة فقط اذ مفهومه
انه بعد زمانه اي بعد حلوله يجوز باكثر وبافضل وهذه اربع صور عينا من بيع حل او لم يحل عرضا من بيع
حل او لم يحل وان كان الدين من قرض فيجوز باكثر قدرا عرضا كان الدين عينا حل او لم يحل وهذه اربع ايضا
واليها اشار الشيخ خليل بقوله كالدين عرضا او ورثا ويجوز باكثر وافضل صفة وان لم يحل لقوله وقضاء قرض
وافضل صفة والمصنف قسم المسئلة الى الاقتضاء قبل الاجل والى الاقتضاء بعد الاجل ثم
نوع ما بعد الاجل الى كون الدين عينا او عرضا ثم نوع العرض الى كونه من سلف او بيع وتقسيمه هذا
يرجع الى التقسيم المذكور اولا لان الدين الى قضى قبل حلول الاجل اما ان يكون عينا او عرضا
وفي كل منهما اما ان يكون ثمن بيع او قرض فهذه اربعة اوجه وفي كل من الاربعة اما ان يقع الاقتضاء
بمثل الدين صفة ومقدارا او باكثر قدرا او افضل صفة او بافل قدرا او صفة فهذه اثنتا عشرة صورة
قبل الاجل ويتصور مثلها بعد الاجل هذا كله في اذا اقتضاء الحقيقي الذي هو من جنس الدين
والناظم تكلم على ما هو اعم من الاقتضاء وبيع الدين كما بيناه او انتج هذه الابيات وصح يجوز في
صورة واحدة من صور الاقتضاء قبل الاجل ويجوز اربع صور من صور الاقتضاء بعد الاجل كما

بيان الجواز من غيره في ضمن الاقتضاء وظاهره

المعجل لما في الذمة مسلف على المشهور

بالكثير

بالصغير رشدان ايضا جاز ان كان الدين عينا من بيع جاز القضاء بالكثير قدرا او افضل صفة

حذف

بوجز

شرح العلامة النظم

يوجز ذلك من كلامه وبقي بيانه ان شاء الله في شرح العلامة الناظم واذا فرغنا من الكلام على اقتضاء
الدين في الجملة **فلنرجع** الان الى العلامة الناظم **قوله** والاقتضاء للدين مختلف البيتين يعني ان اقتضاء الدين
مختلف حكمه فمنه جائز ومنه ممنوع ويحتمل ان المراد مختلف وصفه بعضه مثل الدين ومنه بافل
ومنه باكثر ويؤيده الاحتمال الاول انه جعل الذي لا يختلف هو الحكم حيث قال والحكم قبل اجل يختلف
وهو مقابل لقوله مختلف فالمختلف اذا هو الحكم والله تعالى اعلم وذلك ان المقضي اذا كان مماثلا
للمقضي عنه من كل وجه فهو جائز وان كان بافل قدرا او صفة او بافضل صفة او قدرا فيه ما هو
جائز وما هو ممنوع كما تقدم وبيانه قوله والحكم قبل اجل يختلف والمثل مطلوب وذو اختلاف
في الجنس والصفة والمقدار واذا اماثله فيما ذكر فلا فرق بين ان يكون من بيع او قرض كان عينا او
عرضا حل الاجل او لم يحل مثل صور كلها جائزة داخلة في قوله والحكم قبل اجل يختلف والمثل
مطلوب كونه واعتبار الخ وكانه انما قيل بقبل الاجل ليقابل ما بعد الاجل المذكور في قوله والعين
فيه مع بلوغ اجل وفي قوله وغير بعد اي بعد الاجل وفي قوله بعد الاجل وهم من قوله والمثل
مطلوب ومعتبر الخ انه اذا قضى قبل الاجل بغير المثل بافل صفة او قدرا او باكثر صفة او
قدرا فلا يكون جائزا مطلقا بل يكون منه ما هو جائز وما هو ممنوع كما تقدم في التقسيم
قوله والعين فيه مع بلوغ اجل صح وما تقاولا ان حكم هذا انه وقع بعد التقسيم الثاني وهو
الاقتضاء بعد حلول الاجل وتقدم في التقسيم انه يتنوع الى اثنتي عشرة صورة وحينئذ باعتبار الاقتضاء
الحقيقي واراد الناظم تكلم على ما هو اعم وانه نوع الاقتضاء بعد الاجل الى كون الدين عينا
او عرضا ونوع العرض الى كونه من سلف او بيع فاجتمع في هذا البيت ان الدين اذا كان عينا دفعا
او قضاه وحل الاجل ثم قضى عنه عينا مثل ما له بجنسه الذي عليه بحيث قضى عينا عن عين وواو
عكسه فان ذلك صح وهو جائز وقع قضاء من دون الاقتضاء بعد حلول الاجل لان صح حلول
الزمة جائز بشرط الحلول **وقوله** صح هو على حذف الصفة اي جائز وقد قيل هذه فقوله
مع بلوغ اجلا وله الا بعد الاجلا ويحمل على الكامل من تمامه وهم من قوله مع بلوغ اجلا
انه اذا لم يحل ممنوع وهو كذلك لانه صح بناء خبر **وقوله** والعين فيه الضمير للعين
اي وقضاء العين عن العين في بعض والعين الا وهو المدفوع قضاء وانثاه المكني
عنه بالضمير وهو المتنبه الزمة بدليل قوله بلغته بقوله وغير عين بعد من سلف الخ كان التحصيل
فيما هو من سلف او بيع انما هو المتنبه الزمة انه لا فرق بين كونه من بيع او سلف وهو
كذلك **وقوله** وما تقاولا ان حكم يعني انه يجوز ان يقضى عن الدين العين من غير العين مما يتفاوتا

يعني ان الدين الذي يراد قضاؤه كان مؤجلا ولم يحل اجله جاز ان اقتضاه به ايختلف بالجواز والمنع بل هو جائز مطلقا الا في صورة العالة وهي حيث يكون المقضي الربح في الجنس والصفة والمقدار

١٧٩

حلول

صرف ما في الزمة جائز بشرط الحلول

نقطة وهم في العين التي في الزمة

المقاصة بشرط تعجيل ذلك المقضي ليكون مبيع دين بدين فيجوز ان يقضي عن العين ثوبا وعن
ثوب حرير ثوب كتان مثله ونحو ذلك بشرط ان يعجل ذلك المقضي ايضا وقد اشتمل هذا البيت على
مسئلتين من المسائل الاربع التي ذكرها اختصارا بقوله جل الله وفي من حق الدين والثانية من بيع
الدين على من عليه الدين هو بيع له ايضا وقوله وغير عين يعني عين يعني من سلف من قبله من معجل ما تصطلح
تعلم ان هذا البيت يحتمل ان يكون المراد به ان القضاء وقع بغير الجنس فيكون من بيع الدين ويحتمل انه
من الجنس فيكون اقتضاء حقيقيا وعلى الثاني فالمراد ان الدين اذا كان غير عين بل كان عرضا او معاما
وكان هذا الدين ترتب من سلف له من ثمن بيع فانه يجوز قضاؤه بما يشاء المسلف والمتسلف معا
وان كان هذا الدين ترتب من سلف له من ثمن بيع فانه يجوز قضاؤه بما يشاء المسلف والمتسلف معا
وانعقدا عليه وان كان الناظم انما خاطب المسلف فقط بقوله حق فيجوز ان يعطيه افضل
من الغير قدرا او صفة لا كان اذا كان الدين حالا وله يجوز ذلك قبل حلول الاجل لما فيه من وضع
ونعجل ويجوز بافضل صفة حال وله يجوز باكثر قدرا حال الاجل اولا قبل **فقوله** ما تصطلح
يعني كما ذكرنا اما مثل دينك وله اشكال او افضل منه صفة او قدرا ان حل الاجل او افضل
صفة حل الاجل اولا واما خوذ معجل في جميع الصور لقوله من معجل وعلى الاجل متعلق بالاجل وانه
من بيع الدين ومعناه خذ ما شئت مما يخالف دينك في الجنس واذا اختلفا في الجنس فلا عليك
في المغفرة والله جل والله اعلم **قوله** وان يكن من سلم هو مقابل قوله في البيت قبله من سلف
ويختار الغير الحال اربع فضاؤه اذا كان ترتب من بيع وعنه غير السلم له السلم المسلم بالكسر هنا
والمسلم اليه بالفتح والسلم بيع بالمعنى الاعم وكالمروي بين تقديم الثمن وتاخير المثمون وهو
السلم وبين تقديم المثمون وتاخير الثمن وهو البيع المعروف اذا تاخر ثمنه فاخر العوض
في الزمن اما الثمن في البيع هو في ثمن المثمن او المثمون في السلم هو دين في ثمن البايع **فقوله**
وان يكن من السلم بعد الاجل هذا البيت يعني فاذا كان الدين من بيع كما ذكر وهو عرض فان
حل الاجل جاز بافضل قدرا او صفة لانه جنس اقتضاء وان لم يحل لم يجز لما فيه من وضع وتعجيل ويجوز
القضاء باكثر قدرا وافضل صفة ان حل الاجل اولا ويجوز ذلك قبل حلول الاجل لما فيه من حط
الضمان وان يكن في قول الناظم بالوصف فيه السمح جايز فقوله شرح المنهاج على خلاف قول بعضه
وان كان الدين من سلم وقد حل الاجل ايضا فانه يجوز ان يتسامح فيه الطالب لتخييره في الوصف فاذا
كان يكون في ثمنه نوع من الجنس الطيب او حتى كذلك فيما خر منه من الوصف واذا لم يجز
ذلك قبل الاجل لما فيه من خشية وضع وتعجيل انتهى ولم ار نقل هذا ما يوافق ما شرح به بل
نقل ما يوافق ما ذكرنا من انه اذا حل الاجل جاز السمح في القدر والصفة لا في الوصف فقط

قول الناظم وغير عين يعني الخ

قول الناظم وان يكن من سلم

كما نص به كلام المولف ولفظه عن النوادر قال عبد الملك اذا حل الدين وليس بيعه كالمطلوب
جاز ان اخذ اربع اواقي او اكثر او اقل من صفته او من غير صفته نقدا انتهى على الاجاحة ولا
يصح ان يحمل كلام الناظم على ان السمح وقع من المطلوب فاعطى افضل مما عليه لان السمح حينئذ
لا يقع الا بمعنى حسب راجع للوصف فهو نص في انه انما يجوز السمح في الوصف فقط سواء
جعلنا السمح من قبل الطالب او المطلوب مع ان المنصوص انه اذا حل الاجل جاز السمح في القدر
والصفة من قبل الطالب اذا اخذ افضل قدرا او اردى صفة ومن قبل المطلوب اذا اعطى اكثر قدرا
او افضل صفة والله اعلم **فرع** من المجموعة قال ابن القاسم عن مالك ومن له دنانير ذهبا
ياخذ قبل الاجل جل بعضها بعضها ويأخذ بها فيها عرضا فيصير بيعا وسلفا وعرض ذهب بذهب
وان كانت قيمة العرض دون حل اخذ به خلفه مع ذلك ضع وتعجل **فرع** من المجموعة ايضا
قال اشهب واذا كان لك عرض من بيع الى اجل فعجله لك قبل ان يكن اجوز وكان ردي فيجاز وان كان
مثله ولكن لم يعجله حتى اعطيته شيئا او اعطاك شيئا ولو بعد ان تطول او كلمة جاز
يجوز للانه منك وضيعة على تعجيل حق وهذه صرط الضمان بزيادة انتهى على قبل الشمل وهو
هل الفرع والذي قبله والمقصود منه قوله وان كان مثله ولكن لم يعجله الى وما قبله فقد
تقوم **ويقتضي الدين من الدين وفي** غير وعن عرض وطعام فرضي
فما يكونان به عينا اقتضى مماثل ذا اختلاف فاصلا
فما اختلاف وحلول عجلا يجوز فيه صرف ما له الزمنه
وفي تاخر الدين بمماثل ما كان اشهب بمنع قائل
وبه الدين على حلول انفصل على جواز الانتصاف انفصل

اذا الاجاحة

تكلم في بقية الابيات وحيا يعرف الى تمام الشيء عشرين بناء على المقاصة وصورتها ان يكون
لك دين على انسان وله عليك مثله فتترك مالك عليه في مقابلة ماله عليك وهو كذلك
تترك ماله عليك في مقابلة مالك عليه **قال** ابن عرفة المقاصة متاركة متطلوب
بمماثل صنف ما عليه لماله على طالبه فيما ذكر عليهما ما لبا **فقوله** متاركة معادلة من الجانبين
لان كل واحد ترك الطلب لوصوله الى حقه بما ترك منه وقوله بمماثل متعلق بطلوب ولماله
متعلق بمماثل وعلى طالبه يتعلق بالحلية **وقوله** بمماثل صنف من اضافة الصفة الى الموصوف
اي بصنف ما عليه المماثل لماله هو اي المطلوب على طالبه واخرج المختلفين جنسا او نوعا
فان المقاصة لا تصح في ذلك وقوله فيما ذكر عليهما يتعلق بمتاركة اخرج به المتاركة

حيث جاز اخذ الصفة والصفة معا كما تقدم فيما يلتحق قول الناظم فما لو جعفيه السمح

اذا لم يحل اجل الذهب مثلا ياخذ بعضه وعروضا بصفة قيمة العرض وصفت

اذا عجل الى العرض قبل اجله يجوز بالمثل او مقابلة نقد او بخلفه او كلمة

حق اعرية المقاصة شرحه

به المطلوب

المشاركة في غير المذكور وقوله مالياً اخرج به مشاركة رجل طلب خير صاحبه وفرق
كل واحد منهما صاحبه **وفي صور** الشيخ ابن غازي بعد اشتهاره على المدونة المسمى بتكميل التقييد
وتحليل التعقيد المفاضلة مائة وثمانية وثلاثون صورة وبيانها ان الدينار اما ان يكونا عينين او احدهما
عين او عرضين وكل منهما اما ان يتهيأ من فرغ او من بيع او احدهما من فرغ والاخر من بيع فهذه
تسع صور وفي كل منها اما ان يتفقا في الجنس والعرض والصفة او يختلفا في الجنس او في العرض فقط
او في الصفة فقط مع اتحاد الجنس فيهما فاذا ضربت هذه الوجوه الاربعة في التسعة فبلغ
ستة وثلاثين وفي كل من هذه الستة والثلاثين اما ان يكونا اي الدينارين حاليين او موجلين
او احدهما حالا والاخر موجل فهذه ثلاثة اوجه اذا ضربت ستة الستة والثلاثين تبلغ مائة وثمانية
ثلاثين من الصور **فحل الرموز هذا الشرح مع الله** وقد كنت جمعت نظما لتقسيم الذي
في المفاضلة بابيات وهي هذه

في المفاضلة لجنين تقسيم ... ولطعام ولغير ذي طعام
وكلها من فرق او بيع ورد ... او من كليهما فبيع تسع عد
وكلها يحصل الاتفاق ... جنس وقدر صفة فلتفق
او كلها مختلف فتلك اذا ... ازيد حالات بتسع فاعرفا
تبلغ ستة ثم ثلاثين تعم ... تضرب في احوال الدينار تقوم
حالا معا او واحدا وكلا معا ... جلة فهي ثمانية قل معا
تفصيل تعيين الدينار اختصرا ... احكاما مقابلا جزءا ما يشتهرا **قوله** وفي عين وعرض وهما حال ذا
اقتصر اشارة الى ان الدينار في المفاضلة اما عينين او عرضين او احدهما عين والاخر عرض وعليها
تكلم في هذه الابيات الخمسة واما مثلين ذهب او فضة او مختلفين جنسا كذهب
وفضة او صفة كدراهم محمدية وبربرية فان كان المختلفين جنسا او صفة وهما حالان جازت المفاضلة
وذلك في المختلفين جنسا صرف ما في الذمة والى ذلك اشار بقوله ما يكونان بعينا الى مماثل
وذا اختلاف فيه بما اختلاف وحلول عمه يجوز فيه صرف ما في الذمة فلفظة ما من قوله ما يكونان
موصولة في محل نصب اعني مفعول اعني اي ما الوجه الذي يكون الدينار فيه عينا وضمير التثنية للدينار
ويلاء به كرهبة وضمها يعود على ما وقعت عليه ما والى مماثل يتعلق بقوله وحلة فقوله حالا حين
ملونا بيها العلم على الصورة الاولى جملة الخبر بالمبتدأ وذا عطف على مماثل وما اول البيت
الثاني موصولة ايضا كالاول واختلاف مبتدأ عامل بفعل محذوف يفسره عمه ومفعوله قوله وحلول
عمه انه اخبار بعمه الدينار كان موجلين او احدهما موجلا والاخر معجلا فالمفاضلة لا تجوز وهو
كذلك وان كان الدينار من جنس واحد والمسألة بحالها من كون الدينار عينا كذهب وذهب
او فضة وفضة فان الحال واحدا منهما او حلا احدهما والاخر معجلا فالمشهور جواز المفاضلة

خلافا

خلافا له شهب والى ذلك اشار بقوله وفي ناخي الذي يماثل ما كان اشهب منع فابن مفهوم
نسبة المنع له شهب ان غيره وصوابه القاسم يقول ابن بجواز ولفظه ما من قوله ما كان اشهب
اي اذا كان حالا معا فالمنع له شهب كيف كان الناخير اي اتفق الحلول او اختلفا وهم مفعول
ناخي انه حينئذ له ناخي وذلك اذا حلا معا فان المفاضلة جائزة عند ابن شهب وغيره وعلى ذلك نبه
بقوله وفي الذي في الحلول اتفقا على جواز له تصاف اتفقا وهو نص في مفهوم قوله وفي
ناخي الذي يماثل وقد اشتمل كلام الناظم في هذه الابيات الاربع بالنظر الى ما هو على اربع صور
من دين العين له دينان اما ان يكونا عينين كذهب وفضة او مختلفين كذهب وفضة او فضة وفضة
فهذا تلك صور وفي كل منها اما حالين او غير حالين فهذه اربع صور وقد اشار اليها في قول ابن
سلمون فان كان الدينار عينا فان كان مما احدهما مدانير وما له خرى دراهم فلا تجوز المفاضلة له
ان يكونا حالين معا فيكون صرف ما في الذمة وان كانا موجلين او احدهما فلا تجوز المفاضلة
بالتفاوت انتهى والى هاتين الصورتين اشار الناظم بالبيت الاول والثاني فتسلم فان كان يماثلون
وان كان مالك واحد منهما دنانير او دراهم فان كانا حالين جازت المفاضلة بلا خلاف وان كانا
موجلين الى اجلين متفقين او مختلفين او احدهما حالا فالجواز هاتين القاسم ومنعها اشهب انتهى
والى هاتين الصورتين اشار الناظم بقوله وفي ناخي الذي يماثل البيت فهذا باعتبار ظاهر البعض واما
الحقيقة فالمقصود الكلام على جميع افصلم دين العين فيكون قد اشتمل على صور النقد
الستة والثلاثين تسع وعشرون وفي المختلفين منها وتسع في المتفقين لان دين العين المختلفين
اما ان يختلفا في القدر كدينار في ذمة واحد ودينارين اثنين في ذمة الاخر او يختلفا في الصفة كدراهم
محمدية واخرى بربرية او يختلفا في الجنس كدينار ودرهم وفي كل منها اما من بيع
او من فرض او احدهما من بيع والاخر من فرض فهذه تسعة اوجه وفي كل منها اما ان يكون الدين
دينارين حالين او موجلين او احدهما حالا والاخر موجلا فهذه سبعة وعشرون وجميعها
مختلفان في القدر كدينار في مقابلة دينارين المفاضلة فيها ممنوعة كانا من بيع او من فرض او
احدهما من بيع والاخر من فرض وفي كل من هذه الثلاثة اما حالين او موجلين او احدهما حالا
والاخر موجلا المجموع تسع صور كلها ممنوعة واما المختلفان في الصفة او في الجنس فان
حلا جازت المفاضلة وان لم يحلا او حل احدهما فقط لم تجز وفي ذلك ثلاثة عشرة صورة مفاضلة الى
التسع قبلها المجموع تسع وعشرون صورة واما الدينار المتفقان في الجنس والصفة والقدر
فاما من بيع او من فرض او احدهما من بيع والاخر من فرض فهذه ثلاث صور وفي كل منها اما

بيان ما اشتمل عليه النظم من الصور وتتمة اخرى وهي اربع

تتمة اخرى ست وثلاثون صورة والنظم

لان كان احدهما من بيع او من فرض والاخر من بيع او من فرض فهذه ست صور ثلاث في المختلفين صفة وثلاث في المختلفين جنسا وفي كل من الست اما حالين او موجلين او احدهما حالا والاخر موجلا فهذه ثمان عشرة صورة مفاضلة الخ

اما ان يكونا حاليين او موجلين او احدهما حال والاخر موجل وعلى كل تسع صور كلها جائزة على المشهور خلافا
لا شعب فيما لم يعلما معا فقول الشارح وما اختلفا وحلولا عم يعني بالاختلاف اما في الصفة كصحيحة
وبربرية او في الجنس كزيت وعصفر وعلى الثاني يصح قوله صح في ما في الزمة ولو عبر بالشمل لعم والاختلاف
في الصفة لكان اولى وتقدم في ذلك ثمانية عشر صورة الجائز من ذلك ما كان الجنس فيهما معا وعلى
ذلك نبه بقوله وحلولا عم واما اختلافهما في القدر والمفاضة فيهما ممنوعة كما تقدم وهي تسع كما
تقدم ايضا ووجه منعها ما في ذلك من التفاضل في الجنس الواحد من العين ولا يدخل هذه التسع في
قوله مما اختلفا وحلولا عم لان المراد به الاختلاف في الجنس او الصفة فهو الذي يفصل فيه كما تقدم
اما القدر اما القدر فممنوع مطلقا واما المتفق في الجنس والصفة والقدر وهي تسع كما تقدم فربما
والحكم فيها الجواز اما اذا جاء الحالين لقوله وفي الذي في الحلول اتفقا على جواز الانتصاف اتفقا والجواز
على المشهور في الموجلين معا او احدهما والمنع له شعب وهو قوله وفي تاخر الذي ما حل وما كان
اشهب يمنع قابلا وقد اجتمع من الصورة ستة وثلاثون تسع في المختلفين جنسا وتسع في المختلفين
صفة وتسع في المختلفين قدرا وتسع في المتفقين جنسا وصفة وقدرا

وذا كذي العرضين لا المثليين حل حيث حل او توافق الاجل

تكلم في هذا البيت على ما اذا كان الدينان في ذلك عرضا وفي ذلك ستة وثلاثون صورة كما تقدم ولكن
العرضين اما ان يتفقا في الجنس والصفة والقدر او يختلفا في الجنس او في الصفة او القدر وهذه اثنا عشر صورة وكل منها
اما ان يكونا حاليين او موجلين او احدهما حال والاخر موجل يجتمع ستة وثلاثون صورة فاحترز في هذا البيت
ان العرضين اذا كانا مختلفين ولذلك قال لا المثليين كما لو كان لاحدهما قبل الاخر ثوب وللاخر عرض احبه
جرس فان المفاضة جائزة لكن اذا حل الدينان معا او يحلا واحلهما متفق كان يكون اجلهما معا شهرا
منه سواء اتفقا على الشهر ابتداء او كان احدهما شهرين ثم اوقعا المعاملة الثانية لشهر فيجوز
المفاضة الى الانتهاء وبلغة الاجلين والله اعلم واشار بذلك لقول ابن سلمون وان كان ما لاحدهما قبل
الاخر عرض اخلاف عرض احبه غير طعام فالمفاضة جائزة ان كانا حاليين او موجلين الى اجل متفق
وان كانا له جلين مختلفين تجوز المفاضة سواء كان ذلك من قرض او من بيع في العين والعرض في العكس
في ذلك واحد انتهى وهو معنى قوله حل او توافق الاجل انما اذا لم يحلا ولكن اجلهما مختلف كان
يكون احدهما لشهر والاخر لشهرين فان المفاضة لا تجوز له ولا يضر العكس اذا حل احدهما فلا تجوز
المفاضة اذا لم له واما قبل حلول الذي منهما فلا يجوز لكونهما الجلين مختلفين ويدخل في العرضين

غير المثلين سبع وعشرون صورة لان الاختلاف اما في الجنس او في الصفة او في القدر وكل منها
اما من بيع او من قرض او احدهما من بيع والاخر من قرض وهذه تسع صور وكل منها اما حاليين
او موجلين او احدهما حال والاخر موجل فهذه سبع وعشرون صورة الجائز منها ما كان حاليين او موجلين
لاجل متفق وفهم من قوله لا المثليين ان العرضين اذا كانا متماثلين يعني في الجنس والصفة والقدر
فان المفاضة جائزة مطلقا له بغير حلولهما او توافق اجلهما بل تجوز سواء كانا من بيع او من قرض
او احدهما من بيع والاخر من قرض سواء حلا معا او لم يحلا او حل واحد وفقد في الصور التسع كلها
جائزة **فقوله** وذاك اي المفاضة المعبر عنها في البيت قبله بالانتصاف ولذلك اتى باسم
الاشارة مذكرا وحل الجمهور عن اسم الاشارة ابن سلمون وان كان ما لاحدهما قبل الاخر
عرض اخلاف عرض احبه غير طعام فالمفاضة جائزة ان كانا حاليين او موجلين الى اجل
متفق وان كانا له جلين مختلفين لم تجز المفاضة سواء كان ذلك من قرض او بيع في العين
والعرض في العكس في ذلك واحد

وما توافق الحالين انتفى حينئذ كونا فخذ من سلف
وما اختلفا لا يجوز الا ان كان في كل منهما قرض حلا

تكلم في البيتين والاربعة بعدهما على ما اذا كان الدينان معا ما وتقدم غير مرة ان في ذلك
ستة وثلاثين صورة وتقدم في البيتين لما اذا كان الطعامان من سلف ويتصور فيه اثنا عشر
صورة لانهما اما متفقان في الجنس والصفة والقدر او مختلفان في الجنس او في الصفة او في القدر
فهذه اربع صور مضروبة في احوال الاجل الثلاثة بلغت عشر صورة **وحاصل البيتين**
ان الطعامين من سلف ان كانا متفقين فالمفاضة جائزة حلا او لم يحلا او لم يحل احدهما وان كانا
مختلفين لا تجوز الا اذا حلا معا وكانه اشار بالبيتين لقول ابن سلمون وان كان الدينان طعاما من
قرض وكانا متفقين مثل ان يكون لاحدهما على الاخر حنطة سمراء وللاخر مثلها فالمفاضة جائزة
حاليين كانا او موجلين او احدهما وان كان لاحدهما سمراء وللاخر محمولة لم تجز المفاضة الا
اليكونا معا حاليين فيكون بيعا وله حلا انتهى وقوله في الشارح وصرح بان الانتهاء
في البيت المراد به في الصفة وذلك يستلزم الانتهاء في الجنس وكذا في القدر لان الانتهاء واخل
اطلق في هذا المحل يراد به في الثلاثة واذا فسر الانتهاء بالانتهاء في الجنس والصفة والقدر
فيفهم مقابله وهو الاختلاف بالاختلاف في الجنس او في الصفة او القدر فتجوز المفاضة
في اوجه الاختلاف الثلاثة ان حلا معا ويزاد على اشتراط الحلول فيهما معا في مسئلة

الاختلاف عند الغرر ان محل الجواز ان كانا متابعين مغتفرا الدين لما جاء كثير يمنع الزيادة في القرض والله اعلم
ابن سلمون وان كان الدينان طعاما جاز ان يكونا من قرض او بيع او احدهما من قرض والاخر من بيع جاز ان كانا
من قرض وكانا متفقين مثل ان يكون لاحدهما على الاخر حنطة سمراء وللاخر مثلها والمفاضلة جائزة
حالين كانا او موجلين او احدهما وان كان لاحدهما سمراء وللاخر محمولة لم تجز المفاضلة الا ان يكونا معا
حالين فيكون بدا والا جاز وان كانا من بيع جاز اختلفا او اختلفت رؤوس اموالهما او كانا موخرين
لاجلين مختلفين لم تجز المفاضلة الا ان يكون الاجلان متقاربين فمنع ابن القاسم المفاضلة واجازها اشهب

وان يكونا من بيع ومنع فيه بالطلاق خلاف امنع

وجاز افتراق اجلين ما اتفقا ... هو الذي اشهب عنه منتفي

تعرض في ابيتين لما اذا تاخر الطعامان من بيع وذلك اثنا عشر صورة كالاتي من سلف كما تقدم
قريبا والصور كلها ممنوعة على المشهور ما اشار الناظم لمنع المفاضلة في الطعامين
المختلفين في جنس او صفة او قدر بقوله وان يكونا من بيع البيتين وعلى وجه اختلاف المذكور
واوجه الاجال اشار بالاجلين ويدخل في ذلك تسع صور واشار لحكم الصور الثلاث الباقية وهي
اذا اتفق الطعامان جنسا وصفة وقدرا ولم يحل اجلهما ولا كان اجلهما متفقين وهو الجواز
لاشهب لانه اشار لذلك بقوله وجاز افتراق اجلين ما اتفقا هو الذي اشهب عنه منتفي ومفهومه
المنع لغيره وهو مذهب ابن القاسم وكذا يجوز عند اشهب اذا حل احدهما والله اعلم ومفهومه
انه اذا لم يحل ولم يتفق اجلهما فالمنع وهو كذلك وتقدم قول ابن سلمون وان كانا اي الطعامان
من بيع جاز اختلفا او اختلفت رؤوس اموالهما او كانا موخرين لاجلين مختلفين لم تجز المفاضلة
الا ان يكون الاجلان متقاربين فمنع ابن القاسم المفاضلة واجازها اشهب انتهى

وتم ما من سلف وبيع حلول كل او اتفاق النوع

والخلف مع تاخر ملكانا ... تالتها من سلف فرقانا

تعرض في ابيتين لما اذا تاخر احد الطعامين من بيع والاخر من سلف وذلك اثنا عشر صورة
ايضا لان الطعامين اما متفقين جنسا وصفة وقدرا واما مختلفين صفة او جنسا او قدرا
فبضرب كل صورة في واحدة تاتي ستة حلول الاجل فيهما او مع عدمه فيهما او مع حلول احدهما فقط
واخبر الناظم في البيت الاول ان شرط جواز المفاضلة في ما كانا من سلف وبيع حلول الاجل
كل منهما واتفاقهما في النوع ومفهومه ان ما اختل فيه الشرطان او احدهما لم تجز فيه المفاضلة
فان اختل شرط اتفاق النوع لم تجز فالشرط وذلك جائز صحيح فالشرط ولذلك

اكتفى

اكتفى عنه بالمفهوم وان اختل شرط الحلول فيهما فان كانا موجلين او احدهما فقط مع بقية ثلاثة
اقوال اشار لها بقوله والخلف مع تاخر البيتين اول المنع لابن القاسم سواء تاخر اجلهما او اجل
القرض او تاخر اجل السلم الثاني لاشهب الجواز مطلقا الثالث الجواز ان حل السلم والمنع ان لم
يحلا معا او حل اجل القرض دون اجل السلم وعلى التعميم في محل الخلاف بين ان يحلا معا او احدهما
نبه الناظم بقوله ما مكانا اي سواء كان التاخير في احدهما او فيهما بين تاخر اشهب الجواز المفاضلة ان حل اجل
السلم ابن سلمون وان كان الدينان طعاما وكانا من بيع وقرض جاز ان اختلفا او كانا موخرين
المفاضلة وان اختلفا لم تجز بوجه وان كانا موخرين او احدهما فثلاثة اقوال المنع لابن القاسم والجواز
لاشهب والثالث ان كان السلم حالا جاز والا فلا انتهى

وصل في الحوالة وامنع حوالة بشيء لم يحل ... وبالرضى والعلم من محتال ... عليه في المشهور ثبتا

وابن القاسم يقول انه ... فيما جاز لدين حالة

ولا تحل باحد المفرق ... ثلاثة رأى القبض امنع

وبعلم ما احالة تقتضي ... الا اذا كانا معا من سلف

وفي اختراع سلم وقرض ... يشترط الحلول عند القبض

اي اعلم ايها المحوالة تحل ان رضي منه نبرا ابو ذي الحق ... وجاز تاخير الحوالة لتحويل الحق من ذمة الى ذمة نبرا
بها الاول الى توضيح مثال عمرو وخالد لهما اخوة من الشقوق من الى شهر الطالب غرامة
طلبه الى عزيز غريبة وهي محمولة على الندب عند اكثر شيوخنا وحملها بعضهم على
الاباحة لما اشبهت بيع الدين بالدين لتضمنها وبقاء ما اولها ان يكون الدين المحال به حالا
فان كان لم يحل لم تجز الا حالة واذا كان حالا جازت الا حالة حل الدين المحال عليه او لم يحل والية
اشار بقوله وبالرضى وحل بالطلاق اجل ومراده بالاحلال حل المحال عليه ام لا فالمحال بقوله
لانه اذا انحال على ملي لم يحل كان ذلك زيادة في المعروف وانتصر ابو هو جابي وهذا بعض
الطعامين كما يلي تنبيه الشرط الرابع انه لا بد من حلولهما معا الا ان كان من قرض وان كان
المحال بها غير حال لم تجز الحوالة وعليه نبه بقوله وامنع حوالة بشيء لم يحل الثاني رضى المحيل
والمحال وقد يدون رضى المحال عليه فلا يشترط على المشهور وقد نبه الناظم على هذا الشرط
بقوله وبالرضى والعلم البيت اذ يفهم من حكمه بعدم الصلاة بالرضى المحال عليه وعلمه
انه يعني رضى عنه وهو المحيل والمحال فيجاب التوضيح ولا خلاف في اشتراط رضى المحيل

الحوالة

الندب او الاباحة مرتبة على ما في ابن عرفة

شروط الحوالة

احد الطعامين من بيع والاخر من سلف وذلك اثنا عشر صورة

لان الحق متعلق بذمته جلا يجبر على ان يعطيه من ذمته واخر واما رضى المحال فهو مبني على مذهب
الجمهور من عدم جواز الحوالة واما على مذهب اهل الظاهر جلا لوجوب ذلك عليه واما رضى
المحال عليه جلا يشترط على المشهور وحكى ابن شعبان قوله باشتراط رضاه والاول اظهر
وعلى المشهور فيشترط في ذلك السلامة من العداوة قاله مالك انتهى الثالث ان يكون الدين
المحال به مثل الدين المحال عليه في القدر والصفة فلا في التوضيح وهو ان يكون المحال به انسب
كذهب وذهب وفضة وفضة جلا تجوز الاحالة بذهب على فضة ولا بالعكس ومتماثلين في العدد
والصفة انتهى اي ولا يجوز ان يحيل بدينار على دينارين ولا بالعكس لانه ذهب بذهب متفاضلة
واما الاحالة بدينار على من له عليه دينار او بنقد ذلك
الدينار الاخر فجائز ويجوز ان يحيل بدينار على ان من له عليه دينار او بنقد ذلك
ولا يجوز اخذ الدين على الاخر في التوضيح ص ح بذلك غير واحد وادى هذا الشرط انظر بقوله
ولا يجوز ان يحيل الدين ولما كان هذا يقتضي منع الاحالة بذهب على فضة وبالعكس نبه
على ان ذلك يجوز بشرط القبض في المجلس ولا يجوز بتاخير بقوله ولا تحل باخر التقدير في تاخيرهما
البينة قال في التوضيح وكذلك ان كان احدهما ذهبا والاخر فضة جلا يحيله به وان حلا
الا ان يقبضه مكانه قبل افتراق الثلاثة وقبل قول المجلس انتهى الرابع يشترط ان لا يكون
الدينان طعاما من سلم جلا تجوز الاحالة حينئذ سواء حلا او لا فان كانا من سلف جازت
الاحالة وعلى ذلك نبه بقوله وبيع طعام من احالة في جملة ما فيه وقيد مضارع وفهم اي لا تصح
وتتم الاحالة الا اذا كانا معا من سلف فيفهم منه انهما اذا كانا معا من بيع سلف
وهو البيع اي السلم جاز كان احدهما من سلف والاخر من بيع جاز ايضا معا وعلى ذلك نبه
بقوله وبيع اجتماع سلم وفرض البيت ومراده بالفرض الدين الثابت في الذمة وهو ما على الغالب
عليه وكذا يشترط حلول الدين المحال عليه به ولا اشكال الا انه لما فرغ لاشتراط الحلول في
المحال به لم يحتج الى اعادته ولما فرغ انه لا يشترط حلول المحال عليه وهو مشروط في الاحالة
بالطعامين احدهما من بيع والاخر من سلف احتاج الى التنصيص عليه ولم يستعد الكون
عنه وعلى ذلك نبه بقوله وبيع اجتماع سلم وفرض البيت قال في التوضيح عن صاحب
المقدمات والتنبيهات يشترط ان لا يكون الدينان طعاما من سلم سواء حلا ام لا
لئلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه وسواء كان الطعام من بيع او من سلف او من قرض او من الاموال
ام لا واجاز اشهب اذا اتفقت رؤوس الاموال وانعقد الطعام ان تشبيها بالتولية

وجوب

اشتراط السلامة من العداوة وذكر اشترط الثلاث

الاحالة بدينار على من له عليه اكثر جائز

الاحالة بدينار على من له عليه دينار

اشترط الرابع

فان كان الطعام من قرض جاز وان كان احدهما من بيع والاخر من قرض جازت الحوالة عند ابن
القاسم يشترط حلول المحال به خاصة انتهى وفي التهذيب ومن له عليك طعام من
سلم فاحلته على طعام لك من بيع او قرض فقد حل الاجل فعقدا اليه راهم يبتاع بها طعاما
فيقبضه من حينه فذلك جائز انتهى من الشارح الخامس يشترط ان تكون الحوالة على
اقل دين ابن الحاجب بتعداد شروط الحوالة ومنها ان يكون على المحال عليه دين لا قبله
في التوضيح لان حقيقة الحوالة ان يكون مقتضى ان يكون على دين لانها نقل الدين من ذمة الى ذمة
الماجشون مما لم يكن على المحال عليه دين فهي حمالة نص جميع اصحابنا انتهى ولم يرجح الشارح
بهذا الشرط لانه يستدرك من انتفائه حلول الدين المحال به وحلول الدين المحال عليه ان الدين حاصل بالحمالة
اذ الكلام على حلوله وعدم حلوله فرع وجوده ولا يدخل بعض ذلك من لفظ الحوالة كما تقدم فيها
عن التوضيح والله اعلم فعن ح ملوا حالة على من لا شيء له عليه وجه المحال على المحيل الا ان يعلم
المحال ان المحيل لا شيء له على المحال عليه واشترط المحيل على المحال الا ان يعلم فلا رجوع له على المحيل قال
في التوضيح هكذا قال ابن القاسم في المدونة وحصل ابن يونس فيها خمسة اقوال الاول لابن القاسم
لا رجوع له على المحيل انتهى محل الحاجة منه تنبيهان الاول للحوالة شروط صحة
فلا تجوز ولا تصح بدونها وهي الخمسة المذكورة وشروط لزوم وهو ان لا يجد له يجلس عليه
وحده من غريمه قال في المدونة ولو غرك من عدم يعلمه غريمه او يجلس فلك خلفه
المحيل ولو لم يغرك او كنت عالما بمن يجلسه كانت حوالة لازمة لك انتهى وابن
الحوالة وحكمها قال ابن رشد واما حكمها فهو ان المحيل من حق المحال وتحول الحق
الى المحال عليه وبراءة المحال عليه من حق المحيل

فصل في بيع الخيار والشبا

بيع الخيار جائز الموضوع ... لاجل يلزم المبيع
وكالشرط والاباء ... جعل له كالعبر والطعام
وضعه لا تشتري لك عدم الغفر ... وعيبه فيه شرط النظر

ابن عرفة بيع الخيار بيع وقف تمامه اول على امضاء يتوقع ويخرج بقوله وقف لبيع البيع
والبيع الذي فيه خيار غير مرخص عليه ابتداء وهو الخيار الحكمي اي الذي ادى البيع الحكم كمن
اشترى شيئا على البيت فاطلع على عيب فله فسخه بين رده والتماسك لانه وقع على ان
ولي يتوقف تمامه اولا على امضاء يتوقع فيقال فيه بيع الخيار لا انه بيع بني على خيار
وبيع الشبا قال ابن عرفة فصله ابن رشد بعض بيع الشبا بما علمت الشروط المتقدمة للبيع

وجوب

اشترط السلامة من العداوة وذكر اشترط الثلاث

الاحالة بدينار على من له عليه اكثر جائز

الاحالة بدينار على من له عليه دينار

اشترط الرابع

حتى

على قول اشهب هنا

من قرض او كان الذي له عليك من قرض
حلته على طعام لك من بيع او قرض او

الطعام من معاوضة
واحالة الاول القائم جواز الحوالة
بشرط حلول

الشرط الخامس

اذا تعذر له دراهم يشتري
طعاما يأخذ منه حمالة عليك
جاز

اذا كانت الحوالة على غير ما له دين
فهي حمالة

له الرجوع اذا احاله على ما لا شيء له
عليه الا ان يعلم ويرضى به فهي حمالة

١٨٤

عن غرور المحيل يعني المحال عليه
شرط لزوم اذا علمه المحيل وحده

اذا علم المحال بفلس المحال عليه
قبل الحوالة وجاز بها

حتى ابن عرفة بيع الخيار

حتى بيع الشبا لابن عرفة

قسم ابع المغرمات بيع الشيء وكما المسماة عند العلماء بيع التشبيك كالبيع على ان لا بيع ولا يجب
ابن عرفة وخصه الاكثر بمعنى قولهما بيوع الآجال من ابتاع سلعة على ان البائع متى جاء الثمن فلا
سلعة له قال وفيها لا يجوز لانه سلف جر نفعا انتهى وهذا المعنى الذي خصه به الاكثر هو
المعروف اليوم ببيع التشبيك وهو الذي قصر الناظم بدليل ما يذكره بعد قوله بيع الخيار جائز ويوضح
البيت الاخير ان البيع على الخيار جائز فان المدونة بيع الخيار جائز وذلك ان يقول الرجل اشتر
منك هذا الشيء وانا عليك فيه بالخيار الى وقت كذا **قال ابن التوضيح** موجب الخيار اما من
جهة العاقد او المعقود عليه والاول هو التروي والثاني هو النقيصة وخيار التروي مستثنى
من بيع الغرر لقوله صلى الله عليه وسلم لكل حاكم الشرع ليدخل من الخيار على بصيرة بالثمن والمثمون
ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه لولا الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاز
الخيار اصلا لانه انتقال وبيع غير انتهى وبعد الحكم بجواز الخيار بدليل من ضرب اجل ابن الحاجب
وهذا يختلف باختلاف السلع بغرر الحاجة مع الدار الشهر ونحوه وقيل والشهران وقيل
في الرقيق الجمعة ونحوها وقيل انتهى الكثانة عبوبه وقيل يكتب الدابة اليوم ونحوه
ولا بالسراء يشتريها الرجل هذا الركوب ولا يتجاوز الثلاثة وفي الثوب الثلاثة ولا يشتريها
لباسه خلافا لاستحسان الرقيق **التوضيح** وفي قوله بغرر الحاجة اشارة الى انه يضرب من الاجل
اقل ما يمكن تقليبه للغرر المذكور ثم قال في التوضيح وان اشتراها ليلبس الثوب فقال الواضح
العقد فاذا اضيف لزمه الكراء الاجل اللبس **ابن يونس** بلا خلاف وقيل لا كراء عليه
كما لو ابتاع العبد من يذكر المشتري لا يرد الغلة وما اخذه بالمعنى وظاهره ان القول بعدم
الكراء مخرج له منصوص في المدونة من اشترى شيئا من الرطب والبواكير والخضر
على انه بالخيار وان كان الناس يشترون في هذا الشيء غيرهم ويختاجون فيه الى ابتياعهم
فلهم من الخيار بذلك بقدر حاجة الناس بما لا يقع فيه تغيير وفساد وفي هذا اشارة
الناظم بقوله لاجل ايلبس بالجميع كالشعر في الاصل الخ **قوله** وهو بالاشتراط عند العقد
يعني ان خيار التروي انما يصح بالشرط له بالمجلس كما في الحديث البيعان بالخيار ما لم يفترقا
بل له بمركوبه منه وظاهر قوله عليه ابتداء كما تقدم في حديث عرفة بيع الخيار **قوله**
ويجوز فيه شرط التفريق انه لا يجوز بيع الخيار اشتراط تفرق فيل مضي اجل الخيار فان
تطوع المشتري برجعة من كيان يشتريها عليه فذلك جائز فالمدونة والتفرق بما يعد
من اجل الخيار او قرب الاجل يشتريها وان كان بيع الخيار يشترط التفرق على المجلس بالتفرق فيه ابن الحاجب

حقيقة بيع التشبيك المكلفة اي غير مقيد باجل

التشبيك المقيد باجل

خيار التروي مستثنى من بيع الغرر

والاجل في بيع الخيار بقيد

وجوب الاجل اقل ما يمكن تقليبه للغرر

اشتى

حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

اي يلزم على شرط التفرق الخيار

بغير

والتفرق

والتفرق بغير شرط جائز وبعد اذا البيع بانتهاء اجله فقوله التوضيح والمعروف الفساد مع ان
تشترط **فرع** لا يجوز في شيء من السلع ان يكون مدة الخيار مجهولة فان سفر على ذلك كفر
بها الى قدوم زيد ولا اما ان عنده على قدومه او الى ان يولد لفلان ولد حمل عنه او الى ان يقيم سوق
السلعة ولا اذا غلب على الظن عدم لانها تنتهي فيه الى غير ذلك مما يرجع الى الجهل بالمدة
فالبيع فاسد للاكراه وقع على انه بالخيار ولم يعين مدة ولا مجهولة فالعقد صحيح ويحمل
على خيار مثل السلعة كما تقدم ولو زاد في مدة الخيار على ما هو امد خيارها فسد البيع خلافا
بالتوضيح **فرع** اذا باع ملكه يعرف بعينه على خيار كالمكيل والموزون بغير على شرط غيبة
احد المتبايعين عليه لانه يكون تارة بيعا وتارة سلفا انتهى التوضيح

والبيع بالتشبيك يعني بالاجل ... والغرر بالضمان للمبتاع
ولا ترى آبية هنا لاجل ... اولى وذا الذي جرى به العمل
والفرق للتشبيك يوم ملك ... باع الذي عنه اخطار الثمن

تقدم اول هذه الترجمة بعض الكلام على تعريف التشبيك ما هو وانه البيع على ان البائع
متى يأتيه بالثمن يرد اليه وهذا كذا مما البيع مردود عليه وعلى هذا انه بالبيت الثالث ولو فسد
على الذي قبله لكان اولى لما في كلامه من تقديم الحكم على التصور واذا وقع العقد على
ذلك فسخ ما لم يفت البيع فاذا فسخ لم يرد المشتري الغلة لان الضمان كان منه والغلة له
لخبر الخراج بالضمان كان له اجل او لغير اجل لا يرد الغلة **قال المتيطي** اما التشبيك فلا يجوز
انعقاد البيع عليها في شيء من الاشياء فالبيع مردود الى ومضمون على ما تبايعا على ذلك
فسخ البيع ما لم يفت ذلك بيد المبتاع فتلزمه القيمة يوم القبض وفوت الاصول لا يكون الا
بالهدم والبناء والغرس ونحو ذلك هذا مذهب مالك واصحابه الا اشهب واصبغ فانهما
يقولان يفوتها حوالة الاسواق كالغرس ونحوه ويجوز سواء للمبتاع ما اغتل الملك قبل
القبض الا ان يكون في الاصول حين البيع ثمرة ابور واشترطه المبتاع فانه يرد مع الاصول ان
كان حاضرا وملكيته ان علمها وجزء يابسا او الغبنا ان جهل الكيل او تبين كثيرا على تقدم هذا
هو القول المشهور المعمول به انتهى وحكى ابن سلمون بيع التشبيك قوله هل هو بيع جائز
فلا يرد المشتري الغلة او سلف جر نفعا وعليه فيرد الغلة فلا والذي عليه اكثر العلماء وهو
قول مالك وابن القاسم انه لا كراء فيه كان الى اجل او الى غير اجل لانه بيع فاسد عندهم وبه العمل وقال
ابن عبد الغفور ان وقع الى اجل كان فيه الكراء لانه كالرهن وان وقع الى غير اجل فلا كراء فيه انتهى

اذا اضيف الخيار مدة مجهولة اقل في شيء نامة اشتراه واذا زاد على الامد الشرعي

معلومة

لا يجوز ان يكون المثلي المبيع خيارا ان عشر خير التبايعين اخر الخيار

ويفوت الاصول لا يكون الا بالهدم والبناء والغرس

هل بيع التشبيك فاسد فلا يرد الغلة وعليه الاكثر وبه العمل او سلف جر المنفعة والمغلقة

بالمعنى **تنبيهات** الاول ما تقدم من ان المشتري للارد الغلة انما هو فيما
حدث عنده اما ان اشترى الاصل وفيه ثمار مأبورة واشتد طعمها اشتراء ثم فسخ البيع فانه يردها
كما تقدم تفصيله بكلام المتيطي لانه مبيع لها حصة من الثمن وليست بخراج يكون للمشتري
بالضمان فاذا اعاد اليه ثمنه فجملته فمن حق البائع ان يعود له اصله بثمرته فلا يعتبر في على الناظم بعد
الثمن منه قاله الشارح وهو ظاهر **الثاني** قال الحطاب وهذا كله في كون المشتري للارد
الغلة انما هو اذا قبض المشتري البيع واستغله اما بكراء او سكنى واما ما بقي في عصي ناهزا
وهو ما عنا به البلوى ولذلك ان الشخص يبيع الدار مثلا بالعشرين وهي تساوي اربعة الاف
او خمسة ويشترط على المشتري انه متى جاء بالثمن ردها اليه ثم يواجرها المشتري لبائعها بداية
دينار في كل سنة قبل ان يقبضها المشتري وقبل ان يتسلمها البائع من امتحنه بل يتمكن البائع على
سكناها ان كانت محل سكناه او على وضع يده عليها او اجارتها ويأخذ منه المشتري الاجرة
المسماة في كل سنة وهذا لا يجوز بلا خلاف لان هذا هو بيع الربى واعبر له بالعقد الذي عقد له
في الظاهر لانه انما حكم بالغلة للمشتري في البيع الفاسد لانتقال الضمان اليه والخراج بالضمان
وهنا لم ينتقل الضمان بالمبيع تحت يد بائعه فلا يحكم له بالغلة بل لو قبض المشتري المبيع
وتسلمه بعد ان اخلاه البائع ثم واجره المشتري للبائع على الوجه المتقدم لم يجز لان ما خرج من
اليد وعاد اليها لغو كما هو مفهوم في بيوع الآجال والله اعلم انتهى **اعراب** وسمعت والدي رحمه الله يحكي عن بعض من عاصره انه
لا يحكم للمشتري بالغلة في البيع الفاسد الا اذا كان جاهلا بفساده حال العقد اما ان كان عالما
بذلك وتعمده فلا غلة له ولم اقف على ذلك منصوصا وظاهرها اطلاقهم انه له وهو ايضا العام
والجاهل انتهى وهذا الذي ذكر انه عنا به البلوى عندهم كذلك عندنا واكثر وتجد الدار في
مثل الغصبية المذكورة بيساوي كراؤها خمسة او اقل في الشهر مثلا ويكتري بها بائعها من
المشتري منه بعشرة او اكثر وما ذلك الا ليتوصل البائع لما آل ماله الى الدفع لبائعها من غير
جنس ذلك كراؤها بما تساوي ومن مقاصد ذلك انه قد يقبض الدار ولا يجد ما يدفع مع المشتري بعض
البيع بما سوله ثمنها وهو ثلث فيمنعها او اقل فيمتنع على بائعها كثيرا مما اعطى في الكراء وقلة
الثمن الى غير ذلك مما يفعله اهل الضرورات والحاجات ولا تجد من يعاملهم في الغالب رأفة
ولا رحمة بل قلوبهم كالحجارة او اشد قسوة وكانهم نفرت بينهم عداوة كما قد يمنعه هذا هو
الغالب فيما رأينا فانا لله وانا اليه راجعون **الثالث** اذا مات احد المتبايعين

اذا اشترى الاصل وفيه ثمار مأبورة وقت العقد للبيع

ما يدفع في الوقت به البلوى من بقاء المبيع بيد بائعه مؤاجرة ويدفع الكراء مسانهة قبل الاخلاء

اذا قبض المشتري الاصل ثم واجره لبائعه فلا عبرة بقبضه الصورة

هل لا يحكم للمشتري بالغلة الا ان كان جاهلا بالفساد في البيع الفاسد

ما يدفع بجزء وسنة فاش من المعنى المذكور في بيع الشبيه

ما اطرب المبيعة في امد الخيار هو من المشتري اذا كان منطقيا بالخيار

تيسير مراد الناظم في نظمه ومراده بقصده

بيع الشبيه الجائز فان في التوضيح لما تكلم على بيع الخيار وانه يورث اقام ابن محمد صالح من قوله بعض
المدونة ان الخيار يورث ان الشبيه الجائز اذا مات المتبايع له يدفع وهو البائع واختلفوا اذا
مات المشتري الذي تطوع له هل يلزم ذلك ورثته وهو قول البائع او لا يلزم ورثته وهو
قول ابي الفضل اشهب واختاره ابو الحسن الحطاب وما قاله ابو الفضل اشهب وجه ابو الحسن هو
الظاهر وقد صرح ابن رشد بان الشبيه اذا كانت على الطوع بعض من المعروف والمعروف يبطل بالموت
والموت انتهى وهذا في الصحيحة كما تقدم واما الفاسد فيبقى بيع البيع كما تقدم انتهى
قال مغير هذا الشرح سمح الله له بفضله وفرقانه بنظمنا المسمى
بيسر المنافع وذكر المنفعة في تذييل المنفعة في بعض ما يتعلق ببيع الشبيه **ما نصه**
اما ما يشبه انتقلت لوارث والعكس قالوا بطلت اذ بايع فيه هو له ومشتر كوا بايع اصله
وذاك في الطوع بالا اذا كانت بشرط بعد اجازة ثمت هل بيع فساد او تلف بين فعله الفساخ تختلف
وذاك بعد القبض اما قبله بالا تعاوده ما استغله قال الناظم رحمه الله
وجاز وقع بجزء العقد طوعا يجوز وبغير جزء
وحيث شرطا على الطوع جعل والعكس الثبت بعقد تستقل
والقول قول مدعي للطوع كامري الشرط بنفس البيع
يعني ان البيع على خيار لا يكون مدخولا عليه انه ان بحيث يعقد البيع بين المتبايعين على
خيار لهما ونارة يعقد بينهما على انه ثم يجعل احدهما لصاحبه الخيار وعلى هذا الوجه الثاني نبه
الناظم بقوله وجاز وقع جزء العقد فيما على جاز الخيار المذكور قبل والمسألة على هذا من بيع الخيار
كما فيه من ضرب اجل له من الخيار وان جعلاه فيها ومعنى وان يجعلاه ثم يجعله من الاجل مسا
يليق ذلك المبيع على ما تقدم وعلى ذلك نبه قوله جزء وبغير جزء هذا كلام الشارح حيث
نزل على المسألة قول المدونة ومن اشترى سلعة من رجل ثم جعل احدهما لصاحبه الخيار بعد تمام
البيع فذلك يلزمهما اذا كان يجوز في مثله الخيار وهو بيع موثق بمنزلة بيع المشتري لها من غير
البائع فما اصاب السلعة في ايام الخيار فهو من المشتري لانه صار بائعها انتهى وان هذا البيع
اشار الشيخ خليل بقوله في فصل الخيار بقوله وجاز بيع بثبت الى ان قال وضمنه حينئذ المشتري والظاهر
ان المتبايعين مراد الناظم رحمه الله ان الشبيه اذا وقعت طوعا بعد انعقاد البيع وانتهاء امده
فهي جائزة فيكون كلامه تفصيلا لما اجمله بعموم قوله قبل وان البيع بالشبيه الجائز وما ذكر

مدخلة بين احد بيع الشبيه ولو قرب بيع الشبيه الثاني وتقدم ان بيع الخيار الشبيه

ما اطرب المبيعة في امد الخيار هو من المشتري اذا كان منطقيا بالخيار

تيسير مراد الناظم في نظمه ومراده بقصده

اولا ان البيع المحصور بالشيا يعيق وذلك يتضمن عدم جوازه ابتداء ثم ذكر هنا انه يجوز التصريح
بالشيا بعد العقد ويصير لهو الزيادي على ما يهيا والكلام قبل البيت وبعده وما اعلم جاز على هذا عايد على بيع
الشيا المتعذر الذكر ويكون الناظم اشار بقوله وجاز ارفع البيت لقول ابن سلمون وغيره والبعض
له جاز رفع البيع صحيحا وطاع بالشيا بعد ذلك جائز قال ويجوز هذا الصوع الى اجل والى غير اجل انتهى
محل الحاجة منه على ان الناظم كثيرا ما يتبع ابن سلمون فهو مما يستعان به على فهم هذا النظم قال
مغير هذا الشرح سمح الله له بفضله انتهى هذا قال ان قول الفقهاء بيع الخيار بعد البيع محتمل لمعنيين ان يلحق ولبيع
الشيا وثمرة ذلك
الخيار ويحتمل بيع الشيا وانه يرجع بذلك لما دلت عليه قراين الاحوال جاز دلت على جعل الخيار وما يأتي
منه فهو مما بيع الخيار له المشتري جعل الخيار للبايع فهو متعذر من جهة المشتري محل من جهة
البايع كذا صرح به الرصاع في شرح جعل الخيار وعليه فلا يرد من ضرب اجل ليبيع المبيع كما تقدم
ويجري على احكام بيع الخيار وله ينافيه قول المدونة المتعذر وهو بيع مؤتنف بمنزلة بيع المشتري
لنفسه من غير البايع لما ان البايع اذا قبل ما جعل المشتري من الخيار وفوض مشتريها على جنسه وان
فراين الحال على ان هذا الخيار لم يقتض زمان التبايع ولا يأتي منه بل هو مطلق وله جل بعيد
له يضرب مثله في بيع الخيار وهو بيع شيا طوعا بعد العقد فتجد عليه احكام بيع الشيا اما
ان وقع تصريح بالعقد والوجهين فلا اشكال وعلى هذا فبيع الخيار اعم من بيع الشيا فكل شيا خيار
وليس كل خيار شيا والله اعلم **قوله** وحيثما شرط على الصوع البيت اشار به لقول المتيطي ولو ذكر
هذا الصوع في اخر عقد الاشتراء قبل تغيير الاشهاد وبعد وصف البيع انه انعقد وشرطه
ولا شيا وله خيار لم يقل بالعقد وكان جاريا كالشيء متى الوضيعة سوا وعقد بعد ذلك عقد وثيقة الا
تبيع احسن وابعد من التهمة وكثيرا ما يفعله الناس ليتعدوا الفتنة عنهم في ذلك انتهى وفي
كلام قول الناظم شرط على الصوع تقييد ثبات الا ما صوشرط ليس بصوع ولا كر المراد كلام
وذلك ان تعليق الاقالة على الاتيان بالثمن اذا كان صوعا من المشتري ولم يشترط عليه حال العقد
ويجوز كتبه في رسم التبايع والاحسن كتبه في عقد وحده مستقل ولو قال وحيثما اشترط على الصوع
جعل الكاف اولى **قوله** والقول قول مدعي الصوع البيت يعني اذا اختلف المتعاقدان في بيع الشيا فقال
احدهما ان ذلك صوعا وقال الاخر بل كان شرطا في اصل العقد فالقول لمدعي الصوع لانه ادعى الصحة
وهي الاصل لان مدعي الشرط لانه ادعى الفساد وهو خلاف الاصل وما ذهب عليه الناظم من كون
القول لمدعي الصحة هو المذهب وثاني ابن العطار وهل يحلف او لا يمين عليه لقيام البينة له

بالصوع

كلام الكر وما دلت به الشيا في ان القول
لمدعي الشرط وترجيح هذا

بالصوع قوله وفي مصر ابن عات عن المتاخرين من ادعى منهما ان ذلك كان في اصل الصفقة حلف
وفسخ البيع لما قد جرى من عرف الناس في ذلك وبذلك كانت الفتيا عندنا **وقال ابن سلمون**
ان كان متهما مثل هذا فعليه اليمين والا فلا نقل ذلك ابن سلمون والمتيطي **وقد يحتج**
الشارح بذكر القول لمدعي الصحة بان ذلك مغير بما اذا لم يغلب فيها الفساد وكانت الا تقع
الا على وجه فاسد فلا ينبغي التعرض فيها على كون القول لمدعي الفساد مع يمينه كما تقدم
عن المتاخرين ومما يدل على ان الدخول على الفساد كون البيع يقع باقل من القيمة بكثير مما يتحقق فيه المثا
يحا ولو له الدخول على ذلك واعتقاد البايع ان ذلك يبرا المشتري من ارض ما ض البايع بذلك
الثمن ولا يأتي منه **تنبيه** محل الخلاف في ذكر الشيا طوعا اذا شرطا انما هو
اذا سقطت من الوثيقة كون البيع له شرطا فيه ولا شيا وله خيار اما ان كان فيها ذلك
فالقول قول مدعي الصحة ولا يمين عليه انظر المتيطي فلت ينبغي ان يعمل في ذلك فان
فرق على من ادعى الفساد وقد تقدم معنى قول الموثق لا شرط فيه ولا شيا وعرفا معناه فلا اشكال
ان القول لمدعي الصحة لان حمل الموثق غير يكتبون الوثيقة على المتعارف الجاري من غير تعرض
لهم بعض فصولها هذا لو الكاتب فما بالك بالعلي الذي شهر عليه على ان العادة عندنا
اليوم لم يجر معنى الشيا التي تقع الموثق وانما يعمون ذلك البيع والاقالة وكيفما واخرنا
لم يعم معناه وهذا ايضا ما لم يكن المدعي قد اشتهر باسقاط دعاويه واستدعاء انه فلا يلتفت
حينئذ الى دعواه ولو اتيتها ببينة وبمثل ذلك اجاب الامام السنوسي نقله صاحب
المعيار واخر السبعي الثالث في صلح ادعى فساده وقد كان اشتهر بعض ادعاه الحيل باسقاط
دعوى الفساد **تفريع** تقدم ان الشيا على وجه مطلقة ومقيدة فان كان الصوع الى
اجل لم يمتنع متى جاء له بالثمن في خلال الاجل او عند انقضائه او بعد على الفرق منه ان يقيله
من البايع ويحين وكيله له تعويضه في خلال الاجل فان فعل بيع او هبة او نحو ذلك نفض
ان اراد البايع رد اليه وان اجاته عند انقضاء الاجل ولم يات البايع بالثمن الا على بعد من انقضائه
فلا سبيل له اليه وان لم يفي بذلك اجله فللبايع اخذه متى جاء له بالثمن وفي الزمان او بعد
ما لم يفته المبتاع فان اتاه المبتاع فلا سبيل للبايع اليه وان قام عليه جبر ادا التعويض
فله منعه بالسلطان اذا كان معه حاضرا فان بلغه بعد منع السلطان رد البيع قبل ان يقضي
السلطان عليه بتوفيه بعد تعويضه نقله الشارح عن المتيطي ونحوه في ابن سلمون

وهذا في السلعة مما يغلب فيها الفساد

اذا وقع في الوثيقة انه صوعية وشيا والخيار وحكم مقتضاه منه التفصيل الموجب في ذلك

يكون القول قول مدعي الصحة ولا يمين عليه لو شرط ولم يتنازل معه بعلم ملزوم ولا الفرع فحكمه فلا يكون القول لمدعي الصحة الخ

اذا اسقط المدعي دعاويه فلا يلتفت لما يدعيه

يلزم الشرع قبول الشهادة المفيدة ان جاء به ولو بعد الاجل بالتعويض وفي المطلقة تكلفة حكم التعويض من الشرع

وان فوته

قوله البيت
الناظم كثيرا ما يتبع ابن سلمون وهو مما يستعان به على فهمه

قول الفقهاء بيع الخيار بعد البيع محتمل لمعنيين ان يلحق ولبيع الشيا وثمرة ذلك

بيع الخيار اعم من بيع الشيا

قول الناظم وحيثما شرط على ٢

صوعا بعد الشرع وثيقة الابتياع احسن وابعد من التهمة

قول الناظم والقول قول مدعي الصوع بعد العقد

فصل في بيع الفضولي وما يماثله

تكلم في هذه الترجمة على بيع الفضولي وهو الذي يبيع مال غيره بغير إذن ولا نيابة له عليه وليس وكيلا له وعلى ما يشبه ذلك من التصرف بمال الغير بهبة أو عتق أو غيرهما ومن استعداد الزوج مال زوجته وهو ساكتة ومن حضور الدين لغريم تركة مدينه ولم يتكلم ومن التراجم التي لم يتكلم عليها الشيخ خليل وإن فلان في البيوع وملك غيره على ضالة وفيه من الإجمال بالنسبة لما ذكر الناظم ما يغني

وحاضر يبيع عليه ماله ... بمجلس فيه الشكوت حاله
يلزمه البيع وإن أقر مس ... باع له بالملك أو على الثمن
وإن يكن وقت المبيع بائعه ... لنفسه ادعاه وهو سامعه
فماله إن قلته أي حين ... يشهد هو ولا مشهود

من بيع عليه ماله بغير إذنه أي أن يكون حاضرا بمجلس عقد البيع وعليه تكلم في هذه الأبيات أو غالبا عنده ثم بلغه وهو المذكور في الأبيات بعد هذه وفي كل من الوجهين إما أن يقر البائع بالملكية لذلك الشيء أو يدعيه لنفسه فإن كان حاضرا فلا قيام له فإن بقي أو بعد مدة وإن كان غائبا فيه تفصيل كما يأتي للمؤلف وأشار بالأبيات لقول ابن هشام في المغني عن المستخرجة في الرجل يباع عليه ماله وهو حاضر فلا يغير ولا ينكر ثم أراد بعد ذلك الرجوع فيه فلا سبيل له إليه وسكوته رضى منه بدعوى البائع فيه وإقرار منه له بالملك أو يكون أراد به المكر والخديعة كما قال مالك رحمه الله تعالى فيتأكد من ذلك إذا كان البائع من الرعية لا سلطان له ولا مقدرة له على الغصب انتهى وهو عين ما نظمه الشيخ رحمه الله تعالى وزاد تقييد سكوت هذا الذي بيع عليه ماله بعدم الغصب والغلبة وإلا فلا حكم لسكوته ولا الفيام في ماله وما زاده الناظم ظاهر لم يحتج للتنصيص عليه هنا له سبب وفرض عليه في البيع على من لم يحضر حيث قال وبما كنت من غير مانع والمسألتان من باب واحد وانظر قوله وشريكه المناسب لأن يقول وصاحب المال ساكت الخ وكان فرض المسألة على أعم من كون البائع كان حوله في البيع وهذا هو بيع الفضولي إذا هجم أحد الشريكين أو الشركاء وباع نصيبه ونصيب غيره من غير إذن بين الشركاء تشاح وله خاصة وله اجتمعت شروط جبر الشريك على البيع وأما بعد التشاح فإن تبرع بالمشتري على إلا شاعة ووجوه أسباب البيع على الشريك فإن لا حد الشركاء على ما جرى به عمل المتأخرين بيع الجميع ثم يجبر بقية الشركاء بعد ضم صفقة البيع ببعض البائع

ولم أضعف الشرط فلان وإن معنى في ذلك والله أعلم إذا باع وكيل نسبه إليه وإما إذا باعه وهو ينسبه إلى نفسه وهو يقول إن البيع ملك ويشتريه فإن الملك ساكت لا يغير ولا ينكر ثم قام يطلبه بعد ذلك فجعله سبيل له إليه

المغلوب له القيام وهما باعه عليه دون الغلبة وإن كان حاضرا

الحروف الواقعة فيه حكمة ثم باع نصيبه ونصيب شريكه وإنما يكون هذا الوجه الثلاثة من بيع الفضولي

فيه نصيبه وبين أن يبيعوا أو يقبضوا الثمن من المشتري وليس هذا من بيع الفضولي وهذا هو المسمى عند ابن الحاجب بيع الصفقة والمنصوص للمغربي أنهما إذا تشاحا ودعا أحدهما للبيع فيجبر على البيع من أباه فيبيعان معا إلا أن يرضى الآخر فإن لم على بيع الجميع وبيع الصفقة شروط وتعرض فيه فروع وقد ذكر لنا ما وقفنا عليه من ذلك وأخي شرح لامية العجم سيره على الزفاف المسمى بفتح العلام الغلاوي وشرح لامية العجم الزقاق وأخر شرح جمع البيوع من تذييل المنهج المنتخب في قواعد المذهب للعجيمي المذكور

وغائب يبلغه ما عمله ... وقام بعد مدة له يثبت له
وغير من في عقد البيع حقه ... وبالمبيع بائع له أقر
وقام بالفور فلا تخيير في ... إمضائه البيع أو الفسخ اقتفى
وإن يقم من بعد أن مضى زمن ... فالبيع ماض وله أخذ الثمن
إن كان عالما بفعل البائع ... وساكتا بغير عذر مانع

لما ذكر حكم من بيع عليه ماله وهو حاضر ذكر هنا حكم من بيع عليه ماله وهو لم يحضر مجلس البيع ثم بلغه ذلك فذكر أنه إن ادعى البائع ذلك لنفسه وبلغ ذلك الغائب المالك ولم يقم إلا بعد مدة قلت له لا حق له في البيع وفسخه وإن أقر البائع بأنه إنما بيع مال غيره فإن أقام به فهو مخير في إمضاء البيع وفسخه وإن لم يقم إلا بعد مضي زمن فله أخذ الثمن من البائع والبيع ماض لا سبيل له إلى فسخه **فقوله** ما عمله أي البائع من البيع حتى زاد على ذلك لنفسه بدليل قوله في البيت الثاني وبالمبيع بائع له أقر وفهم من قوله وقام بعد مدة كان له أنه إن قام بالفور فلا يكون كذلك بل له النظر في إمضاء البيع وأخذ الثمن أو رده وفسخه **وقوله** وغير من في عقد البيع حقه مستغنى عنه بقوله وغائب يبلغه ما عمله إذ فرض المسألة كلها فيمن لم يحضر **وقوله** وإن يقم من بعد أن مضى زمن هو مقابل قوله وقام بالفور وقوله إن كان عالما بفعل البائع هو شرط في إمضاء البيع بعد مضي زمن بمفهومه أنه لم يعلم فله القيام وإن مضى زمن وقوله وساكتا من غير عذر مانع لا بد من هذا القيد وهو كون سكوته من غير عذر من خوف على نفسه أو ماله فإن كان لخوف فلا حكم لسكوته وله القيام طال الزمان أو قرب كما تقدم في البيع على الحاضر والله أعلم وأشار بالأبيات إلى قوله في المغيب وكذلك إن باعه وهو غائب وهو يدعيه لنفسه فبلغ صاحب المال ذلك فلا يغير ولا ينكر ولا يشهد على ذلك عمدا ثم قام يطلبه بعد ذلك فلا سبيل له إلى ذلك وإلى هذا انتهى وإلى هذا أشار بالبيت الأول وما بعده إلى

المنصوص للمغربي بيع أحد الشريكين منع من حقه هو خطأ في ما في المغربي من بيع الصفقة

من بيع عليه ماله ولم يحضر مجلس العقد

وكذلك إن باعه وهو غائب

أشهد الغائب من بيع عليه ماله وهو غائب

وما يعتبر الى قوله في المعير ايضا وان قال البيع مار وطلاق وملك غايب فتح البيع فيهما ثم علم الغايب
بذلك بغيبته او فرغ فهو بالخيار ان شاء اجاز البيع واخذ الثمن وان شاء فسخ البيع واخذ ماله
ثم قال قال ابو يوسف وقال ابو عمر بن احمد عبد الملك الرجل الذي يمضي البيع اذا علم وسكت يوما
او يومين او ما قرب فان له القيام ويفسخ البيع ما لم تكن ايام يمضي انتهى وعلى ما نقل عن ابي
عمر بن عبد الملك اعتبر الناظم ولم يعتمد على ما نقله المعبر ايضا عن ابن زرع انه سئل عن رجل باع
عليه ماله وهو غايب ثم علم بالبيع وسكت سنة او ستين ثم قام فيه فقال القيام له واجب
وليس هو كمن بيع عليه ماله وهو حاضر للبيع فسكت ولم يغير فهذا ليس له غير الثمن والبيع
لازم انتهى ونقل ايضا قال ابن زرع اذا بيع عليه ماله ولم يحضر البيع فهو مخير في فسخ
البيع او اخذ الثمن ولا يضره سكوته لانه يقول ارجئ ان استخير الله فيه واشاور فيه وثم
واذا بيع عليه ماله بحضرته وسكت فلا خيار له كما قال لانه لم يحضر البيع وليس له غير الثمن
لان سكوته رضى منه بالثمن انتهى قال الشارح وجعل ابن زرع الخيار للغايب بعد علمه الى
السنة والستين اشكال فتامله انتهى واشكاله ظاهر والظاهر اللزوم الا ان سكت
لعذر والله تعالى اعلم

وان ضر لواهب من ماله ولم يغتبه ما زال من حاله
الحكم منحه القيام بالفسخ عليه اذ ضمنه غير الرضى
والعتق صار على السواء مع هبة والوهب في الاماء

يعني ان من وهب ماله او تصدق به وسكت ولم يتكلم من غير عذر ولم يغير على فاعل ذلك
حتى انفضوا المجلس فلا قيام له ولا كلام له في ذلك وبعد سكوته رضى منه بذلك
وقيامه بعد ذلك نزاعة فلا يقبل منه وكذلك من اعتق رقيقه وهو حاضر كيف كان العتق
ناجزا او لاجل وهو مراده بالاجل والله اعلم وسكت فكذلك العتق والهبة سواء في اللزوم
وعدم سماع قيامه وكذلك وكذا ما اتيه وهو ساكت فان في المعيار فان مطرف من اخرج
في ماله بيع او هبة او صدقة او غير ذلك من جميع الاخراجات ما ترك حتى طال ذلك فلا حول
ولا حجة لما بيع من ذلك ولا من ثمنه ولا فيما وهب ولا فيما اصرفه النساء انتهى قال الشارح
رحمه الله ما استظهر به من قول مطرف اعم من كلام الشيخ رحمه الله بالعتق وما جرى وهو
معنى ما نص عليه من باب له قاري الا في وهب ذا ما اشكال فليتامل انتهى واشكاله
ظاهر فان الهبة على بيع مال الغير وهبته ليس كالعتق فهو على وهب ملك الغير والله اعلم ولعل
ذلك مع ادعاء الواهب ان سيرها وهبها له او باعها منه فاذا وطيها وسيرها حاضرا ما مانع

شبوت اليومين ونحوهما غير مضي بخلاف الشهر والاسبوع

من وهب ماله او اعتق رقيقه

اذا وطيء بعض الشيء وسكت عنه الواطيء يدعي الشراء مثلا

له

له من الكلام فذلك جوز بيع فيلم سيدها كمن حاز دارا على حاضر عشر سنين الخ فان الحوز لا يمنع
الامر ادعاء الملكية وفي تقسيم الحوز ذكر او طرا ماء وانه من انواع وجوه الحوز كما ياتي للناظم
في ترجمة الحوز ولعل الناظم سرقه ذلك فذكره هنا والله تعالى اعلم

والزوجة استعاد زوج ما انتحل وسكتت عن طلب لما ابطل
لها القيام بحق المنصوص واختلف في السكنى على الخصوص
فذاك ما استغله من عين ان ... مبيع ان مات كمثل ما سكن
وفيه خلاف والذي به العمل في الموت اخرها كراء ما استغل

يعني ان الزوج اذا استعاد مال زوجته فاستغل حايطها او حرث ارضها او سكن دارها او اكراها
لغيره وقبض الكراء ولم يكن متعاطيا ذلك او قبض لها دينا او ثمرا باعه من اعتنها نايبا عنها
وسكتت عن طلب ما يجب لها من ذلك ثم قامت بعد ذلك تطلب ما يجب لها من ذلك ثم قامت
بعد ذلك تطلب ما يجب لها من ذلك فالمنصوص في المذهب عن مالك ان لها القيام بحقها
على الزوج في حياته هذا في مطلق الاستعادة واختلف في السكنى بالخصوص هل ترجع عليه
بكراء ما سكن او لا ترجع وكذلك اختلف فيما استغله من حيازتها ومات الزوج وفيه الخلاف
في السكنى والذي جرى به العمل ان مات الزوج اخذت كراء ما استغل مع هو منه انها لا تاخذ كراء
ما سكن ومفهوم في المدونة انه لا ترجع في حياته في السكنى والغلة وغيرهما كما قدمه في قوله لها
القيام بحق المنصوص هذا ظاهر كلام الناظم والله اعلم ومفهوم قوله من غير ان تمنع ان منعته
منه بعد عقد نكاحها فلا رجوع لها من ذلك قال ابن عبد البر عن ابن القاسم قال الغلة في الزرع
ما لها وهي تتبعه وهي تحقه فتطالبه بالكراء كان ذلك لها وكذلك ان اكرى مالها
وهي ساكتة تمضي فيه ثم طلبته بالكراء كان ذلك لها ورجعت به عليه ان اجتنت ان مال احد
لا يطيب الا عن طيب نفس منه والمال وغيرها في ذلك سواء وفي التوليق المجموعة قال ابن
بن احمد اذا سكن الزوج دار زوجته وهي معه وطلبته بالكراء وكانت مالكة لنفسها
قبل عليه الكراء وقيل لا كراء عليه فيما مضى ولها الكراء من يوم تطلبه وللزوج اخراجها
منها الا ان يرضى بها ان احبت ان يكون لها ثمن السكنى وان كانت في ولاية ملك الكراء
عليه من يوم سكن انتهى فقوله بعد قوله بعد تعليق بطلا او نحوه ثم قال في التوليق ابن عبد
والصواب وجوب الكراء اذ هو حق لها لم يسقطها بكتاب ولا سنة ولا اجماع فلا يجوز ان
مع هذا ان يلزم مال احد لا عن طيب نفس منه ولم يختلف قول مالك انه اذا اكل مال اليتامى وهي

ما استغله الزوج من مال زوجته

ما به العمل اخذها كراء ما استغل في موت الزوج

لا يطيب مال احد الا عن طيب نفس منه والزوجة في هذا كغيرها

اشتراط الزوجة على زوجها السكنى في حياته بعد ان يطلق طلاقا

ثم ان بعضهم يقول ليس له ان يخرجها عنه ولها اخذ الكراء لا يسقطه عنه شرط السكنى

وهي تنقضي لا تخبي او انفقت عليه ان لها القيام بذلك بعد بينة هذا ان لم تنفق عليه ولا تركته
ياكل على وجه الحسبة الا ترجع عليه بعدما يمر اسقط الكراء بعليه بل الى ما بين ذلك
وبعد هي ابن عات عن ابن لبابة كتب جاء الصلح عند سليمان ابن اسود بجاء رجل بخادم فتنته
وكانت ابنة له وله بنت اخرى وكان الزوج ساكنا معها في دارها بطلب الاب من الزوج ان يحل لابنته
من دارها وان يكريها لها فامتنع بكرايه بقال سليمان لنزوج الكراء فقال له وصف فدا ابوا بها
من دارها وان يكريها لها فامتنع بكرايه بقال سليمان لنزوج الكراء فقال له وصف فدا ابوا بها
ابنة بقال القاضي للاب الجارية وللكراية لك ان تخرج ابنتك من دارها الى دار اخرى مع زوجها بتنقي
بقي انتفاعا على عقد من دار الى دار فتنتك عن ضما ليس هذا من هسر النظر لها فكان ابن لبابة يجيب
ذلك من قضاء سليمان وخلافا ابن العطار وابن القاسم فيما شيخ انتهى **وفي مختصر**
الشيخ خليل وان تزوج ذات بيت وان يكرا ملا كراء الا ان تبيع

وحاضر القسم متروك له ، عليه دين لم يكن اصله
كاينع القيام جوار يحيى ، القسم فه ذيه اعني
ويقتضي من ذا دما سكة ، بجوار المنبر انه ماتكة

يعني ان من له دين على رجل فجاء الدين وحضر ارباب الدين لقسم تركة الميت فيقسم من التركة قدر دينه
ما كتم يقسم فلربه القيام به ويقضى له به بعد يمينه ان سكوته وقت قسم ما قسم لم يكن
اسقاطا لحقه ولا تركا له والله اعلم ولا يرجع ذلك من يسر اخرى وهو يبين القضاء انه
بقبضه ولا شيئا منه ولا تركه ولا احال عليه لوجوبها على كل من له حق على ميت او غائب
او صغير ويقول ثم يقتضي دينه مما لم يقسم من التركة جوهر من كلامه انه اذا حضر القسم
وقسم جميع التركة ولم يتكلم فلا قيام له بعد الا ان يكون سكوته لامر كما بان فلان الغائب
قبل القسم فلو مات رجل ما قسم وترك ماله ورجل حاضر ينتظر الى قسمه ثم قام بعد ذلك
يذكر حق فان ملائة ذلك الا ان يكون له عذر يترك القيام وهو يدعي حقه عند ما يجيز فيه
هذا له حق وتشهد البينة انه كان من عيا لحقه او يكون لهم ملتمسا يمتنعون به ونحو
هذا مما يعذر به وهو على حقه بلا وان طال زمانه ان كان له عذر من بعض ما وصفنا انتهى على
نقل الشارح ونقل المسألة ما خرجه المكناسي وقال الحق له ولو قال انما سكت لان الرسم
كان غائبا عني وخفت اذا طلبت دين عجز في القاضي وقال القسم لم اجد ما اقوم به حتى الان فلا
شيء له وفهم من قوله لغريمه انه ان نفى ما ادعى به بعض الغرماء بقضي له بقضيه ذلك البعض وبعض
البلغ والله تعالى اعلم **فصل في بيع المغصوب وما اشبهه**

اذا اكل مال زوجه او لا تغير عليه او ان نفقته عليه

قضية ابن لبابة مع سليمان بن اسود القاضي

حقه

من حق القسم متروك غريمه وسكت

يجيء ان اشتغل هنا

اذا قال انما تركت الاقامة خوف ان يعجز في القاضي لغيبة الرسمي

ومن

اذا قال شيء بعد قسم التركة الا ما للبيع من بين القاضي الاخذ وسقط حقه في البقية

ومن بايع في غير حق شرعي ... بالقصر ما لا تحت ضغطه مني عجلا
والبيع جاز ورفع مردود حوض ... باع بغير المشتري هو من شس

المضغوط هو المكره المجبور عليه قال في القاموس الضغط بالضم الغيظ والتنزة والاكراه يقال
اضطره او حمله عليه واجبره على بيعه من ماله اما او حيوانا او غيره لكن ولذلك عبر الناظم
بالمال الشامل لجميع ذلك فقوله ما لا هو مفعول بايع وكان ذلك البيع في حق شرعي وضغطه
مما عاش على الكره عنه وعلم مضرا كالقتل والضرب والحبس والضرب لذي مروءة بحضر الناس وقتل
المولود واخذ المال له بيد الاكثر قال الشارح وله هانة الملزم فلا يجبر به اكراه بكيف بل
لضرب والا بلام قال ابن رشد بنوازله والحبس بجرد عند اهل العلم اكراه بكيف بل وصفت
من الاهانة والتشهير بالعرير انتهى فان ذلك البيع مفسوخ مردود ثم عاد البايع على الوجه
المذكور باخذ شيئا بوجه بلا تدليس على تفصيل في ذلك كما يأتي قريبا ان شاء الله تعالى وانما كان بيعه
مفسوخا لان من شرط وقوع البيع كون عاقدين مكلفين والمكره غير مكلف على الصحيح فبيعه غير
لازم ومفهوم قوله في غير حق شرعي ان من اكره على البيع في حق شرعي يجبر القاضي المفلس على
البيع لقضاء غرمائه وجبر الامر غير المفلس لقضاء دين عليه ونحو ذلك فبيعه ماض ولا يرد اليه
شيء ولو باعه تحت الضغط والاكراه وكذلك من اضطرته الحاجة والفاقة للبيع جلا جاس
بالشراء منه وبيعه ماض له يرد ومفهوم وصف الضغط بكونه من عبد الضغط غير المرء في شيء
لا عبرة به وهو كالعدم وذلك كالحياء والخوف على الاجنبي او على مال اجنبي ونحو ذلك وما ذكره
الناظم من جمع البيع ورد المبيع لربه هو علم سواء اكره على البيع او اعطاء مال ظلما فباع لذلك
وعلى الوجه الثاني هو المشهور من المذهب له فرق بين المشتري لغير شرط من شروط لزوم
البيع وهو التكليف لان المكره غير مكلف كما تقدم **قال العطاب** واعلم ان من اكره
على البيع لم يلزمه البيع باجماع واما من اكره على دفع مال ظلما فباع لذلك ففيه خلاف مذهب
ابن القاسم ورواية عن مالك انه لا يلزمه وقال بذلك جماعة **وقال** ابن كنانة بيعه
لازم غير مفسوخ قال العمري ومال اليه شيخنا يعني ابن عرفة **التوضيح** والمذهب على خلاف
ذلك ثم قال وقد علمت ان المذهب انه لا فرق بين الاكراه على البيع او على ما فيه لذلك انتهى
كلام العطاب وما ذكره الناظم من كون البايع باخذ ما باعه بلا ثمن هو قال العطاب انما هو
اذا اكره على اعطاء مال ظلما فباع متاعه لذلك فيرد اليه متاعه بلا ثمن حتى يتحقق المضغوط
ضرر الشرع مصالحه واما اذا اكره على البيع فقط فله اجازة البيع ورده فيرد البيع

الاهانة ثم لا تلتفت به اكراه

التدليس بالعاقد شرط في لزوم العقد والاكراه الضرر على الغير

من باع اضطرارا للحاجة والفاقة فهو مغبون ويجوز الشراء منه

ضغط الحياء والخوف على الاجنبي نحو

من اكره له على تعيين البيع لم يلزمه اجماعا

اجبر على بيع المجبور له

رد الثمن من البايع وغرمه

رد الثمن الذي أخذه الا ان تقوم بينة على تلفه قال في كتاب الاكراه من النوادر قال ابن سحنون وسواء علم
المشتري ان البايع مغصوب او علم اعطاء المال او لم يعلم قال ذلك ابن القاسم عن مالك في المبسوط وسواء
وصل الثمن من المبتاع الى المغصوب او رفعه المغصوب الى الظالم او جعل على يد عدل ليدفعه اليه او اراد خلاصه
منافعه او كان الظالم هو الذي تولى قبضه من المشتري فللمغصوب في ذلك ان يأخذ ماله من المشتري
او يضمن المشتري بغير ثمن ويرجع المشتري الثاني على المشتري من المغصوب او المشتري من المغصوب
على الظالم وان لم يعلم ان البايع اذ دخل الثمن في منافعه ولم يرفعه الى الظالم فلا يكون له ان يأخذ ذلك سبيل
حتى يرجع الثمن الى المشتري قال ذلك كله ابن حبيب في الواضحة وحكاه عن مطرف وابن عبد الحكم
واصبغ وذهب سحنون الى انه اذا كان المغصوب هو البايع الغايب للثمن فلا سبيل الى ما باع له
بعد غرم الثمن وحكاه عن مالك **وفعله** ابن كنانة يدفعه له ولم يعلم مغصوبه وصواب يرجع
ويلزمه للذي دفع مما كان فيه من الغرائب انتهى من سماع ابن القاسم من
كتاب السلطان انتهى كلام الحطاب **تنبيه** ما تقدم في نقل الحطاب عن البيان
من ان المكره على اعطاء مال ظلما يأخذه منه ثم سواء علم المبتاع بالغصب او لا وقال الشارح
مقلده هو مخالف لما نقله الشارح وانما امر كونه يأخذه بغير ثمن اذا علم المشتري بالغصب واما غير
العالم فله ان يأخذ منه الا بالثمن **ولبعضه** وله بيع ما اشتراه الى علم المشتري من المغصوب بغصبه في
كونه يأخذ منه ملكه بلا ثمن واما ان كان غير عالم بالغصب فله ان يأخذ منه رأس الثمن نص على ذلك
ابن رشد ولا ينبغي تغيير كلام الشيخ رحمه الله انتهى وعزاه نقل المواق عن عمر قال
من اكره على اعطاء مال ظلما فبيعه له ذلك بيع مكره ويرى المبيع اخذه بالثمن ان كان المشتري
عالما بغصبه وله فيه الثمن **وروى مطرف** تبيع المشتري بثمنه الظالم فيه هو له او البايع
ولو قبضه وكيل الظالم فيه ايضا **قال مطرف** ما قال الوكيل ما فعلته الا خوفا
من الظالم لم يعذر لقوله عليه الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ثم قال ابن
الجزيري اذا وقع مغرم في قرية من قبل السلطان واسلم بهم الدراهم على الزيتون وغيره وثبت ان اهل القرية
مغصوبون ممن اسلم اليهم فلا دراهم له ولا زيتون لان تلك الدراهم اخذها السلطان باعيانها
انتهى **المسواق** انظر خلافه لو قبض الدراهم ارباب الزيتون بخلاف ما تقدم اول المسألة
والذي ضربه الحكم بدرهمانا ان المغصوب اذا تولى قبض الثمن لا يأخذ شيئا حتى يرد الثمن وصرح
هو البين **فروع** الاول ما فلح به المغصوب على نفسه من المال واشتهر به لبعض الغاصبين
من التوكيل على بيع املاكه فيما ضمنوا عنه غير لازم له ولا جائز عليه وكذلك ما اشتهر به بعد

اذا حمل ابن ذهب الثمن

تغيير لا اخذ الكره ملاذ بالثمن

نسي بعد

بعد نسي بعد من ابتياع املاكه من امهات اولاده ونصيبه من الضامنين فيما ضمنوا عنه وان ذلك
من ثابت الميراث ولا يلزمه شيء لان امره محمول على الاكراه المتقدم نقله الشارح **الثاني**
قال الشارح وحكم الضعف منسحب على البايع وان تراخى البيع من وقت تعاطيه الشهر بين ونحوها
انتهى تمام كلامه **الثالث** قال ابن عرفة وبيع قريب المغصوب لمتاعه لعبد اكره من
عزله كزوجته وولده وقريبه له لزم انتهى يريد متاع نفسه كما صرح به ابن يونس وعلله
فايلا لا هو لا لم يضغطوا ولو لم يبيعوا متاعهم لم يحلوا انتهى وهذا يعني الاب واما الابن
اذا غرب ولزم يبيع بهذا اليمين انه من الاكراه **الرابع** شهادة العدول على بيع المكره
قال اليمين فيها نظر اذا ان يجاوبوا عليه وهذا وجه لكن فهم ابن بكر واما لو لم يجاوبوا
عليه فالصواب ان يشهدوا به مثل هذا لانها صفة لا تجوز وان جاوبوا على ان يعلم العزل فله
يشهدوا وامام الحطاب **الخامس** قال في التوضيح قالوا وسواء كان عند غير فرجها وباع
خشية ان يلزم عليه لو يكن **السادس** قال في التوضيح ايضا من مطرف ومن كان عالما بحال
المغصوب فاشترى شيئا من متاعه فهو ظالم كالغاصب واما من لم يعلم فيشتري من السوق
فلا يضمن الدور والحيوان ويضمن ما انتفع به بالاكل ولبس والغلة له واما العقار فلا غلة له
وهو لها ضامن **السابع** قال في التوضيح وكل ما اخرج المبتاع فيه من عتق او تدبير
فله يلزم المغصوب وله اخذ قيمته من المبتاع سواء علم بحاله او لم يعلم وقاله ابن عبد الحكم
واصبغ **الثامن** قال في التوضيح ايضا ولو اعطى المغصوب كتابة فتغيب فاخذ المال من الجميل
لم يرجع عليه بشيء ولو اخذها مغصوبا به من رجل بعلمه فقال اصبغ يرجع عليه بالسلعة لان السلعة
معروف فيها فضل ان مسلمة وعلى اهله فيرجع الجميل الى الجعالة معروف

والغلة في بيع لشيء مغتصب ... ثالثها جواز ما من غصب

يعني انه اختلف هل يجوز بيع الشيء المغصوب ان يبيعه ممن شاء من الغاصب الذي هو تحت
يده ومن غيره او لا يجوز ذلك الا من يشتري المغصوب عليه ان يكون بايعه قادرا على تسليمه
للمشتري به وهذا عاجز عن ذلك القول الثالث بالتفصيل يجوز بيعه لغاصبه ولا يجوز لغيره
هذا ظاهر المنصف على الصحيح بقول الحاجبية ان ضرر القول الثالث وهو الجواز دليل
الاول ويحتمل وهو المنع دليل القول الثاني ولم اقف على الخلاف على هذا الوجه والذي في التوضيح عن
ابن رشد انه جعل بيع المغصوب من غير غاصبه على ثلاثة اوجه ان كان مقدورا عليه مقرا بالغصب
فهو جائز بالاتفاق وان كان ممتنعا من دفعه وهو مما له تاخير الاحكام فيه او غائبا لم يجز بيعه

ك ضمان

بلا شهر به المغصوب بعد تسريحه يشتبه عليه حكم دراهم فلا يلزمه وذلك لانه تشبيه

بيع قريب المغصوب لمتاعه لعبد اكره من عزله

الشهرة على الكره واذا خلاف الشاهد العزل لم يشهد

اذا كان عند المكره غير فرجها جنوب الزيادة عليه وباع فهو مشتري له

قد اشترى علما بالغصب وكغاصب وغير عالم فلا ... وله الغلة ويغرم ما استهلكه بالاقل او التعمير

ما احدثه المبتاع مرفوع العتق

اذا اعطى جميلا بغير عنه لتغيبه ثم سلفا رده

الكريمة الحاجبية بخلاف اقوال

بيع الشيء المغصوب وغير غاصبه وجه

بيعه من غيره له اتجاها وان كان منكرا وهو ممن تلاحقه الاحكام وعليه بينة تقبل على الغوطي
بالشراء ما فيه خصومة ابن رشد والمشهور منها المنع الموضح انه نص فالاول ما يبيعه من غاصبه
فجعله ابن رشد بالشهادات الثالث على ثلاثة اوجه الوجه الاول ان يعلم انه عازم على رده فيجوز
بلا تعلل والثاني ان يعلم انه غير عازم على رده وان طلبه ربه فلا يجوز بلا تعلل والثالث ان يشكل امره وفيه
قولان قال ابن هرون جمع الروايات انتهى وهذا بعد الاعتماد فان عكس ورواه ابن مالك وبذلك حكم
القاضي ابن بشير انتهى تمام كلامه **فصل** في مسائل من احكام البيع

اب على بيعه بدون اجر له بيعه بالخلاف
ومجعله على السداد يحمل وحبسه له ابنه ما يجعل

يعني ان للاب ان يبيع مال ولده الذي بحجره صغيرا او كبيرا اجود عليه الحجر بلا خلاف في المحجور اهلا
كان المبيع او غيره له كان البيع لموجب من الموجبات التي تذكر بعد في بيع الوصي او لغير موجب وهو
مراده بالهلا كلا وبه ابن مغالبته بقوله وبيع من وصي للمحجور الا لمقتض وانما جاز ذلك وان لم
يذكر المبيع موجبا له وجعله محمولا على السداد لما جبل عليه الاب من الحنانة والشفقة فان تبين
وظهر ان بيعه غير سداد وجعله ومما يحمل على غير السداد حتى يثبت كونه سدادا لا يكون هو
المشتري مال ابنه او يشتري لولده من نفسه او يبيع له جنسا لمنفعة نفسه بالثمن او نحو ذلك
فان في التبصرة بيع الاب على صغار بنيه وابكار بناته جائز ومعلوم ابرامهم على النظر
حتى يثبت خلافه **فان** بعض الشيوخ وسئل عما له اختلاف فيه الا ان يكون هو المشتري من مال
ابنه فهو محمول على غير النظر حتى يثبت النظر وجاز ذلك ان على من اراد اثبات البيع اقامة البينة
بالنظر واذا باع على ابنه لغيره فاقامة البينة على من يريد فسخه للبيع وان البيع كان على غير
نظر انتهى ونحوه في التوضيح وزاد انه لو باع من نفسه ولم يذكر انه باع عن ولده ما يبيع مال ولده
اعترض فيه الابراد ان رشد قال ابن القاسم في الواضحة ما باع لمنفعة نفسه قال ابن حبيب
كان اصبغ يقضي فيه ثم رجع الى مذهب ابن القاسم وغيره انه اذا تحقق انه باع لمنفعة نفسه
فسخ انتهى **فرع** معين ابن سهل اذا اصدق الرجل زوجته شيئا من مال ابنه الصغير جاز
ذلك وله كلام لابن رشد لك بعد بلوغه وان وجد عينها بعينه **فرع** وفي الجلاب ايضا
قال مطرف وابن الماجشون في الواضحة ولما بعثنا او وهبت من مال ولدك ولم يعلم انه جعلته
ام لك فقولك ما ظننت فذلك يعم مثل ذلك حتى يعلم انك انما جعلته لنفسك انتهى
من الشارح **وبيع من وصي المحجور الا لمقتض من المحجور**

بيع الشراء المغصوب من غاصبه

بيع الاب مال محجوره من نفسه

جعل الاب السداد محمولا على السداد حتى يثبت غيره ويحمل على غير السداد في الامور

ثم حمل الاب على السداد تلاحق وعموم حمله عليه كرخي

اذا باع من نفسه مال ولده ولم يذكر انه لنفسه مضى واذا باع لمنفعة نفسه

اذا اصدق الاب زوجته شيئا من مال ابنه محجوره

اذا باع الاب وجعل الامر على بعل لد لنفسه او لولده مضى

يبيع الوصي مال محجوره

يبيع الوصي على المحجور من المحجور الممنوع الا ان يكون ذلك لمقتض او موجب ويجوز بيعه
حينئذ ولم يذكر موجبات البيع ايكاله على شهرتها عند الفقهاء وابهمها الشارح خليل بقوله
وانما يباع عقار لحاجة او اكراه او مليس او غبطة اي كثرة الثمن او لكونه موجبا فيتبرله بالا وخيف عليه
او كونه حصة فيبيع له بكامل الضرر الشركة ونحوه او لغلة غلته فيبيعه باكثر غلة او لكونه يتبين مبتغى
او خيف ان سوء او لارادة ثم يكون بيعا او له مال له اولد والبيع او لغير هذه الاسباب انا هي ثم يعمد
بيع عقار اليتيم كما صرح به ابن الحاجب والشيخ خليل وغيرهما كبيع كما فيه يخشى من اطلاق
اللامع وما ذكره من اقتصار بيع الوصي عقار اليتيم لذكر السبب هو امر الغريب المشعور والعزو
الا في انه لا يحتاج لذلك كالاب وهو مستبعد على ان وجعل الوصي محمول على غير السداد حتى يثبت السداد
او يجعله محمولا على السداد حتى يثبت خلافه وهذه المسئلة قول ثالث ان كان الوصي ثقة مامونا عارفا
حتى ابن نظر حمل على السداد وان كان جاهلا او امرا حمل على غيره واشار الشيخ ابو الحسن في التفسير
ابن العربي بانه محمول على النظر في الربع وغيره قال ابن رشد به رايت العمل ومنشأ هذا من تبيينا
يعني ابن عرفة وتبعه عليه وضاة بلده وغيره لعدم الضرر فيتمضي وجعله ما لم يكن اليتيم عنبا
قال في التوضيح جاز بيع السبب فلا يختلف في جواز بيعه ويتضمن العقد مع بقية الشهود
لذلك وان لم يضمنوه فلا يختلف في الجواز ايضا قال وظاهر قوله انه يكتفي بذكر السبب من غير احتياج
الى اثباته وقد نص ابن يونس على ان بيعه جائز وان لم يعرف ذلك اي السبب راجع قوله وعلى ما
قاله ابو عمران من ان وجعله في الرباع محمولا على غير النظر حتى يثبت لا يتم البيع حتى يشهد الشهود
بمعرفة السداد انتهى والسداد ان يكون البيع لسبب من حاجة ونحوه مما تقدم **تنبيه**
ليس من السداد البيع ليحصل ثمن المبيع فيما له يحتاج اليه ولم تدع اليه ضرورة وقد افتى الشيخ ابو
الحسن الصغير في مسئلة وصي باع دار اليتيم من غير حاجة الا لبناء صهريج في دار اخرى وتزويج
ثم نقض هذا البيع لما رجع ذلك سوء نظر وان كان في تعقب فعل الوصي قوله قال وحكى لي بعض
قبل العباسيين من فقهائهم اشترى جملا فبنى فيه منارة وضمن بها وجبت فيه الشفعة فطلب
حق بنائه وهو غلط اذ مثل هذا لا يحتاج البيع لاجل نقله الشارح **فرع** اذا اقيم فيما باعه
الوصي فعلى المشتري ان يثبت انه اشترى شراء صحيحا وان الوصي باع لغبطة او حاجة ويتم له الشراء
وفي البصراء عن ابن المواز يمضي وان لم يكن لغير من الوجوه المذكورة وهو قول الشيوخ قديما وبه العمل
ما لم يكن فيه غبن فاحش لمال يتيم ابن الشاط فيه نظر من التوضيح

خليل في موجبات البيع على المحجور وذكر اسبابه

ذكر الوصي السبب وعدمه سواء

الذي به العمل ان الوصي محمول على النظر والسداد في الربع وغيره

تفسير ابن رشد بالاب وتفسير الفقهاء للاب من غير اختلاف

ليس من السداد البيع لاجل التزويج والتزيين والبناء

هذه يتعب بعد سرد الله عليه بغير امين

اذا اقيم على المشتري الاصل ابو جبلان وتم له الشراء

العمل الذي انتظر مطلقا البيع على المحجور

وجاز بيع حاضر بيع حاضر ... العمل محظور ولا يعلم الثمن
عشرين دينارا بمئة الثمن ... فضة وذا على الغرض بني

يعني انه يجوز بيع الحاضر على محضونه بشرط ان يكون المحضون بشيء معلوم ايام بكر عليه وصي وله مقدم من قاض او اثنان ان يكون الثمن قريبا كعشرين دينارا فاقل فاذا كان المحضون ابا او وصي والبيع نهي كما تقدم او كان الثمن اكثر من ذلك فلا يجوز **قال في التوضيح** بعد الكلام على الاب والوصي ما لك كامل في بيعه على مذهب قوله اربعة اقوال المنع مطلقا قاله مالك في كتاب القسم من المدونة والجواز مطلقا والجواز في بلده سلطان فيه والجواز في اليسير قاله في العتبية وبه قال اصبغ وبه جرى العمل واختلف في حد اليسير فقال ابن عتاب ثلاثون دينارا وقال ابن العطار عشرون دينارا وغيرهما وقال ابن الهندي عشرة وغيرها وحكى عن ابن العطار انتهى بعض اختصار **وفي التنبيهات** واذا لم يكن للصغير والبكر الذي لم تعنس اب ولا وصي واحتاج كل منهما الى بيع شيء من عقاره وله حاضن قريب او اجنبي او امرأة فالذي يبيع عليه اليسير التافه من عقاره مثل الذي يكون ثمنه عشرة دنانير الى عشرين وينفذ ذلك وله فيما فيه للتيتيم بعض نظر اذا اصاب الحاضر وجه البيع سواء كان ذلك بحضرة السلطان او بعيدا عنه **وقيل** لا يجوز بيع الحاضر **وهذا** فرمنا جرى العمل **قال الشارح** وانما الشيخ رحمه الله تعالى بالمنع لان هذا القول الذي جرى به العمل انتهى ليس من جواز بيع الحاضر فالاولى حمل الامام وذلك اقوى من تعميمها له ومالك اجاز لبعض ان يوصي بانفاذ ما يصير له من كتفه الى من ينظر اذا كانت التركة تستغرق دينارا مما اقل **فرع** قال في التوضيح واذا قيم على المبتاع فيما باعه الكامل وعليه ان يثبت حضانة البائع وهل اخذ المحضون المبيع عليه والتداد الثمن وانه انعقد الثمن عليه وادخله في مطالعه وانه ليس مال غيره وانه اذن ما بيع عليه من متاعه ويخص ذلك عقد البيع اذا **فرع** صاحب المعيار في السؤال الثالث عن ابن الهندي الصغير انما جواب له ان الغرض كالاخ والعم اختلف فيه هل ينزل منزلة الوصي فيبيع عليه على الصغير ويرد او له ينزل منزلته فلا يبيع بيعه بل يرد وعلى رد فلا يرد المشتري الغلة للشبهة من اماة لفعل الاول وانه كالوصي **وما اقتضى المريض او ما باعه** ان صح مات بالا متناعه

جاز بيع حاضر ... من ثلثه ما عزا به جبني
وما به الوارث حاز منعا ... وان يجزه الوارثون اتبعا

ما ذكر هنا وما بعده الخ الفصل هو من زيادة نظم على مختصر الشيخ خليل الا بيع الوارث والحائم والمجنون

بيع الحاضر على محضونه

ما به العمل في بيع الحاضر

اذا كان في الحاضر صوابا

بيع الحاضر على ابنه وولد بعض الشقيقة وحال الام اقوى

اذا قيم على المشتري فيما باعه الكامل ثبت الموجبات وثم له ان يبيع

بيع الاخ والعم هل حكمه حكم بيع الوصي او لا

بيع المريض شيئا او عقد خالع مع قرابة او اجنبي

ومن محمول

ومن محمول الاصمعي والمحاباة تعد علة من حلبي اذا اعطى ويخلف الفقهاء على البيع باقل من القيمة بكثير فصار البيع المشتري على الشيء باكثر كذلك فصار البيع البائع فقد نقص من القيمة ما البيع او زاد عليها في الشراء عطية وهبة من المريض للمشتري او البائع فان لم يكن ذلك بقصد من ذكر المحتمل بالثمن فهو الغبن لا ما لنا ضمنا اما التوليج فهو الهبة في صورة البيع له سفاه كلغة العرب البيع وله فتحا البيع والهبة والله تعالى علم هذا هو الغالب في الاستعمال وان كان بعضها يحلو على بعض اغرب معانيها وبعض الناظم رحمه الله ان المريض مرضا مخوفا اذا باع او اشترى في حال مرضه فان ذلك ماض لافع ولا يرد له انما يجري عليه في التبرعات لا المعاوضات والى نعوته واحتاجه اشار الناظم بقوله بائع الامتناع اي له يقبل الامتناع واذا لم يفعله فهو ماض وذلك المراد فان لم يكن فيه ذلك محاباة وله انكار وان كان فيه محاباة الاثمان ذلك كما ذكرنا محض هبة في المرض وان كان كجنبي فانه يخرج من ثلثه ان مات فان زاد عليه زيادة الزايد ورث الا ان يجيز الورثة وان كان لوارث توقف على اجازة الورثة فان اجازوا جاز وان ردوا رد **قال** في الوثائق المجموعة وبيع المريض جائز ما لم يحابي فان حابى ومات من مرضه فان كانت المحاباة لغير وارثه فهما باتة في الثلث احملها الثلث او ما حمل منها ويرجع ما لم يحمل منها ميراثا وان كانت لغير وارثه فلا يجوز في ذلك من المحاباة لانها وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة انتهى من الشارح **ابن الحاجب** ويوقف كل تبرع فان مات من الثلث واجيز فكالهبة **التوضيح** وكل تبرع اي عتق كان او غيره وهذا هو الكامل له مال او لا وهو من مال الكامل والذي رجع اليه في المأمون الذي يعز ما بيل من عتق او غيره في المرض قال في كتاب العتق وليس المال المأمون عند مالك الا الدور والارضين والنخل والعقار فان مات الذي عتق فيه خارج من الثلث كالوصايا وان لم يبق كالانشاء جاز الصحة فيكون ذلك بمنزلة ما لو انشأه ذلك التبرع في الصحة فيلزمه **تنبيه** اذا اجاز الورثة الوصية لوارث او الزايد على الثلث في الوصية للاجنبي فهل اجازتهم تنفيذ لما فعل الموصي فلا يفتقر لحوز او ذلك انشاء عطية من الوارث فيفتقر لحوز فان مات الوارث قبل حوزه كملت قوله

وكل ما القاضي يبيع مسلفا ... بيع البراءة به عقدا
والخلف فيما باعه الوصي ... او وارث ومنعه مضى
له بما البيع به يكون ... برسم ان تقضى به الديون

الحاباة تلغة وعرفا

حد التوليج في عرف الفقهاء استعمالا

شرح قول المص رحمه الله تعالى

اجاز تمام الوصية او لا تفويت او انشاء عطية

يعني أن ما يبيعه القاضي من رقيق أو حيوان أو غير ذلك على مفلس أو صغير أو غيرهما على ذلك
بنية الاحتلال وما تبيع براءة له فيما به للمشتري بعيب أو حكم واختلف فيما باعه الوصي أو الوارث هل
هو بيع براءة فلا رد بعيب أو له فله المشتري القيام بالعيب ومنع كونه بيع براءة هو القول المرضي
قال الشارح يعني أن القول الذي جرى به العمل انتهى وقيل الخلاف في كون بيع الوصي والوارث
بيع براءة أو له إنما هو إن لم يكن لقضاء دين وغيره كتنفيذ وصية أما إن كان لذلك فلا خلاف
أنه بيع براءة هذا هو حاصل ما نظم وفي الشارح إن فيه الخلاف كغيره وعليه فلو قال في ذلك البيع
الذي يكون إلخ **قال في التبصرة** وأما ما باعه السلطان على مفلس أو في مغنم أو لفظ دين
أو ورثة أو على صغير فهو بيع براءة وإن لم تشترط وليس للمشتري رد بعيب قديم ولا بعد ذلك بعهدة
ثلاث ولا سنة وهو من المشاع بعد الشراء هذا هو قول مالك المشهور المعمول به في المدونة
وغيرها **قال ابن القاسم** في كتاب العيوب من المدونة وثبت مالك على أن بيع السلطان بيع براءة
قال وهو أشد من البراءة ثم قال التبصرة فإذا قلنا بالقول المشهور المعمول به فهل
يكون بيع السلطان بيع براءة في كل شيء أو في الرقيق خاصة من مالك في ذلك روايتان أحدهما
أنها في كل شيء رواها ابن حبيب عن مالك وهو قول ابن الماجشون وأصبغ وغيرهما قال الشارح و
هذه الرواية هي التي اعتمدها الشيخ **وفي المغني** واختلف قول مالك في بيع الميراث فقال
مرة هو بيع براءة وقال مرة لا يكون بيع براءة وجعل الجواهر قال اللخمي وأما بيع ورثة لقضاء دين
وتنفيذ وصية فالخلاف المشهور قال وإن اقتصر مرة على تنفيذ الوصية في بيع السلطان فاضة
وأضاف إلى ذلك مرة بيع أهل الميراث من ذلك كما باعوه لقضاء دين وإنفاذ وصية قال ابن شاس وإن
حمل بيع الورثة لقضاء دين أو لإنفاذ وصية على بيع البراءة لكون الدين كالوصية لا يجب انفاذها
ومن حوالها كان تجاه هفوتهم إذا طلبوها والسلطان والوصي والورثة غير عالمين بالعيب
حوالة المبيع وهم مطالبون باستحقاق المبيع فحمل بيعهم على البراءة له حمل ذلك بخلاف بيع
الإنسان ما ابتاعه انتهى **تنبيه** قال الشيخ خليل في اشتراء مواضع الرد بالعيب
ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا بفقد بمقوله فيقال يحتمل رجوعه لبيع الحاكم والوارث
معا وأن يعني إنما يكون بيع براءة في الرقيق فقط وهو المواضع على رواية ابن القاسم ويحتمل رجوعه
لبيع الوارث فقط وهو الذي يختص بالرقيق وأما بيع السلطان فبيع براءة في كل شيء وهو رواية ابن
الماجشون وأصبغ **تنبيه** إنما يكون بيعهما بيع براءة إذا لم يرثا والمراد ببيع الحاكم
ما باعه بوصف الملك قال ابن عرفة وعلى اعتبار الميراث في كونه ما بيع لقضاء دين فقط أو لا ما بيع

ما جرى به العمل هو المعبر منه بالمرضي

اشتراط الجهل بأحوال المبيع في بيع البراءة

اشتراط عدم التدليس في بيع البراءة

لقسم

لقسم الورثة قول البناني وعبارة وغيره انتهى ابن هارون في اختصار التبصرة ما باعه الورثة
لقضاء دين أو وصايا لا يكون بيع براءة إلا أن يصرح الورثة بأنه بيع ميراث أو يعلم بذلك المبتاع فيكون
بيع براءة وإن لم يعلم المبتاع بأنه بيع ميراث أو سلطان وهو مخير في الرد والتماسك بالعهدة
قاله مالك وإن علم المشتري أنه بيع السلطان أو ميراث وجهل أنه بيع براءة أن تكون له العهدة
ولا يكون بيع السلطان بيع براءة حتى يشمل الذي يباع عليه هل علم به عيبا أم لا انتهى وبنحوه
وكلام التبصرة وما تقدم عن ابن عرفة يتبين معنى قول الشيخ خليل ووارث وأنه ليس المراد
به من طرأ له رقيق من إرث فباعه بل ما بيع لقضاء دين أو وصايا على الخلاف
المتقدم **وقوله** ووارث التبصرة وكذا الوصي إذا باع لمن عليه نفقة أو غيرها وبين ذلك
فلا تباعة عليه ورجع المشتري بالثمن إن كان قائما بل إن نفقه على الميت لم يكن عليه شيء
وبيع القاضي كبيع الوصي انتهى وهو عند علم بالرقيق وعند الشيخ من طرشيخنا رحمه
الله وإنما اشتبه وإن كان فيه كونها إنما اشتمل عليه من العوائد **تنبيه** ما تقدم لناظم
في ترجمة بيع الرقيق والحيوان في قوله والبيع مع براءة إن ثمنت على الخ بالرقيق أخذ من هو
في بيع القاضي والوارث ونحوه كالوصي بل في بيع الإنسان ما ابتاعه ونحوه كالوكيل إن أمره
بذلك موكله بدليل ما ذكرنا هنا والله أعلم

ومن أصم أبكم العقود ... جائزة وشهد الشهود
بمقتضى إشارة قد أفهمت ... مقصوده ورضاه علمت
وإن يكن مع ذاك أعمى امتنعا ... لفقد الإيهام والفهم معا

يعني أن من كان أصم أبكم فإن ما انعقد من بيع وابتياع ونكاح ومعلومة ونحوه جائز كما له
ويقسم الشهود عليه بما حصل من ذلك على أن إشارته التي تفهم مقصوده فصحت وتعلم رضاه
عنها هل انضاف إلى الصمم والبكم وافتقد العمى امتنع كل عقد جمعه لعدم الآلة التي توصل إلى
فهم عنه الشاهد عليه والفهم فيه الوثائق المجموعة ويلزم إن صح له بكم بيعه
وابتياعه وأولاده عليه كما إذا فصح الشهود عليه مع قيام بذلك ورضاه بالمنافع التي إليهم وأنا
راضيه ولم يشكوا في ذلك وإن كان أصم أبكم أعمى لم يجز بيعاته ولا مناكحته وله
معاملته انتهى من الشارح أي يكون التكلم في ماله للغير كالصبي المهمل

كذاك للمحجور والصغير ... بيع والشراء للمحظور

يعني كما يمتنع العقد ممن اجتمع فيه الصمم والعمى والبكم كذلك يمتنع من هو له وهو

اذا علم المشتري أنه بيع السلطان أو الميراث وجهل أنه بيع براءة

اذا انفق الوصي الثمن على الأيتام فلا شيء عليه للمشتري إن بين والقاضي مثله

عقوبة به دابة في عمى وشوك

من قفرة الآلات الثلاث عياذا بالله تعالى ولا النظر في ماله لا قفا

وهو المجنون والصغير والسكران هم كمن احتج له الصمم والعمى والبكم في عدم جواز معاملتهم
عند الجمهور له بقوله الثلاثة وان وجد منهم في بعض الاحيان الفهم والا فهام وفهم الغير
العقل او الحرم كما له كمن له وهم له ابهام واشتروا معهم في الحكم لعقوله عليه الصلاة
والسلام رفع القلم عن ثلاث فذكر فيهم المجنون حتى يفيق والصغير حتى يحتلم قال الشارح اشترط
الصحة وجواز الامر في العقود كلها اشهر من ان يستشهد عليه ومنع جابر العقل عدم الصحة وجواز
الامر والصغير غير جائز له امره والسكران الذي فقد عقله بالجملة لا حق بالمجنون ما حرام على تلك الحالة
وفي المنهج السالك بعد تقسيمه البيوع الى خمسة اقسام وذكر القسم الاول ما نصه والثاني
بيع ما له يجوز عقده كالصغير والمجنون والمضغوب واشباههم وفي المعين والمجوز بيع السكران
وله ابتياعه عنه مالك ولكن يحلف بالله انه ما كان يفعل حين بيعه ولا ابتياعه ثم له يلزمه
العقد انتهى وفي التوضيح ترجمة اذا قال حد ان كل الطلاق في السكران ثلاثة اخرى الاولى
له بين شيخه ان محل الخلاف هو المختلط الذي معه بقية من عقله الا انه يملك له اختلاط من نومه
فيضحك ويصيب فان واما السكران الذي له يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا اختلاف
انه كالمجنون في جميع احواله وافعاله فيما بينه وبين الناس الثانية كما قال ابن بشير ان كل ما حال
تبين له لزمه الطلاق وبالا فلا وان كان مخمورا فالمشهور لزوم طلاقه والشاذ عدم لزومه ولم يفصل في التوضيح وتفصيل
الفقهاء في السكران ان المشهور تلزمه الجنايات والعتق والعقود وله تلزمه الاقرارات والعقود
فان في البيان وهو قول مالك وعامة اصحابه واظنه رأي اقوال انتهى وقد جمع شيخنا ابن عاشر
رحمه الله هذا التفصيل في بيت وهو له يلزم السكران اقرار عقود بل ما جنى عتق طلاق وحدود
وقال في التوضيح اول البيوع وانما لم يصح بيع السكران ولم يلزمه لانا لو قلنا بهذا لباب مع شدة
حرص الناس على اخذ ما يسره وكثرة وقوع البيع له حتى ان لا يفي له شيء بخلاف طلاقه وقتله وغير
ذلك مما يتعلق به الحق لغيره فانا لو لم نعتبره لتسارع الناس لتبطيل اموال الناس مرادهم
انتهى وذو العمى يسمع له ابتياعه له وبيعه وكل عقد اعمله
وبعضهم فرق بين من ولد اعمى وبين من عمي بعد ان رأى
يعني ان الاعمى يجوز ان يباع له فيكون مشتريا ويجوز بيعه فيكون بائعا وكذا يجوز كل عقد اوقعه
من نكاح او غيره من المعاوضات والتبرعات وغير ذلك وبعض العلماء فرق بين من ولد اعمى

قوله عنه الصلاة رفع القلم عن ثلاث

بيع السكران وابتياعه

كلام التوضيح في تفصيل العقود في السكران ونظم في ذلك

فلا

فلا يصح بيعه وله ابتياعه ومن هو اعلى ذلك بعد الابصار فيصح بيعه وشراؤه ابن الحاجب
والاعمى يصح بيعه وشراؤه بالصفة وقبل الاصل التوضيح وحاصل ما ذكره المصنف انه ان تقدم له
ابصار يصح بيعه وشراؤه انتهى فاذا لم يتقدم له ابصار فقال عبد الوهاب يصح بيعه وشراؤه ومنع ذلك
ابو حنيفة بقوله هذا كذا نقل التخمي ابن عبد السلام وفي معنى من لم يتقدم له ابصار الذي تقدم له ابصار
دون الصغر ثم لا يتخيل الالوان وينبغي ان يكون هذا الخلاف في الصفات التي لا تدرك الا بحاسة البصر
واما ما يدرك بغير ذلك فلا مانع انتهى وفي المفيد ويجوز عند مالك بيع الاعمى وشراؤه في
السلم وغيره اذا وصف له الشيء صفة معلومة او كان معه من يراه ممن يرضى ذلك منه وفي المقصد
المحمود فمن ولد اعمى لا يجوز معاملته بيع ولا ابتياع بجهله بالمبيع واجاز الشيخ ابو الحسن
فيما يرجع الى الذوق واللمس دون ما يرجع الى الصور والشكل وهو حسن

فصل في اختلاف المتبايعين

وحيث اختلف بايع ومشتر ، منه اشترى ان كان بعد قبض اشتر
ولم يفت ما بيع قبل او بعد ما ، ما حلفا او نكلا فدا انفسخا
وابدأ بالبايع ثم المشتري ، بالاخر واليمين ثم تحالفا
ثم لكل واحد بحق ارضى ، وقيل ان فات بالبيع مضى
وقيل لا يختلف في البيع الذي ، حكم وتفوت له فدنقله

ذكر في هذا الفصل حكم اختلاف المتبايعين اما في قدر الثمن او في جنسه او في الاجل او في انقضائه
او في قبض الثمن او المثمون او في البت والخيار او في الصحة والفساد وفي بعض ما يتناوله عقد
البيع واشار بالابيات الى انه اذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن مع قيام البيع وعدم فواته
فانهما يتحالفان ويفسخ بيعهما وكذلك يفسخ ان نكلا معا عن اليمين والى هذا اشار بالبيتين
الاولين واشار لكيفية تحالفهما بقوله وابدأ بالبايع البيت وبيانه انه اذا قال البائع بعته
بعشرة مثلا وقال المشتري بل بتسعة فيحلف البائع انه ما باع بعشرة ثم يحلف المشتري ان ثمنه
مجرد بل بعشرة فان اختلفا فلا كلام والا حلف انه ما اشترى بتسعة ويفسخ البيع بينهما
وكذا يفسخ ان نكلا معا عن اليمين كما تقدم واختلف هل يفسخ بتمام تحالفهما او حتى يحكم القاضي
بالفسخ وينبني على ذلك اذا رجع احدهما لقول صاحبه بعد التحالف وقبل الحكم بالفسخ فعلى
توقف الفسخ على الحكم من رجع لزم البيع لكل منهما وان ذلك اشار بقوله ثم لكل واحد بحق
الرضى اي بعد التحالف وعلى عدم توقف الفسخ على الحكم لا يلزم البيع ان رجع احدهما لوقوع

حاصل ما ذكره ابن الحاجب في معاملة الاعمى

اختلاف المتبايعين

هل ينبني على الخلاف في توقف الفسخ على الحكم وعدمه

البيع بتمام التحالف واليه اشار بقوله وقيل ان تحالفا البيع مضى وما قوله وقيل له يحتاج البيت بصر
في المعنى تعليل لقول الثاني وكانه يقول وجه مضي البيع بتمام التحالف كون البيع له يفتقر لحكم
حاكم وعليه فلو قال اذا قيل له يحتاج الى حاكم لكان ابين واحسن منه ان يقول مبتدا اختياج جنسه
الى البينة ايضا مبني القولين في لزوم البيع لمن رجع وعدم لزومه اختياج البيع الى الحكم اي وعدم
اختياجه اليه وهو الذي نقله بعضهم وتقدم في التحالف والبيع من بحر النكاح وما ضي دون حلاق
وحكم الفاضي وتقدم ايضا في فصل تراضي الزوجين وان تراضيا على النكاح في اثناء الربع الخيار
ايضا على النكاح بعد تحالفهما بناء على اشتغال البيع للحكم ومقابل الاصح مبني على عدم
اشتغاله **قال** في التنبيه واذا اختلف المتبايعان في قدر السلعة قبل قبضها جاز لهما التحالف
يحلف البايع اولا ثم يكون للمشتري الخيار ان يأخذ السلعة بما حلف عليه البايع ويحلف على
ما قال فيفسخ البيع بينهما **قال** ابن القاسم الا ان يرضى المشتري اخذها قبل الحكم بالفسخ بما
حلف عليه البايع جاز له قال ابن عبد الحكم وان اراد البايع قبل الفسخ ان يلزمه المشتري بما
حلف عليه فذلك له وله فسخ البيع **وقال** سحنون يفسخ التحالف بفسخ البيع كالتحالف **قال**
المتيطي وان نكل البايع اولا عن اليمين حلف المشتري واستحق سلعته بما حلف عليه وان نكل
المشتري ايضا انفسخت الصفقة بينهما رواه محمد عن ابن القاسم انتهى وقول المتيطي في قدر
السلعة قبل قبضها يريد وكذلك بعد قبضها والغيبة عليها ولم تفت على احدى وراتيب وصي
الى اعتبر الزائد ثم وانه لا فرق بين قبضها وعدم قبضها اذا كانت قائمة بنفسها نعت حسبما
نقله الشارح عن المتيطي ايضا **وعن المغرب** وقال في الجواهر اذا اختلفا فيما يغاب عليه
انفسخ العقد **وقال** ابن القاسم وابن عبد الحكم بل يفتقر الى انشاء الفسخ وما يذكر الخلاف
تظهر اذا رضي احدهما قبل الفسخ ايضا هل العقد باقي **وقال** الاخر

وان يفت بالقول للمشتري ... وذا الذي به القضا فحري

هذا تنصيص على مفهوم قوله في البيت الثالث من الابيات قبل هذا وان يفت ما يبيع يعني اذا اختلف
المتبايعان بعد قدر الثمن بعد فوت المبيع بحوالة سوق فالقول قول المشتري يعني مع يمينه على
القول الذي به القضاء وهي رواية ابن القاسم عن مالك ويعني ايضا اذا اتى بما يشبه والا فالقول
قول البايع مع يمينه اذا اتى بما يشبه ويأخذ ما قال فان نكل اخذ ما قال المبتاع بالايمان والاجتهاد
معا بما لا يشبه فعلى المبتاع القيمة ويصرح في الصفة وان قال عبد اعجمي مفعم الا ان ترفع
بينة بغلامه فانه المتيطي ثم نقل رواية اخرى فالاولى القضاء ولو قال الناظم بدل الشهي

اذا ادعى البايع الزائد المبيع للمشتري بما حلف عليه قبله له

اذا نكل البايع استحق المشتري بما حلف عليه فلا يفسخ البيع

حكم فوات المبيع وعوارضه الانسية او فوت او التغيير بالتشبيه

اذا ادعيا مقاما لا يشبه

الاخير

الاخير يعني ان قوله اشهى والحلف جرى لكل ابيع والله اعلم وفي مختصر الشيخ خليل وصرى مدعي
الاشبه وحلفا ان جاء بقوله من ادعى الاشبه من بايع او مشتري مع يمينه عند فوت المبيع

وان يكن في جنسه الخلف بدا ... تقل تحالفا بعد اليمين ابدا

وما يفوت وانقضى الرجوع ... فقيمة فذاك يوم بيعه

تقدم الكلام على الاختلاف في قدر الثمن مع قيام السلعة او فواتها والكلام الان في الاختلاف في
جنس الثمن مع قيام السلعة او فواتها ايضا يعني اذا اختلف المتبايعان في جنس الثمن كادعاء ان البيع
وقع بدنانير او دراهم واذا عدى الاخر انه بيع بعرض مثلا ما تحالفا وينفسخ سواء كان المبيع باقيا او فائتا
ويرجع على ذلك قوله ابدا ما كان المبيع فلا يرجع لبايعه وله ان نكل وان كان قد فات فان البايع يرجع
فيه على المبتاع بقيمته يوم بيعه والى اعتبار القيمة يوم البيع اشار بقوله يوم بيعه وغير هذا مبني
المتيطية نقله الشارح قال وقد اقتضى هذا الكلام بقوله انه ان نكل احدهما عن ما حلف على صدق الاخر
فان القول قول الحالف منهما

وحيث المبيع باق واختلف ... في اجل تحالفا حين الخلف

وقيل ان ادعى المبتاع مسا ... يعرفه العرب فانه قد عرما

وان يفت فالقول عنه مالك ... لبايع نفي يمين سالك

وقيل للمبتاع والقولان ... لحاية المذهب منقولان

وان اختلفا اجل القضي ... متى يقول انه لم ينقض

هذا الكلام في الاختلاف في الاجل هل وقع البيع بثمن مؤجل او معجل وهو ايضا اما مع قيام المبيع او
مع فواته وفي الاختلاف في انقضاء الاجل وعدم انقضائه بعد الاتفاق على الرجوع على انه حل وهو ايضا
اما مع قيام المبيع او مع فواته يعني اذا اختلف المتبايعان في كون البيع بأجل وعلى الصور فان كانت
السلعة قائمة فقول احدهما انه بتحالفان ويتفاسخان واما ان كان في مثل السلعة اجل معروف
جاز بيع الشيء فيه على احدهما فالقول قوله لانه ادعى ما يشبه وهذا القول منقول عن ابن القاسم
ايضا وعلى هذا فالقولين قيد بالبيتين الاولين وقوله وقيل ذا اي التحالف والتفاسخ وما ذكر من
موصوفة صفتها جملة يعرف على الاجمل وجملة والعرف به فعرفا ما حالية وبه يتعلق بعرفا
والضمير يعود على ما وقعت عليه ما واما اذا اختلفا في اجل جرى فوات المبيع كالطحن في القمح
وحوالة الاسواق في العروض والعفن والتغيير في الرقيق والابلاء في الاماء والبيع والوقف في العقار
وشبه ذلك مما يعرفون بانه تلك السلعة الفيتة فقوله ايضا اي القول البايع مع يمينه

الاختلاف في جنس الثمن مع قيام السلعة وفواتها

حكم تحالف المتبايعين

الاختلاف في الاجل بعد الفوات وما يكون به الفوات

وهو المالكية في رواية ابن وهب عنه وقيل القول قول المبتاع وهو قول ابن القاسم **وفي** نقل ابن رشد
القولين وهو الذي عنا الناظم بما في المذهب وعلى هذا بنى بالبيت الثالث والرابع **فقوله**
وابتيعت هو مقابل قوله وحينما المبيع باق ونفع اي مضى مقول مالك ومالك صفة بايع
وقوله وقيل للمبتاع هو مقابل قوله للبايع فالذي المتيطية وان اختلفا فقال البايع بالنقد
وقال المبتاع الى اجل والسلعة قائمة فقال ابن القاسم في المدونة ان كان ما يدعيه المبتاع اجلا فيه
فالقول قول البايع مع يمينه وان كان ما يدعيه البايع لا يكون للسلعة امر مع وقت تباع عليه
فالقول قول مبتاعه منها ثم قال المتيطي وقال ايضا ابن القاسم مرة اخرى يتحالفان ويتفاسخان ويبدأ
البايع **قال المتيطي** وان فاتت السلعة بيد المبتاع ففي ذلك قولان لابن القاسم احدهما ان القول
قول المبتاع مع يمينه والثاني ان القول قول البايع مع يمينه وهو رواية ابن وهب عن مالك وبها
قال ابن المواز انتهى واشار بالبيت الخامس الى الاختلاف في انقضاء الاجل وان القول في ذلك قول
المشتري مع يمينه انه لم ينقض وعلى المشتري تعود الاشارة في قوله لذا التقدمة في البيت قبله
وهذا انما هو مع فوات المبيع وربما يوخذ هذا من اتيانه بذلك اثر قوله وان بقيت من غير نظر الى
من القول قوله واما مع قيام المبيع وعدم فواته فيتحالفان ويتفاسخان وقال الشارح يوخذ حكمه
من عموم قوله اولا وحينما المبيع باق واختلفا البيت **قال في المنتخب** فان عثر قال ابن القاسم
واذا اختلف المتبايعان فقال البايع بعته الى شهر وقال المشتري اشتريته منك الى شهرين وفاتت
السلعة فانه لم تفت تحالفا وتفاسخا وان كانت قائمة فالقول قول المشتري انتهى وقوله المتيطية

والقول قول مشتر بعد الحلف ... في القبض وبايعه نقدا عرف
وهو كذا البايع فيما عزى ... مستحق النقد ولو بعد مدى
كالدور والرقيق والربع ... مالم يجاوز عدد الاثنين ع
والقبض للسلعة فيه اختلفا ... جاز كقبض حكمه فرسلا

تكلم في هذه الابيات على الاختلاف في قبض الثمن والمثمون فذكر انه اذا اختلف المتبايعان
في قبض الثمن فقال المشتري دفعت الثمن وقال البايع لم تعطني شيئا فيه جمع في ذلك للعرف الجاري
في ذلك البيع فجرت العادة انه يباع نقدا كالدقيق والزيت والسمن والبواكي والخضر وما
اشبه ذلك فالقول قول المشتري انه دفع الثمن مع يمينه سواء كان اختلافهما قبل الحوز او بعده
وما جرت العادة ان يباع بغير النقد في الحال كالدور والرقيق والربع وما اشبه ذلك فالقول قول البايع
انه لم يقبض الثمن سواء قام في الحين او بعد وقوع زمن البيع فيه مما يجوز ذلك حتى الاتباع اي

الاختلاف في قبض الثمن او المثمون

ابن رشد هو حافظ المذهب رضي الله تعالى عنه

الاختلاف في انقضاء الاجل مع الفوات وعدمه

حتى الاجال في المبيع عشرون سنة

الاختلاف في قبض السلعة

تمثيل لما شانه ان يباع نقدا

اشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبضه الثمن

لا يمين على البايع ان ادعى المشتري بقرب الاجل انه لم يكن قبض السلعة

مما يقع بعد اكثر من عشرين سنة اذا لم تجر عادة الناس بتاخير الثمن هذا المذكور وحتى تاخير الثمن
على ما قال الناظم هو في الدور والارتباع وغيرها الى عشرين سنة فما دونها وهذا يختلف باختلاف
العرف واما اذا اختلفا في قبض الثمن والمبيع فقال المشتري لم اقبضه وقال البايع بل قبضته فالحكم
في ذلك كالاختلاف في قبض الثمن وان كان المبيع مما جرت العادة بتسليمه عند قبض الثمن فالقول
قول البايع وان كان مما جرت العادة بتاخير قبضه فالقول قول المشتري كما تقدم في الثمن هذا
حاصل كلام الناظم **وقوله** في القبض اي قبض الثمن بدليل قوله والقبض للسلعة فيه اختلفا
ونقدا منصوب على اسقاط الخافض اي بالنقد وقوله وهو كذا البايع اي القول كذا اي مع اليمين
للبايع والمدى الزمان ولو اعاده في كون القول للبايع وكالدور وما بعده تمثيل لما عادته ان يباع نقدا
وجاز فيه قبض والقبض الذي سلف اي الذي تقدم حكمه هو قبض الثمن **قال في المنتخب**
قال مالك ومن اشترى سلعة وانقلب بها وزعم انه دفع الثمن وقال البايع لم يدفع الثمن فانه
ان كانت السلعة مثل الحنطة والزيت والسمن والبواكي والخضر فالقول قول المشتري وعليه اليمين
لان هذا يتبايع على وجه الانتقاد وهو يشبه الصرف قال محمد والقول قوله ايضا ان لم يفت
اذا قبض ما اشترى كذلك قال ابن القاسم في كتاب ابن المواز وسواء عند ابن القاسم كان ما اشترى
من هذه الاشياء قليلا او كثيرا ثم قال في المنتخب قال ابن القاسم قال مالك وان كان ما اشترى
مثل الدور والارض والبئر وابر قيس والدواب والعروض كلها فالقول قول البايع الا ان يقيم المشتري البينة
على دفع الثمن قال محمد وذكر ابن حبيب ان ابن القاسم كان يجعل القول في هذا قول البايع ابدا وان كان
بعد عشرين سنة حتى يجوز الوقت الذي لا يجوز للبايع البينة انتهى وكلام المنتخب صريح في انه
لا يمين فيما يباع بالنقد ان يقتضي المتبايعان الا ان القول قول المشتري في الوجهين لقوله اولا
وانقلب بها ثم قال قال محمد والقول قوله ان لم يفت فاما كلام الناظم في البيت الرابع والخامس
يذكر في المنتخب اليمين على البايع حيث يكون القول قوله في غير ما يباع بالنقد وفصح به
في المدونة اذا قبض المبتاع السلعة المبيعة وبان بها عيب فقال البايع مصرف مع يمينه
الا ان يقوم بينة وتقدم ان لزوم اليمين يفهم من قول الناظم وهو كذا وفي المنتخب ايضا وان اختلف
المتبايعان في قبض السلعة فقال المشتري لم اقبضها وقال البايع قد قبضتها بان كل قد انتهى
له بالثمن فقد قبض السلعة كذا روى اصبغ عن ابن القاسم ويحلف البايع ان كان ذلك بعد ثبات البايع
والاشهاد لان هذا مما اوجبه الناس فاما ان سكت حتى اذا حل الاجل فقال لم اقبض السلعة فالقول له
ولا يمين على البايع اذا حل الاجل انتهى وهذا النقل غير موافق لاحالة الناظم الاختلاف في قبض

السلعة على الاختلاف في قبض الثمن لانها تقتضي التعجيل من المالك قبضه عند عقد البيع او تاخيره عنه
كما تقدم في حل كلام الناظم **والقول** مخبرا عن التبع خليل ما حاصله اذا اختلف المتبايعان في قبض
الثمن او السلعة فالاصل بقاء الثمن في ذمة المشتري وبقاء السلعة تحت يد البايع الا ان يشهد عرف الامر
اما للمشتري بدفع الثمن كمن اشترى لحما او بقلا وبلد به جار العرف بشهر المشتري بدفع الثمن سواء كان
المبيع خفيفا او كثيرا على المشهور في الكثير فلا يمين به والمدفع ان ينزع بالمحضر فان ادعى المشتري انه
دفع الثمن بعد اخذ السلعة لم يقبل قوله والقول في ذلك للبايع وان ادعى دفعه قبل اخذ السلعة فثلاثة
اقوال القول الاول قوله وقيل القول قول البايع اذا ادعى شبهة يقبل قوله فيما العادة فيه ان يدفع ثمنه
قبل قبضه وقيل له واما ان يشهد العرف للبايع بكون المشتري قبض المبيع كان يشهد المشتري بتنقي الثمن
من عنده وانه مقتضى القبض الثمن فان ادعى المشتري انه لم يقبضه فالقول قول البايع انه قبضه مع يمينه
ان قلع المشتري بالقرب والا فلا يقبل قوله والله اعلم

والقول قول مدعي الاصل او صحة بدل بعل وعمل
ما لم يكن بعد ذلك عرف جار على خلاف ذلك واستقر

يعني اذا اختلف الخصمان فادعى احدهما الاصل وادعى الاخر خلافه فالقول للمدعي الاصل ان يكون في
ذلك الشيء المدعى فيه عرف جار فاذا استقر على خلاف الاصل فانه يرجع القول قول مدعي مقتضى ذلك العرف
الجاري على خلاف الاصل وكذلك اذا ادعى احدهما الصحة والاخر الفساد فالقول قول مدعي الصحة الا ان يكون
ذلك الشيء عرفا جاريا فقد استقر على الفساد فانه يرجع القول قول مدعي مقتضى ذلك العرف الجاري على
خلاف الصحة **قال الشارح** ونقول والله اعلم من باب تعارض الاصل والغالب المجوز فيبقى عند الاصوليين
انتهى ومثال الاختلاف في الاصل وخلافه اختلاف المتبايعين في الثمن والخيار والقول لمدعي الثمن لانه الاصل
في البيوع الا ان جرى العرف في موضع ان يقول السلعة المبيعة لا تباع الا على الخيار فالقول له عليه لانه صار الاصل
في هذه السلعة المبيعة وكذا اذا ادعى احدهما عدم الثمن في بيع او نكاح وادعى الاخر الثمن فالقول قول
مدعي عدم الثمن لان الاصل عدمه وكذا اذا ادعى انه امر وكيله بشراء حنطة فاشترى شعيرا فالقول قول
الامر مع يمينه لان الامر فرد له بالوكالة على الشراء فلما امتثل لك الشراء ادعى ما يوجب تضمينه فلا
يقبل قول الامر الا ببينة ولو ادعى سلعة بيد رجل وقال استودعتكها وقال الذي هي بيده وهبتها لي
فالقول قول ذي السلعة ومثال الاختلاف في الصحة والفساد ادعاء احدهما مسافاة جائزة والاخر
مسافاة لا تجوز او ادعى احدهما انه لم يجب للسلم فيه اجلا وقال الاخر حتى شهرا مثلا او ادعى المسلم
بعد حلول اجل السلم انه لم يقبض راس مال السلم الا بعد شهر او شهرين فالقول قول مدعي الصحة في ذلك كله

مثال ما في المختصر اختلاف المتبايعين في قبض الثمن او المثمون

القول

القول المدعي الاصل او الصحة الا ان يكون فيها

تعارض الاصل والغالب وامثلة ثلاثة فيمن ادعى الاصل

امثلة فيمن ادعى الصحة او الفساد

وكان

وكان البيت الثاني تامة وبذلك يتعلق بكل على قول من جاعل بكل وجار وذو استقرار صفتا لعرف
وعلى خلاف متعلق بجار والله اعلم

وتابع المبيع كالشرح اختلف ٭ فيه يرى بعد بعد الحلف
وذاك ان لم يفت المبيع ٭ ويدا اليمين من يبيع
وذا الثمن فالبدا بالقاسم ٭ وان يفت فباجتهاد الحاكم

قال الشارح تابع المبيع كمرح الدابة ولجامها هو كالمبيع التبعية لها ولذلك كله اشار الشيخ رحمه الله
بكاف التشبيه اذا وقع فيه الاختلاف بين المتبايعين انه عقد عليه او على عدمه فالقول قول البايع بالعبارة كما سبق
ويرد بعد الايمان ان كان المبيع الذي تبعه هذا المختلف فيه لم يفت ويبدا البايع باليمين كما تقدم ذلك في
قول ابن القاسم وان كان المبيع قد فات فيجتهد الحاكم في ذلك **وفي المتيطية** وان ادعى عند
تمام البيع انه ابتاع الدابة بسرجها ولجامها او بردعتها وانكر ذلك البايع فالقول قول البايع قاله
ابن القاسم ما لم تفت الدابة والله تعالى اعلم واليه المرجع والمآب

وبيع مرتجة كالدار اذ عسى ٭ بانه فيه سعة فزوقا
للمشتري القول بيمين قسم ٭ وعكس هذا لابن سحنون في

يعني من كان مجموراتم تشوصرمنه بيع دار او غيرها فادعى ان ذلك البيع وقع منه حال السعة
قبل التفليس ليكون له النظر في امضائه ورده وادعى المشتري انه انما اشترى منه بعد التفليس وخروجه من
الولاية فالقول قول المشتري مع يمينه قال الشارح رحمه الله اذا لم يكن لمدعي ذلك بينة على قوله ولم
يظهر لهما تاريخ يعينه من تاريخ التفليس وقال محمد بن سحنون القول قول البايع انه وقع حال السعة
وكانه رواه السعة ما لو للبايع والمشتري يسلمه له بحمل الحال على الاستصحاب والمشتري هو المدعي لوقوع
البيع في حال الرشد **وفي ظهار ابن عاشر** قال مالك ما باع السفيه من السلع واخذ الثمن فانتفع
الثمن من المبتاع ورد السلعة ان وجدت او قيمتها وقال غيره ان ادعى المولى عليه حين باعه انه باعه
قبل ان يحجر له وقال المبتاع بعد ان حجر له فالقول قول البايع انه باع وهو سفيه لانه يرد وسخ
بيع فترتب بينهما ولا يمين عليه كتابه قول ابن القاسم قول السفيه انتهى والشاهد قوله وقال غيره السخ
وبيع مصدر مضاف للفاعل ومعمول وكمل بالمفعول وهو الكاف الداخلة على الدار لانها اسم بمعنى مثل
وجملة ادعى حال من نايب زيد **ومن يكن بمال غيره اشترى ٭ والمشتري له الثمن انكرا**
وحلف بامر والمامور ٭ منه ارتجاع ما له ماشور
وقول من على من باعا ٭ ما لم يكن قد صرح المتباعا

الاختلاف في تابع المبيع لا الشرح

اذا ادعى انه باع حال الصحة

فشرع السلفة والعمل على الشارح

وقيل بل يكون له الخيار ... إن أخذ من بائع أو مشتري
والبيع في القولين لن ينفسخا ... والمشتري له المبيع مقتصا

يعني أن من اشترى شيئا بمال غيره وادعى رب المال أنه أمره بالشراء وأنكر رب المال كونه أمره بذلك فرب المال مدعى عليه البين أنه لم يأمره بالشراء فإذا حلف أخذ ماله من المشتري ويبقى رب المال رجوع على البائع بالمال في قول أصبغ وابن العربي إلا أن يكون البائع صدق المبتاع في قوله إن رب المال أمره بالشراء فحينئذ يتبعه فتوالى هذا أشار إلى البيتين الثلاثة وقيل إن رب المال مخير في أخذ ماله من شاء منهما فإن أخذه من المشتري فلا كلام لأن الشيء المبيع يكون له وإن أخذه من البائع رجع البائع على المشتري بالثمن وهو قول ابن الماجشون وعلى هذا القولين فالبيع والمبيع للمشتري على كل حال وإلى هذا أشار بالبيتين الأخيرين وقوله وحلف إلى آخره المراد به رب المال ومعناه أن البائع إذا دعوى المشتري أنه أمره بالشراء وضيع منه يعود على المأمور الذي هو المشتري وسماه مأمورا باعتبار دعوى الآمر وضيع ماله المأمور وأشار صفة انتفاع وضيع ماله لرب المال واسم يكون في البيت الرابع لرب المال

تنبيه مسألة الناظم هذه هي إذا أراد رب المال أخذ ماله ولم يرد أخذ ما اشترى به ممن يأخذ ماله هل من البائع أو من المشتري فإن أجاب رب المال أخذ ذلك من المشتري ونازعه المشتري وأراد نفسه ويعطي رب المال مثل ما نقده أو دراهمه فإن كان المشتري متعديا بالشراء بمال الغاصب والمودع فليس لرب المال إلا مثل ماله وإن كان مأذونا له كالمقارض والوكيل فيتخير رب المال فيأخذ ماله أو أخذ ما اشترى به انتهى من الشارح مع زيادة يسيرة من الشارح أبي الحسن التوضيح في شرح قول ابن الحاجب في الشركة ولو اشترى من المال جارية لنفسه خير الآخر في ردها شركة كالمقارض لا كالمودع انتهى

فصل في حكم البيع على الغائب

لطالب الحكم على الغائب ... ينظر في تحرره أفتى أبه
بمن على ثمانية الأيام ... ونحوها بزعم الحكام
ويعتبر الحاكم في وصوله ... بنفسه للحكم أو وكيله
فإن تأبى والمغيب غائبه ... يبيع بالطلاق عليه ماله
بعد ثبوت الموجبات الأول ... كالدين والغيبة والتنقول
وما من الربح عليه فيضيا ... ولا الطلاق والعتاق أمضيا
وماله في حجة إرجاء ... في شأن ما جرى به القضاء
إلا مع الخوف له من غرر ... مثل العدو وارتجاج البحر

قوله في الترجمة في البيع على الغائب إلى آخره والله أعلم أن يقول في الحكم على الغائب ليشمل البيع والتطليق والعتاق لعدم التفرقة كما يقول بعد والطلاق والعتاق أمضيا ووجه ما قلنا أن المقصود هنا

فريب الغيبة

البيع

البيع على الغائب وغيره إنما ذكر استطرادا بعدها ولذا ذكره خلال تراجم البيوع قوله لطالب الحكم إلخ إذا حضر الطالب وحرر عند القاضي جلا يخلو المطلوب إما أن يكون تحت أيدي القاضي أو يكون خارجا عنها فإن كان تحت أيدي القاضي جلا يخلو أمره من ثلاث حالات إما أن يكون حاضرا معه بمصر أو بالعمل الجاري إليه وجه إليه أحد الوزعة وإما أن يكون حاضرا على بعد الأميال مع أمن الطرق بالعمل فإن كان يكتب له القاضي بالحضور وإما أن يكون بعيدا يعزر حينئذ من جهة المسافة أو معتوبا من جهة الخوف والحكم في ذلك أن يكتب القاضي لمأمن هنالك يفعل ما يجب من الحكم الموجب للتناصف منه إما بالصلح أو بالغرم أو بالقرار على المطلوب أو الوصول إلى الحكم والرجوع في الوجوه الثلاثة متعين بحضور مخاصمة صدق الطالب وهذا كله تقدم في أول الكتاب في ترجمة رجع المدعى عليه وإن كان المطلوب خارجا عن أيدي القاضي بلد حاله التي أحدها أن تكون غيبته أصلية بمعنى أن ذلك المحل الذي هو فيه وهو وطنه ومحل قراره يمنع الطالب إيذاءه لموضعه وهي مسألة الخلاف هل يأتي محل المدعى عليه أو المدعي وتقدم الكلام في ذلك تفصيل حيث قال والحكم في المشهور حيث المدعى عليه إلا أموال المال معه وحيث يلقيه بالذمة يطلبه وحيث أصل ثمة قوله لطالب الحكم إلخ يعني أن الغائب الذي أريد الحكم عليه إما أن يكون قريبا أو بعيدا فإن كان بعيدا قال القاضي أبو الوليد رشد الحكم على الغائب في مذهب مالك على ثلاثة أقسام أحدها غائب في بيت الغيبة على مسيرة اليوم واليومين والثلاثة فهذا يكتب إليه ويعزر إليه في كل حكم حق وإما وكل وإما قدم فإن لم يفعل حكم عليه بالبين ويبيع عليه ماله من أصل أو عين له وفي استحقاق العروض والحيوان والأصول وجميع الأشياء والطلاق والعتاق وغير ذلك ولم ترجح له حجة في ذلك قال ابن رشد وإنما الذي ذكر مالك من الغيبة القريبة مع الأمن والطريق المسلوكة وأما إن كانت الطريق غير مأمونة كالمسلوكة فيحكم على الغائب فيها وإن قرب غيبته وترجى له الحجة ومن خلفها البحر بالجواز الغريب المأمون كالبحر الأبيض الذي يمتنع ركوبه فيه فيكون للغريب فيه حكم البعيد هذا الذي هو على مذهب مالك رحمه الله انتهى على نقل الشارح رحمه الله وإنما اعتبر الناظم فيما ذكره لو لم يترك منه تنبيه قوله ويعزر الحاكم إلخ يقطع عذره وحجته بالكتب إليه مأمونا وكل أو قدم كما ذكر وقوله بالطلاق إلخ أصلا كان أو كيلا وقوله بعد ثبوت يتعلق ببيع وقوله الأول نعت للموجبات ومعنى كونها موجبات أنها مقتضية لترتب الحكم ومعنى أولية أنها متقدمة على بيع ماله حتى يبيع ماله حتى يثبت الدين الموجب لتنفيذ الحكم عليه بغرم المال والملك الموجب

لنعود الحكم بالبيع في هذا الشيء المعين **فقوله** وما من الدين عليه فضلا معطوف على قوله
بيع بالطلاق عليه ماله وقوله وكالطلاق والعتاق أو مضيا يخ وكما يحكم على الغائب ببيع
ماله وفضلاه بينه كذلك يحكم عليه بالطلاق لزوجته والعتق لرقيقه بعد ثبوت الموجبات
لذلك في الطلاق بعد ثبوت الزوجية وثبوت التهمة إن كان الطلاق به أو ثبوت الإعسار بالنفقة
إن كان الطلاق به والتعبير على نفسه والإعذار وما أشبه ذلك وفي العتق بعد ثبوت غيبة السيد وملك
لهذا المملوك وثبوت حريته بالحالة أو الشهادة على السيد بالعتق وعدم النفقة له ولو
أنه له ضيعة لنفقاته أو لنفقة لا تقوم بنفقته أو أنه عزل إليه في ذلك كله **وقوله** وماله حجة
إجماعا البينة تقوم في كلام ابن رشد أنه له ترجمة بذلك وأن مرجعه البحر بالحجاز الغربي كالبين
الواحد له في الأمر الذي يمتنع ركوبه فيكون لغرب جيبه حكم البحيرات فترجمي له حجة وتسمع منه
فرع اختلف هل يستثنى في البيع عليه إن خيف أن يكون عليه غير أولاد فقيل له يستثنى
به لما له ذمة وهو قول مالك في رواية ابن وهب وقيل يستثنى به كالميت الذي له ذمة له وهو قول
ابن القاسم وغيره له وأما بغيبة الغيبة فلا خلاف في وجوب أن تستثنى به إذا خشي أن يكون عليه
حين نقله الشراح عن الصقلي في القسم الثالث

والحكم مثل الحالة المقررة ... فيس على قسمة العشرة
وفي سوى اثنين فعن أهل العلم ... والخلف في التغليس مع علم المال
وذا له الحجة ترجى والسن ... بيع عليه ماله من عنف
ويقتضي وجوب الرجوع من الغريم ثمن المبيع

هذا هو القسم الثالث من الغيب وهو والغيبة المتوسطة بين القرب والبعد وهو من على
العشرة أيام ونحوها وحكمه حكم القريب الغيبة في كونه يحكم عليه في كل شيء إلا إذا استحقاق
الأصول فلا يحكم عليه في غيبته واختلف أهل العلم هو أشهب هل يفلس وهو غائب أو لا وهل الخلاف
إذا علم كونه مليا وأما إن جهل حاله فيفلس اتفاقا وإذا أفلس فتحل ديونه ولمن وجد سلعته عنده
أخذها وإذا أتى بحجة بعد الحكم عليه فهو على حجته بخلاف قريب الغيبة كما تقدم فإن جيء له
بحجة فإن أثبت البراءة من الدين الذي بيع فيه عليه ماله فإنه يرجع على الغريم بثمن المبيع كما ينقض
البيع وإلى ذلك أشار بالأبيات الأربعة قال ابن رشد في تقسيم الغيبة **ما نصه** والثالث الغائب
بغير الغيبة على مسيرة العشرة أيام وشبهها وهذا يحكم عليه فيما عدا استحقاق الأصول
من العقار والحيوان والعروض إن له الحجة بذلك وفي الدين وأما تفليسه حتى يقضي

هل يستثنى في الشيء على الغائب
إن خيف أن يكون عليه دين

قدر الغيبة المتوسطة
على العشرة أيام ونحوها

إذا جهل حاله يفلس اتفاقا
في المتوسطة

حين من له يقل دينه ويكون من وجد سلعته أحق بها وإن عدم ماله فيفلس ويقسم له يفلس وقيل له يفلس فإن
ابن رشد وهذا الخلاف إنما هو فيمن غاب على عشرة أيام ونحوها وأما الغيبة البعيدة كالشهر ونحوه فلا
خلاف في وجوب تفليسه فيها وإن غرماءه مالا جهلت حاله في غيبته فلا اختلاف في أنه يقضى
بذلك في غيبته إذا كانت بعيدة وله أنه له يقضى بذلك في الغيبة القريبة حتى يكتب إليه ويكشف
عن حاله إن قضى بنفع يم وتراجعي الحاذا الكلام الناظم **فقوله** والحكم مثل الحالة المقررة أي فيس على
مسافة العشرة أيام ونحوها فهي الحالة المقررة أولا وهي الحالة التي يكون فيها الغائب على مسافة ثلاثة
أيام ونحوها وتأتي أحكامه للحكم ومفهوم قوله مع علم الحالة أنه إذا جهل حاله وغرماءه فإنه يفلس
اتفاقا كما تقدم والإشارة به للغائب غيبة متوسطة ومعنى ماله من منفعة أي له يستخرج من
يرمشتري به ولا يؤخر منه بما ناقية وضمير له للمبيع ومنفعة اسم فاعل من انفعه وما على يقتضي الغائب
وبأ يوجب سببية تتعلق بيقتضي وموجب الرجوع هو الباء أي من الدين ومن الغريم يتعلق بيقتضي
والمراد به رب الدين **وغائب من مثل فحم المغرب** لمثل مكة ومثل يثرب
ما الحكم في شيء عليه يمتنع ... وهو على حجته ما انتفع
والحكم ما من أبيه لا ينقض ... وما به أفيت لا ينتقض
لكن مع براءة يقضى له ... بأخذه من الغريم ماله

هذا هو القسم الثالث وهو والغيبة البعيدة مثل مكة والمدينة المتوسطة وهي الشمالة
بيثرب ومثل مصر والشام من المغرب ومثل تونس من الأندلس ونحو ذلك والحكم يمضي عليه في كل
شيء من استحقاق أصل أو غيره وهو على حجته إن أتى قبله والحكم مثل الذي قبله فيباع عليه ماله
له ينقض ويرجع على غريمه إذا أثبت براءته من الدين قال ابن رشد في التقسيم السابع والثالث غائب
منقطع الغيبة مثل مكة والمدينة أو بريقية والمدينة من الأندلس وخراسان وهذا يحكم عليه في
كل شيء من العقار والحيوان والعروض والرباع والأصول وتؤجل له الحجة بذلك **وقال** ابن العراق في نوازله
وإذا بيع على الغائب ملكه ثابت عليه ثم قدم وأثبت أن ذمته كان البيع بالملك ثابتا ويرجع
على الغريب بما قبضه من ثمنه وله يجري في الملك بقي انتهى **قال** الشراح هذه المسألة الجارية لو
أفتى ابن عتاب قاضي الجماعة أبو القاسم بن سراج ووقع فيها الخلاف بينه وبين معاصريه وصورتها
أن تاجرا كان يتجر جارية بغرناطة وغاب إلى ناحية تونس فكانت غيبته بها وجاءت الجارية تدعي أنها
حرة فباعها بعض حاشية السلطان مصر له وجه ووجاهة في الدولة وكتب على يدي الأنفة
إلى أن تحمل فقبله قريب من مقدار ثمنها فرجع أمره للقاضي وأثبت ذلك المشتري أنه من النفقة وغيبة

صورة المسألة التي وقع النزاع فيها بين ابن سراج ومعاصريه

مالك الجارية وجهة ملكه اياها وحلفا على المجهول له وقومت الجارية وضمن في النفقة لكل ما انفقها فانفقها
وتزوجها ووقف التزاجي ما فضل من ثمنها ثم منع التزاجي الكفا الاول بعد بيعها بالثمن فتظلم من بيع الجارية
على هذه الصورة وادعى انه ترك لها ما تقوم به لا كثر من مدة معينة وان لها صنعة يمكن امام نفقتها بعد
ما ترك لها من صنعة يدها وما اشبه ذلك من الدعاوى التي ربما لم تثبت وكان يتعلق من الدولة بجهة لا تنفق
عن تعلق خصمه بكل هذا الخصام منكرا فيما يدعيه استظهارا بالوجاهة بين هاذين الخصمين وثبت الشيخ
على حكمه من تصيير الجارية التي ادعى عليها في ذمته وخالفه غيره ولم يلم الشيخ فنا رحمه الله باثبات
عجزها عن النفقة وصنعتها ولا اثبات ان مالكها لم يترك لها نفقة وقد وقفت لابن عبد الرحيم
في مسئلة فلان اذا قامت مملوكة عند القاضي وذكرت غيبة مالكها وانه لم يترك لها نفقة كل بها اثبات
غيبته وملكه لها وانه لم يترك لها نفقة وله بحث لها شيء او زاد غيره له اثبات كونها عاجزة عن استعمالها
فيما يستحق فيه مثلها لتنفق منه على نفسها قال لي عنا يجعل الولد لها مملوكة اخرى فان النظر في وجوب
النظر في هذه المسئلة وانه متوقف الامتثال على ان فيها ما هو حكم الحاكم اذا لم يصادف محلا لكونه مسببا
على امور مظنونة ثم يتجلى الامر خلاف ذلك كمسئلة زوجة المفقود اذا حكم لها بالاجل واعتدت وتزوجت
ثم قدم زوجها الاول ثم استظهر هو اشتغل عن مسئلة من هذا المعنى ثم قال ما معناه ان حكم الحاكم في هذه
المسائل ما يجب ان يتبع فيه النظر الذي مع عنه التناقض الذي يظهر لبادي الرأي بين هذه المسائل وذلك
بل يفهم التفسير الذي يعم صور تلك المسائل كلها ولعله ينتج ذا عوى ثم جمع البهلا افرادها وافصول
حكم الحاكم في تلك المسائل ان كان مبنيا على موجب قطعي او ظني اجتهادي كان الاول بحال ضعيف او ظني
اما الاول فوجوده على انه لا يمكن ان يقع التعارض بين قطعيين واما الثاني فلا ينبغي ان ينقض موجب
ظني ما ثبت اولا بموجب قطعي وليس في تلك المسائل المتقدمة مثال الواحد من هاذين القسمين بوجه
واما الثاني من القسمين الاول وهو ما ثبت بموجب ظني فلا يخلو ان يعارضه قطعي او ظني وايا كان من هاذين
القسمين فلا يخلو ان يتعلق بحق الغير او بحق الله او بحقوق موت مصلحة نصب الحاكم او لا يقع
فيه من ذلك واما القسم الاول وهو ما عارضه القطعي الصحيح ولم يتعلق به حق الغير ولا حق الله
ولا غيره فالظاهر في هذا نقض الحكم وذلك كانتيار الزوج المفقود بعد ان اعتدت زوجته وقبل التزوج
او بعد الحقه عليها وقبل الدخول على احدى الروايتين عن مالك وكانبعاث الحمل بعد مدة مع الزوجة
ونحو ذلك واما القسم الثاني وهو اذا عارض القطعي الظني وتعلق به حق الغير او حق الله وذلك
كانتيار الزوج المفقود بعد ان دخل بزوجته او بعد العقد فقط على قول والظاهر هنا عدم نقض الحكم
والفيصل النقض وعدمه استحسان واما القسم الثالث وهو اذا عارض الظني القطعي ولم يتعلق

التعلق بالوجاهة قد يتم في مثال الخصوم

الشروط التي تشتمل المملوكة التي غلب عنها سيدها

فلا ينقض من الاحكام وما لا يوجد

التعارض بين قطعيين محال لا يمكن وجوده

به

به حق الغير ولا حق الله فيجوز بلا اشكال هنا في نقض الحكم كما اذا بيعت دار المدين الغائب لصاحب الدين
فلما قدم اثبت البراءة من الدين او ان كل اصله ينقض البيع لعدم تعلق حق الغير وهنا تنتهي مسئلة الجارية
لو لم يبرئ فيها فوت بالعتق والتزويج واما بعد هروبها فهي من امثلة القسم الرابع واما القسم
الرابع وهو اذا عارض الظني الكلي وتعلق حق الغير او حق الله فوت كبيع دار الغائب من غير صاحب الدين
فيمضي الحكم ولا ترد للغائب وهو استحسان والقول بالنقض اقيس ان شاء الله والله اعلم بالصواب
فصل في شرح النظم وقد كنت نظمت هذه القاعدة بافصاحها تقريبا للمعرفة وقلت
ان حكم القاضي فيما خلفه ما ... استنزل الحكم له وعلا ... فما انتهى للفصح ما يعارض ... فمضى اتفق والحكم ناقض
وليس يوجد لها في مثال ... وانما التقسيم ايضا للمثال ... وما انتهى للظني والذاتي ... لما يخص او يقطع بثبات
ان يك للغير هو الاولى ... طارئ فوت ما نقض مسجلا ... وذا كمفقود اتى ولا نكاح ... او اخر الابراء بعد استنزاح
فثبتت براءة المديان ... وايك اثبت بالاستحسان ... كان اتى بعد النكاح او اخر ... دار واجبت بقطع فزقر
ونقضه القياس والصحيح ... ترجح ابن علي لمن قد وكدا ... في بيع مال غائب ذي ذكر ... مراجعتي حقوق النظر

فصل في العيوب

وما من الاصول بيع ... ينحصر ... للمشتري عيب به كان اشتر
وان يكن ليس له تاثير ... في ثمنه يسير
وما لمن صار له المبيع ... رد ولا بقيمة جموع
وان يكن ينقص بعض الثمن ... كالعيب عن ضرع جرار بين
فالمشتري له الرجوع هاهنا ... بقيمة العيب اذا تعينا
وان يكن لنقص ثمنه اقتضى ... فما علا بالرد حتم بالقضا

عيوب الاصول

تكلم في هذه الترجمة على من اشترى شيئا ثم وجد به عيبا لم يعلم وقت التقليب ثم الشيء المشترى لا يخلو
اما ان يكون رقيقا او غيره من سائر الاموال وقد تقدم الكلام عليه لتداخلهم اول البيوع واما ان يكون
اصله كالدار والعقار او غيرها كالثوب وعليه تكلم في هذه الترجمة فان كان المشترى اصلا فلا يخلو
العيب الذي كشف فيه من ثلاثة اوجه اما ان لا يرجع به المبيع ولا يرجع المشتري على البائع بقيمته لسلامته
من ربح كالشهادات يعرفها متهرمة الثاني ان يرجع به ويرجع المشتري بقيمته كصرع في مماليك وغيره الثالث
ان يرجع به كصرع جرار يختشى سقوطه الدار منه والرهن كالافصاح اشار بالابيات الستة وقوله كان
اشتراه وقت التقليب وقوله فان يكن ليس له تاثير هو اشارة للوجه الاول والذي صار المبيع هو
المشتري لا يرد مشتريه الاول ولا يرجع بقيمته لسلامته وقوله وان يكن ينقص بعض الثمن فالرجوع للتنبيه

العيب

البيتين هو اشارة الى الوجه الثالث وقوله واربكن لنقص ثلثه اقتضى البيت هو اشارة الى الوجه الثالث
قال في المنتخبة العيوب في الرد وغيره على ما ذكره الشيخ ابو محمد بن ابي زيد رحمه الله على ثلاثة اقسام احدها
ما عيبه مختص بالمشتري ومعظم الشراء وما يخشى منه سوء كحادث يصرع فيه وهذا وشبهه يثبت الرد به
ويرجع بجميع ثمنه والثاني عيب يسير لا ينقص من الثمن وهذا لا يرد به الدار ولا يرجع بقيمة العيب ليسارته
ويتمسك بالمبيع والثالث ما يرد به ولكن يرجع على البائع بقيمته كصرع في حادث وقوله انتهى وصر
مثل كلام الناظم لا بتقديم الوجوه بعضها على بعض فما الاول في كلام المتكلم هو الثالث عند الناظم
والثاني عنده هو الاول عند الناظم والثالث عنده هو الثاني عند الناظم فقال ابن عرفة ما نصه
العيب الكثير الموجب للرد ما نصه وهو الكثير ثلث الثمن او اربعة ثالثها كما فيه عشرة مثاقيل واربع
عشرة من مائة وما استكثره حرائنا بالرد الا ما اضر انتهى ومن تعبيره هذا العيب الكثير الموجب للرد
يعلم حد العيب المتوسط الموجب للقيمة قال المواق انظر هنا مسئلة وهي انه لما صار العيب اليسير
في الدور لا يلزم الرد به ويحكم للمبتاع ان يرجع بالقيمة انه يقع بسبب هذا باب التخصيص العيب بقول الرجل
بعد الشراء يقتضي عيوبا لا يعلمها له بذلك فقط من الثمن مع اغتباطه بالمبيع وفي بعطاه فيه ما نصه والذي اتحمل
عمله في هذا فتوى ابن الحاج في نوازله فان اذا كان العيب في العقار يسيرا لا يرد به المبيع ولا يمتنع ان
جوع بقيمة العيب اما ان يقول البائع احرى على ما يعتنيك وهذا الثمن ومن حقه ذلك اما ان يقول المبيع
فيكون فيه قيمة العيب انتهى وبفتوى ابن الحاج هذا جرى العمل عندنا بفاس

وكل عيب ينقص الثمن الجزء ما ثوبه ما كانا
وحكمه بالاعلام الحفظ في اخر فيه على ما اتبعا

يعني ان كل عيب ينقص من ثمن المبيع اي مبيع كان ما عدى الرقيق فانه يرد به يعني اذا كان مما يخفى عند التقليب
وقام بالمبيع كما يأتي للناظم قريبا فان لم يقم بالعيب عند من المبيع فلا يكون فيه حق رد العيب بل
يرمي ثوبه فيه وان اشتمل ما اشتراه بعد اطلاعه على عيبه فلا رد له كما يأتي للناظم قريبا وكذا ان كان
العيب مما لا يخفى عند التقليب كما تقدم في عيوب الرقيق هذا هو المشهور وبعض العرض بالاصرار يجعل
لو اخبر العيب في العرض الرجوع بالقيمة اذا بلغت قيمة العيب الثلث فما زاد قال ابن القاسم
وكل ما كان عند الناس ينقص الثمن فهو عيب يرد منه انتهى قال الشارح عند قوله وكل عيب يقتضي
كل عيب عند اهل البصر بالعيوب ينقص من ثمن المبيع اذا فرض مما لا منه فانه عيب لكونه اتى بها كلية
تندرج تحتها جملة من الجزئيات لا ينحصر عددها وذلك ظاهر من كلام كثير من الفقهاء المتقدمين
والمتأخرين والحكم في ذلك شامل للاصل والعرض وكما في نص المدونة ان العرض يرد بالعيب المشهور

تعبير العيب الكثير الموجب للرد

جرى العمل بفاس بفتوى ابن الحاج التي نقلها المواق

عيب

نص على كلام الشارح هنا لابد

مطلقا

مطلقا والاصل لا يرد الا ان يبلغ قيمة العيب الثلث او الربع او العشر على اختلاف الرواية في ذلك انتهى
واشار الناظم بقوله وبعضهم البيت الى قول صاحب المعين وروى زياد عن مالك فيمن ابتاع ثوبا جاء فيه خرق يسير
كالمثقب يخرج في الفصح لم يرد به ووضع منه قدر العيب انتهى وقد جاء معه الشارح في نقله لهذا القول فتصلح
في غالب الامر على ما به العمل ولعله دار عند الناظم الوجه راجع المروي

ثم العيوب كلها له تغيره لا يقوم ما له بها حر

تقدم ان كل عيب ينقص الثمن فان المشتري الرد به اذا لم يرضه وقت التقليب ثم ان كان العيب كذا مما يجلب
فيه انتقال فلا انكار وان لم يكن كذلك فيرجع البائع ان عيب به ويزعم المشتري انه معيب فيرجع في ذلك
لقول من له به الخبرة ومعرفة فيشعر بوجود العيب بذلك المبيع وان ذلك العيب مما ينقص الثمن
كان من العيوب ما هو ضعيف لا يؤثر في الثمن ولا يلزم منه المبيع غالبا فلا عبرة به ونفع الناظم راجع
فصل بيع الرقيق والحيوان ويثبت العيب بأهل المعرفة بقوله ولا ينظر فيه لصفة قال الباجي
ان كان العيب مما يطلع عليه الرجال فقال محمد وغيره لا يثبت الا بقول عدلين من اهل العلم بتلك الطلقة
وعيوبها فان كان مما لا يعلمه الا اهل العلم به كالامراض التي تعرف اسرارها الا الاطباء فلا يقبل الا
اهل المعرفة بذلك فان كانوا من اهل العدالة وان لم يكونوا من اهل العدالة منهم قبل قولهم وان لم يكونوا
مسلمين كان حكم ذلك الحكم ما يعرفه ويعلمه وان كان مما لا يطلع عليه الرجال كالعيوب
في جسد المرأة فظاهر قول مالك ان ما تحت الثياب من العيوب يقبل فيه شهادة امرأتين وان كان العيب
الذي يشعر به النساء مما يستوي فيه النساء قبل فيه ام الثلاث من عدول النساء ويمين وان كان من
العيوب التي يتبع فيها اهل العلم شهرت ام لا على صفته وقبل اهل العلم في الحكم المتبع
الواحد من المسلمين او من اهل الكتاب ان لم يكن غيرهم يكفي اذ طريق ذلك العلم لا الشهادة
هذا هو المشهور في المذهب المعمول به انتهى من المواق واذا اثبت العيب باهل المعرفة به بقول
قدم الناظم ما حاصله ان غير العارف يرجع بالعيب كذا كان او خفيا واما العارف فلا رجوع
له في العيب الظاهر وفي رجوعه في الخفي خلاف وهو قوله في بيع الرقيق والحيوان بالرد في
الجميع بلا خلاف الا بالرد منه ظنه لم يكن بالعيوب عالما به والخلاف في الخفي منه اي العارف
ايضا واما غيره فدخل في عموم قوله فالرد في الجميع بلا خلاف والشارح هنا تعصيل ولعله يعني
اختصار واذا اثبت في نظرهم انه عيب مؤثر في الثمن فاما ان يكون مما يخفى عند التقليب او مما لا
عذر فيه لا يخفى يحمل المشتري على انه رآه ودخل عليه ويراه في الشراء وهو يختار على حاله او نقص
الثمن وان كان مما يخفى فلا يخلو اما ان يكون مما يخفى على العارف وغيره فالرد به للعارف وغيره

صاحب العيب يقتضي غالب ما به العمل

اذا كان العيب مما يطلع عليه الرجال

اذا كان العيب مما لا يطلع عليه الرجال

المشهور المعمول به الا كنقل بواحد مصلح انه يجبر وا فكتنا

فيه على كلام الشارح هنا بانه مقيد غاية

واكان مما لا يخفى الا على غير العارف بما فيه بين غير العارف جهله وبين العارف كالتفاوت بين الرضيع
والرواب جلا ردله انتهى كلامه

والمفتي الفتوى وبعد تحليفه ... فيه على عيب فيامه منع
الا على الفور ومنها استعمله ... تعزا لاطلاعه المعيب
كالتبعير والركوب والبناء ... والهدم والجماع للاماء

ثم قدم ان من اطلع على عيب فيما اشتراه جاز له رده كذلك للرد بالعيب موانع احدها البيع على البراءة الرضيع
فقط على المشهور وفيه وجه غير لعلى مقابله الثاني موت المبيع اما حسا كالتلف والموت واما حكما
كالعتق والاستيلاد الثالث زوال العيب الرابع ما يدل على الرضى بالعيب كاستعمال المعيب والى هذا القسم
اشار الناظم بالابيات واذا صدر منه ما يدل على الرضى بالعيب فلا رد له كالسكوت على الفور من غير
عذر ونوم او غيره لمنع الطول اما مع العذر فالرد وكذا استعمال المبيع كلبس الثوب وركوب الدابة
اختبارا او ابتداء والهدم ووطء الامة ونحو ذلك واعرى من ذلك التصريح بالرضى بالعيب فان
في التوضيح وهذا كله الرد بالعيب هو على الفور يبطل بالتراخي من غير عذر اذا حاصل البيع اللزوم فاذا
تكن من الرد وتراخى عنه لزمه فان في المدونة الا ان يكون كاليوم ونحوه بحيث يحلف انه ما اخره
سكوته رضى انتهى اي شامل كل ما يدل على الرضى بالعيب من قول او فعل او سكوت مانع من
الرد اربع نص فان ابن القاسم في الخراج بالضمان لكن بحيث علم بالعيب فانها
تلزمه وذلك رضى وان ركبها ليردها وتشبه ذلك فلا رد عليه فان في كتاب الخيار ولو تسوق
او صام بالنوى او لبسه بعد الاطلاع على العيب فذلك رضى منه بالعيب ابن عرفة نص ما الخشاب
مقتضى ما يسكنى الدار ونحوها بعد علم عيبها وقبل القيام به قبله اعرف فيه نصا وهو اشد من
مجرد السكوت واما بعد القيام فقال اللخمي والمازري له ان يتبع بغلة الدار او الحانوت حين الغلة
والغلة له حتى يحكم بالفسخ فيجيء الشارح ويلزمه منه غلة الدار وليس عليه ان يخرج المكري حتى يخاصمه
وكذلك ان كانت لا تسكنى ومنع لبس الثوب والتلذذ بالجارية فان لبس او وطئ كان رضى وسقط
قيامه المازري والمشهور انه يمنع من استخدام العبد والدابة ابن شاس على المشهور يبقى على الخيار
ان كان الكل الا ان يتعذر فوتها عليه فيعذر في الركوب الى مصادفة الخصم او القاضي على الخلاف
في ذلك ابن يونس واختلف قول مالك في الدابة يسلمها بعلفها ثم يجدها عيبا في سفره فروى اشهب
ان حمل عليها بعد علمه بعيبها لزمته وروى ابن القاسم ان ردها ولا شيء عليه من ركوبها بعد علمه
وله عليه ان يكري غيرها [illegible] وان عجفت ردها وما نقصها او يأخذ
ويشتري ويركب

بطلان

موانع الرد بالعيب

الرد بالعيب انما يجيء على الفور الا لعذر

ركوب الدابة اختبارا وركوبه الدابة لحاجة

ليس الرد بالعيب يسقط الدار والا استغلال الدابة حتى علم بالعيب

وهذا العيب هي الشعبي عجفت ردها وما نقصها

قيمة العيب وقال ابن القاسم اربع نسوة وبه افتى وهذا ان اضطر بحكم الحكم ولم يسقط
خياره وكذلك مع اضطراره الا ترى انه يحل له اكل ما غصب له مع اضطراره فهذا احرى انتهى
فرع اذا اطلع على عيب فوجد البايع غائبا فقال ابن الحاجب فان كان البايع غائبا اشهد
شهيدين فان عجز اعلم القاضي فيتلوم ثم قضى عليه ان اثبت العجز بالتوضيح اي فان كان البايع
حاضرا معه فله الرد عليه وان كان غائبا اشهد شاهدين انه لم يرض بالعيب ورد عليه ان امكن بل
تكون غيبته قريبة اوله وكيل حاضر فان عجز عن الرد لبعد غيبته رفع الى القاضي فيثبت عنده التهمة
وصحته وصحة ملك البايع الى حين البيع وانه اشترى على بيع الاسلام وعصرته اي على حقيقة العيب
واستحقاق انتهى وقال مالك في المدونة ان اشترى عبدا فوجد به عيبا فله يجزه مثله فيه
الى الامام والبايع غائب فجعل المبتاع البينة انه ابتاع بيعة الاسلام وعصرته فان اقام بينة يجعل
الامام على القاضي الغيبة واما البعيد الغيبة فيتلوم له ان طمع في قدومه فان لم يأت قضى عليه برد
العبد ثم يبيعه عليه ويقضي للمبتاع ثمنه الذي نقد فيه بعد ان تقوم بينته انه تقرر الثمن وهو كذا
وكذا دينارا فما فضل حبسه الامام للغائب عنه امين وان كان نقصا اتبعه به المبتاع انتهى من
المواق ابن عرفة غيبة بايع المعيب لا يسقط حق مبتاعه قال ابن القاسم من اقام بينة عمرة
اشترى امة انتهى لغيبة بايعه ولم يرفع للسلطان حتى مات العبد له الرجوع بعيبه ويعذر
لغيبة البايع لثقل الخصومة عند القضاة وقيل ان رفع البايع موافقته فقول ابن الحاجب
ان كان البايع غائبا اشهد شهيدين يقتضي ان الشهادة شرط في رده او يدعوه البعيد عنه ان فرض
ربه ولو لم يدع ذلك عليه ولا اعرف هذا الغير ابن شاس ابن عرفة ان المعيب وليا يظل القيام في
غيبته انتهى ثم ذكر نحو ما تقدم انتهى فرع ان اراد البايع اخلاف المشتري انه مارض بالعيب
بعد علمه به وله استخدامه وليس عليه بيمين الا ان يدعو عليه ذلك قاله ابن سلمون ونحوه في التوضيح
والمختصر لم يحلف مشتر اخبيت رؤيته ولا ارضى به الا بدعوى مخبر

وعاش يوما مع التغيير كالشهر في الجزء والعاشر

يعني ان العيب الكامن الذي لا يطلع عليه الا بعد تغير المبيع كدمل الخشب وسوس القثاء ونحو ذلك
مما يشترك البايع والمشتري الجهل به ليس للمشتري ان يرده فان ابن القاسم
كل ما بيع من غير الحيوان وبه باطنه عيب من اصل الخلقة يجعله المتبايعان ولا يعلم بعيبه الا
بعد الشهر او الكم مثل الخشب وشبهها فيجد البايع في داخلها عيبا بالطنا فهو لازم له ولا
شيء على البايع من رد ولا قيمة عيب وكذلك قال مالك في الجوز الهش والحب يوجد داخله فاسدا

اذا اطلع على عيب بعد البايع غائبا

بعد الاطلاع على العيب الشهر والشهران

ركوب الدابة والدفع الثوب

اذا لم يرض بالشفاء حتى مات العبد بعد ستة اشهر

العيب الذي لا يطلع عليه الا بتغير المبيع

ثمن

والغشاء توجد مرة قبل بيعه وهو من الصناع وسمع أشهب النشاء يجدها عيبا لوجوب قبول الخفض ليس
له ردها واختصر الشيوخ فيمن اشترى أضحية فوجدها عجفاء لا تنقي وهي عيبا ابن عمر فيمن اشترى وادا
وقال البائع هو جيد فقالت بيضته بالغزل فلم يخرج جيدا فإن بقي شيء يبيض به فغزل أخي فإن خرج جيدا
فلا قضى على البائع وإن رجعت عليه بالثمن ابن رشد هذا مثل ما تقدم في الدجاجة إذا زعم المشتري أنها
لا تبيض فوجدت بيضها وبيضت واختبر ابن عرفة برد الجيد بوجود فاسد أنه مما علته الإبرة وكذلك
قال في الحرير يوجد أحمر شفعا إذا دخل النار فيه دلالة عيب فرع قال يحيى عن أبيه من
باع شعير الذريعة وعلم أنه لم ينبت فزرعه المشتري فلم ينبت رجع على البائع بكل الثمن له نعم لس
وقال ابن حبيب يرجع بمتاعه بما بين فيمنه نابتا وغير نابت على بائعه بذلك أولا يرجع إذا لم
يشترك عليه الذريعة ولا بين أنه اشتراه لذلك وحكى أبو الفضل ابن عبد الرحمن البيع قال للمشتري
أنبت ثلاثة أشياء إذا انكسرت عنك الذريعة إن اشتريتها من هذا بعينها وانكسرت عنها فإن لم ترجع
أرض ثرية وإنما لم تنبت ولك الرجوع قال الفاشلي واستحسن هذا الشيخ أبو مصعب عيسى
العبسي رحمه الله تعالى انتهى من الفاشلي باختصار فائدة ومن هذا المعنى زريعة
دود الحرير يوجد فيها فإذا ذكر بائعها أنها جيدة فيصل هو من الضرر بالغزل والمشهور
فيه عدم الغرم إلا أن البائع عليه عرف وهذا الذي اشترى الزريعة على أنها جيدة قد يشتريها الورد بمال
مختبر فيتولد ذلك إلى الخسارة لا يكتبه ولم أقف له ذلك على نص

وأنبق عيب من عيوب الدور وموجب الرد على المشهور

يعني أن البوعيب من العيوب الموجبة للرد إلا أن ظاهر عبارة الناظم أن مطلق وجود البوعيب ولو
قل ولم يكثر كذلك بل القليل منه لا تكاد تسلم منه دار والموجب للرد إنما هو كثرته فلذلك أطلق
كلامه فقيل وكثرة البو توجب الدور وتوجب الرد لأهل الشورى وبه قوله أيضا على المشهور
مسامحة له المراد ما وقع به الحكم بقرطبة المشهور المصطلح عليه عند الفقهاء قال
جوهر ابن عات وكثرة البو عيب فيها أي في الدار قال وأفتى بعض فقهاء الشورى بقرطبة
أنها ترد بقرطبة وحكم بذلك انتهى قال الشارح وعلى فتيا أهل الشورى اعتمد الأستاذ
أبو سعيد والله أعلم في مسألة النمل إذا شوهد الغالب فيه الغشيان يغلب على الظن انتهى
ونقل الشارح الفتيا المذكورة في قوله وكل عيب ينقض الأشياء البيتين بعده سئل
الأستاذ أبو سعيد بن لب عن دار يعث وسكنها المشتري نحو سنة انتهى ظنه فيها عيبا
وهو نمل السود صغير يفسد الخبز والأدام ويأكل الأطعمة وأخبر الخبراء أن ذلك عيب قديم

يظهر

اذا اشترى ارضية فوجدها عجفاء لا تنقي او وجدها الخ

اذا وجد الزرع فاسدا لا يبيض رد واذا لم تنبت الزريعة والجيد يوجد فاسدا

اذا باع زريعة على انها لا تنبت وشرط الرجوع بذلك

حكم زريعة دود الحرير يوجد فاسدا

البق الكثير في الدور عيب موجب للرد

نمل الاسود يوجد في الدار عيب موجب للرد

يظهر من قبل البيع الى التعريف **جواب** ان ثبت العيب المذكور وفرمه ولم
يكن البائع اعلم ولا تبرأ منه فرد الدار بتراضي واجب للمشتري ان شاء ذلك انتهى ثم استطرد مسئلة
اخرى نزلت بالفقه وهي ان مشتري رياض قام على بائعه بعيب وهو ان امرأة قتلت في الرياض فيسل
الثمن او لم يعلم بذلك المشتري الا بعد الشراء وان الرياض بسبب هذا القتل يوحش ساكنيه وتنفر
نفوسهم عنه ويأبى العيال والاولاد سكناه وتتراءى لهم بسبب هذه الوحشة خيالات شيطانية
مزعجة مخافة فراجعه ان شئت

واجبر السمسار تستر حيث يكون للبيع ع

يعني ان من اشترى شيئا ثم رده بعيب او غيره وكان البائع فرد مع للسمسار اجره فإن اجرة السمسار
وهذا مقيد بما إذا كان البائع غير مدلس اما اذا كان مدلسا بعيب ولم يرده فلا رجوع له
اذا ردت السلعة بعيب رد السمسار الجعل على البائع قال ابن الساد معناه لم يدلس واما لو دلس
بالجعل له جيد ولا يرجع منه انتهى وفي الوثائق المجموعة واذا رد البيع العيب او الجارية بعيب
فيجب دلس فيه البائع لم يرجع البائع على الدلال بما اعطاه فإن لم يدلس رجع عليه بالدلالة بعد ان يحلف
انه لم يدلس بالعيب انتهى فائدة رد السمسار الجعل مبني على ان الرد بالعيب نقض
للبيع من اصله لا انشاء بيع والله اعلم وانظر لو قال له هل يجوز رد السمسار الجعل على كونها نقضا
او بيعا مستأنفا وحيث غير فاض شهد العيب بالعقل فيه عدل يعني ان القاضي اذا عين
شهود الاثبات عيب الرقيق والدواب وغيرهما كونهم من اهل البصر والمعرفة بذلك فإنهم من
جملة الشهود الذين يعتبر بخصوص شهادتهم ونص على ذلك لئلا يتوهم انهم كالموجبين من
قبل القاضي لجيادهم ونحوها فلا اعتراض فيهم لتبايتهم عنه لان شهود العيوب مخبرون عما اداه اليه
اجتهادهم ونظرهم ومعرفتهم فيعتبر فيهم ما يعتبر فيهم قال التنبيطي واذا كان الشهود شهادتهم
عند القاضي من علماء وتشهر وابتاعوا عند الحاكم تجنب الحاكم تجنب الحاكم بعرفهم تشهروا عند بنصه على
عيب المملوك المذكور والمنعوت فإذا ثبت هذا الاعتبار عند اعتبر فيه للبائع من طريق العلم
كما من طريق العدالة لما قدمناه فإن اتى البائع بمن هو اعلم بالعيوب من هؤلاء الشهود سمع
منه ولا فلا حجة له انتهى وقول التنبيطي كما قدمناه هو والله اعلم اشتراط العدالة في اهل
البصر والمعرفة بالعيوب فينبغي ان عند فيهم من جهة المعرفة بذلك وتقدم للشارح فيه كلام
في باب الشهادات عند قوله وواحد يجزئ في باب المخبر **فصل في الغش**

ومن يغش في بيع فسلم ان فيه طعام لا يجوز الطعام

يظهر من قبل البيع الى التعريف

اشترى ربا ظنه يلقة اعلاه والقدار فتلف فيه جاحا واخبر ان اولاه

رد السمسار الجعل وما فيه من الدلالة

رد السمسار الجعل مبني على ان الرد بالعيب نقض

يعتبر في شهود العيب الخبرة

ما يكتبه القاضي بعد شهادة العيب وقوله زيد على عيب المملوك لا عند الشهادة اعلم بالعيب اي القرائة

وأن يكون جاهلا بالثلث فصاعدا وجاز إن وقع

وعنه ما يصنع بالحكام وينبغي للعارف من قيام

تقدم ان الجهل يمنع البيع على وجه غبن جهل بحقيقة المبيع وقد تقدم وبيع ما يجهل انه بالارض الا بيان
الثلث وجهل قدر الثمن وهو الغبن المذكور هنا وهو ان يشتري بالثلث من القيمة بكثير فيغبن المشتري
او يبيع بدون من القيمة فيغبن البايع **قال في التوضيح** في شرح قول ابن الحاجب وفي النفيسة ان لا يتقدم
بمثلها كثير فان هذا يسمى الغبن بالغبن مسوا كان المغبون بايعا او مشتريا والغبن بفتح الغين وسكون
الباء عبارة عن اشتراء السلعة باكثر مما جرت العادة ان الناس يتغابنون بمثله او شرايها كذلك واما ما جرت
العادة به فلا يوجب رد الا ما قل والكثير ما زاد لجمهور الوهاب في المعونة وحمله انه لا خلاف في ثبوت الخيار
لغبن العارف وهذا العارف قوله **وبعد اصل** الطريقة الثانية ان المسلم ابا اخبر البايع انه غبن
عارف بغبنه فقال له البايع فيمنه كذا فله الرد وان كان عالما بالمبيع وبثمنه فلا رد له وله خلاف
في هذا بين الفقهيين وما عزاه قوله ابن عبد السلام مشهور المذهب عدم القيام بالغبن انتهى وعلى
ما قال ابن عبد السلام انه المشهور ذهب الشيخ خليل بقوله ولا بغبن ولو خالف العادة وهل الا ان يستسلم
ويغبن كبيعه او يشتريه زيادة اي مع عدم القيام بالغبن هل يفيد جزم الا ان يستسلم والا خيار بيعه له
اما ان استسلم واخبر له بيعه فله القيام او يغبن بعدم الا ان استسلم انه فلا استسلم فله القيام تردد
اما ان استسلم واخبر له بيعه فله القيام او يغبن بعدم الا ان استسلم انه فلا استسلم فله القيام تردد
كذا قال الشيخ ضريرة قال وليس في الكتاب الغبن بالقيام مطلقا بل كل منهما في التفصيل
لكن يجيء ما قيل به الاخرى وقد نظم الناظم على جواز الحكم بالقيام بالغبن وذكر له ثلاثة شروط
احدها ان يمضي له عام بعد البيع والثاني ان يكون المغبون منه جاهلا به بالغبن والثالث ان يكون
الغبن ثلثا فاكثر اما مرور العام فنقل المواق عن ابن يونس ان المالك امر نجسه مرور عام يفتح
فيامه فاذا واما المحجور فينظر له واما كون المغبون جاهلا به بالغبن والثالث فنقل الشارح ذلك
عن ابن يونس ايضا وانما اثبت ذلك مع وله جدا واما كون الغبن الثلث فاكثر هو احد الاقوال
في تعريف الغبن قيل الثلث فما زاد وعليه ذهب الناظم وقيل هو ما زاد على الثلث وقيل ما لا يتغابن الناس
بمثله ولو دون الثلث **وحكى** ابن عرفة اقوال الثلاثة ومثلها في التوضيح وان هذا الشهر هو الاظهر
بالبيت الاول وبين ما اذا اجتمعت الشروط المذكورة فالمشهور ان البيع يفسخ وان فسخه اشار الناظم
بقوله وعنه يفسخ بالحكام لكن فسخه مقيدا بما اذا لم يفت من يد مشتريه ببيع ونحوه فلا فات
مضى والقول بالفسخ اذا لم يفت **قال** الكتابي في مجالسه هو المشهور والحكم بغبن انما هو
لمصالح وقتية وفي المسئلة قولان قيل للمبتاع ان يدفع تمام القيمة ويحبس البيع والشراء

اذا اجتمعت الشروط الثلاثة المشهور ان البيع يفسخ

الرد بالغبن هو مع عدم جواز البيع

وان لم يفت وقيل يقضى له بقدر الثمن من قيمته يوم البيع انتهى واخر جامع مجالس القاضي الكتابي
وقوله وليس للعارف من قيام هو تصريح بمفهوم قوله وان يكون جاهلا بالصنع **تنبيه**
ما تقدم كله انما هو في الشريك يبيع مال نفسه واما السفيه يبيع عنه وصيه فله القيام ولو بعد السنة
اذا باع بما له يتغابن الناس بمثله ولو لم يبلغ الثلث وكذا الموكل اذا باع الوكيل كما ذكر قال ابو عمر
انتفعوا ان النايب عن غيره في بيع او شراء امر وكيل او وصي اذا باع او اشترى بما له يتغابن الناس بمثله انه مردود
انتهى على نقل المواق ثم قال وفي نوازل البرزلي انما يوكل الوكيل المنتفع به وقال القرافي لا ينتصر من
تولية الخلافة بمهاد ونحوها الى الوصية الا لجلب مصلحة او درء مفسدة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم
الا بالتي هي احسن وكل من تولى ولاية بصوم معزول عن المفسدة الراجحة والمصلحة المرجوحة انتهى
وراجع الحطاب عن قوله وله بغبن ولو خالف العادة **فرع** قال الحطاب ابي في الحمل المذكور
والمردود بالغبن انما رجع لمالكه بملك مستانف لا على الملك الاول واما كان المردود حصة فله
شفعة لمن رجعت له حصته فيما باع شريكه بعد بيع الغبن وقبل نقضه وله لشريكه شفعة
ايضا فيما رجع لمالكه وان قلنا بملك مستانف اذ ليس بيع محض اذ هو ماض على عليه التبايعان
والماخوذ منه الحصة هنا مغلوب على اخراجها من يده انتهى والمسئلة منتهى الشرف بقولنا في
تكميل المنهج المنتخب **فمن باع** مال نفسه او اشترى **(الابيات** السبع واخرها قوله **والرد بعد**
الغبن ملك مؤتنف **وله** شفعة في الجانبين وتنقض **فصل في الشفعة**

وفي الاصول شفعة مما شرع ، في الشيء وفي تشريك
ومثل بيع وكجعل النقل ، يدخل فيها تبعا للاصل
والمال تابعا لها فيه احكم ، ووهكذا الارض لم تقسم

التوضيح قال عياض وغيره الصواب بسكون الباء من الشفع وهو ضد الوتر لان الشفيع يضم الحصة الى
اخرى الى حصته لتصير حصته حصتين ابن عرفة الشفعة استحقاق شريك اخر مبيع شريكه
بثمنه قال الرصاع فاذا باع الشريك حصته من دار فلشريكه الشفعة وهل معناه ان الشريك طلب
اخذ المبيع بسبب البيع او معناه ان الشريك له حالة استحق بها الطلب وله اخذ بسبب البيع ذلك
مما يفر معنى الاستحقاق وهذا هو الظاهر وهو الصواب الثاني وطلب الشفعة يطلب بعد قوله
الاصول شفعة يعني ان الشفعة انما هي مشروعة في اصول وهي الارض وما يتصل بها من البناء والشجر
وذلك من باب المشتركة على الاشاعة فاذا وضعت الحدود وقع في الطرق ثم باع احد ما خرج
له من القسمة فلا شفعة لغيره لكون كل واحد صار حاجزا للاخر ولا شفعة للجار وان هذا اشار بالبيت الاول

الغبن يباع على المحجور او على السفيه وعلى الايتام من غبن الغير

لا ينتصب قوي ولاية الخلافة بمهاد ونحوه الا بجلب مصلحة او درء مفسدة

المردود بالغبن رجع بملك مستانف لا على الملك الاول انظر ما انبنى على ذلك

الشفعة وحقيقتها

شرح قول الناظم

هذا حكم العقار المنقسم الذي ليس له بحال به الانتفاع به لغيره كالدور والارض والنخل وقوله شفعة مبتدأ
عامل وقوله فيه الاصول وهو المسوغ للابتداء بالنكرة ومما شرع حتى يدخل الشيء يتعلق بشرع وباء بسبب
سببية تتعلق بتمتنع واما ما كان تابعا لغيره ومتعلقا به مما هو ثابت به ولا ينفك عنه بحيث لا يجوز ذلك كالبناء
والبير وحمل النخل والثمار ونحو ذلك فتجب الشفعة في ذلك ما دام اصله مشتركا غير مقسوم وكذلك اذا
بيع التابع وحده والمتبوع بحاله لم ينقسم واما ان قسم المتبوع وهو الارض وبقي التابع لها على الاشاعة فيباع
احد الشركاء نصيبه منه فلا شفعة على المشهور وهي ثلاثة اوجه تجب الشفعة في الارض دون التابع الثاني
هذا التقسيم اشار ابن سلمون بقوله واما الماء فقال ابن رشد لا اختلاف اعلمه في المذهب في ايجاب الشفعة
فيه اذا بيع مع الارض او دونها ولم تقسم الارض واختلف في ايجاب الشفعة اذا قسمت الارض فقال في المدونة
لا شفعة فيه وقال في رواية يحيى ان فيه الشفعة انتهى من التوضيح وفصل ايضا عن المغرب ما نصه قال
محمد بن عبيس ابن مزين قلت لعيسى ما معنى قول مالك له شفعة في بير وله يحمل نخل قال هي ابار
آبية اذا قسمت الحوائط ويغيب البير او العمل ينقسم فلا شفعة فيه لانها لا يستطاع قسمها ولو كانت
ابارا كثيرة او محوله كثيرة لم تقسم فباع احد الشريكين سهمه فيها كانت فيها الشفعة لان القسم
يطلع فيها وفيه قال مالك لو ان بيرا بين رجلين وهما يبلغون نخلا فباع احد الشريكين نصيبه من الماء وترك
نصيبه من النخل والارض ولم يقاسم شريكه لكان لشريكه الشفعة في الماء وان اقتسما النخل والارض فباع
احدهما حصته من الماء لم تكن فيه شفعة انتهى وقد اشار الناظم لحكم التابع بقوله ومثل بيع البيتين
ويدخل في ذلك الطريق المشتركة وساحة الدار وما اشبه ذلك فاشار لحكم القسم الاول وهو بيع التابع
والمتبوع معا بقوله يدخل فيها تبعا لا ما دل وقوله والماء تابع لها به احتمل فعاد على من دخل يعود على مثل
وما عطفها عليه وضمير فيها للشفعة وضمير لها في البيتين الثالث يعود على الارض ثم اشار الى القسم الثاني
وهو ما اذا بيع التابع وحده والمتبوع لم ينقسم بقوله وحده ان الارض لم تقسم وفهم من وجوب الشفعة في
هاتين القسمين عدم وجوبها في القسم الثالث وهو اذا بيع التابع وحده بعد قسم المتبوع وهو ذلك
كما تقدم وتلخص مما تقدم ان التقسيم المذكور جار في العمل والبير والماء وساحة الدار ونحو ذلك لا في
تعدد العمل والبير فلا شفعة فيها وان قسم متبوعها كما تقدم

والبئر والحمام والرحا العضل بالا فلا شفعة فيها فاعلم مضى

يعني انه اختلف في الاصول التي لا تزاد الى الخراجها ولا تقبل القسمة كالبئر والحمام والرحى والحانوت وما
اشبه ذلك هل تجب فيها شفعة او لا وبوجوبها الحكم والقاضي ابن الحاجب وبه جزم المتقسم كالحمام وهو
قوله رتبا على انها تضر الشركة ولا تضر القسمة التوضيح يعني ان الشفعة مما لا يقبل القسمة

حكم التابع لغيره في الشفعة كالبير والدار

حكم انقسام

اذا كانت ابار كثيرة فيجب الشفعة ولو قسم متبوعها

الطريق المشتركة وساحة الدار

اذا بيع التابع وحده والمتبوع لم ينقسم

ما لا يقبل القسمة

هل الشفعة لضرر الشركة او ضرر القسمة

لا يضر

يضر ثبوتها وهو كما قال ابن عبد السلام وهذا مروية ما جرى على كل واحد منهما انتهى وجزم الشفعة قال ابن القاسم
ومصرف وبا الشفعة قال الشيخ وابن الماجشون واصبغ قال صاحب الزخيرة وجزم الشفعة هو المشهور
وقال صاحب المعيار وبه القضاء وامتنى به فقهاء قرطبة لما جمعهم القاضي منذر بن سعيد اذ كان به القضاء
غيرهم فرجع القضيع امرا الى امير المؤمنين عبد الرحمان بن محمد وقال الحكم على على مذهب مالك فرفع
بذلك يرى على القاضي ان يعمله على مذهب مالك ويقطع له به فجمع القاضي منذر بن سعيد البلوطي مشاوريهم في ذلك
فقالوا مالك يرى في الحمام الشفعة فقضى بها بذلك وحكم له بها وقال ابن عات واخبرني من اثق به
انجرى العمل عند الشيوخ بقرطبة بايجاب الشفعة فيه كالعمل ونحوه اي من الابار جرية والاهار والجرة
والشجرة الواحدة وشبه ذلك ومنشأ القولين ما اشار له المصنف وهو ان الشفعة انما شرعت لرفع الضرر
وهل ذلك لرفع ضرر الشركة فتجب الشفعة في ذلك حتى لا يتضرر شركة الداخل او انما ذلك لرفع ضرر
القسمة لان احد الشركاء له طلب البائع بالقسمة فاذا اشترى اجنبي من احدهم فقد يلزم ان يرفع
موجب المشتري الى القسمة وقد يكون ذلك مضرا بهم لا كل واحد منهم يحتاج الى استمرار مرافق نصيبه
عليها فشرعت الشفعة لرفع هذا الضرر وعلى هذا لا شفعة فيما لا ينقسم لعدم حصول هذا الضرر فيه
والاول الاظهر انتهى والى ما حكم به بقرطبة من الشفعة فيما لا ينقسم اشار الناظم بقوله والقضاء
بالاخذ بالشفعة فيما قد مضى والى القولين اشار الشيخ خليل بقوله ان انقسم وفيها اما لا وعمل
به ونقل الشارح عن المغربي عن عمرو قلت له ارايت الحمام هل فيه شفعة فقال مالك فالنعم وفيه
قلت له فالارض التي فيها بيت الرحا والارض التي يجري فيها الماء الى الرحا اذا بيع ذلك مع الرحا فاري
في الارض والبيت الشفعة لبيت الرحا من البيت وانما هي بيت له حجر ملقى في الدار وكذلك الرحا التي يجرها
الدواب هي بهذه المنزلة لا شفعة فيها وانما الشفعة في الارض قال محمد في كتاب الجدار روى ابن وهب عن
مالك في الارض التي يبنى فيها بيت الرحى انه قال اذا بيعت الرحا من اهلها فيها وفي المطاحين جميع
ما كان فيها مبنيا الشفعة واذا باع الجار قبله شفعة فيها قال عيسى وبهذا اخذ قال محمد وهو
قول اشهب وسحنون وذكر بعض الرواة عن سحنون انه قال وهذا القول عندي اعدل من قول ابن القاسم انتهى

وفي الثمار شفعة ان تقسم وقال المشهور في ذلك التزم

ومثله مشتري كمن اشترى ليبس ان بدو الصلاح فرحمتم

تكلم في البيتين على الشفعة في الثمار على ما اختاره الامام مالك رضي الله عنه من وجوب الشفعة فيها
قال وما علمت ان احدا من اهل العلم قبلي قال ان في الثمرة شفعة وانما هو شيء استحسنته انتهى
ومعلوم ان الشفعة انما هي في المشتري كمن اشترى الثمار وغيرها فاشترى في الثمرة اما مع الاشتراك

المشهور وانه به العمل فيما لا ينقسم بل انه به القضاء

فقضية منذر القاضي اذ جمع الفقهاء في ذلك المقال

تشبيه الفقيه وبيان ذلك وشرحه غاية

الرحا ليست من البنيان بل هي حجر ملقى في الدار

الشفعة في الثمار وقوله الامام ما علمت احدا قبلي قال بالشفعة فيها

بالأصل أيضا كما إذا بيع رجلين لواحد أحدهما نصيبه بشفعة شريكه وكان بالأصل ثمار في وقت الإذن بالشفعة
وأما من غير اشتراك بالأصل بأن باع الثمرة وحدها فالجمعة عليهم والمسافات بأيديهم بالوجه الأول وهو مراد
الناظم بالبيت الأول والثاني هو مراده بالبيت الثاني والله أعلم بالوجه الأول من باب المشفوع بالبيع
لغير الأصل كما تقدم في قوله ومثل بيع ويعجل النخل البيت والوجه الثاني من المشفوع استثناء من الوجه الأول
وهو حيث يبيع أحد الشريكين نصيبه من الأصل لا يخلو الأصل إما أن يكون فيه ثمار يوم البيع أو لا بل كان
فيه ثمار يوم البيع فإما أن تكون مأبورة أو مزهية أو غير مأبورة ولا مزهية وكذلك بعد الإبار وقت قيام
الشفيع فالواضح اختلف في ثبوت الشفعة إذا بيعت الثمار مع الأصل كما في قوله خمس من الأصل
النخل والبيت مسائل الاستحسان هذه أشار الشيخ ابن عاشر رحمه الله في نظائر الرسالة بقوله وقال
مالك باختيار البيتين وقال ابن عروة بجبران تكلم على بيع الثمرة وحدها ما نصه هذا إذا بيعت
وأما إن بيعت مع الأصل فيحتاج إلى تفصيل فإن اشترى النخل وفيها جذاذ الشفيع قبل الإبار فإن
له مع الأصل إن شاء فإن قلت لقولهما بالقسم لأنها قبل الإبار جزء من النخل فإن الأول قام بعد الإبار فلا
أخذ مع الأصل إلا عند ابن القاسم والمجمع عن أشهب إن الثمرة إما مأبورة أو غير مأبورة ثم إن كانت
فلا شفيع الأصل دونها لأن الشفعة بيع وما بور النخل للبايع وقال ابن القاسم في المدونة وهو
بعض المدنيين وعلى أنها تتبع للأصل وقال ابن القاسم في المدونة والمجموعة عليه من الثمر ما أنفق
المشتري وسقاه وعالج البراجي قال ابن القاسم إن باعت الثمرة بالجزاف أو البيسر أخذ الشفيع الأصل
بكل الثمن يوضع منه ثمن الثمرة وله حصة لها من الثمن يوم الصفقة وإن كانت الثمرة يوم الشراء
مأبورة معلى قول ابن القاسم فيها حكم الشفعة ما لم تيبس وإن يبست فلا شفعة ويقسم الثمن
على الأصل والثمرة فيأخذ الشفيع الأصل بما أصاب به وإن اشتراها مزهية فقال أشهب للشفيع أخذ الأصل
دون الثمرة بناء على أن الثمرة لا شفعة فيها وقال ابن القاسم وغيره من أصحابنا فيها الشفعة
قال المجموعة وروى ابن القاسم الثمرة للشفيع ما لم تيبس أو تجذ جزافا حصة عن الشفيع حظها
من الثمن انتهى هذا حكم الشفعة في الثمرة إذا بيع الأصل وفيه ثمرة أو لم تكن ثم حدثت وقام الشفيع
قبل اليبس والجذ وأما إذا بيعت الثمرة وحدها سواء باعها الشريك في الأصل أو غيره الثمرة فقط فقال
ابن عرفة أيضا فيثبت الشفعة في بيع الثمر مجردا ثانيها إن كان الأصل بينهما للمشهور وابن الماجشون
ومحمد عياض إذا اشتراها مع الأصل أو أخذها ما لم يجز أن اشتراها بغير أصل فالشفعة فيها ما لم تيبس
وعلى هذا أكمل قوله في الكتاب وقال أشهب هو اختلاف قول في الوجهين وظاهر اختصار
ابن أبي زمنين وابن أبي زيد وغيرهم التسوية بين هذين الوجهين وإن الشفعة فيها ما لم تيبس ثم قال

فصل في شراء الثمرة مع الأصل

فذكر أهل الكلام على حكم الشفعة في الثمرة المبيعة مع الأصل أو حدثت

إذا بيعت الثمرة وحدها

ابن عرفة

الباجي

الباجي روى ابن القاسم وأشهب ومعظم أصحابه ثبوت الشفعة في الثمرة أشهب لأنها تنقسم بالعروة
كالأرض وبيع إذا قسمت في النخل قبل الجذ ولحمد وابن الماجشون لا شفعة فيها وروى الأول عن
الأول وقوله أن تنقسم أن قرئ بكسر الهمزة وإن شرطية كما هو الجاري على
تنبيهات
الألسنة فلا نظر ما معناه لأن الثمار بعد الجذاذ كلها تنقسم ولا إشكال وإما غيره فبله بغير الثمر
والعنب يقسم على الخرص بشرط أن يجز مكانه وإلا لم يجز قسمه وأما الثمر والعنب فيقسمان بالخرص
أيضا بشرط كما أشار إلى ذلك كله الشيخ خليل بقوله وقسم أو زرع إن لم يعراه وهو معطوف على قوله لا
يعاوضات بيع أو غيره ثم قال إلا الثمر والعنب إن اختلفت حاجة أهله إلخ وبالجملة فالناظم باب الشفعة
متناهر أو فيتلخص من هذا أنها كلها تقسم في رؤوس الثمر على الخرص بعضها بشرط وأخرى بعضها
بغير شرط بما معنى اشتراط القسم الذي في كلام الناظم فاعرف ما هنالك في الوقت أنه تعليل لوجوب
الشفعة في الثمار لا شرط فيه فكأنه قال إنما وجبت فيها الشفعة لكونها تنقسم وقبل القسمة
تهب كل ما ينتفع على أحد القولين وعلى هذا فيتغير قوله أن تنقسم بفتح الهمزة أي لأجل أن تنقسم
ويدل على كونه تعليلا لا شرطا قول ابن عرفة وصاحب التوضيح كما تقدم قريبا عن أشهب في تعليل
وجوب الشفعة في الثمار لأنها تنقسم بالعروة كالأرض وبيستوي في ذلك أيضا قول الناظم
وقال المشهور في ذلك الثمر فإنه راجع للتعليل بالانقسام أي إن تعليل وجوب الشفعة في الثمار
بالانقسام جار على المشهور من اشتراط قبول القسم المشفوع والثمار تنقسم فيها الشفعة
وأما على وجوب الشفعة على مقابل المشهور الذي يشترط ذلك بمفهوم المشهور مجهول
موافقة لا ما يقبل القسمة يشفع انتفاء فلو يحتمل أن يرجع قوله وذا على المشهور لقوله وجد الثمار الشفعة
ويكون مقابله لا شفعة فيها وهو لمحمد عن ابن الماجشون كما تقدم وأخذ كلام ابن عرفة الثاني
قوله البيس هو راجع لما إذا بيعت الثمرة مع الأصل وأما إذا بيعت الثمرة وحدها فإذا يبست الثمرة وهي
بيد المشتري فلا شفعة فيها وقيل إنما تسقط بالجذ وتقدم هذا في كلام ابن عرفة الثالث
اختلف في المراد باليبس هل هو حضور وقت إدراكها أو ارتفاع منفعتها بيقاء أصلها قال ابن عرفة
ومعنى يبسها هو وقت جذاذها لتيبس إن كانت تيبس أو للأكل إن كانت لا تيبس ونزاعهم
كالمبني كناية وهو تعميم لقول ابن القاسم قلت لخاص الروايات في غير هذا الموضع
إن يبسها ارتفاع منفعتها بيقاء أصلها لا حضور وقت قطعها بجذ أو غيره ويكون لبقائها
زيادة منفعة كالعنب والرمان عند فلا الرابع قوله إن بدو الصلاح فيه ظهر ثم هلك بيع الثمر وحدها
فإذا بيعت بعد ظهور صلاحها بالبيع صحيح وفيه الشفعة وإذا بيعت قبل بدو الصلاح فالبيع فاسد

قسم الثمر والعنب بشرط

تلخيص ما تقدم في قسم الثمار في رؤوس الشجر

قول الناظم وذا على المشهور

ما المراد باليبس غير الجفاف

يؤخر العنب والرمان بياس الشجر لزيادة مصلحتها

له شفعة فيه لا يجوز اما اربعين الثمر مع الاصل كما يشتمل عليها بروا الصلاح **الخامس** قال القاضي
الكتاب في مجالسه وفرع فرايض الدخر وغيره والذي جرى عليه العمل وجوبها كما في المدخر وغيره
وبه افتى العبدوسي بشرط ان يبيع منها شيئا وقال بهذا مضى العمل في المدخر وغيره انتهى وعمل العمل
جنة منه بقوله فرقوا في الثمرة بين المدخر وغيره فيه الشفعة وبين غيره مما له يدخر فلا شفعة فيه
بهذا مراده والله اعلم والذي جرى به العمل عندنا ان الشفعة في الثمار الخريفية دون الصيفية والشفعة
فيها من غير نظر لكونه يبيعها او يأكلها وسمعنا من عمل ذلك بضرر دخول المشتري في الثمار
الخريفية لكون مرجعها بخلاف الصيفية لقصرها والله اعلم وما نقل العكناسي عن العبدوسي
نقله عنه صاحب المعيار يأتي من هذا **و** لكنه اوابل نوازل الشفعة وسئل سيدي عبد الله العبدوسي
عن الشفعة في الثمار الصيفية والخريفية هل فيها شفعة ام لا لانها انما تشترى للبيع والشفيع
اذا شفع للبيع له شفعة له واذا قلتم له يشفع للبيع فعلى ذلك وان باعها كبرو وسر الشفيع
قبل قطعها كما اشتراها او قطعها للبيع ولم يعرف قطعها عجز يا يوما ما يوما وهل في حب الزيتون شفعة
ام لا والغالب اخذه لبيعه بنية بعد عصره **فاجاب** متى علم ان المشتري يفرغ على
اكل الثمار وله على اجتنائها بل يأكل البعض ويبيع البعض كما هذه الصيفية معلوم انه لا
تدخر وكذا الخريفية اذا كان يبيعها ولا يدخرها فلا شفعة فيها بهذا جرى العمل من شيوخ
عيسى بن علي الى الان هذا معنى قولهم اذا كان يبيع وقال اخرون معنى ذلك ما دامت في اشجارها
وباعها كذلك ونصوصهم تدل على هذا وكذا حكم حب الزيتون والشفعة فيه واجبة لانه للبيع
وقد افتى بذلك اصحابنا القرامشيون من العيون له عملا بفتوى شيخهم فان الشفعة فيها اذا كان المشتري
ضمها للبيع انتهى وفي نظم العمل عند ابن سلمون

والحيوان كله والبير ... وعلة العروض المشتهر
والزرع والبقول والخضر ... ومثله في الارض كالجزر
ومثله حب نوى وادخر ... وشفعة في البيوع الباقية
ما لم تصح قيمة تبت ... كذلك وتعويض اجنبية
والغالب في صنف المقدار الشهر ... والاخر بالشفعة فيه العتبر

ذكر في هذه الابيات عشر مسائل لا شفعة فيها بعضها اتفاقا وبعضها على المشهور المسئلة
الاولى ان الشفعة للجار والقول بثبوت الشفعة له شاذ بل قال ابن الحاجب من الخطا الذي يفضي
بحكم العمل العام الحكم بالشفعة للجار انتهى وعلى هذا يكون الناظم ممن خرج عن هذا الفساد

ما جرى به العمل في شفعة المدخر وغيره من الثمار شرط عدم الشيع

ما جرى به عمل فاس من شفعة الخريفية دون الصيفية وغير شرط

زوال على شفعة حب الزيتون

عشر مسائل لا شفعة فيها

لا شفعة للجار

الحاصل

الاصل الخلاف لشذوذه **الثانية** الطريق اذا كانت لجماعة ومثله بباع احد ارباب الدور داره
شفعة لجاره فيها كما تقدم قريبا اذ له شركة بينهما فيها واما الطريق فهي مشتركة بين ارباب الدور كلهم
فقد يتوهم ان فيها الشفعة له لان الشراك فيها والحكم انه لا شفعة فيها له تبعا لانه لا شفعة
فيه وهو الدار فكما له شفعة في المبنوع وهو الدار فكذلك له شفعة في التابع وهو الطريق وهذا
بعينه يجري في الانهار بفتح الهمزة وفتح النون المهملة وهو موضع تنبيس الثمر والزرع فاذا كان
مشتركا بين ارباب دور فباع احدهم داره فلا شفعة في الانهار كالطريق المتقدم **تنبيه**
يستثنى من ذلك مسئلة ذكرها في نوازل الشعبي ونقلها المواق قبل قوله وخيار الابعد مضية **ونص**
النوازل قال بعض الغرويين في الحايط يكون بين دارين لرجلين والحايط خاصة مشترك فباع احدهما
داره بمعروفها مدخل الحايط في الشراء فلمن يكون ان يقوم بالشفعة وتقوم الدار بغير اشتراط الحايط
وتقوم بالحايط فيأتي الحايط من الثمن اخذ الشفيع بذلك كثني مبيع له شفعة فيه مع شيء فيه
شفعة ان الثمن يقسم على ذلك ويأخذ الشفيع بالنسبة ما له الشفعة فيه ويسقط ما لا شفعة فيه
انتهى المسئلة **الثالثة** الحيوان كله اي عاقله كالرقيق او غير عاقل كالدواب والانعام
فاذا باع احد الشريكين فيه نصيبه فلا شفعة للاخر **وحكى** في التوضيح عن المازري فيه وجوب
الشفعة في الحيوان مع الشريك بيع جميع الحيوان صفقة ويجبر الشريك على ضم الصفقة او تكميلها
للمشتري اذا كان مرخلها دفعة واحدة اما بشراء او ميراث او غير ذلك على تفصيل في المسئلة مذكور
محله **وقد ذكرت** ما وقفت عليه من فروع بيع الصفقة في اخر شرحنا المسمى بفتح العليم الخلاق
بشرح الامية العفيه الزقاق وكذا في باب البيوع من نظمنا المسمى بيسر الكريم المنهج بتسهيل
المنهج المسئلة الرابعة البيع الواحد اذا قسمت الارض وبقيت البير على الاشاعة فباع احدهم نصيبه
فلا شفعة للشريك لان البير تبع للارض وهي لا شفعة فيها لقسمتها المسئلة **الخامسة** العروض
كالثياب والسلع ونحو ذلك لا شفعة فيها الا اذا اراد الشريك بيع جميع ذلك فلشريكه
تكميل الصفقة او ضمها كما تقدم **و** في التوضيح لا شفعة عند ابن الحيوان والعروض وحكى
الاسفراييني من الشافعية عن مالك الشفعة في ذلك قال عبد الوهاب وغيره لا يعرف عن مالك
ثم بحثت فيه انظر ان ثبت فان كان الناظم اشار بمقابل المشهور لهذا القول فلعل ذلك مما تفرد
به اشار الى المسئلة السادسة الزرع والبقول والخضر وما كان مغيبا في الارض كالجزر والثوم
وغيرها المسئلة السابعة النخلة الواحدة والزيتونة الواحدة وقد قسمت الارض فلا شفعة فيها
ايضا كالبير المسئلة الثامنة البيع الفاسد لا شفعة فيه ويفسخ الا ان يعوض المشتري

البير

الطريق والانهار وضبطه

جدار بين دارين رجلين والحايط خاصة مشترك فباع احدهما داره بنصيبه من الحايط

الحيوان وكونه يباع صفقة

البير الواحدة اذا بقيت شائعا بعد قسم الارض والعروض وتباع صفقة

وغلط الشافعية الحاملي الاسفراييني

الزرع والخضر ومغيب الاصل والنخلة الواحدة والزيتونة

بيعض بالقيمة وبها تكون الشفعة للشريك والى ذلك اشار بقوله والبيوع العامة ما لم تقع الخ المسألة
التاسعة الشفص المبيع بعرض او غيرها وكذا الذي يوهب على عوض او يوصى به على عوض وفيه الشفعة لانه
بيع من البيوع بهذا شرح التوضيح قوله كذا ذكره والتعويض ذا فيه يجب وكانه اراد ان كل ما دخله عوض وفيه
الشفعة سواء سميا له بيعا ولا اشكال او سميا له هبة او وصية بان كونه يلحقه بالبيع واحترز بذلك مما
دخله تبرعا فانه لا شفعة فيه كما يصرح به قوله والمنع في التبرعات معترض ولا يبعد ان يكون مراده
ان الشفص اذا عوض بشفص فيه الشفعة وهو كذلك ويشفع بقيمة المرفوع في الشفص المشفوع
كمن باع ربع دار في ثلث حايط او بحايط مثله فان الشريك يشفع بذلك الربع بقيمة ثلث الحايط
وهي الضافلة وفيه ثبوت الشفعة فيها خلاف انظر ابن عرفة المسألة العاشرة اضاف المغلق
فيه وجوب الشفعة فيها خلاف والمشهور وجوبها قال في المدونة قال مالك ولا شفعة بالجوار وانما
صفة له سكة لا تبعزا وغيرها ولا شفعة لشريكه في الطريق ومن له طريق في دار رجل فبيعت الدار ولا
شفعة له فيها وفي جواهر ابن هشام قال مالك لا شفعة في الماء ولا فيه ايضا من التفريع ولا شفعة
في عرض ولا حيوان ولا طريق ولا بير ولا مجل غل وفي التهذيب ايضا واما الزرع يبيع احد ربه حصته منه
قبل يبسه فلا شفعة فيه وهو كما يباع حتى يبدو صلاحه وكل ما يبيع من ساير الثمار مما فيه الشفعة مثل
الثمر والعنب وما يبيع من الزرع بعد اليبس مع شيء فيه كالزرع كما لا شفعة فيه جنين وفي سماع ابي زيد
قال ابن القاسم ولا شفعة في البغل واما المغلة فهي بمنزلة الاصول وفيها الشفعة لانها قال ابن عرفة
روى ابن القاسم الشفعة في العنب ابن القاسم وكذا المغلة ولا شفعة في البغل ابن رشد كل ما له
اصل يجني ثمرته ويبقى اصله ففيه الشفعة وفيه ايضا النخلة لا شفعة في جنان رجل فلا شفعة لرب الجنان فيها
وفيه ايضا والنخلة بين الرجلين يبيع احدهما حصته منها فلا شفعة لصاحبه فيها وفي الواضحة
المجموعة لا شفعة في البيوع العاسية الواقعة في الانصباء المشاعة وتصحيح البيوع بالفساد
الواقع فيها وتصحيح الشفعة الا ان يفعل عن فسخها حتى تفوت فيمضي به البيع وتصحح بالقيمة
فيشفع الشفيع جنيبا بالقيمة التي صحح بها البيع لا بالثمن الاول وعلى ذلك نبه بقوله وهل البيوع الفا
سدة ما لم تصحح فيه نظر وفي سماع ابي زكاة ان اخذ المشتري الدار بناء لم يأخذ الشفيع
حتى يرد الى المشتري قيمة ما انفق مع القيمة التي وجبت للبايع على المشتري وان كانت الدار انهدمت
لم يوضع للشفيع لهدمه شيء وقال له خذها بالقيمة التي لزمت المشتري يوم قبضها او مع انتهى
تنبيه تفرع اخر فيه للتنبيه عن ابن رشد انه انتهى ابن القاسم وسحنون على انه لا شفعة
فيما يوهب بعد الوصي لمحجور لجنيه الماعسى ان يكون تعلق بذمته من ماله واختلف في تعليل ذلك
ماله

ما يبيع معاوضة او وهب او اوصى به على عوض

الشفص شيء

شريك خير بقاء دار فلا شفعة له في الدار اذا بيعت والانهار

لا شفعة في الزرع قبل ان يبدو

جنيه في البغل المغلة

جنان جمع جنة

نخلة مشتركة تبيع احد الاشراك وتقع في البيوع الفاسدة

اذا احدث المشتري بناء ووقع بيع الدار

ما دفعه الوصي لمحجور تخمينا لا شفعة فيه لجعل الثمن او لكونه مؤخرا

وقال ابن القاسم لجعل الثمن وهو بيع وقال اصبغ لكونه مؤخرا

والترك لغيام مرض العام يبطل شفعة مع المقام
وغايب باق عليها وكذا ذو العذر لم يحو اليها منفردا

يعني ان من وجبت له شفعة فسكت ولم يقم بها حتى مضى عام من يوم علمه بالبيع وهو حاضر في تلك
البلد يعني وقادر على القيام بشفعته لم ينفعه عذر ولا يقبل له شفعته تسقط وابن هذا اشار البيت الاول
قال في التوضيح المشهور انها تسقط بعد مضي مدة طويلة واختلف فيها فروى اشهب السنة
وله شفعة بعدها وهو مذهب الرسالة المتيطي وعليه العمل وبالغ اشهب هذا فقال اذا غربت الشمس
من ذلك اليوم السنة فلا شفعة له ومذهب المدونة ان ما قارب السنة له حكمها قال في التوضيح
وذلك الشهر والشهران وبه قال ابن القاسم انتهى ثم صرح الناظم بمفهوم قوله مع المقام وبمفهوم
القيود التي قلنا انه يعينه وهو كونه قادرا على الاخذ بالشفعة فقال وغايب باق عليها البيت ومراده كما
قال في الرسالة ان الغايب على شفعته وان طالت غيبته ابن الحاجب والغايب على شفعته ما لم يصرح باذا
قدم بذلك الحاضر من حيث قدم وفي التوضيح ان الغايب على شفعته علم او لم يعلم الا ان يصرح باسقاطها او
ما في معنى ذلك كما لو امر بالمقاسمة معه ونحو ذلك وفيه انتهى بقرابة اذا لم يكن موضعه قريبا قال
واما اذا كان قريبا لا مؤنة عليه في الشخوص فحاله زمانه بعد علمه بوجوب الشفعة فهو كالحاضر فلا عذر
له بالموت وليست المرأة الضعيفة ومن لا يستطيع النهوض في ذلك مثل غيرهم وانما فيه اجتهاد السلطان
مصرح ولا الحاجشون والمريض الحاضر والصغير والبكر الغايب ولعلهم بعذر والا العذر بالحاضر سواء
كان المريض والغايب على الشفعة او حاضرا لا انتهى وعلى نحو المرأة الضعيفة ومن في حكمها نبه الناظم
بقوله وكذا ذو العذر لم يجر ايضا منعه او كذا اهمله الشارح ذو العذر بالرجل الضعيف والمرأة الضعيفة والغايب
وان كانا على البريد والبعيد والشيخ الكبير والمريض قلت ويدخل في ذلك ما اذا كان يخاف منه
ان يشفع عدوه بكره وجرح اذا لم يقصر الشفيع انه اخر الشفعة وكتب ذلك ولم يعلم به المبتاع حتى مضى
اجل الشفعة هل تسقط شفعته ام لا حمل ابن عبد السلام قول ابن الحاجب وذلك بتسليم الثمن او بالاشهاد او
بالقضاء على مدعي المبتاع بالاشهاد وجعله قول الحلال وصوابه على غير ذلك اهله واختار الشيخ ابن عرفة بقاء
الشفعة بعد الاشهاد ولم يعتبر علم المبتاع بذلك انتهى وهذا قيده الامام العلامة ابي العباس
السبتي احمد المغربي رحمه الله وجزاه بشفاء الغليل للشيخ ابن غازي عن تقييد ابي عمران العبدوسي انه لا يسقط
بعد الاشهاد والاب والوصي منها فلا عن حيزها جوكيها فرنكلا

يعني ان الصبي اذا وجبت له شفعة فلم يقم بها ابوه او وصيه وسكتا عنها حتى انقضت السنة وهي

حكم الحاضر والغايب وصاحب العذر

حكم الغايب انه على حقه ولو كان عالما بالبيع اما

المرأة الضعيفة وما يشبه النهوض ولم يجر الحاضر كالغايب والشيخ الكبير

البريد والبعيد والمريض وما يخاف منه

الاشهاد بالمطالبة بالشفعة منع

قال صاحب العلامات ووارث المحجور والمحجور ان لا مانع له لحضور ابيه بالشفعة ثم ولم يقل الا الملا قبل الحجر قال ابن رحمه الله ... ليس ... مع وضع السبعة ... الشفعة ... الشفعة ... الشف

المراد بجزء جاز حكمه كما يبطل له شفعة له **قال المصنف** قلت له ملوان صبيا وجبت له شفعة متى يأخذ به
بها قال الوالي والوصي وان لم يكونا له بالسلطان وان كان موضع له سلطان فيه فيقوم على شفعته اذا بلغ
وهو قول مالك قلت له فان كان له الولي ولم يقم بشفعته ولا علم انه تركها حتى بلغ الصبي بعد مدة طويلة
ايكون على شفعته فقال لا تترك والولي القيام بالاخذ بالشفعة بنى له ما لو بلغ الصبي فتترك ان يأخذ
حتى مضت لذلك مدة طويلة لكان ذلك قطعا لشفعته قال محمد واذا كان له وصي ولم يقم
بشفعته ولا علم انه اسلمها حتى كبر الصبي فيقوم على شفعته كذلك قال اشهب ذكر بعض المختصرين
وقد جاء عن اشهب ايضا خلاف هذا وهذه الرواية اشبه باصولهم قال الشارح اختصر الشيخ رحمه الله
في مسألة الوصي ما ذكر ابن يونس عن اشهب ثانيا مما ارتضى فيه انه اشبه باصولهم انتهى

وان تنازع مشتر والشفيع فللشفيع مع يمينه الفضا

يعني اذا تنازع المشتري والشفيع فقال المشتري انقضت السنة ولا شفعة لك وقال
الشفيع انها لم تنقض وانما اخرت على شفعتي بما لقول الشفيع بعد انقضاء بيمينه مع اليمين وعلى المشتري
انقضاء ها ثبوت ذلك قال ابن عبد البر انظر ان اختلفا في مدة ابتياع قال الشفيع وقع منذ
شهرين وقال المشتري منذ عامين ولم تقم لواحد منهما بينة فالقول قول الشافعي
مع يمينه لان الشفعة قد وجبت له بالبيع والمبتاع مدع لنقل ما يسقط ما ثبت له منها فتامل ذلك

وليس الاسقاط بلازم ليس أشفعه قبل البيع للعلم الثمن

كذاك ليس لازما من أخبرا بثمن أخذا وبالنقص اشترا

يعني ان الشفيع اذا اسقط الشفعة قبل شراء المشتري بان قال له اشتر ولا شفعة لي عليك او اسقطها
شفعتي عنك فانه لا يلزمه ذلك اسقاطها وكان له ان يأخذ بالشفعة بعد الشراء ابن يونس لان من وجب
ملكا لم يملكه بمنع هبته انتهى وهذه المسألة من باب اسقاط الحق قبل وجوبه ولها نظائر **قال المصنف**
فان اخبر الرجل الرجل فقال اشتر هذه الحصة التي اشفعها فلم اخذ الشفعة فقال قد جعلت
فيها الشفعة فلم يطلب شفعته فقال مالك ذلك له انتهى انظر هنا نظما وتراه شيئا هنا المسمى
بالروض المبهج شرح نكت المنهج وقوله لا علم الثمن هو بالخفض عطفا على البيع من قول المصنف يعني
ان الشريك اذا اسقط الشفعة بعد البيع وقبل العلم بالثمن فان الشفعة تسقط والا فلا لان له الخيار
انظر هذا نصوا له ان يسلم الشفعة قبل ان يعلم بالثمن وليس له ان يأخذ الشفعة بما لا يعلم من الثمن انظر نوازل
الشعبي انتهى انظر نقله قبل قوله وخيار الاجر مضيه بان اخذ الشفعة بما لا يعلم من الثمن فقال في
التوضيح عن المازري ان اخذ قبل علمه بالثمن ثم علم فقال ظننت اقل فان اراد ان يدفعه ذلك ان فعل وان اراد

الاب والوصي يتركان الاخذ بحجورهما

تنازع المشتري والشفيع في انقضاء مدة الشفعة

اشفعه الشفعة قبل البيع او قبل العلم بالثمن

الاخذ في علم الثمن وعدمه

اذا اخبر بثمن اشتراه فاشفعه

اذا اخبر الشفيع بتعزية الشفعة لمبيع فتسلم ثم بان انه لم يجز

الشفعة فيما خرج ويد الشريك عليه

اذا وقع البيع بغير موضع عرضه وعكسه فيلزم الشفعة بما عقد او نقد

اذا كان العقد على ما فيه الشفعة وما لا شفعة فيه

الشفعة المرفوعة في جرح الخطأ

له فالحق هو ان له ذلك وقال ابن العوام ليس له ذلك انتهى وقوله كذلك ليس للازم الا بيسف التشبيه
راجع لمسألة الاخبار التي لا سقاطه فيها بعد ان اخبر كما لا يلزم الاسقاط قبل البيع كذلك لا يلزم
اذا اخبر الشفيع ان المشتري بيع بمائة فاسقط الشفعة ثم بان انه انما بيع بخمسين وقوله
وان لا سقاط لا يلزم وله الشفعة قال في المغني قلت وان اخبر الشفيع بان المشتري اشترى او كذا
فسلم الشفعة ثم صح عنده انه اشترى باكثر فلم يشفعه فقال ذلك له غير ذلك وجعلت بالسلطان
فسلم الشفعة انه لا حكم لان الكثير انتهى وابن يونس جرى على الاسقاط **فرع** اذا اخبر
الشفيع بتعزية الشفعة لمبيع فسلم ثم بان انه لم يجز فلا يلزمه التسليم قال في المغني قلت له وان
قيل له يعني الشفيع ان فلانا قد اشترى نصف نصيب شريكك فسلم شفعته ثم قيل له ما اشترى الا
الجميع فقام يطلب شفعته فقال ذلك له **فرع** ان اشترى رجلان حصة رجل واخبرا الشريك
احصة شريكه فراشتراها فسلم للاخر ولم يذكر له ان الاخر اشترى معه فقال قد سلمت له الشفعة
ثم بعد ذلك ظهر انهما اشتريا جميعا فقام يطلب شفعته فقال ذلك له ويلحق ما اشتريا
جميعا فاطلبه في المغني انتهى ما قبله يليه

وشفعة الشقص بعض عن عوض والمنع في المتعاني مفترض

يعني ان الشفعة انما هي في الشقص المرفوع في مقابلة عوض كالبيع والمرفوع الى مال مسلم والمصالح
به والموهوب للثواب ونحو ذلك اما المرفوع ثمنا عن غير عوض اصلا كالموهوب والمقصوص به والمو
صى به فلا شفعة فيه ثم العوض المرفوع اما مثلي او مقوم فالمرفوعة ما اشترى بعين او مثلي
فالشفعة فيه بمثل ثمنه وما اشترى بمقوم فبقيمته **فهيم** قال الامام ابو محمد الله
العتبي في نوادره فلو دفع البيع بعين ثم دفع عرضا او دفع بعرض ثم دفع عينا فهو ذلك قوله فيه
باخذ بالنقد قال محمد بن عبد الحكم وقال محمد اجب ان لا ياخذ الا بما دفع به البيع انتهى هذا اذا كان
العوض معلوما واما ان كان مجهولا فيقوم ما يتوجه له بالتقويم كما اذا اشترى الشقص الذي فيه الشفعة
مع ما له شفعة فيه كربع دار وغيره اشترى بمائة بالشفعة فلا الشفيع اخذ الربع بالحصة من الثمن بعد
قيمة الماية على ربع الدار والعبد ويلزم المشتري بالصفقة وهو العبد مكرها في المدونة وانما لم
يكن للمشتري مقال بسبب تبعيض صفقته لانه داخل على ذلك وكذا الشقص المرفوع في جرح
الخطأ فان الشقص يشفع بدية ذلك الجرح فان كان الذي وجبت عليه الدية من اهل الابل اخذ
الشفيع الشقص بقيمة الابل وان كانوا من اهل الذهب فالذهب وكذلك ان كانوا اهل ورق ويتبع على
الشفيع نجوما كما تتبع على العاقلة ان كانت كاملة في ثلاث سنين والثلثان في سنتين وكذلك

النصف والثالث بستة ومنه ما لا يزول جمله كالشقص المبيع في صلح الانكار
او في صلح مع الاجنبي او لمن زوجه في الصداق او تزوج به الخلع او دفعه الجاني
للسيد في عتقه او فداه كعبد به عن كتابته او دفعه المجني عليه الى المعتق للمجني عليه العبد
عوضا عما جعل له من الجنى بان الشقص في هذه الوجوه يشفع بقيمته لا بقيمة
ما وقع فيه الشقص اذ لا قيمة له وكذلك اذا استحق هذا الشقص المبيع
بعوض آخر من هذه الشقص واخذه المستحق يريد قايضه فانه يرجع بقيمته وكذلك
اذا وهب بشيئا عينا فانه يرجع بقيمته مثل الهبة وفرق بعض الشيخ ابن غازي
هذه الاخيرة بقوله

• حكمها بقفل وعتقا وهبا • عمر الا بشرعي وضا الرجعا •

وكيف اي يكون الرجوع لقيمة هذا الشقص او غيره مما وقع في هذه
المسائل السبع وذلك في ثلاث مسائل وهي الرد بالعيب والاستحقاق
والشفعة اي كان المبيع مما يشفع فلذا زدت بعد ابيت المتروك
بيتا آخر فقلت • في الرد بالعيب والاستحقاق • وشفعة فاعلم بالاتفاق •
ويصير قال الشيخ ابن غازي ان البيت مشتمل على اجزاء عشر بين مرضي
بسبعة وثلاثة والى هذه النظير اشار الشيخ خليل بقوله كالنكاح على الراجح
بعد قوله والرابع عوضه ليؤذن استحق المصالح به على انكار وبانه يرجع
بعوضه اي قيمته ان كان مقوما او مثله ان كان مثليا ثم قال وعرض بعرض
بما خرج منه او قيمته ان نكل اهل الى واخر اي فلا يرجع بما خرج منه بشعره
ولا بقيمته اذ لا قيمة له بل بقيمة هذا العرض قوله والمنع في الشقص
معترض يعني ان الشقص المبيع نبي على الصرفة والهبة لا شفعة فيه
قال في المنهل الجمود ولا شفعة في الشقص المبيع تمليكا قال الشيخ سليمان
انتهى فرع وكذا لا شفعة في الشقص المبيع تمليكا قال الشيخ سليمان
قال ابن ابي زيد وصي الاجنبي بهما ملك لا يجوز مجعول على جعله التمليك
مما استحقاق له او نص في ارادة التمليك منزلة بمنزلة جعلين قال قال ابن بشير
واتبعه ابن الفاكهاني وسنون على انه لا شفعة في هذا التمليك واختلفوا في التعليل
فرأى ابن الفاكهاني بيعا جعل فيه الثمن فلا شفعة فيه ولا يفتقر الى حيازة ورأى

سنون

الشقص المبيع في صلح الانكار
او في صلح مع غيره ونحوه

سنون صرفة فلا شفعة فيه ولا يفتقر الى حيازة وهو عنده بيع فيه الحيازة قال وقول سنون اظهر
انتهى فرع وكذا لا شفعة في النحلة على مذهب مالك رحمه الله وهو ما جعله
والد الزوج لولده عند عقد النكاح او والد الزوجة ابنته كذلك وان كان النكاح انعقد عليه واختلف
في ذلك الشيوخ وهي بين الهبة والصرفة ولا شفعة فيه خلافا لابن سلمون في النكاح فرع
من المدونة في الذي قال ان اخذ اي يكون فوراً عبد الله واعلمه الذي لا ينطح شفعته وابى ان اخذ
المتصدق عليه فقال مالك اي ان رجلا صدق لا يتم على شقص اخذه ابن عليه وان كان منه عليه حلف
له والخلف في اخرية الترك ... والزور والحكم بلا امتناع

يعني انه اختلف في الشفعة في الكراء كان يكون رجلا اخر في اخر فيه نصيبه فهل الشريك ان يشفع
في الكراء لا في بيع ابي بيع شفعة او ليس له ذلك فيه خلاف قال في المعيار كذلك اختلف قوله في الكراء
هل فيه شفعة فقال ابن القاسم عنه لا شفعة وقال اشهب وابن نافع وابن كنانة فيه الشفعة قال
ابن فتحون وبقولهما الشفعة قال ابن القاسم ومطرف وبه القضاء وفي المدونة قال ابن القاسم وان اشترى
رجلان دارا بينهما فلا مرتها ان يكري حصته منها قال مالك ولا شفعة فيه لشريكه بخلاف البيع انتهى
تنبيه فيه بعض الخلاف في الكراء اذا انفرد عن بيع الارض اما معه فلا خلاف في الشفعة كمن له
شقص في ارض فباع الارض الاجنبي ثم باع الشقص المنزل فالشريك الشفعة في جميع الشقص وذلك
من غير خلاف انتهى من الدر المكنون ويسن التشفيع من تاخيره في الاخذ او الترك في المشهور

يعني انه اذا طلب المشتري من التشفيع الاخذ بالشفعة او تسليمها فاراد الشفيع ان يمهله لينظر وينوي
في الحكم انه له يوخر في ذلك على المشهور ويقال للشفيع اما ان تاخذ بالشفعة وتحضر ثمن المشتري
ثمنه واما ان تعلم له ما الذي له ليتبع به فان في المنتقى والمنتاع ان اراد التخلص من امر الشفيع
ان يلزمه الاخذ او الترك فان شاء ان يوخر لينظر وينتقي كان فيه قولان والمشهور من المذهب
والذي عليه العمل وانعقدت عليه الاحكام انه له ان يوخر ساعة واحدة ويجب له السلطان على الاخذ
او الترك وقاله مالك في العتبية وغيره في كتاب ابن المواز

ولا يصح بيع شفعة وله هبتها وارثها لن يمهلا

يعني ان من وجبت له الشفعة له بيعها وله هبتها واما ارثها عمن وجبت له اذا مات قبل
الاخذ او الترك فانه صحيح لان من مات عن من هو له ملوارثه فلا يجب المغرب قلت له هل تورث الشفعة
في قول مالك فلا نعم واعلم ان ما ذكره الناظم من عدم صحة بيع الشفعة او هبتها هو صحيح في الجملة
لكن فيه احتمال هل بيع الشفعة او هبتها بتصور ان يكون لاجنبي او المشتري وكل من الوجهين

الشفعة في النحلة

الشفعة في الكراء عينيه

قوله يشفع فلا ترى له ثم باعه وعمر فلشريكه ان يشفع في الكراء

اذا طلب الشفيع التاخير ليشفع او يترك

بيع الشفعة وهبتها وارثها

الشفعة في الشقص المبيع تمليكا

اما ان يقع البيع او الهبة بعد بيع الشريك وقبل الاخذ بالشفعة او بعد البيع والاخذ بالشفعة
فالصور اربع فاما ان يهبها او هبتها الاجنبي بعد وجوبها وقبل الاخذ فقال ابن رشد لا اختلاف
في ان الشفيع لا يجوز له ان يبيع شفعته قبل ان يستشفع من غير المبتاع ولا ان يهبها له و
صورتها انه اذا باع شريكك وجبت لك الشفعة فلا يجوز لك ان تبيع ما وجب لك او تهبه
لغير المشتري من شريكك والغرض انك لم تاخذ بالشفعة بعد واما ان يبيعها او هبتها الاجنبي بعد
ان تاخذ بالشفعة فلا يجوز ايضا قال في المقرب فلت فمن اتى الى رجل وجبت له شفعة فقال له
خذ بشفعتك بالماية وانا اعطيك بذلك الشفص ماية وخمسين او يقول خذ بشفعتك وهي
لي ما شفعت فتاخذ بالشفعة من يد المشتري بالماية ثم تهب ذلك الشفص او تبيعه له بماية
وخمسين والظاهر ان هذا من بيع الشفص المشفوع او هبته في الاخذ بالشفعة وليس المشتري
المشفوع منه الغلام على الشفيع اذا باع بالثمن الذي اشتري به والبيع مرخوص عليه قبل الاخذ بالشفعة
واما ان يبيعها او هبتها من المبتاع الذي اشتري من شريكك بعد بيع الشريك وقبل ان تاخذ بشفعتك
بعض الشيوخ نقل الشارح عن ابن عات ان ابن رشد سئل عنها وهي الشفيع يهب الشفعة للمبتاع بعد البيع او يبيعها منه وقال في الجواب فرا اختلف في هبة الشفيع شفعته للمبتاع بعد البيع او بيعها
ايا هما منه فعلى القولين جواز ذلك وهو مذهب اصبغ لا يكون للشريك في الشفعة مع الشفيع
ان كان له شريك الا ما وجب لهم من الشفعة انتهى ليس في هذا القول معناه والله اعلم انه
على القول بالجواز يكون للمشتري ما للشفيع فلا يشارك الشفيع احد من تبعته استحقاق المشتري
بما اشتري وان شاركه غيره كان للمشتري ما ينوب الشفيع من المشفوع وللشريك ما ينوب بهم
منه ثم قال ابن رشد وعلى القول بان ذلك لا يجوز وهو معنى ما في المدونة والاظهر من القولين
والذي اقول به يرد الشفيع على المبتاع المال الذي اخذ منه على هبة الشفعة له ان كان
اخذ منه شيئا ويكون احق بشفعته ان شاء اخذها وان شاء سلمها فان سلمها كان للشريك
فيها ان كان له شريك اخذ الجميع بالشفعة ولا اختلاف في ان الشفيع لا يجوز له ان يبيع شفعته
قبل ان يستشفع من غير المبتاع ولا ان يهب له انتهى م حاصل هذا القول ان البيع او الهبة يصح
ويرد الشفيع على المبتاع ما اخذ منه ويرجع الشفعة لصاحبها كما كانت قبل البيع والهبة
فيكون احق بشفعته ان شاء اخذها وان شاء سلمها فان سلمها كان لشريكه اخذ الجميع
بالشفعة ان كان له شريك فحصل ثلاثة اوجه الاول والثاني ممنوعان وجه الثالث فقول بالجواز
فباطلاق الناظم المنع صحيح واما الصورة الثانية وهي البيع او الهبة للمشتري بعد الاخذ بالشفعة

الرابعة

فليس

البيع والهبة بعد الوجوب او قبل الاخذ او بعد من اجنبي

وان اراد بعد عدة تمامه قال لا يجوز اخذ وهو قول ابن رشد انتهى وصورتها ان يبيع شريكك شقصه بمائة مثلا ووجبت لك شفعته فيقول الشريك اجنبي يقول للاخذ بشفعتك

بيع الشفيع ما اخذ بالشفعة

بيع الشفعة او هبتها والمبتاع بعد بيع الشريك وقبل الاخذ

صيغة القول بمنع بيع الشفيع شفعته من المشتري

منع الهبة من المشتري بعد الاخذ

الشفعة تورث وتنتقل الى الوارث منزلة موروثه

ف خليل وان اختلفا في الثمن فالقول للمشتري بيمينه ويشبه كثير بغير يمين وله الرد وللشفيع

اختلاف الشفيع والمشتري في الثمن

اختلاف الشفيع والشفص في البيع والتبرع

فلما

وليس من باب بيع الشفعة ولا هبتها وانما هي من باب بيع الشفص المشفوع فلا يصح الصور كلها
نية الا ان البيع بتلك للاجنبي ولذلك لا للمشتري بتلك كلام واما اهل البيع او الهبة للمشتري
فلا كلام م مسائل الشارح اعتمد الشيخ رحمه الله فيها ابن رشد بمنع بيع الشفعة وهبتها مطلقا
وذلك كما اذا كان للشفيع شريكان فصاعدا ووجبت الشفعة او هو اشفع منه لانه يقوم عليهم
حقهم واما حيث لا يكون له شريك ووهب حظه او باعه فلم يتبين لوجه المنع ولا يظهر الا انه
حوله تملك من اهل الضرر الداخل عليهم فقد عدل عن وضع ونه وقد نص في المقرب على جواز بيع
الشفعة للمشتري ولبعضه فلت فمن تعلق شفعته بما اخذه من المشتري فقال قال مالك لا يكون
وهو الشفعة فذلك له وان كان قد اوجبها فذلك باطل مردود وهو على شفعته يأخذها بالثمن
الشفص في المقدمات وتورث الشفعة فيمن لا يعلم من له الموروث بالحوالة كان له من الاخذ
والترك مواريث الموروث والشفص المشفوع يصير له بيد الموروث عنه او مات بعد بيع الشفص
على القول بان البيع لا ينقض شفعته والمبتاع ولا توهب انتهى

وحيث ما بعد الشفص اختلف ، فالقول قول المشتري مع الحلف
ان كان ما ادعاه ليس يعسر ، وقيل مطلقا ولا يعتبر
وابن حبيب قال بالقول ، وباختيار للشفيع يحكم

يعني انه اذا اختلف الشفيع والمشتري بعد الشفص المبيع فقال الشفيع بثمن اكثر وقال المشتري
بماية مثلا فثلاثة اقوال الاول ان القول قول المشتري مع يمينه لكن اذا ادعى الثمن ما لا يعرف وهو
قول ابن القاسم وابن الماجشون والى هذا القول اشار المولف بقوله فالقول قول المشتري مع الحلف
ان كان ما ادعاه ليس يعسر القول الثاني ان القول قول المشتري مطلقا اتى بما يعسر او بما يشبه وهو
قول مطروح لكن هذا القول عنه معتمد عند اهل الاحكام واليه اشار الناظم بقوله مطلقا ولا
يعتبر القول الثالث لابن حبيب يقوم الشفص فيخير الشفيع بين ان يشفع بتلك
القيمة او يترك واليه اشار بقوله وابن حبيب قال بقوم البيت وحكى عنه واحد منهم ابن هشام
في معيره عن ابن الماجشون مثل قول ابن حبيب

ومن له الشفعة مهما يدعي ، ثمنا الشفص حيزا بالشرع
فما ادعاه فعليه البينة ، ومنه بينة عليه بينة

يعني انه اذا تنازع الشفيع ومن صار له الشفص الذي ادعى الشفيع انه اخذه بالبيع لتكون له
شفعته وادعى حائزه انه اخذه حائزه بالتبرع بان وهب له او تصدق به عليه فلا يشفع مريده فعلى

الشفيع البينة انه حين عاوضه فاذا اثبت ذلك كانت له شفعته وان لم يثبت ذلك فعلى الحالف باليمين
انه ما صار له بغير عوض وتسقط شفعة الشريك ووجه ذلك وهو كون الشفيع هو الذي طلبه
البينة فكونه هو الذي طلبه يوجب له حقا فيأخذ بحقه والاصل عن مالك في المغرب سئل مالك عن رجل اتصل
على رجل بشفعة له بدار وقال الشفيع اطلب ان يكون بلا عهدة اليه واعطاه ثوابا وانه تعدله بالصرفة
ليقطع شفعته وانما اراد ان يحلف المتصرف عليه فقال ان كان رجل ممن يتهم على مثل هذا فعله
يمين عليه وان كان ممن يحلف ويخرج عن الشبهة فلا يمين عليه فقال ابن حبيب ما اقضي فيه الا بيمين
ابي ابراهيم اصبغ ابن الفرج اعتبر باليمين وان تضمن ابن حبيب ما قاله وقال ابن مجرى العمل عندنا بقول
وصي مثل مسألة الشبهة على الصورة انه المدعي اخر هكذا رهن بعد ذلك وكذلك الاخر ممنوع لان هو مدعي
ومدعي الشبهة من يدعيه على ان لم تقم بينة المدعي البرهنية واعتمد الناظم فيه الشيخ ابراهيم
بوجوب اليمين على المتهم وغيره لا كلام فيه هل وذلك يجري ان العمل بها دون ما في المدونة من التفصيل
بين المتهم وغيره **تنبيه** خارج او بل نواز ان يتجاوز والا يلزمه من المبيع ان توفوله
المسألة تسأل عنها مالك المنقولة في باب المغرب وان كان منتهى ما نصه قال
بعض الشروح فيه حجة على اعادة الشفعة بما يدعى عليه وان من ادعى عليه بدعوى ملك يشبه وكتب
به وجرت عادته به انه يحبس قال وزاد ابن يونس عن ابي رضي الله عنه ان يحبس بن تمام الفقيه الشيخ اشترى
حصة من حمام كان لرجل يعرف بابن الدونكة فيه حصة فجاء ابن تمام ان يشفع عليه فاشتغل له البائع
بالصرفة وقدم ابن الدونكة يشفع فيه فاجبه الفقيه ابن تمام بالصرفة ومنعه ان يقاسمه سنة الحمام
فاقتسموا والفقيه معه بان له شفعة بالصرفة بربح ابن الدونكة امره ان يحضر بقيمة ويكتب الى ابي
الحكم بصورة المسألة فكتب بخطه اسقاطها عن من جميل الجهاد وان الشفعة واجبة منفعة فيها او اخر
الشفيع شفعته انتهى **وما الجواب** بان الحكم من وجوب الشفعة هو الظاهر او التعجيل بالمسألة
حيث تعقب بذلك فرأى العوض بعد فيه التبرع وهو ثواب بصورة المعاملة

والشفيع ان تبين واعلا مشتري يتبع ان يأخذ منه ما يرى
ان كان ما اشترى صفقة وما صفقات ما يشاء المشترا

الشفيع الجزء يعني ان من باع شقصا من جبل او ثلاثة او اكثر في صفقة واحدة فاراد من له الشفعة ان يشفع
ما يبين بعض المشتري لعدم رضاه بشركته دون بعض لرضاه بشركته فليس له اخذ ذلك وانما له اخذ
جميع الشقص بالشفعة او تركه لما اشتراه **قال** الشارح في اصول الفقه قال ابن حبيب
الشفيع رجلا واحدا والمشتري ان رجلا لم يكن له ان يأخذ حصة احدهما ويترك (اخرى) انتهى يعني

والله

يعني والله اعلم اذا تراضا على ذلك الشفيع والمشتري فان ذلك لهما بيانه واذا لم يجز للشفيع اخذ ما اشتراه
احد المشتري فيه فاولى واحرى ان ليس له اخذ بعض ما اشتراه الواحد كان يشتري عبدا فيريد الشفيع ان يتبع
النفس فقط واما اذا كان شراء الاثنين والكثير صفقات فللشفيع اخذ ما شاء وترك ما شاء والى هذا اشار
الناظم بالبيتين والشقص مبتدأ ومشتري صفة له ولا تبين يتعلق بمشتري واعلا معطوف على الا تبين وجملة
يتبع خبر الشقص وان كان رضا في قوله يتبع الخ وما اشترى اسم كان على حذف مضاف اي كان اشتراء ما اشترى
صفقة وما في صفقات مبتدأ وفي صفقات يتعلق بفعل واجب اضماره نه ملتزما اي وما اشترى في
صفقات وجملة اشترى خبر ما وما يشاء معجول الفتح والعاير محذوف اي اشترى ما يشاء منه ويدخل منظوم
كلام الناظم صورتان من شراء الاثنين او اكثر اما امامه واخر وهي الصورة التي نص عليها كلام الناظم واما
متعدد وهي الصورة التي نقل الشارح عن المغرب **واعلم** في المغرب قلت فان اشترى ثلاثة رجال
من ثلاثة رجال دارا او ارضا ونخلا وشفيعه ذلك كله رجل واحد فقال اناء اخذ حظ احدهم واسلم حظ
الاثنين قال ليس له الا ان يأخذ الجميع او يترك ويدخل في كلامه من باب اخرى صورة ثالثة وهي ما اذا اشترى
واحد من ثلاثة متعددة صفقة ثلاثة اشقاص كل صورة الاولى فليس للشفيع ايضا اخذ بعض ما اشتراه
ذلك الواحد دون بعض **قال في المغرب** ايضا قلت له فمن اشترى حظوظا ثلاثة رجال من دار مشتركة
صفقة واحدة فقال ان شفيعها انا اخذ حظ رجل منهم واسلم حظوظ الاثنين منهم فقال مالك ليس
له ان يأخذ بعض ذلك دون بعض انتهى **تنبيه** الاول ما تقدم من عدم التبعيض
فيما اشترى صفقة واحدة انما هو اذا امتنع المشتري من ذلك قال الجزيري في المختصر المحمود وليس للشفيع
تبعيض الشفعة الا برضى المبتاع الا ان يكون البيع في صفقات فيأخذ منها ما شاء **الثاني**
تقدم ان ما اشترى في صفقات فللشفيع اخذ ما شاء **قال في المغرب** فيمن اشترى حظوظا ثلاثة
رجال ما نصه قلت فلو كان انما اشترى من كل واحد حظه على حدته في صفقة فقال الشفيع انا اخذ
حظ واحد وادع عنهم قال قال مالك ذلك له فان اخذ حظ الاول فلا شفعة للمشتري بعد ذلك لان صفقته
التي اشتريت وقعت بعد الصفقة الاولى وفي رواية اخذ الصفقة الثانية كان للمشتري ان يشفع معه فيها بغير
الصفقة الاولى وفي رواية اخذ الاخيرة كان المشتري شفيعا معه بالصفقتين انتهى

والشركا للشفيع وجبا ان يتركوا معه بغير ابا

يعني اذا وجبت الشفعة للاثنين فان شفع واحد منهم فان لبقية شركائه ان يدخلوا معه فيما شفع بغير
ابائهم فلو كان له ربع ملك ربع ما شفع فيه ومن كان له اقل او اكثر فعلى نسبة ذلك قال الشارح وذلك
كان اهل السهم الواحد في الميراث احق بالشفعة فيه ممن عداهم من اهل السهام كالزوجات اذا ورثن

من عداهم اهل السهم الواحد احق به

اذا اراد الشفيع ان يأخذ ثمنا والمبيع ربع مثلا

اعراب كلام الناظم رحمه الله تعالى

اذا وقعت المراضات بين الشفيع والمبتاع على التبعيض جاز

اذا اخذ الشفيع فيما بيع تبعيض اخر الحظوظ المبيعة وترك غيره هل للمشتري معه شفعة بما بقي

الشفعة على قدر انصبة الشفعاء

اذا تعدد المشتري واراد الشفيع التبعيض مثلا ان كان الشراء صفقة

وجه كون الشقص لمحاز الشفيع

الزيادة العمل حلف العلماء كذا متمثلا اي لا

قال اذا جمعت احدهما اليه حكم من الاخر الشفيعا

الفقيه يحيى بن تمام الشفيع وقضية شراء الحمام بل الحصة منه

فلاح سنة الفقيه عيسى وبعض الشقص في حبة ابن الكوى

الربح او الثمن وباعت احداهما مما من لم تبع منهن احق بالشفعة بذلك الشقص من غيرهن من اهل
الميراث قال في المغني قال مالك والشفعة انما تكون على قدر الانصباء لا على عدد الرجال انتهى وفي المدونة قال
مالك القضاء اذا وجبت الشفعة للشركاء وقسمنا بينهم على قدر انصبائهم لا على عددهم قال انتهى لان الشفعة
انما وجبت بشركتهم له جزء مع يجب تعادلهم فيما يتعادل فيه اهل الشركة انتهى وهذا اذا كان المشتري اجنبيا
غير شريك فان اشفع واحد من شركاء في الشفعة فليس له ان يشارك المشتري في الشراء وان اراد شراء
منشارك فيما اشترى فان منه بقدر حصته قال في المدونة قال مالك ان كان المبتاع منه بينهم مشتركين
حاضرهم وغائبهم وما يغيب حظ بالاطلاق عن الشفيع حظ بالتبعي يعني انه اذا قام المشتري
على البايع بعيب فحط عنه بعض الثمن بمقابلة العيب فان ذلك يحط عن الشفيع فيشفع بما بقي من
الثمن بعد الحط والاطلاق راجع للعيب فيدخل فيه عيب قيمة وهو الذي لا يرد معه والعيب الموجب لرد
اذا حط عنه حط بعض الثمن او اخذ عن المشتري بعيب يمنع الرد فاخذ ارش العيب القديم فان ذلك لا يحط
عن الشفيع في الوجوه كلها قال ابن شاس ولو اطلع على عيب قبل اخذ الشفيع الا انه حدث عنده
عيب منع من الرد فاخذ ارشه فذلك الارش محطوط عن الشفيع قوله واخر انتهى وهذا كما قال اذا
اطلع على العيب قبل اخذ الشفيع واما لو اطلع عليه بعد فقال ابن شاس ايضا ولو وجد المشتري بالشقص
عيبا بعد اخذ الشفيع لم يكن له طلب ابن الشفيع بارد الشفيع عليه وهو جيد على البايع انتهى فصل
موصول مبتدا واقع على المحطوط من الثمن وحط صلتها ونايبه يعود على ما ومتعلق حط محذوف
اي عن المشتري وبعيب يتعلق بحط وباؤه سببية حال كون العيب مطلقا عيب قيمة او رد كما تقدم
وجملة حط عن الشفيع خبر ما وعن الشفيع يتعلق بحط المقدر

ولا يحيل مشتر للبايع على الشفيع لا فتضاء مانع
وليس للبايع ان يضمن مشتر بمشتر عنه الثمن

ذكر هنا مسئلتين الاولى ان من باع شقصا بثمن الى اجل معلوم الشريك وشفعه الى ذلك الاجل فلا يجوز
للمشتري الزيادة منه الى اجل ان يحيل البايع على الشفيع لان من شرط الحوالة حلول الدين المحال به ثم مسئلتا
وهما المسئلة الثانية الزيادة ذمة المشتري حال فيقبل المنع الذي ذكره البيت الاول بصيغة النفي بما
اذا كان البيع لاجل كما صرح به غير واحد ابن سلمون واذا وقع البيع بالنقد لزم الشفيع دفع الثمن نقدا
او يوجل الثلاثة الايام كما تقدم وان كان الى اجل فانه يبقى على الشفيع الى ذلك الاجل فلا كان الشفيع
مغرما فجاز ان ياتي بقائم يحيل او يجعله ولا يجوز ان يحيل البايع به على الشفيع لانه دين بدين انتهى
والظاهر هو قوله ولا يجوز ان يحيل الخ وما علل يحيل الخ كلام ابن سلمون المشتري وضمن به الثمن ولقوله

اذا كان المشتري شريكا واخذ مريد بالشفعة تركت له حصته

الحق هنا بقيمة ماله قيمة من العيوب ويحط عما يجب به الرد منه

فرع
للشفيع الرد بالعيب على المشتري المخصوص مريد

اغراب النكت

لا يجوز للمشتري ان يحيل البايع بالثمن على الشفيع في الموجل

بين يدي الشفيع والظاهر هو قوله ولا يجوز ان يحيل الخ وما علل يحيل الخ كلام ابن سلمون المشتري وضمن به الثمن
ولقوله ولا يجوز ان يحيل البايع بالثمن على الشفيع لانه دين بدين انتهى وفي المسئلة اشارة الى المسئلة الثانية
قال فيها ابن سلمون قال ابن رشد في مسائله لا يجوز لمن باع شقصا بثمن الى اجل ان يحيل بالثمن المشتري
على الشفيع الى الاجل لانه ذلك منفعة اذ لعل الشقص لا يساوي الثمن فان لم يشفع الشفيع لم يجز
عند المشتري وجاز بثمنه عند حلول الاجل والحالة هذه وذلك الغرض لا يجوز ان يحيل عليه عوضا لا يجوز
رجعا انتهى وفي المغني قلت فلو اراد البايع قال للمشتري انا ارضى ان يكون مالي على هذا الشفيع الى
اجل فقال لا يجوز هذا عند مالك لان الحق وجب للبايع على المشتري فلا يسقط ان يعطيه حق من غيره
بينا بين انتهى والى هذه المسئلة اشار بالبيت الثاني فالمنع ايضا مقيد بكون البيع الى اجل والثمن مجعول
بعضه وعن مستشفع ولمعنى يتعلقان ببعض ومنه يتعلق بمشتر والضمير للبايع والله اعلم

ويلزم الشفيع حال ما اشترى من جنسه او حلول الاجل
وحبسه الشفيع ليس بالملي قبل ان شق ضامنا او يحيل

يعني ان الشفيع ينزل منزلة المشتري ويلزمه ما لزمه من جنس الثمن يعني او ما ينزل منزلته من القيمة
المقوم ومن حلوله وتاجيله فاذا اشترى بعين ذهبا او فضة لزم الشفيع مثل ذلك واذا اشترى بمثل ذلك
مثله او بعروض تجب عليه قيمته واذا اشترى بثمن حال لزم الشفيع الثمن حالا واذا اشترى بثمن موجل
لزم الشفيع الثمن موجلا والى هذا اشار بالبيت الاول قوله ما اشترى ما واقعة على الثمن وقوله
حال صفة الثمن الذي اشترى الشقص به ثم جنس حال ما اشترى به فعلا من جنسه الخ وهذا كما قال ابن
الثمن عن الشفيع للاجل المضروب عليه اذا كان الشفيع مليا واما اذا كان غير ملي فانه يلزمه ضامن بالمال
يعني او رهن يساوي قيمة الشقص او اكثر واعلم ان ترك لزمه تعجيل الثمن وان فلا شفعة له قال
في المدونة ما اشترى بعين او مثلي فالشفعة فيه بمثل ثمنه وما اشترى بمقوم فبقيمته ومن المدونة
قال مالك ومن ابتاع شقصا بثمن الى اجل فللشفيع ان ياخذه بالثمن الى ذلك الاجل ان كان مليا او ياتي
بضامن ثقة ملي انتهى ونقل المواق على قول الشيخ خليل مثل الثمن وان جاء بالوفية برهنه وضامنه
ما نصه انتهى اذا اشترى بثمن موجل او رهن مقام الشفيع وهو المصنف فان لم يجد حميلا او رهنا
مثله فلا شفعة له ولو جاء برهن له شك ان يجيء وما لم يقبل منه الا مثل الاول ولو كان برهن وحميل
فجاء برهن ولم يقدر على حميل فلا شفعة له انتهى **فروع** الاول اذا كان الثمن موجلا
ونقد الشفيع فانه يرجع للمشتري نقله الشارح عن المغرب **الثاني** قال في التوضيح قال
الشفيع اذا اشترى الحميل او رهن فليس للشفيع وان كان املا منه اخذ الحميل او رهن مثله وقال الشيخ
ايضا اذا كان املا من الحميل ومن المشتري اخذ بالرهن ولا حميل والحمل محمد اول **الثالث**

المسئلة الثانية مسئلتي النظر تحول البايع عن المشتري للشفيع بالثمن للاجل

الشفيع منزل منزلة المشتري في جميع احوال الثمن

اذا كان الثمن موجلا ونقد الشفيع رجع اخذ ذلك للمشتري

لا بد للشفيع وحميل او رهن ان وفى المشتري

اذا لم يقم الشفيع الا بعد حلول اجل الثمن جملة بعد بيع الدين

اذا اخر الشفيع عن دفع الثمن ومذهب المدونة في ذلك

كل ما ناب المشتري في تحصيل الشقص يكون لازما للشفيع ولو متصلا او مؤجلا

اذا دفع المبتاع اكثر من العقد فلا يلزم الشفيع الا العقد

اذا تراخى قيام الشفيع حتى حل الاجل فهل له تاخير الشفيع الى مثل ذلك الاجل قولان والاول اصوب **الرابع**
اذا اخر الشفيع عن دفع الثمن فيه المذهب ثلاثة اقوال الاول وهو مذهب المدونة انه يأخذ بمثل الاجل الثاني
بقيمته قاله ابن الماجشون وسحنون الثالث الفرق بين ان كان عينا اخر بمثله وان كان عرضا اخر بقيمته قاله
اشهب من التوضيح باختصار **وما يؤدي المشتري فيما اشترى يرفعه له الشفيع محصل** يعني ان كل
ما لزم المشتري في الشقص المشترى من اجارة عرض وشرى واجراء دلال ان كانت من عند المشتري فانه يلزم
الشفيع مثله وظاهر عموم قوله وما يؤدي انه يلزمه المكس اذا اعطاه المشتري وهو كذلك على قول
ابن بشير في التوضيح وعلى الشفيع اجرة الدلال ان كانت من عند المشتري وتمم ما كتب به لا يلزمك نوصل المبتاع
الى المبيع وان كان المبتاع دفع اكثر من المعتاد لم يكن على الشفيع الا دفع المعتاد بذلك افتى ابن عتاب وابن
مالك وابن الفخار المنكسر وله اعلم لهم ما ابن يونس قال ابن بعض ابن بعضهم كانت لو غيره على الشقص
ثم ما هل بالاخذ الشفيع بالشراء يا عزم عليه وقد اختلف فيمن اشترى شيئا من ابن الصوص هل يأخذه
ربه بغرم او يجيز في انتهى ونقل الفاخر عن احكام ابن سهل عن ابن عتاب انه يلزم الشفيع الا ما كان
اداها المشتري عند ابتياعه

فصل في القسمة

ثلاث القسمة في الاصول ونيف ما تجوز مع تفصيل
بقسمة القرعة بالتقويم تشرع في مماثل المقسوم
ومنها ابى القسمة فيما جمع وجمع حظين بوا مشترك
كذاك في اختلاف الاجناس وفي مثل او مزوج المنع اقتضى
ولا يبيز بعضهم تبادله يراد به حظ لكي يقسمه
وفيه اهل الحجر لن يمتنع قسم بها ومرى القبس سمع
وهي القسمة حيث تمكن يحضر فيها انها تمييز حق

قال ابن عرفة القسمة تصيير مشاع لمملوك مالكين فاكثر معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة
او تراض انتهى **قوله** تصيير مضاف للمفعول الاول والمفعول الثاني هو قوله معينا يعني ان القسمة
هي ان يصير القاسم الشيء المقسوم المشاع لاثنين فاكثر معينا بتصييره له معينا بعد ان كان مشاعا ثم بالغ
على قسمة المنافع دون الرقاب بقوله ولو باختصاص تصرف فيه اي ولو كان التعيين باختصاص التصرف
فقط مع بقاء الاصل مشاعا وقد اجاد الناظم رحمه الله بالبيت الاول وان القسمة في الاصول وهي بيع من
ثلاثة اقسام وانها جائزة على تعديل الاثمان قال ابن سلمون القسمة جائزة في الاصول وهي بيع من
البيوع عند مالك وقيل تمييز حق وهي ثلاثة انواع قسمة القرعة بغير تقويم وتعديل وقسمة مراضاة
بغير القرعة والتعديل وقسمة تراض وتعادل مع تقويم ولا تعديل فاما النوع الاول وهو الذي يجمع به

انواع القسمة وحد كل جزء منها

قسمة ثلاثة انواع

وهو الذي

وهو الذي يجمع فيه الاقوال الاول المذكور ان قال ابن شرشد والاحنف في قسمة القرعة انها تمييز حق وفي قسمة التراضي
بغير التقويم والتعديل انها بيع من البيوع واما قسمة التراضي مع التقويم والتعديل فالاختلاف انها بيع
من البيوع فلحكمه بالعيوب والاستحقاق انتهى ثم ذكر الناظم موضوع هذا القسم وجعل حكمه مما
تنازل لموضوعه بقوله تشرع في مماثل المقسوم ثم صرح بموضوعه وانها لا تجوز الا في الاجناس المختلفة في قوله
ذلك في اختلاف الاجناس لانه مقتضى الحكم في قوله وجمع حظين بما مشترك وهو معنى قول ابن سلمون
وغيره ولا تجوز قسمة القرعة الا فيما اتفق جنسه وتقارب ثم قال ولا تجوز في الاشياء المختلفة من التبر وغيره
وان تقاربت بالقيمة لان ذلك من المخاطرة فلا تجمع الدور مع الارض والجنات فيها ولا انواع الثمار وله
غير ذلك مع تساويه مما يجانسه وانما يقسم كل نوع منها على حدة والارض وان كانت مستوية في الطيب والكرم
وقرب بعضها من بعض جمعت بالقسم ويخرج نصيب كل واحد في موضع واحد وان كانت مختلفة المنافع او بعيدا
بعضها من بعض فانه لا يقسم كل نوع على حدة وكذلك الدور ما كان منها متقاربا المكان متساويا في المنافع
والرغبة جمع في القسمة فيجمع كل واحد نصيبه في دار واحدة او دار وبعض اخرى ولا قسمة كل دار على حدة واما
الجنات والثمر فان اختلفت مثل ان تكون جنات من تفاح واخرى من رمان لم يقسم واحد منها الى الاخر وان كانت
الثمر فيها مختلطة وهي كالكروم وما تقارب صنفها وانفقت في الرغبة فيه جمع بعضه الى بعض وكذلك
الجنة الواحدة اذا قسمت وفيها الثمر قسم فلا عنها وثمرها معا بتعديل بالقيمة حتى يكون كل سهم
كما فيه من الثمر مساويا له لسهم اخر وان اختلف التكسير فيها بالنقصان والزيادة ولا يجوز ان نصيب
الثمر في سهم واحد السعام في سهم الاخر وله يقسم بالقرعة الا الصنف الواحد والمتشابه فاما كل صنف
واحد ويضاف اليه الصوف والابرية وقيل هو اصناف وثياب القطن والكتان صنف والحرير والخز
صنف ويقسم الخيل مع ذلك مع غير الخيل في الخيل والبغال والحمير كل واحد منها صنف انتهى ثم
اشار الناظم الى بعض احكام هذا النوع من القسمة فقال ومن ابى القسم بها فيجبر بها من دعا
الى القسم القرعة فلا يجاب الى ذلك وما امتنع منه حكم عليه به قال ابن سلمون وهذه القسمة هي
التي يحكم بها على من ابى منها ويقسم على الحاجي ثم قال وجمع حظين بهما مشترك **المسوا** يجمع
ابن القاسم يجمع حظا اثنين في القسم الا من شرط وهو قوله في المدونة ومعناه الا ان يكونوا اهل بيت واحد
الخمسة يجوز ان يجمع نصيبا في القسم بالتراضي ومنع ذلك ابن القاسم في القرعة وسمى القرعة
الاخوة الاقسام بين الاثنين بقول المدونة اقسم واحضر على ما تبين له وبقسم له ولاخوته جميعا
الثلث ثم بقاسمهم بعد ان شاء ابن رشد خلافا بعد ذلك بين اهل القسم الواحد كالاخوة والزوجات ونحوهم
واما العصبة فثلاثة اقوال قول ابن القاسم في المدونة يجمعون انصبائهم لا اراد وابن سلمون

قسمة القرعة بتعديل وتقويم

قول الناظم كذاك في اختلاف الاجناس

ما يجمع في القسم وما لا يجمع في القسم

لا يجوز ان تصيب الشيء من اخر اليهام في سهم الاخر

قول الناظم ومن ابى القسم بها فيجبر والحكم على الحاجي بقسمة القرعة

اهل القسم الواحد كالاخوة للابوين والزوجات والبنات

كما يجمع فيها بين خير قال مالك في المجموعة فإن كانت زوجة مع عصبة فإن لها ما فضل عن حقها في أحد القولين قال
ابن القاسم وأصبغ إن العصبة أو جماعة الناس يخرج سهمهم وأحرزهم يقتسمون بعد ذلك إن شاء ولا إن العصبة كأهل
سهم وأحرى كذلك إن خولة للأم والزوجات إذا كن نساء وإنما يضرب لهم سهم وأحرى يقتسمون بينهم بعد ذلك وفي
كتاب الاستغناء إذا كانت جارية بين أخوين بنصفين فمات أحدهما عن ورثة فإنما يضرب لهم سهم واحد فيقتسم الدار
نصفين ويقرع عليها ثم يقسم الورثة نصفها ورثتهم بعد ذلك وفيه قال يحيى بن عمر من أثنى نصفها نصيب
وإن أجاز أراد يضرب لهم سهم فليس ذلك له وإنما يضرب بجميع سهم الوارث ويخرج هو معه ثم يقتسم مع
الورثة بعد ذلك **قوله** كذلك بل خلاصة الأجناس تقدم الكلام عليه **قوله** وبمكيل أو موزون المنع أقبح
نقل التوضيح عن المقصد المحمود في قسمة الذرعة ما نصه ولا يجوز بالمكيل والموزون أنتهى ومحل المنع إذا كان
الكيل والوزن وأما الذرعة بغير الكيل والوزن فيجوز **وجاز ملس** قال ابن حبيب وقد أجاز مالك
فيما يكال من الطعام الذي لا يجوز البعض فيه وإنما يباع وزنا كاللحم والخبز وفيما يباع وزنا وكيلا كالجبن
أن يقسم بالتحري وذلك جائز قال لأن التحري يحيط به جاذ أكثرهم يعني اقتسامه بالتحري **قوله** ولا يجز بعضهم
نصيبا البيت أي لا يجوز في قسمة الذرعة أن يزاد في قسمة دنانير أو دراهم ليكون القسمة الأخرى أحسن وأكثر قيمة من
هذه فالمقصد المحمود وشبه ابن سلمون **وفي الصواف** عن اللخمي ما نصه وإن اختلفت قيمة الدار بين
بكل بيت منها بين أهل قيمة أحدهما مائة والأخرى تسعين ولا يأمن أن يقتسموا على أن من صارت إليه التي قيمتها
المائة أعطى صاحبه خمسة دنانير لأن هذا مما لا يؤمن به ولا يتبعوا به الغالب أن تكون قيمة الدار بين سواء **قوله**
وبين أهل الحجر لبيت فتح فيها أشار به لقول ابن سلمون في قسمة الذرعة بقرعة القسمة بين الجماعة بعضها على
من أبلاها وبها يقسم على الحاجيم **وفي المقصد المحمود** ويجمع فيها بين الجيد والمتوسط
وفي مجالس المكناسي ويجب القيام فيها بالغبن إذا ثبت الأكل وأحد منها على قيمة مقدرة وفرع معلوم
فإذا وجد نقصا من ذلك وجب له الرجوع **قوله** وهذه القسمة تثبت تستمر البيت أشار لقسمة الذرعة
وقد تقدم هذا عن ابن شاس وابن الحاجب في قسمة الذرعة أنها تميز حق **فرع** أفتى علماء إشبيلية
الشاطبي في قسمة الطعام المشترك من غير حضور الشريك بل الذي يظهر له العمل عليه أن لا يكتب الشريك
بحضور شريكه ولا بانتظاره فيقسم وهو الذي عليه عمل الناس ويتحرى وما وقع عليه **فرع** أفتى أبو سعيد
بن لب بعين الممتنع من الشريك على قسمة فدان وهو شريكه لقسمته إذا كان كامة فيستحق نفقة الشراح

وقسمة الوجاق والتعليم ... لكرتع التحريل والتقويم
مع تحصيل بيان يشفي ... وتشمل المقسوم للأطلاق
بين ما من الطعام المقتنع ... فيه تعادل وفيه تمتنع

واعلمن

الزوجة مع العصبة

إذا كانت دار بين أخوين جملت أحدهما عن ورثة فإنما يضرب لهم بسهم واحد

نقول الناظم وبمكيل أو موزون المنع ... ومحل المنع حيث الأكيال لا وزن

فإن يقسم والأطعمة تحرير وقوم الناظم لا يجوز

قول الناظم وبين أهل الحجر البيت يمتنع

القيام بالغبن في قسمة الذرعة وإن كان بين بقي

فإن يكتب الشريك بحضور شريكه في قسمة الطعام

يجبر الشريك على قسم الطعام

وهو قسمة

وأعملت حتى على المجموع ... حيث يرى السداد في المنظور
وما من زيد الغبن بالمحضور ... والمسواة هبة إنما خير سر
ومن أبى القسم بها يجبر ... وفاز بالغبن بها يعتبر

هذا هو النوع الثاني من أنواع القسمة المراضاة بعد التقويم والتعديل **قال ابن سلمون** وهي من نوعين أولهما
وبها القولان هل هي بيع أو تمييز حق **قوله** وقسمة الوجاق أي التي تواطئ عليها الشركاء ولم يجبر أحد منهم
عليها ومعنى التسليم أن يسلم كل واحد منهما لصاحبه ما أراد والتعديل هو التقويم صرح به الفاكهاني في شرحه
واحد من تقسيم أو بيع أو كان التقويم حرجي التعديل والتسوية فقوله تحصيل بها يتفق **قال ابن سلمون**
وهذا مما يصح به هذه القسمة بين حكيم وغيره المقصد المحمود وتقدم بعض الكلام على ذلك في النوع
الأول **قوله** وتشمل المقسوم كلا قال ابن سلمون وتجوز الأشياء المختلفة والأصناف المتباينة
والبعيد بعضها من بعض من الأرضين وغيرها **قوله** بعض ما من الطعام المقتنع البيت هو مستثنى
من قوله وتشمل المقسوم كلا يعني هذا النوع من القسمة يشمل جميع الأشياء إلا الطعام الذي يمتنع فيه
التفاضل فإنه تمتنع قسمته إذا أدت إلى التفاضل الممنوع كأن يكون وسق من قمح ونصف وسق قمح
بين جالس فيه وإن الوسق بستة وقيمته بستة أيضا على أن يخرج أحدهما بالوسق من القمح والآخر
بنصف وسق من القمح فهذا لا يجوز لتفاضل بين القمح والقمح وهذا لو كانا وسقين مخرج أحدهما
وسق القمح على أن يزيد لصاحب القمح درهما وعرضا فلا يجوز أيضا لأن وسق القمح بيع بوسق القمح وفضل
درهم فيحصل التفاضل بينهما فإن الشراح وما معناه إذا جمعت القسمة المواضعة التفاضل الطعام وأما حرى
القسمة بالتراضي أولى التسامح يبيح أحد التفاضل بالأغراض **قال** المقصد المحمود ويجمع فيها بين الجيد والمتوسط
حاشا ما يخرج من الطعام حصاه يجوز التفاضل فيه أنتهى **قوله** وأعملت حتى على المجموع البيت قال
ابن سلمون وهذا لو تلا بين المجموعة قسمة الوصي بها على الأيتام جائزة والقول بعض الجواز هو مذهب
العتبية أنتهى وقال قبله وهذا يقسم بها على الحاجيم إذا ثبت لهم في ذلك السداد على خلاف أنتهى ونقل
الشراح عن لو تلا بين المجموعة غالبا ما نصه وتجوز قسمة المراضاة إما بين البالغين وإما بين البالغين ومن لا يتم
نفسه فإن جوز قسمة المراضاة لهم إذا ثبت السداد أنتهى وإن تغير أحدهما بين الحاجيم السداد أنتهى
الناظم بقوله وأعملت البيت **قوله** وما من زيد الغبن البيت قال ابن سلمون ولا يلتفت إلى من يزيد أحدهما
درهما أو دنانير مغبوطة أو موجزة **قوله** ومن أبى القسم بها يجبر قال ابن سلمون هذا النوع
الثاني والذي يجبر عليه أحد ولا يجبر بها عليه أنتهى **قوله** وفاز بالغبن بها يعتبر وقال المقصد المحمود
يقام فيها بالغبن أيضا الرجل كل واحد من المتقاسمين على قيمة مقدرة وقدر معلوم وإلا فهم فيها

فصل المراضاة مع التعديل والتقويم

التعديل هو التقويم

قول الناظم وأعملت حتى على المجموع وقسمة الوصي

الغبن في المراضاة

انها بيع من البيوع انتهى وانما يقام فيها بالغبن اذا كان بالغ اما بعد كون السنة وبعد
البناء والغرس فلا فيقام كما يقول بعد والغبن من يقوم فيه بعد ان كان واستخل فيه تعزى انتهى الخطاب
في شرح قوله وتضرر دعوى جور او غلط

وقسمة الرضى والانصاف ... من غير تعديل على الاصناف
كقسمة التعديل والتراضي ... فيما مضى الغبن من الاعراض
ومع تمنا بقا او غلطا ... مكلفا ان لم نفض اشططا

هذا هو النوع الثالث من انواع القسمة وهي قسمة المراضاة وانه تجاوز من غير تعديل ولا تقويم
وهي كالنوع الثاني يليه فيه في جميع ما تقدم على الاصناف كما تبه عليه في اخر البيت الاول ما عدى
القيام بالغبن فلا يقام في هذا النوع به ومن اراد نقض هذه القسمة لدعواه ان فيها غبنا او غلطا
لا يلتفت اليه ولا تسمع دعواه وعلى عدم اعتبار دعواه نبه بقوله مكلفا ان لم نفض اشططا
اي كلفا ابن سلمون النوع الثالث قسمة المراضاة من غير تقويم ولا تعديل وهي بيع من البيوع باتفاق
والحكم فيها كالحكم في التخليص اي لا يقام بالغبن فلا يقام به في هذه لانها كبيع المساومة قال
ابن مغيث في كتاب الذي عقد هذا وكتب فلا للموكل ان يقوم بالغبن اذا اختص قاله ابن زرب وغيره وهي
اقضية المدونة ما يقتضي انه يقام فيها بالغبن قال ابن حبيب اذا ادعى احد المتقاسمين
الغلط جاز كانت القسمة بالتراضي فلا يلتفت الى دعوى الغلط وان ظهر وتبين وهو كبيع المساومة
واذا بيعت السلعة مساومة ثم بيعت بما البيع لازم وان تبين الغبن والغلط وان كانت القسمة
بالمساومة او على التعديل فلا يقام بالغبن اذا اختص لان ذلك بين في المراجعة انتهى ونزل
ابن مغيث هو ابو المشهور لان الفاعل كل من ناب عن غيره فلا يبقى من جعله اما ما كان سداد او ما
اعلم فقوله وقسمة الرضى مبتدأ خبره كقسمة التعديل وقوله على الاصناف حال من الضمير في الخبر

وقسمة الوصي مطلقا على ... مجبور مع غبن له ان يفصلا

يعني ان المجبور اذا كان مشاركا لغيره فطلب احدهما القسمة فان المجبور يقسم عليه وليه ابوه ان كان واله
وصيه فان لم يكن واحد منهما فان القاضي هو الذي يقسم عليه كما يتركه الناظر في الصغير والغائب
اخوان وكذلك يقسم على السفيه البالغ حيث كان له اب او وصي قال ابن المدونة وكذلك يجوز ان يقاسم
على الرجل ابوه او وصيه او الوالي او غيره فكل ذلك يجوز في امه او غير ذلك وفي مختصر
الشيخ خليل وقسم عن صغير اب او وصي ويقسم عنه بلا اخراج القسمة المتفرقة شاء وعلى
ذلك نبه الناظم بقوله مطلقا والحصل المنع ... ان يكن مشاركا لمجبور فقسمة ممنوعة منعا اشتهر

لا يقام بالغبن بعد السنة او البناء او الغرس هنا

قسمة المراضات بلا تعديل ولا تقويم

اذا كان عاقد هذه القسمة وكيلا كان الموكل القيام بالغبن

فلا يعتد بالاقرار بالغبن من غير بينة ما يفيد من يجعله الامام كان صرا او

قسمة الوصي على مجبور مع الغبن وان لم يكن والحاكم

(ما اذا اخي جد مشاعا ... مع حقه فصار ابنا عما
ويقسم القاضي على الجموع ... وصيه عن الفتيا من منع
كذلك القسم على الصغار ... وغائب منفصح الاخبار

مولد فان يكن مشاركا (ما بيات (ما يتقوم في البيت قبل صار هو اذا كان المجبور شريكا مع اجنبي
والكلام (ما) فيما اذا كان شريكا للوصي لم يجز ان يقسم له وصيه لانه من بيع مال المجبور من نفسه وهو ممنوع
لتهمة (ما اذا كان معهما ثالث او رابع مثلا فقسموا وخرج الوصي بنفسه وتجبر (ما) اخرج به مشاعا بينه
وبينه فان ذلك جائز فان لم يرد ذلك وارادا ان يتقاسما كل (ما) اخرج به فلا يقسم على المجبور الا القاضي وكذلك يقسم
على الغائب الا بتمام المسهمين وعلى الغائب ... منتخب ابن رشد فلا مجبور واذا كان الوصي شريكا من هو في
ولايته لم يجز ان يقسم على نفسه وعلى الذي هو في ولايته ولا كبير مع الوصي ذلك الى السلطان ويقوم للمولى
عليه من يقاسم الوصي واذا عزل حيث المولى عليه رجع النظر فيه الى الوصي هذا اذا كانت قسمة يجب فيها
نصيب المولى عليه على الانفراد ولو اخذ الوصي نصيبه ونصيب من يتهم له على الاشاعة ويكون نصيب من يقاسم
من يتهم وله ابنه بل خذ على ان نعمل لجاز جعل الوصي في ذلك اذا كان قسمة على المراضاة بلا تهمة هذا
الذي نقله المتن ومعناه ... واذا كانت دارا وضيعة بين شركاء وغاب احدهم وكان الباقون الى
القسمة جاز القاضي ان يقسم له من الحكام يقسم عليه ولا يجوز قسم صاحب الشرطة عليه قال مالك وابن
القاسم وغيرهما وبه القضاء وعليه العمل ... وصيه فقسمة المتناسب ممنوع
وصيه منعه لوصي وصيه منعا للقسمة وصيه اخرجه لنصيب المجبور ... عليه الصيلي قوله يقسم
القاضي البيت اي اذا بيعا على قوام منع قسمة الوصي مع مجبور المتفرقة قوله بعد منعا اشتهر
انتهى وان القاضي يقسم على الصغير ويغرم من يقسم له وجبر له لقسم القاضي

وحيث كان القسم للقضاة ... فيعد اثبات الموجبات

وترك القسم على الاصاغر ... حال شراء لوجه ظاهر

قال الشارح وحيث يكون القسم كما قال القضاة فان ذلك بعد ان تثبت لديهم موجبات الموت والتراث
والمال والملك لمورثه المقسوم ابن ورثته ورثته واهمال هؤلاء ... وغيبة هذا الغائب وكذلك
هؤلاء الذي قبل القسمة عليهم لحقه فيها وما اشبه ذلك من الموجبات المتقدمة على القسمة عادة
الطريقة التوثيقية ويترك القسم على الاصاغر اذا لم يترتب به داعية عند الشريك او لوجه ظاهر من المصلحة
هم به القسم وامرادهم بعضهم من المال انتهى والمراد به عند ولو لوجه المعاينة اي يترك القسم على الاصاغر
الا حين ... اما ان يتركوا ويطلقوا ... ويقسموا ان يقسم ان شاء وان اراد ان تظهر مصلحة

اذا كان المجبور مشاركا مع وصيه ومعهما شريك اخر

اذا غاب احد الشركاء ودعى الباقون للقسم فقسم القاضي عن الغائب

لا يقسم القاضي الا بعد اثبات الموجبات وما هي

للاحاق في القسمة فيقسم منه وليهم او الفلاف

ومن تعدى لبيع ماله بقسم ... لم يبع لاجنبي اضرار جنح
مثل اشتراك حائط او دار ... كما كان رجلا والعرف في المختار
وكل ما قسمته ضرر يتبعه ... نبه على ان لها تضرر

المناسب للترتيب الكبير تقديم البيت الثالث على الذي قبله لان الناظم هو المناسب لما يجري عليه وذلك ان المشترك اما ان يقبل القسمة اما كالدور والبساتين ونحوها او يقبلها بضرر كالحيوان والثوب ونحوها والضرر في القسمة منع قسمته وعلى هذا نبه بالبيت الثالث فقوله تعزر هو على حذف الخبر وقوله تنبه هو خبر كل والتنبيه قوله كالخ بما تضرر يمنع القسمة قال في المدونة قال مالك في الجزع بين الرجلين اذا احرقها قسمته وابى ذلك صاحبه لا يقسم قال مالك والثوب لا يقسم بينهما اذا يتضح لهذا ذلك قال ابن القاسم والعضو والبساتين والثوب والحائط هذا كله لا يقسم عند مالك انتهى ثم ماله يقسم من جهة ما لم يتوارى الشريكان على ان ينتفعا به مشتركا والغرض انه لا يقسم وهو عوض عن الى البيع بل كان هذا المشترك مما يقصد ان ينتفع به بجزاجه كالبعض والرجل فلا تسمع دعوى من دعا الى البيع اذ لا ضرر في بقائه مشتركا وان هذا انما يتبين له وليس فسال في المدونة اذا دعى احد الشركاء الى بيع ماله يقسم اجبر عليه من ابى ثم للاب اخذ الجميع بما يعطى فيه قال ابن عرفة فاخذ وامتنعا ليس لطالب البيع اخذه الا بزيادة على ما وقف عليه من انتهى انتهى وانه اعتنى به ابن شاس ان بيع الغلات لا يجبر بيع حظ من ابى البيع انتهى من المدونة وقد ابن شاس ولا يجبر بيع ماله يقسم وكما مقاومة اذا دعى الى ذلك بعض الشركاء او من دعاه منهم لا في ملك الشركة فيه ضرر يتبين كالدار والحائط واما مثل الحمام والرحى وشبههما مما هو للغلة فلا سبيل الى اجبار من ابى منهم على البيع او المقاومة انتهى وهذا كله فيما لا ينقسم واما ما ينقسم في المدونة واذا دعى احد الشركاء الى قسم ما ينقسم من ربع او حيوان او عرض وذلك بيوت او غيره اجبر على القسم من ابى الا ما لا ينقسم ذلك فمن دعا الى البيع اجبر عليه من ابى ثم للاب اخذ الجميع بما يعطى فيه انتهى وقد نظم هذا

ويحكم القاضي بتسويق ومن ... يريد اخذه يزيد في الثمن
واذا ابوا قومه اهل البصر ... واخذ له بعض من تعزر
وان ابوا بيع عليهم بالفضل ... واقتسموا الثمن كذا ارض

لما فرغ من الكلام بيان فعل هذا بلفظها اما تعذر قسمته او ملك قسمته ضرر له يقسم ومن دعا الى البيع

قوله

قوله ان من دعا الى البيع ماله ينقسم فانه يجاب الى ذلك اذا كان ملك الشركة فيه ضرر ذكره هذا بيان كيفية العمل في بيع ما يجاب الى بيعه من ذكر ان القاضي يحكم بتسويغه بينهما اي ان الشريكين اذا كانوا اثنين ومن يريد اخذه يزيد الثمن على صاحبه فان ابوا من المقاومة فيما بينهم فقوم اهل البصر بعد ما تعذر من تسويغه وبما اخذه يزيد الثمن من ابى البيع منهما وبعض هذا الاخر من اراد البيع فسال الشراح وهذا الذي عبر عنه الشيخ رحمه الله بقوله تعزر يعني به من يترك حظه للبيع ويعني بالاخر من ابى البيع لم ابصمه فان امتنعوا من اخذه جبر عوض التسويغ بالزيادة ومن اخذه بالقيمة الى قومه بها اهل البصر فانه يجبر عليهم ببيعه وقسمة ثمنه احتراما كرهوا وهم اخف على الفقه الذي عقول الناظم هذا بيان وفي داخل كتاب القسمة من شعاء الغليل بعض ما يناسب هذا المحل فان ابن عبد السلام المذهب هذا ان البيع اذا وقف على ثمن بحران يتسوى جميعه من ارادة الشريك اخذه يزيد الثمن اخذه به سواء كان كلاب البيع او طلب التمسك وقال ابن الرشد وعليه حمل مسئلة المدونة انه لا يكون احق بالبيع منهما كلاب التمسك وهو وبعلى يكون احق فان غير هذا انتهى وفي المدونة اذا دعى احد الشريكين قسمة ثوبين لم يقسم وقال انهما تفاويلا فيما بينكما او بيعاه واذا اتفق على ثمن فلمن ابى البيع اخذه والا بيع قال ابو الحسن الصغير معنى تفاويلا تزايدا فيه يريد رضاهما ومعنى بيعاه عرضاه المساومة وقال ابن حبيب ان ارادوا المقاومات جاز ولا يجبر عليها من ابى ومن دعى الى البيع اجبر عليه من ابى وقيل الشاب عن حظه بما اعطى والاية معه وقال ابو عمر كما فيه وما كان مثل الدابة والعبد والصحيفة وما اشبه ذلك فيقسم بين الشركاء اجبر واعلى التقاويل وبيع الباقي وصاحبه اولى بها فما ابلغ في

الباب من التهذيب واستخفاق النصف والثلث فيما كثير يوجب له ويستحقه او جبسه بحصة من الثمن استحق
وهو موافق لقول الشيخ خليل وان استحق نصف او ثلث خير بالربع ويستحق به الباقي قال الحطاب ظاهر كلامه انه
له حق بيان يكون المستحق شايعا من جميع المقسوم او من حصة احدهم فيعطى فيه على ما ذكر وجميع ما نبه
عليه ابن غازي وغيره واما اذا استحق جزء شايع من جميع المقسوم فلا كلام لعسر الشريك على صاحبه بما استحق
من نصيب احدهما مثل ما استحق من نصيب الاخر وهذا ظاهر وقد اشار الى ذلك ابن الحاجب بقوله وان استحق
بعض معين واعلم ان مسئلة وجود العيب والاستحقاق في بعض الانصباء بعد القسمة قال عياض فيه
التنبيهات جاءت فيها الحالات مشكلة واجوبة مختلفة ومقالات مطلقة اضطرب بسببها اقوال الشيوخ
ومذاهبهم بتغيير مذهبه في ذلك قوله وقد تخص في الثلث من ذلك كلامه ونصه واذا وقع الاستحقاق من
شايع في بعض القسم واتبع المستحق كل واحد بقدر ما طرأ من حقه ولا يتبع المدعى على المغرم واذا استحق نصيب
احدهم بعينه فان استحق جميعه رجع فيما يليه شريكه كان الميت تلف ولم يترك غيره واذا استحق بعضه فثلاثة لابن
القاسم قال مرة ينتقض القسم كله ان كان المستحق كثيرا وان كان يسيرا رجع بقيمته وقال مرة يرجع فيما يليه
خاصة فيما يسره بغير نقض كان المستحق قليلا او كثيرا وقال مرة ينتقض في الكثير ويرجع في اليسير ثم
انتهى كلام الحطاب وراجع كلام الحطاب عند قوله في اليسير واما استحق شايع وان قلنا بمعنى قوله
انه اذا استحق شايع لم ينتقض القسم واتبع المستحق كل وارث الخ مع ما فيه من الضرر بالمستحق حيث طرأ نصيبه
فورثه بعضه بنصيب هذا الوارث وبعضه بنصيب اخر

والغبن من يوم فيه بعد ان حلا واستغل فرتعزلا

يعني ان الشركاء اذا قسموا واستغل كل واحد نصيبه وطال الامر ثم قام احدهم بالغبن حيث يكون له الاقيام لو قام
نقض القسمة وشركه الوجهين لا وبين مفرق تحري في قيامه ولا قيام له ولا تسمع دعواه والصواب في ذلك
القسمة وكذلك يقضى الغبن بالغبن البتلة والغرر فان ابن عات قال ابو ابراهيم له قيام بالغبن لا بنقض القسمة
واما جهلوا واستغلال فلا قيام له في ذلك والمدعي لقسمة البنات يؤمر في الحكم بالاثبات يعني انه اذا كان
كل من الشريكين يستعمل ما من الشيء المشترك ثم اختلفا فقال كل منهما انه انفصل على وقوع القسمة ويختلفان هل
كانت قسمة ب او قسمة استغلال فانه يختلفان فيدعي احدهما القسم وادعى الاخر عدم القسم وان كل واحد
اخذ ما يعمره وينتفع به ولم تقع بينهما قسمة فيه الوجه الاول قول الاصح منهما ان القول قول مدعي قسمة
الاستغلال مع يمينه والله تعالى اعلم لان القاعدة الاكثرية ان كل من قبل القول قوله فهو مع يمينه ومن
قبل مصدق فبغير يمين هذا هو الغالب وقد يختلف ذلك وما ادعى قسمة البنات معليه اثبات ذلك لكونه
مدعيا وعلى هذا القول ذهب الناظم وقيل القول قول مدعي البنت وعلى الاخر اثبات كون القسم كان على وجه

بعض المسئلة من كلامي المختصر والتهذيب

او معينة وبيد تلك وانما تنازعا فيما اذا استحق جزء معين او شايع من حصة احدهم

العيب والاستحقاق في بعض الانصباء بعد القسمة

قال ابن سهل في احكامه الكبرى ونقله حلولو ابو ابراهيم عن التنبيه في بعض القسمة للنقض بالعلم والغرض هذا البعض

الاقيام بالغبن في القسمة بمنوع بالجور سالم بيب او بغرض

اختلاف المتقاسمين في البنت والاغتلال وما به العمل

القاعدة ان كل من قبل القول قوله فهو مع يمينه ومن قبل مصدق فبغير يمين

الاستغلال

الاستغلال بعد ذلك وهو مقابل الراجح في كلام الناظم قال ابن سلمون واذا كان مال بين شريكين وادعى احدهما انهما
اقتسماه قسمة متعة وادعى الثاني انهما اقتسماه قسمة بت ولا بينة بينهما فقال مالك القول قول مدعي البت
مع يمينه وقال اخرون القول قول مدعي المتعة لانه يقول لم اقسم ذكر ذلك ابن هشام في كتابه قال وبذلك جرى
العمل وهو الصواب انتهى وهذا الثاني هو الذي صححه الناظم والقول الاول هو مقابل الراجح مشكل واما التوجيه
الثاني حيث اختلفا في وقوع القسمة فاقتضى ابن سلمون على ان القول قول مدعي نفي القسمة وعلى من ادعى
القسمة البينة فحلف الحاكم ثم يقسمون له ثانيا واولعضهم ان لم يتفاوتوا في القسم وقال بعضهم انما اقتطع كل
واحد منا ارضا يعمرها من غير قسم وادعى بعضهم القسم فعلى مدعي القسم البينة والا فعلى الاخر اليمين
ثم يقتسمون انتهى وقد تلخص مما تقدم ان القول قول مدعي قسمة الاستغلال بالوجه الاول على الراجح وعدم
القسم في الوجه الثاني وبيت الناظم يشمل الوجهين معا والله اعلم لان دعوى قسمة البنات يقابلها امر
ان دعوى قسمة الاستغلال وعدم القسمة اذا لم اقف الان على مقابل الراجح في الوجه الثاني من كون القول قول
مدعي القسمة حيث انكر الشريك والله اعلم

ولا يجوز قسم زرع او ثمر، مع الاصول والتلاقي ينتظر
وحيث لا ابقاء فيهما غرر، والمنع من قسمة الاصل منحتم
ومع ما يرجى القسم فيه، اصوله لا فيه مغنا او غرس
وقسم غير الثمر مع الاصول العيد مما على الاثمار منعه وجب

اذا كان المقسوم ارضا فيها زرع او اشجار فيها ثمر فثلاثة اوجه اما ان يراد قسمة الاصول والثمار معا وعليه
تكلم في البيت الاول ومن هذه الابيات واما ان يراد قسمة الاصول فقط وعليه تكلم في البيت الرابع واما
قسمة الاصول والثمار معا فلا يجوز بل تقسم الاصول على حدتها وينتظر بالثمار انتهاء طيبها وجواز بيعها
وحينئذ تقسم قال في التحقيق واذا كان فوق شجرة او نخل جنى ثمر ولا يقتسمون الثمر بكيله او وزنه
ولا يقسم الزرع مع الارض ولكن تقسم الارض والاصول وتترك الثمرة والزرع حتى يحل بيعها فيقسموا
ذلك حينئذ كيلا او يبيعوه ويقسمونه على قدر ايض الله ولا يقسم الزرع الرطب قبل ادراكه ولا مزارعة ولا
كراء ولا شركة ويدخل في قسم الزرع مع الارض طعام وارض بطعام وارض والا يجوز بيع الارض مع الزرع
بغير ارض بطعام كان الزرع اقل من قيمة ثلث الارض او اكثر انتهى وما ذكره في قسمة الثمار من وجوب
التلاقي الوجوب الطيب انما ذكره في غير الثمر والعنب اما هما فيجوز قسمتهما مع الاصول بالتحري بغير
في التهذيب قال ابن القاسم ولا يقسم شيء مما في رؤوس النخل من العواء والثمار بالخرص وان اختلفت
فيه الحاجة الا النخل والعنب اذا حل بيعهما واختلفت حاجة اهله كما ذكرنا لان امر الناس انما

اختلاف في اصل القسم وعدمه

بلا عجز حلف

تلخيص ما تقدم وكون البيت يشمل صورتي ابن سلمون

قسمة الاشجار مع الثمار او الزرع مع الاصول

الثمر مع الاصول وان كان

علة المنع في قسم الزرع مع الارض

مضى على الخرص فيها خاصة وسألت مالكا عما روي عنه من اجازته ذلك بعينها من البواكي فقال لا ارى ذلك يشبه
سالته عن مرة جابر بن خصيف انتهى و هذا الجمع كاف بعد حكم قسمة الاصول مع الثمار وقسمة الثمار وحدها
فالاول ممنوع والثاني جايز كما تقدم قريبا واما قسمة الاصول وحدها المشار اليه بالبيت الثاني والثالث وحاصل
ما ذكر الناظم فيه انه ان كان على ما في الارض من الزرع وما في الاشجار من الثمار بينهما بور فلا يجوز قسم الاصول اذا كان
ما بور اخذ في الاصول بعض كما هو صورة المسئلة بقوله وحيثما لما بار فيها عدم ايجاد الزرع والثمار وضمير اصوله
للما بور وكذلك ضمير فيه وضمير معه للاصول قال ابن سلمون قال ابن القصار وزنا يفتقر الارض اذا قسمها
اذا كان فيها زرع مستدرك او في الاصول ثمرة كاملة تنبيه ما بورة فلا تجوز القسمة في الارض والاصول جملة حتى ترى الثمرة
ويظهر الزرع لان ذلك مما يجوز استثناؤه وحكى ذلك بعضهم في الثمر قال ابن راشد زمنين وصوبه جميع شيوخ
اصوليهم والزرع عن مثله وان كان الزرع ظاهرا والثمر ما بورا قسمت الارض والاصول خاصة ولا تجوز قسمة الزرع
والثمر معها وبيقى ذلك حتى يصير الزرع حبا وتجد الثمرة فيقسم ذلك بالكيل ولا يجوز قسمه مثنى معا بين
وهل العمل بالخرص على المنصوص من مالك في الثمر والعنب فانه يجوز قسمتها بالخرص اذا حل بيعها على وجه الرخصة
اذا اختلفت اغراض الشركاء فيه مما لم تختلف فلا يجوز وان ترك ذلك حتى زهي بطلت القسمة فيه قال ابن راشد
زمنين ولا بين الماجشون واشهب ان كل من خرص الثمار لا باس باقتسامها بالخرص اذا اختلفت اغراضهم انتهى

وينقض القسم لوارث ظهر او دين او وصية بما اشتهر
الا اذا ما الوارثون باذنوا بعد دين قاضي ما شاؤوا

اذا قسم التركة ثم ظهر به نصيب احدهم ما يقتضي نقض القسمة وذكر خمسة اشياء مثلا التوضيح
الطوارئ على القسمة خمسة العيب والاستحقاق والدين وظهور الوارث وظهور موصى له وتكلم ابن العربي
عليها الاول والثاني فقط والناظم الكلام على الثاني فقط والثالث على العيب وذكر هذا الثلاثة
البواقي وهي ظهور الوارث او الدين او الوصية ومن نوع صاحب المقدمات هذه الثلاثة الى احد عشر وجها
ذكر الشيخ خليل منها ثلاثة اربعة بقوله كظهور غريم او موصى له بعد على ورثة او على وارث وموصى
له بالثلث الاول منها ان يظهر غريم على الورثة والموصى لهم بالثلث بعد القسمة ايضا وذكر ابن الحكم في الصورة
نقض القسمة لانه شبهه بقوله ومضت به الاكثر لكنه مقيد بما اذا كان المقسوم كرارا وقوها واما ان
كان عينا او مثليا فلا تنقض القسمة بل يرجع الطارئ على كل واحد بما ينوبه مما في يديه وكذلك قال في المقسوم
كرار وان كان عينا او مثليا رجع على كل مال الغرماء ويشتركون في نقض القسمة اذا كان المقسوم كرارا
ان لم يرجع الورثة بديونهم او احدهم جميع الدين فيأخذ دفعوا الدين من اموالهم او دفعه بعضهم لم تنقض القسمة
وهذا الشرط يفهم من قول المؤلف وان دفع جميع الورثة فقضت انتهى وحاصله ان ما ذكر الشيخ

شرح ابن القاسم للقاضي ابي خصيف له رضي الله عنه

قسمة الاصول وحدها او مع زرع او ثمار

اذا لم يعر القسم ما يقتضي نقض القسمة ينظر على القسمة خمسة

يعني ان اقتسموا التركة الثلث ان يكون موصى له بعد على الورثة بعد القسمة ايضا الثالث ان يكون غريم على الورثة والموصى لهم بالثلث بعد القسمة الرابع ان يكون موصى له بعد على الورثة

خليل

خليل وشرحه

خليل بن نقض القسمة مقيد بامرين احدهما ان يكون المقسوم كرارا او عبيدا او ثيابا او نحوها واما ان كان
عينا او مثليا فلا تنقض بل يرجع الطارئ على كل واحد بما ينوبه الثاني ان لا يرجع الوارث او الغريم
الموصى به فان رجعوا او بعضهم ذلك لم تنقض القسمة ايضا والله اعلم ثم ذكر الشيخ خليل ايضا الاربعة
الاخر في قوله وان كان غريم او وارث او موصى له على مثله او موصى له بغريم على وارث اتبع كل بحصته الاول
كظهور غريم على غريم الثاني كظهور وارث على وارث الثالث ان يكون موصى له على موصى له الثاني قوله على مثله يتنازع
فيه الثلاث قبله الرابع كظهور موصى له بغريم على وارث وحكم في الصور الاربع ان الطارئ يتبع كلا بحصته قال
الحطاب هذا اذا كان المقسوم عينا واما ان كان كرارا فان للوارث نقض القسمة قاله في المدونة وابن الحاجب
قال الحطاب ويبقى من الاحد عشر نوعا ان تعدد المغرمات ثلاثة اما ان يظهر الغريم على الغرماء والورثة اثنان
ظهور الموصى له بغريم على الموصى له بغير او على الورثة الثالث ظهور الغريم على الورثة وعلى الموصى لهم بالثلث
الثالث انظر حكمها في الحطاب وذكر الناظم في البيتين ثلاث صور الاولى ان يظهر وارث على الورثة
الثانية ان يظهر غريم على الورثة الثالثة ان يظهر موصى له على الورثة فالاولى من هذه الثلاثة هي الثانية
من الاربع والثانية منها هي الصورة الاولى من الاربعة اما اولا والثالثة ان كانت الوصية بغير متابع كالثلث
وقوله وهي الصورة الرابعة من الاربعة الثانية ان كانت الوصية بعدد فهي الثانية من الاربع اما اولا
وذكر الناظم ان الحكم في الصور الثلاث ان تنقض القسمة لكنه قيد النقض في الصورة الثانية بما اذا
امتنع الورثة من قضاء الدين اما ان ادوه من مورثهم فلا تنقض القسمة اذ هو لا يغرم في عين التركة
وان هذا اشار الناظم بقوله الا اذا ما الوارثون باذنوا وجعل دين عليهم ما شاؤوا وذكر ايضا النقض في الصورة
الاولى من هذه الثلاث وهي الثالثة منها اذا كانت الوصية بغير متابع اذا كان المقسوم كرارا
واما ان كان عينا او مثليا فلا نقض ويرجع على كل بما ينوبه لان الموصى له بالغير المتابع له حق في عين
التركة فهو كالدين وان كانت الوصية بعدد كالدين اذا دفع ذلك الورثة فلا تنقض كما مر في
الصورة الثانية والله تعالى اعلم ثم نقل الشارح عن التقريب ما نصه واذا طرأ على الورثة وارث او
موصى له بالثلث بعد القسم والتركة عين او عرض فانه يتبع كل وارث بقدر ما صار اليه من حظه ان ضر
على قسم ما يدرك من ذلك ثم قال وان كانت التركة دراهم منها عين فاقتسمها الورثة ثم قام
وارث او موصى له بالثلث نقض القسم ثم قال ولو قدم موصى به ثلثه او دراهم يحملها الثلث كان كالحوي
الربي فيما ادوه او نقض القسم ولا يحسب على ادائه من اموالهم وما الميت فليم انتهى باختصار
والحي لم يقسم بين اهله الا بوزن او باخذ كله يعني ان الحي المشترك اذا اراد قسمة فيه كيفية
ذلك وجعل احدهما انه يقسم بالوزن فيأخذ منه كل واحد نصيبه ان امكن ذلك او يأخذ كله واحد

كلام التقريب

لا يجبر الورثة على اداء الدين الطارئ على التركة

قسمة الحي

الثاني

وبأخذ غيره له ما عدى الحلي من الأصول والعروض غير ذلك من المتمولات إذا العين لغيره من أنفس جنس الحلي وإن
يجوز لمن لم يأخذ الحلي أن يأخذ العين مع ما يجب له من العروض والأصول التي فيه بيع عين وهو الحلي بجنس وعرض
وذلك ممنوع **وأجرة من يقسم أو يحصل على الشركاء وسرق عليه العمل**

كذلك الكاتب للوثيقة القاسم مقتضيا حريقة

يعني أن أجرة القاسم لتركة أو غيرها كالقسم بين الشركاء وأجرة التقويم للأصول والسلع أو غير ذلك
وهو المعبر وأجرة كاتب الوثيقة إذا كانت سهام الشركاء بهذه الكتابة مختلفة اختلف فيها على من يرى
هل تكون على رؤوسهم ولا فرق بين من حصته قليل أو كثير وعليه العمل أو على قدر الأنصباء فمن له الربع عليه
الربع ربع الأجرة ومن له الخمس عليه خمسها وبعكس أو للمساواة نظرا في **فصل مبيع** أحد الوثيقتين
جاء وأخرى إياها الثالث من العلوي بعد أن ذكر الخلاف بالجماعة لهم حقوق في وثيقة واحدة وسهامهم
مختلفة هل تكون أجرة كاتبها على الخط جمع بالسواء أو على عدد الأنصباء **وجاز**
من نظائر ما تقدم من الاختلاف أجرة كاتب الوثيقة القسمة والفرائض والدية وكتب المراجعة المتشابهة
والزبور والبيع والسواقي وأجرة الدلالين وحارس الزرع والكرم والمغاني وأعوان المتاع وبيوت الطعام
وقسمة الشركاء في الاصطياد والتقويم على المختفين وحصدهم متواصفة والشعبة إذا وجبت للشركاء
وزكاة الحصاد على العين المشترك ونوقة الراوي دعلى الإبل وإذا أوصى بحمل من أنواع ويكفي الحمل
ضمنه مع الحصول التصفي **وأجرة الكيل بالتكسير من بائع توفية المشهور**

كذلك بالموزون والمكيل الحكم ذا من غير ما تفصيل

يعني أن أجرة كيل الحرض وصوانه عن عنه بالتكسير وأجرة الوزن لمن باع بالوزن والكيل لمن باع بالكيل
كذلك على البائع دون المشتري على المشهور فإن المتبكية وأجرة التكسير وذلك يجب على المبيع
على التكسير على البائع وكذلك أجرة ما يكال أو يوزن طعاما أو غيره إنما هو على البائع دون المشتري بدليل
قوله فأوفى لنا الكيل والخطاب بذلك ليوسف عليه الصلاة والسلام وهو كان البائع للطعام من أخوته
وفصل في المعاوضة يجوز غير البيع بالتعويض في جملة الأصول والعروض

ما لم يكن في الحرث أو شرط لم يوبر أما أنعقادها فيمن

وجه بالمأبور حيث يشترك جهة أو تقيا معا فقط

المعاوضة مفاعلة من التعويض وهو بيع العرض بالعرض وهي من جملة أنواع البيع إلا أنه لما كان العوضان
فيها متساويين في كونهما عادة متمولين لا تتميز أحدهما بالذات خرجا اصطلاح الفقهاء باسم
خاص وهو المعاوضة وتسميها العامة المعاملة وهي جائزة في الأصول والعروض غير ذلك

أجرة القاسم والمقوم والمقوم ونحوها كثيرة

أجرة الكيل والوزن على البائع

تقلب المعاوضة وتسمية العامة المعاملة

ما استثنى

ما استثنى من ذلك وذلك أن الحرث طلب الربح ومنعت المعاوضة بينهما أما أن يكون بدل منهما زرع أو ثمر
لم يوبر أو أوبر ولم يكن فيهما شيء وإن لم يكن فيهما شيء فالمعاوضة جائزة وذلك داخل في عموم قوله يجوز عقد
البيع البتات وإن كان فيهما غير المأبور فلا تجوز المعاوضة بينهما وإلى ذلك أشار بقوله فلا يكن في الحرث
الزرع يوبر إما انعقادها يفي **فإن في الثمار جي** المجموعة جاز كان في كل أرض يزرع ينبت فتجوز المعاوضة
بينهما أصلا انتهى ووجه ذلك أن غير المأبور لا يجوز للبائع استثناؤه لنفسه والمستثنى إشتراط أحدهما
تقدم في بيع الثمار وإن كان ما فيها مأبورا فيه ذلك تفصيل إن وقعت المعاوضة بين أصلين فقط وأفنى كل
واحد منهما زرعه أو ثماره لنفسه جاز ذلك إن كان المأبور هو المبيع عند المساكنة وأجرى مع التنصيص
على بقائه له وإلى هذه الصورة أشار بقوله أو يفيا وكذلك إن باع أحدهما أرضه بزرعها أو أرضه وثمرها بثمرها
المأبور وباع الآخر أرضه فقط وأبقى الزرع لنفسه أو باع الآخر أرضه والأشجار وأبقى الثمار المأبورة لنفسه لأن بيع
ما لم يبد صلاحه تبعا لأصل جائز إذا لم يحزر بيع أرض وطعام بأرض وإلى هذا الوجه أشار الناظم بقوله
وجه بالمأبور حيث يشترك بجهة ومفهومه أنه إن باع كل منهما أصله بما فيه فإن ذلك لا يجوز لأن
فيه بيع عرض وطعام بعرض وذلك لا يجوز لعدم تفاضل المماثلة بالجنس الواحد وعن هذه الصورة احترز
بقوله فقط فهو راجع لقوله أو تقيا أي هذان الوجهان دون غيرهما وإنما إذا كانا من جنسين
كأرض فيها زرع مأبور وأرض وأشجار فيها ثمار مأبورة ولعل ذلك يجوز لأن المماثلة غير مطلوبة في
الجنسين والمناجزة حاصلة لأن النظر إلى الجزاف فيض على المشهور ويدخل في كلام الناظم ما إذا كان
أحد العوضين فيه زرع أو ثمر والآخر له شيء فيه فإن كان ما فيه ذلك غير مأبور لم تجز المعاوضة وإن كان ما
بور أجازت سواء بيع مع أصله أو نفى لبائع أصله لأن بيع المأبور مع أصله جائز وبقاؤه لبائعه هو
الأصل والله تعالى أعلم **وسائغ المتعاوضين من جهة فقط من بيع العين**

لأجل ما كان من التفضيل بالنقد والعلو والتأجيل

وجاز في الحيوان كله تعاوض وإن يكن بمثله

يعني أنه يجوز لهذا المتعاوضين وهو الذي أعطى فضلا مما أخذ صاحبه أن يزيد لصاحبه ما يتفقان
عليه من العين ذهبا أو فضة ليتساوى معه وإذا كان ذلك لتحصيل المساوات فلا تنصور الزيادة
إلا من أحدهما فقط وعلى ذلك نبه بقوله من جهة فقط وعلى كونه لطلب المساوات نبه بقوله لأجل
ما كان من التفضيل أما إن كانت زيادة العين من الجانبين فهو خارج عن المعاوضة المحضة إلى بيع
سلعة وعين بسلعة وعين وذلك لا يجوز لأن العينين إن كانا من جنس واحد امتنع لعدم تحقق
المماثلة بينهما كما قالوا في بيع سلعة وذهب بسلعة وذهب أو سلعة وفضة بسلعة وفضة

النظر للجزاف فيض على المشهور

حكم زيادة أحد المتعاوضين لصاحبه وزيادتهما

وان كانا من جنسين بعرض وذهب بعرض وفضة امتنع ايضا لما فيه من اجتماع البيع والصرف ولو بيع بزيادة
العين بيعا لا تكون نقدا بجيل المعاوضة او غير منقودة ولكنها بالحلول متى طولب بها لزمته ومؤجله باجل
معلوم على ذلك جاز قال الشارح رحمه الله واذا لم يكن ما تعامل كل حالة منعا على ان نعراء بلا مانع من الجموع
او من التبر منه انتهى ويجوز المعاوضة في سائر العروض ولا اشكال وكذا يجوز في الحيوان كله كالرقيق والابل
والبقر والغنم جميعا سواء كانا من جنسين ولا اشكال كعبد بجمل او جنس واحد كعبد بعبد او امة وعلى ذلك نبه
بقوله وان يكن بمثله اي في الجنسية والقدر واما ان اختلف القدر كجمل في جملين ففيه تفصيل ان تعجل الجميع
جاز وان بدع جميعا في جملين ومن يتنفر الجميع امتنع كما لو دفع واحد اثنين احدهما معجل والاخر مؤخر
لان الموخر هو العوض والمعجل زيادة لاجل السلف الزيوت اخيا الجمل الاخر وهذه مسئلة نقل الشيخ خليل
في باب السلم لاجل في جملين مثله معجل احدهما فان ولو ادخل الكاف على جمل لكان احسن ليشمل غير الجمل اذ ليس
الجمل مقصودا بالخصوص وكذا لو دفع واحد اثنين موخرين لانه سلف جر نفعا ايضا وكذا ان دفع
اثنين بواحد لانه ضمان بجعل والله اعلم ولكن يراجع ذلك في باب السلم في الحيوان والرقيق والتعامل في العقار وحقيقة البيع وفي المغرب فان مالك له بلا بأس بالجمل
مثله وبزيادة دراهم بالجواز كانت الدراهم الى اجل فلا بأس به فان ولو خيف ان يكون الدرهم نقدا واحدا
بجملين نسيئة وكذلك ان تأخرت الدراهم واحد الجملين انتهى وقول المتيطي لا بأس بالاثنين واكثر قوله
واكثر يعني مع تعجيل الجميع كما تقدم وذلك كجمل في جملين وقوله في المغرب ولو خيف ان يكون الخ نفي
مسئلة الشيخ خليل المتنفرة من ان فيها زيادة كالدرهم معجلا او موخرا والله اعلم وقول الناظم مزيدا العين
صوابا على ان الفاعل الذي هو سائغ ومن جهة يتعلق بمزيدا او بسائغ واللام تتعلق بسائغ وبالباء بالنفر
للمصاحبة يعني مع تتعلق بمزيد وواو الحلول او التاجيل اما على ما بينا اذ يجوز الجمع بينهما كما تقدم او
بمعنى او التي للاباحة وتعاوض فاعل جاز

فصل في الاقالة

الاقالة تجوز في جملة بالمثل او اكثر او اقل

الاقالة رجوع كل واحد من العوضين لصاحبه فيرجع الثمن للمشتري والمثمون للبائع ابن عرفة الاقالة
ترك المبيع لبائعه بثمنه واكثر استعمالها قبل قبض المبيع وهي رخصة وعزيمة الاولى فيما يمتنع بيعه
قبل قبضه انتهى من المواق وهي جائزة بالاجماع وغيرها ولازمة للمتبايعين من البيوع تنعقد
بالايجاب على الرضى ومنع في كلام بعضهم ان الاقالة لا تكون الا بلفظ الاقالة قال الحطاب ومراده منع والله
والله اعلم اذا وقعت بعد القبض قبل قبضه واما في غيره فيصح بيع تنعقد بالايجاب على الرضى ومثل الثمن
واقل واكثر الا انها كانت باكثر او اقل فهي بيع ابتداء فاولى كانت بمثل الثمن الاول وهو اختلفا فيها

بقسم كلام الناظم هنا رحمه الله تعالى

الاقالة رجوع

اذا كانت الاقالة باقل من ثمن او اكثر فهي بيع ابتداء

هل هي نقض للبيع او ابتداء بيع جريا على انها ابتداء بيع الا في ثلاث مسائل منقض للبيع وذلك في الطعام
قبل قبضه ولو كانت بيعا لما منعت للامتناع بيع الطعام قبل قبضه وفي الشفعة حيث حكموا بان عهدة الشفيع
على خصوص المشتري كما لو لم تقع اقالة ولو كانت ابتداء بيع لكان الشفيع بالخيار وجعل عهدته على من شاء منهما
لان البائع على القول بانها بيع صار مشتريا كما اذا انفرد المشتري وان الشفيع باخذ بالبيع شاء وعهدته على من اخذ
منه في المرابحة فمن باع ثوبا بعشرة اشترى تقابلا مع مشتريه فلا يجوز بيعه مرابحة على الثمن الذي اشتراه فيه عشرة اما اذا
بيع لان ذلك مما تكرهه النفوس ولو جعلوا الاقالة هنا ابتداء بيع التوضيح والظاهر ان وجوب التعبير عاما
على القولين من كونها حلا او بيعا مستانفا لما ذكرنا من كراهة النفوس انتهى بالمعنى وانما تجوز الاقالة
في البيع الذي هل ثمنه واختير بذلك مما لم يحل ثمنه جاز الاقالة فيه منها ما يجوز ومنها ما لا يجوز وذلك
مذكور في باب بيع بيوع الاجال وبيانه للتناظر بعض ذلك قريبا ان شاء الله فرع اذا تغابن المتبايعان
فان كان المبيع غير معين كالثوب المسلم فيه فلا يجوز تاخير راس المال لانه فسخ دين في دين اذا كان دينه عرضا بعضه
في دراهم لا يتعجلها وهو المراد بقولهم الاخيرين صح من ثم اقالة طعام واما ان كان معينا كالعبد فيجوز
تاخيره اقالة في المدونة وغيرها ونقله الحطاب قبل فصل المرابحة فرع في اقالة من بعض المبيع تفصيل
ان كان الثمن مما لا يتبعض في بعينه كالدنانير والدراهم لم تجز الاقالة الا في الجميع كيف كان المبيع طعاما او عرضا
وان كان مما يتبعض في بعينه جازت في البعض ولو كان طعاما فان في المدونة من اسلم الى رجل دراهم في طعام
او عرض في جميع الاشياء فاقاله بعد الاجل او قبله من بعض واخذ بعضا لم يجز ودخله قبضة نقد ابعضه
وعرض الى اجل ويبيع ويسلف مع ما في الطعام من بيعه قبل قبضه فان ابى الغريم وان اسلمت الى رجل ثيابا
في طعام فاقلته من نصف الطعام قبل الاجل او بعده على ان يرد عليك نصف ثيابك التي دفعت اليه
بعينها وفي رجل ثوبه طعام له فلا باس بذلك بخلاف ان يكون راس المال دراهم او ما لا يتبعض في بعينه انتهى
وفي ابن سلمون عن مسائل ابن الحاج لا تجوز الاقالة في الطعام على رد ما قبض منه بعض ان يغيب عليه ولا فيما
قبض منه دون ما بقي ولا فيما بقي منه دون ما قبض تقابضا وخذ كله او ما تقابضا بكله او به قال ابن رشد
انتهى فتامله مع ما قبله فرع اذا تغابنا في الطعام بعد قبضه فاجرى له ذلك الى مثل البائع على ان
بيع على الاشبه ويجري على الخلاف في الاقالة هل هي بيع او نقض البيع ابن سلمون

وان تقال بعض المبيع ... اذا تغير في المبيع
وما تقدم منه لا اقالة ... بل ابراء كل في الاقالة
غير الغريم انه يكسى ... بعلمه فيما تقضى زهي

يعني ان من باع ثيابا ثم تقابل مع مشتريه ورجع اليه شيء من موجوده عيبا حدث عند المشتري فيها بين

الاقالة بمثل المثل هل هي نقض للبيع او ابتداء بيع

الاقالة في المسلم فيه

الاقالة من بعض المبيع

اذا تقابلا في الطعام بعد نقله فعلى من تكون اجرة ذلك

اذا وجد المقال عيبا في المبيع حدث عند المشتري

البيع والاقالة جاز له ان يرجع به على المشتري بقسط ما اشترى من ذلك جنس من عيب وعن البايع عبر الناظم بالبعض الذي
هو اسم معجور وامان وجد به عيبا قديما لا علم للبايع به بان كان الاقالة على مثل الثمن او على اقل منه كان يبيعه
بعشرة ثم تقايلا على اثنى عشر فيراد البايع للمشتري اثنين ثم اطلع على عيب قديم فان للبايع ان يرجع على المشتري بالثمن
الزايد بعد ان يحلف انه لم يعلم بالعيب واما ان علم بالعيب فلا رجوع له على المشتري بتلك الزيادة كما قال ابن
سلمون وان الهى البايع في المبيع عيبا حادثا بعد اقالة لم يرجع به وان كان قديما قبل البيع ولم يعلم به واخر منهما
فلا قيام له به الا ان تكون الاقالة بزيادة فله الرجوع بالزيادة كما تقدم يحلف انه لم يعلم بالعيب انتهى ونحوه
في المتيطي ونقله الشارح والبيع بالاقالة مما انتهج بالصنعة التغيير كالغزل انتسج

وان اذا المقال بالرضى دفع لمن اقال اجرة لما صنع

يعني ان من باع شيئا ثم تغير عند المشتري بسبب صنعة دخلته فان الاقالة له فيه لا تجوز وتفسخ الا اذا اعطى
البايع للمشتري اجرة ذلك فيه لضرر ايعاد عن المشاور ولا تجوز الاقالة في شيء فرد خلته الصنعة كالخياطة
في الثوب والرتج في الجلد ونحو ذلك ومعنى الا ان يقول المقيل اقيلك على ان تعطيني خياطة او دباغة او
صنعة كذا وكذا فرضي به والا فلا انتهى من الا تنعقد او نحوه في ابن سلمون قال الشارح لم يتبين لي وجه في
الاقالة اذا رضي المتقايلان بها عملا بما يجوز له اجرة ذلك يجوز اربعة كما قال والبيع مبتدا واقالة
خبره ومما يتعلق باقالة وما موصولة وانتهج صلتها وبالصنعة يتعلق بانتهج والتغيير مفعول انتهج وما في
لما صنع مصدرية والله تعالى اعلم فرع قال ابن سلمون في كتاب الاصناف قال ابن عبد الرحمن من اقال رجلا
في بيع او ابتياع موجر فتبينه فزاد او نقص او بيان وهو له يعلم لم تلزمه الاقالة الا في الطعام وكل ما يوجد
مثله فتلزمه فرع سئل ابن رشد عن من باع دارا او سلعة بماية مثلا نقدا فلما قبض الثمن قال
للمشتري اتصحفني بماية دينار الى عام او اقرض لك من ثمنها كذا هل يجوز ذلك واجاب
كل اشتراء كان منه لغضة حزنت له به ثم ابتاعها بعد ان باعها وانتقد الثمن وهو الذي يريد ابتياعها جاز ذلك والا
لم يجز انتهى من ابن سلمون وانما يجيز التهمة اللاحقة للمشتري المدفوع ماية يقبض عنها ما تنس
وتقدم لنا الكلام في باب البيع الكلام على معنى الاقالة فعل توجب بينا ولا

وليقل حيث لم يك الاجل بثمن اثنين ولا وقت اقل
او ثمن اكثر مقابلا اجل ابعد مما كان فيه المعتمل
وهي اذا كانت بمثل المال جايزة في كل حال حيث كان

يقال ما بينا للناسب مضارع اقال يقبل اقالة البيع ان من باع سلعة او نوبا او غير ذلك بثمن موجل جاز
يجوز له ان يشتري به قبل حلول الاجل بما قل مما باعه به اذا كان الثمن الثاني نقدا او بدون الاجل الاول وادخل

هاذان

مسئلة من بيوع الاجال

الاقالة باكثر من الثمن او باقل
هي بيع ان تقايلا بمثله فيما
بيع وقيل هي الاقالة الاول

هاذان الوجهان في قوله ولا وقت اقل اي اجل دون الاجل الاول وصوابه بالنقد ونصف الاجل منه
ملا في قوله ولا وقت اقل لان الكبير لا والا لا يجوز له اقالة قبل الاجل بثمن اقل من الثمن الاول ووقت اي اجل اقل
من الاجل الاول وذلك كمن باع ثوبا بعشرة الى شهر ثم اشتراه بثمانية بعد ان نقد او النصف النهر
الاول مثلا وعلى هذا نبه بالبيت الاول ومفهوم قوله بثمن ادنى انه اذا كان الثمن الثاني مساويا للاول فانه
لا يمنع وهو كذلك ثم ذكر في البيت الثاني انه لا يجوز ايضا لمن باع ثوبا بعشرة الى شهر ان يشتري به
بالثمن عشرة الى شهرين مثلا بقوله او ثمن معطوف على ثمن في البيت قبله والمعتمل خبر كان وابيها
يعود على الموصولة الواقعة على المراد بالامر الاخر ما كان معتمدا لها اولا وهو المشتري مثلا
وقد اشتمل البيتان الاولان على اثنتي عشرة صورة الممنوعة من الاثنتي عشرة المتصورة عقلا المذكورة او ابيع
الاجال وبيانها ان يبيع ثوبا مثلا بعشرة الى شهر مثلا ثم اشتراه اما ان يشتريه بعشرة ايضا
او بثمانية او بالاثنتي عشرة في كل من الصور الثلاث اما ان يكون الثمن الثاني نقدا او الى دون الشهر كنصف
الشهر مثلا او للشهر بعينه او الى بعد من الشهر وهذه الاثنتا عشرة صورة كلها جايزة الا الثلاث
التي ذكرها الناظم وهي اذا اشتراه بثمانية نقدا او الى دون الاجل او بالاثنتي عشرة الى شهرين لان الصورة
يرجع المال رجع البيعا الكثير مما دفعت في الصور الثلاث فينتهي على فرض ثمن جزء فيعلم فيمنع لتهمة ترجح
بجواز اربع صور من التسع البواقي فقال وهي اذا كان البيعتان اذا باع ثوبا مثلا بعشرة الاجل ثم اشتراه
بعشرة ايضا فذلك جايز كان الثمن ثمن نقد او موجل الى الاجل او الى الاجل بعينه او الى ابعد منه وعلى شموله
لهذه الصور الاربع نبه بقوله في كل حال اي هو تصريح بجواز وجهين شملهما قوله بثمن ادنى وهو
كونه مساويا للوجه الاخر وهو كونه باكثر تقدم في كلام الناظم انه اذا كان الاجل ابعد ممنوع بمفهومه انه
اذا كان باكثر نقدا او دون الاجل او له اجل نفسه فلا يمنع وهو كذلك وتقدم ايضا انه يدخل في
مفهوم قوله ولا وقت اقل صور تدل جايزتان وهما اذا اشترى باقل الاجل الاول او ابعد منه وقد
اشتمل كلام الناظم على الصور الثلاث الممنوعة بالمنطوق وعلى التسع الجايزة بالمفهوم
واعلم ان المنصوص لبعضهم ان الاقالة اذا كانت على اكثر من الثمن الاول او على اقل منه فهو بيع
مستانف انعقاده وان كانت بمثل الثمن الاول وقيل هي بيع ثان وقيل نقض للبيع الاول وعلى انه بيع
بيوع الاجال يباع بكذا واشترى بكذا فتسمية البيعة الثانية اقالة كما عند الناظم او بيعا كما عبروا
به في بيوع الاجال منه صحيح والله اعلم

ومشتري اقال فيما اشترى ، اجز البيع ان يبيع نقدا ،
بالثمن الاول او بموجل ، والمشتري به المبيع جايز ،

مسئلة من بيوع الاجال

بيان صور من بيوع الاجال

يقول المشتري اذا قال البايع على انه متى بلغ ذلك المشتري احق به بالثمن الاول وقال البايع المقال بلغ
ذلك فاراد المشتري الاول فسخ البيع والاخر تركه فهي العتبية له ثم حصول البايع النادم والمشتري
فيسامحه اقالة الماجيلي التجيبي وانزل ذلك صحته اما اقالة ان طارئ كوفات بايع نفذ ذلك
المعاب وترك نوال المشتري والاقالة بيع الطعام الخ وقال ابن سلمون واذا ترك المشتري على البايع
ج الاقالة ان بايع البيع جاز له حصوله بالثمن الاول فذلك جايز عند ابن القاسم وفرض اجل وتجوز
بعوضا بغير ذلك جنس نقدا واذا باعه من غيره نقض البيع وكانت الفضل من الثمن الاول الان يبيعها
حصول ما ترى من زمع انتهى واما ان تنتهي المشتري ويبيع بجنس اخر فيلا وفيه الغاء منهم لنسايب
وتفضيل لمجهول في ماله محصول ان تزيد الثمن تعلق بالتزوج ضمير يكون الفتح المولول عليه بالمشتري
او المشتري مبتدا حصول خبر بالاقالة والبيع مفعول الجاز وضمير به للثمن او الفضل والله اعلم
تنبيه ما شي حمله بعلام الناظم ان المشتري اشترى على البايع الغال الذي جرح
الطعام شيئا انه اذا باعه قبله ان يأخذ منه بالثمن الاول ومنعت بالاقالة حصول ابو الفضل
وحصول النزع عن ابن سلمون والمطاع وله شرح الناظم البيتين واصل ما نقله عن النوادر من ان
المشتري اشترى طعاما فزوج بالبايع ثم عمد البايع المقال بعد مرة فقام المقبل بشرطه بان ذلك كله
وليس له البيع والمكي لمنزل المشتري المقبل بالثمن الذي باعه به هذا الذي هو الفضل جاز عنه
بالثمن ما بيع به اولا وبين نقد قوله والاكراج بلا شك انها مخالفة لمسئلة الناظم في كيفية الشرط
وهو اخذ المبيع بما باعه به ثانيا ومسئلة الناظم باع بداولة وهي موافقة لكلام جمع
الرفوع وصواب الثمن الاول ولكن ذلك بعد من الفضل المذكور وان عنى بالثمن الثاني البيع
به ثانيا فليست مسئلة الناظم مخالفة لكلام المشتري بالحكم في جواز هذا الشرط نظر بجعل
بالبايع به ثانيا واما ما نقله الشارح عن مالك في المختصر الكبير من باع دارا على ان متى باعها
المبتاع بهو احق بها بالثمن وانه لا يجوز ذلك وهي مسئلة اخرى لا اقالة فيها راشا واخلفيها
الشرط عند البيع بمعلقها بغير قوله او البيوع والبيع والشرط باطلا الخ والله اعلم
وسوغت اقالة ما اشترى ... اعلم بكسر اعظم الكراء المكتري
يعني من اشترى دارا او غيرها جاز له بيعها قبل ان يتقايل مع المكتري اعلم بكسر المكتري مع الكراء سواء
سكن او لم يسكن وذلك تجوز الاقالة اذا نقد الكراء ولم يسكن وهذه الصورة ترد على الناظم
لانه اشترط في جواز الاقالة بعد دفع الكراء وبمفهومه انه اذا دفع الكراء لم تجز الاقالة حتى
ولو لم يسكن وليس كذلك بل انما تمتنع اذا دفع الكراء وسكن بعض المدة واما اذا دفع ولم يسكن

اذا اقالة على شرط ان تباع جهول احق به بالثمن الاول

المشهور فساد الاقالة خلاف ما عند الناظم

غير في المسئلة لا بد منه

اذا اقالة على شرط ان باع كان احق به بما يباع به من الثمن

فرق بين مسئلتين

فيه لا بد منه في كلام الناظم

تفصيل بصور الاقالة مع الكراء

حكم رؤية المتولية

شرح ربيع المسائل في النصوص الشاهدة له

تعليل

التولية لبعض المسلم فيه من طعام وغيره بمثل الثمن والاقالة والشركة

التصيير

والاقالة بايع الطعام وغيره من بيع الطعام فقال ابن القاسم وكذلك تسلم بالعقد فاذا من بعضها قال ابن حبيب وذلك
قول سلف قال الشارح الكراء الذي نفع الاقالة يحكى بتصور فيه اربع صور الاولى لم ينقد ولم يسكن الثانية سكن
ولم ينقد الثالثة نقد ولم يسكن فهذه الصور كلها تجوز فيها الاقالة الرابعة نقد وسكن بعض المدة فيمنع
الاقالة فيه وهذه الصورة انتهى بالمعنى

فصل في التولية والتصيير

تولية المبيع جايز ... مطلقا قبل ... وليس قبل في الطعام متفق

ابن غرامة التولية تصيير مشتري مثل الثمن الذي بايعه بثمنه وهي بيع الطعام قبل قبضه جراف قبل كيله
رخصة تجوز انتهى واخرج بقوله تجوز بالعقد الاقالة وبقوله بثمنه ما اذا صيره بالاكثر فثمنه الزيادة
به او اقل فان ذلك بيع بشرائه وليس تولية فقوله تولية المبيع البيتان يعني ان من اشترى شيئا فانه يجوز
له ان يوليه لغيره كان ذلك المشتري طعاما او غيره قبل القبض او بعده وان يقول الطعام انسان يقول له مطلقا
وهي وان كانت بيع الطعام قبل قبضه من باب بيع الطعام قبل قبضه جراف الا بعض الشيوخ والتولية
والتولية في الاصول وغيرها جايزة وفي النوادر من الواضحة قال ولا اقالة والتولية والشركة من جملة
رخصة الرسول صلى الله عليه وسلم من نهيه عن بيعه قبل قبضه كما في حديث العرية من بيع التمر
قبل قبض صلاحه وكما خرجت العرية من نهيه عن الدين بالدين وفي المقرب قال مالك ومن ابتاع
منقة فولى بعضها قبل محل الاجل مثل ان يولي جميعها بربح التمر فلا باس بذلك وكذلك هذا في جميع
العروض كلها قال ابن القاسم وكان مالك لا يرى بالشركة والتولية والاقالة في الطعام
وفي جميع الاشياء كلها اذا اسلم فيها وانتقد الثمن انتهى

والشرط في التصيير ان يقدرا ... دين والجاز لما تصيرا
والعرض صيره بلا منازعه ... والحيوان حينئذ لا مواضعه
وجاز فيه منزه العين ... حينا يقل عنه قدر الدين
والخلف في تصيير ما لكتني ... او قدر معين لجنسي

اشتملت الابيات على خمس مسائل تشعر بالتصيير الاولى انه يشترط فيه معرفة قدر الدين المصير فيه
لان التصيير بيع من البيوع ومن شرط العوضين في البيع معرفة قدر كل منهما ولا يخرج عن ذلك الا ما
صير تحقيقا كما يأتي والى هذا الشرط اشار الناظم بقوله والشرط في التصيير ان يقدرا ... الثانية
انه يشترط ايضا قبض الثمن المصير لا جزافا في المتيطية وتصيير الاصواع من الزيت من زيت

البيوع اي ان ذلك مفتقر الى انجاز التقابض في مجلس الصفقة فان تاخر منها فسد ودخل الغبن بالدين كما صرح به جنبه
دار اغابية او حاضرة على ان يسكنها البايع مدة معينة او يعمرها او يسلفه على الخبز او جارية يتزوجها مثلها او مبرا
او امة من وخشر الرقيق على الحقيقة فلا يجوز ذلك فيه من التاخير ويجوز بعد العبور والامة من الوخش اذا بيعا
على الدراهم ولا يجوز ذلك في الدراهم لان المواضعة لا تستقيم فيها وكذلك ان صح البيع جنبه سكنى دار مدة
معلومة لم يجز هذا هو المشهور من مذهب مالك والذي اختاره القاضي المحدث ابو بكر ابن العربي انه يجوز
انما اجاز ان يأخذ من دينه دار اغابية للانسان معينة او عبدا يخدمه او امة يتزوجها او سكنى دار وجعل قبض
اول السكنى قبضا لجميعه اجاز ان يعمرها كما اخذ او يسلفه على الاجل وجعل قبض اول السكنى قبضا لجميعه
ولم يرد من العبد المخصوص جميعا فلا يعرض القرض بيعا وهو اقيس الا ترى انه يجوز له شراء ذلك بالفلوس
والى التي الى القبض ظاهرا اشار الناظم بقوله والاجارة الى تحصيل الحسب ذلك انه يجوز تعجيل العوض
على اختلاف انواعها وقد اشار الى العبور بالدار المتقدمة الى المواضعة وما لا يقبض في الحال كالدار الغابية
والبيع بالخيار ويفهم ايضا ان ذلك كله في الدين والى ذلك اشار بقوله والعرض صح لها مثل ما بينه الدين يجوز
جعله العرض النصب على الانتقال وهو المختار والربح على الاشتراء وكذا هي لعبد الحيوان المسألة
الفرع الثاني انه اذا كان عند المصير الحق من الدين مثل ان يجوز ان يعبر بربح الصاحب العرض من الدين ما يقابل
به قيمة العرض المصير فيه مثل ان يكون له الدين مائة فيصير له عرض يساوي مائة وعشرين ويزيد ربح الدين
عشرين ويشترط ان يكون معجلة ولا يجوز تاخيرها والى هذه المسألة اشار بقوله وما فيه سعر بربح العين البيت
فصير فيه للتصيير وضمير عنه للعرض المصير على حذف مضاف اي قيمة العرض المصير وقدر الدين ما عرفت
فالمعنى المنبطة وان كان المصير له زائدا في الدين بربح العين جاز ذلك وهو يكون فيه لتوسعة تاخير القبض لان
الدين معظم الثمن او يسير امنه لا يدخله في التاخير من الدين بالعين انتهى وهذه مسألة الناظم لا معنى قول
المنبطي وان كان المصير له زائدا في الثمن الذي صير له الدين في دينه فلا يجوز بقابل الدين وزيادة زيادة لكون
قيمتها اكثر من قيمة الدين وذلك عكس هذه المسألة وهي اذا كان العين اكثر من قيمة العرض فان لصاحب
العرض ان يربح لصاحب الدين مع العين ما يكمل به خلاص دينه قال ابن سلمون وكذلك ان صير له ملك
دين له عليه وزيادة زادها له ملك دين من التاجر انتهى ويفهم اذا عكسنا فوافق ابن سلمون وزيادة تحمل ملك
واما اذا عكسنا على ما ذكر فتكون هي مسألة الناظم وهو ظاهر الوثيقة التي ذكر بعد ذلك والمعنى
صحيح على ما المحتاج اليه والله اعلم المسألة الخامسة حكاية الخلاف في تصيير السكنى والركوب
ونحوهما مما لا يقبض دفعة بل شيئا فشيئا وتفرع حكاية الخلاف عليه ذلك في قول المنبطي وكذلك
ان صير له في دينه سكنى الخ والى هذه المسألة اشار بقوله والخلف في تصيير ملك السكنى البيت بقوله

لا يجوز تصيير السكنى

تصيير العرض وما يؤدي مجرى الحيوان

زيادة العين عن قيمة الدين واشتراط تعجيله

قطاع التيكي

اذا كان الدين اكثر من قيمة العرض

تصيير السكنى والركوب ونحوهما مما لا يقبض دفعة

اذن

اذن مخصوصا على ما وقوله لا يعني اي لكونه يعني شيئا بعد شيء وما لا يتجزأ فيقبض جميعه دفعة واحدة
بيع وهل يفتقر التصيير لحيازة ام لا وعلى الحيازة هل بالمعاينة او يكفي فيه الاعتراف قال
المكناسي في جمعه السبب قلت اعتبر فيه القاضي ابو صالح ابن ابي الفيض الذي ذكر انه يفتقر الى حيازة وهو
بيع من البيوع واقتفى الفقيه المعروف انه يفتقر الى الحيازة قال المنبطي وبه افتقار الى الحيازة الجاري العمل
وهو المشهور من المذهب ويكتفي بالاقرار به الجاري على المشهور من المذهب ثم نقل عن بعضهم انه قال
والصواب الذي يتبغي ان يعتبر عند ان التصيير بالمعين المعين يفتقر الى حوزه بدخله دين بعد ان تنصص
قلت وياتي ان شاء الله الخ وحاصل اعتبار الفقيه ابن في المسألة قوله بالتفصيل فان
كان المصير فيه شيئا بينة فلا يفتقر التصيير اذ ذاك لحوزه وان لم يكن شيئا بينة فيفتقر الحوز لتتمة
الى نص الفقيه والتحيل على اسقاط الحيازة وهو ظاهر والله اعلم وبالاقرار قبل باب الرهن متصلا
به وقال في تصيير التصيير كالبيع لا يحتاج الى حيازة ويفهم الحنفي ابن عناب وابن القطان وابن مالك قال ابن
سهل وهذا هو الصواب لان قول مالك جبير ربيب لا جبير من الدين متقدما واعتبر الموهوب له مع
الواهب انه حيز انتهى وانظر ما المراد بالحوز هل هو القبض المتقدم انه يشترط في التصيير السلامة
من موانع ملك الذمة بموجب ولو معينا بتاخر قبضه ولو كان معينا على المشهور واليه اشار بقوله
بالحوز وكذلك بمثله فيمنع ملك الذمة بموجب ولو معينا بتاخر قبضه او المراد به ما هو اخص من القبض
وهو الحوز فان كل حوز قبض وليس كل قبض حوزا فالقبض يشترط ان يتصل بالتصيير ولا كذلك الحوز
ويشترط في الحوز دوامه من حين التصيير الى حيازته ولا كذلك في القبض والحاصل ان التصيير يشترط فيه القبض
والحوز معا والجاري على القواعد ان تصيير المعين لا يفتقر الى قبض اذ المعين لا تحمله الذمة واذا كان كذلك
فليس من جنس الدين في الدين وان التصيير المفتقر للحوز صوحيث يكون الدين المصير فيه ثابتا في الذمة
المصير فيتم على التحيل على اسقاط الحوز بالنصية واما ان كان العين ثابتا بينة فلا يفتقر الى حوز لانه
معاوضة محققة وامتنع التصيير للمطيني ابن بكر ذا اب او وصي يعني ان من عليه دين لصبي
فلا يجوز له التصيير للصبي الذي ليس له اب ولا وصي كانه له يقبض لنفسه فيدخل التصيير عدم التاجر
فيكون دينا بدين فان في المنبطية واذا كان الدين للصغير او لليتيم قبل الجنين او قريب يتيم اب او الوصي
واراد من عليه الدين ان يصير اليه ذلك ملك اجل للصغير اب او وصي جاز ذلك وكان اب او الوصي
القابض له وان لم يكن له اب او وصي فلا يصح التصيير بوجه لان القبض يتعذر منه فيرجع الدين بالدين انتهى
واب كالوصي في التصيير تحيا بجعل بالجهل للمحجور
يعني انه يجوز للاب والوصي ان يصير كل واحد منهما لمن الى نظره شيئا يكون ذلك المصير مقابلة

هل يكفي الاعتراف بالحوز في التصيير او لا بد من المعاينة

الاكتفاء بالاقرار بالحوز هو المشهور من المذهب

اذا كان الدين ثابتا ببينة فلا يفتقر الى حوز والا افتقر له

اذا كان الواهب له مع الواهب للحيز المشاع في حوز وتمام الصحة

سلاف خليل في المختصر في تمام الحوز اخص من القبض

ترجيح سفوه ثم الحوز في تصيير المعين وان التصيير لا يفتقر الى حوز لصوحيث يكون الدين المصير فيه ثابتا بالاقرار لا غير

التصيير للصبي

ما جعله المصنف المذكور بما يكون بأن يكون قد استهلك من مال المجموع التي انتهت من ذلك ويقبض ذلك
الشيء المصنف من نفسه لمجموع معوله للمجموع يتعلق بالتصنيف وتخيلا معوله من اجله والتحمل التنبيه والاستهلاك
الجوهر تحيث من الشيء والتحيث منه اذا انتهت منه وتحيث انتهى وبا بالجعل سببية متعلقة بتحيثا
فان الدين المتبقية وان كان الدين مجهولا فيه لا يجوز به الا بالوصول وانما استهلك له ما لم يقف عليه
فتحيث منه بان صيره له بذلك حكم الوملك اجاز التصنيف مع القبض على ما ذكر له ما لم يسكن المصنف
فيه ويصفه من نصوا لو شفعة مع جهة الصحاد لانه لا يجوز فقد رما جيرت الدار فيه انتهى وهو صريح
في ان الدين مجهول المقدار ويكون ذلك بمعرض ان تنشأ اسما تغرم او هذا الباب من
انتشر الى مع جهة قدر الدين المصنف فيه جاز تعزيز مع فيه ما ذكر اجاز التصنيف في المجهول الى انكا الذمة
وكذلك والله اعلم اذا لم يتعلق الدين وانما طلب ان يكون في ذمته من مال المجموع ثم جعله او نسبه لكونه
كان يتصرف فيه بالقبض فيصير له في ذلك شبيه اخيا الحكم الى انه في ذمته الا ان هذا مستحب ولا واجب
والله تعالى اعلم وهذا الشرط هو كذلك هو شرط من الشارح جعل الدين ما يكون قد استهلكه من
ماله وجعل التصنيف من ابن سلمون ما نصه قال ابن رشد وابن العربي القاسم وعنون على انه له
شفعة في هذا التحمل واختلفا في التعليل فيه الحاري الفاسي يعاجيعل فيه الشفعة فيه
وله يفتقر الى الحيازة وزاد ابن عنون هبة فيفتقر الى الحيازة قال وهذا عنون اختلف عنه انتهى
وقد وقع به هذا الوقت نازلة وهو ان رجلا اوصى بوصايا ومن جملتها ما ان عيسى مفقود ان المجموع
تحيا الما عسى ان يكون ثبت في ذمته من طالبها الزكاة ينتصر فيه ثم رجع عن تلك الوصايا او بعضها
فهل يدخل التحمل في المرجوع عنه من الوصايا وهو الجاري على قول ابن عنون انه صرفة اولى يدخل وهو
الجاري على مذهب ابن القاسم انه يبيح جعل فيه الشفعة الظاهر انه يجري على هذا في ابن القاسم والله اعلم

فصل في السلم

فيما عن الاخر جوز السلم ، وليس في الحال والكل في الذمة
والشرط للذمة وصفا ما مل ، بقبل الالزام والانتزاما
وشرط ما يسلم فيه ان يرى ، منضبطا موجلا مقدرا
بوزن او كيل او ذرع او عدد ، مما يطاب غالبا عند الامم
وشرط راس المال ان لا يمكنا ، بذاك دفعه وان يعجلا
وجاز ان يجيء اليوم يسير ، والغرر فيه بخلاف العيب

ابن عرفة السلم عقد معاوضة على موصوف بوجب على بغيبة عوض ولا منفعة غير منفعة اقل العوض ابن انتهى فقوله
عقد معاوضة يدخل تحته البيع (اعم الذي يدخل فيه السلم وغيره من انواع المعاوضات كالاجارة والنكاح

ابن عرفة للسلم

وغيرها

وغيرها ويوجب عمارة ذمة اخرج به المعاوضة في المعينات وغير عين اخرج به البيع ثم موجبا في ذمة
اخرج به الكراء المضمون وما اشبهه من المنافع في الذمة غير مماثل العوض اخرج به السلف وتعريفي
رحمه الله في هذه الابيات ليبان شروط السلم وجملها يتعلق بالسلم فيه وبعضها بابرام العقد اما جنس
ان السلم جائز في ما عدى الاصول من المطاعم والعروض والطعام وغير ذلك وانما لم يجز في الاصول وان
كانت مما تنضبط بالصفة لتشاجر الناس في مواضعها واختلاف اغراضهم فيها فلا بد من
تعيينها واذا عين موضعها خرجت عن كونها في الذمة وصار سلما في معين ومن شروط السلم كونه
في الذمة له في معين ولذا قال ولين في الحال اي المعين ولكن في الذمة وهو جمع ذمة وانما شرطوا كونه
في الذمة لانه لو لم يكن في الذمة لكان معينا وذلك ملزوم لبيع معين يتاخر قبضه وذلك لا يجوز لانه
ان لم يكن في ملك البائع فالغرر ظاهر لاحتمال ان لا يبيعه من هو في ملكه وان كان في ملك البائع
والغرر له زائد ايضا لان يقدر له على تلك الصفة غير معلوم ولانه يلزم منه الضمان بجعل لان المسلم
يزيد في الثمن ليضمنه له المسلم اليه انتهى من العطاب وهذا اي كون المسلم فيه في الذمة له معينا
هو احد شروط السلم قال الباجي لا خلاف ان من شرط السلم ان يكون متعلقا بالذمة انتهى والذمة
قال الفراء معنى شيء معنى مفعة في العكلف غير المجموع يقبل الالتزام فاذا التزم شيئا اشتغل الذمة
وتلزمه اروش الجنايات وما اشبه ذلك قال والذي يظهر لي واجزم به ان الذمة من خطاب الوضع
ترجع الى التقادير الشرعية وهو اعطاء المعدوم حكم الموجود قال ابن الشاط وذا قول عنون
ان الذمة قبول الانسان شرعا للزوم الحقوق وان التزامها فعلى هذا تكون للصبي ذمة لانه تلزمه
اروش الجنايات وقيم المتلفات وعلى انه لا ذمة للصبي فقول الذمة قبول الانسان شرعا للزوم الحقوق
والتزامها انتهى والذي كلام ابن الشاط هذا الشارح الناظم بقوله والشرط للذمة وصفا فاما يفعل
الالتزام او الالتزام ابن عبد السلام الذمة امر تقديري يفرضه الذهن وليس بشيء وله صفة لها ابن
عرفة بل يلزم دون معنى قولنا ان فلانا زيد وقوله ذمة والصواب تعريفها انها ملك متمول
ذلك حاصل او مقدر فقال يخرج ما امكن حصوله من نكاح او كتابة او رجوع حق فاطلق وغيره
مما ليس متمولا اذ لا يسمى ذلك في العرف ذمة انتهى وقال العطاب والذمة
امر تقديري يفرضه الذهن ليس ذاتا ولا صفة لها فيقدر المبيع وما جد معناه من الانتقال كانه
في وعلى عنون هو مطلوب به في الذمة هو الامر التقديري الذي يحوي ذلك المبيع او عوضا فتفي
وقد علمت بتعريف الذمة على ما قال العطاب والشرط للذمة امر فرضي يفرضه الذهن وليس
اذ ليس فيها ولا وصفا لها بقدر الذي فرض الذي جعلها كانه وضع في ظرف لذي هو صيد ذمة وقد تقرر

بل

شرح الابيات

علة منع السلم في الاصول

كلام الفراء في الذمة وكذا

كلام ابن عرفة في تعريف الذمة وكلام العطاب

نظم كلام العطاب في الذمة

ابن عرفة

فائدة

قال الفراء في الفرق السابع والثمانين بينما يثبت في الذمة وبين ما لا يثبت فيها العلم ان المعينات
الشخصية في الخارج الهوية الحسية لا تثبت في الذمم ولذلك من اشترى ساعة معينة بما استحقت انفسخ
العقد ولو ورد العقد على ما في الذمة كما في السلم فاعطاه الملك وعينه فتلف ذلك المعين مستحقا رجع الى
غيره لكلية ما في الذمة انتهى راجع شرح المنهج المنتخب للشيخ المحرر عن قوله هل يتعين الزيت في الذمة شيء
انظر الى الشرط الثاني من شروط السلم وهو كونه مما ينضبط بالصفة بقوله وشرطه ما يسلم فيه ما يرى منضبطا
قال في المنتخبة فلا يجوز السلم في كل شيء ينضبط صفته جاز شرطه كما مر في الدور والارضين
وفي التوضيح يسير في السلم جميع الاوصاف التي تختلف بها قيمة المسلم فيه اختلافا لا يتغابن الناس بمثله وظاهر
ان الصفة اذا كانت لا تختلف القيمة بسببها انه لا يجب بيانها في السلم وعبارة غيره اخرى الا
يقولون يسير في السلم جميع الاوصاف التي تختلف القيمة بسببها الاغراض بها واختلاف الاغراض لا يلزم منه
اختلاف القيمة لجواز ان يكون ما تعلق الغرض به يسيرا عند التجار وتختلف صفة اخرى ثم نقل عن ابي محمد
السكلي انه يشترط ان تكون الصفات معلومة لانه اذا اختص المتعاقدان بعلم صفة ذلك عن غيرهما وانتفى
ورفع غرر الوجود وايضا فالاختصاص بها يؤدي الى التنازع بينهما ثم قال فيما جمع في تعيين تلك الاوصاف
التي تختلف بها القيمة الى العوام من صفة تتعين نوع دون نوع وبلد دون بلد واشتغل المصنف بعد ابن
الحاجب بهذا الضابط عن مسائل ذكرها اهل المذهب لانه راجعها فيما ذكر ثم اشار الى الشرط الثالث بقوله
مؤجلا قال المنتخبة في شرح الشرط وان يكون مؤجلا وهو معنى المؤجل مثل ان يتعلق الوفاء ببلد غير بلد
السلم فان المشتري في اجل اختلاف الاسواق وهذا المعنى موجود في البلد وان قربت مسافة ما بينهما
على ما ذكر في موضعه انتهى وفي ابن الحاجب الخامس ان يكون مؤجلا لئلا يكون من بيع ما
ليس عندك الى ان قال بيان الاجل المشترط وقوله لئلا يكون لما روى الترمذي في صحيحه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما ليس عندك ورواه ابو داود والنسائي انتهى وفي المدونة قال ابن
القاسم لا يجوز للرجل ان يبيع ما ليس عنده بغير ولا يعرضه ان يكون على وجه السلف مضمونا عنه عليه
الى اجل معلوم تتغير في مثله الاسواق ولم يجز مالك في ذلك حرا واراى الخمسة عشر يوما اقرب ذلك في
السلم الواجب واما السلم على ان يأخذه بالبلد وان تجاوز ان كانت مسافة ثلاثة ايام ابن حبيب او يوم
لاختلاف بيع ثمنه بمصاره بعد الاجل في البلد الواحد انتهى على نقل العواقي ثم اشار الى الشرط الرابع بقوله
معلوما بوزن او كيل او عدد ما جرت به عادته او بالذراع في الثياب واما الصوف فينتقل بالوزن دون الجزز
قال ابن الحاجب وايضا لا تنتقل الا بالعدد من العواقي التوضيح ثم ذكر ابن الحاجب وان يكون معلوم
القدر جاء في نهاية ما كان فيه العادة الكيل مما لا ينتقل الا بالوزن كالحنطة وكذلك العكس كالصوف

اختلاف الفراء فيما يثبت في الذمة وما لا

اشتراط كون المسلم فيه مما ينضبط بالصفة

اختلاف الشيء بيسير اغتر ضبطه بالوصف كما هو مرئي

اذا اختص المتعاقدان بعلم صفة المسلم فيه وبغيرها

يرجع في تعيين الاوصاف للعوائد

اشتراط الاجل

مراعات اختلاف الاسواق في الاجل في اشتراط ضرب الاجل

اشتراط التقدير بالوزن في الصوف واعتبار الصوف بالوزن في الضرب العدد

فان

المعتبر عرف البلد ما لم يكن غير معهود واشترط جواز السلم فيما يوجد حلوله في اجل غالبا

اذا امكنت المسلم له قبل الاجل وقف فقسم في كفة اليسرى

اشتراط كون رأس المال مما يجوز ان يسلم في المسلم فيه

اشتراط تعيين رأس مال السلم واذا اختير غير المعين يشترط

اشتراط ذكر موضع القضاء

الجماعة ويجب ان يقدر في السلم بعد ما بلد فان غير لم يجز وفيه انتهى ثم اشار الى الشرط الخامس
بقوله مما يطلب غالبا عند المدايات يوجد عند حلول الاجل غالبا قال البلاجي من شرط السلم ان يكون
المسلم فيه يوجد عند حلول الاجل المنتخبة وسواء كان عند البائع او لا يكن المنتخبة ما ينفع
من ايبس الناس في بعض السنة من الثمار الرطبة وغيرها له يشترط اخر سلمه الا بانه وان شرط
اخر له يعني ابانه لم يجز لانه شرط ما له يقدر عليه فرع قال بعض شيوخ عبد الحق لو مات المسلم
اليه قبل الاجل وقف فسم التركة اليه ابن رشد الا ان قال السلم وكثرت التركة فان كان عليه دين واتى
قبل الاجل هنا يتحاصوا في تركته ويضرب لصاحب السلم بقيمة ذلك الشيء لو اسلم اليه الا على ان
يقبض في وقته انظر كلامه في المواق ثم اشار الى الشرط السادس بقوله وشرط رأس المال ان لا يحط
بذلك بعد وهذا الشرط والذي بعده من شروط رأس المال يعني انه يشترط في رأس مال السلم ان لا يتأخر دفعه
في المسلم فيه والعطل المنع وعبارة المنتخبة ان يكون رأس المال مما يجوز ان يسلم في المسلم فيه واختر
بذلك من ان يسلم حيوان في لحم من جنسه وبالعكس ونحو ذلك كسلم مجهول في معلوم من جنسه
وبالعكس تنبيه بين تعبير الناظم في هذا الشرط بالدفع وتعبير المنتخبة بجواز السلم
في المسلم فيه فرق وذلك ان كل ما يجوز ان يسلم في المسلم فيه جاز دفعه فيه براءة وليس كل ما جاز
دفعه في الاخر براءة جاز ان يسلم فيه كرجل ذهب او فضة في مثله فيجوز براءة وله يسلم احدهما
في الاخر النساء فعبارة المنتخبة اخص والا يجوز ان يكون رأس المال مما له يجوز دفعه في الثمن المسلم
فيه سواء كان البيع براءة او الى اجل كالحيوان في اللحم من جنسه او الى اجل مفهما كفضة او ذهب
في مثله والله اعلم ثم اشار الى الشرط السابع بقوله وان يعجله وجاز ان اخر كاليومين اي يشترط في
رأس مال السلم دفعه معجلا او تاخيره له الى ما هو في حكم المعجل كاليوم واليومين قال ابن الحاجب
السلم له شروط الاول تسليم جميع الثمن قبل فراق الذي بالدين وجوز اليوم واليومين بالشرط وفيها وثلاثة
وقيل له يجوز ما اخر اكثر يتغير في مثله ما مفهوم انتهى وهذا اذا كان رأس المال عينا ابن الحاجب واما غير
النقد فيجوز تاخيره لتعيينه فليس دينا بدين لانه مكروه فيما يغاب عليه كالطعام والثوب انتهى
يعني اذا كان التاخير يغير شرطا اما ان كان يشترط فانه يفسد نص عليه في المدونة والى جواز التاخير في
غير العين اشار الناظم بقوله والعرض فيه بخلاف العين تنبيه زاد المنتخبة في الشروط ان
يذكر موضع القضاء انتهى فيذكر متى اجرا فلا بد من تعيين المحل قال في المدونة قال ابن القاسم
لو قال على ان يقضيه بالفسطاط قال مالك يقضيه ذلك في سوق الطعام قال ابن القاسم وكذلك
في جميع السلع اذا كان لها سوق معروف واختلفا فليوفه ذلك في سوقها بلد لا يكن لها سوق

كلام المتيطي يحمل على الاحتراز من الحل المتضح
وكلام ابن الهواز على غير ذلك الموضع الغير المتضح

بجيثها اعطاه بالقسط الى زمن المثنية قال المتيطي وفيه ذلك براري كان لها سوق ام لا قال ابن الهواز هو وصح
صواب المحكوم به اليوم لان الناس اعتادوا ذلك قال ابن الهواز ولا يفسد السلم اذا لم يذكر موضع القطع ويلزمه
ان يقضيه بموضع التبايع بسوق تلك السلعة انتهى من المواق وانظر قول ابن الهواز ولا يفسد السلم
اذا لم يذكر الخ مع ما ذكره المتيطي ان من الشروط ذكر موضع القطع **باب الكراء وما يتصل به**

قال الشارح رحمه الله عقد الفتح رحمه الله هذا الباب شامل بعمومه لكل ما كانت فيه المعاوضة
عن المنافع كحكم آلات الدور والارض والبر والبحر والاجارة والجعل وهكذا اصطلاح المعاوضة عن
منافع حرمة اما من شأنه ذلك باحكام الابواب المشتملة من الاصول الممنوعة كالمساقاة والمخابرة
والمزارعة والقراض وادمج التهكة بينهما وتمرر مثل هذا الباب ظاهر لان بعض الثمن فيها غير معلوم والمكان
قريبا من الانضباط ولتكثر حاجة الناس في تلك الابواب احتيج واعتني ما فيها من الغرر وهو في نظر اهل
العلم من الحاجيات وليس من الضروريات انتهى ببعض اختصار **وفساد الغرر بالاجارة تبطل على**
منافع من يعقل والاكرية على منافع من لا يعقل البهائم بدا اطلاقا وقد يطلق احدهما على الآخر
ومن ابن عرفة الكراء بقوله عقد على منافع غير ادمي او ما بيان به وبقوله غير سعيه انتهى واخرج بغير
ادمي منفعة اما من بانتفاعه اصطلاح اجارة وقوله او ما بيان عطف على لفظة غير وذلك كالارض
والثوب والعبد والدابة وغير ذلك واخرج بقوله غير سعيه السعيه لان شأنه منفعة ما من باب
الجعل لا من باب الكراء ولا من باب الاجارة والله تعالى اعلم

يجوز بالنقد وشبه عند الكل ، لمدة جاز وفي غيرها
ولا خروج عنه الا بالرضى ، حتى يرى لمدة قد انقضى
وجاز ان يكتري بغرر ، معين في العام او في الشهر
ومن اراد ان يقيلا انحفر ، كان له ما لم يعز بعد
وحيثما حل الكراء يوقع من ، فراكتري منه بغرر امكن
فكراء بعض الكراء فسدا ، فقد كمن الكراء لن ما

تقدم اول البيوع ان البيع ملك الرقبة والكراء والاجارة ملك المنافع ونقل صاحب المعيار عن بعضهم
ان الرقبة لا يملكها الا الله سبحانه وانما يملك الادمي المنافع فقط جاز ملكها على الدوام من غير تحديد
مدة بصورة البيع وان ملكها من قبل اجارة او الكراء **وحاصل البيان** ان كراء الدور ونحوها كالحوانيت
والفنادق وغيرها جائز وانه يقع على وجهين اما ان يكون ذلك لمدة معينة كشهر او سنة او اقل
او اكثر وان عينا ذلك الشهر او السنة جملة اتفاقا او لا لم يعينا احتمل انه من جبر العقد والى ذلك اشار

بقوله خليل بقوله وعرف ان ابتدا وحمل من جبر العقد واجر معلوم كدينار او دينارين ونحو ذلك جاز او وقع الكراء
على هذا الوجه وهو كالزم للمتعاقدين الا ان تقطع المدة المضروبة وليس لاحدهما الخروج عن ذلك قبله الا برضى صاحبه
ما لم يعرض في ذلك مانع من الاقالة كما اذا قدم الكراء وسكن بعض المدة فليس له الرجوع الى السلف وهو المدفوع
من البيع او الكراء وهو المقابل للمالك والسلف لا يجتمع مع عقد من العقود وما لم يرخلا عن ذلك ابتداء
جمع للتهمة وتقدم هذا الناظم في باب الاقالة والله اعلم حيث قال وهو غنت اقالة بيع اكترى البيت والى هذا
الوجه اشار الناظم بالبيت الاول وبين ذلك بقوله اكرى منك هذه الدار او هذا الحانوت بكذا شهرا كذا
او سنة كذا او هذا الشهر او هذه السنة الوجه الثاني ان يعينا الكراء لكل سنة او لكل شهر بانهما
يقولا اكرى منك كل شهر او كل سنة بكذا او الشهر او السنة بكذا اذا وقع على هذا الوجه ثم اراد
احدهما ان يخرج عن ذلك فثلاثة اقوال احدها انه لا يلزم واحترزنا بقولنا الشهر او السنة اما لو قال
شهرا وسواء سكن بعض الشهر او السنة او لم يسكن وللمكري ان يخرج متى شاء وللمكتري ان يخرج متى شاء
ويرد من الكراء بحسب ما سكن وهذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها وهذا في غير
الارض اما هي فتلزم السنة بمن انتهى انتهى من ابن عبد السلام ونحوه في التوضيح وهذا مقيد بما اذا لم يقع الكراء
شيئا من الكراء فان دفع شيئا لزمه ما يقابله من المدة وتقدم فيما عن ابن عبد السلام تقييد ذلك بغير
الارض وفي هذا الوجه اشار بقوله وجاز ان يكتري بقدر معين في العام او في الشهر والى عدم التزوم لاحدهما
اشار بقوله ومن اراد ان يقيلا انحفر كان له ما لم يعز بعد واما قوله ما لم يعز بعد فمعناه ما لم يستغني عنه لانه اذا اراد المكتري بعد
شهر او سنة فهو راجع للوجه الاول وتقدم الكلام في لزوم الكراء بغرر ما سكن اشار بقوله وحيثما حل
الكراء يلزم من فراكتري منه بغرر ما سكن والى لزوم مدة فرر ما انفرد من الكل اشار بقوله فكراء بعض الكراء فسدا
بغرر من الازمان لزمه القول الثاني قال في التوضيح وروى مطرف وابن الماجشون انه يلزمه اقل ما سمياه ان كان
اكثر شهر يكتري لزمه شهر وان قالا لكل سنة كذا لزمه سنة وبه قال ابن حبيب واختاره اللخمي قال
وهل بينهما عقد او لم يجعلا فيه خيارا وجب ان يحملا على اقل ما تقتضيه تلك التسمية وهي المسألة
قولان الثالث لا يلزمه شيء بكل القول الاول واختير بشرح جعل السكتي ويلزمه اقل ما سمى كالقول الثاني وهو مروي
ايضا عن مالك انتهى لفظ التوضيح **فان تغير هذا** الشرط سمح الله له بنيه على هذا القول الثالث
العمل عندنا واما من اكترى مشاهرة كان شهر يكتري اذا اسكن بعض الشهر كاربعة ايام ونحوها لزمه كل منهما
بقية الشهر ويبيح له خروج من ذلك الا برضى صاحبه ومن قام منهما عند راس الشهر القول قوله
فصل جاء المعين ومن الكلب وكل ما جاز بيعه جاز فيه الكراء من الدور والحوانيت وسائر الرباع والارضين
والرقيق والدواب وسائر العروض كلها ولا يجوز اكتراء الزنا والقيان والمزامير فان نزل لم يجب الا اجرة المثل

اذا اسكن بعض المدة وفرغ
اكثر مما يجوز الاقالة

الوجه الثاني من وجهي كراء
الربع عدم ذكر المدة بل ابقاهما

فيه المسألة

ما عليه عمل جاء في الوجه
الثاني من كراء الربع

اذا اسكن بعض
بقية الشهر

اذا اكترى منه ثانيا
او اكراه كان فوضا

نصوص مسائل
الباب

الوجه الاول من وجهي
كراء الربع تعيين المدة

فيه

الى مدة كانت فرضا الى تلك المدة وسقطت فيما عن مستأجر هذا الراجح ومعنى الكراء بيع المنافع المعلومة
عن الرقاب مع السلعات والايام والشهور والاعوام والرقاب والمنافع يجوز ذلك فيها كل ما هو نابت المنفعة والكراء
عقود مالك من العقود الثلاثية التي لا ينقضها موت احد المتكاريين وورثة كل واحد منهما يقوم مقامه وكذلك
لا ينقض عقد الكراء انتهى **وبه المقصد** المحدود عقد الكراء بالدور يقع على وجهين احدهما تعيين المدة
تسمية الكراء والثاني تسمية الكراء لكل شهر او سنة او ايام المدة ثم ذكر خواص تقوم **تنبيه**
تقدم ان الكراء على وجهين بالوجه الاول يسمى كراء الوجيبة والوجيبة المدة المعينة هذا اصطلاح الفرضاء
واهل زماننا اليوم يطلقون الوجيبة على الاجرة المدفوعة عن المنافع فيقول المؤجر اكتري مني دار من فلان جميع
الدار مثلا بوجيبة قدرها كل شهر من شهور المدة المذكورة كذا دراهم نقدية والوجه الثاني يسمى كراء
المقاطعة والمساناة **وشرطها ما بالدار من نوع الشرى اذا بدا الصلاح فيه معتبر**

وعين بالدار الكبيرة في الشرط ، حيث يكتب قبل ما الدار تنبط
وما تحمل الوجاج مطلقا ، مدخوله بالاكتراء مستفا

تكلم في ابيات على من اكترى دارا او ارضا فيها ثمار او جدكوى الدار نخلا او حملا هل يجوز للمكتري ان يشترط ثمرة
الاشجار او النخل او الحمام لنفسه اولا فاجاب ان اشتراط الثمار تفصيلا وهو ان كانت وقت عقد الكراء بدا
صلاحها وجاز بيعها فيجوز للمكتري اشتراطها كثيرة كانت او قليلة لان علة ذلك انه بيع المتقوم بغير جنسه
فهما وهو جائز واجتمع في العقد الواحد بيع وكراء واجتمعا عند جماعة وفي هذا الموضع اشارة بالبيت الاول واما ان
كانت فيها ثمار لم تطب او ليس فيها ثمار اصلا فيجوز للمكتري اشتراطها لنفسه لكن بثلاثة شروط كما ذكر
الناظم منها ثم يذكر احدها ان تكون قليلة بحيث كانت قيمة الثمرة الثلث فاقل من مجموع الكراء مع قيمة
الثمرة ويعرف ذلك بان يقال ما قيمة هذه الشجرة على ما عرف منها في كل عام بعد عملها ومؤنتها ان كان
فيها عمل وما كراء هذه الدار بهذه المدة بغير اشتراط ثمرة هذه الشجرة فان قيمة الثمرة ثلاثون ما قل وكراء
المدة ستون فلا يجوز اشتراطها فان كانت قيمة الثمرة اكثر من الثلث امتنع الاشتراط المذكور **فرع** فان
اشترطها وكانت اكثر من الثلث فالثمرة لصاحبها ويغرم على المكتري كراء الارض بغير ثمرة ويعطي اجر ما سقي
به الثمرة ان كان سقاها وكان له فيها عمل وهو قول مالك نقله الشارح عن المغرب جيبا لثمرة الثلث ان
تكسب الثمرة قبل انقضاء مدة الكراء والى هذين الشرطين اشار الناظم بالبيت الثاني وهو قوله وعين بالدار
الخ ان قل اشتراط البيت الثالث ولم يذكر له الناظم ان يشترط المكتري جميعها فلو اشترط
بعضها وابقى البعض الاخر ربما لم يجز وفيه خلاف ولعل الناظم لذلك تركه قال في المدونة قال ابن القاسم
ومن اكترى دارا او ارضا فيها شجر او دالية او كان في الارض نبت من نخل او شجر والثمرة فيها جنيزا او فيها

الكراء عقد ثلاث لا ينقض بموت احد المتعاقدين

كراء الوجيبة وهو عقد الاقدمين عند اهل زماننا

الاشجار والدار المكتراة او النخل او الحمام

اشتراط المكتري الثمرة التي لم تطب الحمام شروط

كيفية استعلام المعرفة كون الثمرة ثلث الاجرة

اذا اشترط الثمرة وكانت اكثر من الثلث

الشرط الثالث الذي لم يذكره الناظم

تمرة فاترك

نصوص الباب

بالثمرة المكتري الا انه ان اشترطها المكتري ثم ذلك جاز كانت بقدر مثل الثلث فما قل وذلك جائز ومع هذه ذلك اي
يقوم كراء الارض او الدار بغير ثمرة الثمرة فان قيل عشرة جنيه ما قيمة الثمرة فيكون عرفا نقع ذي علم يعرف فيه
المؤنة والعمل فيحمل الوسط من ذلك فان قيل خمسة فاقل جاز فان قال اصبح وهذا اذا علم ان الثمرة قطيع قبل موت الكراء
والا لم يجز ابن يونس لما جاز لضرر الزرع يدخل على المكتري بجذ ذلك في الدار اصلاح الثمرة وجراد مكانها حين
شراء العرية بغير صفاتها انتهى **المسوان** انتهى قول ابن يونس في الضرر بالدخول على المكتري هل يجوز ام يستثنى
بعض الشجر اجازه ابن يونس ومنعه ابن العطار وقال المنيطي اجاز ذلك اشهب ومنعه ابن القاسم انتهى
قال المعبر عما السعنة وقد كنت قلت في مسئلة انتهى الى غلة الشجرة في الدار المكتراة وتجي محمولها
المزينة وما في ذلك من التعجيل ايضا ولا وه

وما بدا او بارض من ثمر ، جاز كثيب ويسر فيه من ثمر ، او فيه ما لم يزل والجمع ، للمالك اجعله يا ربيع
وشرطها المكتري يجوز ان ، ثمرها كلها وهي ثلث فن ، والثلث فيما انقضا تحققا ، وشرطها ما زهي يجوز مطلقا
وانما جاز اشتراط الثمرة مع الشروط المذكورة مع انه من بيع الثمار قبل صلاحه وقد ذكرنا لم نقلوا اما لانه محل
ضرورة وهو جار مجرى الرخصة فان تحققه العقد اذا كان ثابتا فيها لما يلحق المكتري بذلك من الضرر كما مر عن ابن
يونس والله اعلم **فرع** لا يجوز لبائع السيف المحلى اشتراط نصف ما فيه من الحلية قال محمد بن عبد الله اي اشتراط
النصف في الثمرة والسيف ومسئلة السيف مذكورة في كتاب الصرف جميع وجوهه من الفلاح واما اشتراط
المكتري الحلي الذي في الدار المكتراة او اشتراط الحمولة فلا يجوز لعظم الغرر فيه وعدم الضرورة له قال في طرر ابن
عات وان كان في الدار برج حمام او نخل فاراد المكتري ان يشترط ذلك كالثمرة لم يجز لانه ليس بتعظيم الدار وكذا
وهما غير الدار فلذلك لا يجوز اشتراطهما والحاصل منهما غير معلوم من الاستغناء بهذا ولا ذلك فمنافع لا يتبع
الدار لانه اشترى هناك رقاب الحمام والنخل وهما غير غلة الدار وانظر بذلك انتهى

وجاز شرط النقد في الارحاء ، بيت له يفتش انقطاع الماء
وبالرفيق والمعلم تكتري ، وابر بالزيت وينعر الكرا

تقدم انه يجوز كراء الدور وغيرها من ربع وعقار ومن جملة ذلك كراء الارحاء ومعصرة الزيت ونحوها والكلام
المشهور هل يجوز لمالك الرحا ان يشترط على مكتريها تغريم الكراء لو لا يجوز له ذلك لانه قد ينقطع الماء في
اثناء المدة وهل يجوز كراء الارحاء بطعام من دقيق او غيره او لا يجوز وهل يجوز كراء المعصرة بالزيت او لا
لانه يتوهم منع ذلك لاسيما ان كان يكتري من ربها بالطعام ويأخذ المكتري من صاحب الفعم الرقيق ومن
صاحب الزيتون الزيت وهو كبيع طعام غير متماثل او بدراهم وكان رب الرحا او المعصرة
يبيع المكتري ما يقبض من الناس بما اخذه منه واجاب عن المطلب الاول ابن الرحا او المعصرة

كيفية معرفة كون الثمرة ثلث الاجرة

غلة الدار المرتهنة وحكم بيعها والكتراء

اشتراط الثمرة حيث يجوز هو رخصة مضرورة

اشتراط المكتري الحمام او النخل بالمكتراة

اذا كان المكتري للارحاء او المعصرة يأخذ اجرة الطحن دقيقا او زيتا

ان من انقطاع ما يبقى جاز اشتراط ذلك فيها ومفهومه انه ان لم يوثق بعد اشتراط النقد واما ان نفرنقوعا
جاز ان من انقطاع ما يبقى جاز اشتراطه ذلك فيها ومفهومه انه ان لم يوثق بعد اشتراط النقد واما ان نفرنقوعا
او يوم يومين **وعن** المطلب الشك بان كراء الرحا بالطعام جائز وكراء البئر اي المعصرة بالزيت جائز ايضا ولا يجوز
اشتراط النقد في كراء الرحا اذا لم يوثق انقطاع ما يبقى في نقد الكراء في المعصرة واجرى في الجواز اذا نفر الحنطة نقوعا
وان لم يخف اشتراط النقد في كراء الرحا اذا لم يوثق انقطاع ما يبقى لان المنفعة اذا ذاك متردد بين كونه كراء ان ينقطع
الماء وبين كونه سلفا ان انقطع فمنع ذلك كما منع نقد النفرة الجارية التي تواضع وللمسئلة نظائر اشار
لها الشيخ خليل بقوله او فصل الخيار وشبهه نفر كغاب وعمرة ثلاث ومواضعة وان ضمن يوم ربيعا وجعل واجازة
لجزر زرع واجيز ثلاثي شهر **قال التتائي** ومن الاراضي ما يسمى ماموتة لا ينقطع ماؤها ولا يبتغى وسعرها يتغير
يجوز كراؤها وتعريم النفر فيها قال الشارح كالارحا المنتقلة على الانهار الجارية من العيون التي لا يظهر عجزها
السيل وما اشبه ذلك وقال التتائي ايضا وان كان المكتري جاز اكتراؤها بالعين والطعام الموصوف الى اجل
ونحو ذلك **وفي** المجموعة لابن هشام ومن وثايق الهراجي ويجوز قبالة معصرة الزيت بالزيت الموصوف الى اجل
كما يجوز قبالة الملاحة بالملح ولا يجوز لصاحب البئر اشتراط النوى لان بعضها رطب من بعض والبراحي بصفته
انتهى من الشارح **فصل في كراء الارض والجنة**

والارض لا تكرى بنحو ... **والبعض مع كراء مثل مخرجه**
وكما بما تنبته غير الخشب ... **ينبت مزروع بها او القصب**
وله بما كان من المطبوع ... **كالشعر والتبن والنجم**

ترجم الشيخ كراء الارض والجنة فيه اي في كراء الارض ما كراء الارض فيجوز بالدنانير والدراهم والعروض والثياب
ونحو ذلك ما عدى تبنيه اجزاء الطعام وان مما تنبته كالحبوب او مما لا تنبته كالعشر والقصر والشعر
والنجم ونحو ذلك والثاني مما تنبته من غير طعام كالقصب والكتان واستثنوا من منع كرائها بما تنبته
الخشب والقصب فيجوز كراؤها بهما وان كانا مما تنبته الارض واولى ذلك اشار بقوله غير الخشب او القصب
والقصب معطوف على الخشب فاذا وقع كراؤها بما يمتنع ان تكرى به فانه يفسخ وفي جمع الكراء المتنازع فيه والارض
لا تكرى بجزء ثم جه هو من جملة ما يدخل في قوله ولا بما تنبته وصورتها ان يكري الارض لمن يزرعها بيضا او زرعا او
غيره وما اراد الله في ذلك يكون لصاحب الارض نصفه او ربعه او غير ذلك مما يتفقان عليه فاذا وقع ذلك
لم يكن كراء الارض كراء مثل ارضه فيدل يكون الخارج من هذه الوجه وان هذا الثاني بالبيت الاول **وقوله**
ولا بما تنبته هو معطوف على بما من عطف عام على خاص ومعنى يجزء ثم جه اي يجزء من غير ما تخرجه كما مثلنا
والتعبير بالجزء يدل على ان هذا هو المراد ويكون معنى قوله بما تنبته اي مما تنبته ان تنبته سواء كان جزءا مما

نعم الكراء في المعصرة واجرى به الجواز اذا نفر المكتري تقوعا وان لم يخف اشتراط

كلام الشيخ خليل نظائر

كلام الملاحة بالملح جائز لا يجوز اشتراط ذهب المعصرة (نقوى)

مسئلة كراء الاراضي

اكرابها

مما اكراها به كالصورة المتقدمة او جزءا مما من غيرها وان يكريها لزراعة قمح ويقبض في كرائها حبوبا او كان الماخوذ
في الكراء مما تنبته وان لم يكن مما يزرع في نفس الارض المعينة كالقصب في الارض التي لا تنبته والقنا في الارض
التي لا تصلح فيها وهذا الخلاف فيه مع من مزروع فيها وان كان معطوف على بما وايضا فلا يجوز كراؤها
بطعام ولو كان مما لا تنبته كما مثل **وقال** في الجواهر المشهور من المذهب انه لا يجوز كراء الارض بشيء من الطعام
كان مما تنبته الارض او مما لا تنبته ولا ببعض ما تنبته من غير الطعام كالقصب والكتان والعصب والزعفران
ويجوز بالقصب والخشب وفي الجواهر ايضا عن عيسى بن دينار انه قال واما مذهب البيت فجوز كراءها بالثلث
او الربع مما تنبته فان وقع فسخته وان فات اوجبت عليه كراء مثلها بالدراهم انتهى وعلى مخالفة
مذهب البيت نبه الناظم بقوله يعني ثم جه فيشمل منعه بالخصوص ولم يكتف بقوله ولا بما تنبته وفر
تفهم ان مذهب ابن القاسم جواز كراء الارض بغير ما يخرج منها **وتكرى الارض لمدة تغر من سنة والعشر منتهى الاخر**
يعني انه يجوز كراء الارض لمدة محدودة اقلها ما يتاتى فيه الانتفاع بها كالسنة ونحوها وينتهي الاخر
الى عشر سنين ويشمل كلامه ارض البعل وارض السقي قال الشارح الا ان اجاز واجاز ارض البعل الاكثر من عشر
والناظم اقتصر على العشر وفي جه لذلك الاحتمال تخصيص كلامه بارض السقي قال في الوثايق المجموعة قال
ابن القاسم ويجوز اكتراء الارض المطر العشر سنين او اكثر اذا لم يتغير ولا يتهم ذلك عليه المكتري على ما تقدم اذا كانت
مما ماموتة وقال في الوثايق المجموعة ايضا روى ابن حبيب عن ابن الماجشون انه قال ما كان من الارض
يسقى بالانهار والابار فلا بأس بوجيبة الكراء فيها العشر سنين ونحوه ويكره الطول فيها لما يخشى من
ذهاب الماء ونحوه وان كان الى الارض اقرب واما ما يسقى بالعيون فلا تجوز وجيبة الكراء فيها الا لاعوام
اليسيرة الثلاثة والاربعة **وفي** المنتخبة واجاز ابن القاسم كراء الارض المطر العشر سنين انتهى **وفي**
تلخيص من هذا الارض البعل وهي ارض المطر يجوز كراؤها عشر سنين واكثر وان ارض السقي على وجهين
كما تقدم فرب منها ما يجوز العشر ونحوها ويكره الطول وهذا مراد الناظم رحمه الله ومنها ما يكرى للاعوام
اليسيرة كالثلاثة والاربعة **ونقل المواق** عن ابن رشد ان عقد الكراء جائز في ارض كلها ماء تعجل السنين
الخمسة وسواء على مذهب ابن القاسم كانت ماموتة او غير ماموتة انتهى وظاهر المخالفة ما تقدم **تنبيه**
هذا كله باعتبار كرائها واما باعتبار نفر الكراء فقال ابن رشد ان لم تقدم عنه وتنقسم في جواز النفر
فيها على قسمين مما كان منها ماموتا كارض النيل وارض المطر الماموتة وارض السقي بالانهار والعيون
الثابتة والابار المعينة فالنفر فيها للاعوام الخمسة جائز اي قبل ان تروى واما ما كان منها غير ماموتة
فلا يجوز النفر فيه الا بعد ان تروى وينتهي من الحرث كانت من ارض النيل او من ارض المطر او السقي بالعيون
والابار انتهى وليس المراد بالري انه لا تحتاج للماء بعد ذلك ومراده انه حصل لها من الماء ما يكفي

مذهب البيت جواز كراء الارض بالثلث او الربع مثلا

تعريف ارض السقي وغيره

تلخيص ما تقدم في كراء انواع الاراضي باعتبار النفر

زيادة على النفر في انواع الاراضي اي باعتبار جواز الكراء ومنعه

ما مراد العلماء بالري في الارض التي يجوز نفر الكراء بسببه

في تلخيص في جواز النفر وعدمه

أي يجب على المكتري اداء الكراء ويحكم عليه به

تلخيص في تعيين المأموم من الارض وغيره

كلام الشيخ خليل رحمه الله تعالى في هذا

الكراء الشجر تبعا للارض مثلا

فرع

التابع هل يعطى حكم نفسه او حكم متبوعه

ما انتشر وجب في الارض هو المكتري ان ثبت فاذا بلا

الشريك والمعرض للمكتري هذا

في تعجيل الكراء وعدمه في الارض المكتراة

في تعجيل الكراء في الارض المكتراة

في تعجيل الكراء في الارض المكتراة

في تعجيل الكراء

والى هذا اشار بالبيتين الاولين والغمط بفتح معجمة ثم ميم مهملة سكنة عين المطر قال في الشارح وهي
الغيوم والارض ان لم ينزل عليها قوله في البيت الثالث ان الجائحة اذا لم تكن بسبب الارض وما لا يجمع البيع كما ان الكراء
لازم للمكتري وذلك كما اذا هلك الزرع بمرد بفتح الراء مع وفاجح صقيع ينزل من السماء يذوب بسرعة او يهلك بعض
بصادمة ملك سورة او مشرة وهو البرد الشديد او الحر الشديد قال ناظم غريب القرآن وقوله عز وجل حر
حر شديد وكذلك الصر بالضم الماء البارد ومعنى موزم امزالله عينك اي ابرد الله عينك للدعة الشر وبارد ذو
دمعة الحزن عكاري قال المختصر هلاك الزرع ان كان لغمط هطل او تعذر ماء السيح او العين او لكثرة ثلوج ماء الارض
او لهروب او فار سعفه كراء الارض كان هلاكه بالمالك او بحرق وان هلك لغيرهما جراد او جليد او برد او جيش او كانت
الزريعة لم تنبت فرع الكراء هلك بالمالك او بحرق المتبع ونقل فيه المالك زوال المالك وكذلك اذا منعه من
الزرع بتة المراعي انظر اذا ذهب السيل وجه الارض الرواية لزوم الكراء وقال المختصر كراء وغيره قوله
قوله انتهى والضابط به هذا ان كل الكراء يلزم بالتمكن من الانتفاع فمن لم يتمكن لغمط او مطر ونحوهما حتى
جاء الهلاك فلا كراء عليه ومن تمكن من الانتفاع ثم هلكت الغلة فان اتى من قبل الارض يوجب منع غلتها كما اذا مغر
زرعها او اعرم الغلة فان تمكن صنف الكراء وان اتى امر من قبل الله تعالى واهلك الغلة لزمه الكراء ومن المدونة
ان جاءت من الماء ما يجوز ان يهلك بعضه ويهلك بعضه جاز حصر ماله بال اولا فيه نفع فعليه من الكراء بقدر ما
تلف عليه ان حصر ماله بال ولا نفع له فيه قال في كتاب محمد مثل الخمسة فدادين او ستة من المالية وفي المدونة
ايضا من استاجر ارضا لزرعها فغرق بعضها قبل الزراعة او عطش قبل كمال اكثرها رد جميعها وان كان انما يصلح
حط عنه بقدر حصته من الكراء انتهى وقوله الى نقل الشارح عن المغرب وزاد وبعض الكراء على كم يبقى
غير كريها وعلى قدر غبطة الناس فيها بمنزلة ما لا يستحق بعضها ولا ينظر الى مثل ارض اذا كانت مختلفة ومن
المدونة ان ما هلك مغرق زرعه قبل ان ينبت الماء عن الارض اجرك زرعها كانت بينة ما لم ينكشف حتى فات الاوان
بذلك كم فيكه الاوان قبل ان تزرع حتى فات الحرث فلا كراء عليه ولو انكشف الماء ابان يدرك فيه لزمه الكراء
وان لم يحرث ومن المدونة ايضا ان اتى مطر يعمر ما زرع وفات اوان الزرع مغرق زرعه حتى هلك بذلك فصح جائحة
على الزرع وعليه جميع الكراء بخلاف هلاكه من الغمط اي فلا كراء عليه ومن المغرب قلت فان زرعها فاصابها
مطر شديد واستغرق واقام الماء بها حتى فتل الزرع كيف يصنع بذلك فقال اعلمه ذلك بعد مضي ايام الحرث فهو
بمنزلة البرد والجراد والجليد فيصيبه ذلك من الزرع وان كان انما استغرق بعد ايام الحرث ولو انكشف عنها فقدر
على ان يزرعها ثانيا فلم ينكشف عنها الماء حتى مضت ايام الحرث فيصيبه ذلك اذا خرجت ايام الحرث وجاء من الماء
ما يمنع من زراعتها فالكراء عن المكتري موضوع قال الشارح تعليل التيمنا فاخذ الجماعة ابو القاسم بن سراج رحمه
الله عن اكتري جزائر زرعه فكنا نا فاصابه البرد حتى عدم الكتان والمكتري يطلب بالكراء ما جاب يخرج المكتري

معنى افترا الله عينك قر
معنى السرور بارد
معنى الحزن عكاري

توالى الاوان مثل الفصل
في العكر والعقبة الاوانة
من الازمان الزرع وجه الارض
اذا ذهب السيل

فلا يلزم ما تقدم في شرح البيت

فلا جائحة الكراء الا ان كان
في مرسيب الارض وما يرجع

الكراء

الكراء كله ولا يحط عنه شيء بسبب جائحة البرد لانه لا يقدم في الكراء بالجائحة الا ان كانت من الارض وما يرجع اليها
والله ابن سراج انتهى

فصل في احكام من الكراء

واعرض ان عرى عينا لكراء ... يجوز فيه ما الشروح والعراء
ومثل ذا كالبضع من مثل ... نيف عنه سوى ان الخلاء
وهو مصروف مع البين ... وان يكن من النفس بالمامون

يعني انه يجوز كراء العروض الاواني والقدور والصحاف والسرج والمحامل والعربة ونحو ذلك اذا كان معلوم بعينه
واختبر ذلك مما له بيع وبعينه كالدنانير والدراهم وما اشبه ذلك فلا يجوز كراؤها والعراء كسر اوله
والمروض ضرورة جمع عرو بفتح اوله وسكون الراء قال في جمع التكسير مفعول ومفعلة مما لا
قال الجوهري العرو الذي يلبس والجمع العراء واعتريت الرجل لبسته واي هذا اشار بالبيت الاول وبعينا تمييز
منقول من الاب عرف والشروح جمع شرح خرج مثل الحزوم اي وذلك كسرج الدابة وغيرها وتنبيه اشار بالبيت
الثاني والثالث الى ان من اكترى شيئا مما ذكر ثم ادعى ضياعه فانه يصدق في ذلك مع يمينه ولا ضمان عليه ما
مونا كان او غير مامون الا اذا كان مما يتعدى فيه فيضمن اذا تبين تعديه وظلمه وهلاك الشيء المكتري من غير سببه
بيمينه ايضا على ذلك فيحلف بالله ما امرك لغير ضياع وما اخفاه وان ضياعه ليس بسببه ولا بتعديه وقيل ان غير
المتهم يحلف انه ما امرني بحفظه قال في التوضيح المجموعة ويجوز كراء الثياب والقباب والسروج والمحموم
وكل شيء يعرف بعينه اذا غيب عليه من هذا وشبهه اذا امر له بالكراء امرا ولا اجارة وكانت حالة جاز اذا ادعى
مكتري هذه الاشياء تلفها او انتهاكها من غير تعد فلا يلزمه الا بيمينه ما مونا كان او غير مامون انتهى
فرع قال في التوضيح المجموعة اذا لم تنفع ويغرم الكراء كله الا ان تقوم له بذلك بينة وان ادعى تلفها قبل انقضاء
مدة الكراء ومع ذلك انه تشغل بها بعد ذلك الوقت حلف على ما ذكر من ذلك وسقط عنه الضمان ويغرم
من الكراء بقدر ما انتفع الى ان تلفت بعد الوقت الذي ذكر انها تلفت فيه وان لم تكن له بينة بذلك
لزمه الكراء كله انتهى وفي كتاب ابن يونس قال ابن القاسم ويلزمه الكراء كله الا ان يأتي ببينة على وقت
الضياع وقال عنه لا هو مصدق في الضياع ولا يلزمه من الاجل الا ما قال انه انتفع به وبه اخذ سحنون قال
ابن يونس وجه قول ابن القاسم ان الاشياء المستاجرة يصدق مكتري يعتبر ضياعها ولا يصدق في كرائها دفع
من ذمته الا ببينة فلما اجتمعا هذه المسألة اجرى على الاصل على ما به قرع عنه الضمان وأغرمه الكراء
الا ان يقيم بينة بما يوجب رفع الكراء عنه ووجه قول سحنون انه لما صرفه في الضياع كان ذلك كقيام
البينة عليه فوجب ان يسقط عنه الكراء الا ان ما يجب له الكراء قد ذهب بما يشبه ان يكون له الكراء وهو
الصواب ان شاء الله تعالى ومن مكتري ان مات لم يجز كراء وانتوى الكراء كيف قدرا

كراء العروض

العراء ومفرد ومعناه

اما بالاعتراف او بشهود انه لم يعتد عليه فان لم يثبت ذلك ولا اعترف به فهو مصدق مع يمينه وعليه

الكلام في غرم الكراء وعدم مع ادعاء التلف

ما صوبه ابن يونس هو عدم غرم الكراء

حيث أبى الوارث إتمام الأمر واستوجبوا آخر المنزل به للعذر
والنقض قبل العذر إن وجز لذو بقا ميت إن من قفز

يعني ان من اكترى دارا او نحوها لمدة معلومة بلا تسمية جنس يعني المدة ثم مات يعني او فلس جاز له ان يحل عليه كراء ما لم يسكن ولا يحل عليه الاكراء ما سكن وما بقي من المدة ان اراد الورثة جاز للمؤجر ان يلزموا الكراء في اموالهم فليس ذلك ويلزم الورثة منزلته لانه لازم من مات عن حق فلورثته وان لم يريدوا ذلك فليس لهم الدار كراء ما بقي من المدة المضروبة مع الميت بما قرر عليه من قليل او كثير واليه اشار بقوله واستوفى الكراء كيف قرر اجارة كانت فيه زيادة فلعورثته واليه اشار بقوله واستوجبوا آخر المنزل به العذر وان نقص ذلك عن الكراء الذي اكراها به الميت وفاء من تركته فرر النقصان وادى الى المكتري الكراء عن وجوبه علما بحكم ان انتهى جميع اكراها به الميت وفاء من تركته فرر النقصان وادى الى المكتري الكراء عن وجوبه علما بحكم ان انتهى جميع من قول ابن شراذ له يحل عليه ما لم يقبض بعض عوضه ان كيفية صورة المسئلة من اكترى دارا مثلا لعام الجاري سنة اثنتي مثلا ثم مات فانه انما يحل عليه كراء السنة الا شهر التي سكن دون كراء ما لم يسكن واذا اكترى وفاء قبل السكنى لم يحل عليه شيء وهذا على ان قبض الاوايل يسير قبضا للاواخر وعلى هذا اذا كان على المكتري دين ما ربح الدار انما يحاصص الغرماء بكراء ما سكن المكتري فقط وبلا مزيد وما على ان قبض الاوايل قبضا للاواخر فالدار يحاصص غرماء المكتري بما سكن وما لم يسكن اي بكراء جميع السنة في المثال المذكور بخلاف انا نقول كراء ما لم يسكنه واليه اشار في المختصر بقوله وحل بموت ما اجل ولو بين كراء واما كراء ما سكن فيحل مؤجله واحد والله تعالى اعلم وعلى هذا فلا يصح حمل كلام المختصر على من اكترى دارا لشهر امثلة على ان يدفع كراءه بعد شهر فيما في الشهر الثاني فان كراء الشهر الماضي يحل انتفاعا وانظر لعطف المعزمات الذي نقله في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب او ايام التعليب والموت كالفلس وسرع من اكترى دارا لمدة ثم باعها

قبل

قبل انقضاء مدة الكراء بغير اذن اجل واشترى البايع ذلك على المشتري او باع داره واستثنى سكناها المدة فيجوز ان انتفعا وفيما يحل المشتري قبل مدة الكراء او الاستثناء قال التتائي ومقتضى قول ابن رشد السابق ان المبيع لا يحل عليه ما لم يقبض عوضه ان المشتري هنا لا يحل عليه ثمن الدار لانه لم يقبض بعض وسرع انظر اذا نقد المشتري كراء الدار للمدة اذا اقالها البيع ثم مات قبل انقضائها فهل يكون لورثته ان يستوجبوا ما نقد ويسلموا الدار للكراء على نحو ما تقدم لابن رشد ام ورثتهم لم يقبض بعض عوضه على قول ابن القاسم ايضا لا يحل بموته من الكراء ما قرر ما سكن واذا لم يحل عليهم استثنى جامعه

وفي امرئ ممتنع المال يموت قبل ان يوفي ما استدانه
وقامت الزوجة تطلب الكراء فولان والبقي لمن تأخر
وحالة المنع هي المنتهى ثمة وشيخنا ابو سعيد رحمه
وشيخه عمر ابن بكير الى الوجلان مال عن التضر
وهل يكون الازم اراء فرمضى إبانه فالكراء يقتضي
وفي وان يكن وقت الكراء مضى باقي الكراء ذو امتناع
وفي الطلاق زعمه لمزارع ثم الكراء ماله من مانع
وحيث في الحرث وإلا عطلا فمنته والامر الكراء سعا
وحيث للزوجة ما ثبت فالكراء على الاصح للزم من عمرا
بغير ما يغني لعصاه من يعرض حظه المعتلا
وان تقع وقرتنا هي الفريضة فالزوج دون ريب استحقه
ونزل الزوج الثاني وعكسه منه له المعروف

الامتناع هو هبة الزوجة او ابيها الزوج سكنى دارها واشتغال ارضها من الزوجية بينهما وتفريقه اذا كان في عقد النكاح والنكاح جامد وان كان تطوعا بعد العقد لم يمنع وكان المراة اعطت زوجها شيئا من مالها فذلك جائز بشرط ان لا تتعقد عليه القلوب حين العقد واعلم ان الامتناع والحرمة بالنسبة للموت او الطلاق متساويان لانهما يأتيان امر وهو هبة المنفعة من عبد وله لتنتهي بوقوع امر مجهول الوقت والاصل بقاء على ملك صاحبها اليه رجع المنفعة وذكر ابن زرب مختصر المدونة في العمرى ان الاقرب ان تسكنه عمره او تسكنه حياته فلان او الى مزوم فلان لا ذلك كله مجهول وصاحب في امر هذه الوجوه وجب في بقيتها فالرجعات في العمرى فتكون بغير لفظها من الاسكان والامتناع انتهى وتكلم الناظم هنا على ما اذا امتنعت الزوجة استغلال ارضها ثم مات احد الزوجين او حلفت

هذا المصنف والنكت

اذا مات المكتري او فلس

وهذا يوخذ من مفهوم قوله حيث ابى الوارث اتمام الامر يفهم منه ان ابى الوارث اتمام الامر والاتمام الزوجة فلم ذلك وتنزل الزوجة

نصوص الشيوخ تفيد كون ابن القاسم لا يرى قبض الدار المسكنى قبضا لجميع المدة

اذا اكترى دارا ثم باعها بثمن مؤجل واستثنى سكناها مدة

صورة المسئلة

الامتناع ورسمه

مختصر المدونة لابن ابي زيد

العمرى تكون بغير لفظها مما عليه

او حلفت المرأة بعد الحرث وقبل مع الغلة بعد يلزم كراء الايام التي بين الموت او الطلاق وتفويض الغلة ثلاثة ان ماتت
الزوج انتقلت الغلة لورثته ويعمل بمقتضى وان ماتت هي مفرز انتقل الى ورثتها وهم لم يتحولوا وان طلقت
مفرز الوجه الامتناع الذي هو تخيير الحرث فماذا مات الزوج وفرك ان من الارض وطلبت الزوجة كراء ارضها من مؤنة
لتفويض الغلة فثلاثة اقوال امرها الكراء لها وهو قول ابن حبيب والعمري ووجه الاستناد ابو سعيد بن لب
رحمه الله هنا واستظهر له الناظم واتى جميع هذا القول واستظهاره اشار الناظم بقوله وحالة المنع هي
المستوضحة وتبعنا ابو سعيد رحمه القول الثاني ان لها كراء تلك المدة وهو قول بعض العلماء حكاه ابن حبيب
عنه قال الشارح ووجهه ظاهر واتى بهذا بين القولين اشار الناظم بقوله في امرء ممتنع الى قوله قولان
القول الثالث لبعض من تاخر بالقولين ان يموت وقد مضى ايام الزراعة فلا كراء لها وان كان باقيا فلها الكراء
والى هذا القول ونسبته اشار بقوله والقول لمن تاخر ثم فيها هذا القول بقوله وان يكره الازدراع قد مضى
البيتين وذكر قبلهما ان شيخ ابي محمد بن بقي بفتح الباء والكاف مشترك اختار هذا القول واستمر على اختياره
الى الموت ولم يتغير اجتهاده فيه واما ان طلق الزوجة فان الزرع لزارعه والكراء يجب عليه الى تمام غلته
الى تكون مع ارضها لان المتعة بمقابلة تخيير الحرث وليس بعد الطلاق عشرة يطالع على تحسينها
والى هذا اشار بقوله وفي الطلاق زرعه للزارع ثم الكراء ماله من مانع قال ابن سلمون وان طلقها بعد ازدراع
الارض فالزرع له ويلزمه من كراء العام بقدر ما يدرك وقت الطلاق ويسر وقت الحصاد تنسب تلك المدة من العام
ويؤخذ منه من الكراء على قدر تلك النسبة انتهى وفيه تخيير بين العذر اللازم للزوج من الكراء وليس هو
في كلام الناظم واما اذا حرث الارض فلها ولم يزرعها فالزوجة مخيرة بين اعطاء قيمة الحرث والاستمساك
بمنفعة ارضها او تسليمها لحرثها للزوج واخذ الكراء منه والى هذا اشار بقوله وخيرت في الحرث في اعطاء
قيمته والاخذ للكراء وهو كقول ابن سلمون فان كان الامتناع في ارض وطلق الزوج بعد الحرث وقبل الزراعة
فالزوجة مخيرة بين اعطائه قيمة حرثه وانزال ارضها وبين تمسكها بكراء واخذ كرائها انتهى هذا حكم
الزوج موت او طلاقه واما اذا ماتت الزوجة التي استغنى بمالها وقد مضى لتفويض الغلة امر فان الكراء
يجب بذلك الامر البالغ لتمام غلته على الزوج المعجل للارض بعد ان يقتطع لهم ما ينوبه بميراثه من ربع
من ربع او نصف والى ذلك اشار بقوله وحيث الزوجة ماتت فالكراء البيتين والى مجاسبة الزوج ورثة
المرأة بما يخص من الكراء اشار بقوله من يجري على حظه المعتاد قال الشارح وهذه بعض الصور التي سمعت
بموت الزوج الممتنع ومن هنا يظهر ان من اوجب الكراء هنالك يعود قوله هذا لان المال قد انتقل ملكه
هنا لورثة المرأة فما انتقل هناك لورثة الرجل وان مال جمعه ابو سعيد ابن لب هنالك لا يخالفه حيث انتهى
وقد صرح ابن سلمون كما نقله الشارح ان الاقوال الثلاثة التي في موت الزوج جارية في مسئلة موت الزوجة

ضبط اسم شيخ ابن لب

يخير بعد الطلاق عشرة يطالع على تحسينها

اذا ماتت الزوجة

الاقوال الثلاثة التي في موت الزوج جرت في موت الزوجة

ولعله

ولعله وان كان انفساخ الزوجية بموت الزوجة فيلزمه من الكراء على قدر تلك النسبة لكن يمكن استمرار حكمه
اذ هو من الورثة وتخرج بالنسبة المذكورة بحدوثها الورثة لا يعني هذا القول الجاري على القياس وقد قيل ان الزرع
للزوج ولا كراء عليه حملا على ما قيل في الحبس والعمرى وقد قيل ان كان ابان الزراعة باقيا فعليه كراء الارض كاملا وان
كان قد فات فلا شيء عليه حملا على الاستحقاق وانتصر له لعل الناظم لما رأى اقوال الثلاثة تشبه من الزوج ولا
لعلة من الزوجة ثم وقابله مولاه عن لزوم الكراء والعرى بين الامرين من الحرث ام لا كما تقدم ثم صرح
بمفهوم قوله في الطلاق ثم الكراء ماله من مانع اذ مفهومه انه لا يقضى لها من تستحق الكراء وبمفهوم
قوله كراء الزوجة بقدر ما يقضى لها اذا طلقها او ماتت هي من تنتهي الطيب فالزرع للزوج ولا كراء عليه
واليه اشار بقوله ومن تنتهي العرفة البيت والعرفة اي الطلاق او موت الزوجة فاعل نفع وجملة قد تنتهي
حالية وقوله فالزرع مبتدأ خبره جملة استحقه اي الزرع دون شيء اي ما يخص كراء وحينئذ يرجع قوله وانفع
العرفة الخ حتى لمفهوم قوله في موت الزوج بموت قبل وقت الحصاد منفعلا ويكون معنى قوله فالزرع دون
استحقه يعني ان كان حينئذ ذلك حين يطلق او تموت الزوجة فلا ولو تنتهي ان ماتت قبل وقت الحصاد منفعلا او هذا
الاحتمال هو الظاهر او المتعين وهو كقول ابن سلمون وان انقضت الزوجية بعد الحصاد فلا خيار ان ذلك للزوج
او لورثته من غير شيء يلزمه انتهى والمراد بالتنتهي اليسر والله تعالى اعلم بيكون الحصاد امر به عن لزوم
الكراء وقوله وتورث الزوجة الثانية وعكسه منزلة الموروث هو كقول ابن سلمون وحكم ورثة من ماتت
منهما حكم مورثه ان كان انفساخ الزوجية بينهما بالموت انتهى يعني اذا ماتت ورثتها مع المطالبين برفع
الكراء للزوجة واذا ماتت الزوجة فورثتها المطالبون بقبض الكراء من الزوج ويعني بالثانية من الزوجة
وورثته عكس ويعكسه موت الزوج والله اعلم جاء كان هذا مراده بالبيت قبل الهروي لان هذا الحكم لا يتحقق
بقدر المسئلة ويحتمل ان يريد اذا مات الزوج ثم مات الزوجة او ماتا الزوجة ثم مات الزوج فان ورثتهما
الوجهين مطالبة ورثة الزوج بالكراء وكذلك ان طلقها ثم مات احدهما فان ورثة الميت منهما يتنزل منزلته
مورثه والله اعلم وقد تلخص من كلام الناظم انه اشتمل على خمس مسائل الاولى اذا ماتت الزوجة مطلقة الهالة
كراء المدة الباقية للحصاد وعكسه وفيها ثلاثة اقوال الثانية اذا طلق مطلقة الزوجة بذلك ويذكر انه
يقضى لها به الثالثة اذا حرث الارض فلها ولم يزرعها ثم طلق وذكر انها مخيرة الرابعة اذا ماتت الزوجة
فطلب ورثتها الكراء وفيها الاقوال الثلاثة التي في موت الزوج حكى الناظم منها قولين الاصح ومقابله
هذا كله اذا كانت قبل الطيب فان كانت بعده فلا كراء المسئلة الخامسة ان ورثة زوجين ينتقل منزلته
تنبيه تكلم الناظم على ما اذا كان الامتناع ارضا وقد استظهر الشارح هنا فلا عن ابن
سلمون الكلام على ان الامتناع في كرم او ثمرة فانفسخت الزوجية بموت او طلاق قبل بدو الصلاح او بعده فيراجعه

تخيير من الناظم رحمه الله تعالى

اذا كان الامتناع في كرم او ثمرة وانفسخت الزوجية بموت او طلاق

او بشيء وكونه استحق حراثة الملك على جميع العمرى في الارض اذا ملك المعمر بالفتح وفي
حرث الارض التي انعم بها او زرعها وهي حكم المعمرى والله اعلم اذا ملك المعمر فانكرى ان شيئا

فصل في اختلاف المكري والمكتري

القول للمكري مع الحلف عن مدة الكراء حيث ينتفع
ومع سكنى مكتري وما نفع تخالفا والفسخ بالتراضي
ثم تهاتري ما عليه حلفا وان السكنى الذي فسر سلفا
وان يكونا قبل سكنى اختلفا والفسخ متى شاء انفسخا وحلفا
والقول في ذلك لدى الجل الجلي لا حول الحالف مرادي السلب

ذكر في هذا الفصل اختلاف المكري والمكتري في اجرة اربعة اشياء ما ملك مدة الكراء وعليه تكلم في
هذه الابيات الجمل او في قدر الكراء او في قبضه او في جنسه فاجنس مثلا او اختلفا في قدر
مدة الكراء كما ضيقا مرجحين احدهما ان يكون المكري انتقد الكراء اي قبضه فالقول قوله
مع يمينه سكن المكتري او لم يسكن والوجه الثاني اشار بالبيت الاول والوجه الثاني ان يكون
لم ينتقد الكراء وفيه وجهان كذلك اما ان يقع اختلافهما قبل السكنى اي بعد الشروع
فيها والحكم ان لهما فسخ الكراء في بقاء المدة ويجوز في المكتري كراء ما سكن من
حساب ما حلف عليه والوجه الثاني اشار بقوله ومع سكنى مكتري وما نفع البيتين وكذلك يصح
اذا اتى الامعا ولم يذكر الناظم في الاختلاف قبله وما حلف احدهما ونكل الاخر فالقول
قول الحالف والبيت اشار بقوله القول في ذلك لدى الجل الجلي لا حول الحالف مرادي السلب
واما ان يكون اختلافهما قبل السكنى والمسئلة بحالها من كون المكتري لم ينقل الكراء فان الكراء
يفسخ اذا حلفا او نكلا ما حلف احدهما ونكل الاخر فالقول قول الحالف منهما
والبيت اشار بقوله وان يكونا قبل سكنى اختلفا والفسخ منهما نكلا او حلفا القول
في ذلك لدى الجل الجلي بقوله في البيت الاخير والقول في ذلك لدى الجل الجلي يرجع لمسئلة
الاختلاف بعد السكنى لا غير والله اعلم

فصل في التسكية

في مدة الكراء فلا يخلو اما ان يكون المكتري قد انتقد الكراء او لم ينتقد فان لم ينتقد فلا يخلو
يمينه سكن المكتري او لم يسكن وان لم ينتقد فلا يخلو اما ان يكون بحضرة الكراء وقبل
ان يسكن او بعد ذلك فان كان بحضرة الكراء وقبل السكنى تخالفا فان حلفا او نكلا فسخ
الكراء بينهما وان نكل احدهما وحلف الاخر فالقول قول من حلف منهما وان كان بعد

اختلاف المتكاريين في قدر المدة

نص المسئلة وقبلكما وقوله في لا هو السيدان او في اختلاف المتكاري جمع للاختلاف بعد السكنى لا غير والله اعلم الخ

السكنى نصف السنة تحالفا وفسخ في بقاء المدة وعليه فيما سكن بحسب ما اقر به ان تساوت المشهور فيها
الغاية انتهى وفي النوادر من الواضحة ومجملان في تفرق الكراء على عمر الناس وان اختلفا في المدة فان انتقد المكري
وهو مصدق مع يمينه سكن المكتري او لم يسكن وان لم ينتقد وكان بحضرة الكراء وقبل السكنى تحالفا وفسخ
وفسخ الكراء اذا حلفا او نكلا ومن نكل منهما فقول من حلف وان اختلفا بعد ان سكن سنة او بعضها تحالفا
وفسخ في بقاء المدة وعليه فيما سكن بحسب ما اقر به انتهى معنى الحاجة الى منه **تنبيه** يؤخذ من
قولهم فيما اذا سكن بعض المدة عليه من الكراء بحسب ما اقر به الذي اشار اليه الناظم بقوله ثم يؤدي ما
عليه حلفا الى مرض المسئلة مثله انه اكترى ودفع اربعين درهما وهذا لا نزاع فيه وانما النزاع في قدر المدة
فقال المكري انما ربعون لاربعة اشهر عشرة لكل شهر وقال المكتري انما ربعون لخمسة اشهر ثمانية دراهم
لكل شهر كذا هي صورة مسئلة الناظم وفيها هو التفصيل بين ان ينقد المكتري الكراء او لا واذا
تحالفا وتفاسخا فما سكن يؤدي لما سكن بحسب ثمانية دراهم في كل شهر وان اختلف في قدر الكراء
والا كان لزم منه الاختلاف في قدر الكراء فلذلك قال والا يلزمه بحسب ما اقر به وحلف عليه وهو ثمانية
اشهر لا بحسب دعوى المكري وهو عشرة لكل شهر ولو كان مرض المسئلة انما اتفقا على ان لكل شهر كذا
واختلفا هل اكثر من خمسة اشهر او اربعة فسكن شهرين مثلا لما لزم الا شهر ما حلفا عليه واتفقا
عليه ولم يقولوا بحسب ما اقر به والله اعلم

وان يكن في القدر قبل السكنى تحالفا والفسخ بعد سنة
وان يكن بعد سكنى أقسما وفسخ في بقاء مدة لزما
وحصة السكنى يؤدي المكتري ان كان لم ينقد لما انتفى
والقول من بعد انقضاء الامد للمكتري والحلف ان ينفي

تكلم في هذه الابيات على الاختلاف في قدر الكراء كان يقول المكري بعشرة ويقول المكتري ثمانية وذكر ان
ذلك على ثلاثة او جملة احدها ان يختلفا قبل ان يسكن المكتري وذكر انهما يتحالفان ويتفاسخان وان ذلك
اشار في البيت الاول بقوله واخر البيت فسخ في بقاء المدة اي يختلفا بعد الشروع في السكنى وذكر
ايضا انهما يتحالفان ويفسخ الكراء فيما بقي من المدة ويؤدي المكتري كراء ما سكن من حساب ما حلف عليه وان
كان لم ينقد لما بقي المدة واما ان كان قد نقد لها قدرا معلوما فالقول للمكتري اذا ادعى وان حكم هذا الوجه
اشار بقوله وان يكن من بعد سكنى اقسما البيتين الوجه الثالث ان يختلفا بعد انقضاء امد السكنى وذكر ان
القول في ذلك قول المكتري مع يمينه وان حكم هذا القول اشار بقوله والقول من بعد انقضاء الامد للمكتري
والحلف ان ينفي حلفه وهذا اذا لم يكن تقد الكراء فان نقد بالقول قول المكري وان هذا القول اشار بقوله والم

الاختلاف في قدر الكراء

مرض المسئلة في المدونة تأمله مع مرض مسئلة الناظم تستبصره

اه لم ينتقد قال الخصم به نص فيه ولو اتفقا على الكراء بعين واختلفا في قدره فقال السادس خمسين وقال الساكن مائة فإن
اختلفا قبل السكنى تحالفا وتفاسخا وإن كان بعد مضي المدة كان القول قول الساكن مع يمينه إذا أشبه وإن
اختلفا بعد مضي ستة أشهر كان القول قول الساكن مع يمينه في الماضي وهل إذا لم يكن
بيّن تقويم المتبقية وإن كان قد سكن ستة أشهر وقال المكري وقد قبض خمسين بقي لي من كراء الستة خمسون
وقال المكتري الخمسون التي تقدمت هي على الستة كلها فإنه يحلف ويقسم الخمسون التي تقدم على الستة فيكون عليه
ما سكن خمسة وعشرون على ما أقر به ثم ينظر فإن اختلف الدار الغصب لا ضرر على المكتري في سكنى نصفها سكنه
في الخمسة والعشرين الباقية لأن المكتري يرضى أنه لم يدفع إليه بغية السكنى وإن كان عليه في ذلك ضرر فسخت بغية المدة
انتهى **تنبيه** أطلق الناظم في قوله والقول من بعد انقضاء الأمر للمكتري وهو مقيد بما إذا انقضت كما تقدم
في كلام الخصم **كذاك حكمه مع إدعائه لغير ما مكتري اكتراه** هذا البيت من تمام ما اشتملت
عليه قبل هذا في الكلام على الاختلاف فقرر الكراء محققا أن يتصل بما قال في الوثائق المجموعة وإن اختلفا في
أمر الكراء فقال صاحب الدار أكريتها لغيرك وقال المكتري لم يتقدم بعد القول قول الساكن مع يمينه إذا لم تكن بينة
ردا لبيع على رب الدار انتهى بالتشبيه في قوله كذاك راجع لكون القول من المكتري مع يمينه وعليه تعود الضمائر في الناظم
والقول في القبض وفي الجنس لمن ... ناقد مع حلفه حال الزمن
يعني إذا اختلف المكتري وصاحب الدار في قبض الكراء أو جنسه فإن القول قول منكر له حال الزمان مع يمينه ويعني
حال الزمان كلا ما يليق به في الاختلاف في قبض الكراء يعني الذهب والبعد الزمان وفي الاختلاف في الجنس
يعني عرف المكتري في ذلك الزمان أيضا أما مسألة الاختلاف في القبض فمثاله في الوثائق المجموعة فإن قام رب
الدار على المكتري يدعي أنه لم يقبض الكراء بعد انقضاء الشهر والسنة مثلا فلم يقر بذلك فالقول للساكن إن ثبت دفع ذلك
وإلا حلف رب الدار وقبض منه أورد عليه بحلف وإن فلم يحلف السادس ويمين الكراء وكذلك الصناع
بهذه المنزلة إذا قاموا بالمطلوب الراجح أنه استصنع منهم وأما الاختلاف في الجنس فقال في المغني قلت بعد أن أكرى
دارا بدراهم أو دنانير ولم يسم أي الدنانير والدراهم فقال ينظر إلى أنفق في الكراء بذلك الموضع فيحمل الأمر عليه
انتهى وشارحه مبتدل وحال الزمن خبره والجملة حالية من ومع حلفه حال القول

فصل في كراء الرواحل والسفن

وجد الرواحل الكراء والسفن ... على الضمان أو بتعيين معين
ويمنع التأجيل في المضمون ... ومطلقا جاز بالتعيين

الرواحل جمع راحلة قال في الإلفية فواعل للقوي على الإبل قال وهي الناقة النجيبة الكاملة الخلق
الحسنة المنظر الرائقة على المركوب والسفر والحمل بعد أن قيد في المقاري قوله عليه الصلاة والسلام الناس كإبل

نص المسألة

الاختلاف في قبض الكراء أو جنسه

كراء الرواحل والسفن

حديث الناس كإبل مائة

مائة

مائة لا تكاد تجد فيها راحلة عبارة عن الراحلة هي النافة المعدة للركوب المذللة وتستعمل في ذكور الإبل وإناثها
وأصلها من الرحل الموضوع عليها انتهى والمراد هنا الدابة من حيث هي من جمل وبغل وحمار إلى أعلم والسفن
جمع سفينة قال في الإلفية وجعل له سفن رباعي بمراكب وقد اشتمل البيت على مسألتين الأولى في تضمين كراء الدواب
والسفن إن معين ومضمون وإليه أشار بقوله وفي الرواحل البيت يعني أن كراء الدواب والسفن على وجهين يكون على الضمان
وعلى التعيين ابن يونس والمتكارين إذا كانا متبايعين فيما يجوز فيه من الكراء بيع منافع فهو بيع الأعيان قال ابن القاسم
وكراء الدواب على وجهين مضمون في الذمة وإن بعينها وقد قضى عمر رضي الله عنه أن الدابة المعينة إذا هلكت
انفسخ الكراء وله بدلها يعني هي إذا كان يتمكن من البلاغ وهو المضمون وقاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال ابن
يونس كراء الدابة المعينة كشراء السلع المعينة من المكيل والموزون لأن على البائع أن يوفيه كيله ووزنه كما على
المكري أن يوفيه ركوبه أو حمله والكراء المضمون كشراء السلع المضمونة وكما كان هلاك هذه السلعة المعينة
قبل القبض يوجب فسخ الشراء وله يقال البائع إن يأتي بمثلها فكذلك كراء الدابة المعينة إذا هلكت قبل الركوب
أو قبل تمام الغاية المكتراة أو فسخ الكراء بعينه وكما كان هلاك السلعة المضمونة قبل القبض أو اشتغاها
فما جرى القبض له يوجب فسخ الكراء ويقال البائع إن يأتي بمثلها فكذلك الكراء المضمون إن أمره ذلك
كله متعين فاعلمه وهي المرونة كراء الدواب على وجهين دابة بعينها أو مضمونة وهي المعينة المركوب
المعين له إن يعرف بتعيين أو إشارة إليه كهذه الدابة أو هذه النافة أو عروة يحيى بن المكتري المتبع
قال والمضمونة يذكر جنسها والذكورة والأنوثة ونبعه ابن شاس والمتيطي زاد ابن الحاجب له بتعيين الدابة
وإن غير لم يلزم تعيينه من المواق **تنبيه** له بتعيين المركوب من دابة أو سفينة له تعيينه
كقوله أكريك هذه الدابة أو هذه السفينة مشيرا إليها وله بتعيين بعضه وقت العقد مع كون المكري ليس
له غيره بل هو كراء مضمون حتى يعين قال محمد ابن المواز فإن اكترى وركب منه نصف المركب أو ربعه فيكون
كتعيين نقله الفاكهاني **فرع** قال ابن رشد وله بيع الكراء بموت الدابة الكراء المضمون
إن المكري إذا أقر للمكتري دابة فركبها فليس له أن يبدلها تمثله ابن أبي زيد هذه المسألة **الثانية** مما اشتمل عليه
البيت أن حكم تعجيل الكراء وتأخيره وإليه أشار بالبيت الثاني يعني أن الكراء إذا كان مضمونا يجب
تعجيل الكراء ويمنع تأجيله لأن فيه تغيير الذمتين وهو من الكالئ بالكالئ ويسمى أيضا الدين بالدين ويمنع
التأجيل مغتفر إذا لم يشترط في المركوب جواز التأخير والنقد وأما الكراء المعين فيجوز بالنقد والتأخير
أجل وإن ذلك أنشأ بالإطلاق **فصل** كراء الدواب والرواحل على وجهين معينا ومضمونا فأما
المعين فيجوز بالنقد والتأجيل إذا شرع في الركوب أو كان المكتري يركب إلى الأيام القلائل العشرة ونحوها قاله
مالك وأما على أن يركبها إلى ثلاثين يوما ونحوها فلا يجوز الكراء بالنقد ويجوز بغير النقد قاله في المدونة

شرح كلام الناظم رحمه الله تعالى

فيه ولا بد على الإمام أن يخبر بأن هلاك الدابة المعينة يوجب فسخ الكراء المضمونة وغير الأشهر لا عدة له

الاختلاف في قبض الكراء أو جنسه

لا يلزم تعيين الراكب ولو عين لم يلزم ولا يتعين المركوب بمجرد الكراء وإن لم يكن له سواه

كراء جزء من المركوب بقدر ربعه ويكون شريكا

حكم تعجيل الكراء وتأخيره

إذا قوله في المضمون دابة وركبها فليس له أن يبدلها إلا إلى المكتري

انتهى بقوله اذا شرع في الركوب الخ هو ظاهر في جواز التفرق لانه مع الطول يعتبر الغرر والتردد في كونه تفا او سلما
اما المتراخي فيجوز شرع اولا لان الكراء معين فليس من الكالي بالكالي ابن رشد واما كراء الدابة المضمونة او الراحلة
المضمونة فيجوز بغير اجرة منك دابة او راحلة فانه يجوز ايضا بالتفرق الى اجل اذا شرع في الركوب واما ان لم
يشرع في الركوب وانما تكارى كراء مضمونا الى اجل كالمتكارى الى الحج في غير ايامه فلا يجوز الا بتعجيل الكراء لانه
كالسلم لان مالكا احب ان يقدم الرجل الكراء فضعوا بالناس **فرع** اذا ماتت الدابة والراحلة من
الكراء المعين فان الكراء ينفسخ وان ماتت في بعض الطريق فاراد ان يعطيه دابة اخرى بعينها يبلغ عليها الى
منتهى غايته فان كان لم يتغير جاز لانه كراء مبتدأ وان كان قد انتقد لم يجز لانه فسخ دين في دين او يكون به مجازفة
فيجوز مطلقا الا في ضمان الاوايل عنده كقبض الاواخر

وحيث مكتر تعذر رجع ولازم له الكراء اجمع

يعني ان من اكترى دابة ليحمل عليها عروسا او يشيع عليها رجلا الى موضع معلوم او ليركبها الى موضع سماه
فيوالد لعذر حصل من مرض او غيره من الاعذار فان الكراء لازم له جميعه ولا ينقص منه شيء ومفهوم قوله
لعذر انه يلزمه جميع الكراء اذا رجع لغير عذر من باب اولى **قال في المدونة** اذا تكارى قوم دابة ليركبوا عليها
عروسا ليلة تهدى اليهم فلما بزفوها تلك الليلة معهم الكراء وان اكترى دابة ليشيع عليها رجلا الى موضع معلوم
او ليركبها الى موضع سماه فيبرأ له او لرجل لزمه الكراء وليكتر الدابة الى موضع في مثل ما اكترى
او الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بعافة مرض او سفك او مات او مرض له غريم حبسه في بعض الطريق فلا
الكراء له لازم وله او لورثته كراء الدابة في مثل ما اكترى مثله ويكون لصاحب الدابة والبلاغ الى بلده من الغرماء
انتهى نقله المواق على قوله والا فله الخلف على رأي من كراء ونقل قبل قوله وسن لقلع فسكت عن التعجيل
ما نصه ان اكترى دابة ليركب عليها عروسا ليلة معينة فتأخر الزفاف لمرض او مغرم يبكي عليه كراء فيها وان كان
بالتأخير اختيار لزمه الكراء وله ان يكتري بها في مثله انتهى وهو مخالف لما قدمه الناسخ ولما تقدم عن المدونة
عن ذلك ان كان المخلف هو المكتري اما ان خلف المكتري وضرر الدابة فان كان اليوم معينا انفسخ الكراء
وان كان غير معين لم ينفسخ قال في المدونة واذا تغيب الجمال يوم خروجك فليس لك عليه ان يقيمه بعد ذلك
الا الركوب والحمل وله كراؤه ابن يونس لانه لم يقصر اليوم وانما قصر الركوب انتهى وهذا في كل بعير كراء مضمون
الا الحاج فانه ينفسخ وان قبض الكراء رده لزوال الباقي ابن المواز ايام الحج معينة فاذا فاتت انفسخ الكراء وكذلك
كل مكتر ايام ما يجب ان يكون بتمامه وان رضيا ابن يونس وهذا اذا تعذر الكراء لما يزيد على الايام المعينة يجب
فسخ الكراء بورد ما انتقد ولا يجوز له بل خزه ذلك ركوبا لانه فسخ دين في دين انتهى **تنبيه**
ما تقدم من لزوم الكراء للمكتري اذا رجع لعذر او لغير عذر انما هو اذا كان العذر خاصا بالمكتري او بالمكتري ومن له

النفر وعرفه في الحكم

اذا ماتت الدابة في الحج في اثناء الطريق فاذا اراد ان يعطيه اخرى

اذا اكترى دابة ليشيع عليها عروسا في زواج

اذا اطلق العذر عاما سقط الكراء

ولم يكن

اذا اكترى دابة ليركبها الى بلد فيه الدار بالفتح التي هي الكراء وقد اختلف بالاختلاف الحيوانيين

عن ابن يونس

كراء الحلي التي تعار في عرس اهل فاس للعرس يوم وكذا ثم انتقلوا اليوم غيره

حكم ما اذا اتفق المكتري والمكري على اليوم المنتقل اليه

تعذر نقل مؤن الكراء الحلي

ان يكون عاما حيث لم يتعذر على المكتري الانتفاع بالشيء المكتري ولا له اخذ ان استغنى عن تلك الدابة الكراء
ادى او عسر كنفي الدار اكراها من غير له اما اذا تعذر الانتفاع بذلك بامر لا يستطاع دفعه من غصب
او نحوه بطريق او لمنع السلطان الناس من البيع مثلا جاز الكراء له يلزم ويسقط عن المكتري فالحاصل
الواضحة من اكترى دارا سنة او شهرا فغصبها ابلا السلطان فبقيت ذلك من ربها وكراء له في
بقي له جميعه سواء غصبوا الدار من اصلها او اخرجوا منها اهلها وسكنوها هم يبرؤون الا السكنى
حتى يخلوا له جميعه وكذلك الحوانيت بامر السلطان باغلاقها الا كراء على مكتري يعكس ربها
وقال سحنون بالجائحة من المكتري ولابن حبيب في ذلك تفريق ابن يونس لعل هذا كله بشيء وان لم يمنع
المكتري السكنى من امر غالب لا يستطيع دفعه من سلطان او غلاب فهو بريء انه ما لو منعه امر
من الله سبحانه كانهدام الدار وانقطاع ماء السماء حتى منعه من الدار فهو على الكراء عليه في ذلك لانه لم
يصل الامر الى تلفه السواق **تنبيه** ثان من هذا المعنى الذي الكلام فيه ما يقع كثيرا في
كراء حلي العرس فيعتقد التعارف عند اهل فاس وذلك ان يكتري المكتري الحلي ليوم البناء وغيره وقد
بعد ويعين عاشر الشهر الفلاني مثلا ثم يتفقون الى الثاني عشر او الخامس عشر مثلا والحلي على
ما تقدم عن المتيطي وهو الظاهر انهم ان رجعوا العذر فلا يلزمهم كراء ولغير عذر فالكراء لازم لهم
واما عذر الكراء فينبغي على كل حال ان اتفقوا على الكراء لليوم المنتقل اليه وكان المكتري لم يقبض
الكراء جاز ذلك وان كان قبضه رده ولا يجوز ان يتركه في الكراء الثاني لانه من فسخ الدين في الدين كما
تقدم قريبا واما ان وقع الخلف من مكتري الحلي فان الكراء ينفسخ لان اليوم معين وان كان قد قبض
الكراء رده واعلم ان كراء الحلي على الوجه المذكور تعرض فيه امور منها ان المكتري يتوعد ثيابا وغيرها
وذلك الغير عقود جوهر وهي ايضا نوعان منها ما جوهره جيد معصوب بجواهر يقطع
الذهب وهي اليافوت او ما يقرب منه ومنها عقود بكرابيج فضة مموهة وجوهر فيه جواهر وامور
واما ما بعضها فضة مموهة وبعضها جوهر خالص وعدد العقود تتوعبها يختلف باختلاف
الكراء وقلته ولا يتبين المكتري من ذلك كله الا الثياب والبلغ يتبين فيه على الغرض الجاري بذلك
ما نظر هل يجوز عقد الكراء على هذا الوجه ام لا ومنها ان الكراء يقع قبل وقت البناء فان كان يسيرا
قريبا فالامر خفيف وان كان بعيدا تبلغ الشهرين او ما يقرب منهما فان الثياب تتغير على صفتها
ان كان وقت كثير لا تخرج منه ومنها ان رب الحلي قد يعطي خلاف ما رآه المكتري مما هو مثله
او افضل فهل يجوز ذلك ام لا ومنها كون الكراء ذهبا او فضة وبعض المكتري كذلك الا انه لا يعين
يعينه ومنها كون ارجاء الدانقة ثمن الكراء مثله والكراء بغل ويكتري وهي اعلى تجهيزه

ويبطل بخلاف ومنها لو بيع السابع كثيرا ما يزاد عليه بيوم او يومين هل يغتفر ذلك اذ فيه جعل شيء ومنها
تضمين المنشطة ما اهلك بيدها ما لم تقم بينة على هلاكه هل يجوز ذلك ام لا وهو الظاهر ومنها انه قد
يمنع ان يشتري والد الزوجة الحلي من رجل ويكتري امها من رجل آخر والغالب ان النساء يتولون كراء ذلك دون
الرجال لكن ان ثبت منع ومنها اذا اتى المكتري ليسمه يوم السابع لعذر او لغير عذر هل له ان ينفض من
الكراء ام لا لان اخذه الكري ليسمه اسقط يلزمه الكراء كاملا واذا اجاز ذلك من رب الحلي ينفض من الاجرة والعمل
على نفض الثلث ومنها ان بعض من يكون بينه وبين رب الحلي محبة وصداقة لا ينظر الثياب بل يعود الربه اعطني
ينظرك وما زاله يطلب منها ضمان ما يضيع من الجواهر او يجيب من الثياب على العارية بسبب حدث بها ما
او تكلف دخول زنقة ضيقة على الصاغ او من ربه او يجعل يسير ما يلحق اليه من ربه ومن لا يعرفه ومنها
هل يجوز الرغو على عين البيان به اجارة هل هي نفر او له جعل والظاهر الجواز لاجماع الناس والناس
يتبايعون به ذلك منهم من ينفر ومنهم من يوخر عن رهن من غير تعيين اجل ومنهم من يبقى السير الشيء
ومنها ان المكتري اذا وضع رهنا به اجارة ثم يحتاج لذلك الرهن فيبرا الرهن من ناخر والغالب لا يأتي
ثانية ابدا له يحتاج اليه في ذلك الوقت وما يبقى به منه فيمتنع رب الحلي من ابراء الرهن الا اجرة وهو
الظاهر انه له فيضر اجرته اما ومنها اذا اراد المكتري دفع له جرة تفاضيل شيئا فشيئا وامتنع رب الحلي من
قبضه الا بجملة دفعة واحدة هل له ذلك ام لا والمسألة منصوصة في الدين من حيث هو ومنها البسة
الحلي قد تشتمل على بعض ما ليس عند مكتري به ولا كان الغالب وجوده بحاريته او كراء هل يجوز له كراء ما عنده
مع ما ليس عنده ومنها اذا اتفقا على يوم معين من شهر معين فاتفقوا ان كان يوم الجمعة مثلا وقال المكتري
اصبر ليوم السبت هل يقضى على رب الحلي بذلك لان العادة عند بعض الناس انتظار السبت على الجمعة او ينفسخ
الكراء ومنها هل يجوز لرب الحلي ان يشترط على المراشطة ان لا اجرة لها على حمل الحلي لمكتريه وحمله الى ربه
فقد تقع في ذلك لما يحصل لها من النفع به عند مكتريه والظاهر الجواز اذا دخلت على ذلك واذا كانت
لها اجرة هل لزمها الزيادة الى المكتري لقبض الكراء او له والظاهر انه يجري على العرف ومنها على من كان
مؤنة حمله لمكتريه وسوقه الى ربه اذا لم يكن ذلك فيه هل على ربه او على مكتريه ملك كان يعمل عليه ولا
معلوم ومنها لمن يكون الغرم اذا تنازعا في الحلي هل هو للمكتري او يعطى له او يوقف الى اجرته او ينفذ الى
غير ذلك سابع فرض من الامور والمعمول عليه في ذلك كله العرف والعادة ما لم يوجد لممنوع شرعا فلا عبرة بالعرف
حينئذ والله تعالى اعلم

وواجب تعيين وقت السبع ... والشعر والمقدار للزم اكتفى
وتمو على الصاغ اثنتي اجرى ... فيها فلا ثنى ولا من الكسر

يعني انه يجب في كراء السبع امران احدهما تعيين وقت السبع لاختلاف الازمان بالنسبة لوقت السبع

اذا اتى المكتري ليسمه يوم السابع لعذر نقض له والكراء الثلث على حاله

مؤنة الحمل لدار المكتري الربة للمتاع والتنازع في قدر الاجرة

الخروج لمن يعرفه

قطع

وحقيقة السبع بعضها دون بعض فلا بد من توقيته حتى يعلم كل واحد من المكري والمكتري الوقت الذي يسلم فيه ما اجر
به فيرتفع الخلاف وفي تعيين الشعر وفي تعيين المقدار لعظمه ويزاد به وفي تعيين الغلبة اما من فيه فلو مر عن عينه لكان الغرض
يختلف صوره والمكتري اخرى او كليهما والعرف اعتبار تكاب الغرض متى امكن واجب الشرط تعيين المحل الذي قصر
السبع اليه والا استفاد فيه وهو الذي عبر عنه بالمغني وذلك لاختلاف الامكنة بالغرض والبعد والامن والخوف
وذلك ظاهر والى هذا اشار بالبيت اما واتم اخبر به البيت الثاني ان كراء السبع على الصاغ كالجعل الذي لا اجرة
فيه ابتداء العمل فيه فقد او انكرت في بعض الطرق فلا كراء لصاحبها وضمن فيها السبع وضمن له
المكتري ابن عرفة حكم كراء السبع اضطراب قال ابن رشد قول ابن القاسم وروايته انه على الصاغ كالجعل
الذي يجب ابتداء العمل كان على قطع المرسلة او الربع ومن المدونة قال مالك من اكترى سفينة فغرقت ثلثي
الصرف وغرق ما فيها من كعام وغيره فلا كراء لربها وارى ذلك على الصاغ زاد في المنتخب وله ضمان عليه
وهو قول مالك وفي المتيطية كراء السبع من بلد الى بلد جائز اذا عينوا وقت الخروج فيه سواء كان جميعه مع
الربح او ملجئة في الربح وله يحتاج فيها الى اشتراط مؤنة كان الرياح تنهج وتبطئ **تنبيه**
قال القرافي ما معناه انه اذا كان كراء السبع على الصاغ ولا شيء له قبله لزم عليه اذا تكرم عليه المركب قبل
الصاغ ويعرفه من محله اشكال الذي المتاع فراتبع ولذلك رد الاصبغ ان عليه ضمان الكراء به مثل هذه بغرر
ما اتبع حسبما نقله عنه في النوادر وقوله كالظاهر جبرا ومما يلحق بالتفصيل عن الصاغ مجاوزته ابدا محل
اشتراط النزول وفي النوادر من مسائل ابن عبد ربه في قوم اكتروا مركبا من الاسكندرية الى حمل ابلس فزادت
بهم الريح الى سوسة ومع المتاع ربه او وكيله وهو من اهل طرابلس او غيرها فذلك سواء فان شاء اخرج متاعه
بسوسة ولا شيء عليه لزيادة المسافة وان شاء الرجوع الى حمل ابلس بالمتاع خاصة او بنفسه خاصة او بما
امر به فذلك له لانه قد رضيه ولا ينظر الى غلاء المتاع ولا الى رخصه بسوسة انتهى فلا سبب المسألة ثم انتهى
الكلام على اختلاف المتكاريين في الحمل المشترط جعله المكتري او بعد فقد ابتدا فقال المكتري بل له مر بقية بما ابتدا على
اختلافهما فيه قبض الكراء ولا نظر له ان تشبث

فصل في الاجارة

تعريف اول
باب الكراء والاصطلاح تسمية شراء المنفعة عينا من كراء ومنفعة اراد من اجارة وفسر ابن عرفة الاجارة
بقوله بيع منفعة ما امكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه بتبعيضها
انتهى وكانه اطلق البيع على العقد ولو قال عقد على منفعة الخ لكان اولى لان الاجارة خاص جنس البيع اعم
والاخص واخرج بقوله ما امكن نقله كراء الدور والارض وقوله غير سفينة منصوص على الحمل اخرج به كراء السفن
وقوله ولا حيوان لا يعقل اخرج به كراء الرواحل فان ذلك كله من باب الكراء لا من باب الاجارة واما منفعة
الحيوان العاقل فهي الاجارة المراد هنا وذكر العوض لانه احد اركان الاجارة ثم وصفه بكونه غير ناشئ عنها

العزوا عن ارتكاب الغرر متى امكن واجب

كراء الشعر على الصاغ كالجعل ونقض المسألة

اذا تكرم المركب بقرب المحل المقصود

حتى اذا زادت الرياح بالمركب

اجارة وحقيقتها لابن عرفة رحمه الله

يخرج القراض والمساقات والمغارسة واخرج الجعل بقوله يتبعض تبعيضها وقوله بعضه يتبعض تبعيض بعضه
للعوض وضمير تبعيضها للاجارة وكانه على حذف مضاف اي تبعيض عملها ولو قال محله تبعيض الخ لكان انسب والله
اعلم قال الامام ابو عرفة المذكرة هو ما من نقض عكس الحد بقوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين
على ان تاجرني ثماني حجج لان هذه الصورة اجمعوا على انها اجارة موضوعها البضع وهو لا يتبعض ولو اسقطت
قوله بعضه وقلت بعضه يتبعض تبعيضها لخرجت هذه الصورة من الحد وكان غير منعكس انتهى من

الرصاع

العمل المعلوم من تعيينه ... يجوز فيه الاجر مع تبيينه
والاجير اجرة مكملة ... ان تم او يغرم ما عمله

قوله ان العمل المعلوم اي للعامل والمعلوم له ان عمله حاصل من تعيينه اي من تعيينه فقرا او جنسه وجهده
والتعيين اما بالعادة او بالله تعالى عليه قال ابن جماعة جارية اذا وقعت مع البيان المذكور والمراد بالتعيين البيان وهو اي قوله مع تبيينه كالمستغنى عنه بما قبله ثم ان كمل ذلك العمل فالاجر اجرته وان لم
يكمل فله بقدر ما عمل منه وهذا معنى البيتين قال الخمي الاجارة منعقدة بالبيان على وجه المتيقن وهو
جارية تعرج صبيح اما عمل من خياطة وصبغ ودبغ وصياغة وقصارة ونحو ذلك جاز اذا سمى الشهر ووصف
العمل المنتخب ونقل مالك عن رجل استوجر على عمل يعمله فعمل بعضه ثم مات العامل فقال اما ما كان
من عمل يعمله بيده بانه يحسب ما قد عمل ثم رد ما بقي واما ما كان مضمونا فهو عليه وان لم يترك
العامل وفاء حاز المستعمل الغرماء بقدر ما بقي من العمل يوم يحاسبه وليس على قدر ما بقي من اجارته
انتهى والى القسم الاول وهو ما يعمله بيده اشار الناظم بقوله والاجير اجرة مكملة البيت ولم يتكلم
على القسم الثاني وهو المضمون وما ذكره الشيخ من تبيين الجرح هو المشهور وروى ابن القاسم عن مالك
انه لا بأس باستعمال الخياط الخلط الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية اجر اذا مر خرقا له بشيء
يعكسه ومن هذا العمل على ان يأتي بما حصل فلك نصفه واخذ عليه ربع فيسر على النصف واجاز ذلك ابن وهب
واحمد بن حنبل انتهى ابن سراج الموازي وكان سيدي ابن سراج رحمه الله فيما هو جار على هذا يفتي به ويعمله انه
ولا يشنع على من ارتكبه فقال الامر تكبه انه تارك للورع وما الخلاف فيه تشبيه لا حسبة فيه والا فيما
ان دعت لذلك حاجة ومن اصول مالك انه يراعي الحاجات كما يراعي الضرورات **وفي** نوازل الشعبي وسئل
اصبغ عن رجل استاجر من يعمل له بحزم حاجة من الكرم فقال لا بأس بذلك قبله وكذلك جميع ما يضطر
اليه مثل من يستاجر اجيرا يحرس له الزرع وله بعضه فلا ينظر الى من الناس اذا اضطروا اليه فيكون بد
لهم منه ولا يمنعوا العمل الا به فما جوابه يكون به بأس اذا عم ومثل ذلك كراء الصعب وحمل الطعام وسئل
سيدي ابن سراج عن اعكار الجبال حلى بغير سقاية جزء من غلتها فقال هي اجارة مجهولة وكذلك اذا جوزوا

اذا مات العامل واشتد العمل

اعطاء الجبل جزء من غلتها الا راسي والا فران وكذلك

وانما يجوز

وانما يجوز ذلك على قول من يستبيح الغرر على المساقات والقراض حكى هذا عن ابن سحنون وجماعة وعليه
يخرج البيوع عمل الناس بها لحاجة الناس اليها لقلة الامانة وكثرة الخيانة كما اغتر مالك بمثل هذا
بالحاجة تاخير اجارة الدكان المضمون بحرق الجمع له الاكراء بالاكراء بالاجر بقوله معرما لك هذه ضرورة ايا
حتى الزبر بالدبر والمنافع مضطرون لهذا والله المخلص انتهى باختصار ونقل على قوله وصل الجعل معلوم عمل
الجعالة على اقتضاء الدين يجوز بما يقتضي انتهى لا يجيز له فلا وله ظهر انه يجيز وقال الشارح مسئلة اعطاء
السعيبة يجوز عن ابن سراج وهو الاول وقال في انشاء جوابه جواز ذلك اذا اضطر اليه لانه على من مذهب
مالك مراعات المصلحة اذا كانت كلية حاجية وهذا منها وايضا فان اجيز بن حنبل وجماعة من علماء السلف
اجازوا الاجارة بالجزء في جميع الاجارات فيما اصل على القراض والمساقات والشركة وغيرها مما المنتفع جواز
به الشرع وقد اختلف الاصوليون في جواز الانتقال من مذهب الى اخر في بعض المسائل والصحيح جوازه كما
جنة النظر ثم قال الشارح بعد جواب ابن سراج ما نصه اقول ان عمل يقتضي هذه القبيلة فيجب مما يكتبه
ظاهر ما المنع على اصل المذهب ونظر الشيخ رحمه الله بهذه القبيلة سر بر واحتجاجه فيها ظاهر رحمه
الله ونفع به انتهى **والقول للعامل حيث يختلف ... بعد الفراغ ان ملك ... وان جرى النزاع قبل العمل ... تحالفا والفسخ بين جلي**

يعني اذا اختلف العامل والمعمول له بعد انقضاء الاجارة وان كان اختلافهما بعد فراغ العامل من عمله فالقول قوله
مع يمينه يعني اذا ادعى ما يشبهه وهذا القيد وان لم يصرح به الناظم فقد اعتمد على ما هو علم في
هذا ونحوه من تغييره من يجعل القول قوله من ذلك فان ادعى ما لا يشبه رد الى اجر مثله وان اختلفا
قبل العمل فانهما يتحالفان ويتفاسخان على حكم الغلطة العامة بهذه الابواب كلها وعبر الناظم بالقول
لئلا يشمل الاختلاف وفروع عقود الاجارة وعلم وفرعه كما لو قال الاجير وما استعملتك فيه وانما
جعلته عندك وديعة ويشمل ايضا الاختلاف في قدر الاجرة وفي صفة المصنوع ونحو ذلك كما لو ادعى
وكان هذا في جمعة لما بعد وقال الجالس فلت له فلان صانعا عمل في عمله فقلت له انما عملته باطلا وقال
بل عملته باجر كذا فالقول قول العامل اذا ادعى ما يشبه ان يكون اجر ذلك العمل والا رد الى اجر مثله وقال
غيره لا ورب الثوب قد اقر له بالعمل وادعى انه وقعه باطلا فان لم تكن له بينة والا حلف الصانع وكان له اجر
مثله الا ان يكون اكثر مما ادعى فلا يزاد عليه قال ابن القاسم وكذلك لو قال رب العمل استعملك فيه وانما
جعلته عندك وديعة فالقول ايضا قول العامل لان الصناع لا امر فيه بينهم وبين الناس انهم لا يشهدون ولو جاز
قول الناس عليهم لزمهم ابدا عمل باطلا وهذا المنيطية فان اختلفا بعد العمل وفراغ الصانع من ذلك بكذا
وقال الصانع بل بكذا او كذا مما يشبه وقال بعد العتبية القول قول الخياط وله المسمى من اجر بيمينه

اجرة الدلال يستحق الخ

الجعالة على اقتضاء الدين يجوز بما يقتضي

جماعة وعلة الصنف اجازوا الاجارة بالجزء في جميع الاجارات فيما شاء

الاختلاف بالاخر في بعض المسائل من مذهب الى اخر

اختلاف العامل والمعمول له

الشذوذ الصناع عن الناس فيما يجمع وبين الناس

ثم قال وفي المدونة القول قول الصانع قال المتيطي وإن تخالفا بعد الشغل قبل العمل فالقول انتهى

وإن يكن في صفة المصنوع أو نوعه النزاع ذا وقوع
فالقول للصانع من بعد الحلف وذاك في مقدار أجرة تعرف
فإن يكن منه نكول حلفا ربّ المتاع وله ما وصفا

يعني إذا تنازع الصانع والمصنوع له إما في صفة المصنوع أو في نوعه أو في مقدار الأجرة فإن القول في المسائل الثلاث للصانع مع يمينه وإلى ذلك أشار بالبيتين الأولين فإن نكل الصانع عن اليمين حلف رب الشيء المصنوع ويكون له ما قال في المسائل الثلاث وإلى ذلك أشار بالبيت الثالث قال في المنتخب قال قال الحديك أمرني أن أنسج ثوبك ثلاثة عشر ذراعا بل سبعة أذرع والحديك مصر مع يمينه كذلك قال ابن القاسم في سماع عيسى قال محمد وإن اختلف الحديك وصاحب الثوب قبل العمل تحالفا وتفاسخا وكذلك جميع الصناع قاله ابن المواز وإذا اختلف الصانع ورب الثوب فقال الصانع عملته بأربعة دراهم وقال رب الثوب عملته بدرهمين فالقول قول الصانع كذلك قال ابن عمر المحكم في مختصره وفي الواضحة أبو الجموعة فإن اختلفا في أجرة القليل منها والكثير فالقول للصانع مع يمينه إذا فات الثوب وأتى بما يشبه فإن لم يأت بما يشبه وأشبه ما قاله رب المتاع حلف وغرم من أجرة الصانع ما حلف عليه انتهى وفي تبصرة اللخمي إن كان اختلافهما في خياطة فقال أحدهما عن بيت وقال الآخر ومبة وأتيا جميعا بما يشبه في الخياطة أو اختلفا في صبغ فقال أحدهما أحمر وقال الآخر أخضر وأشبه ما قاله أحدهما يصبغ الصبغين والثوب مما يجوز أن يصبغ بهما كان في المسألة قولان قال مالك وابن القاسم إن القول قول الصانع إنه لم يتعد ويستحق المسمى من الإجارة انتهى والنزاع إما بكون ذا وقوع خبر صاحب صفة يتعلق بوقوع أو نوعه عطف على صفة وقوله ما لقول الصانع مبتدأ وخبر والجملة جواب الشرط وصوابه أن يذكر والإشارة بذلك للحكم المتقدم أن القول قول الصانع وضمير منه للصانع وضمير له لرب المتاع والقول قول صاحب المتاع في تنازعه إن لم يكن حلف فيه

يعني إذا اختلف الصانع ورب المتاع في المصنوع في الرد فقال الصانع رددت إليك شيئك وقال رب المتاع ما زال عندي ولم أرده إلي فإن القول قول صاحب المتاع مع يمينه وظاهر الحلاف قبضه ببينة أو له عليه بإجارة أو هو كذلك قال في المنتخب قال محمد قلت له فإن قال الصانع لرب السلعة قد رددتها إليكم وقد أنواقد استعملوا بإجارة أو بغير أجر وقد جعلت الأعمال بينة أو بغير بينة عملوها بإجارة أو بغير أجر ومثله في النوادر من كتاب ابن المواز من الشارح وجملة فيه أي تنبيه بالنسبة للنسب صفة لحلف بالحلف متبوع والتابع له الحكم يكون القول قول صاحب المتاع والله أعلم

اختلاف الصانع والمصنوع له في ثلاث مسائل

قال محمد

الاختلاف في رد الشيء المصنوع مع كريه

مثال قال ملاك عليهم أن يقيموا البينة ثم رجعوا السلعة إلى أهلها والآخر سواء هو أم يعود البيع بينة أو بغير بينة

ولو قرن

ولو قرن في بيت الخلاف منبه الفعل على الذي هو الحلف فيكون الحلف تبعا للحكم المتقدم الذي هو كون القول قول صاحب المتاع والله أعلم، والقول للأجير إن كان شأن ما في من مراعاة أجرة العمل بعد فراغه لمن باشر، وبعد طول العمل المستأجر

يعني إذا اختلف الصانع والمصنوع له في دفع الأجرة فقال صاحب المتاع دفعت الأجرة وقال الصانع لم تدفع إلي شيئا ففي ذلك تفصيل وإن كان قيام الصانع بالثوب من مراعاته من العمل فالقول للصانع مع يمينه أنه لم يقبض الأجرة وإن كان قيامه بعد طول فالقول لرب المتاع مع يمينه أنه دفع الأجرة والذي في ذلك البرمان ونحوه والطول ما زاد على ذلك قال في المنتخب قال ابن القاسم قبل الملك والصناع إذا دفعوا ما استعملوا بيد من استعملهم ثم أنوا يطلبون حقوقهم قال القول قولهم إذا قالوا لم نجر شيئا ما دفعوا المتاع وإن تطاول ذلك فالقول قول رب المتاع انتهى ومحل هذا التفصيل بعد دفع المتاع أما قبله فالقول قول الصانع ولو بعد طول والله أعلم

والوصف من مستهلك لما تلف يبرئ بقضي بغير الحلف
وشرط إتيانه بشبه وإن لجهل أو نكول أيتهن
فالقول قول خصمه في وصفه مستهلكا بشبه مع حلفه

يعني أن من استهلك شيئا سواء كان من هو له الصناع أو من غيرهم كما قال الشارح ولزمه قيمته فإنه يغرم قيمته إن كان مقوما أو مثله إن كان مثليا وهذا إنما في البيتين بعدهما ثم إن أتى المالك لذلك الشيء والمستهلك له على صفة ذلك المستهلك فلا إشكال أن المستهلك يغرم مثله في الوصف إن كان مثليا وقيمته على ذلك الوصف إن كان مقوما وإن اختلفا في وصفه فوجه ما ادعاه المالك بأحسن مما وصفه به مستهلكه فإن القول على ما وصفه به المستهلك ويحلف أنه كان على ما وصفه به وهذا إذا أتى بما يشبه وإلى هذا أشار الناظم بقوله والقول من مستهلك إلى قوله أتيانه بشبه وفهم منه أنه إذا ادعى ما له يشبه أن يكون عليه فلا يكون من الوصف واليمين عليه بل يكون القول قول رب الشيء المستهلك مع يمينه إذا أتى بما يشبه أيضا وحكمه كما يذكره الناظم فيما إذا جهل المستهلك أو نكل عن اليمين قال في المدونة من غصب أمة وادعى هلاكها واختلفا في صفتها صدق الغاصب في الصفة مع يمينه إذا أتى بما يشبه فإن أتى بما لا يشبه صدق المغصوب منه في الصفة مع يمينه انتهى نقله المواق على قوله في باب الغصب والقول له في تلفه وقيمته وقوله من المدونة صدق المغصوب منه يعني إذا أتى بما يشبه أيضا كما صرح به الناظم في مسألة الجهل والنكول قوله وإن لجهل أو نكول الخ لما ذكر أن المستهلك هو الذي يدعي الشيء المستهلك ذكر أنه

الاختلاف في دفع الأجرة

القول بمتاع ولو بغير نحو حيث لم يدفع المتاع

من استهلك شيئا فعلا أو غيره

إذا اختلفا في وصفه

إذا ادعى المستهلك جهل الصفة

انه اذا ادعى جعل صفته او علمه او وصفه ونكل عن اليمين فان القول قول الشيء المستهلك مع يمينه
اذا اتى ايضا بما يشبه بقوله والوصف مشترا لم اتلف بتعلق به وجوبه يتعلق بتلف والضمير للاجير للتقدمه
او اليمين قبله وان كان غير اجير فيصح ايضا ما استهلك كما نبه عليه او اشرح ما بيان جهة مقصوده
معصوم مرافعة ومن مستهلك خبر الوصف وكانه اوقع الظاهر موقع الضمير لان المستهلك هو الاجير
اي والوصف لما تلف به يراه اجير يكون منه وجملة يقض به خبر بعد خبر وجملة الجعل يتعلق ببعض وخبر
شرطه لما تقدم من كون الوصف من المستهلك بالكسر ومعنى يتضمن الجعل او نكول اي ادعى اجير
جعلا والمراد بجعله الشيء والمستهلك وصفه يتعلق بقول الشيء ومستهلك بفتح اللام معمول
وصف ويشبه يتعلق بوصف ومع حلفه حال من قول الشيء والله تعالى اعلم

بدل من ضمن شيء اتلفه بضرر مطالب ان يخلفه
وجد ذوات المثل مثل يجب وقيمة بغيره لا تستوجب

لما عبر الواصف للشيء والمستهلك ذكر هنا ما يضمنه المستهلك بعد الوصف واليمين فاخبر هنا
ان كل من اتلف شيئا وجب عليه ضمانه باتلافه فانه مطالب باخلافه فان كان المتلف بالفتح من ذوات
الامثال يضمن مثله وان كان من ذوات القيم ضمن قيمته قال الفاضل عبد الرحمن بن عبد المعونة اذا
اتلف على غيره شيئا فعليه ان يرده الى صاحبه وان تعذر رده مثل من طريق الخلقة والصورة
ومثل من طريق القيمة فالمثل هو من طريق الخلقة والصورة فهو كل ما يوكل او يوزن لزمه رد مثله
لا قيمته وذلك كالذهب والفضة والحديد والصفر والنحاس والحنطة والشعير وسائر المكيلات ولا تلزمه
القيمة لان القيمة انما صار اليها عند تعذر المثل من طريق الخلقة لانقطاعه من الحكم وله جنسه فهي
تجبر بالمثل والمثل من طريق الخلقة لا اختلاف فيه كان ذلك له جنسا مع وجود التفاوت
مما يتفاوت فيه ثم قال واما ما لا يكال ولا يوزن كالثياب وسائر العروض والرقيق والحيوان فيلزمه باتلافه
قيمته دون مثله من جنسه خلافا لمن حكى عنه انه يلزمه مثله من جنسه لان ما لا يكال ولا يوزن
بالغرض منه عينه دون مثله فوجب فيه قيمة العين وما يكال او يوزن الغرض مبلغه فكان فيه مثله
له قيمته

فصل في الجعل

اي عوض الجعل عقد معاوضة على
عمل ادمي يجب عوضه بتمامه لا بعضه بعضه فقوله على عمل ادمي اخرج به الدواب والصغير وكراء
الارض وقوله يجب عوضه بتمامه اخرج به القراض لعدم وجوب عوضه بجواز تركه ولا رجع وكذا اخرج به المساقاة

والشركة

والشركة في الحرث لجواز الفسخ عن الزرع وقوله لا بعضه بعضه اخرج به الاجارة والمساقاة فان
لا تركب بحسب ما عمل وهو الجعل الذي له اربابه التام

الجعل عقد جائز لا يلزم لاكن به بعد الشروع يحكم
وليس يستحق ما يجعل شيء سوى اذا تم العمل
كالعبد يبيعه ربه ابا ولا يجز بمال لا حسي

يعني ان الجعل عقد جائز اي غير لازم فلمن شاء من المتعاقدين الرجوع عنه قبل الشروع في العمل مفهومه انه يلزم
هو بعد الشروع فقال القرافي وذلك لانه من العقود التي لا تستلزم مصلحة مع الشروع بل مع الجواز وعدم
اللزوم وهي خمسة الجعالة والقراض والمغارسة والوكالة وتحكيم الحاكم ما بينه عليه الخصومة
فان الجعالة لو شرعت لازمة مع انه قد يطلع على قرب بعد امكان الرابح او عزمه مع دخوله على الجعالة
بكانه فيورث ذلك الضرر فجعلت جائزة ليتمكن الجعالة بالمكان والعزوم وهما متقابلان ثم علل عدم
اللزوم في بقية العقود المذكورة بما يوقف عليه في الفرق التاسع والمائتين وقسم هنالك العقود الى
قسمين مستلزم لمصلحته عند العقد فيتمكن على اللزوم تحصيلا للمصلحة وترتيبا للمسبب على السبب
وهو الاصل كالبيع والاجارة والهبة وغيره مستلزم فيتمكن على الجواز تعجيلا ونقله الشيخ المجموري رحمه الله
في شرح قوله في المنهج ترا اللزوم في العقود اصل الخ من البيع ابي يتبين لك وقد قسم الشيخ ابن غازي
رحمه الله تعالى العقود الى ما يلزم بالعقد وما فيه خلاف وتضمن ذلك في ثلاثة ابيات فقال
واربعة في القول عقد معا جرا بيع نكاح وصداق وكرا لا الجعل والقراض والتوكيل
والحكم بالعدل بعكس قيل لكن في الغرر والمزارعة والشركات بينهم خلافه
وقرا في اخر الشكر اما من البينة اما وامثلة فضع والمراد به اللزوم وانفصام التشوف للعمل ومنه
قرى كالوداع اي فضعفا وقوله لكن تجعل الشروع يحكم يعني ان عدم لزومه انما هو قبل الشروع في العمل
اما بعده فيحكم بلزومه ولكن لزومه بعد الشروع انما هو للجاعل اما المجعول له فلا يلزمه ولو شرع وله
الترك متى شاء بدا له ترك ما لم يشرع في العمل قال الشيخ خليل ولزمت الجاعل بالشروع قال الرهوني
للجاعل ان يفسخ الجعالة اذا لم يشرع المجعول له في العمل واما بعد الشروع فليس له ذلك واما العامل
فله ان يترك العمل متى شاء ولا شيء له وقوله وليس فيه مستحق ما يجعل شيء يعني اذا
تم العمل يعني ان المجعول له لا يستحق شيئا من الجعل الا بتمام العمل ما لم يتمه فلا شيء له وليس كالاجارة
التي له فيها بحسب ما عمل وكونه لا شيء له اربابه التام هو مقيد بما اذا كان ما عمله لا انتفاع به للجاعل

كلام نفيسة للامام القرافي رحمه الله تعالى

يفضر عن المتعاقدين انه فسخ تكلم اما ان يلاحظ ما حين ولا يجوز له النظر تنازلا رحمه الله

فيه كون العامل في الجعل لا شرط له اتمام العمل

ما يضمنه المستهلك

ضابط الشيء والفرق وتمثيلهما

حد الجعل لابن عرفة رحمه الله تعالى

اما ماله به انتفاع فله اجرته عليه فاربع المروية فان مالك والجعل يرعه العامل متى شاء ولو شرط له بعد سير
١٢ ان ينتفع الجاعل بالعمل مثل ان يجعل خشبة الى موضع كذا فيجني كعكا بحوض فيستخرج ريعه من بيانه
بها او يجني عن جعل البيس بعمل ان يقرأ فيها ثم جاعل صاحبه واخي فيانها فهذا يكون للثلث جميع اجارته
عاقرى عليها ويكون للاول ربع ما انتفع به الجاعل مما حكى عنه من جعل الثلث او اجارته انتفى المراد وقوله
كالجعل البيس ورد (ابن) هو تمثيل الجعل وقوله ولا يجوز بزمان لا حوج كما قال في الرسالة وكا يصح به الجعل
اجل يرد (ابن) او جعل يس قال مالك الجعل يرعه العامل متى شاء ولا يكون موجلا انتهى وعلل ذلك بكون
المجعول له له ان ترك متى شاء عمله وبه تقرير بزمان **تنبيه** قال ابن شاس له يشترط في
متعاقد الجعل الاهلية الاستيجار والعمل وشرط الجعل ان يكون معلوما مقدرا كالاجارة ومن المروية
ما له يجوز بيعه لا يجوز ان يكون ثمنا لا اجارة او جعل انتهى بلفظه لو جعل (ابن) نصف العبد
لمن حاله به لم يجز وكان له اذا اجاز جعل مثله **السواق** وظاهر سياقه انه له برشه و(ابن) الظهر من الغرس
ان له تجوز الجاعلة على لقي الزنبور بالجزء منه لان اوله اهون من اخره والجعل علة على اقتضاء الزنبور بالجزء
يقتضي ما اشبهه له يجيزه والاظهر انه جاز اذا له فرق بين اوله واخره في القناة اقتضاء والمنا الخطا والجواز
بالخلاف بينهم بجواز الجاعلة فيه على الجزء منه بان يقول له جزء من نخلة ما شئت او احضر ما زرعت ما
شئت على ان لك من كل نخلة او زرعة انتهى **قال** الشارح مشاركة الطبيب والمعلم على وجه جهير ما في
اجله بصور اجارة وان علقه بالبرء او الحفظ للقرآن او لبعضه فصحيح والمشكلة الشارح الانهم شرطوا
في الجعل ان لا يكون للجاعل فيما لم ينتفع منه ما يترك حتى منعوا جعل البيع والاقرار مجاعلة لبيه بترك المجعول له العامل
ويبقى البيع لصاحب الدار من حراخا والطبيب فربترك في نصح البرء او بعد ان اشرف على البرء فيكون من ارتفع
العليل بذلك القدر من ذهاب علته ولا يرمع شفاء والصبي قد يحفظ بعض القرآن فينتفع بترك اتمام
المجعول له العمل ويرضى عمله مجانا ولو ينتفع الجاعل وانفصل ذلك بان في انتفاء عوض المنفعة للجاعل خلافا
فيما انتفى له ذلك منع مشاركتها على وجه الجعل وما لم يشترط اجارتها هذا اصل ما قال هنا والله اعلم

فصل في المساقات

المساقات مفاعلة اي
مساقاة من السقي فتكتب بالالف ويا قبلها مجرى بعد الراء اصل وينصب بالفتحة لانه معرب ونقل الرصاع
في شرح الحدود عن الجوهري ان المساقات استعمال الرجل الرجل في نخل او كرم بقوم باصلاحها ليكون له
سهم معلوم من غلتها فسان هذا قريب من الحقيقة الشرعية اما ان قيد مقصورا عنها بدليل انها
لا تختص بالنخل والكرم فيكون في الشرع تعميم لما خصصه اللغة فلا ووقع في لفظها عيبا غرض

الله

الله انها مشتقة من السقي للثمرة لانه معظم عملها وان منعتها وقال الشيخ عقد على عمل مؤنة النبات
بقدر له من غير غلة له بلفظ بيع او اجارة او جعل فيدخل قوله له بالسقي المساقات على ان كل الثمرة للعامل ومما
فان الجعل قوله على عمل مؤنة اخرج به القرض على حفظ مال او التي فيه وقوله بقدر معناه جزء قوله له من
غير غلة عطف على مقدر اي جزء من غلته للامن غير غلته **عياض** لا تنعقد الا بلفظ المساقات
على من يعمل ابل الفلاس فلو قال استاجرتك على عمل هذا بكذا او سقيه بنصف ثمرتها او يعطيك بجزء حتى يسقيها
مساقات ابن شاس المساقات سنة على حيالها مستثناة من المخابرة وكراء الارض بالخرج منها وبالجزء
ومن بيع الثمرة وله اجارة اي قبل طيبها بل وقبل وجودها ومن الاجارة بالمجهول بالعمل انتهى والله
تعالى اعلم

ان المساقاة على المختار ... لازمة والعقد فيه الانجل
والزرع لم يلبس وقد تعقدا ... قبل مع العجز وقبل مطلقا
والعقود المعلقة بالزرع وما ... كالورد والقصب على ما فرما

اخبر رحمه الله ان المساقات التي هي العقد على عمل الثمرات من سقي وغيره عقد لازم لكل من المتعاقدين
بنفس العقد وان لم يشترط العمل على العقد المختار بذلك ومقابل المختار انها مثلها غير لازمة الا بالشروع
وتقدم به نظم ابن غازي له الاقتصار على القول الذي ذكر الناظم انه المختار من اللزوم وتجوز به الاشجار سواء
عجز ربها عن سقيها وعلاجها او له **فقوله** له اي تجاز له تتعلق بلازمة كما قد يتبادر بل بتجوز مقدرا
كما قدرناه والى هذا اشار الناظم بقوله بالبيت الاول ثم اخبر في البيت الثاني انها تجوز في الزرع قبل ان يبسه
بعد عقده كونه زرعا بشرط عجز ربه عن عمله فان مالك ومطلقا عجز عن عمله او لم يعجز فيكون كالا
تجاري قول ابن نافع **ابن وضاح** وما كان غير ثابت الاصل كالقثاء والباذنجان والزرع والكتان وقصب
السكر لا تجوز فيه المساقات حتى يعجز عنه صاحبه هذا مذهب مالك **ابن يونس** وما لك ان الصفة
انما وردت في الثمار فيجعل الزرع وما اشبهه اخذ قرينة من الثمار ولم يجز هذا اعتبر شدة الضرورة التي
هي سبب اجارة المساقات وهو ان يعجز عن القيام به ويعجز عن وجه من الارض وجاء بعده فلا تجوز
مساقاته يعجز عن الشروط وبالله الناظم التصريح بانه يشترط في جواز المساقات في الزرع وهم له ان
لا يجل بيعه واشار بقوله وقد تعقد الى اشتراط خروجه من الارض كما نقوله في اخر كلام ابن يونس وفي على
الناظم من الشروط الخ ذكر الشيخ خليل في قوله كزرع وقصب ويعلم معناه ان عجز ربه وخيف مؤنة ونحوه
ولم يبر صلاحه خوفه على حزنه وربما استروح من شرها عجز ربه لانه اذا لم يخف عليه الموت فليس بعاجز
والله تعالى اعلم ومن ذلك قبل مع العجز وقبل مطلقا يرجع لزرع مفعول له وللاشجار ثم اشار الناظم

اشتقاق المساقاة وحد ابن عرفة

وقوله مؤنة النبات اخرج به مؤنة الاصل وعمر النبات يشمل ما كان سقيا او بعلا وقوله

المساقات اللازمة بالعقد

شروط جواز مساقات الزرع وشبهه

خليل

حقيقة المساقاة لغة وشرعا

بالبيت الثالث الى ابي العفعفا الحفوا المغاني وما اشبهها كالكتان والبصل بالزرع اي في جواز مساقاته بل
المشهور المذكور وقال الشارح في انتهاء العجز وعدمه وقوله وما كالورد قال الشارح ليس هو معطوفا على
الصفات الملحقة بالزرع في لزومه كون الورد تجوز مساقاته اذا مع العجز وانما هو معطوف على الاشجار ويكون قد
ذهب عبد الحق على ما حكى ابن المواز جواز مساقاته وان لم يعجز عنه ربه لانه على ما حكى ابن يونس عن بلدي اتفاقا
فلت والاولى والله اعلم ان ما من قوله وما كالورد موصولة منصوبة كالورد متعلق بفعل واجب الاضمار
حذفه ما والغصن معطوف على الورد وعلى ما قدمناه خبر ما ومعناه على ما تقدم من الخلاف في انتهاء عجز ربه عنه
وعدم انتهائه ظاهر في كتاب ابن يونس ومن المدونة قال مالك ولا بأس بمساقاة الورد والياسمين والغصن قال
ابن المواز وان لم يعجز عن ذلك ربه قال ابن يونس لان الغصن عندهم شيء يسير مضمون الاصول الثابتة واما يلزم
في تجوز مساقاته اذا عجز عنه ربه لان اصله يجيز ثابت انتهى وفي المواق على قوله وهل كذلك الورد ونحوه
والغصن ما نصه تقدم نص ابن رشد اه الورد والياسمين لا يعتبر فيهما العجز بالاتفاق وانه لا فرق بين الغصن
والزرع اي يشترط العجز في الغصن خلافا لمن تأول المدونة على ان الغصن كالورد اي فلا يشترط فيه العجز ومؤول
ابن يونس هو مخبوط عطفا على قوله لمن تأول فيخلط من ذلك ان الورد لا يشترط عجز ربه انتفاعا عند ابن رشد
وصوب التهم وان الزرع يشترط فيه عجزه على المشهور والغصن لا يشترط ذلك فيه على ما تأوله اكثر الشيوخ
وقوله على ما قدمنا قال الشارح اي على ما اسبقه من اعتبار العجز في قوله اصله وعدمه في قوله ما لم يعتبر له
واشار الشيخ بكاف التشبيه الى مثال الورد من الياسمين وشبهه ذلك انتهى

وامتنعت في مخلف المعلام ، نحو الموز على الدوام
وما بعد من الثمر ، وغير ما يطعم من اجل الصغر
وفي مغيب في الارض كالجزر ، ووجب الشكر مخلف مغتفر

يعني ان المساقات تمتنع فيما يكون اطعامه مخلفا على الدوام كالموز فعلى الدوام يتعلق بمخلف ودخلت
الكاف الداخلة على الموز الفرق بين الغصب وشبه ذلك مما يجني ويخلف مرارا وتمتنع ايضا فيما حل بيعه من
الثمار ليبدو صلاحه وفيما لا يطعم من الثمر لصغره واختلف في جوازها في مغيب اصل كالجزر وهو ما
يعني ارية والفجل والبصل ونحوها وكذلك اختلف في جوازها في قضب الشكر اما منعها فيما يخلف على الدوام
فقال ابن رشد لا اصول التي تجوز مساقاتها شروط ثلاثة اول ان يكون مما يجني ثمره وله مخلف واخر ثانيا بقوله
ولا مخلف من الموز والقضب والفرك والبقل لانه يقص بعد بطن وجزء بعد جزء انتهى وجه الشارح
وخالفه سبب انه لا ابن يونس وله تجوز مساقاة تجني الموز وان عجز عنها ربها وان لم يكن فيها ثمر لان الموز

يجز

واما الورد ونحوه كالياسمين فتجوز مساقاته وان لم يعجز عنه

اختلف في الورد والقضب الشكر انتهى بمعنى وقول ابن رشد

يجوز يخلفه بعضه العنقود او خمسة بطون
او ما تمنع هذه السنة او سنة ونصف وذلك معروف والقضب مثله انتهى ومعنى يستثنى من بطونه اي يشترط
واما منعها فيما لا يباع فيه فقال في المدونة قال مالك المساقاة عبد كل شيء اصل من الثمر جائزة ما لم يبلغ ان تؤخذ على
ما يشترى من ربح او ثلث او اقل او اكثر وتجوز على ان للعامل جميع الثمرة كالربع في القراض انتهى المواق
وانظر هذا فيما ما حل بيعه يجوز اعطاؤه ويجزئ لا على وجه الاجارة وفي الموطا مساقاة ما حل بيعه كالاجارة
قال بعض مساقات ما حل بيعه هي اجارة جائزة قال ابن يونس تجوز بيع نصفه ولان ما اجاز بيعه جاز
اجارته به واما منعها فيما لا يطعم من الثمر لصغره فقال في العارض من شرح المساقات انها لا تصح اذا اصل
يثمر او ما في معناه من ذوات الازهار والورق المنتفع بها كالورد والآس واما الخلاف في المغيب الارض فهي
ابن يونس قال ابن نافع في كتاب ابن سحنون والمساقاة عبد الزرع والجزر والبصل وله قول التفصيل قال له نزهر
بيعها كالبقل انتهى واما الخلاف في قضب الشكر فيجاز ابن يونس ايضا واختلف في الحلو فقيل تجوز اي مساقاته
فانه وقيل لا تجوز انتهى قوله وما يعلو عطفا على مخلف وكذا الغصن غير وقوله وجب مغيب حتى يفرض وجب الله
رض تعلق به وخلفا مبتدأ ومغتفر صفة خلف

واه بياض فلا ما بين الشجر ، وربه يلغيه وهو معتبر
وجاز ان يعمل ذلك العامل ، لكن يجزى ما بما شامل
بشرط ان يكون ما يزرع ، من عشر وجزء ارض تنبع
وحينما اشترطا في الارض ، فابرى بالفسخ امر مفضي

اذا كان في الحائط المساقاة بياض بين الشجر بحيث يصلح سقي العامل ما لا يخلو من امرين احدهما ان يكون
ثلثا فاقل او اكثر من الثلث ويلحق كيفية التوصل الى كونه ثلثا او اكثر فان كان اكثر من الثلث فلا يجوز
ادخاله في المساقاة جاز عقد المساقاة ولم يذكر له فان العقد صحيح وكان البياض غير داخل في
المساقاة وان كان الثلث فما دونه جاز ادخاله في المساقاة وجاز العمل للعامل وفي المدونة والرسالة
وقول اهل المذهب لا يجوز ان يشترط رب الحائط لنفسه ان كان العامل يسقيه فان كان لا يسقي ساء
الحائط يجاز واختلف اذا عقد المساقاة ولم يذكر له فقال مالك في كتاب سحنون هو لربه وان زرعه
العامل يجبر على صاحب الحائط كان عليه كراء المثل وقال محمد هو للعامل وجه وهي سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا ادخلا في المساقاة فيشترط ان يتساوى ما يأخذه العامل من جزء الثمرة مع
جزء البياض وان يكون البذر والمؤنة على العامل فهو مساقاة الثمر على الثلث والارض على النصف وهو

نشر آه المعز بالبطون او بالمن كسنة جائز

المساقات ان كان الثمرة للعامل والقراض بالربح للعامل كذلك

اذا بين ارض الحائط

وهو الذي عمل الناس عليه الآن بثلاثة أقوال الأول لابن القاسم أنه ممنوع الثاني للأصبغ أنه مكروه الثالث أنه
جائز ومع البيع أصبغ ولا يجوز أن يكون البيع من صاحب الحائط وله من غيره **وكيفية** التوصل إلى كونه
ثلثا أو أكثر قال ابن عبد السلام صفة اعتبار التسعة أن ينظر إلى كراء الأرض كانت خمسة وإلى غلة النخل على المعتاد
منها بحراسها فإن الأنهار عليه فإن بقي عشرة كان كراء الأرض الثلث فجائز له أن يتبع ولو بقي من قيمة
الثمرة ثمانية لم يجز لأن الخمسة أكثر من ثلث الجملة من الأوراق ومثله في الفلشاني عن ابن عبد السلام وزاد أن
بعض الشيوخ أنكر هذا وقدر النسبة من قيمة الثمرة فإن كان ربع الخرفة والنسبة يستحب يتحمل العامل
جزء الثمرة بكيف يخرج من قيمة الثمرة انتهى والمعتبر في البياض ثلثا أو أكثر جميع الثمرة له نصيب
العامل وبقي قال البناني ظاهر قول أصحاب مالك أن المعتبر تبعية البياض لجميع ثمرة الحائط في العقود وفي
إدخاله في المساقات وقال ابن عبد السلام إدخاله فيها والمعتبر في العقود للعامل تبعيته لحظه فقط
انتهى من الفلشاني وبعضه من الأوراق وإذا فرغنا من هذه المسألة بتقريب واختصار فلنرجع إلى الأبيات و
النظم **فقوله** وإن بياض تفرع تقسيم البياض الغليل وهو ما كان كراؤه ثلثا فأقل من مجموع قيمة الثمرة
وكراء ذلك البياض وقوله وربه يلغيه أي للعامل وتعزم إلى المدونة والرسالة وهو أجله قال الشيخ
ابن عبد السلام شرح الرسالة أي أجله فيحتمل أن يعود الضمير على رب الحائط يخرج من كراء الأرض ما أنبت ويحتمل
أن يكون على عقد البياض ويحتمل أن يعود على العامل وله بلا من هذا لما هو خير منه وقال الإمام الغزالي وابن
أن الحلال متعاون بما كان دليله أجله وله أدلة كثيرة يؤتى به بصيغة أفعل وما كان على غير ذلك فيقال
حلال وأحل وحرام وأحرم قال وقص على ذلك المازري في تعليقه على المدونة انتهى وقال الفلشاني رأيت للإمام
المازري في تعليقه الكلام على قوله وإنما أجل تفصيل وطيبه يكون بعض الحلال أحل من بعض وأن
على بعض منه أن ذلك يرجع لوضوح دليل أحدهما وقوته فيهما وأن اشتراك الجملة لا أن أحدهما أبلغ
فيهما بقوة الدليل انتهى وقوله وجاز أن يجعل ذلك العامل الثمنين يعني أنه يجوز أن يدخل البياض الغليل
في المساقات بشرطين الأول أن يتساوى الجزء الذي يدخله العامل من الثمرة والبياض فلا يدخل أحدهما على
الثلث والآخر على النصف مثلا وإلى ذلك أشار بقوله للكل يعني جزءها بما شمل وتفرع أن في المسألة ثلاثة أقوال
الثالث أن تكون الزيادة على العامل وإلى ذلك أشار بقوله بشرط أن يكون ما يخرج من عشر وتفرع ذلك
وقوله وحيث اشترط رب الأرض الثمن تقدم أنه لا يجوز أن يشترط رب الحائط لنفسه أن كان العامل
بنصفه وزاد هنا أن المساقات تفسخ إذا اشترطه وظاهره قبل العمل وله اشتكاه وقيل بعد وتبرد العامل
إما إلى مساقاة المثل وإما إلى إجارة المثل على القولين فيما جرى من العقود المنشئة من أصول ممنوعة هل

كيفية معرفة التوصل إلى كون البياض ثلثا أو ربعا مثلا

اصطلاح الناظم

الحلال متعاون ويقال أحل وأحرم

إلى جميع نفسه أو إلى صحيح أصله

وله تبع مع كراء وله ... شرط البياض لسوى من عمله

وله اشتراك عمل كثير ... يبقى له كمثل حفر البئر

وله اختصاصه بكيل أو عدد ... أو غلة مما عليه فرعقد

ذكر هنا مانع صحة المساقات فذكر أنها له تبع مع الكراء بعقد واحد له نهي من العقود التي لا يجتمع
الشأن منها له عقد واحد وقد تقدم تقريره بقول الناظم أول البيوع وجمع بيع مع شرك وبيعتين
وله تشك الكراء لم يذكر مع تلك العقود ولكنه مندرج في البيع لأنه بيع منفعة وعلل الشارح
ذلك لما يحصل من اجتماعهما من كثرة الغرر ولا تبع أيضا بشرط البياض لغير العامل من رب الحائط أو أجنبي
والمراد بالبياض البياض المتقدم في قوله وإن بياض فلما بين الشجر وهو البياض الغليل الكائن بين الشجر
الذي يصلحه بقي العامل وإلا لفسد واللام فيه للتعريف وله تبع أيضا مع اشتراك عمل كثير يبقى لرب
الحائط كجمع ثمر وبناء حائط وما أشبه ذلك ومفهومه أن العمل القليل جائز وهو عليه اشتراك
أولى بشرط مثل سد الحظيرة وإصلاح الطعيرة والحظيرة ما يحيط به الحائط أي يمنع الوصول إليه
كالبرج والحائط والجمع ونحوها مأخوذ من الحظر بالمشالة التي هو المنع فإذا انفتحت ثقبة في البرج
أو في الحائط فعلى العامل سدها وغلقها والسد قال العاكهاني وبناه بالسين المهملة وقال
بعض شراح الرسالة بالمعجمة ونقل عن يحيى ما حظر بزرع فيه المعجمة وما كان بحجارة فبالمهملة ذكره
في الفلشاني وإصلاح الطعيرة قال الفلشاني هو عبيدان تنبيج وتطبع وتصير لتجتمع فيها العمل
كالصهريج وكذا له تبع المساقات أيضا على اشتراك اختصاص أحدهما بكيل أو سوى أو أبلغ بينهما
على ما اتفقا عليه أو اختصاصه بنخلة أو أكثر والبلغ بينهما أيضا على ما اتفقا عليه أو اختصاصه
بنخلة أو أكثر والبلغ بينهما أيضا إذا كان ذلك المختص به أكثر أجرا فوقع عليه عقد المساقاة
فالتكميل على ذلك بقوله مما عليه فرعقد وأجرى في المنع اختصاص العامل بكيل أو عدد أو
تمر نخلة من غير ما وقعت عليه المساقات لأنه أجرة ومساقات وتقدم منع اجتماعهما ومفهوم
قوله بكيل أو عدد أو نخلة أن اختصاص أحدهما بجزء شائع له يمنع وهو كذلك لأنه يؤول إلى جزء له
وقوله وله شرط وقوله وله اشتراك كل منهما بالخفض عطف على كراء وكذا له اختصاصه وضمير
لرب الحائط وضمير اختصاصه لمن ذكر وهو العامل لتقدمه في قوله لسوى من عمل رب الحائط
لتقدمه في قوله يبقى له قال ابن يونس ويجوز مساقات وبيع في صفقة واحدة وله مساقات وكراء

موانع صحة المساقات

العكيتة

الشر بالمهملة والشر بالمعجمة

يقصد من الأرض مثلا كمائة أو أكثر والبلغ بينهما على ما اتفقا عليه أو اختصاصه

وكراء فإذا كان في الحائط بياض تبع لم يجز كراء ومساقات الحائط وإذا كان في الأرض المشتراة سواد تبع لها لم تجز
مساقاته مع كراء الأرض وفي صفة وجه ابن يونس أيضا فإن غير الوهاب جملة ما يشترط على العامل على ضربين
منه ما يتعلق بالثمرة ومنه ما يتعلق بها فما يتعلق بالثمرة لا يلزم العامل وله جوزه اشتراطه لأن المساقاة
عقد مستثنى من أصول ممنوعة جوز للضرورة فلا يجوز فيه إلا ما جوزه الشرع وما زاد على ذلك كان على أصل الممنوع
وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وما يتعلق بالثمرة يحصر على وجهين منها ما ينفصل بانفصالها وينفي بعدها
الشيء اليسير فهو جائز مثل التذكير والتلقيح والصفي وإصلاح مواضعه وحلب الماء والجداد وما
يتصل بذلك فيجوز وشبهه لأنه من وعليه أخذ العرض ومنه ما يبقى بعد انقطاعها وينتفع به بعدها مثل جني
بير لها وبناء بيت يجني فيه كالجرار وإنشاء غراس بعد أن يلزم العامل وله يجوز اشتراطه عليه لأنها لا يلزمه
ينفع بها في الحائط وهي ثلاثة أوجه الأول الذي يتعلق بالثمرة وبالله تعالى التوفيق وجداد بن يونس أيضا قال ابن
القاسم ومن ساقى حائطه على أن له ضربها من الثمرة مكيلة معلومة وما يبقى يكون لها على حسب ما دخلا
عليه لم يجز ويكون للعامل أجر مثله قال ابن القاسم وإن شرط أن ربع الحائط نصف الثمرة من أنهر الذي به
الحائط وباقي ثمرة الحائط للعامل لم يجز لأنه غرر وفي تبصرة اللخمي وله تجوز المساقاة على أن يعطيه أجر
ها بمكيلة ثم الباقي بينهما أنصافا أو أثلاثا وله بأس أن يساقي على أن له ضربها جزء من عشرة أو خمسة
أو أقل أو أكثر والباقي بينهما نصفين لأن ذلك يرجع إلى جزء معلوم له ضربها خمسة ونصف وللآخر أربعة ونصف
وفي الضخيرة قال مالك لا ينبغي للمساقاة أن يشترط ثمرة نخلة واحدة قال ابن يونس لأن المساقاة استثنيت
بالجواز للضرورة إليها فيما يتجاوز فيها ما لم يرد والله تعالى أعلم

وهي بشطر أو بما فدا تعقو به وحرام ربحا جبي

المساقاة تجوز على أن يكون للعامل شطر الثمرة أي نصفها أو يجيء النصف من ثلث أو ربع أو غير ذلك مما
اتفقا عليه من الأجزاء الشائعة في جميع ثمرة الحائط وخص الشطر بالتنصيص عليه لأنه الوارد في الحديث
ويشمل قوله أو بما فدا تعقو عليه أشار إلى كون الثمرة كلها للعامل وله بربحها من حيث الأصل وإليه أشار بقوله
وحرام ربحا جبي قال اللخمي والمساقاة تجوز على النصف مسببة ورد الحديث وعلى الثلث والربع وأكثر
من ذلك وأقل لأنها مبايعة بجزء تكون من الرضوان العقلي على ما يتراضيا عليه لأن الحوائط تختلف
بعضها ما يقل تكلفه فيه فيقل جزؤه ومنها ما يكثر تعبه فيه فيكثر جزؤه قال مالك وله بأس أن تكون
المساقاة على أن جميع للعامل ورد المنع السالك وله يجوز فيها الأجل المجهول والجواهر والشان
في المساقاة إلى الجذاذ ولا تجوز شهرا وله سنة محدودة وهي إلى الجذاذ إذا لم يوجد ما راجت بشيء

يلزمه

يلزمه العمل إلى آخرها ويتبع به السنة الأخيرة إلى الجذاذ وكذلك لو ساقاه سنة وأخرى لكان منتهاه الجذاذ
وبابه في البيت يعني على والله تعالى أعلم والزرع للزكاة إن لم يشترط بينهما بنسبة الجزء فقط

يعني المتساقيين إذا عقدا المساقاة ولم يشترطا أحدهما على صاحبه إخراج الزكاة من نصيبه فإنها تخرج أولا
ثم يكون الباقي بينهما على ما اتفقا عليه وإذا فعلا ذلك فقد أعطى كل واحد منهما من الزكاة بقدر نصيبه من
الثمرة وهو معنى قوله بنسبة الجزء أي جزء الغلة فمن له منها الربع فقد أعطى عشر الربع ومن له ثلاثة أرباعها
فقد أعطى عشر ثلاثة أرباع وقس على ذلك وفهم من قوله إن لم يشترطا أنه إن اشترطا على أحدهما
كان عليه وحده وهو كذلك فالزرع المرهونة لا بأس أن يشترط الزكاة بعد حط أجرتها لأنه يرجع إلى جزء معلوم
سواء فعل عليه ما لم يشترطا وإنشاء الزكاة أي يبرأ بها ثم يقتسمان ما بقي بالنصف وقول مالك إن المساقاة
مزكاة على ملك رب الحائط يجب ضمها إلى ثمر غيرها ويزكى جميعها ولو كان العامل ممن لا تجب عليه وتسقط
إن كان رب الحائط ممن لا تجب عليه والعامل ممن تجب عليه انتهى وقال في المغرب قلت له أيجوز لرب النخل
أن يشترط الزكاة على العامل أو يشترط العامل على رب الحائط قال إن اشترط طيبة نصيبه على أن تكون لها
من خمسة أجزاء ولرب الحائط خمسة أجزاء على أن يخرج رب الحائط جزءا منصيبه الزكاة فلا بأس بذلك إذا
كان يخرجها من الثمرة بعينها وإن كان اشترط أن أخراجها من عروض أو دراهم فلا يجوز ذلك وهو قول مالك
قلت له فإن لم يكن بينهما في الزكاة شرط كيف يصنعان في الزكاة قال يخرجا الزكاة فتخرج ثم يكون ما
بقي بينهما على شرطهما وهو قول مالك انتهى وقوله في المغرب كأنه قال له كان أربعة أجزاء ولد سنة
ذلك والله أعلم حيث يرجعان على أن الثمرة تصير فتقسم الغلة على أعشار الأجزاء ويكون للعامل واحد منها
كما ذكر في المغرب أما على التفاضل كالربع والثلاثة أرباع مثلا فإن الثمرة تقسم على أربعين جزءا للاحتياج
إلى الربع لمن له الربع والعشر الواجب في الزكاة فيكون لصاحب الربع أربعة أعشار أجزاء يعطي منها
إن اشترطت الزكاة عليه عشر الأربعين وذلك أربعة وتبقى له ستة أعشار الربع وإن اشترطت على
صاحب الثلاثة الأرباع كان له ثلاثون جزءا يعطي في الزكاة أربعة تبقى له ستة وعشرون وهي أربعة
وستة أعشار الربع والله تعالى أعلم فرع وانظر لو شرطا أحدهما الزكاة ولم يكن فيه
الحائط نصاب ذكر ابن يونس في ذلك ثلاثة أقوال لم يجزها ولم يشتهر منها قوله انتهى من الموازنة

وعاجز عن حفظه بكمل ... بالبيع مع بر والصلاح العمل
وحيث لم يبر ولم يوجد من ... ينوب في ذلك منابه مؤتمن
فعامل يلغى له ما انقطعا ... ومؤخر ما ناب وآخر منتفي

يعني اذا عجز العامل في المساقات عن عملها فلا يخلو اما ان يكون بعد بدو صلاح الثمرة وجوازه بيعها او قبل ذلك
وان كان عجزه بعد بدو الصلاح فانه يباع حظه من الثمرة ويستوفي منه كل العمل والى ذلك اشار بالبيت الاول
بقوله واخر العمل هو ناب يكمل والجملة خبر عاجز والرابط ضمير حظه ومن حظه يتعلق بيكمل والاشارة
البيع نائب من الضمير اي بيعه والتقدير بالبيع له اي بعضه ومع بدو الصلاح حال البيع والله اعلم وان كان عجز
العامل قبل بدو الصلاح فان وجد امين يقوم مقامه فلا اشكال وان لم يوجد فلك للعامل ونفقته وخرفته ملغاة
ولا يجوز ان يحكم له بشيء من نصيبه من الثمرة لانه من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها والى ذلك اشار بالبيت الثاني
والثالث بقوله خرفه ناب واخرج منفق كانه تصريح بمفهوم قوله يلغى له ما انفقا اي ولا يجوز عدم الالغاء
بحيث يأخذ ذلك ثمنا وينصرف والله تعالى اعلم قال التنوخي في تبصرته قال ابن القاسم في المساقاة اذا عجز
اصلاح الثمرة فانه يباع نصيبه ويستوفي عليه منه فان كان له فضل كان له وان كان نقص اتبع به زاد ابن يونس
الا ان يرضى الحايط ان يزيده ويجيبه من العامل ذلك وقال ابن يونس في هذه الصورة لا يجوز ان يساقي غيره ويستوفي
من العمل فان لم يجد يبيع نصيبه الى اخر ما تقدم عن التبصرة وقال ايضا وقال ابن القاسم اذا عجز في اصلاح
الثمرة ساقى من احب امينا فان لم يجد اسلم الحايط الى صاحبه زاد ابن يونس ثم له ماله وله عليه ابن يونس ولا خير له
ان تفوت له خرفه ما انفقه واخرج وعلى كلام ابن الموازي فهذا بيت الناظم بقوله ومن خرفه من ناب واخرج
منفق فرع قال التنوخي المساقاة ان يساقي غيره له عجز او لم يعجز كان العمل في الذمة ويجوز ان يرجعه لا يس
وان يكن مثله في الامانة فان عجز ولم يجد من يأخذه الا بمثل الجزء الاول كان صاحب المال بالخيار بين ان يساقي
على ذلك او يرده اليه ويكون احق به بلا مساقاة غيره انتهى محل الحاجة منه فرع اذا عجز العامل
قبل الطيب ولم يجد امينا فقال ابن الحايك انه استحب من يعمل تمام العمل ويبيع ما صار له من الثمرة واستوفى
ما ادين فان فضل شيء فله وان نقص اتبعه به ينبغي ان يكون له ذلك كقول ابن القاسم في المتقارضين يعجز احدهما
بعد العمل وقبل كسب الزرع قال يقال لصاحبه اعمل فاذا بيس الزرع استوجبت حقك مما فضل فله وان عجز
اتبعته به لان العمل كان له للزمه ما بقي ذلك هذا والله اعلم فرع في المنتخب قلت له بعمل اخر فقال
مساقاة ثلاث سنين يعمل في النخل سنة ثم اراد ان يترك النخل ويعمل قال ليس له ذلك كما لا يجبر ان يعمل
حتى ينقضي اجل المساقاة قلت فان رضيا بتتارك قبل مضي الاجل قال له ان يأبى اذا لم يأخذ اجره
من صاحبه شيء على المتاركة فصل في اراضي اشتراها

قال ان عزل جاز لمن يعمل ويمضي له النفقة اولى العمل
والخرج خرفه ناب يطعما ويفع القسم يجوز عاملا

وليس

وليس للعامل مما عمله شيء الى ما جعلا اجله

قال الرجراجي في شرحه لحدود المغارسة عقد على تعمير ارض بشجر بقدر معلوم الى اجل او بجعالة او بجزء من
الثمار قال وهذا الذي يجمع اصنافها الصحيحة والفاسدة قال ولم يجد هذا الرسم عرفة وما زلت استشكل عدم رسمه
لها ولم يتضح قوته جواب عنه انتهى بالمعنى واخبر الناظم رحمه الله ان المغارسة جايزة لمن يعمل ما
ملك البقعة من الارض او من العامل وهو الغارس فيها ولا يرويها من حق الارض او اجل طال او عام او غير له مما يذكر
بعد والمراد اصحاب الاشجار كان الجعل جزءا من الارض وعليها ان يقسما النفقة من الارض وان شاروا بها البقاء على
الشركة مشاعة وقوله يجز علا يتعلق بجاز اي يجوز المغارسة بجزء من الارض معلوم كالربع او غيره من الاجزاء
والى ذلك كله اشار بالبيتين الاولين ثم اخبر في البيت الثالث ان العامل اي الغارس له ملك شيء من العوض
الجعل عليه كان العوض جزءا من الارض او نقدا او عرضا حتى ينقضي الاجل الذي رضي به الا ما من قوله ما عمل مصر
رية المنصفي اعلم انه يجوز لرجل ان يدفع ارضا الى من يغرسها نخلا او شجرا يسمى اصنافها له واذا بلغت
النخل كذا وكذا سنة اربعا او خمسا او الشجر فذكر كذا ان يقلعها وانبساطها مما له يثمر النخل والشجر
قبل ذلك فالارض والشجر بينهما نصفين او على ما اتفقا عليه من الاجزاء وان جعلا ذلك الى الاشارة كان صحيحا
لانه معروف وان جعلا الى قدر يسميانه يثمر الشجر قبله لم يجز وليس للعامل ارض ولا شجر حتى يبلغ غرسه
الى الشرط الذي ذكرنا جواز ان يكون له من ذلك الجزء المتفق عليه ولم تزل المغارسة من عمل الناس فيها
وهي من ناحية الجعل على ما قدمناه وهو قول مالك ومذهبه انتهى فرع قال ابن سلمون ولا
شيء للعامل حتى يبلغ الحد المشترط فان اثمر البعض دون البعض فان كان الذي اثمر اكثرها كان الغير
تبعا واقتسما الجميع وان كان الاقل فان كان الى ناحية بعينها كانت بينهما وسقط عن العامل العمل
فيه ويعمل البالغ حتى يثمر وان كان مختلطا لزمه العمل في الجميع حتى يثمر مطعمه وهل يكون ما اثمر من ذلك
بينهما ام لا فيه ذلك قولان احدهما انه له ثم للعامل ما بقي حتى يكون الجل ويستوفي حقه من الجميع
والثاني وهو قول اشهب انه اذا ما اثمر النخل كذلك اثلاثا فلثلث فبقي بينهما انتهى فرع
فان كانت الارض لرجلين فيقضي لصاحب الارض ولا يكون للعامل فيها حق ولا يسوغ ان يشترط ان تكون
بينهما مع الثمر وللعامل الجزء المتفق عليه وعلاجها وما نبت فيها في اثناء المغارسة مما لا يعلم به وان
كان العامل لم يغرسها فانها تكون بينهما مع الثمر فرع وان كانت المغارسة في انواع
من الثمر فلا تجوز الا ان يكون امرا طعامها واحدا او متقاربا فان كان بعد ذلك بعد المغارسة جاز
ولا تجوز المغارسة الا في ارض خاصة فرع واذا بلغ الثمر الحد المشترط وجب للعامل

قال الرجراجي في شرحه لحدود المغارسة عقد على تعمير ارض بشجر بقدر معلوم الى اجل او بجعالة او بجزء من
الثمار قال وهذا الذي يجمع اصنافها الصحيحة والفاسدة قال ولم يجد هذا الرسم عرفة وما زلت استشكل عدم رسمه
لها ولم يتضح قوته جواب عنه انتهى بالمعنى واخبر الناظم رحمه الله ان المغارسة جايزة لمن يعمل ما
ملك البقعة من الارض او من العامل وهو الغارس فيها ولا يرويها من حق الارض او اجل طال او عام او غير له مما يذكر
بعد والمراد اصحاب الاشجار كان الجعل جزءا من الارض وعليها ان يقسما النفقة من الارض وان شاروا بها البقاء على
الشركة مشاعة وقوله يجز علا يتعلق بجاز اي يجوز المغارسة بجزء من الارض معلوم كالربع او غيره من الاجزاء
والى ذلك كله اشار بالبيتين الاولين ثم اخبر في البيت الثالث ان العامل اي الغارس له ملك شيء من العوض
الجعل عليه كان العوض جزءا من الارض او نقدا او عرضا حتى ينقضي الاجل الذي رضي به الا ما من قوله ما عمل مصر
رية المنصفي اعلم انه يجوز لرجل ان يدفع ارضا الى من يغرسها نخلا او شجرا يسمى اصنافها له واذا بلغت
النخل كذا وكذا سنة اربعا او خمسا او الشجر فذكر كذا ان يقلعها وانبساطها مما له يثمر النخل والشجر
قبل ذلك فالارض والشجر بينهما نصفين او على ما اتفقا عليه من الاجزاء وان جعلا ذلك الى الاشارة كان صحيحا
لانه معروف وان جعلا الى قدر يسميانه يثمر الشجر قبله لم يجز وليس للعامل ارض ولا شجر حتى يبلغ غرسه
الى الشرط الذي ذكرنا جواز ان يكون له من ذلك الجزء المتفق عليه ولم تزل المغارسة من عمل الناس فيها
وهي من ناحية الجعل على ما قدمناه وهو قول مالك ومذهبه انتهى فرع قال ابن سلمون ولا
شيء للعامل حتى يبلغ الحد المشترط فان اثمر البعض دون البعض فان كان الذي اثمر اكثرها كان الغير
تبعا واقتسما الجميع وان كان الاقل فان كان الى ناحية بعينها كانت بينهما وسقط عن العامل العمل
فيه ويعمل البالغ حتى يثمر وان كان مختلطا لزمه العمل في الجميع حتى يثمر مطعمه وهل يكون ما اثمر من ذلك
بينهما ام لا فيه ذلك قولان احدهما انه له ثم للعامل ما بقي حتى يكون الجل ويستوفي حقه من الجميع
والثاني وهو قول اشهب انه اذا ما اثمر النخل كذلك اثلاثا فلثلث فبقي بينهما انتهى فرع
فان كانت الارض لرجلين فيقضي لصاحب الارض ولا يكون للعامل فيها حق ولا يسوغ ان يشترط ان تكون
بينهما مع الثمر وللعامل الجزء المتفق عليه وعلاجها وما نبت فيها في اثناء المغارسة مما لا يعلم به وان
كان العامل لم يغرسها فانها تكون بينهما مع الثمر فرع وان كانت المغارسة في انواع
من الثمر فلا تجوز الا ان يكون امرا طعامها واحدا او متقاربا فان كان بعد ذلك بعد المغارسة جاز
ولا تجوز المغارسة الا في ارض خاصة فرع واذا بلغ الثمر الحد المشترط وجب للعامل

حصة مما بقي لم يقتسماه واحترق الغرس واحترقت عليه رقبة مال الارض تكون بينهما اذ قد استحق العامل حصته منها
بتمام الغرس فالحاصل جميع ذلك ابن سلمون

وشرط بقيا غير موضع الغرس ... ذي الارض بالبايع اذ اصلاح
وشرط ما ينقل كالجرار ... مفتوح والعكس امر جار
وجاز ان يعطى لكل غرس ... تثبت منه حصة مقدار

بقيا اسم مصدر بمعنى بقاء يعني انه يسوغ ان يشترط رب الارض على العامل ان يبقى لرب الارض ما عدى مواضع الغرس
من الارض وبذلك اشار بالبيت الاول ثم اخبر في البيت الثاني ان اشتراط رب الارض على العامل ما ينقل عليه مخالف
الى كبير العمل لا يجوز وعكسه وهو اشتراط ما لا ينقل وكبير عمل فيه جائز قال المتيطي وان تعارضا على
ان يكون الغرس بينهما نصفين ولهما اصولهما من الارض وبقية الارض لربها جاز ومثله في ابن سلمون وزاد وان كانت
على الغرس خاصة دون مواضعها من الارض او على الارض دون الغرس لم يجز وان ذلك كان للعامل اجر عمله انتهى
وفي المتيطية ايضا وكذلك ان شرط عليه عمل جرات حول الارض ما كثر النجفة فهي لم تجز وهو غرر لان
الغرس ربما لا يتم ويهلك قبل بلوغ الحد المشترط فيه من جمع الارض الى ربها وقد اتسع بتنقيتها و
والبقيا حولها ولا يذهب عمل العامل باطلا واما ان كان فيها لمح يسير من الشعر انتفع ان انتهى له
بامر ما اشترط ذلك عليه واشترط له ما ذكر لا من اقامة ذي او حمى مذهب انتهى والشعراء الشجر
الكثير قاله الجوهري ابن عبد الرحمن اشار في البيت الثالث الى قول المتيطي وابن سلمون والبيت الاول
ان تكون المغارسة على وجه الجعل مثل ان يقول له اغرس هذه الارض اصولها تينا او زيتونا او ما اشبه ذلك ولك
من كل شجرة تثبت كذا وكذا فهو جائز على حكم الجعل المحض انتهى وانما يعطى للعامل وضعه منه للغرس وقيمته
معجول شاب ليعطى وبلاء بكل العوض ضمانه اشتريت الغرس بالعمل وبه اشتريت والضلالة بالغرس والله تعالى
اعلم **فرع** اذا اراد العامل بيع نصيبه قبل بلوغ الشباب المتفق عليه فان ولد ولا ان عمر ورثته
كانوا احق بعمله او ينهكه ثم نقل من مسايل ابن رشد ان ذلك جائز ولك كلام رب الارض في ذلك ان ادخل في
المغارسة غيره على شيء يأخذ منه انتهى باختصار مراجع ذلك بابه كما عرفه الخلاف **فصل** اذا
ادعى احد المتغارسين الصحة وادعى الاخر الفساد في الغراس من رب الصحة وقيل لمدعي الفساد الخلطة
في المغارسة والله تعالى اعلم **فصل في المزارعة**

ان عمل العامل بالمزارعة ... وله رض مثل ما في معامله
ان اخرجا البذر على نسبة ما ... فوجعلاه جزءا بينهما

كالنصف

كالنصف او كنصفه او السدس ... والعمل الموجب الاتزلس
والرفق بالعفن كالاحبسري ... وقيل بالبذر بالعمل ري

تكلم في هذه الابيات وما بعدها على المزارعة وهي كما قال ابن عرفة الشركة في الحرث وابداء
الناخم في الابيات خمسة لتبين احداها احد صور المزارعة الجائزة وهي ان تكون الارض من عشر
واحد والعمل على الاخر والزريعة بينهما على قدر ما انفقا عليه في الزرع الذي يطرح في الصيف فان انفقا على
انه بينهما انصافا فالزريعة كذلك او على ان الثلثين لواحد والثلث للاخر وعلى صاحب الثلث ثلث الزريعة وعلى
صاحب الثلثين ثلثاها وهلم جرا على هذه النسبة والى هذا اشار بالبيتين ثم مثل الجزء الذي انفقا عليه
بالنصف ونصفه وهو الزرع وبالسدس ونحوها قال الناظم على هذا الوجه العمل في ما ندب بلد الاتزلس
والاتزلس بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الزاي المهملة وضم اللام واخرها سين مهملة وهي جزيرة
متصلة بالبر الطويل والبر الطويل متصل بالقسطنطينية العظمى وانما قيل للاتزلس جزيرة لان
البحر محيط بها من جهاتها الا الجهة الشمالية وهي مثلثة الشكل وابرك الزرع منها متصل بها
يسلك منه ابرخه ولولا لا اختلاف البحر ان **وحكي** اي اول من عمرها بعد الطوفان ابن يافث
ابن نوح عليه الصلاة والسلام فسميت باسمه انتهى من مختصر ابن خلكان وقيل صاحب
المعيار بعد ستة عشر ورقة من نوازل الاحباس عن الفلاح في العمل عبارة في بعض اخوته ان
الاتزلس كانت للنصارى دمرها المسلمون منهم فمنها ما اخذ عنوة ومنها ما اخذ صلحا
ثم اسلم بعض اولئك النصارى وسكنوها مع المسلمين انتهى واحترز بقوله ان اخرجا البذر
على نسبة الخ مما اذا لم يكن على تلك النسبة وجذلك وجهان احدهما جائز ايضا كما اذا اعطى واخذ
ثلث الزريعة والعمل عليه على ان لصاحب الزرع النصف واعطى الاخر ثلثي الزريعة مع ارضه والزرع
النصف ايضا والسدس مما الزريعة الى فضل بها هذا الشريك في مقابلة العمل والاخر وفيه بمفهوم
الشرط بالنسبة لهذا الوجه مفهوم موافقة لوجه الثاني ان يبذر العامل ثلثي الزريعة وعلى صاحب
الارض الثلث والزرع بينهما نصفان وهذا الوجه ممنوع لما تقدم من الزريعة التي فضل به صاحب
العمل صاحب الارض في مقابلة الارض فيمنع لمنع كراء الارض بما تنبت ومفهوم الشرط بنسبته لهذا الو
جه مفهوم مخالفة وهذه الاوجه الثلاثة اعني الوجه المنطوق ووجهي المفهوم يشملها قول
الشيخ خليل منطوقا ومفهوما ان لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره لانه طاوع بالمساواة
بين ما بذر وما يأخذ وهي صورة المنطوق في النظم وبما اذا زاد ما يأخذه العامل من الزرع على نسبة
بذره وهو الوجه الاول من وجهي المفهوم ومفهومه ان نقص ما للعامل من الزرع كالنصف

وقد اعطى ثلثي الزريعة فهل يجي وفي صورة معصوم المغالغة المسئلة الثالثة ما اشتملت عليه الابيات الخلاف
في لزوم المزارعة بالعفر كالاجارة او التفرع في العمل اما المسئلة الاولى فقال والرسالة والشركة في الزرع جايزة
اذا كانت الزريعة منهما جميعا او الزرع بينهما كانت الارض لهما حرثها والعمل على الاخر او العمل بينهما والكرب في الارض وكانت
بينهما انتهى وقوله كانت الارض لهما حرثها والعمل على الاخر هي مسئلة المولف وتقدم جوازها وقيدها اذا لم ينفصل
ما للعامل من الزرع عن نصيبه بزرع والثانية في الرسالة الى نصها ان اشتراك في الزريعة وفي الارض وفي
العمل وهي جايزة ايضا انما فانفلة الفلتشرك عن عياض واما المسئلة الثانية فقال المتيطي الشركة في
الزرع جايزة وهي لازمة بالعفر كالكراء والبيع بخلاف الفاسد وقول الجعل وهو قول ابن الماجشون وسحنون
وابن كنانة وابن القاسم في كتاب ابن سحنون وقيل ان المزارعة لا تلزم بمجرد العقد ولكل واحد منهما ان ينفصل
عن صاحبه ما لم يزرع وهو قول ابن القاسم في المدونة ورواية اصبغ عنه وقيل انها تلزم ايضا بالعمل كالشركة
وبه جرى العمل بالاندلس انتهى وعلى لزومها بالبذر ذهب الشيخ خليل بقوله لكن وفسخ المزارعة
ان لم يبذر وقد تقدم اول فصل الجعل الخلاف في لزومها بالعفر في قول الشيخ ابن عاشر والعمل في الغرس والمزارعة
والشركات بينهم مثل زعمه ومقول الشارح وقيل بالبذر للعمارة يحتمل ان يريد القول الثالث في نقل المتيطي
وهو لزومها بالبذر وهو الظاهر لا قول ابن القاسم في المدونة ويحتمل ان يريد القول الثاني عن ابن
العمل وكانه اعم من البذر والله تعالى اعلم والرسر والنفلة منها اتبعا مع عمل علنا على ملك الثمرة
يعني ان العمل المذكور في المزارعة هو الحرث فقط واما الحصاد والنفلة والتراسر والتصفية فلا تدرج عن
السكوت عنها بل ان اشترطت على العامل كانت عليه والا كانت عليهما على ان في اشتراط ذلك على
العامل خلاف اجازه في رواية حسين ابن عاصم عن ابن القاسم ولم يجزه سحنون قال لانه لا يدري هل ينبت
ولا فيما يكون فلا والعمل المذكور في الزراعة انما هو الحرث فقط نقله الشارح عن المتيطي وعلى
الجواز ذهب الناظم وقوله منها اشترطا يعني اذا كان ذلك العرف بين الناس وانه كالشرط ومفهوم قوله
منها اشترطا انهما اذا لم يشترطا كانا عليهما معا والله تعالى اعلم

والشركا ان يخرج عن معمور مثل الذي العامل من المحضور
وليس للشركة معمس بغا ويبيعه منه بيسوغ مطلقا
وحيث لا بيع وعامل زرع يغرمه القيمة منه ما انتفع

المراد بالعمارة قلب الارض وحرثها يعني اذا قلب رب الارض ارضه ثم عقد المزارعة فيها واشترط على الشريك
ان يقلب له الارض عن خروجه وبينه كما مقلوبة كما وجدها فذلك محظور اي ممنوع لشرط في عقد
الشركة بسببه والى ذلك اشار بالبيت الاول وتشكر الشارح بقوله والشرط معتبر احترازا من المحظور

بالظاهر المسئلة

المثل لانه كقوله تعالى وما كان ربك محظورا وقيل بالخفض صفة للمعمور وضمير معه يسكون العين للشريك وكسرها
من فتح الشركة ينهى بغا يعني مع الشريك المزكور ومعنى قوله ويبيعه منه يسوغ مطلقا انه يجوز لرب الارض
ان يبيع المعمور اي العمارة من الشريك بدنانير معجل او موجل وهو مراده بالاطلاق واذا لم
يبيعه منه وزرعه العامل والمسئلة بحالها من كون الارض مقلوبة فلا ينبغي ان يغرم العامل العمارة بما
من قوله ما انتفع فانه يقتضي واشار بقوله الابيات الى قول ابن سلمون فان كانت في الارض عمارة لصاحبها
فلا يجوز ان يشترط على العامل ان يخرج عن مثلها فان فعل ذلك وسخت الشركة ويجوز له ان يبيعها
منه بدنانير معجل او موجل فان لم يبعها وزعها العامل على ان يخرج عن مثلها غير انه يصل الشركة
فانه تقوم الارض بتلك العمارة وعمل العامل فما فضل من قيمة كراء الارض بتلك العمارة على قيمة عمل العامل او
من قيمة عمل العامل على كراء الارض اخذ له منه صاحب الزيادة انتهى وقوله نقل الشارح عن الشيخ ابن الجموعة
وزاد انها اذا لم يفعلا ذلك ولم يدخل على قيمته وذهب العامل الى ان يخرج بالعمارة بعينها كان ذلك له وكان
لصاحب العمارة عليه قيمة العمارة التي دخل عليها يصفها العامل من اهل البصر بعمارة الارض ويحلف على
ما يصفه منها ان لم يوافقه رب الارض على ما يصفه فيغرم ما يقومها به اهل البصر وان ذهب العامل الى ان يصفها
رب الارض فان ذلك له فان وصف صاحب الارض ما يوافقه عليه العامل كان على العامل قيمة ذلك فان خالفه
حلف رب الارض على ما يصفه ثم يغرم العامل قيمة ذلك الا ان المبرا بالصفة والبصير العامل فان تخالفا مع
الصفة فيها اصطلحا بينهما كما قد خلل عمارة يغرم قيمة ثم عمر العامل الارض كان عليه قيمة ما دخل عليه
انتهى وفي هذا الكلام زيادة على ما في نص قوله فلا يسر ذان الا وان وجه الثاني على الذي يغرم
قيمة واشار الغرام رد ذلك الى رب الشيء كما تقدم بيانه الثانية ان ما جعله المختصر وهو ان يجيء
بالصلح وراجع الشارح على ان في بيع العمارة من العامل في بعض العفر اجتماع البيع والشركة وتقدم ان ذلك
ممنوع وحكم الارض فيما فرعمر بلى اذا لم ينبت الزرع بدر
بحكم ما كان له نباتا وما بشر بعد له تباتا

تقدم ان المراد بالعمارة قلب الارض يعني ان العامل اذا قلب الارض وزرعها ولم تنبت زرعه فجعله بازاء العمارة
وله ان يزرعها مرة اخرى او يبيعها ممن شاء واذا انبتت زرعها ثم اصابته آفة وهلك فلا يبقى له حق
في العمارة واشار بذلك لقول ابن فتحون في تنصيره واذا كانت للعامل عمارة في الارض وزرعها فنبت زرعه
ثم بطل بجرد ذلك فلم يبق له حق في العمارة وان لم ينبت فجعله بازاء العمارة وله ان يزرعها مرة اخرى او يبيعها
ممن شاء انتهى ونقله ابن سلمون وغلط في المتيطية الا ان من حق الناظم ان يقول وهذا العامل
فيما فرعمر عما قد تقدم في الشق الثاني الارض فما فاز وقد جوز الشارح ان يكون ذلك من التابع سمي

العرف في الشرط

فلع او مقصود ايضا انه قصر ان ينص على ثبوت حق ربّ الارض مثل هذه الصورة اذا دخل مزارعا اخر وكان زرع الاول
لم ينبت فيكون له من البيع واخذ القيمة مثل ما مضى في الابيات قبل هذا والله تعالى اعلم

وجاز في البذر اشتراك والبقر ان كان من ناحية ما يغتفر

يعني ان من اوجه المزارعة الجائزة ان تكون الارض من واحد والبذر والزريعة والبقر عليه معا فقوله اشتراك هو فاعل
جاز والبقر معطوف على البذر ايجاز له اشتراك في البذر والبقر ان كان ما يعتبر وهو الارض عند احمد وكذا لعل
هذا في الارض التي تخصب لكرايها قال ابن عمر وبه قال احمد مالك ان تلغى الارض التي لا تخصب فيها اذا تساويا
في اخراج الزريعة والعمل انتهى على نقل المواق

وفي زرع للزارع في اشتباه وربّ الارض في حق الكراء
كمثل ما في الغصب والطلاق وموت زوجين الى استحقاق

يعني ان من زرع في ارض غيره فان الزرع الذي يحصل يكون للزارع ويبقى ربّ الارض الكراء ارضه وذلك في اشتباه منها
من غصب ارض او زرعها ولم يعلم بها حتى فات وقت الزراعة وكمن اشترى زوجته ارضها فزرعها ثم طلقها او
مات احد الزوجين وكمن اشترى ارضا او ورثها فزرعها فاستحقت من يده فالزرع الذي يحصل في هذه المسائل
هو للزارع وليس لربّ الارض الا الكراء قال ابن يونس قال ابن القاسم من تعدى على ارض جاره فزرعها فقام ربها وقد
نبت الزرع فان قام في ابان يدرك فيه الزرع قبله فلعله يدرك فلعله المتعدي وان فات الابان قبله كراء الارض
وقال في الوثائق المجموعة فان غفل ربّ الارض عنها بامر الغاصب بتحويل الارض حتى خرج اوان الزراعة كان
الزرع للغاصب وكان عليه كراء الارض انتهى وتعقبه في جعل احكام الكراء الا مستظهرا بالنقول على حكم
الزوج المتمتع بعد الطلاق والموت الطارئ له حق الزوجين بعد ان جرى حق الزوجة وان الزرع له على كل حال ويلزمه
كراء الارض على تحصيل فيه من راجعه ان انتهى وفي الوثائق المجموعة ايضا وان استحق الارض ابان الزراعة وقد
زرعها الغاصب في بيته لم يكن للمستحق فيه زرعه وكان على الزارع كراء الارض لذلك العام خاصة

واختلف فيما تعاقدا ان وقعا ما الشرع مقتضاه لم يفسدا
قيل لذي البذر او البقر اشتركا او عجز لا تنبت من ثلاثة
الارض والبذر والاعتمار وقيل بقاء من ذاك جار

يعني انه اختلف في الزرع في باب المزارعة متى يكون اذا وقع بعقد المزارعة على الوجه الذي مقتضى الشرع
منعه على ثلاثة اقوال فقيل يكون لصاحب البذر اي الزريعة وقيل للذي حرث الارض وقلبها اي لصاحب
العمل لانه تقدم ان العمل المذكور في باب المزارعة انما هو الحرث فقط وهو قول الشعبي وقيل ليس لواحد
من ثلاثة وهي الارض والبذر والاعتمار وهو الحرث والقلب فيكون لمن له مع الارض او البذر مع الاعتمار

او البذر

او البذر مع الاعتمار زاد في الجواهر ما نصه بل كل من الثلاثة واجتمع لكل واحد شيئا منها وان صاحبه
كان له الزرع دونها وهو منسوب لابن القاسم واختاره محمد على ما قال ابو اسحاق التونسي انتهى وهو
الثلاثة التي في المزارعة بين الشيخين كما في الناظم ثم قال وفيه ايضا غير ذلك جار اي وفيه يكون له الزرع
غير ما تقدم وذلك ثلاثة اقوال اخر على ما حكى في الجواهر احدها ان الزرع لمن اجتمع له اثنان من ثلاثة
اشياء على هذا الترتيب ايضا وهي الارض والبقر والعمل الثاني انه لمن اجتمع له شيئان من اربعة اشياء على
هذا الترتيب ايضا وهي الارض والبذر والبقر والعمل الثالث قال ابن حبيب ان سلمت المزارعة من كراء الارض
بما يخرج منها كان الزرع بينهم على ما اشترطوا وتعاد لو اقيمت اخر جزء جاز دخله كراء الارض بما يخرج منها كان
الزرع لصاحب البذر انتهى على نقل الشراح ومما ينسب للشيخ ابن عاشر نظم هذه الاقوال الستة
الزرع للعامل او للبذار في جاسر او لمسوي الحراث او من له حق جاز في احد الكلم على ثلاثة تلتبس معه
فقوله الزرع للعامل هو القول الثاني مما تقدم وقوله او للبذار هو القول الاول وقوله في جاسر او مسو
ضوع هو القول الاخير مما جمعه من المزارعة وقوله او من له حق جاز من احد الكلم على ثلاثة العين للعمل
والله لله الارض والثاء للثور رمز له بالثاء دور البقر البذار الزرع في اول البقر ليلا يلتبس بالبذر وتلاعب
الثور والله لله الارض والعين للعمل والبذار للبذر وهو القول الخامس

وقول مزرع لعفر له كثر لا لازدراع مع بين او نشر
وحيث زارع وربّ الارض فل تراعيا وصاحب يغتفر
فالقول للعامل والبين وقيل بقاء شاء منتبي

اشتملت الابيات على مسئلتين الاولى اذا اختلف الزارع وربّ الارض فادعى احدهما الاكثر او ادعى
الاخر الازدراع فالقول قول مدعي الاكثر منهما مع يمينه قال في المتيطية وان ادعى ربّ الارض المزارعة
والعامل الكراء فلابن حبيب والعامل مصدق مع يمينه ولا يقبل قوله ان فلانا دفعها له كراء
ولو ادعى العامل المزارعة وربّ الارض الكراء فالقول قول ربّ الارض مع يمينه وروى حسين بن عاصم
عن ابن القاسم مثله انتهى والاظهر انتشار باليمين الاول في قوله فيه وقول مدعي لعفر له كثر يعني
سواء كان مدعي الاكثر ربّ الارض او الزارع وقوله لا لازدراع عطف بالخفض على الاكثر
وقوله مع بين على مدعي الاكثر المسئلة الثانية اذا اختلف الزارع وربّ الارض في صفة الكرى التي دخل
عليه العامل فقال ربّ الارض دخلت على ان تحرث الارض مرتين مثلا وقال الزارع انما دخلت على ان تحرث
مرة واحدة او قال ربّ الارض ثلاث مرات وقال الزارع مرتين فالقول قول العامل ويقول الزارع مع يمينه
وله ان يقلب هذه البين الواجبة عليه قال في المتيطية وان اختلفا في العمل فقال ربّ الارض دخلت

على عمارته وتلك الصفة بالقول فوا العامل بذلك كله مع يمينه وليس فيها ان شاء انتهى
والى هذا اشار بالبيت الثاني والثالث بقوله والبهر اي عليه وضمير فلها للبهر اي على ع الارض وما
على انشاء العامل **فصل في الشركة** اقتصر صاحب التوضيح على ضبطها بعطفها
على انها بكسر الشين وسكون الراء وحكى غيره فتح الشين وكسر الراء كما ضبط به الناظم او البيت
الاول والشركة على وجهين اعمية واخصية قال ابن عرفة الاعمية تقدم متمول بين مالكين فاكثر ملكا
ملكا فقط والاخصية بيع مالك كل بعضه ببعض كل الاخر موجب صفة تصرفهما في الجميع فيدخل في
الاولى شركة ارث والغنيمة لا شركة التجر وهي في الثانية على العكس وشركة ابدان والحرث بل
عتبار العمل في الثانية وفي عوضه في الاولى وفيه تنبيه بيان في الحكم شركة الشريك فالاولى جائزة و
الثانية ممنوعة قال الرصاع ذكر الشيخ رحمه الله ان الشركة تصدق بالمعنى الاعم وبالمعنى
الاخص وجرى كلامه على غيره فقال في الاعمية تقدم متمول الخ فيدخل الشركة وهو التقدم وهو
الثبوت وقوله متمول اخرج به ما ليس بمتمول الثبوت النسبي بين اخوة وغيرهم وقوله بين مالكين معمول
للتقدم واخرج به غير المالكين وقوله فاكثر ادخل فيه ما اذا كانت الشريكة بين جماعة وقوله ملكا
اخرج به ملك الانتفاع لما اذا انتفعا من حصر الحمار مثلا فانه يصدق عليه تقدم متمول الخ لا
لكنه ليس بملك على انه لا يدخل ملك الانتفاع حتى يحتاج الى اخراجه لما ذكر المالكين يخرجه وقوله
مفقط معناه انه من الزيادة على ما ذكر واحترز به من الشركة الاخصية فلا فيها زيادة التصرف
وهي لا تصرف فيها للشريكين واما الاخصية فقال بيع ملك جعل الخمس بيعا وهو يدل على ان
الشركة الاخصية من البيع وان فيها معاوضة والحرث يشمل الشركة الصحيحة والفاسدة
قوله مالك كل بعضه اخرج به ما اذا باع الكل بكل فانه ليس بشركة ويدخل فيه الشركة
بالنصف والثلث وغير ذلك من الاجزاء وقوله ببعض كل الخ صفة لموصوف مقدر اي البعض
الاخر اخرج به ما اذا باع بعضا بكل وقوله موجب صفة لبيع وقوله صفة تصرفهما الخ مفعول
باسم الفاعل وذلك يخرج شركة التجر واخرج بذلك شركة غير التجر كما اذا اختلطا طعاما لاجل
الوديعة فان ذلك لا يوجب التصرف المطلق للبيع وضمير تصرفهما يعود على المالكين وذلك
يدل على ان كل واحد وكيل لصاحبه في تصرفه في ملكه فشركة ارث تدخل في الحد الاول كما ذكر وكذلك
الغنيمة واما شركة التجر فتدخل في الثاني لصدق الحد الثاني عليها فهذا معنى قوله على العكس في
عموم شركة التجر في الحد الاول نظر لانا اذا علمنا انه اعم فيصدق على ما يصدق عليه الاخص
ثم قال واما شركة ابدان والحرث فبالاعتبار العمل يدخلان في الاخصية وفي عوضه يدخلان في

الاعمية

الاعمية وذلك لان شركة الابدان وما اشبهها يصدق فيها بيع مالك الخ لان كل واحد منهما باع بعض منافع
بعض منافع غيره مع كمال التصرف واما عوض ذلك فيدخل تحت الاعمية وليس فيه تصرف ثم قال وقد تبين
في الحكم اشار الى ان الاعمية والاخصية وان صدق فيهما الاعم على الاخص فان الحكم يختلف فيهما ثم عاد
ذكر

شركة بمال او بعمل او فيهما يجوز لا بعمل
وبضمان او وقعتا على الذمم وبضمان بالربح حكم ملتزم

يعني ان الشركة على اربعة اقسام اما في المال او في العمل او في المال والعمل معا والثلاثة الاول جائزة
فمن باع رجل مال كل واحد ان يعمل عن صاحبه متى شاء والوجه الرابع ممنوع وهو شركة الذمم ان يشتريا
بالمال والمشتري بينهما فان وقعت فسخت وكان مال الشركة وله بينهما فان حصل فيه ربح كان بينهما على ما
تعاقدا عليه قال في التوضيح الشركة ثلاثة اضرب شركة اموال وشركة ابدان وشركة اوجه وشركة
الاموال تنقسم الى ثلاثة اقسام الاول شركة مضاربة وهي القراض من الضرب في الارض والثانية شركة
المفاوضة وهي ان يجوز فعل كل واحد على صاحبه ويشتركان في جميع ما يعتبران واتفقا على
جوازها وسميت مفاوضة لتفويض كل منهما المال الى صاحبه وقيل من المفاوضة والمشاركة كانهما
يتشاوران في جميع امورهما الثالثة شركة العنان وحدها ابن الحاجب وابن شاس بان يشترط كل
منهما على صاحبه نفي الاستبداد ولا يفعل احدهما شيئا حتى يشاوره فيه الا في انتفى بالاختصار وشركة
الابدان هي شركة العمل بالتناكر الكلام عليها وشركة الوجوه قال ابن الحاجب ولا تصح شركة الوجوه
وفسرها بان يبيع الوجيه مال الخامل بجزء من الربح وقيل هي شركة الذمم يشتريان ويبيعان والربح
بينهما من غير مال وكلتاهما فاسدة لانه تبعيض وما اشتريا له بينهما على الاشتراك انتهى وقد اقسم المتيطي
الشركة الى شركة اموال وشركة ابدان وشركة وجوه وسمى شركة الذمم وزاد الناظم قسما رابعا وهو
الشركة بالمال والعمل معا وذلك كان يشتريا جلودا ويبيعانها ويخيطانها ويبيعانها مخيطة
ومثل ذلك كثير قال التوضيح في تقسيم توجيه ثم فساد شركة الوجوه وصححنا على التقسيم
الاول الماضي ذلك من اراد الجهالة والتدليس على الغير لان كثيرا من الناس من يرغب في الشراء من
اصلياء السوق لاعتقادهم انهم انما يتجرون في جيد السلع وان فقراءهم على العكس ثم قال وصححنا على
التقسيم الثاني لان ذلك من باب تحمل عني واتحمل عنك واسلفني واسلفك فيكون من باب الضمان
والسلف بزيادة انتهى ويعني بالتقسيم الاول والثاني ما تقدم في كلام ابن الحاجب ولما تعسر وقوع
على التقسيم الثاني اذا اشتريا بالمال الشركة نعم وتفسخ ايضا اذا كانت بالمال قبل قال
المتيطي بعد ان قرر فيها المنع وكذلك ان اشتركا بمال قبل على ان يتداينا المال كل واحد منهما بقول الطالب
تحمل عني نصف ما اشتريت على ان تحمل عنك نصف ما اشتريت وفي المتيطية ايضا والشركة لا تكون

للعمل ولكل واحد منهما ان يستقل عن صاحبه ويفارقه فيما بين ايديهما من الطعام ومن شاء انتهى فقوله شركة
مبتدأ سوغ الابتداء به التفصيل وخبره جزء ولا له حال محذوف على معنى اي يجوز العمل الحال لا حال ومنتفعا
مبتدأ او الخبر للشركة وحكم خبر له وملتزم صفة حكم والله تعالى اعلم

وان يكن في العين ذاك اعتمل ✻ بغزا ما اجنس فاك اختزل ✻
وبالطعام جاز حيث اتفقا ✻ وهو لمالك بذاك منتفي ✻
وجاز بالعرض اذا ما قوما ✻ من جهة او جهتين فاعلما ✻
كذا الطعام جهة لا يتسع ✻ وبعين او عرض لا الا في وضع ✻

تكلم في الابيات على ما تجوز به الشركة او تمتنع فاخبر في البيت الاول انها تجوز بالعين من ذهب او فضة ان
اختلف الجنس وذلك كان يخرج هذا ذهبا والاخر ذهبا او فضة ومع من اشتراك الاتحاد الجنس انه لا يجوز
هذا ذهب وهذا الاخر فضة ابن الحاجب والاجماع على اجازتها بالدنانير والدراهم من كلا الجانبين قال في التوضيح
كلا الجانبين ان يخرج كل واحد منهما ذهبا او كل واحد ورقا واختلف به مما لو اخرج احدهما ذهبا والاخر ورقا فاجازه
ممنوع كما سيأتي ثم قال في شرح ابن الحاجب وتمتنع بالدنانير مع الدراهم على المشهور علل ذلك في المدونة
بانه صرف وشركة والصرف لا يجوز مع الشركة واذا لم يجز البيع مع الشركة جاز الصرف اولى واجاز ذلك اشهب
وسحنون وقالا انما يمنع الصرف والشركة اذا كان الصرف خارجا عن الشركة واما الداخل فيها فيجوز
ثم قال في فرع واما لو اخرج هذا ذهبا وورقا والاخر مثله ذهبا وورقا فاجازه جماعة من عبد السلام وقال الاجل
فيه خلافا ولعل ارجح جماعة قول سحنون لان التعليل الذي ذكر في المدونة في الدنانير مع الدراهم جار في هذه
وهي جائزة انتهى ويشترط في جواز هذا الوجه اتفاق عدد الدنانير والدراهم من الجانبين والله اعلم ولا
كان مما وشركة كما تقدم واسم تكن بالتاء المثناة من فوق لمشركة وبالتحتانية لاشتراك ولعل هذا الاولى
لكونه اتى بالاشتراك بصيغة المذكر وفي من قوله في العين يعني انها تنعقد عليه في المغني ويركب يوم الروع
منا فوارس يعصبون ويعتصمن الابا هو الحلل اي يلبسون ويطعن والابا جمع ابهر وهو عرق في الظهر
وقيل مستبطن القلب اذا قطع مات صاحبه والكلام محذوف ثم اخبر في الناظم وجه البيت الثاني
ان الشركة تجوز مع غير مالك بالطعام المتفق في النوع والصفة ومنع ذلك مالك قال في التوضيح
قال ابن القاسم الطعامين المتفقين في الصفة على الدنانير والدراهم والجميع مع حصول المفاضلة جائز
اختلفا في الدنانير والدراهم وكذلك يختلفا الطعامين ومنع ذلك مالك وللاصحاب في الفرق بينهما
اوجه اولها اقوى ما ذكره عبد الحق عن شيوخه ان الطعامين يرخص بيع الطعام قبل قبضه لكل واحد بباع
نصف طعامه بنصف طعام صاحبه ولم يحصل قبض لبعاء بدل واحد على ما باع فاذا باعا يكون كل
واحد بايع الطعام قبل استيفائه انتهى ومفهوم قوله حيث اتفقا انه ان اختلف

الطعامان

الطعامان لم تجز وهو كذلك على المشهور قال في التوضيح واما الشركة بالطعامين المختلفين فالمشهور
مذهب المدونة المنع فيهما وان اخرج احدهما حنطة والاخر شعيرا او اخرج هذا قمحا والاخر شعيرا وقيمة ذلك متفقة
وبلغ هذا نصف طعام هذا نصف طعام الاخر لم يجز على كل حال كما لا يجوز ان اجير الشركة بدنانير ودراهم اتفقت قيمتهما
او اختلفت والقول بالجواز لسحنون بشرط ان تتفق القيمة انتهى بتصرف ويدل الخبيز والمغرمات والبيار عن مالك
قول بالجواز في مسألة الطعامين المختلفين كقول سحنون انتهى وما علل جاز في البيت الثاني لا تشتراك وبل
الطعام يتعلق بجاز والف اتفقا بحذف تكون للاطلاق والتثنية وضمير هو لا تشتراك والاشارة
من قوله بذاك تعود الى الطعام المتفق ثم اخبر في البيت الثالث ان الاشتراك جائز بالعرض من جهة
وبعين وبغائبة من الجهة الاخرى عين او طعام ويجوز ايضا بالعرض من جهتين سواء كانا متفقين او
مختلفين من جنس او جنسين اذا قوم العرض في جميع الوجوه فقوله من جهة صفة لعرض واو جهتين
عطف على جهة ابن الحاجب ويجوز بالعرض مطلقا وابن مالك واحد ما قوم به عرضه التوضيح تجوز الشركة
بالعرضين مطلقا وسواء كانا من جنس او جنسين قال ابن المرونة ولا بأس ان يشتركا بعرض من متفقين
او مختلفين او طعام وعرض على قيمة ما اخرج كل واحد انتهى ثم اخبر في البيت الرابع ان الاشتراك يجوز بالا
لطعامين من جهة وبالعين والعرض من جهة اخرى ابن الحاجب وتمنع بالعرض من جانب والتفصيل
من جانب على المشهور التوضيح المشهور مذهب المدونة ولم اقف على الشارح ولعله منع لاجتماع البيع
والشركة وانما جاز في المشهور هنا ومنع في الدنانير والدراهم لانه لبيع بالعين والعرض لا مانع واحد
هو البيع والشركة وهو ممتنع في اصل الشركة بخلاف الدنانير مع الدراهم في ذلك علتين البيع والشركة
والصرف من غير مناجزة انتهى ونقل الشارح عن المغرب ما نصه قال مالك ولا بأس بالشركة على ان يخرج
احد الشريكين حنطة ويخرج صاحبه دنانير او دراهم اذا كانت قيمة الحنطة والدراهم او الدنانير سواء ويكون
العمل بينهما بالسواء والربح والوضيعة كذلك وان كانت الدراهم الثلثين وكانت الحنطة الثلث اشتركا
على ان على صاحب الدراهم ثلثي العمل والربح على قدر رؤوس اموالهما كل ذلك جائز ايضا وكذلك ان اخرج
احدهما دنانير او دراهم او اخرج صاحبه عروضا قيمتهما سواء او مختلفة فهو على ما وصفت لك اذا اشتركا
كذا بالعين والمال خلطة ووضعه بين واحد او في الاشتراك معتبر يعني ان المال الذي اخرج
كل واحد من الشريكين يطلب خلطة ثم يوضع كله بين واحد منهما او بيديهما معا وهو الذي عنا بقوله
او في الاشتراك ولا يبقى مال كل واحد بيد صاحبه وسواء كان الخلط حسا كخلط دنانير بدنانير او دراهم
بدراهم بحيث لا يتميز مال كل واحد او حكما وهو كون المال يجوز واحد ابن عرفة الخلط الحكمي كون
المال يجوز واحد ولو غير احدهما قال ابن القاسم ان اشتركا بالبيع سواء ما اخرج كل واحد ذهبه في صرة

وجعلا الصرتين بيد احدهما او في تلوينه او اخرجاه فضاعت واحترقت فالزامه بينهما المدونة وان يقتسمها كل
واحد بيده فضاعتا عنه حتى يخلطا او يجعلا الصرتين عند احدهما انتهى ومعنى التلقين الوضع على الخلط هو
بالنسبة للخلط الحسي بيان محل وضع المالين بعد خلطهما وبالنسبة للخلط الحكمي بيان رتبة بينهما وقول
التلقين ان الخلط معتبر في الشركة يحتمل ان يريد انه شرط في صحتها قال الشارح وهو قول الجمهور او شرط
في لزومها فتنعقد بالقول وله تلزم اما بالعمل وهو الخلط كالبيع من التعيين قبل اجازة الولي في كونه
منعقدا غير لازم وقد تفرع الشركة من العقود التي اختلف فيها هل تلزم بالقول او بالعمل او شرط في
انعقادها ثلاثة اقوال ابن الحاجب وله برمي خلط المالين تحت ايديهما او احدهما او يشتريا بهما ابن عبد السلام قال
ابن الفراسي له برمي خلط المالين حقيقة او كونهما في حكم المخلوطين بان يكون المال تحت ايديهما بجعلهما مجموع
المالين في بيت واحد جعلا عليه فعليين بيد احدهما مفتاح احدهما وبيد الآخر مفتاح الآخر ويكون المال تحت يد احد
هما برضى الآخر من غير شرط ذلك في العقد او يشتريا بمجموع المالين سلعا او سلعة ولغير ابن القاسم
كما تنعقد بينهما شركة حتى يخلطا انتهى ما اول هذا النقل يستروح منه ان النقل شرط صحة وآخره صريح
في انه شرط في انعقادها واما كونه شرطا في اللزوم فقد تقدم الخلاف في لزومها بالعقد او بالعمل وهو
هذا الخلط والله اعلم فقول التلقين خلطه مبتدأ ثان خبره بعينه والمبتدأ وخبره في محل الحال والرابط ضمير
خلطه **وحينئذ يشتركان في العمل فيشترط اتحاد العمل ومحله** يعني انه يشترط في جواز الشركة العمل
ان تتحد الصنعة وهو مراده بالشغل وان يتحد محل التشريك ابن الحاجب وشرط شركة العمل اتحاد فيه وفي
العمل قال في التوضيح ويجوز اشتراطهما او لهما ان يتحد العمل فلا يجوز ان يشتركا مختلفا الصنعة كصباغ ونجار
لما في ذلك من الغرر اذ تنفق صنعة احدهما دون الآخر فيأخذ من لم تنفق صنعته من غير عمل **ابو عبد
الله** الزكي ولو كان العامل احدهما فاز والآخر خاسب وانشئا على ان يقسما على قدر عملهما فيصح
ذلك مجرى جمع الرجلين سلعتيهما في البيع وعلى هذا تجوز الشركة بين مختلفي الصنعة اذا كانت الصنعتان
متلازمتين ونص التنبيه على الجواز فيما اذا اشترك الواحد احدهما يحسن والآخر يجزم وينوي ما سوى النسج
اذا تقاربت فيه ذلك قال ويصح كالسلعتين المختلفتين لانهما اما ان يبعا جميعا او يتبعضا جميعا
فلم يكن هذا غررا وعلى مثل هذا اجيزت الشركة في طلب النوى احدهما يتكلف الغوص والآخر يقعد فاذا ويتفقا
عليه اذا كانت الرابحة سواء فلا يمنعان ان يتحد المكان والعلة فيه كالاولى لانه يحتمل ان ينفرد احد المكانين
دون الآخر واجاز في التنبيه كونهما كمكانين اذا اتفقت الصنعة فالشركة ان يتساويا في الصنعة او يتقاربا
والا فلا تجوز الشركة الا على قدر العمل كما لو كان احدهما يعمل قدر الآخر مرتين ويكون بينهما على الثلث والثلثين
والثلثين الربع فان يكون في انتفاء هذا تعاون فان اشتركا على ان يعمل كل واحد منهما على حدة وهو من

الغرر

الغرر ايضا فاسدة على قدر عملهما انتهى بعض اختصار ولم يذكر المصنف من هذه الشروط
الا اتحاد الصنعة والمحل والله اعلم **فرع** قال ابن رشد في مسائل ابي عمرو عن حماد ابن اسحق كراهية جمعهما اجيرا
ما يعملانه فيجعلا احدهما يعمل لهما نشاطا يعمل له صاحبه وحمل هو لغيره وافتقرا الى اجرة فاجاب الشركة
فاسدة ولا حنث عليه انتهى **تنبيه** تفرع في الذخيرة اثر كلام التوضيح عن ابي عبد الله
الزكي اشتراك فارس وحاسب من الاشتراك الحاذق الصنعتين المتلازمتين وانما يضر ذلك اذا اشترك فيه
وفرض والله اعلم **قال مقيده هذا النقل** عفا الله عنه وجدت لبعض الفضلاء في الكراء ما نصه
وجدت بخط الامام الغوري ما ابو عبد الله الزكي انتهى ثم وجدت لبعضهم ما نصه ابو عبد الله
الزكي هو ابو عبد الله محمد بن فرج المشاور عرف بالزكي صقلي الاصل وسكن قلعة بني حماد ثم خرج الى
المشرق فدخل العراق وسكن اصبهان الى ان مات وعقب له فيها منقولا في علم المذهب
واللسان مقتبلا في علوم القرآن ما فيه كما مر ذكره في سائر المعارف اخذ عن شيوخ بلده وصحب السيوري
وغيره وكان السيوري يقول هو احفظ من لقيت فقيل له تقول هذا وقد لقيت ابا بكر بن عبد الرحمن وابا
عمران الفاسي فقال هو احفظ من رأيت انتهى **وحاضر بآخر فيما عرض في غيبة فهو ثلاثة ايام**
يعني انه اذا غاب احد الشريكين في شركة العمل او مرض فان كانت غيبته او مرضه ثلاث ايام فما دون فان
ذلك لا يحصل بحاضر الصحيح في غيبة شريكه بينهما على ما اتفقا عليه لخفة الامر في ذلك وان كانت
اكثر من ثلاثة ايام اختص به عامله الحاضر الصحيح قال في المدونة واذا مرض احد شريكي الصنعة
او غاب يوما او يومين فعمل صاحبه فالكسب بينهما لان هذا امر جائز بين الشركاء الا ما تبعد حتى من
ذلك وطال فان العامل ان احب ان يحصي لصاحبه نصف ما عمل جاز اذا لم يعقد في اصل الشركة ان من مرض
منهما او غاب غيبة يجبر فيها على العمل الآخر بينهما فان عقد على هذا لم تجز الشركة فان نزل كان ما اجتمع فيه
من العمل بينهما على قدر عملهما وما انفرد به احدهما له خاصة ابن يونس يريد قال اشهب انتهى **فرع**
واما شريك المال اذا غاب فلشريكه الحاضر نصف اجره على صاحبه الذي غاب لان الربح انما جره المال
ومن له شيء فان عمله في غيبة وقت نجزه العامل له يعني ان احد الشريكين اذا كانت له حرفة وصنعة
فعملها في غيبة وقت التجارة فان ما يستفاد من ذلك له وحده دون شريكه فيه نوازل ابن سهل
عن الشريكين في التجارة اذا اراد احدهما ان يصنع لنفسه صنعة اخرى في اوقات التي له يعمل فيها شيئا
فاجاب بان لكل واحد من الشريكين ان يعمل لنفسه ما شاء في اوقات التي له يشتغل فيها بالتجارة
وله كل الشريكين في ذلك انتهى **فصل في القراض**
ابن الحاجب القراض اجارة على التجر بما يجزء من ربحه التوضيح له خلاف بين المسلمين في جوازه وهو

وهو الاجارة المجهولة ومن سلف جر منفعة وله اسماء القرض والمضاربة والاجارة تجنس واخرج بالغير
الاجارة على غيره وقوله يجوز له مشاع فلا يجوز ان يقول لك من الربح ربعه ونحوه واورد عليه انه غير مانع وغير
جامع اما عدم منعه فان القراض لا ينعقد بلفظ الاجارة فلو قال اجرتك على ان تتجر بهذا المال بجزء من ربحه
صرق عليه الحد وليس بقراض وايضا لو اجرها على ان تتجر الى اجل او فارضه بجزء وخرج بكون مراضا صحيحا واما
عدم جمعه فانه يجوز القراض على ان الربح كله لغيرهما او لاحدهما وهو داخل في تعريفه **واجيب**
عن عدم منعه بان مقيقة القراض ما ذكر له وكونه لا ينعقد بلفظ الاجارة تشرط في الصيغة وكذا كونه
لا يكون الى اجل تشرط في العمل وكذا كونه لا يكون بعرض تشرط في المال والتشرط لا يترفعا تصور الماهية
عليه لانه خارج عنها وعن عدم جمعه لان الصورة المعتبرة فيها المناهض من باب الشركات والحلال والقراض
عليه مجاز انتهى وعرفه ابن عرفة بقوله تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ اجارة

اعطاء مال من به يتاجر ليستفيد دافع وتاجر
مما يفاد فيه جزء يعلم هو القراض ويعمل بالشرع

يعني ان القراض هو اعطاء مال لمن يتجر به ليستفيد كل من دافعه وهو رب والعامل الذي يتجر فيه مما يستفاد
من ذلك المال ربح فيه جزء معلوما منصفا الربح لكل واحد والثلثان لرب المال والثلث للعامل وبالعكس
فاعطاء منتزاخر له جملة هو القراض واعطاء مصدر اضيف الى الفاعل والمفعول الاول وهو مال وكمل بالشرف
وهو من ومابعده يتعلق بيستفيد ويفاد بمعنى ربح او بمعنى من اي يفاد منه وجزء مفعول ليستفيد
وجملة يعلم صفة لجزء قال في المعونة وصفة القراض ان يدفع الرجل مالا الى غيره ليتجر فيه ويبيع ويشتري
من فضل الله تعالى ويكون الربح بينهما على جزء يتفقان عليه قليل او كثير وقال المحشي القراض جعالة لا يلزم
بالقبض وكل واحد منهما قبل العمل بالخيار فاذا اعمل وشغل المال ارتفع الخيار ولم يكن لصاحب المال ان يأخذ
ولا للعامل ان يترك حتى ينضض وفي المغرب قال ابن القاسم وسالت مالكا عن رب المال يريد ان يستثني
جزءا من العامل فقال ان كان المال على حاله كان له ذلك وان كان قد اشترى به او خرج لم يكن له ذلك
قال الشارح وقول الناظم ويعمل يلزم يشمل هاتين الصورتين المنصوص عليهما في المدونة من لا تشترط
القراض والخروج به لا ان اشترط والخروج كلاهما فجعل انتهى وفي سلمون ولا يلزم القراض الا بالعمل انتهى
وقد تقدم في الجعل ان القراض من العقود التي لا تلزم بالقول بل بالعمل

والنقد والحضور والتعيين من شرطه ومنع التضمين
وكايسوغ جعله الى اجل وفسخه مستوجبا اذا نزل
ولا يجوز شرط ان ينفرد به من الربح وان يقع بشرط

قال الشارح رحمه الله تضمنت الابيات شروط القراض وموانعه فمن شروطه النقد الذي هو الذهب
والفضة ويتجوز بالنقد من القراض بالعروض والدعاء وما اشبه ذلك التوضيح ابن الحاجب وانظر هل اراد بالنقد
النقد الدنانير والدراهم او مطلق العين وهو الاقرب انتهى على ان المراد الدنانير والدراهم اقتصر في المختصر
بقوله بنقد مضروب اي مسكوك ومن شرطه الحضور ويتجوز به من الربح في الزمن فان القراض لا يجوز ومن
شروطه التعيين ويتجوز به من مثل الجزاف جدا من الدنانير والدراهم لا يعلم قدرها الا بالجهل فان ابن المال
الى حصل الربح ومن موانعه التضمين لانه على الامانة وان يضرب فيه اجل لما فات الاجل لو صحبه فان ضرب فيه اجل
فانه يفسخ وان يشترط فيه شيء يتبع به العامل او رب المال من الربح فان وقع ذلك فانه يرد وقد سبق
مثل ذلك في المساقات **وفي** النوادر من كتاب محمد قال مالك لا يصلح القراض بغير العين وان كان مكيلة او من
زرنا لما يخاف من تغييره مع طول هذه المعاملة وفيها ايضا من كتاب ابن حبيب ومحمد وزاد اقاليم العروض فان
قراضا وقع واعمل به قراضا فهو سواء وله اجره في البيع والتقاضي وعلى قراض مثله في النقد وفيها من كتاب
محمد قال مالك لا يجوز ان يعطيه دينا له في ذمته قراضا وكذلك لو اعطاه فقال خذه قراضا ولم يجز حتى يقبضه
فان تزاد فليس له ذلك ابن سالم وقاله ابن القاسم في العتبية من رواية عيسى **وفي الوثائق** المجموعة
ولا يجوز القراض بالضمان قال ابن القاسم ومن اخذ مالا قراضا على ان لرب المال درهما من الربح وما بقي
بعد ذلك فهو بينهما وعمل على ذلك فربح او وضع فان الربح لرب المال والنقصان عليه ويكون للعامل اجر مثله
انتهى كلام الشارح وانما منع اشتراط الدراهم مثلا من الربح للعامل لان المطلوب انما هو من الربح ان يكون
معلوم النسبة من الربح كنصفه او ثلثه او غير ذلك واذا عين دراهم او اقل او اكثر فقد يحصل من
الربح ما قدر ذلك فيذهب عمل العامل مجانا وقد تلخص من ابيات الشروط ثلاثة النقد والحضور
والتعيين وان الموانع ثلاثة الضمان والاجل واشتراط شيء ينفرد به العامل من الربح **والظاهر**
في مثل هذا ان ما يطلب وجوده هو شرط وما يطلب تغييبه او عدمه هو مانع والله اعلم **تنبيه**
تقدم انه لا يجوز القراض بالضمان اي باشتراطه على العامل واما ان تطرع به بعد العقد فيجوز ومر ابيات
للشيوخ بالنظم وعدمه انظر ايضاح المسالك لسيدي احمد الونشريسي في التنبيه الذي ذكر في
فلا عن اشتراط ما يوجب الحكم خلافه مما له يقتضي فساد العقد يجتنب او لا يجتنب والى ذلك اشار صاحب
المنهج المنتخب بقوله في القاعدة المذكورة: فلا تبع بعد العقد: والزم القراض بعد العقد

والقول قول عامل ان يختلف في جزء القراض وحال الف
كذاك في ما عليه خسارة وكونه قراضا او اجارة

اشتمل البيتان على ثلاث مسائل الفوائد فيها قول العامل على خلاف في بينة الاولى اذا اختلف رب المال

والعامل في قسمته جزء الربح فقال العامل اتصالحا بيننا وقال رب المال للعامل الثلث وله الثلثان وهو ذلك
الثانية اذا اختلفا في الثلث والخسران فادعاه العامل ونعاه رب المال الثالثة اذا قال احدهما قراض وقال الآخر
خير بضاعة بأجر وتتصور دعوى القراض والاجارة من كل من رب المال والعامل بعمال مليين بكل واحد منهما
اما الاول فقال الشيخ ان اختلفا في الجزء اي قبل العمل فقال العامل اجعلتني على النصف وقال الآخر على الثلث فالاصل
عمل اوردته ما اختلف بعد العمل وفي المال ربح كان القول قول العامل اذا كان المال في يديه او سلمه على وجه ان يربح
حتى يتعاطاه فيه اي تسليمه على هذه الصفة ليس تسليم وان اسلمه ليتصرف فيه رب المال ويكون جزء
العامل سلعا عنده كان القول قول رب المال لانه على الثلث انتهى وعلى هذا فيفهم كلام الناظم بلا اذا كان المال
مختلف بعد العمل والمال بيد العامل او عند امين وزاد ابن الحاجب كون العامل ادعى ما يشبه والى ذلك اشار الشيخ
خليل بقوله عاطفا على والقول للعامل في تلفه وفي جزء الربح ان ادعى ما يشبه والمال بيده او وديعة وان ادعى
واما الثانية فقال ابن هشام في المغني والعامل مقبول القول فيما يدعيه من ضياع المال وذهابه والخسران
والخسران فيه الا ان يتبين كذبه وقال ابن الحاجب والعامل امين بالقول قوله في ضياعه وخسرانه التوضيح
قوله في ضياعه اي بسرقة ونحوها والضياع بفتح الضاد قال الجوهري وقوله وخسرانه فيه التخمين
بان يأتي بما يشبه ويجري ذلك بسوق التجارة في بلد السلع هل يخسر في مثل هذا المال مثل هذه المرة
ما ذكر انتهى الشيخ ان اختلفا في تلفه فقال العامل ضاع او سقط من اوعيتي او اخرجوه واحتمل الشبه ذلك
كان القول قول العامل بجميع ذلك لانه امين والامين مصدق في امانته مأمونا كان او غير مأمون لان
رب المال رضيه امينا واختلف في يمينه انتهى ابن الحاجب واستحلافه على الخلاف في اليمين التهمة واما الثالثة
فقال ابن الحاجب ولو قال العامل قراض وقال رب المال بضاعة لاجر او بالعكس فالقول قول العامل انظر
التوضيح في المسألة تفصيل وتعليل ينبغي الوقوف عليه المواق ومن المدونة ان قال العامل القراض
وقال ربه بل ابضعتك لتعمل به فالقول قول رب المال مع يمينه قال بعض مفسري الفروعيين ان كان امين
ان البضاعة اجر لا اشبه ان يكون القول قول العامل مع يمينه انتهى قوله وفي جزء القراض
الموزن على حرف مضاف ليفيد جزء ربح القراض تنبيه لم يذكر الناظم حكم ما اذا اختلفا في الرد
فقال العامل رددته لربه وقال ربه لم ترده ابن الحاجب والقول قوله في رده ان كان بغير بينة وقيل مطلقا
التوضيح حاصله انه اتفق على ان القول قوله في الرد اذا قبض بغير بينة واختلف اذا قبضه بها على
قولين المشهور منهما انه لا يقبل قوله وقيل يقبل انتهى وقال في مختصره في هذه المسائل والقول للعامل
في تلفه وخسره ورده ان قبض بلا بينة او قال قراض وربه بضاعة بأجر وفي كسبه

وليس للعامل في غير السفر نفقة والترك تركه له يضر

يعني ان عامل القراض ليس له ان ينفق منه ما دام مقيما في اهله غير مسافر ومفهومه انه ان سافر فانه له
ان ينفق منه في طعامه وكسوته بالمعروف مع كون المال يحمل ذلك فان شاء رب المال على العامل ان لا ينفق
منه في حال السفر فان هذا الشرط لا يجوز وله نفي القراض عليه بقوله والترك تركه له يضر هو راجع لمفهوم
قوله في غير السفر اي واما في السفر فله ان ينفق منه فان شرط عليه الا ينفق له يضر قال في المغني ونفقته في
سفره في طعامه وكسوته في المال بالمعروف واذا كان المال يحمل ذلك وله نفقة له ما دام مقيما في اهله
وفي النوادر من كتاب ابن المواز قال مالك وان شرط على العامل ان لا ينفق في سفره لم يجز قال الشراح
يقتضي الشيخ رحمه الله ان تفسير كون المال يحمل النفقة كما بينه عليه في المدونة بحيث يكون عادة العقلاء
ان المال القليل لا يسافر به فلا يكون القراض على هذا اما كثير لا يتأتى به السفر واما قليل ومعه غيره
حتى يتأتى السفر بالمالين وفي كلتا الصورتين تجب النفقة للعامل في مال القراض اما هذه الصورة من الكثير
واما منضوطة على القليل مع غيره انتهى ابن الحاجب وللعامل نفقة في السفر وفي اقامته بغير وطنه
للمال في المال بالمعروف التوضيح واحترز بغير وطنه مما لو اقام بوطنه فانه لا نفقة له وهكذا في المدونة
وغيرها قوله في المال اي لا في ذمة رب المال فلهذا لو انفق العامل في سفره من مال نفسه ثم هلك مال
القراض لم يلزم رب المال شيء وكذا اذا زاد ما انفقه على مجموع المال لم يرجع بالزائد وهكذا في المدونة وقوله
بالمعروف ايضا غير مقيد في طعامه وشرابه وركوبه وسكونه اشهب عن مالك وحمله منه وحاجته
فان لم يتيسر له واد انتهى وقول ابن الحاجب للمال يتعلق بالاقامة اي انما له النفقة في اقامته بغير
وطنه ان كانت اقامته لاجل المال اما الحاجة له فلا نفقة له وقوله في المال يتعلق بنفقة ثم قال
ابن الحاجب وقال ابن القاسم والاحرام اي كل ما لا بد له والقول قوله اذا اشبه التوضيح اي قول العامل
في مقدار النفقة اذا اشبه ذلك نفقة مثله فانه في المدونة ابن الحاجب وله الكسوة في بعيد لا
في قريبه وقال ابن القاسم الا ان يكون واما المال القليل فلا نفقة فيه وله كسوة انتهى

وعند ما مات وله امين ... ورثته ولا اتى بالخلف
رد الى صاحبه المال وما ... ربح من الربح لمن قد عملا
وهو اذا اوصى به مصروف ... في صحة او مرض يستوفي

يعني اذا مات عامل القراض وليس له ورثته امين يكمل عمله ولا اتى ورثته بخلف منه لذلك امين فان
المال يرد الى ربه وله شيء لو ورثته من الربح والى هذا اشار بالبيتين الاولين ثم اخبر في الثالث ان العامل
اذا اوصى ان يبيع قراضا لفلان ثم مات فانه يصرف في ذلك ويخرج من راس ماله سواء اوصى به في
حال الصحة او المرض قال في المغني فلت فان دفعت الى رجل مالا قراضا فهلك الرجل ولم يعلم

قال مالك بد العامل يموت ان ورثته ان كانوا اميا موميين قيل لهم تقاضوا هذا المال وبيعوا ما ترك طبيع
وانتم على الربح الذي كان له فان كانوا غير مامونين فانتم يامينين تقدمون على نقل المال بينه
وعرضه الى ربه المال ولم يكن للورثة من الربح قليل ولا كثير فان الورثة امينين منهما فقيل لورثته
هذا انتهى وزاد التنبيه بعد قوله ان ورثته ان كانوا امونين وممن يقدر على العمل ولم يلزم الورثة ان يستاجروا من مال
الميت من يتم العمل الذي في القراض يتعلق بعين العامل ويسمى الذمة وان كان فيه ربح حتى سلم جرى على غير
لبس فقال مالك وابن القاسم لا شيء لورثته فيه وقال ابن المجعل عليه جميع ما يكون للمال بقدر ما انتفع به من عمله
وهذا اختلاف قول انتهى ببعض اختصار **وفرع** استطرد الشارح هنا حكم ما اذا ادعى الورثة انهم امناء
وانكر ذلك رب المال او جهله وهل يحمل الناس على الامانة حتى يثبت الخيانة او على عدمها حتى يثبت الامانة
مراجعه ان شئت **فرع** ابن الحاجب ولو مات رب المال وهو غير وارث له يحرك ما حركه بعلى
قراضه التوضيح احترز بالحي من مال الوشغله بانه يتمادى على العمل وغير ابن يونس المسئلة بما اذا كان المتوفى
والعامل يعلم رب المال واما لو كان يجهل له اخذ عن منه قبله العمل كما لو شغله وقوله جاز لا وفي يحوله الجوا
هر المدونة جاز بعمل بصيغة النهي وظاهر المنع وعلى ذلك حملها التنبيه وغيره **التنبيه** قال
فان وجد بحر عليه ضمن بحر لنفسه او لقراض والربح له ان بحر لنفسه والا فلهم ويختلف اذا بحر بعد الموت وقبل
العمل فجعل يضمن فحظ له على مال الوارث ان له شبيهة اذا انتهى وقوله في التوضيح وغير
ابن يونس المسئلة بين مسئلة موت رب المال والمال عين والله اعلم واما قول الشارح وهو اذا اوصى به مصرف
فقال في النوادر عن الواضحة ومن قول مالك في الرجل اذا امر عند الموت بقراض او وديعة فيقوم مصرف وان لم
يجر في اصله في حياته كان عليه دين او لم يكن فان عينها فهي لرب المال احق بها وان لم يعينها فانه يحاص به
الغرماء واما ان عينها في التفليس فهي بها اولى بها ايضا وان لم تعرف قبل ذلك بينة به قراض او وديعة وان لم
يعينها في التفليس فلا يحاص به الغرماء به قراض او وديعة انتهى على نقل الشارح **ومن المدونة** قال مالك
ومن ملك له قراض او وديعة لم تجر ولم يوص بشيء فذلك في ماله ويحاص به غرماؤه الموارث وانظر كيف
حكم في مال الميت بان مال القراض مع احتمال الضياع او الخسارة قال البرزلي ولا يقتصر على التركة بما لم يرجع
ان يتمقق **واجرة مثل او قراض مثل لعامل غير فاسد راجل** يعني ان القراض اذا وقع فاسدا يريد
وفات بالعمل فان الواجب فيه حينئذ الرجوع الى اجرة المثل او قراض المثل وانتهاء الناظم بالواو التخييرية
يريد انه قصر قول الفقاص عبد الوهاب **ونصه** النظم يقتضي ان يرد القراض الفاسد الى اجرة المثل
والى قراض المثل جملة من غير تفصيل والتفصيل الذي ذكره ابن القاسم استحسان وليس بقياس فان الاجرة
بين اجرة المثل وقراض المثل ان اجرة المثل تتعلق بذمة رب المال سواء كان به المال ربح ام لا وقراض المثل

يتعلق

يتعلق بربح ان كان في المال وينظر كم ينبغي ان يكون حظ هذا العامل منه اذا نزع هذا القدر كما قيل
دفع اليه مال الربح فان لم يكن في المال ربح او كان وضيعة فلا شيء له انتهى على نقل المواق والذي في ابن الحاجب
ان الرجوع له في اجرة المثل فقوله والقراض قول الاخر وكان الناظم عن هذا التفصيل او مكان فيه او هو كثير في كلام
الفضلاء سيما الشيخ ابو محمد في الرسالة حتى تحقق مواضعه ونظمت وجعلت احرى تراجم نظائر الرسالة
وكذا وقع في كلام الشيخ خليل الا انه قليل في كلامه كقوله ولمن كمل عشقا بمران الجبر ينفك بحلفة
بالبتة والتنبير وفي مواضع اخر فقال ابن الحاجب واذا فات القراض الفاسد فثلاث روايات قراض المثل واجرة
المثل ابن القاسم ما فضل لزيادة احدهما او نقص كان ما يخرج الى ربه كله فاجرة المثل وما عدل الا كضمان المال
وتاجيله فقراض المثل وروى في الفساد بالضمان له الا قل من قراض والمسمى التوضيح قوله قراض
المثل هو تفسير للرواية الاولى وهي رواية اشهب به واختصره ابن الحاجب وقوله واجرة المثل تفسير
للرواية الثانية ومنشا الخلاف فيها هو من العقود المستثناة هل ترد الى صحيحها فيجب قراض
المثل او صحيح اصلها فيجب اجرة المثل لان القراض مستثنى من الاجارة انتهى وفي قولهم هل يرد الى
صحيح هذا الخ بحث وجواب انظر التوضيح في باب القراض فان الصواب لو قال الى ما فسد اصله او الى
صحيح نفسه ثم قال في التوضيح في قول ابن الحاجب المتقدم قريبا ابن القاسم ما فضل لزيادة احدهما
يحتمل ان يكون هو الرواية الثالثة وقوله بعد ذلك وروى الخ رواية رابعة ويحتمل ان يكون قول
ابن القاسم معترضا وقوله وروى هو الرواية الثالثة ثم قال في التوضيح ما نصه ان عبارة ابن شاس والقول الثا
لث ان منه ما يرد الى قراض المثل ومنه ما يرد الى اجرة المثل ثم اختلف في تفصيل ذلك وتحقيقه على طريق الطريقة
الاولى انظر تمام كلامه ونقل الشارح عن المغربي ان الضابط في ذلك ان كان زيادة او منفعة اشتركا فهل
اجر المتفاوضين هي للمال او اجرة فيه ليست خارجة عنه ولا خالصة لمشتركهما فيرد فيه الى اجر مثله
وكل فضل او غرر تعلا ملابسه عن جهاته عن صفة القراض الجائز يرد الى اجر مثله فعلى هذه المعاني الثلاثة يرد
القراض الفاسد كله على مذهب مالك في رواية ابن القاسم عنه وفي نقل الرماصي انتهى وحاصل القول
الثالث انه يرجع فيه لاجرة المثل وقراض المثل محصور بالعرف ومن الشيوخ من حصر ذلك بالعرف **قال**
في التوضيح ضبط عياض الصور التي فيها قراض المثل على مذهب المدونة وعدها تسعة وما سواها
فيه اجرة المثل والتسعة بالقراض بالعرض والقراض الى اجل والقراض على الضمان والقراض بنوبهم
والقراض بجزء يفسخه المقارض من اجنبي والقراض على شرك في المال والقراض على انه لا يشتري الا سلعة
كذا لا يكثر وجوده فلا تشتري فيه ما امره والقراض على انه لا يشتري الا بدين فلا يشتري بنقد والقراض على ان يشتري
عبد فلان ثم يبيعه ويتجر بثمنه فالاول ما حصل فيه قراض المثل في الكتاب مسئلة على شرك ليس من القراض

لها

قراض مثله وكل زيادة او منفعة
اشتركا فيها فهل للمال او داخلة فيه ليست خارجة عنه

العبارة وهي اذا اختلفا واتيا بما لا يشبه وحلفا **وقد نظم** بعضهم فيها ابيات فقال

لكل فراض فاسد اجر مثله ، سوى نسخة قد فصلت ببيان ، فراض بغير او بغير وبيع ، والشرى والتاجير او بضمان
كانتشر الابد يشتري ، بنقد واذ يبتاع عبد فلان ، وتجحد انانه بجر بيعه ، بهذا اذا عمرت تمام ثمان
وله يتشر ماله بغل وجود ، فيشتري سواه اسع بحسن بيان ، كذا ذكر القاضي عياض رحمه الله ، خبيب يا روى فصح لسان
وزاد ابن رشد حاد بنة عشر وهي ان يعطيه دنانير يصرفها فيما شاء بتجر بثمنها انتهى وان هذا الكلام اشار الشيخ
خليل بقوله وعن توليه كان وكله على تجر بيع او ليصرفها ثم يعمل فاجر مثله تولية ثم فراض مثله بربحه كذلك

ترك وحصادك او مع او احمل او ضمن او اشتر سلعة فلان ثم اتجر بثمنها او بيع او ما يفعل كاختلاف فهكذا
الربح واد عي ما له يشبه وفيما فسد غيم له اجر المثل والزمة انتهى ١٢ قوله **كذلك** ترك والحصادك مع قوله
او مع تكرار على ما عند المواق **باب الحبس والهبة والصدقة وما يتصل بها**

عقد الشيخ رحمه الله هذا الباب مع ما اندرج تحته من الفصول للكلام على التبرعات وما اخر معنا هنا و
قد ذكر الشيخ رحمه الله على عادته هذا الباب مع ما اندرج تحته من الفصول للكلام على التبرعات الحبس
وما في معنى الحبس اعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازم لها ولو بملك معطيه ولو تقديرا **قوله** منفعة
اخرج به اعطاء الذات كالهبة **قوله** شيء منتفع به ليل قوله به ملك معطيه **وقوله** مدة وجوده
اخرج به العارية والعمرى فانهما المنفعة ليست مدة وجوده ذلك واما العمرى فهو خارج ايضا لان الرجوع
في بقاء الملك يرجعه ولذا قال الشيخ لعدم لزومه في بقاء ملك معطيه جواز البيع بالرضى فخاصية الحبس عدم
جواز بيعه مطلقا تقديرا او تقديرا وقوله ولو تقديرا اي ولو كان اللزوم او الملك تقديرا بلزوم بقاء الملك
من خاصية الحبس وان كان عدم اللزوم في الملك تقديرا فليس من خاصية الحبس **واما** حبس الاسم فهو ما
اعطيت منفعته الخ وبيانه ما تقدم في المصر وكلام الشيخ صريح في ان الحبس على ملك المحبس وبذلك صرح البساطي
وهو المأخوذ من كتاب الزكاة بخلاف قول التوضيح الحبس يسقط الملك وهو غلط انظر تمام كلامه ان

شيئ الحبس في الاصل ما يزوله ، منوع العين بقصر السلف
وكابع في الطعام واختلف ، في الحيوان والعروض من سلف

يعني ان تحبيس الاصول الدور والجنات والحوانيت والارض ونحو ذلك جائز في مذهب مالك رحمه الله وكذلك
يجوز تحبيس منوع العين من اضافة الصفة الى الموصوف اي العين المنوع ان ذهب او فضة القصر السلف
بحيث توضع تحت براميل بالشهادة على ان يسلفها لمن احتاج اليها لمن هو على الذمة اما من هو او جبل
وهو الاولى او بلا شيء حسبما يرى ذلك من جعلت تحت يده وقد ذكر لنا انه بقيسارية جلس فيه دراهم
نحو الف او فيه محبسة بقصر السلف فكان من يسلفها يرد بعضها خالصا وينتفع من ثمريله

بما ان الامر كذلك حتى ابدرست ثم اخبر الناظم في البيت الثاني انه لا يجوز تحبيس الطعام لان المنفعة فيه
هي عين الطعام عينه واستهلاكه وان من سلف ونفع ان العقد اختلفوا في تحبيس الحيوان والعروض
فمنهم من اجاز تحبيسها ومنهم من منعه وزاد ابن القاسم كالطعام فمن سلف هو ما على اختلاف
بين الثاء والكاف مبنيا للفاعل وبعطف الحبس في البيت الاول بسكون الباء للوزن اما دفعا لما حوا في الحلي
حبس ويصح في العقار المملوك من الارض والديار والحوانيت والحوايط والمساجد والمصانع والقناطير والمقاطر
والصرف شايعا او غير شايع انتهى والمصانع جمع مصنع وهو الحوض الذي يجمع فيه الماء ومنه تختزن ومناخ
الابل تختزن **التوضيح** قوله شايعا كما لو وقف نصف دار او غيره شايعا كما يعبر المصنف انه يجوز وقف
الشايع من غير اذن الشريك فان ذلك للجمهور انتهى فيما له يقبل القسمة واختلفوا فيما لا يقبل القسمة
او هو على الثاني اقتصر اللخمي واخر الشفعة فقال لا الشريك له يقدر حينئذ على بيع حصته وان يحبس
شيئا ولم يجز من يصح معه واختار ابن ابي زيد واول اللخمي وان كانت الدار مما ينقسم جاز التحبيس اذ
لا ضرر عليه بذلك ثم قال فيما اصاب المتصدق منها وهي على التحبيس وما له ينقسم بيع فيما اصاب
المتصدق من الثمن من حصته اشترى به ما يكون صدقة محبسة به مثل ما اصلنا فيه المتصدق واختلف
هل يقضى عليه بذلك انتهى **وبما بن الحاجب** ان كان علو وسفل لرجلين فلرب العلو تحبيس
ذي السفل لسفله لانه ان قيد منه شيء لم يجز من يصلحه لدوكزا العكس انتهى قوله التوضيح وما له
ينقسم بيع بزيادة على بعض الشركاء الى البيع صرح بذلك الامام ابو الفضل قاسم ابن سعيد العقباني
في جوابه له في مثل هذه النازلة **ولبطنه** وان لم يقبل القسم بطل التحبيس وبيع المشترك ادعى بعض الشركاء
الى البيع ثم يعربكه التحبيس يكون الثمن ملك للمحبس هذا قول ابن القاسم وهو الاصح انتهى وفي
تلخيص هذا ان بيع ذلك انما هو اذا ادعى البعض اخر الشركاء وليس المراد انه يجبر على البيع وان الثمن
المقبوض في الشقص المحبس يكون ملك الضباع يعمل به ما شاء على قول ابن القاسم وجواب الامام ابي
عمران موسى بن محمد بن معكي العبدوسي ما نصه وما له يقبل القسم يبيع ويترك له نصف المحبس ان يعوض المحبس
عند ابن القاسم ولا يجبر وبعضهم المحبس يجبر وعن عبد الملك انتهى نقله صاحب المعيار معزوا لابن
من نوازل الاجلاسي والخلاف في الفظاء بذلك وعدمه اشار في التوضيح بقوله اخر الكلام المتقدم عنه واختلف
هل يقضى عليه بذلك وقولهم كما تقدم وما له ينقسم بيع ابي بيع جميع الاصل الا المحضة المحبسة وقف
قد انقله في المعيار قبل الجمل المتقدم بورقتين او ثلاث وهو ظاهر من قولهم فيما اصاب المتصدق من الثمن والله
اعلم على ان المعدة الثاني صرح بجواز ابدالها في قوله وجزء مثل حكم تحبيس فيه كان الكلام عليها انسب
وبالغ بقية الكلام على المسئلة هناك ان شاء الله وهذا كله ان لم يرض الشريك بترك الحبس اما ان رضي وحاز

المحبس عليه فلا اشكال والله اعلم واما وقف العين لغير السلف فنقله في التوضيح عن كتاب الزكاة من المدونة واما
يجوز وقف الدنانير والدراهم للتسلف واما غيره صحة وقف الطعام فقال ابن الحاجب ولا يصح وقف الطعام قال في
التوضيح غرضه في الجواهر وعلله بان منفعته في استهلاكه وانما يكون الوقف مع بقاء الذوات فينتفع بطلع
بقاء عينها ثم قال في وقف الدنانير والدراهم للسلف ينبغي ان يكون الطعام كذلك اي يجوز وقفه للسلف قال
الشارح الطعام في معنى الدراهم والدنانير الموقوفة للسلف اذا وقف لذلك اذ مثل مثلها والمنفعة هي
كليهما في استهلاكه في المانع من ان يوقف الطعام للسلف كالعين فهما على قول مالك في المدونة انتهى
واما الخلاف في وقف الحيوان والعروض فقال ابن الحاجب وفي الحيوان والعروض وابتنال التوضيح في جواز
وقف الحيوان ومنه يعرف مضاف يعني ومعطوفا والصحيح وهو مذهب الجواز لما في الصحيح ان ظهرا
حبس ادراعه واعتد في سبيل الله بالهاء الموحدة من اسعد وجه رواية المتقدمة بالمثلثة من حوف ابن حجر جمع
عتيد وهو الفرس الصلب المعد للركوب وقيل النبع الزنبق ثم قال في التوضيح ولعله البخاري من قوله
صلى الله عليه وسلم من حبس فرسا في سبيل الله ايمانا واحتسابا لوعده كان شبعه وريه وبوله وروثه
يوم القيامة في الميزان ثالث بالكراهة في الحيوان والعروض انتهى فمقابل الجواز في كلام ابن الحاجب يحتمل
المنع كما صرح به في التوضيح اول كلامه ويحتمل الكراهة وهو القول الثالث بالبيان **فتنبيه**
لا يجوز الحبس الا بعد ثبوت التحبيس وثبوت ملك المحبس لما حبسه يوم التحبيس ويجوز ان تتعين الاملاك
المحبسة بالحيازة لقف على ما نص به الحيازة ويجوز الاعتراف الى المعقوم عليهم فلم تكن لهم حجة قاله ابن رشد
قال الحطاب في شرح قول الشيخ خليل لم تسمع ولا بينة اما بالشراء ونحوه لا تسقط الحيازة ولو حالت
الدعوى في الحبس ذلك اعني ابن رشد في نوازله جماعة حيازتهم الاملاك بتصريحهم بانواع التصرفات
نحو من سبعين سنة فادعى شخص وقبضها وهو حاضر على علم بالتصرف فقال لا يسقط الفطر بالحبس الا بعد
ان يثبت التحبيس الخ ما نقله قال ابن رشد ويثبت عقد التحبيس بالشهادة على خطوط شهوده
وفي التوضيح في شهادة السماع ما نصه قال بعض الاندلسيين لو شهدوا على اصل الحبس لم يكن حبسا حتى
يشهدوا ان الملك للمحبس يوم حبس وغير شهادتهم على السماع ولا يسمى الحبس ولا يحتاج الى
اثبات ملك ثم قال ولا تجيز في شهادة السماع في الحبس الا مع القطع على الجهة انه يحتمل جهة الاحباس
انتهى وقد تلخص من كلام التوضيح هذا ان الشهادة بالحبس ان كانت على القطع فلا بد من الشهادة
بالملك للمحبس لما حبس يوم حبس وان كانت على السماع فلا يحتاج لذلك بل يكفي القطع على الجهة
بانه يحتمل جهة الاحباس والله اعلم وقد نوازل الفصلات من المعيار عن بعض الفقهاء قال الشيخ
عفو حبس كان ابو عمر الشاطبي كتبه وفيه يجوز الحبس الا بتوضيح كذا حبسا من تحبيس فلان

(انتهى) تحرم

تحرم باحترام ان احبس سرو نخلا بما تحاز بلا احباس وقال ابن عتاب لا يجوز كون ليس هذا بيتي ولا يجوز له حكم
الا يجوز ملك المحبس ومنع وراثته والا عزاء في ذلك انتهى

والكبار والصغار يعقر والتحبيس والمن سبوله

يعني انه لا يشترط في المحبس عليه ان يكون موجودا وقت التحبيس ولا بالقابل يجوز التحبيس على
الكبير والصغير وعلى الموجود مولودا او جنينا في بطن امه وعلى من لم يوجد بعد اسلامه بولد لزيد
وزيد حي صغير ابن سلمون ويجوز على الكبار والصغار وعلى الجنين ومن يولد وقال المتيطي ويجوز الحبس
على الحمل والدليل على ذلك ما وقع لمالك رحمه الله من اجازته الحبس على اولاد عقاب الذين لم يولدوا وكا
كانوا يجبر التحبيس واعقاب اولاد عقاب الذين يأتون وهم في حين التحبيس غير مخلوقين لا يعلم ولا يتصور
يكفيه بالبكر وقد خلق قال ابن العربي وزعم بعضهم ان الحبس على الحمل لا يجوز وذلك جائز لجواز
على الاعقاب قال الشارح وفي معنى الحبس الصدقة والهبة من حيث جوازها للحمل نص على ذلك
المتيطي ويمنع الحبس **ويجب النص على الثمار والزرع حيث للصغار** يعني ان من حبس
حائطا وفيه وقت التحبيس ثمار واراض وفيها زرع وكان التحبيس على الصغار من اولاده الذين
يكون هو الحائز لهم فانه يلزم المرتهن من جهة النص ورجح الشيخ ابن ابي الوثيقة عن شمول
التحبيس للثمار والزرع لتخصص الحيازة لصغار المحبس عليهم مخافة ان يموت الاب قبل جذ الثمرة
وحصاد الزرع قال المتيطي وقول ابن النص المتقدم اذا كان في الملك زرع وفي الاصول ثمرة
واتبع المحبس فلا ينبغي المذكور في نصيبه من جميع زرع هذه الاملاك وثمرتها الى تمام العمل
هو الصواب قال ابن عبد المحبس ذلك لنفسه ولم يحبسه مع اراضيه وملك المحبس قبل ان يحصد الزرع
او يجذ الثمرة او الحبس على الصغار يبطل الحبس ورجع ميراثا اذا كان الزرع والثمرة في اكثر الحبسة
كانه شغل الحبسة بزرعه وثمرته فلم تتم الحيازة انتهى ولم تتم الحيازة فيها اذا ذكرت

ومن حبس دار سكناه فلا *يجوز له ان يعين الغلة*
وذا بعد تحبيس ما فر سكنه *عما كان اكثر دهر السنة*
بان كان ما حبس للكبار *ومثل ذاك في الاسباب جار*

يعني ان من حبس دار سكناه على بعينه او غيره فلا بد من خروجه منها ومعاينة النقود
خلاها منه ومن اثاثه واسبابه سنة كاملة فان رجع اليها قبل كمال السنة واستمر فيها
الى ان مات بطل التحبيس وان رجع اليها بعد السنة فان كان التحبيس على الكبار نفذ التحبيس
وان رجع وان كان على الصغار بطل ايضا وهذا التفصيل بعينه يجري في الهبة والصدقة نقله

في تخييس دار سكنى المحبس وام غيره هل يقال المتبطي جاز كان المحبس في داره يسكنها الى اجل معين لا انتقاد
على ما تقدم وكانت حيازته على بينة بالاشهاد والاعلان فلا يجري حيازة وكذلك في الاملاك وان كانت الدار
سكناه لم تكن الحيازة فيها الا بان يخليها وينتقل عنها ويحيزها الشهود خالية ويجوز ما في المتبطية
ايضا وان يسكن الدار المحبسة حتى يخليها من نجسه علما او اثر وقيل عاما متى ويكرى بها في العام والعامين
من غير ان يسمي بنية ويعقد لهم ذلك في عقد فيلزم عاد الى سكناه قبل مرور العام او شغلها بمتاعه ومات قبل
ان ينتقل عنها وتحيز حيازتها بطلت الحبسية فيها ورجعت ميراثا وان عاد الى سكناها وان شغلها
بها بعد مرور العام بعد الحبس وان مات فيها لم يورثها ذلك الحبس اذا كان رجوعه اليها بالكراء او انتهى
ذلك هذا القول المشهور المعمول به وقاله ابن القاسم وعبد الملك وغيره وقال ابن المواز وسوى في
هذا القول بين الصغير والكبير في رجوعه اليها بعد العام او العامين الا ان يكون كبيرا فيجوز انتهى وعلى
ما في كتاب محمد ذهب الناظم وقال ابن رشد انما يجيء القول بالحيازة العام في المالكيين امورهم فقال مالك
والمعلوم من قول ابن القاسم انه ان رجع بعمرى او كراء او ارفاق او غير ذلك بعد ان حازها الموقوف عليه
سنة ان الوقف نافذ قال ابن رشد واما الصغار فمتى سكنوا وعمروا بعد عام بطل انتهى ما لابن رشد
قال المواق ولم ينقل ابن عات ولا ابن سلمون ما اخراجه وراثة فتوى لابن لبه ان اخلاء ما حبسه على
صغار ولده عاما كاملا لا يضر رجوعه اليه انتهى وجد نوازل ابن الحاج ان بيد اجري العمل اعني اذا خلا
هل منه انها حيازة في الصغير والكبير فعلى هذا قول المتبطي انتهى كلام المواق **فرع** واما لو
سكن بعضها بعضا ففي المدونة من حبس على صغار ولده دارا او وهبها لهم او تصدق بها عليهم يجوز
لهم حوزها ان يسكنها او جلها حتى مات فيبطل جميعها وان سكن من الدار الكبيرة ذات المساكن
اقلها واكراها لهم بما فيها فعد لهم ذلك فيما سكن وما لم يسكن ولو كان الجل واكرى لهم الاقل بطل الجميع
وفي النكت اذا سكن القليل وابقى الكثير خاليا لم يجز له ذلك حتى يسكن به الا ما في الاكراء لكراية منع
له بكانه ابقاه لنفسه بذلك لا انتقاله اياه لسكناه بعد اعراض وهو صحيح من النظر كلامه من لفظ
الكتاب

وكل ما يشترط المحبس من صانع ثم على عليه المحبس
مثل الحصاد ودفع الاسعال وبيع حظ من بقر انسله

يعني ان كل ما يشترطه المحبس مما يسوغ في الشرع ان يكون المحبس عليه كما يقال له في البيت الثاني فان
ذلك الشرط نافذ ما في اي معمول به فقوله وكل معطوف على تخييس من قوله قبل ونافذ تخييس ما في
سكنه ويحتمل ان يكون مبتدأ خبره جملة عليه المحبس وكل ما يشترطه المحبس مما هو جائز في الشرع
فان المحبس جائز على ذلك الشرط ثم مثل ذلك بالشرط الحصاد بين الذكور والاناث في العلة

واشتغال

واشتغال منزل الطبقة السفلى مع العلية واشترط ان من احتاج من المحبس عليهم باع نصيبه ان الحاجب
ومن يشترط الواقف ما يجوز له اتباع كتخصيص مدرسة او رباط او اصحاب مذهب بعينه انتفاضيح له العاطف
الواقف تتبع كالعاطف الشارع واختير بقوله مما يجوز له ما لو شرط معصية وله يعلم فرض هذا باهر الفوسي
في نقل انقاض المسجد اذا تهدم وابيس من عمارته لخراب البلد ونحوه الى مسجد اخر لا شرط له الا يتبع مقدار امكان وله
ان يقل من لعصر لدوام الانتفاع بوقفه وكذلك روى اصبغ عن ابن القاسم في مقبرة تعفت جدا بالدفن بها ان
يعقد على بعض ذلك فان ابى اهل الحشو بدار محبسة لدور المؤنة وخافت ما علقها واراد الا ان يتوسعوا
او يبنوا المسجد بما تبعها جدا بالدفن به وذلك حبس كله الخطاب بعضوه فرد اخليل واتبع شرطه ان جاز ان شرط
ما لا يجوز له يتبع ويقرا اذا شرط والله اعلم شرطا متعلقا على منعه ولا يقرر به الشراء والمتبطية ونحوها
اذا اشترط في وقفه ان وجد ثمن رغبة بيع واشترى غيره له انه لا يجوز له ذلك جاز وقع ونزل مضى وعمل بشرطه ومن
ذلك مسألة اشتراط خروج البنات من الوقف اذا تزوجن وحصل فيها ابن رشد بعد الوقوع والنزول اربعة
اقوال وقال التنوخي اختلف بذلك على ثلاثة اقوال ابن القاسم وقال ابن القاسم ان كان المحبس حيا جاز ان
يدخله ويدخل فيه البنات وان حيل وفات المحبس فات وكان على ما حبسه عليه انتهى فانظر كيف
مضى بعد الوفات لخلاف الذي فيه وقوله يجوز ابتداء ومن ذلك ما نقله التنوخي وغيره فيمن حبس دارا
وشرط على المحبس عليه عتقها ان يرمها ان احتاجت فان لم يعلم ذلك ابتداء وذلك كراء وليس يحبس ما
تنازل فقال في المدونة من منعها من عتقها جاز الحبس واسقط الشرط وقال محمد يرد الحبس ما لم يقبض
وانظر المطاب على من حبس كتبا واشترط تحريم خروجها من المدرسة هل يراعى في ذلك لفظ المحبس او قصده
وفرض الامام ابو محمد بسبب عبد الله العبدوسي في انشاء جواب له انه يجوز ان يحبس المحبس ما يجلب على الفقه
ان لو كان المحبس حيا وعرض عليه ذلك لرضيه واستحسنه نقله صاحب المعيار اوايل القسم الرابع
وانظر الخطاب ايضا على من بنى مدرسة واشترط ان لا يسكنها الا من يحيي الصلوات الخمس في مسجدها
ان لم يكن اماما يعينها وان يحضر من في الغرف ان المرتب ان كان قاريا ويحضر الميعاد في وقته ومن لم يفعل
ذلك فليس له سكنى وقال انه يجب الوفاء بعض الشروط المذكورة ولا يجوز مخالفتها وانظر ايضا على من
وقف كتابا على عامة المسلمين وشرط ان لا يعار الا برهن هل يصح هذا الرهن او لا وهل اذا خرج مستعيرا
بغير رهن يسمى مستعيرا ويشترط به وقعه الا يتولاه الا المالكي المذهب مثله انتهى وجواب ثالث
نازلة من نوازل الحاج من المعيار ما نصه وانما يسكن المدرسة من بلغ عشرين سنة جاء موقفا
وامره قراءة العلم ودرسه يقرا وسعه ويحضر قراءة الحزب صباحا ومساء صحيحا ومخيرا ويحضر
مجلس مقرئيه لازما لذلك الا لضرورة من مرض وشبهه من الاعذار المبيحة لتخلفه فاذا سكن فيها

انه لا يعطى الا اشتراط بعد كتاب او اشترط

عشرة اعوام ولم تظهر بعد بينة اخرج منها حيث لا يعطل الحبس ولا يجبر بالمدة من يستحقها
باستحقاق الا فدر عولته على ما جرت به العادة في الاحباس وهذا كله منصوص لابن القاسم رضي
الله عنهم اجمعين انتهى وكان هذا اثر وكان من الحبس فلذلك وجب اتباعها والله اعلم

وحيث جاء مطلقا لفظ الولد ... يدخل الذكور داخل وفد

لا ولد الاناث الا حيث ... بنت لصلب ذكرها تفرد

ومثله ذا بني والعقب ... وشامل ذريتي بمنتسب

عبر ابن الحاجب عما اراد الناظم الكلام عليه في هذه الابيات ببيان مقتضى الالفاظ
الواقعة في لفظ الحبس اي ما نزل عليه وهو باب عظيم عليه تبنى مسائل الحبس باعتبار من يستحقه ومن
لا يستحقه لكون لفظ الحبس قد يكون محتملا فيصرح بالمراد وقد الفى فيه الامام الحطاب تاليفا
حسنا ابرا فيه واجاد على عادته رضي الله عنه فعليك به يعني ان لفظ الولد يشمل الولد الابن
ولد يدخل فيه ولد البنت فاذا قال الحبس هذه الدار مثلا حبس على ولدي دخل ولد الصلب ذكرا كان او
انثى واحدا او متعددا لان المراد جنس الولد ولا اشكال ودخل اولاد الابن ذكورهم واناثهم وهكذا
ولا يدخل فيها ذلك ولد البنت وكذلك اذا قال حبس على اولادي بصيغة الجمع فانه يتناول اولاد الصلب
مطلقا كما تقدم وولد الذكور منهم ولا يشمل ولد البنت والى ذلك اشار بقوله وحيث جاء مطلقا
لفظ الولد يدخل الذكور داخل مفردا ولد الاناث واحترز بقوله حيث جاء لفظ الولد مطلقا ما
اذا جاء مقيدا بقوله حبس على ولدي فلان وفلانة واولادهما فان ولد البنت حينئذ داخل وهي المسئلة
المستثناة في قوله الا حيث بنت لصلب ذكرها تفرد فلا يخرج ولد البنت من لفظ الحبس حينئذ
بل هو داخل فيه لتصريح بالبنت ثم بلفظ الولد المتصل بضمير من ذكر مثله من ولد وبنت وهو
معنى قوله ذكرها تفرد وكذلك اذا قال حبس على بني او على عقبي فانه يشمل ولد الابن دون ولد البنت على
ذلك نبه بقوله ومثله ذا بني والعقب اي مثل الولد في بني او العقب عطف عليه ومثله في
المنتسب او ما عطف عليه ان لفظ بني والعقب مثل لفظ الولد في هذا الحكم المتقدم وهو شمول
ولد الابن دون ولد البنت واما اذا قال حبس على ذريتي فان ولد البنت داخل وعلى ذلك نبه بقوله وشامل
ذريتي ومنتسب فذريتي مبتدا وشامل خبره ومنتسب عطف على شامل اي وهو شامل ومنتسب
بالواو وبالعطف على ان لفظ ذريتي شامل لولد البنت ومنتسب عليه ابن الحاجب ولد او واحد
بنتا او ولد الصلب مطلقا وولد ذكورهم التوضيح مطلقا ذكرا او انثى وولد ذكورهم دون ولد
الاناث هذا هو المعروف خلافا لابن عبد البر وغيره في ادخالهم ايا دخال ولد الاناث في لفظ الولد

ثم قال

ثم قال ابن الحاجب وولد ولد ولد ذكر المنصوص ايضا لا يدخل ولد البنات واولاد ملان وفلان وفلانة
واولادهم يدخلون انتهى فاقال الشارح واخذ ابن زرب وعيسى كولد فان حالت دونه انثى فليس بعقب
وتعلى كذا وذريتي يدخل ولد البنات انتهى فاقال الا عيسى من ذرية ابراهيم انتهى لفظ ابن الحاجب وهو
كلامه في الاستدلال على ما ذكر الشيخ ونقل الشارح عن المغرب ما نصه قال مالك واذا قال الرجل هذه الدار حبس
على ولدي فهي لولده وولد ولده وليس لولد البنات شيء قال الله عز وجل يوصيكم الله في اولادكم
مثل حظ الانثيين فاجمع الناس انه لا يقسم لولد البنات في الميراث شيء انتهى وقد خرج من هذا ان لفظ
الولد لا يدخل فيه ولد البنت مفردا كان كولد او جمعا كاولاد سواء عطف عليه كقوله ولدي وولد ولدي
او لم يعطف فانه يشمل من تحته ولد الصلب لا ولد الجنس دون ولد البنت والله اعلم

والحوز شرط صحة التحبيس قبل موت او تفليس

لجاز القبض في المشهور الى الوصي القبض المحجور

اشتمل البيتان على مسئلتين الاولى ان الحوز شرط في صحة التحبيس ويشترط كونه قبل ملك المحبس او موته
وفاعل الشرط انه يلزم من عدمه العدم فاذا لم يحز اصلا او حيز بعد موت المحبس او مجلسه فلا يصح وكذا
كما يصح اذا حيز بعد وقوع المرض المتصل بالموت وبلغ للناظم التصريح بحكم احتمال هذا في قوله وبالحجاب
نفي المحبس للموت كما يبين حكم الحبس وليس اشتراط الحوز خاصا بالتحبيس بل هو شرط كل ما ينتقل
بغير عوض وهو التبرع مطلقا كالهبة والصدقة والنحلة على قول وجميع العطايا والنحل الذكور
لعموم الحوز الا هو اذا حبس في الصحة ولم يوص بتنفيذه في مرضه اما اذا حبس في المرض ومات منه او في
صحته واوصى في مرض موته بانفاذه فانه ينفذ على وجه الوصية ما حمله الثلث مضى وما لم يحمله
توقف على اجازة الورثة قال في المغرب قلت لابن القاسم ارايت من حبس نخلا حايطا على المساكين
في صحته او تصدق به عليهم ولم يخرج ذلك من يده حتى مات فان ابطل حبسه ويكون ميراثا ام يوصى
في مرضه بانفاذ ذلك فيكون من الثلث وهو قول مالك وكذلك فيمن تصدق بصدقة او وهب هبة
لم يقبض نفسه فلم يقبض ما تصدق به عليه او اقبضه حتى مرض المتصدق او الواهب لم يجز من ذلك
في ولد المتصدق عليه او الموهوب له وارثا او غير وارث والعطايا والنحل في هذا على ما وصفت لك
قلت له فان حبس نخلا حايطه على المساكين في مرضه ولم يخرج الحايط من يده حتى مات
فقال يكون وصية جايزة اذا احملها وكذلك ما فعله المريض من بت صدقة او بت عتق ليس يحتاج فيه الى
قبض ويترك في يده حتى يموت فيكون في الثلث او يصح فيجيز الثلث كله وسواء في هذا كان بتله لرجل
بعينه او للمساكين او في سبيل الله بخلاف ما اعلمتك في الصحيح لا يجوز من فعل الصحيح في رمما

اذا وضع الحبس في المرض ثم مات الحبس منه او في صحته واوصى في مرضه بانفاذه فانه ينفذ على وجه الوصية

مما ذكرت لك اما قبض وحيي قبل ان يموت او يجلس انتهى المسئلة التاسعة المذكورة في ابيات الناظم
هل ان الحاجز للمحجور او غيره لمن انتهى عنه هو المعطى له من المحجور عليه او الموصوف لو عين له ان كان رشيدا
غير محجور عليه وهو مراده بجاز القبض وان كان محجورا عليه ولو بالغا فالمشهور ان الحاجز له هو حاجز من
اب او وصي وصيه ومقابله انه يجوز لنفسه قال التسولي واذا حبس الرجل على مولى عليه فلا حرج في ذلك
ان يقبض له وصيه او غيره ممن هو مالك امره لم يخرج بذلك من الخلاف الواقع في قبض المولى ما حبس عليه وفي
الونشريسي المجموعة ان فوض الامام نقيبا لابنته الرشيد حتى يبلغ الاب الموصوف له ذكر ذلك ثم قال
ولو ان يتيما لزمنه ولاية فتصرف عليه حاجز بصرفه وشرطه صرفته ان تكون بيد اليتيم منطلقة عليها ولا يتم
الوصي حيها لشيء ولد بل اخرجها تنفاذ الولاية بل له شرطه وانما تكون الولاية فيها وفي اليتيم او استهلاك
او اعطى يتيم هذا الشرط والدليل على ذلك المسئلة المتفرعة في الام تعرض قبضها وهبته لابنتها الصغيرة
الزوجة حتى ابيه الرشيد لما يخاف من تحامل الاب في اموال اليتيم ونظر الاب اقوى من نظر الوصي وعزل الاب نظره
لابنته في صرفة الام عليه وتقويضها النظر في صرفتها عليه الرشيد الاب وقد نزلت بلا قبض حيث بعد الشرط قال
الشارح ما حاصله انه ارفيه هذا القول يكون اليتيم على الحالة التي يبرئ ابن القاسم فيها ان فعله جائز وان
كانت تحت الولاية كان اوجه وكان على مقتضى قول ابن القاسم واما ما احتزه على الاطلاق فلا يخلو من
بحث انتهى وبالله التوفيق فريبا ولا قد ما حاصله الصغير لنفسه وبالغ محجور وقال في التوضيح شرح
قول ابن الحاجب وتركه الوقف جوزه عنه قبل قبضه وموته ومرض موته والا بطل ما نصه فرع
ومن هو اعلى فنقول التحبيس ان كان على المساجد ونحوها فلا يفتقر الى حاجز معين بل الامر اخلاليين الناس
ويبنيه وان كان على معين لم يكن بد من حاجز ثم ان كان رشيدا او حاز لنفسه فلا اشكال وان
كان محجورا عليه فقال ابن الهندي نص حيازته لان القصد خروج ذلك من يد المحبس وقد حصل بايلام
القاضي منه ابن سحنون وقضاه بلكن فرجعوا على ان ذلك حيازة حاشى الصواب ابن ابراهيم
والمراجع في وثائقه كقول الصواب وهذا الخلاف انما هو اذا كان له ولي ابن رشد وينبغي ان يتفق
على انه حيازة اذا لم يكن له ولي وان حاز غير المحبس عليه بوكالة فذلك تام بدليل قبض الوكيل في حق موكله
سواء كان غائبا او حاضرا او يتيم وكالة لا يخلو المحبس عليه اما ان يكون غائبا او حاضرا فان كان غائبا
وجعل المحبس او الواهب او المتصرف ذلك بيد من يحوزه له حتى يقوم حيازة وان كان حاضرا فتوفي الحاز
المحبس والهبة والصرفة في المحبس يجوز ان يقوم المحبس من يحوزه ويجعل الغلة عليه وكما يجوز ذلك في الهبة
والصرفة انتهى وهو كلام ملخص الامام في بعض نسخ التوضيح وبغير وكالة لا يخلو المحبس عليه اما ان
يكون حاضرا الخ وهو اولى والله اعلم وقوله في التوضيح اول كلامه فلا يفتقر الى حاز معين بل اذا خلى

الخ

الخ انما هو ظاهر في تحبيس المسجد نفسه واما في التحبيس على المسجد فما هو ظاهر مؤيد اولا التحبيس ان كان
على المساجد الخ فليس بخاص بل يجوز اما المسجد والله اعلم وقوله بوكالة يفتقر من المحبس عليه وبالله التوفيق ان
من وهب له جليس لعمره فغاب جاز الحاضر الجميع لنفسه وللغائب فذلك جوز لها وان لم يعلم الغائب بل
لنفسه وقول الناظم يحاز القبض يتعلق بالجوز والامه لا ينفعه والله اعلم **تنبيه**
زعم الناظم على انتشار الجوز في صحة التحبيس وعلى من هو الحاز ولم يتكلم على كيفية الجوز كيف هو فان
ابن سلمون وابن برمي جوزا في حياة المحبس وقبل قبضه ومرض موته والا بطل وذلك بالشهادة على المعاينة
ولا يجزي فيه الاقرار قال ابن العطار وجزت الفتيا بان التشهد مع الشهود وتخلي المحبس عن المحبس
الى المحبس عليه بحضرتهم حيازة له تامة وان لم يعاين الشهود عقد المحبس فان غيب له وان لم يجز ذلك
او يجبر حتى مات المحبس وان لم يجز فلا يبطل لذلك والصرفة كذلك وقد قيل انه لا يراعى ذلك او يعلم
بعد المعاينة والا فلا تتم الحيازة قال والفتيا بخلاف ذلك وان عقد المحبس عليه في الحبس كراء او مزارعة او
مساقاة فذلك يغني عن الوقوف اليها ومعاينة نزول المحبس عليه فيها وذلك الصرفة قال ابن راشد
زمنيه وقد قيل ان ذلك لا يغني عن الحيازة الا ان يعاين الشهود نزول المكتري او الزارع او المساقي فيها والا فلا
وكذلك ان كان الموضع بقرب من الارض فيه حيازة معلومة فلا شهادة لها في حيازته وقيل لا بد من
معاينة البينة التخلي فيه والقبض وهو ابن عرفة الجوز المطلق الذي يقع جوز المحبس وغيره بقوله
يقع خاصية تصرف الملك فيه عنه قبضها التمكن منه للمعطى او نائبه فقوله خاصية تصرف الملك
هي التمكن من الهبة والصرفة والبيع والاستغلال ووضع اليد بكراء او غير ذلك وقوله فيه يتعلق
بتصرف وعنه يتعلق بيقع والضمير فيه للملك وقوله بقبضها التمكن يتعلق بيقع وقوله منه متعلق
بالتمكن وضمير له للملك وقال الرصاع للمعطى اي بالكسر وعليه فمن بمعنى عن وللمعطى يتعلق بالتصرف
وضمير نائبه للمعطى بفتح الطاء واخرج بقوله للمعطى جوز الرهن فان الرهن فيه للمرتهن ومعناه
يقع بيد المعطى بالكسر من التصرف في الملك ورد ذلك الى يد المعطى او نائبه اما وكيله او وصيه او مقدم
القاضي **ويقتضي بحسنه الاشهاد** ان الجوز المذكور تقدم ان الجوز شرط في
صحة التحبيس فان تعذر بامر ظاهر من خوف عدو وما اشبه ذلك سقط هذا الشرط واكتفى عنه بالاشهاد
بالحبس ويتبع الحبس وبنحو واشار بذلك لقول ابن سلمون وسئل ابن رشد فيمن تصدق على ابن له كبير بالملك
واشهد له بذلك بتنبتل الصرفة والابن بقبولها ووقع القبض في بعضها بعاينة وبقي بعضها لم ينظر عليه
ولم يخرج اليه لكونه في قطر مخوف من العدو ولا يرسله اخوه الى عدوه يعتبر ذلك اخوه الى ان مات الاب فقال

اذا مال الخوف من الوصول الى موضع الاملاك المتصرف بها الى الحيازة بالتصرف عليها المتعين بالانتهاء ولم
تبطل الصرفة ان مات المتصرف بها قبل امكان الوصول اليها هذا معنى ما في المدونة وغيرها انتهى

وينفذ التحبيس في جميع ما يجيز الفيض فيه فرضا يعني ان من حبس شيئا على غير معين كسبيل
الله فغرم الحبس تخلصا من قبض ذلك واسلمه اليه وتخلى عنه فان ذلك كاف والحبس صحيح في جميع ما حبس عنه
الحبس فلا يرد الى المحبس فلو حبس عبدا او حيوانا لجد سبيل الله ثم ولا المحبس مات وصحيح بركة فان هذا
مردود الى الورثة وكذلك كل حبس له غلة فلا ذات ولا ما يبقى حتى مات بعد ميراث ولا تكون الحيازة
في مثل هذا حتى يستغلق الحبس رجله غيره على حيازته ويسلمه اليه

والاب في الصغير قبضه وجب ، مع اشتراك وتنفع به مواب ،
وان اب لا يقبض للصغير مع ، كبير والحبس ان شاء وقع ،
الا اذا ما امكن التلافي ، فصحح الجواز وجه كاف ،
وان يغرم غيره جاز وقسي ، جزء مشاع حكم تحبيس فقي ،

اشتملت الابيات على مسائل الاولى اذا حبس اب على ولده صغيرا وكبيرا حبسا مشتركا بينهما على الاشتراك
ونوع الناظم الجواز للصغير الى ثلاثة اوجه ان غرم اب الابن الكبير على الجواز للاخيه الصغير ما الحبس صحيح
لهما معا والى هذا الوجه اشار بالبيت الاول ومعنى وجب جاز وصح ولا يعني به مقابل التحريم وان قبض الاب
للصغير وقبض الكبير لنفسه بطل الحبس ورجع ملك الحبس يعني عنه ان مات اما اذا اتلفا ذلك قبل
قبض الحبس ومرض موته بوجه صحيح كذا في الجواز اما ان يغرم اب الكبير على الجواز للصغير كما في الوجه الاول
او يغرم اجنبيا على الجواز كما في الوجه الثالث والى هذا الوجه اشار بقوله والا ب له يقبض للصغير مع البيتين
وان قدم اب اجنبيا يجوز للصغير جاز ايضا وصح الحبس والى هذا الوجه اشار بقوله وان يغرم غيره جاز اي
غير اب الكبير ويشمل الاجنبي وانما اشترط الحبس اذا لم يشتركه مع المحبس عليه الحبس المذكور فان في
المتيطية ويجوز للاب ان يحبس على بنيه الكبار والصغار حبسا واحدا ويقبض الكبير لنفسه ولاخوته
الصغار بتغريم اب له على ذلك ثم قال المتيطي قال اللخمي في تبصرته وقد رايت بعض الموثقين يعقد ان اب بين
الكبير قبض لنفسه وقبض اب نصيب الصغار واجاز مثل هذا وخالفه في ذلك غيره وقال لا يجوز حتى يقبض
الكبير لنفسه ولاخوته الصغار على مذهب ابن القاسم قال ابن العطار وبه وقع هذا وقبض الكبير لنفسه
والاب للصغار بطل الحبس في رواية ابن القاسم عن مالك قال المتيطي ويجوز ان يغرم اب رجلا يقبض مع الكبير
نصيب الصغار انتهى وعلى قول اللخمي وخالفه في ذلك غيره الخ وقول ابن العطار وبه وقع هذا الخ ذهب

الناظم

الناظم وزاد انه اذا تلفا بعد ذلك يجوز تصحيح الحبس ولم يبطل وزيادته كما قال والله اعلم **تنبيه**
هذا الحكم جار في الهبة والصدقة ايضا وان من وهب او تصدق على اولاده الصغار والكبار وقدم
ابنا كبيرا لحوز للصغار فان ذلك جائز وهذا بيانه للناظم في باب فصل الصدقة والهبة حيث قال
ولاب التقديم للكبير لقبض ما يختص بالصغير ما لم يقبض الكبير حتى مات اي بطل الحبس
لهما معا كما يأتي ان شاء الله المسألة الثانية مما اشتملت عليه ابيات تحبيس الجزء المشاع
كما اذا حبس رجلان انصبا مشاعا حبس احدهما نصيبه هل يجوز ذلك ويصح الحبس او فيه خلاف وظاهر
الخلاف وما نقلوا من كلام الفقهاء هنا ان الخلاف ولو رضي الشريك بشركة الحبس لان شركته ضرر و
تقدم الكلام على ما اذا لم يرض الشريك او ابى الحبس بما فيه كفاية ولذلك نقله هنا انسب
وتقدم هنا للكشي العبدوسي ان التحبيس خلاف عند ابن القاسم وما ان يجل القسم بباع ويتبع
ان يحوز ثمنه حبس ولا يجبر على ذلك وقال عيسى الملك يمنع التحبيس ويجبر على تعويضه بغيره
وبه ابن سلمون ويجوز تحبيس الجزء المشاع قال ابن حبيب جاز كان مما ينقسم قسم مما اصاب
الحبس من ذلك هو على التحبيس وما كان من ذلك لا ينقسم يباع مما اصاب الحبس من الثمن اشتري به
ما يكون حبسا فيما حبس له فيه انتهى قال الشارح وفي نوازل ابن العاج اذا حبس رجل حصته
من دار فان كانت تنقسم قسمت وان كانت لا تنقسم ففي الواضحة عن ابن الماجشون ان جميع
الربع يباع ويشتري بثمن نصيب المحبس حبسا ونزلت بايام عمر بن عبد العزيز في رجل حبس
منه جزء من خيبر جزءا على ولده فنفذ العقد باعماله وقضى بذلك عمر ابن عبد العزيز وكذا روى ابن الطلاء
ملك الواضحة جلم يجل به ويعد الحبس ومن احكام ابن سهل في مسائل ابن زرب قال اختلف اهل العلم
فيمن له حصة في دار لا تنقسم فحبسها فقال بعضهم لا يعتد بتحبيسه فيها واجاز له بعض
وبالجواز اقول انتهى ما نظر كيف اطلقوا الخلاف ولم يقيدوه بعدم رضى الشريك بشركة الحبس
تنبيه هذا حكم ما اذا حبس البعض والبعض الآخر لغيره اما ان كان البائع له
وشرعه الحبس عليه مثله او جاز بغير الشركة وذلك ناجد بناء على ان الشيوع له يناله
قبل فرض وفيه قولان قال الامام ابو عبد الله المغربي فاعلم الشياع عند مالك له يناله قبل فرض فلا
يشتركان في الرهن اذا قبض ابن يبيع رهن المشاع وقال النعمان يناله فيشتركان اذا قبض ولا يبيع رهن
المشاع انتهى ونقل ان ذكر له في الرهن فقد به هو جائز في الحبس والصدقة والهبة لا تشترط
في تنظيمه القبض والله اعلم وعلى عدم المناولة انما نقل في المعيار في نوازل الهبات ونصه
سئل احمد بن عبد الله الولوي عن رجل وهب نصف داره وهو ساكن فيها فدخل الموهوب له

بسكناه فيها وصار جائزا بالسكنى والله تعالى يمنعان بمنافع الدار والراتب معه على حسب ما يفعله الذي يكون
له السكنى **وإن حلف** ذلك جوز نظم والهبة تاركة له وكذلك كل من وهب جزءا من ماله ومن ماله وتولى أجنبي
ذلك مع واهبه وتركه في الاختلال والله تعالى وهو قبض وجوز قبل له عاد كان أما وهب نصف ذلك لمن
لا يجوز لنفسه أو لكبير مسكنا مع الراتب على ساب مسكنى الجائز العمل وقال هو جوز تام أيضا لأنه
أراب أن رجلا وهب لصغير دارا ودفعها إليه ثم مات الواهب وهي بيده أليس جائزا تامة وقبضها
جائز انتهى **فسئل أو فيه هذا الشرح** سمع الله له وهذا الفاعل من المولف على المنهج المنتخب
لسيدي عبد الرزاق رحمه الله وقد قلت به ذلك بدليله
هل الشروع فيه بالقبض نعم بناء به خلافا فلا **عليها** تبين جزءا أن مكن **معه** محبس عليه لا يوهن
وهبة جزء فيه **بقول** جواز فله مجيله **والقبض** في الدار كذا **وهبة** الاقباض على خلاف
وقول الناظم وجزء متنازع منع تحبيس فيه حكم تحبيس مثل أو مضاف إليه وجملة فيه إذ تبع
حيث له وجزء يتعلق بعد منع تحبيس بغير جزء اتبع وإن يكن بتحبيس الجزء المتنازع

وتلزم حاز له الصغير لنفسه وبالغ مجبور

يعني أن من حبس أو وهب أو تصدق على صغير غير بالغ أو على بالغ مجبور وقبض ذلك الصغير أو المجبور والبالغ
من حبس عليه أو تصدق به عليه أو وهب له من قبضه كاب والجوز تلزم لأن المقصود بالجوز هي وجه ذلك
التي من يد مالكه وقد حصل وإنما جاز الجوز تلزمها والتي هي خطاب الوضع ما يعتبر فيها الا حصولها
وليست من خطاب التكليف فيعتبر فيها البلوغ أو عدم الحجر **فيه** طهر أن عدلان قال ابن زرب جمعة
الله ومن تصدق على صغير من أب أو غيره ثم أسلم الصدقة إلى ذلك الصغير وحازها له جمعة المتصدق بها
فإنها جائزة تامة وإن كان الحائز صغيرا وتعتبر الوصية لأنه يكون ذلك أنه إذا كان يجوز للصغير حاز وقع
تعد المتيطية وفي مسائل أبي القاسم ابن الكاتب الفروع أنه إذا حاز الصغير الذي لا أب له ولا وصي
ما وهب له وكان يعقل أمر مع جوزه وحاز ذلك له **وفي** المتيطية أيضا قال ابن حبيب الصغير وإن قبض الموهوب
عليه لنفسه ما حبس عليه أو ما تصدق به عليه أو ما وهب له ثم مات المحبس أو المتصدق أو الواهب نفذ
ذلك لأنه إنما تبع هذه الوجوه غير وجه عرية المعطي إليه وقد خرج ذلك عن يده بقبض المولى عليه
انتهى وقد بحث الشارح بمنعه جواز المولى عليه ثم قال وقد تزلت هذه المسألة بأيام القاضي
منذر بن سعيد وشاور فيها فأجمعت له الجميع من جفنه بذلك على ذلك قبض وجيزة حازتها أسماء أبي
إبراهيم التجيبي فإنه خالفهم بذلك وقال إن قبض المولى عليه ليس بقبض وإن ذلك يرجع ميراثا عن
المعطي فبعد الفضل بن سلمة قال له الجميع وبأمضاء قبضه وجيزته قال المتيطي وهو الصواب

جواز الصغير والسفيه تلزم

انتهى قبض المولى عليه

إن شاء الله

إن شاء الله وقد تقدم أن هذه المسألة من تمام قوله يجوز القبض لأبي الوصي القبض للمحجور

وإن انتحلاب نظر المحبس للموت لا يثبت حكم الحبس يعني أن من حبس شيئا أو حبسه
تصدق به وهي في ذلك تحت يده إلى أن مات بها وجلس أو مرض مرض الموت فإن ذلك يبطل ويصير ميراثا فإن
كان الحوز أو هي إن حبس بحضرته ثم أبقاه بيده من حياته إلى أن جلس أو إلى مرض موته بحال الوفاة وعاد الموت
ميراثا إذا لم تكن منفعته تصرف به مصرف به وحبسها أيضا وبه كتاب عن من حبس نخلة دار بحضرته على
المساكين وكان يلي عليها حتى مات وهي بيده أنها ميراث فإن كذلك لو نزل حبسه حبسه أنه يلي ذلك
لم يزل ابن القاسم وانتهى انتهى وهذا البيت هو تصريح بمفهوم قوله قبل وجوز تم بحضرة التحبيس
قبل حدوث موت أو تعليق وإنما انتحلب عليه نظر المحبس لم يجز وإنما انتحلب يتعلق بالتحبيس واللام للموت بمعنى
الوقت والله أعلم والانتحلاب والاستدرار والإبقاء **ومن لمسكن إن تحبيس سبق تضيق عمن دونه به لحق**
يعني أن الدار المحبسة على المعينين إذا بدا لأحدهم وسبق لمسكنها ولبين فيها فضل السكنى غيرهم من
المحبس عليهم بالذي سبق لمسكنها هو بقي من غيره فالمنع دفال مالك ومن حبس على ولده دارا يسكنها
بعضهم ولم يعين بعضهم فيها مسكنا فقال الذي لم يعين مسكنا أعطوني من الدار بحسب حقي فإن ذلك
ليس له ولا يخرج أبطل أحدهم ولكن إن شاء أحدهم ومات سكن غيره فقال ابن القاسم معنى قوله تغلب أي
إن كان يريد المقام في الموضع الذي غلب إليه وأما إن كان يريد الخروج من الموضع ويرجع فيقوم على حقه
فالمغلوب محروم له أن يكون منزلة إلى أن يرجع وسمع عيسى من حبس على قوم وهم متكافئون
الغنى والفقر اختصروا جذلك ليسكن فيها من رد الويكريها فيقسم كراؤها عليهم ومن سبق
وسكن فيها أولى وله يخرج منها إن شاء معناه إن شاء غير المعين كتحبيسه على أولاده وأولاد فلان
ولو كان على معينين متسببين لم يستحق السكنى من سبق إليه وهم فيه بالسوية حاضرهم
وغائبهم قاله ابن القاسم محمد وغيرهم وجعلهم سواء انتهى هذا الشارح أقول مقتضى القياس
هو الأول لطالب الكراء بعده والظاهر أن قول مالك استحسان أو لعل العمل بالمدينة جرى بذلك
انتهى ومفهوم قول الناظم تضيق عمن دونه أي عن غيره وقول مالك ولم يعين بعضهم فيها مسكنا
أنه إن لم تقو ولغير السكن من المعين عليهم أن يسكنوا معه أحب أم كره وهو كذلك والله أعلم
ومن مبتدأ وهي موصولة خلتها سبق ولسكنى يتعلق بسبق وجملة تضيق عمن دونه صفة
لطارأ وهي خبر مبتدأ محذوف أي فهو أحق والجملة خبر من الموصولة وبها يتعلق ولو قال فهو
أحق لم يحتج لتقدير مبتدأ والله أعلم

وما يبيع من عليه حبسا بدون تكلف ومع علم أسا

واختلفه المبتاع هل يحكم بالكراء واتفقوا مع علمه قبل الشراء
ويفسخ الثمن إن كان تلف من جائحة المبيع حتى ينتقص
وإن مات من قبل أن يشتري له ... وليفسخ بحر واحبس محله

حاصل الأبيات الأربع الكلام على الإذا باع المحبس عليه المحبس وتتعلق بذلك ثلاث مسائل الأولى إن البيع يرد ويفسخ مطلقا على البائع يكون حبسا أو لا يعلم كان بائعه محتاجا أو غير محتاج إلا إذا جعل له ذلك في أصل التحبيس كما تقدم في وجوب اتباع شرط المحبس إن كان شرطه جائزا ثم إن كان بائعه غير عالم بتحبيسه فلا شيء عليه وإن ثبت عليه أنه علم بالتحبيس قبل البيع فقد أساء في بيعه ومن أساء بفعل ما لا ينبغي له فعله فإنه يزجر عن ذلك بما يناسبه وإلى ذلك أشار بالبيت الأول

المسألة الثانية إذا اغتل المشتري من المحبس ثم فسخ البيع فإن يرد غلته من كراء دار أو حانوت سكنها أو فيه زرعها أو استغلها أو كراء أرض من نخل أو غير ذلك أو لا يرد لها والحكم أنه إذا لم يعلم بالتحبيس فلا رد للغلة خلاف وإن علم به قبل الشراء يريد أو يحرم وتمادى على استغلاله فالأنفاق على أنه يرد وإلى ذلك أشار بالبيت الثاني

المسألة الثالثة إذا فسخ البيع فإن البائع يرد الثمن الذي قبض فإن كان ملبيا فلا إشكال وإن كان معدما فإن المشتري يكون من قبض غلة ذلك المحبس في مقابلة ما دفع من الثمن فإن كانت جائحة المحبس عليه البائع حتى اقتضى المشتري جميع ما دفع فإن الغلة ترجع للمحبس عليه وإن مات المحبس عليه قبل أن يستكمل المشتري ما دفع فإنه لا شيء للمشتري لأن المحبس استحقه غير بائعه بعد موت بائعه فلا شيء في غلته لغير مستحقه وإلى ذلك أشار بقوله ويفتقضا الثمن إن كان تلف البيتين أما المسألة الرابعة في الوثائق المجموعة إذا كان البائع هو المحبس عليه وباع المحبس على أنه وهو يبيعه حين التحبيس وقبضه فإنه يعاقب بالأدب والمحبس عنه يفوت البيع والمحبس إذا لم يكن في بيعه عذر يعذر به إن شاء الله انتهى ولم يذكر فسخ البيع للعلم به وأما المسألة الثانية فهي طرر ابن عات ولا يرجع بالغلة على المشتري قول ابن القاسم للأنفاق بالضمان وفي الوثائق المجموعة أيضا والغلة للمبتاع المحبس قبل تغيير التحبيس لا يرجع عليه بشيء منها إذا لم يعلم بالحبس بحر أن يحلف أنه لم يعلم به وفي طرر ابن عات والكراء للمبتاع ولا يرجع عليه بشيء من ذلك إذا لم يعلم بالحبس على ما اختار الشيوخ وتقلدوه من الاختلاف في ذلك وفي الوثائق المجموعة أيضا وما كان في دور النخل من الثمر وقت الاستحقاق تعدم يثبت لهم الحبس وأما الزرع فحصول الزراعة تثبت التحبيس قبل حصادها أو بعده أو حين بيانه إلا أن عليه كراء الأرض إن استحقت في أوان الزراعة وإن خرج أوانها فلا كراء عليه والزرع له في الوجهين انتهى وفي طرر ابن عات وقال ابن سهل في مسألة

الحبس

الحبس إن كان المحبس عليه هو البائع وكان ملك أم له ينبغي أن لا يكون له طلب المبتاع بشيء من الغلة إن علم المبتاع حين ابتياعه أنه حبس وقد نزلت بظهره وانتهت فيما بيده وكان يعلم فرق الغيب فيما وخلافه خلافا لقول الشارح ما اعتمد به ابن سهل معارض لما نقل الشيخ من الاتجاه على ما الغلة إذا علم قبل الشراء وما قاله ابن سهل لا يخلو من نظر والأظهر محله مؤمن خالفه لما في تشريع الغلة للعالم بالتحبيس قبل ابتياعه من تكثيره من ترك عقد بالأصل لا شبهة له فيه فليتأمل انتهى وأما المسألة الثالثة فقال في الوثائق المجموعة فإن كان بائع المحبس هو المحبس عليه ولم يحل المبتاع ما يستوجبه الثمن منه وثبت عدمه وحلف بما يجب به الحلف عليه فللمبتاع استغلال المحبس حياة المحبس عليه يرجع البائع غلة ما يعلم فإن استوفى منه رجعت الغلة إلى البائع وإن مات البائع قبل أن يستوفي منه رجع المحبس إلى المرجع المذكور فيه ولم يكن للمبتاع من الغلة بعد موت البائع منه شيء انتهى

وغير أصل عدم التمييز ... ثمنه بمثله ثم وقف

يعني أن الشيء المحبس إذا كان غير أصل كالعروض والحيوان والثياب والسلاح وغيرها وعرضت منفعته فيما حبس عليه فإنه يباع ويشترى بثمنه غيره من جنسه مما ينتفع به فيكون حبسا عليه ذلك المبيع ويكون ذلك المشتري حبسا كالمعوض عنه وعليه فيه بعد ثم وقف فإن نقص ثمنه وهو الغالب عن مثله فإنه يجزأ به في مثله فإن نقص الثمن عن مثل المبيع كاملا أو بعضا تصدق به ولم ينبه الناظم على نقل وفيه من قوله غير أصل أن المحبس إذا كان أصلا يباع ولو عدم الانتفاع به بخرابه أو خراب موضعه وهي المسألة خلافا لما يفيد غير أصل فقال المغربي كليا أنه الفقيه كل ما سوى العقار إذا ذهبت منفعته التي وقف لها فإنه يباع في مثله أو يجزأ به فيه عند ابن القاسم انتهى وقوله المغربي عن ابن القاسم فيه ضعف من الرواية المحبسة في سبيل الله أو لمن الثياب وأما منع بيع أصل المحبس فهو المشهور ابن عرفة عن المدونة وغيرها يمنع بيع مراجع من ربع حبس مطلقا قال ابن القاسم إلا أن يهدم الربع المحبس إذا خرب لأنه يعمر من يطلبه بإجارته سنين فيعود كما كان ابن رشد وفيها الربيعة أن الإمام يبيع الربع إذا رأى ذلك غرابة وهو أحسن وأثنى ابن العربي عن مالك انتهى قال الشارح وقد قيل بيع ما عرضت منفعته من ذلك جائز لأن سنا أبو عبد الله محمد الحجار يبيع جزأ محبسا على مصرف من مصارف البر كان منفعته فيه ويشتري بثمنه جدا وأخر يحبس ونصف غلته في المصرف الذي حبس عليه الأول على ما أفتى به كثير من العلماء بهذا النحو وأفتى ابن رشد بجواز خرب محبسة عرضت منفعته بسبب ضرر حين أن تباع ويعوض بثمنها ما فيه منفعة على ما قاله جماعة من العلماء بالربع المحبس إذا خرب ويكون ذلك عند الغلق بحيث يثبت فيه أنه لا منفعة فيه قاله محمد الحجار ومثل ذلك أفتى أستاذ أبو سعيد بن لب

انتقص ابن عرفة وجه جواز المناقلة بربع غيبي خ قال الشيخ في رسالته وابن نجيان عبارة الرسالة وله بيع
الحبس والهبة خ ع ثم قال واختلف في المعاوضة بالربع الغيب بربع غيبي خ وه الطرر عن ابن عبد الغفور وله
يجوز بيع مواضع المساجد الخربة للانتفاع وفيه بأس بيع نفسها اذا خيف عليه الفساد للضرورة الى ذلك
وافتى ابن عرفة في جوامع خ ت وليس من عمارتها بمن مع انفلاتها الى مساجد عامرة اذا احتاجت اليها انتهى
وصحت قسمة محبس وحالف قسمة جمع يعني ان الحبس على قوم معينين اذا طلب قسمة
احدهم قسمته فانه يجوز قسمه قسمة اغتلال وله يجوز قسمة تب قال ابن المغربي قال عمر واذا
ادعى بعض اهل الحبس الى قسمته قسمة اغتلال واعتمار وابى ذلك بعضهم فذلك لمن دعا الى القسمة
اذا كان ما حبس ارضا بيضاء وان كانت اصول اشجار يجوز ان تقسم الاصول وانما يقتسمون الغلة بينهم
قاله غير واحد من اهل العلم وفي المتيطية واختلف الفقهاء في اقتسام الحبس اقتسام اغتلال وانتفاع
فكره ذلك قوم واجازه اخرون وقد جرى العمل باقتسامه لما في اشاعة من التعطيل والتضييع قال القاضي
ح وتأويل يعني في قسمة الغلة والمنفعة له قسمة الاصول قال وبذلك جاوبني ابو عمر بن عبد الملك اذا خاصمه
في دار محبسة على قوم معينين فقال اقتسم قسمة انتفاع وله يقسم البيتان انتهى ص اذا كان فيما كان حبسا
كله اما ما كان بعضه حبسا وبعضه مملوكا فانه يجوز قسمه قسمة تب وقد تقدم ان من حبس جزءا
شائعا ولم يرض شريكه شركة الحبس وكان يقبل القسمة فانه يقسم وهو صحيح في جواز قسمة ما
بعضه مملوك وبعضه حبس والله اعلم **فصل في الصرفة والهبة وما يتعلق بهما**
ترجم ابن عرفة هنا بكتاب العطية وعرفها بقوله تمليك متمول بغير عوض انشاء بقوله متمول
اخرج به تمليك غير المتمول كتمليك الانكاح للمرأة وتمليك الطلاق وبغير عوض اخرج به البيع وغيره
من المعاوضة وقوله انشاء اخرج به الحكم باستحقاق غيره وارثه فانه تمليك متمول بغير عوض لكنه
تقرير لما ثبت ارثه والعطية انشاء التمليك لانها قدرت ويدخل في العطية العارية والحبس والعمرى
والهبة والصدقة وانما تدخل العارية والحبس والعمرى في العطية ان قلنا ان التمليك اعم من تمليك
ذات او منفعة او انتفاع كما في بعض انواع الحبس واما ان خصص بتمليك الذوات فلا تدخل ثم حد
ابن عرفة الهبة لغير ثواب والصرفة بقوله تمليك ذي منفعة لوجه المعطي بغير عوض والصرفة كذلك
لوجه الله تعالى فاخرج بالتمليك العارية ونحوها ان اريد بتمليك الذات كما مر وتمليك مصدر مضاف
للمفعول اي ان يملك ما فيه منفعة ولوجه المعطي اخرج به الصرفة لانها لوجه الله تعالى وبغير عوض
اخرج هبة الثواب ثم حد هبة الثواب بقوله عطية قصد بها عوض ملي

صرفة تجوز اللامع مرض موت وبالدين المحيط تعترض

وللرجوع

قال الباجي

وللرجوع بعد للمصرف وملكها بغير ان انفي
كذاك ما وهب للايتام والبعض اذا وفي ارحام

يعني ان الصرفة وهي التي يقصد بها وجه الله تعالى وثواب الدار الاخرة تجوز في مرض الموت وهو مانع
اما مرض الموت او الدين المحيط بماله فاذا تصرف وهو مريض مرضا مخوفا ولو استمر مريضا الى ان مات جاز الصرفة
تبطل حق الورثة في المال ويصير وصية تخرج من الثلث بعد ان كانت من رأس المال وتجري عليها احكام الوصية
فان كانت بالثلث فاقل فلا غير وارث فعدت ولا تمتنع تجوز وان كانت بما زاد من الثلث او لوارث توقفت على
اجازة الورثة فان صح من مرضه ذلك صحة بينة صحت من رأس المال للوارث او غيره اذا اجيزت وجرت عليها احكام
الهبة وكذا تبطل ان تصرف بصرفة وعليه اذ ادين محيط بماله فانها تبطل حق الغرماء فيه ويأخذونها
الغرماء من جملة ماله الا اذا لم تؤخذ ويغيب الى ان تخلص الغرماء فانها تنفذ وتلزم قال ابن سلمون
والصرفة اذا لم تكن في مرض الموت ولم تكن ممن اهل الدين بماله جائزة ولا رجوع فيها للمتصرف والى
هذا اشار بابيت الاول وقوله ولا رجوع بعد للمصرف يعني ان الصرفة اذا وقعت من المصرف فانها لازمة
له ولا رجوع فيها بعد وقوعها لندم وغيره وسواء اجيزت او لم تجز لانها من العقود اللازمة بالقول
فاذا اجيزت فلا اشكال واذا لم تجز فيجبر المتصرف على الحوز ولا يعتبر فيها ولا في الهبة التحوز على المذهب
قاله ابن عرفة والتحويز تسليم العطية او الرهن من المعطي او الراهن لمن ثبت له ذلك التوضيح
المعروف ان الهبة والصرفة يلزمان بالقول ولا يتمان الا بالقبض ثم قال وروي عن مالك انهما تلزم
بالقول ولو لم يوجد الرجوع فيها وانما تلزم بالقبض وحكى ابن نافع عن المذهب ان الصرفة والحبس
يتمان بالقول ولا يفتقران الى حيازة والهبة تفتقر الى الحيازة وبه اصول الفقيه الامام ابن حارث قال محمد
اصل مذهب مالك وجميع الرواة من اصحابه ان من وهب هبة او اعطى عطية فليس له ان ينتزعها من
الموهوب له ولا المعطى ولهم ان يقدموا عليه فيقبضها بجبره السلطان على دفعها انتهى وهذا الحكم
جار في الحبس ايضا فرع مجالس المكتري او اولياء الحبس وليس للمحبس الرجوع في حبسه ويلزم افتراضه
للمحبس عليه فان امتنع من ذلك جبر عليه ولا يبطل العقد بتأخير القبض ما لم يمت المحبس او يتراخى
المحبس عليه في القبض حتى يموت المحبس انتهى قوله وملكها بغير ان انفي يعني ان الصرفة
لا يجوز تملكها للمتصرف بها فلا يجوز له شيء لوجهها ولا قبول هبتها ان وهبت له الا اذا دخلت في ملكه
جبرا فان تصرف على قريب له فيموت ذلك القريب فيكون ذلك المتصرف وارثه فيجوز له حينئذ تملكها
ويبقى لك رجوعه في الصرفة وقوله كذاك ما وهب للايتام البيتان يعني ان ما وهب لحوز ايتام والبعض
واولي الارحام لا رجوع فيه لان ارادة الصرفة وعدم قصد المعاوضة فيها ظاهر متحقق قال في التوضيح

كيفية التحويز فيه عليه وصورته

ما قصد به التقرب الى الله تعالى من صلة رحم او صلة لبعض او يتيم ونحوه مما يراعى فيه قصد التقرب الى الله تعالى
به فلا رجوع في ذلك له ولا له لانه صدقة وقد ورد النهي عن العود في الصدقة واختلف اذا لم يكن الرجوع
في الصدقة فقيل له رجوع الا ان يستفاد من الرجوع والى هذا ذهب الباجي وتابعه وابن العربي ان له ذلك ثم قال
ويلحق بالصدقة في عدم الرجوع لو وهب هبة لوجه الله تعالى قال ابن الماجشون ومحمد مثل ان يكون له
اب او ابنة محتاجا او صغيرا في حجره او يتيما يتيما عنه ابن الحاجب ولا ينبغي له ان يتملكها بوجه الا بميراث الوضيع
الضيعة يتملكها عائدة على الصدقة ولخامها قوله ولا ينبغي الكراهة وهو ظاهر المدونة والاصل فيه قوله
صلى الله عليه وسلم لعمر في الفرس الذي تصدق به لا تشتره ولو اعطاكه بدرهم الخمي ومشهور المذهب
حمل النهي على الندب وحمله الداودي على التحريم وتخصيصه الصدقة ويدل على الجواز في الهبة وهو قول
مالك في الموازية وذكر له ذلك عبد الوهاب كالصدقة ابن عبد السلام والاول المشهور ولخامها المذهب في الصدقة
انه لا ينتزعها ممن حلت له من المتصدق عليه انتهى ثم قال في المدونة ومن تصدق على اجنبي
بصدقة لم يجز له ان ياكل من ثمرها ولا يركبها ولا يتبع بثمنها واما الاب والام اذا احتاجا فينبغي عليهما
بانصدقا به على الولد انتهى ونقل الشارح عن الجواهر تعليل النهي عن ارتجاعها بعرض قال لانه
ضرب من الرجوع فيها لان المعطي يستحيي منه فيمسك عنه من تشكيه ما له يحط لغيره فيكون
في ذلك قال الشارح ظاهر الحديث انه نهي مطلقا ولو قال الشارح انتهى وهو ظاهر لان العلة عدم الحكم
اذا علل بالمظنة فلا يختلف الحكم بتخلفها **فرع** سئل الامام ابو سعيد ابن ابي عمرو وهب في
مرضه وضمن كاتب التوثيقة الواهب بحال مرض مزمن وهو معه صحيح العقل ثم توفي الواهب المذكور
فاثبت ورثته انه كان لم يخالط تاريخ الهبة ولم يزل كذلك الى ان توفي فاثبت الموهوب له ان الواهب
اصابه مرض مزمن متصل به من عام وشبعة اشهر ولم يزل مريضا حتى حضره الموت الى ان وهب **فاجاب**
حيث كان الواهب وقت الهبة ملتزما للفراش واتصل حاله كذلك ولم تختلف له افاقة الى ان توفي بعد ذلك
بالاشهر اليسيرة من هبته لورثته بالكلية الا ان يثبت بشهود من اهل المعرفة بالامراض ان مرضه
كان وقت وهبه مرضا غير مخوف وحدث له بعد ذلك مرض اخر توفي منه فالحرج انتفى من الشارح
باختصار **والاب حوز لمن تصرفا به على محجور له يتفا** يعني ان الاب اذا تصدق على من
في حجره من اولاده بما له هو الذي يحوزه له وليس يحوزه له ما يتهمه ويجوز وسواء كان الولد الموهوب له
كبيرا مولى عليه او صغيرا ذكرا او انثى **قال في المقرب** قلت لا يرى القاسم ان ايتاء ما وهب الاب لاولاده
الصغار واشهد عليه انجوز ذلك لهم قال نعم وهو قول مالك قال مالك فاذا بلغوا وانتهى منهم
الرشد ولم يقبضوا حتى مات الاب فالشيء لهم وان مات وهو في حال السفه فجوز ابيهم لهم جوز وان كانوا

قد بلغوا

بلغوا ومن تصدق على ابنته البكر وهو الحائز لها وان كانت قد بلغت وهي مرضية الحال وكذلك ان تزوجت وهل
بها وجمعا ما دام في حال الصحة ولا يقطع الزواج حيازة الاب فاذا حازت بحال تجوز لنفسها فلا تجوز حيازة الاب
عليها انتهى وكلام الناظم يشمل هذه الصورة اعني صورة حوز الاب لابنته ما لم تقل

ولمعين بالحوز نفع ✻ وجبر له مضى الا منتفع
وفي سوى المعين يومر ✻ بالحوز والخلف اتى هل يجبر
والجبر محتوم بزا تعين ✻ لصنعهم من جهة المعين

يوع النظم المتصدق عليه باعتبار جبر المتصدق على الحوز وعدم جبره عليه الى ثلاثة اوجه فاذا كان المتصدق
عليه معينا كزيد وعمرو فيجبر المتصدق على الحوز واليه اشار بالبيت الاول وان كان غير معين كالفقراء والمساكين
فانه يومر بالحوز وهل يجبر عليه قولان واليه اشار بالبيت الثاني وان كان غير معين ولكن انتقلت اليه
من المعين فانه يجبر نظرا للمنتقل عنه **وقوله** وللمعين البيت يعني ان الصدقة تقع على المعينين كزيد وعمرو
بشرطها الذي هو الحوز وقوله للمعين يعني على وجبر المتصدق عليها منتفع جملة للانتفاع ذمة بالفقراء وقوله
وفي سوى المعين البيت يعني ان الصدقة اذا كانت على غير المعينين كالفقراء والمساكين فان المتصدق يومر
بالحوز وفي جبره له عليه خلاف وقوله والجبر محتوم البيت فيما بزا طرفية وذا التعين جهة لمحذوف اي متصدق
عليه المعين ولصنعهم متعلق بمحتوم وضمير الجماعة لغير المعينين يعني ان جبر المتصدق على الحوز متحتم
لصنعه غير المعينين اي انه حق لهم لا تنتقل الصدقة لهم عن المتصدق عليه ذي التعين اي المتعينين وقوله
من جهة المعين تعليل ليكون الجبر حقا لغير المعينين اما الوجه الاول والثاني فهي نوازل ابن الحاج واذا كانت
الصدقة في يمين فلا تلتبس المعين فلا خلاف انه يجبر عليها وان كانوا غير معينين كالمرضى ونحوهم فيها قولان
في جبر المدونة في الهبات منها انتهى واما الوجه الثالث فنقل الشارح ما نصه وسئل ابن الحاج ايضا عن
رجل تصدق بصدقة على ابنه ثم يعرض للمرض ومات الابن بحالة المرض فقال انه يجبر عليها لانها انتقلت
اليهم من معين والله اعلم **وللاب التفريق للكبير لقبض ما يختص بالصغير** يعني ان الاب اذا تصدق
على ولديه الصغير والكبير فان للاب ان يقدم الكبير لقبض نصيب الصغير يعني والله اعلم ولد ان يقدم على
ذلك اجنبيا كما في الجبر وهذه المسألة تظهر قوله في الجبر والاخ للصغير قبضه وجب مع اشتراك ومع
تقديم مكاتب الابيات الاربع قال في المعين وان تصدق رجل بصدقة على ابنين له كبير وصغير فلان الكبير يقبض
لنفسه ولاخيه بتوكيل الاب له على ذلك وتتم الصدقة والهبة لهما وان لم يقبض حتى مات الاب جاز
ابن القاسم قال وهو تجوز جميع الصدقة والهبة وتبطل وكذلك الجبر ايضا ويرجع ذلك كله الى ورثة المتوفى
ورواه جميع الرواة عن مالك في الجبر لا الجبر لا ينقسم وفي قوله في الصدقة والهبة واجازوا

للصغير نصيبه الى الاب يجوز له وعلى قول ابن القاسم العمل وبه القضاء انتهى

وجوز غايب بحاضر اذا كان ثم يكن بدافعه نعدل

يعني ان من وهب او تصدق على رجلين احدهما حاضر والاخر غايب جاز الحاضر الجميع لنفسه وللغايب جزئه
حوزهما فيها وهو كان للغايب فسار في المغرب فلت بان وهب ايضا لرجلين اجنبيين احدهما غايب
فقبض الحاضر جميع الارض ايكون قبضه قبضا للغايب قال نعم وان لم يعلم بالهبة وهو قول مالك انتهى
وباء بالظرفية تتعلق بثم يكن والضمير للهبة او الصدقة على الاول او الكل ولم يعين من ذلك بالهبة
او الصدقة ليكون الحكم شاملا لهما له الزجة لهما معا والله اعلم

ومن على البيت الشخص عينا بقوله ومن تعدى ضمنا
وغير ما بيت اذ يعين رجوعه للملك ليس يمنع

يعني ان من اراد ان يتصدق بصدقة فاخرج شيئا ونوى ان يعطيه لمسكين معين سماه بلسانه ونواه
بقلبه جاز بتلة او امضاه له بقول او نية جاز ما بذلك غير متردد فيه فلا يجوز له ان يعطيه لغيره جاز اعطاه
غيره له فعليه ضمانه ويخرجه لذلك المسكين المعين وعلى هذا انه بالبيت اذا اراد ان سمى المسكين ونوى ان
يعطيه ذلك ولم يبتله له بقول او نية فيكره له ان يصرفه الى ماله ولو يعطيه لمن عينه له والى ذلك
اشار بالبيت الثالث قال ابن رشد في نوازله سئل عن رجل اخرج ماله للصدقة بعزائمه شيئا سماه بلسانه
لمسكين بعينه ثم بعد ذلك بدا له فصرفه لمسكين اخر هل يباح له ذلك وقال ان كان هذا الرجل الذي عزل
من المال الذي اخرجه للصدقة شيئا امنه لمسكين بعينه سماه له او نوى ان يعطيه ولم يبتله بقول
او نية فلا يجوز له ان يصرفه الى غيره وهو خاص له ان فعل وكذلك ان جعل اليه تعيين ما اخرجه
غيره للصدقة سواء ومثله في المعنى الذي يامر لمسائل شيئا رجله يكره له ان يصرفه الى ماله لا يجوز
ذلك عليه ان كان انما نوى ان يعطيه اياه ولم يبتله بقول ولا نية انتهى وقد تلخص من قول ابن رشد
ولا يكره له ان يصرفه لغيره له وقوله ثانيا يكره له ان يصرفه الى ماله كراهة الوجهين معا اخذ جعه
لغيره من نوى او حبسه لنفسه وانما يعطيه لمن نواه له والتلخيص انما فيه رجوعه للملك بقطع
دون اعطائه للغير فالسلام عليه وما مبتدا او اقعة على الصدقة وهي موصولة صلتها عين وعلى البيت
يتعلق بعين وكذا الشخص وجملة بقوله ضمن ما وما من قوله وما بيت واقعة على الصدقة ايضا
وهو مقابل قوله على البيت وناب يعين لشخص لانه مقابل لقوله وما على البيت لشخص عينا بالشخص
والمراد به المسكين المتصدق عليه معين في الوجهين الا انه تبلت له الصدقة في الوجه الاول دون الثاني

وللاب القبض لما فرد وهبا ولكل الصغير شيء اوجبا

الا الذي

الا الذي يهب من تحريه فيشركه اخر في بريه
الا الامين وعن الامين يعني انتشار هبة بعض حبس
وان يكن موضع مثله به فلا الاحتلال له فحكم وجبا

يعني ان الاب اذا وهب شيئا لولده الصغير فانه هو الذي يحوزه لولده بضم فاء ولغت بدل الاب الواهب المذكور
وهذا المعنى تقدم للناظم حيث قال والاب حوزه لما تقدما به على محجور لا ينفي الا انه عبر هنا ذا بالمحجور الشامل
للصغير والبالغ فله مفهوم لقوله هنا للصغير وعبر هناك ايضا بالصدقة وهنا بالهبة فلا فرق بينهما فلا
الاب يجوز ما اعطى لولده الذي جمعه ولغت وله بنيه صغيرا كان او كبيرا بالهبة والصدقة معا التوضيح
في شرح قول ابن الحاجب الا في صدقة اب على صدقة صغير وتخصيصه الصغير والاب ليس بظاهر لان الصغير
في هذا كالصغير والوصي ومقدم القاضي مشاركان للاب في ذلك ولو قال الا في عطية ليشمل الهبة
وغيرها لكان احسن انتهى والظاهر انه انما اعاد المسئلة مع تقدمها كما ذكر لئلا يستثنى منها ما خرج
عن ذلك الحكم وهو بيان امرها ان يهب لولده المحجور ما له يحوز ما يحوزه كالنقدين والمثليات من المكيلات
والموزونات والمعدودات فلا يكفي ان يحوز هو ذلك لولده بل يخرجه من يده الى امين او يقبض لولده بذلك
الشيء او يثمنه تثبيتا باسم الولد المذكور كان الثمار حبسا او يعزل ماله والى ذلك اشار بقوله الا الذي يهب
من تحريه البيت يعني الا انه وان لم يشترط النقدين وما المثليات كلها كذلك له شرطا الجميع في كونه
ما له يحوزها بعينه والله اعلم انتهى الثاني لولده ما يسكناه فلا يجوز له بسكناه ويقابل الامين
من خرجه منها واخلائها من اثاثه واسبابه ثم يحربها للغير ويصرفها الكرائه منافع الولد المحجور
هو له فان فعل الاب المذكور وفي ذلك تفصيل يأتي ان شاء الله اما حوز الاب لما وهب او تصدق به على
ولده الصغير في الجوائح وابو يوسف ان ابا بكر وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قالوا لا تجوز صدقة
ولا عطية الا بحوز الا الصغير من ولده المتصدق فان ابا لا يجوز لوجه الغنية من سماع اصبغ وسحنون ابن
القاسم يقول في الذي يتصدق على ولده الصغير بصدقة لها غلة وكراء ويكتب ذلك باسمه ان ذلك لا يبطل
صدقة اذا كان قد اشهد على اصل الصدقة وانكر قول من يقول لا تجوز الصدقة اذا اقتبض الكراء
باسم نفسه وقال من يكتب للصغير ويشتري له ويبيع الا بولاية انتهى واما هبة الاب لولده الصغير
او المحجور ما له يحوز بعينه كالذهب والفضة والعروض وغيره من المكيلات والموزونات فروى ابن القاسم
عن مالك وبه اخذ المصريون وغيرهم انه لا يتم الحوز ولو ختم عليه بحضرة الشهود الا بان يجعل على
يد غيره وذهب المدنيون الى انه يتم الحوز فيها بوضعها على يده اذا احضر بها بحضرة الشهود وختم عليها
بخاتمه فالوا وتصح ايضا وان لم يختمها الشهود ولو ختموا عليها لكان خيرا واحسن وروى ايضا عن مالك

وقريب منه في الموطأ انه يجوز اذا اشهد وان لم يحزه من يده قبل موته واحرى بالجواز وهو مذهب الرسالة لقوله
وانما يجوز له ما حيز عنه انتهى وفي الغنية من سماع عيسى قال ابن القاسم قلت لمالك ارايت الدنانير
يتصدق بها الرجل على ابنه الصغير كيف تجوز قال يضعها على يد غيره لا يجوز فيها غير ذلك وفي رسم امثل العروض
قال ابن القاسم وسالت مالكا عن الرجل يشتري العبد يشهد انه لابنه الصغير ثم مات بعد ذلك بسنة فقال
صوابه يدخل الورثة عليه في ذلك انتهى وجه ذلك كانه وهبه الشيء ثم اشتراه لنفسه العبد المسئلة
التي بعدها وفي احكام ابن سهل ان ابن حمدون سال ابن زرب عمن ابتاع لابن له صغير دارا ليلا ووهبه له ثم بلغ الابن
ومات الاب ولم يقبض الابن الدار هل تجد له ام يبطل امره فقال تبطل وقد تقدمت الحيازة للهبة بالابتياع
للدار انتهى وهذه المسئلة التي قبلها تليها من باب ارا اشتراه للولد بالشيء الموهوب الذي لا يحوز بعينه
واما هبة دار السكنى لمولد الصغير فيه وتابع الباجي واذا كانت الصرفة دار يسكنها الاب فلا تجوز
حتى يخليها الاب من اهله وثقله وتكون فارغة ويكريها للابن فلا تكون على هذا الحال ثم الصرفة جاز خرج منها
وقد قيل اذا انقضى عنها سنة ثم رجع اليها واكراها من نفسه جاز وذلك جائز على رواية عيسى في المتيطية
واذا تصدق الرجل على ابنه الذي في حجره بدار يسكنها الاب فلا بد له من اخلائها من نفسه وثقله واهله
وتعاينها البينة خالية فارغة من اثقاله ويكريها الاب للابن من غيره فاذا امضت سنة فلا بأس بعودة
الاب الى سكناها ويكريها الاب من ويشهد على ذلك قال الشارح رحمه الله وقعت هذه المسئلة التي نص
عليها المتيطي في قوله ويكريها الاب من نفسه ويشهد على ذلك فزيد واختلف فيها العقد هل يجزئ الحيازة
بين مانع ومن مجيز وسئل عنها زمام ابو القاسم العبدوسي في رجل وهب ابنه الصغير دارا وحازها له
من نفسه كما يجب ثم بعد ايام اشهد على نفسه انه اكرى لنفسه على ابنه القدر المذكور ومن قبله
بكراء العام بتقويم ارباب البصر لان الكراء الذي ذكر هو كراء مثل القدر ثم بعد ذلك بعام مات الواهب فهل
تصح الهبة ام تبطل فاجاب مذهب ابن القاسم وحكاه مطرف عن مالك وقاله ابن الماجشون واصبغ
ان الاب لو تادى على ان تقاطع به بغير حيازة ولا تعيين كراء ما من ذلك في الحيازة واحرى مع الحيازة وتعيين
الكراء فان القدر الذي يحتاج اليه شيء وقال ابن وهب واشهب هو كحيازة المذكورة والمشهور معلل هذا
القول اذا اكراه من نفسه يبطل بخلاف الرهن معلل على كل حال لا تبطل الهبة على كل قول وهكذا نص ابن القاسم
ابن رشد في سماع عيسى ابن عبد الملك من كتاب الشفعة وفي غيره وكتب مسلمة عليه ابو القاسم
العبدوسي لطف الله به ومن يهب فيقبض ما فيقبض معطاه مطلقا بتقريب عرض
يبطل هبة بلا خلاف ان قبلته في ذلك الحالة

يعني ان الموهوب له او المتصدق عليه اذا كان ما يهب فيقبضه وحيازته له العطية ولم يقبض ذلك لتوفي

فيقبضه وتركه اختيارا فيه ولو شاء ان يقبضه لقبضه فانه يقضى له بالقبض ولا يستراد منه
لمن المعطي او تعليسه او موت الشيء الموهوب وجه من الوجوه المعينة له كان يهبه الواهب لرجل
اخر فيقبضه هذا الثاني فان حق الاول يبطل بلا خلاف وان هذا الشارح بالبينة ومفهوم قوله بلا اختلاف ان ما
ذكر في التعليل انه ان لم يعينه لكونه وان لم يقبض لم يرث مانع منه من موت ولا تعليس ولا دين يحيط ولا غير
ذلك وانه يتلافى القبض ونفع العطية ولا يضر تراخي القبض عن العطية حيث لم يحل مانع منه هذا
كلامه كان تركه لقبض ذلك اختيارا منه وتعريضا اما ان حيزه طلبه فلم يتمكن منه حتى فات ذلك
بما ذكر فان حقه يبطل ومعنى قوله مطلقا انه لا فرق في المقبوض بين كونه اصلا او عرضا او غير ذلك
قال ابن سهل اذا مات الواهب قبل الحوز بطلت الهبة الا ان يكون الطالب جاء بالطلب غير تارك له فهما
اذا وقعت الهبة بتاخير او بتاخير حتى يزكيها الواهب فقال ابن القاسم ومطرف واصبغ هو
حوز وقد مضت الهبة وفي مختصر الشيخ خليل وصح ان قبض ليشتروا او حيزه او تزكية تاخير وفي هذا
ابن عات عن المشاور ومن تصدق بصرفة على رجل وعرفه بها فسكت ولم يقل قبلت ولم اقبل وتركها
زمانا ثم قام عليه فيها كان له ذلك فان طلب غلتها حلف انه لم يتركها على وجه الترك ورجع انتهى ونفع
اول الباب في المكتري في الحبس وله يبطل العقد بتاخير القبض ولم يمت المحبس ابن عرفة اجازة الدين بل
له قبل العطية يبطلها انتهى فاوجب كون اجازته بعرفها حوزها كذلك قوله

فصل في الاعتصار

ابن عرفة الاعتصار ارتجاع المعطي عطيته وعرفه
بقوله بطوع المعطي بقوله دون عوض اخرج به شراء الهبة وقوله بطوع المعطي اخرج به هبة
المعطي بالفتح للمعطي بالكسر

الاعتصار جاز فيما يهب او لذي قصر الحبة لو اب
والام ما حيي اب تعتصر وحيث جاز الاعتصار يذكر

الاعتصار رجوع الواهب عن هبته كما تقدم وله يعتصر الا اب والام فلذلك خصه الشيخ فقال فيما
يهب اب وام فيعلم منه ان غيرهما لا يعتصر فلا يعتصر جد ولا جدة ولا عم ولا عمة ولا الولد من ابيه
بالاب يعتصر ما وهب لولده الصغير او الكبير كان للولد ام او لم تكن ما لم يمنع من ذلك كما يذكر في
البيتين بعد هذا وكذلك يعتبر المانع في اعتصار ام على نفسه الا ان ولد الام ذهب الولد بعد حياة
ابيه فلها ان تعتصر ما دام اب حيا والبيه اشار بقوله والام ما حيي اب تعتصر فان مات اب وفر
كانت وهبت في حياته فقولان المشهور تعتصر فان وهبت بعد موت ابيه وهو صغير فلا اعتصار

لها لانه يتيم وفهم من قوله فيما يهب ان محل الاعتصار الهبة لا الصرفة وهو كذلك ابن يونس روى انه لا يحل
له ان يرجع بهبة ثم يعود فيها الا الولد قال مالك فجعل الصرفة جملة اعتصار فيها الا بوين واما الهبة والعطية
والنحل والعمرى فلهما الاعتصار في ذلك وفي نوازل سحنون هبته لابنه للصلة لا يجوز اعتصارها وكذا هبته
لضعفه وخوف انتصاره عليه وقال ابن الماجشون كل هبة لولد لوجه الله تعالى او لصلة
الرحم لا تختص ابن عرفة المذهب صحة اعتصار الاب ما وهبه لابنه صغيرا كان او كبيرا ومعروف المذهب
ان الام مثله ومن المدونة لا يجوز له اعتصاره في قول مالك الا للولد والوالد ولا يجوز له من غيرهما كالسخي ان كان
له اب يوم العطية فلم تختص حتى مات الاب كان لها ان تختص للانفاق تكن على وجه الصرفة وبه كتاب عمر
تختص والله والاحسن لان المراعى وقت العطية هل كانت هبة او صرفة ومن المدونة قال مالك ما وهبت
الام وخلت لاولادها الصغار والاب لم يليس لها ان تختص لانه يتيم ولا يختص من يتيم ويعود ذلك
بالصرفة عليه انتهى وانظر ما وهبته لولدها الكبير الذي لا اب له هل لها ان تختص له اولا والظاهر
ما نقل الشراح عن اصول الفقيه انها تختص وبعضه في اصول الفقيه والام تختص ما وهبت لولدها
كان صغيرا او كبيرا اذا كان الاب حيا فان كان ميتا لم تختص شيئا من هبتها للصغار لان الهبة للايتام
الناهض على معنى الصرفة والصرفة لا تختص انتهى فظاهر قوله فان كان ميتا لم تختص شيئا من
هبتها للصغار والى اخره انها تختص هبتها للكبار والله اعلم وقد صرح الحطاب بذلك فقال
في قول المختصر كام فقط وهبت له اب هذا اذا كان الولد صغيرا واما ان كان كبيرا فتختص كان له اب او لا
بكر انتهى واما قول الناظم وحيث جاز الاعتصار يذكر فمعناه ينبغي للموثق ان يذكره وتبعه ابن
وغيرهما مما يختص ان الواهب سلك عليها حكم الاعتصار ليلا ينازع الواهب اذا اختصها كان شان
الموثق حسم مواد الخلاف وارتكاب الوجه الذي لا نزاع فيه فلذلك يكتبون في وثائقهم اذا المضمون
الضامن في الضمان مع ان المشهور عدم اعتبار اذنه ومع اذنه لا خلاف في اللزوم وكذلك يكتبون
في وثائق بيع الاصول ونزل المنتزع فيها انتزاع وابرا البايع من درك الانتزال لانه ينزل له فيها انتزاع ليسقط
الضمان على البايع اتفاقا وقبل نزوله له يسقط على قول اشهب لانه يقول البيع الا عفو مع القبض
له العفو وقد يشغل ضمان البيع المختص على قوله الا بالقبض فحملوا على انه نزل للخروج من الخلاف
وبه ذلك يقول الامام ابو محمد بن عبد الواحد الونشريسي في نظم ايضاح المسالك لو الزبير واحد
مانعه وللخروج من خلاف اشهبا الموثقون اوردوه الكتبا ونظير ذلك عند الموثقين كثير
والله اعلم وضمن الوجاه بالحضور ان كان الاعتصار من كبير يجي

ما فعله الاب والام او اعطاه او وهبه او اعمره او لولده هذا فلهما الاعتصار في ذلك

وتبعه المختصر الا فيما اعمره او حبسه

وكل ما يجري بلفظ الصرفه ولا اعتصار ابن الزبير يفعله

يعني ان من اعتصر ما وهب لولده الكبير فانه يضمن وتبعه الاعتصار على حضور الابن المذكور وموافقته
عليه لان ذلك اقطع للنزاع اذ قد يرى الصرفة او غيرها مما يمنع الاعتصار بحضوره برفع ذلك فهذا من
معنى ما قبله يليه من ذكر الاعتصار وموافقة المضمون عنه ونحو ذلك قال ابن سلمون
في وثائق وتبعه الاعتصار ما نصه وان كان الابن كبيرا قلت ويحضر الابن ويوافقه على ذلك انتهى وما
قوله وكل ما يجري بلفظ الصرفة البيت فاشار له بقول الامام مالك وكل صرفة فلا اعتصار فيها الا بوين
واما العطية والهبة والنحل والعمرى فلهما الاعتصار في ذلك من العمرى الموان

والاعتصار مع موت او مرض له او النكاح او دين عرض
وفي موهوب له ما كانا لمنع الاعتصار فاعلما

ذكر في البيتين موانع الاعتصار واخبر ان الاعتصار يمنع منه موت الموهوب له او مرضه المستمر الموت كذا
واخذه الدين اذا كان المرض المذكور وما يجري له حادثا وعارضا بعد الهبة وعلى ذلك بنى بقوله عرض اما ان كان
الموهوب له وقتها مريضا او متزوجا او مديونا فان ذلك لا يمنع الاعتصار وكذلك يمنع منه فقد الولد الموهوب
سواء كان كبيرا او صغيرا الا ان يفعل قرينة ارادة الصرفة قال في اصول الفقيه فان عمر من اهل قولهم ان كل
واهب هبة فلا يجوز له ان يختص بها ولا ان يرجع فيها حاشى الاب والام فيما وهبا لولدهما فلا اعتصار لهما
في ذلك جاز على ما سنذكره من التفصيل اما الوالد فيجوز له اعتصار ما وهب لابنه الصغير او الكبير ذا لبوله
ام لم تكن وذلك ما لم يستحدث الولد بنا او نكح او بطلا ان كانت الهبة جارية او بيع الهبة او مرض
كان شيء من ذلك لم يجز للاب الاعتصار لان هذين لم يدايرا ولم ينكحا على تلك الهبة وفي المغرب
قلت فمن وهب لاولاده صغارا هبة وقد ماتت امهم فبلغوا ولم يتزوجوا ولم ينكحوا والعصبة
والنحل والاعتصار بمنزلة الهبة وفي الوثائق المجموعة واذا كانت هبة لابوين على وفيهم من يتيم
فليس يختص انها لان من وهب لصغير فرعلم انه اراد صلته والاخ انتهى فرع ومما يمنع الاعتصار
مرض الولد الموهوب كذلك يمنعه مرض الواهب خلافا لابي شهاب ابن الحاجب ولو مرض احدهما كذلك
وروى اشهب ان مرض الاب قبله وقال ايضا فليس له التوضيح قوله احدهما اي الواهب او الموهوب
له قوله وكذلك اي يمنع الاعتصار عند مالك وابن القاسم خلافا لابي الفرج وهو المشهور لانه ان مرض
الواهب فالاعتصار للغير له وهو الوارث وان مرض الموهوب له فقد تعلق من وثقته به وروى اشهب
ان مرض الاب قبله الاعتصار دون العكس انتهى نقل كلامه ان شيئا وانما شهنا قول الناظم او مرض يرى

وفي الاعتصار

مفهوم انه هبة له صغيرا كان او كبيرا وقيل على ارادة الصرفة

الموهوب وان كان مرض الواهب مانعا من الاعتصار ايضا لقرانه بالنكاح والدين ولا يمنعان الا من الموهوب له والله
اعلم **فرع** روى عيسى عن ابن القاسم فيمن قال ابنه غلة فتزوجها رجل على ذلك ثم مات او طلق فهذا اعتصار بالنكاح
فلا يعود بشيء مما اخذ منه وكذلك من نكح من الذكور والاناث او دابر شيئا من الدور او اتت العصمة فلا اعتصار لها فيه
المواق ثم قال اصبغ اذا امتنع الاعتصار بمرض احدهما او بنكاح الولد او بدين ثم زال المرض او الدين والنكاح
فلا اعتصار واذا زالت العصمة يوما فلا تعود وقاله ابن حبيب عن مالك وقال المغيرة وابن دينار اذا صح
المعطي والمعطى رجعت العصمة كما تنطلق يده بماله فيما اذا ممنوعا منه انتهى والظاهر ان الخلاف
جار على قاعدة العلة اذا زالت هل يزول الحكم بزوال العلة ام لا

وما اعتصار ثبت وفروهب ... من غير اشهاد به كما يجب
لاكنه يعد مهما صيرا ... ذا الموهوب له معتصرا
وقيل لا يصح ان ما اشهر ... له والا فيجوز يفتفر

يعني ان من وهب هبة لابنه او ابنته ثم انه باع تلك الهبة باسم نفسه ولم يشتهر فان ذلك اعتصار
فان بيعه له يعد اعتصارا بل يحمل على انه رد البيع اولى لخبطة في الشراء ونحوه مما يلحق تلك الهبة
ونحو ذلك ويكون ثمن تلك الهبة بيده في ذمة الواهب اي لا يدين منه الا بموجب والى هذا اشار بقوله وما اعتصار
البيت ومهم من قوله من غير اشهاد به اي بالاعتصار انه اذا اشتهر عند البيع او قبله انه اعتصره لكن جاز ذلك
اعتصارا وذا اشكال بقوله وما اعتصار ما نافية واعتصار مبتدأ وسوغه تقديم النفي وبيع خبره وجملة
فروهب بالبناء للنائب صفته وضمير به للاعتصار فالباء للتعدية وفاعل فروهب الضمير من بعض وفاعل الضمير من
وهبها ابنه الصغير هبة وسلطه عليها ثم اراد اعتصارها ثم باعها ذلك باسم نفسه ومات فان الثمن
للابن لا للاب وليس بيعه باسم نفسه عصمة منه اي ان يشتهر عند البيع لو قبله ان بيع ذلك
اعتصار منه للهبة وان قبله ولا يجوز اعتصارها بعد البيع لانها قد تغيرت عن حالتها قال الشارح لقول
هذا القول هكذا نقل على انه كلام وفيه اذا كان البيع على كبير اشكل مع ما مر من كونه لا يعد عصمة فتأمله
انتهى يعني ان كون البيع على الصغير لا يعد عصمة ظاهر لكون الاب هو الذي يتصرف له به امور بخلاف الكبير
فانه هو الذي يتولى امور نفسه فالبيع عليه اعتصار والله اعلم قوله لاكنه يعد مهما البيتين لما ذكر ان تصرف
الواهب في الهبة بالبيع لا يعد اعتصارا استدرك هذه الصورة فبين تصرف الواهب فيه اعتصار وهي
اذا وهب هبة لابنه او ابنته ثم انه اشتهر انه حين تلك الهبة للموهوب له دين للاب او لابنة على
ابيه الواهب المذكور فتحين تلك الهبة ملكا للولد عوضا عن الدين الذي كان له على ابيه ولا اشكال

يكون

يكون ذلك اعتصارا والا يكون الاب فمتى يهاد بناء عليه لانه لكونه صار حكما لملك وحينئذ معطيه دينه ثم
ان بعض الفقهاء اطلق في ذلك اي سواء كان الدين الذي على الاب ثابتا ببينة او فرينة حال بين على تبرعه كما يأتي
وله اشكال او غير ثابت يبقى من ذلك كان الهبة تلك الموهوب له في الوجهين مرض من الدين فلا يفتقر
لجيازة لكونه معلوضة ولعل اشار بقوله لكنه يعد البيت وبعض الفقهاء وحمل في ذلك فقال ان كان الدين
الذي حين قبض الهبة ثابتا ببينة او فرينة صدق فلا حكم ما تقدم وان كان غير ثابت فهذا التصيير هبة اخرى
مستأنفة فيفتقر لحوز والى ذلك اشار بقوله وقيل بل يصح ان ما اشهر البيت بقوله لكنه اي اراد و
ذلك اي الشيء الموهوب والموهوب يتعلق بصير ومعتصرا مفعول ثان لصير وما عطف يصح للتصيير وضمير له
لمولود الموهوب واشار بالبيتين لقول ابن الحاج في مسائله انه سئل عمن وهب لابنته الصغيرة
دارا واعتصرها ثم بعد ذلك اشتهر انه حين هبتها لها في حالة متنقلة انها عنده من غير ابنته ومن غير ذلك
واجاز التصيير اعتصارا للهبة وتكون الدار للموهوب لها بالتصيير اي جاز الدين لا بالهبة اي
وقيل غير له ان التصيير اعتصار وينظر فان كان ما اعترف به من الذهب نسخة صحيحة مثل ان يجهل ان له
نية كانت تنزل الغزل الكثير كغزل الذهب وما اشبهه مما يمتنع فيه مثل ذلك او انها وزنت من امها
فلا يكون ذلك لها والا فيكون هذا التصيير كهبة اخرى ان ثبت فيها الحيازة لها صحت والا سقطت انتهى
وتقدم الخلاف في افتقار التصيير للحوز وعدم افتقاره له **في العمرى وما يجري مجراها** **فصل**

هبة غلة الاصول العمرى ... يجوز ان حوز لها استقرا
لحوز حياة معمر او مدة ... معلومة كالعام او ما يعدو

اي عرفة العمرى تمليك منفعة حياة المعطى بغير عوض فقط فالرضاع قوله تمليك شفعة اخرج به
اعطاء الزيت واخرج بحياة المعطى الحبس والعارية والمعطى بفتح الطاء وخرج به ان تمليك المنفعة
مدة حياة المعطى يكون ما ليس بعمرى وانظر تقسيم العمرى في كلام المص وغيره وقوله بغير عوض اخرج
به اذا كان بعوض فلا يكون اجارة ولا سكنى وقوله انتقل اخرج به الحكم باستحقاق العمرى كما تقدم بيانه
ثم قال ما حاصله ان العمرى المطلقة ان قلنا ترجع ملكا بقي عمرى ولا اشكال وان قلنا ترجع حبسا فيقضي
عمرى ايضا حكمها حكم الحبس الا انها حبس ضعيفة بقي داخلة في العمرى على كل حال وظاهر قوله تمليك
منفعة انها تكون في كل منفعة فتكون في الثياب والحلي قال في المدونة في العمرى حليا وثيابا قال ابن القاسم
بقول الدور واما الثياب فلم اسمع فيها من مالك شيئا واجازه بالمعنى مع اختصار قوله هبة غلة الاصل
الخ يعني ان العمرى هي هبة غلة الاصول حياة المعمر بالفتح او مدة معلومة كالعام وما يعدو

وهي من جملة أنواع العصبة فتنفق إلى الجواز وعليه نبه بقوله يجوز لا حل جوازها استغنى وجوازها هو يجوز أصلا
بلا محذور في كونها أصل مجهول وهو حياة العمرى لأنها تفرع بلا يرخلها الغرر المحظور في البيوع في جعل الدار
جل الدهر فالوا أرسل من يدرك بالغرر وكأنا حذر به فسأل في المغني قلت له أرأيت إن قال رجل لرجل أعمرتك
هذه الدار حياتك أو هذا العبد أو هذه الدابة أو هذا الثوب أو هذا الحلي يجوز نعم فإن قال نعم وفي جمع بحر موثا من
جعلت لك له إلى الذي أعمرتها أو إلى ورثته وفي المنهج السالك وأما هبة المنافع كالعمرى والإخدام وما أشبه
ذلك فإنها كهبة الأعيان إلا في تمليك الرقاب فإن أعمر له دار الموهوبة مدة معلومة أو حياة الموهوب له رجعت
بعد انقراض المدة تملك الرقبة أو لورثته وكذلك إن أعمر عقبه المنيطية ولا تجوز العمرى إلا بإجارة وقبض الأكثر
لم يجوز العمرى لقبض له خالد بن الصغير أو السبيعي بقوله هبة جنس مغرم والعمرى مبتدأ وطول خبره تعلق
بهبة ومدة بالنصب عطف على طول أي العمرى هبة غلة أو أصول طول حياة المعمر أو مدة معلومة كل العام
أو ما هو أكثر من العام وهو المراد بقوله أو ما بعده وجوزها مبتدأ أخبر له جملة استغنى ويجوز يتعلق بالاستغفر
وخص الأصول وإن كانت تقع في غيرها لما تقدم له أن العمرى فيها أكثر

وبيعها ممنوع للمعمر من معمر أو وارث للمعمر

يعني أنه يجوز ويسوغ للمعمر بالفتح بيع العمرى للمعمر بالكسر أو لورثته وإن تشبث قلت يجوز للمعمر بالكسر
ولورثته شراء المعمرة من المعمر بالفتح المعمر وأجرى المعمر بالفتح بالبيع وبالكسر مفتقر على كل تفصيل فسأل
في المقصد المحمود ويجوز للمعمر شراء المعمرة فيما أعمر له فيما أعمل العمرية وله يجوز ذلك لغيره وللمعمر كراؤها سنة أو سنتين
لا غير وقيل له أربعة أعوام كله حبيب ولو كانت المدة محصولة لجاز كراؤها إليها ويجوز لورثة المعمر شراؤها كما
المعمر كما كان ذلك له بيعها وهذا إذا كانت معقبة وفيه أيضا يجوز ابتياع المعمر للعمرى بالنقد والنسيئة
بالعين والعرض والطعام وقيل لا تجوز بالنسيئة وله ثالثة يجوز بالنسيئة إذا لم يبع على الحقيقة وإنما
هو مجرد ظاهر المكايسة مستثنى من كراهة ابتياع الصرفة انتهى وجه ضعيف بيعها للعمرى وممنوع
بفتح الواو اسم مفعول أي سوغه الشارع وجوزه وللمعمر بالفتح يتعلق بممنوع أي يسوغ للمعمر بيع العمرى
والمضاف لها هو المعمر بالكسر أو وارثه

وغلة الحيوان إن نقص ... ومنحة الزرع على ليس تجب
ومغرمة العبد هي الإخدام ... الجوز فيها لا التسرام
حياة مغرم أو الممنوح ... أو مطلق بالنص بالتصريح

قال الإمام الخطاب في شرح الرسالة المسمى بتحرير الكلام في مسائل الالتزام ما نصه الصواب أن الالتزام

الذي

الذي ليس بمعلق وهو التزام الشخص نفسه شيئا من المعروف عليه من غير تعليق على شيء ومدلول هذا الصرفة
والهبة والحبس والعارية والعمرى والعرية والمنحة والإرفاق والإخدام والإسكان والتفرادان غير معلق
والضمان والالتزام بالمعنى الأخص إنما يطلق الالتزام والفرق بين هذه الخطابي الظاهر بأمور اعتبارية أنتجها
العقهاء وكل باب خصوا الصرفة والهبة بتمليك الرقاب وجعلوا الأولى كان لغرض الثواب من الله تعالى خاصة
والثانية فيما كان لغرض ثواب من المعطي أو لوجه المعطي لصرافة أو مزابنة أو نحو ذلك وخصوا الحبس وما يعرى
إلى الإسكان بإعطاء المنفعة فإن كان ذلك على التأبيد فهو الحبس وإن كان ذلك مدة حياة المعطي فهو
العمرى وإن كان محدد المدة أو غير محدد فهو العارية فإن كان ذلك بمقدار الحلي عليه الإسكان وإن كان في
نية الحلي عليه العرية وإن كان بغلة حيوان الحلي عليه المنحة وإن كان بغلة عبد الحلي الإخدام وإن كان في بنا
ونحو تتعلق بالعقار الحلي عليه الإرفاق وخصوا الضمان بالتزام الدين من هو له والتزام بعضا من هو
عليه لمن هو له وخصوا النذر المطلق بالتزام طاعة لله بنية القربة والالتزام الأخص إنما كان يطلق
الالتزام كما تقدم وتخرج العرية بتضعيف الدال لأنه الالتزام فيها انتهى وفيه يدل أن اصطلاح في
مسمى هذه الأبواب وأخبر الناظم رحمه الله أن هبة غلة الجبراء كالركوب واللبن وغير ذلك تسمى
منحة وهي جائزة أو مندوبة لبين فيها ما يجتنب وإن هبة خدمة العبد تسمى الإخدام وله فرق بذلك بين
كون طول حياة الممنوح أو المخدم أو توقيته بأجل محدود من المعطي وله يرفيها من الجوز على ما عرفه كما
يعطى بغير عوض وجوزها يجوز الجبراء الممنوح غلته وجوز العبد المخدوم خدمته قال ابن سلمون
والمنحة تعني هبة غلة الحيوان والإخدام هبة غلة خدمة العبد قال ولا يرمى الحيوان إلى منحة والإخدام وله
بحكم وفي التوضيح المجموعة فإن مات المخدم والمخدمة لا مدة معلوم ورثة الورثة المخدمة والمخدمة بعينه
لا مدة عنه فإن كانت المخدمة حياة المخدم لم يرث ورثته ذلك عنه ورجع العبد إلى ربه أو إلى ورثته يعرى على
قدر مواريثهم فيه انتهى قوله حياة مغرم بالنصب ظرف له إخدام وقوله أو الممنوح عطف على مغرم مفعول
الحياة أي أو حياة الممنوح ظرف لمنحة وقوله أو مدة بالنصب عطف على حياة

وواجب الرعي على مغرم ... على الذي منحة مرسلها
وجائز المنح بيعها الشرا ... فيما يرى ناجزا أو مؤخرا

يعني أن أجرة الراعي الذي يرعى الحيوان الممنوح غلته تكون على المانح الذي سمح بهبتها له على الممنوح ويجوز
شراء منحته من الممنوح بلا يتفق عليه من ناجز أو مؤخر كما سبق في العمرى فإن في التوضيح المجموعة
والرعاية على راعي المنحة ولصاحب المنحة أن يبتاعها من الممنوح إن اتفقا على ذلك بطعام يرعيها به

حالا ويجوز له شراء منحة بلبنة من الدنانير والدراهم والعروض والصلح حالا او الى اجل ويستثني بيع منحته
وله برهنه بيع الدين المجهول بالمعلوم او المعلوم بالمعلوم ليس بجائز لان ذلك كله مجهول بصفة المعطي الى
المعطي وارض لا يجوز ذلك لغيره ويجوز ذلك لغيره وهذا الحكم يجري والله اعلم به اذا خلو بتكون نفعة
الحزم على سبيله ويجوز لسيده شراء حرمته والحزم انتهى

فصل في اجارة الجار

ارحاي جار حسن الجار بتسقي او طريق او جسر او
واعتبر ذلك ان جرت فيه وعرف اطلاقه كالسلف

تقدم ان الارحاي هو منافع تتعلق بالعقار واخبر الناظم رحمه الله ان ارحاي الجار الجار حسن اي مستحب
باجرة العادة من التسامح به وهو مكارم الاخلاق التي بعث عليه الصلاة والسلام لتتميمها وذلك كان
يعطيه مسقى اي موضعا للسقي اي يوصل منه الماء للسقي حايطه او شجره دارك مثلا او يعطيه طريقا من
ارضه ليتوصل منها الى منزله او يعطيه جدارا يجري فيه اخشبه ونحو ذلك من المرافق فان جرت تلك
المنفعة بزمان عمل على ذلك ووقف عنده وان لم تجر به تبعه كالسلف فلا يرمي تركه المرفق مقرا ما يراه
ذلك بحسن بين الجيران اي من البنية فان المنهج السالك والمرفق منزوع الى يرتفعا والمسامحة فيها
فيستحب لمن سأله جاره ان يغرز خشبة في جداره ان يجيبه الى ذلك فان ابى وتشح بفضل عليه به مشهور
المذهب وجد الوثائق المجموعة فان صبر ابراحيم وان كان المرفق احتاج الى حايطه حاجة موكدة كان له
له اذا كان قد مضى من الزمان قدر ما يرى انه انتفع المرتهن بالتطليق **تنبيه** لعله منفي من
النظم هو على وزن مفعل بفتح اللام وهو يصلح للمصدر والزمان والمكان وان كان فيه انزاعل يحتمل ان يراد
به المصدر اي ارفقه بالسقي ايضا عنه من الماء المملوك له وان يراد به المكان اي مكان ومرفق حوضه
الماء الجاري او حايطه كما قلنا اولا وان يراد به الزمان كان يكون حقه ان يسقي من اول النهار الى الزوال
رفقه بالسقي الى العصر مثلا

فصل في حكم الزور

وانتفعت جهة مرعيه ، مع الحضور عن خصام فيه
الا اذا ثبت حوز ابا لكرا ، او ما يخالفه فلن يعتبرا
او يدعي حصوله تبرعا ، من غاصب فليثبت ما ادعى
او يحلف الغاصب والبينة له ، ان ادعى الشراء منه معلنه
وثبت الربح وان الطالب ، له اليمين وانتفض لا ريب
وان يكن مرعيا افاله ، مع بينة له المفاله

والتسع

والتسع كالمعشر هو ابن القاسم او الشامي انقطاع الغايم

قسم ابن الحاجب وغيره الدعوى الى ثلاثة اقسام متشبهة عرفا وهي اللائقة بالمدعي والمدعى عليه فتتوجه
فيها اليمين على المدعى عليه بمجرد الدعوى من غير اثبات خلطة انما دل على ظاهر كلامه والله اعلم وذلك اذا
عجز المدعي عن اقامة البينة وله انكار وذلك كالدعاوى على الصناع والمتصيبين لتعمل كتبه اذا سواه والودايع
على اهلها والمسافر مع رفقته والمدعي لسلعة بعينها وبعيدة لا تشبه حالك او احرمتها فلا تسمع ولا يتوجه
اليها دعوى دار يسكنها بزيتها بالعقرم والبنا والعمارة مدة طويلة والمدعي شاهد ساكنها ولا صانع من حوزها
ولا مزاينة ولا صحفي وتشبه وهذا القسم تعرض الناظم فيه في الابيات ومتوسطة بين المتشبهة والبعيدة
فتسمع من مدعيها ويمكن من اقامة البينة على دعواه فان عجز عنها حلف المدعى عليه وهل يعرف بثبوت الخلطة
بينة وبين المدعي **قسم ابن الحاجب** وعليه اهل المدينة والقضاة السبعة او توجه اليمين وان لم تثبت
خلطة وبه العمل وعلى القول بمجرد الدعوى حكم ومثل ابن الحاجب بدعوى الدين فقال في التوضيح اختص بالدين
من دعوى المعينات فانها تحتاج الى اثبات خلطة كما تقدم اي القسم الاول المتشبه وانما ذكرت هذا
ليكون الناظم في كلام الناظم على يقين في تقسيم الدعوى واما مسئلة الناظم فهي جزئية ومن امثلة
الدعوى البعيدة **ومثال من مثلها** انها غالبا عرفا مستغلة **واعلم** ان الناظم قدم اولا الكلام على المسئلة
المشهورة وهو من حاز دارا مثلا على حاضر عشر سنين الى اخرها كما يأتي ان شاء الله ثم فرع عليها اربع مسائل
الاولى ان يثبت الغايم ان حوز الحايز انما هو من جهته بكراء او عمرى او نحو ذلك الثانية ان يثبت الغايم الملكية
بدعوى الحايز ان الغايم تبايع عليه بذلك بصفقة وصرفة ونحوها الثالثة كذلك ويدعي الحايز الشراء من الغايم
الرابعة ان يثبت الغايم الشراء من الحايز ويدعي الحايز الاقالة **قوله** والاجنبي ان يجز اصله يعني الخ اعلم
ان الحايز يتنوع الى ثلاثة انواع اي قريب جد كالاب مع ابنه والى قريب جد دون ذلك كسايل الاقربا ونحوه وغيره وثمة
والى كونه من الاصهار والمواليا والى كونه اجنبيا وكل واحد من الاربع اما ان يكون شريكا او لا وجهتي ثمانية
انواع ثم الحوز في كل منها يتنوع الى ثلاثة اوجه اما ان يكون بالقوي او وجه الميل كالبيع والهبة والعتق
والوطء للامة والمعاملة ونحو ذلك كزراعة الارض وسكنى الدار واعتمار الحانوت ونحو ذلك واذا ضربت ثلاثة
مرة انواع الحايز في ثلاثة عشر اوجه الحوز خرج اربعة وعشرون وجهان الحوز عنه يتنوع الى ثلاثة اوجه
ايضا الى كونه حاضرا او غايبا غيبة قريبة او بعيدة واذا ضربت الاربعة والعشرين في هذه الاوجه الثلاثة
خرج اثنان وسبعون وجها تنضم في المطولات **قوله** والاجنبي الخ يعني ان من حاز دارا او حانوتا او ارضا
او نحوها من الاصول بوجه ثم عدى الشراء والارث وعلى كون الحوز ثم غيابه بقوله بعد واختزيه من الحوز يغصب

او تحرم للعين لانه ويجب بحري الحوز الشرعي الجعل بوجه الحوز وسببه وكون الحوز له لذلك كالعشر سنين وما قاربها
كالتسع والثمان والحايز اجنبي عن القايم عليه ليس قريبا له ولا شريكا معه وهو بذلك المكان يتصرف في الشيء
الحوز باوجه التصرفات كتصرف المالك في ملكه وينسب اليه ذلك الملك وهو مع ذلك يدعي ملكيته
ثم قام انسان يدعي ملكية ذلك الحوز والقايم المذكور حاضر عالم بحوز الحايز وتصرفه وادعاء ملكيته عالم بان
ذلك له ولم يدع شيئا فهو الملك المذكور وله مانع له من الكلام من خوف وله غيبة من قرابة او صهر او صغر
او جهل او غير ذلك فان دعوى هذا القايم لا تسمع ولا يلتفت اليها لعدم حكمها كما تقدم في تقسيم الدعوى ويبقى
الاصل هو يد ذي وحايزه بحق بينة كما بان واي فقيه يشكل انتظار بقوله بالملك استحق **وجه الفلشاني**
من المالكي تمع الحيازة بسبعة شروط وهي الحوز وهو وضع اليد على الشيء المحاز وان ينسب اليه وان يتصرف
فيه تصرف المالك في ملكه وان تطول المدة وان لا ينازع الحاز عنه في تلك المدة وان يكون حاضرا عالما بالحال
رشيدا لم يبعد من القيام مانع انتهى اما انه جعل موضع المسئلة الذي هو الحوز شرطا والشرط خارج عن
الماهية والصواب والله اعلم ان الشروط ما عدا الحوز شروط مجيء الحيازة لا تنقل الملك من الحوز بل
الى الحايز بل تبقى ملكا كما كانت بيد الملك دار فلان السنين وهي رهينة والوكاء وما اشبه ذلك فيكون
بسببها القول قول الحايز مع يمينه انتهى **مقوله** والاجنبي ان يجز اختر زبه اجنبي من حوز القريب وبان
الناظم بعض الكلام عليه في قوله والا فريب حوزهم مختلف الابيات الخمس قوله اجله اختر من يجز الاصول
وبان له الكلام عليه في قوله وفي سوى الاصول حوز الناس الابيات اربع وقوله يجز يتعلق بجزاء بوجه
شرعي واختر به معنى حاز له بغصب او تعرض او حوزه كالحوز قوله عشر سنين بريد وما قاربها كالتسع والثمان
واختر زبما هو اقل من ذلك فلا تنفع به دعوى المدعي وقوله مع الحضور اختر به مما اذا كان القايم
المدعي غايبا اما على جهته وفيه تفصيل يأتي في قوله وقايم ذو غيبة يجيء الابيات الثلاثة وقوله عن خصام
فيه يتعلق بجروف اي ساكتا عن خصام فيه واختر بذلك مما اذا كان مع خصمه ملكه الحوز امتنع

تنبيهات الاول ينبغي على الناظم انتقاء الحاجب من الحايز بالتقدم والانتقاء وغيرهما كما
جاء الحاجب وادعاء الحايز الملكية لان الحوز له يتبع الامر عينها وجعل له حال العامل على اصله فلا تتبع فيه
الحيازة وكذا يشترط على القايم ان الحوز ملك كله او بعضه ابن الحاجب في تقسيم الدعوى وغيره مشتبهة عن
دعوى دار بيد حايز تصرف بالتقدم والبناء والعمارة من كهولية والعمارة والمدعي ساكت مثلا مدة ولا مانع
من خوف وله قرابة وله صهر وشبهه مغني مسموعة **التوضيح** انما تكن مشتبهة عن ملك الحوز بخلاف
مدعيها ثم قال في التوضيح وفي البيان في باب الاستحقاق والمشهور ان الحيازة تكون بينهم بعشرة اعوام ان لم

يكن هدم وله بنيان وروى ابن القاسم لا تكون حيازة الا مع الهدم والبنيان ثم تكلم على صفة الحوز بقوله ينبغي
بالتقدم والعمارة وهو معيد بما اذا لم يهدم ما يخشى سقوطه فان ذلك لا ينقل الملك قبل وذلك الا صلاح
البسيط لا يرى الدار بل مسر المكتري وفي نوازل البيوع من المعيار انشا جواب لمولفه بسبب اجرا الوثيقة
ما نصه واما مجرد الحيازة فتى تعرض لضبطه دعوى الملك معها فلا ينتقل الملك من الحوز عنه الى الحايز
انتهى فاذا المذهب المالكي حسبما صرح به زعيم الفقهاء القاضي ابو الوليد بن رشد وهو مما لا نزاع فيه ومن
هذا المعنى قول الغزالي لا يكتفى من امر الزوجين بالاختلاف في متاع البيت ان يقول هو لي لانه متاع البيت
حتى يقول اصلي وملكي ثم نقل فيه جوابا واخر لابن استاذ ابي سعيد بن لب ما نصه وشرط اعتبار الحيازة الطويلة
ان يثبت الا يستحقها بعكسه مثل هذا اقتران دعوى المال والملك جزما اما اذا قال الوارث لا اعرفه ارادة حيازة
موروثي وقد ثبت المال والملك لغيره فالحيازة ساقطة الا عتبار اذا ثبت المال والملك وكمل ذلك بالحيازة
من الحيازة والا عتبر والوجه الاخر ان الا عتبار بما معلوم اصله وسببه بالاقتصاد من الزوجية والمصاهرة
وانما تتبع الحيازة انتقالا فيما جهل اصله انتقالا فاصلة انتهى محل الحاجة منه **وجه جواز** نقله صاحب
المعيار ما نصه لا تتبع الحيازة فيما علم اصله وتخفى مرضه بوجه لا يقتضي نقل الملك من عارية او عمارة
غير ذلك وان جهل اصله او وضع يد عليه هل كان مشتركا او له وله يعلم بما وصل اليه الموروث بتلك حيازة
نافعة انتهى ثم قال في التوضيح ويشترط الحاجب ان يعلم انها ملكه فلا يعتد الوثائق المجموعة واذا كان وارث
واد عن انه لم يعلم فقضى له انتهى انتهى **ما نصه** حوز الحوز العشر سنين ونحوها انما هو بالحوز الزائد
في تغيير الملك اما ما يزيد في تغييره فانه لا يحتاج الى مدة طويلة كاختلاف الشيء وقولها الامة فانه اذا علم المدعي
بذلك ولم ينكر يعتبر ذلك وفرعه فانه تبطل دعواه الا ما جبلت عليه طباع البشر من انهم لا يسكتون على الانكار
على متلف اموالهم فالمدة التوضيح انه ما تقدم عنه الثالث قال في التوضيح ظاهر قول ابن الحاجب يعني
مسموعة انه لا يمين على الحايز وهو كذلك ما نقله ابن يونس وغيره ثم قال لكن صرح ابن رشد بانه للابرس اليمين انتهى
فرع وهل يطالب الحايز بسيده وجه ملكه قال ابن القاسم يطالب به وقال عنه لا يطالب وقيل ان لم يثبت
اصل الملك للمدعي لم تسمع دعواه ولا يسئل الحايز عن اصل ملكه وان ثبت اصل المدعي بينة او اقر الحايز
سئل عن سبب ذلك وقال ابن عبد الرحمن وابن القطان لا يطالب الا ان يكون الحايز مع وقايه الغصب والاستحقاق
والفعل على ذلك انتهى والى هذه المسئلة بقوله اشار الناظم بقوله والا جنبي ان يجز اصلا يعني الابيات
الثلاثة والبيت اشار الشيخ خليل بقوله وان حاز اجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى عن حاضر ساكت
بلا مانع عشر سنين لم يسمع ولا بينة الا بالله كان وفي الرسالة ومن حاز دارا على حاضر ثم سنين تنسب

مجرد الحيازة من غير تعرض لتضمينه دعوى الملك فلا تنقل الملك عن الحوز عنه

ادعاء الوارث لا اعرفه الحيازة موروثي وقد ثبت المال والملك لغيره فالحيازة ساقطة

مجرد الحيازة لا تنقل عن الحوز عنه كما يزيد بل تبقى ملكا كما كانت بسببها القول قول الحايز مع يمينه

وان حاز اجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى عن حاضر ساكت بلا مانع عشر سنين لم يسمع ولا بينة الا بالله كان وفي الرسالة

اليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له وتقدم نص ابن الحاجب فيها ثم اشار الناظم الى المسئلة الاولى
من المسائل الاربع التي فرع على الاولى بقوله اما اذا ثبت حوز بالكراء او ما يشابهه جلي يعني ان مدع سماع دعوى
القايم مغيبا اذا لم يثبت انه اكرى للحايز او اعمره او نحو ذلك فان اثبت القايم شيئا من ذلك فادعوا لا قبول له
مسموعة ويحكم بالدار للقايم المذكور ولا يعتبر الحوز حينئذ ويحلف كما بينه ابن الحاجب فيما علم اثبت له مدعي
القايم ونايب يعني يعوز قال في المقرب عن ابن وهب عن ابن عبد الجبار ابن عمر عن ربيعة عن سعيد ابن المسيب ان مدع
المدعي الى النبي صلى الله عليه وسلم انه فلان حاز شيئا عشر سنين بمحضر فلان عبد الجبار وفلان يعلم فاذا كان الرجل
حاضرا وماله بيده فلم يزعه عليه عشر سنين وهو على ذلك فالمال الذي هو بيده لمن حاز الا ان يأتي باخر ببينة على انه اكرى
او اسكن او اعار عارية وان ملك ولم ينقرض قول الشيخ خليل الا ان يكون او اعمر او مسافاة او نحوه وابن الحاجب يعني ان ذكر انه دعوى
القايم لا تسمع ما نصه ولا تسمع البينة الا باسكان او اعمار او مسافاة او نحوه انتهى والمعنى ان مجرد دعوى
القايم لا تسمع واما بينة فان شهدت له بملكية الحوز عنه لم تسمع ايضا وان شهدت له بانه اسكنه او اكراه
او نحوه فتقبل ثم اشار الى المسئلة الثانية بقوله او يدعي مصولة تبعا من قايم فليثبتن ما ادعى او يحلف القايم
يعني ان الدار تكون للحايز اذا ادعى القايم انه وهبها له او تصدق بها عليه وهذا والله اعلم اذا ثبت ملكية
القايم او اقر له بها الحايز المذكور واما عن انه وهبها له فانه ان اثبت الحايز الهبة المذكورة ثبت له الدار والا
حلف القايم انه ما وهبها له تصدق واخذ الدار وقوله او يدعي مصولة معطوفا على قوله اثبت وفاعل يدعي
الحايز وضمير مصولة للشيء المحوز وتبعا منصوب على انه مفعول الخامسة ومن قايم يتعلق بتبعا وقوله فليثبتن
ضمير الحايز وما من قوله وما ادعى واقعة على التبرع وقوله او يحلف القايم اي اذا لم يثبت الحايز التبرع الذي
ادعى حلف القايم انه ما تبرع واخذ الدار قال ابن سلمون وان قال انه وهبها له او تصدق بها عليه حلف اثبات
ذلك ولم ينتفع بما ثبت له من الاعتمار وعلى القايم اليمين انتهى يعني اذا عجز الحايز عن اثبات الهبة
وهذه اليمين هي من باب قوله اليمين الاعمى من التبرع مالم يكن الحال عند المدعي والدار بيد المدعي فيحلف
القايم ثم اشار الى المسئلة الثالثة بقوله او اليمين له ان ادعى الشراء معلله وثبتت الدعوى والا الطالب له
اليمين والتفصيل ان يعني ان الحايز اذا ادعى شراء الدار من القايم الذي ثبتت ملكيته او اقر له بها الحايز المذكور
وادعى انه اشتراها منه فانه يحلف على ذلك وتكون الدار للحايز المذكور ولا كلام عليه اثبات دفع الثمن
فان اثبته بلا انكار والا حلف القايم انه ما قبضه وحكم على الحايز برد بعضه بقوله واليمين له هو اشتراه
الكلام على المسئلة الثالثة وضمير له وما عاد على ادعى كلاهما يعود على الحايز واللام له بمعنى على وضمير منه للقايم
ومعلله خبر شراء عن اليمين اي محمولا بها واذا حلفوا استحق الدار بيقين الكلام في الشراء اشار له بقوله وثبت

الربع

الربع البيت وجاعل ينبت للحايز وان لم يثبته فعلى الطالب اليمين انه ما قبضه فلا له بمعنى على والضمير
للطالب فاذا حلفا انه ما قبضه حكم على الحايز برد بعضه واليه اشار بقوله والتفصيل لا ذي ابن لا نزع بالبيع
قال ابن سلمون قال في المجموعة فان ادعى انه ابتاعها من الذي ثبت له الملك حلف على ذلك وكانت
له وجه كتاب اذا استحقها قال المشاور ويكون عليه في دعوى البيع ان يبين انه دفع الثمن والا فيحلف القايم
انه ما دفع له ثمنا عنه ويرجع فيه بالثمن ان كان ما بيد عيه من الثمن يتم به ثمن ذلك والا فتلزمه
القيمة ولا يسقط عنه الثمن الا في الامر الذي لا يتبايع الناس بمثله فالوصف فيه شبيه بالهبة
انتهى وعلى هذا فلو زاد الناظم بينا بعد قوله والتفصيل لكان يقول الا ان حال الزمان اكثر
من الذي لا تتبايع هبا والحاصل انها يحلفان معا الحايز لقد اشترى والقايم انه ما قبض الثمن اشار
الى المسئلة الرابعة بقوله وان يكن مدعيا فاله مع يمينه له المقاله يعني اذا ادعى القايم انه اشترى
الدار المذكورة ثمن المقوم عليه الحايز بها فاقال من ذلك البيع فالقول قوله مع يمينه ولم يكن يعود على الحا
يز المتقدم في قوله وثبت الربع والباء في قوله مع بسكون العين داخلة في التفريع على له المقاله اي جعله
المقاله اي القول واشار بذلك لما نقله الشارح عن ابن الحاج وقصد ولو قال المقوم عليه اقلتك فيها
بعد ان بعتها منك لكان القول قوله مع يمينه وتبقى الملك بيده انتهى وهذه اليمين من باب قوله ايضا
في باب اليمين مع الشاهد اذا قال ابن عتاب يرى وجوبها الشبهة معنى قوله والتبع كالعقار لدى ابن
القاسم او الثمان في انقطاع القيم اشار به لقوله في المقرب قال محمد قال يحيى قلت لابن القاسم كمن
طول حوزه الاجنبي قال الرجل الذي يستحقه به ولا يسئل البينة على عمله بربه منه وان لم يزرع يغرس
غير انه يسكن الدار وازدرع الارض فقال عشر سنين ونحوها اذا كان حاضرا لا ينكر قال محمد ولابن القاسم في
كتاب ابن حبيب انه قال اولى تسع سنين وثمان وما قاربها بمنزلة عشر سنين انتهى والمقصود منه
هنا قوله قال محمد ولابن القاسم الخ وقوله في انقطاع القيم هو بيان لوجه الشبه فرع
في توارث اهل الحاج اذا قام الرجل بعقد ابتاع من المقوم عليه او من ابيه قبله وتاريخ الابتياع قبل
القيام بعشر سنين على ما جاء لك ببير رجل او تصير له اليه من والده فقال المقوم عليه له عشرون سنة
املك هذه الاملاك وانت حاضر ولم تقم فقال الحاج ونبغة انتبه الى الماء والواجب اليمين فقد امر
باب الحيل ان يمتنع حق القيام بذلك ولكن يحلف القيام بالله الذي له الدار اصوما زكت القيام
في الاملاك تسليما منك ولا درض تزك حق فيها اذا لم اعلم بالعقد ولم اجره وباخذها من
يدك وكذلك لو كان ابو القيام هو الذي اشتراها من المقوم عليه فيحلف القيام ما علمت بشرائك

لها لا وقت فيها يعقده ثم يأخذها ولو قال القائم إذا أشتريتها ثم أعمرتك إياها أو أكتريتها منك
أو أرفقتك بها ولزلك لم أفهم بها لكان أبين مع أن يحلف إذا استكثر هو ثبيفته ويأخذها انتهى ونوزل ولو
قال القائم إذا أشتريتها الخ هي المسئلة المتقدمة في قوله إلا إذا أثبت حوزا بالكراء أو ما يظهر هبة فلن
يحتمل إلا أنه لم يتقدم في النقل المتقدم أن القائم إذا أثبت الكراء أو العمرى أنه يحلف مع بينته كما قال ابن الحاج
فتأمل والله أعلم ومن جنح صاحب المعيار مع ابن الحاج في هذا الكلام حيث فهم بينة الشراء المجرد عن الشهادة
بالملك على بينة الحوز وأعمل الملكية مع أن عقد الشراء لا يتبع الحوز ليطلب جوابه لما استشكل
بأصول الأئمة بنوع سوء ظن لا تعلق له بالحوز ولا تغيير المستكثر بها ما يترتب معتبر لا جنح الشرع إلا مع اتصال
الحوز بها والبيع الشاهد له الكاملة المعروف في شهادة السماع غير مغير للعلم فكما لا يستغل بالخراج
ما يرجع إليه وكذا لا تستغل رسوم الإثبات وعقود هبات لا يستخرج من يد حائزها وتوهم ما قلت إذا
كان مع الغير قضية دعوى الملك في الحوز بوجه من وجوه النقل من شراء أو هبة أو صرفة أو وصية
أو مبين أن هذا الذي دلت عليه النصوص وشهد له عتبار المنصوص في الحاوي عليه أحوبة المشايخ
لا علم من البعض أو أصحاب الشواذ أو لا هكذا ثم قال أو لما يجري الحيل الشرعية تعرض لقضية دعوى الملك
معتبرة لا تنقل الملك من الحوز منه إلى الحائز اتباعا لمذهب المالكي ثم قال وما وقع في نوازل
القاضي الشهير أبي عبد الله ابن الحاج رحمه الله يغير سلاح من الاعتراض وخارج عن أهل صوابه والشغول
والعلم أذا قام الرجل بعقد الحاج ما ذكر في العمرى والله أعلم

والمرعى إن أثبت النزاع مع قضية مدة الحوز أنتفع تقدم أن من شروط الدعوى
غير المتشبهة أن القائم ينازع الحائز حول المدة المذكورة للحوز ويصرح الناظم هنا بأنه إذا نازع فيها أتبع
بذلك ولم تنقطع حجته فيه من الحوز تعلق بالنزاع وتزاحم خصمه وجلة أتصل خبر المرعى على عادات
فلان ابن فلان عما أبيه فيما أثبت بينته أرض أنه ملكه وأثبت الذي هي بيده أنه حوزه عشر سنين مضى
الطالب جاء قام الطالب ببينة أنه خاصمه فيها وطلبها منه وأنه لم يزل يخاصم ويطالب ليس إلا خاصم
يوما أو يومين وترك نعجة ذلك ولا لم ينعقد المشاور إذا لم يزل متمادا عليه بالقيام في الشهر والله
عوام جلد القيام بحجته من الاستغناء

وقائم ذو غيبة بعيدة ... حجته باقية بعيدة
والبعد كالسبع وكالثمان ... وبدأ أن توسطت فسوان
وكالحضور اليوم واليومان ... بنسبة الرجل إلى التسوان

تقدم

تقدم أن من شروط دعوى العمرى غير متشبهة أن يكون القائم حاضرا فيكلم على هذا
على أنه إذا اختل هذا الشرط وكان وقت الحوز عليه غائبا أو صبيا أو غير بينة أن كانت بعيدة
على حجة بله القيام وكالثمان الحوز ثم سير البعد بكونه على سبعة مراحل أو ثمانية المرحلة
مسيرة اليوم وظاهره بلغة الحاج مغيبوا ولم يبلغه لها القيام في الوجهين وهو كذلك
وإن كانت غيبته قريبة وهي الصغرى مسيرة يوما أو يومين فيعطل قيام كل الحوز عنه
رجلا يعرف الحاضر لا قيام له وإن كانت الرواية على حجتها وبلا القيام وإنما يكون
اليوم واليومان كالحضور مع الإمام ملامح الخوف بكالبعيد وتقدم نحو هذا في الحكم على
القريب وإن كانت الغيبة متوسطة بين القرب والبعد ففي كلام فيل هي كالبعيدة فهو
على حجته ولا القيام وقيل كالقريبة فلا قيام له إن كان رجلا وذلك أربعة مراحل أو
خمسة أو ستة وتأمل ما نقله الشارح عنا بما يفصل في هذه الأمر موافقة
لأي الناظم بذلك تم كذا ... وإن أتى حوز هو زمن مختلف ... فحسب أعمارهم يختلف
... بل يكون بالسكنى أسرار ... والزرع للأرض وإن عمار
... فهو بالحوز الأربعينا ... وهو وتشاجر كالبعيدينا
... وشبه ما جيم وحشاه ... ما كان أو يبيع بالقرآن
... وجد بالهرب وبالسبا ... وبالغرس أو عفر الأرض كذا
تقدم أن من شروط دعوى العمرى غير متشبهة كون الحائز أجنبيا فنتكلم هنا على تداخل
اختلاف الشرط وكان الحائز فريقا غير أجنبي فسم حوزا لغريبا بأعمالهم كيفية
حوزه الثلاثة فنقول إن كان بالصقع أو وجه حوزه الحيازة كسكنى الدار وزراعة
الأرض واعتمار الأشجار فلا تقبل دعوى الحائز الملكية لما حازه إلا مع طول المدة جدا وهو
ما زاد على الأربعين سنة والى ذلك أشار بقوله وإن حوزهم مختلفا إلى قوله فهو بالحوز
الأربعين وهذا إذا لم يضم التشاجر وإن كان لهم كالأربعين تكفي في حيازتهم
عشر سنين والى ذلك أشار بقوله وهو وتشاجر كالبعيدين وإن كان الحوز بالغرس أو وجه
الحيازة كالدفن وكيف كان تاجر الأمر على الأربعين فيكون كالأجنبي حوزه كالعشر
ونحوها بالتقادم وإن كان وجه حوزه متوسطا كالزرع والبناء والغرس وتعفير الأرض
فقولان قيل كالأجانب وقيل كالأقارب فأقول يتفق أن هذا الحاصل لا
ثبت على الأرض فيعني الأشهر فيسلم أن كانت حيازته بالسكنى الدار وإن كان زراع الأرض

كالبعيدين

وكذلك ما لا يكون حيازة بمعنى يزيد على ثلاث عشرة سنة وان كانت بالصحة والتبيان والغير يدعي عقد الاجارة
ويقبضه لنفسه باسمه بحضرة تسليم الورثة وعلمهم بهو هنا من الاجانب والحيازة في ذلك عشر سنين
على الخلاف في الاجانب في احدى الروايتين عن ابي القاسم ثم رجع فقال انه بمنزلة القسم الاول والقول في سماع عيسى
والقسم الثالث ما حازه بالقبيح والعتق والكتابة والتدبير فيه يختلف قوله في ذلك كالاجانب انتهى
بقوله مجوزهم اي مجوزهم وقوله بسبب اعتبارهم اي نص فيه في المجوز هل هو قوي او ضعيف او متوسط
واسم يكون الاعتبار وقوله بحصول اي اعتبار بما ذكر بين الاقارب بما يجوز الاقارب وقوله وذو ولو قال ذو والمال
انسب وقوله ومثله اي ومثل اعتبار ذو التشاجر في الاكتساب بالعشق ونحوه ما حازه الغريب بالمنقول
وضعيف فيه الاعتبار ايضا وهو ضعيف مثله وبالعكس يتعلق بضعيف فيه على القولين والقولان هو مجوز الاقرباء
بالسكنى ونحوه او مجوزهم بالعتق والتبيع

وفي تسوي الاحوال مجوز التدليس بالعلم والعاميين في التدليس
• وما تصرفوا فيه لزما • مجوز بعاميين مما جوزهما
• وفي العيوب ثلاثة جملا • زاد مصر والمجوز فيها استقرا
• والرق والاماء بالتبعاد • مع علمه مجوز على الاطلاق

قوله وفي تسوي الاحوال هو نص مع بعضهم قوله والاجنبي اي في احواله ومراده ان مجوز الاحوال يختلف
اي في المركز التي يصرون معها الحيازة وتصير دعوى المدعي معها غير مشتبهة فلا تسمع تختلف بحسب
التي الحوز والمجوز في التدليس بالعلم والعاميين وفي المركوب بالعاميين فاكثر في العيوب ثلاث بحسب
فاكثر والامة المخدومة من ذلك فاء وطئها الحيازة وعلم ربها ولم يتكلم عند ذلك فلا كلام له بعد وان لم يطل
ذلك مجوز فان في المغني فقال اصبغ وزاد ابن المجوز في غير الدور والارض والاصول من الاموال والثياب والحيوان
والعبيد وما اشبه ذلك اذا صرفه وكان ذلك على قدره فيتزوج في الثياب ان حيازتها الصنعة و
والمستغلات اذا كانت تحاز على وجه الملك بعلم صاحبها وترى الامة تشبه ذلك الا ان يطأها بعلم صاحبها
فلا يتكلم عند علمه بوطئها فلا كلام له بعد ذلك وان لم تطل حيازتها قبل الوطء وترى العبيد
والعروض فيوقف ذلك شيئا اذا حاز بالملك واستعمله في المعين قال اصبغ واما الثياب فالحيازة
فيها بوجه الملك على اجنبي حاضر عالم بذلك العلم والعاميين في الدابة العامان والثلاثة بالمركز
والاستعمال لها بوجه الملك وعلم المجوز عليه والامة مثل ذلك اما ان يعلم ربها وطئها ولم يتكلم
عند ذلك فلا كلام له بعد وله لم يكن هو هبة لا تنقل والعبيد والعروض فيوقف ذلك فيتبين انتهى
وهو الثامن مشتبه ومضاف للبيه في العلم ضمه في التدليس يتعلق بمجوز وصمو المجوز مشترا او مباعا

ومضاف للبيه في العيوب يتعلق بمجوز وبثلاثة خبر حصول وبما استغرم بدل من العيوب بدل بعض من كل اي بما
استغرم منهم في بما هو لوطء به بدل قوله والوطء لا ما معنى الاطلاق فلا ربا بالغيب او بحصول
والماء الملقى فيها فذه ما والماء سبل الماء فوم فيه فرما يعني ان الماء يعني المملوك اذا كان يجري في ارض
فوم من الاسبل والبعل اشار بالنظر الاول وذلك ان كانا متساويين فيه فوم الاعلى في الوجهين واما ان كان الاسبل
اقدم فهو مقدم في السقي واليه اشار بالنظر الثاني فاليه المقدمات فاما مضرور ومرتب بوادي
مع وما من اودية المدينة يسيل بالمطر تنازعت فيها اهل المدينة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يمسك الاعلى للكعبين ثم يرسل الى الاسفل وهذا الحكم في ذلك ما يغير متملك يجري من فوم الى فوم ونحوه
ان من دخل الماء ارضه اولا فهو احق بالسقي حتى يبلغ الماء في ارضه الى الكعبين ثم اختلف اذا بلغ الماء
الى الكعبين هل يرسل جميع الماء الى الاسفل اولا يرسل عليه الا ما زاد على الكعبين فقال مطرف
وابن الماجشون وابن وهب يرسل على الاسفل ما زاد على الكعبين وقال ابن القاسم يرسل جميع الماء ولا
يحبس منه شيئا واله ول الحق وقال الداودي يسقي الاعلى الى الاعلى ثم الاعلى وهذا اذا كان احياؤهم معا او احيا
الاعلى قبل وهو قول مالك واصحابه فان احيا رجل ماء سبل ثم اتى غيره فاحيا موقفه واراد ان ينفرد بالماء
ويسقي قبل الاسبل الذي احيا قبله وذلك يبطل عمل الثاني ويتلف زرعه فقال يحتمل الغريم اولى بالماء
انتهى على ان نقل اللواق وقدم اخر الشطر الاول بفتح الفاء وضم الراء من الفرم ضد الحرون وفي اخر الشطر
بضم الفاء وكسر الحاء المشددة من التغريم ضد التراخي وما مضى البحر به من عنبر ولولو واجبر كله حر
يعني ان من وجد شيئا لم يتقدم عليه ملك له حر كمن وجد عنبر العظمة البحر او لولوا او غير ذلك فانه يكون
لواجده قال ابن سلمون وما اخرج من البحر من عنبر او لولو فهو لمن وجده وقد نص فيه الامام وعن ابن عباس
انكره يقول البحر العنبر زكاة انما هو شيء دسره البحر ابن وهب عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب
انه قال في اللولو والياقوت والخرز مثل ذلك وقال مثل قول ابن شهاب عبد الله بن عمر بن العاص رضي الله
الله عنه فصل في الاستغراق ابن عرفة الاستغراق رفع ملك شيء بثبوت
ملك قبله او حق بثبوت كذلك بغير عوض فقوله قبله اخرج به رفع الملك بملك بعده كالبيع او معه كالهبة
وارث على وارث وقوله او حق بثبوت عطفا على ملك يعني او رفع ملك بحق بثبوت قوله كذلك يعني بثبوت حق بثبوت قبله
واشار به الى حصول الاستغراق بالحق بثبوت وقوله بغير عوض اخرج به ما وجده المغنم بعد بيعه او قسمه
لانه لا يثبت خبر الا بالنص فلولا زيادة هذا القيد لكان الحق غير مطرد ثم قال فيخرج العتق لانه رفع ملك
شيء لكن بثبوت ملك قبله ثم قال وقد يقال ان الحر غير مملوك لانه يخرج عنه ان استغرق ملك

يحبس وان الملك يتبع بالحبس قلت يمكن ان يقال ان المحبس اذا ثبت قبل الملك فيه اما المحبس او المحبس عليه
وتامل اذا استحق حر بملك كيف ترتسم هذه الصورة في الملهمة اي الرضاع ببعض اختصار وقوله وتامل اذا
استحق الخ هي عكس صورة قوله في العراوحرية كذلك

* المدعي استحقاق شيء يلزم * بينة مثبتة ما يزعم *

* من غير تكليف لمن تملكه * من قبل ذا اي وجه ملكه *

يعني ان من ادعى استحقاق شيء بغير عينه اي ملكيته فانه يلزم باقامة بينة تثبت له ما ادعى ولا يكلف
من الشيء بيان من اي وجه ملكه وعبر بشيء ليشمل الاصول والعروض والحيوان وغير ذلك فان
ابن سلمون ومن ادعى شيء بغير عينه انه ملكه فانكر ذلك الذي هو بيده فلا يكلف ان يذكر من اين
صار له وله باي تملكه وعلى المدعي اتيان تملكه له انتهى وله نظائر في اثبات الشيء للمستحق ووجه
يتعلق بتكليف فان ابن رشد الذي مضى عليه العمل واختاره ابن شبرين ان من ادعى عقارا بغير عينه زعم
انه صار له عن مورثه عنه ان المطلوب لا يسئل عن شيء حتى يثبت الطالب موت مورثه الذي ادعى انه
ورث ذلك عنه ووراثته له فاذا ثبت ذلك وقف المطلوب حينئذ على الاقرار والانكار خاصة ولم يسئل
من اين صار له فان انكر وقال المال مالي والملك ملكي ودعواك فيه باطلة انتهى بذلك ولم يلزمه اخذ منه
وكلف الطالب اتيان الملك الذي زعم انه ورثه عنه ومورثه ووراثته له فان اثبت ذلك على ما يجب
سئل المطلوب حينئذ من اين صار له وكلف الجواب عن ذلك فان ادعى انه صار له من غير مورث الطالب الذي
ثبت الملك له لم يلتفت اليه ولا بعد اثباته ان اثبته وان ادعى انه صار له من قبل مورث الطالب
بوجه يذكره كلف اثبات ذلك فان اثبته وعجز الطالب عن المرجع في ذلك بطلت دعواه وان عجز عن
اثبات ذلك وفاه للطالب به هذا مذهب ابن القاسم ورواية عن مالك في المدونة ولا اختلاف في ذلك
اعلمه وما ذكره ابن العطار من ان الفتوى مضت بان المطلوب يلزمه ابتداء قبل اثبات المدعي الملك
لمورثه الجواب هل صار له بسببه او بسبب مورثه الذي اثبت موته ووراثته له بعيد لا يصح
والله اعلم انتهى هذا الكلام يثبت في بعض نسخ ابن سلمون دون بعض وهذا والله اعلم ان لم يكن من
الحاز المستحق لشيء اصول اما ان كانت بيده اصول المنتقلة عن الملكية وانتقالها وحدا بانتقالها
فان ما بيد الحائز مقدم لما تقرر في الترجيح عند تعارض البينات ان الحوز سابق بالترجيح لثبوت الملكية
لكل منهما فيسقط الحائز الحوز قال المصطلح اول باب ان استحقاق ولم يبين المؤلف يعني الشيخ خليل حقيقته
ولا حكمه وسببه وشروطه وموانعه ولا يتصور ان يعرف ذلك ابن عرفة وهو من تراجم كتبه اما
حقيقته فقال ابن عرفة هو رفع ملك شيء الى آخر ما تقدم اول الترجمة واما حكمه فقال ابن رشد

حكمه

حكمه الوجوب عند تبينه اسبابه والرجع على القول بحرم بغير مستحقه وعلى الغير مبلغ كغير الرجع
لان الحلف مشقة واما سببه فهو قيام البينة على غير الشيء المستحق انه ملك للمدعي ولا يعلمون
خروجه وله خروج شيء منه عن ملكه حتى له وان الشهادة بذلك انه لم يخرج عن ملكه انما تكون عن يقين العلم
بنقل ابن القاسم المعمول به فالسبب والمانع وحده فثلاثة اما ان الشهادة على عينه ان امكن
واله بعينه وهي التي يبعث القاضي عليها وقيل او عدم الشهود الذين شهدوا بالملكية فاذا لحقت
ما مثله قالوا انما نعذر الذي شهد لها عند القاضي لان الشهادة الخفية اعلاه انتفى كلامه
وان الشهادة تجوز على النعت والاسم وقال الشيخ خليل في باب القضاء وحكم بما يتميز غالبا بالصفة
الثاني اعذار في ذلك لتجاوز ان ادعى من بعد اجله بحسب ما يراه الثالث يمين الاستبراء واختلف هل تؤخذ على
ثلاثة اقوال انها تستحلف بالله العظيم ويحلف في غيره وهو المعمول به عند ابن القاسم وفي حلف النباجي
لو استحق ذلك من يد غاصب لم يحلف قال ابن سلمون ولا يمين على مستحق الاصل الا ان يدعي عليه غصبه
بوجه ما وقيل لا يؤمن اليمين كالعروض والحيوان انتهى واما موانعه فبعد ويكون بالفعل ان يشتري
ما ادعاه من يد حائزه فلو قال انما اشتريته خوف ان يغيب عليه واذا اثبته رجع عليه بالثمن لم يكن له مقال
وقال اصبغ ان كان بينته بعيدة جدا ويشهد قبل الشراء انه انما اشتراه لذلك فذلك يتبعه ولو اشتراه
وهو يرى ان لا بينة له ثم وجد بينة قبله القيام او اخذ الثمن منه قال اصبغ والقول قوله واما السكوت
فمثل ان يترك القيام من غير مانع امد الحيازة فالسبب انتهى

* ولا يمين في اصول ما استحق * وجد بسواها قبل الاعذار يحق *

* وحيثما يقول ما بمرجع * فهو على من باع فليعين رجع * منه

* وان يكن له مقال اجله * فان اتى بغير اعمله *

* وماله في عجزه رجوع * على الذي كان له المبيع *

يعني ان من استحق شيئا وشهدت له بالاستحقاق بينة فانه ان كان ذلك المستحق اصلا من الا
صول كالدور والحانوت والارض ونحوها فلا يمين عليه وان كان غير اصل من العروض والحيوان ونحوه كذلك
يجب عليه اليمين ان ذلك الشيء له وانه ما باعه ولا وهبه ولا فوته ولا فوت عليه وما زال على ملكه
الى ان كان البينة هذا شهدت على العلم فيحلف هو على البت وهكذا كل من شهدت له بينة بحق
من الحقوق لا بد من يمينه وتكون يمينه قبل الاعذار للمشهود عليه المستحق من يده لان الاعذار انما
يكون بعد ثبوت الحق وكمال الثبوت هو يمينه فالمنهج السالك ولا يكون الحكم بالاستحقاق

٧ يمين على مستحق الاصل اذا ادعى عليه غصبه بوجه ما

اما بعد الاعذار المذكورة بعد ثبوت وكمال التبوت صوبه فالى المنهج السالك ويكون الحكم
بعد الاعذار للمدعى عليه وقد تقدم فريا عن الخطاب ان في تعيين الاستحقاق ثلاثة اقوال الثالث التفرقة بين غير
الاصول وفيه الاصول وان بهذا القول العمل وبه المتيطية مذهب مالك والذي عليه العمل وانعقدت به الاحكام
واخذ به الشيوخ من اهل العلم لا يعبر على من استحق شيئا من الربع والاصول ثم قال واتفقوا في غير الاصول
بانه لا يقضى للمستحق شيء من ذلك حتى يعلم وابى هذا الشارح بالبينة اما واما اشار بقوله وحيث يقول
ما لا مدفع الابيات الثلاث الى ان المستحق ما يرى لا يخلو اما ان يسلم ذلك او لا ينازع فيه ولا يدعي
فيه مرجعا وحينئذ فله الرجوع على الذي باع بما دفع له من الثمن واما ان لا يسلم ذلك ويدعي ان له مرجعا
به الاستحقاق المذكور والحكم حينئذ ان القاضي يقضي له اجله لثبوت ما ادعى من المرجع فان انقضى الاجل
ولم يأتي بالمرجع الذي يبطل الاستحقاق وبقي شيئه بيده ولا اشكال وان عجز عنه اخذ المستحق شيئه وكان رجوع
المستحق ما يرى على البايع له على المشهور لان سبب رجوعه عليه هو الاستحقاق وقد ثبت شهوده
بدعواه المرجع به شهادتهم ومعنى بصحة ملك البايع له وان القايم عليه كذلك له وكيف يرجع بما يتغير
بطلانه وكذب شهوده فالى الوثائق المجموعة فان ادعى مرجعا اجله بذلك على ما جرى به العمل وان اتى
جيل ولم يأت بمرجع حتم عليه بغير اليمين الذي ثبت له الملك على ما تقدم ولم يكن للمحكوم عليه قيام بغير
ادعايه المرجع على من باع منه اذ قيامه عليه انما هو بالبينة التي شهدت واذا كذبت البينة لم يجب له بها
قيام وان قال لا مرجع عندي اراني اريد الرجوع على من باع مني عقد ذلك من مقاله واستحلف المستحق
لها على ما انعقد ويقضى له بما استحق

والاصل توقيف فيه الى مع شبهة قوية تجلى
وبعد سوى الاصل بدعوى اخرى بينة حاضرة في الموضح

يعني ان من ادعى ملكية شيء بيده غيره وطلب ان يوقف له وان يرجع بمستحقه يسلك عنه الى ان يقيم هو بينة
ويتمسك ذلك توقيفا ومهلة وحيلولة فانه لا يجاب لذلك بمجرد دعواه بل لا بد ان يوقف له الا ان تكون له شبهة
قوية اجل الشبهة القوية اعتمادا عنه والله اعلم على ما نفرج الفصل الثالث من اقسام الشهادة
وهل التوجه التوقيف ان الاصل يكون باحد ثلاثة اشياء احدها ان يشهد بملكية
الشيء المتنازع فيه عدلان ويغني لتعبير الحكم الهزال له شهود عليه الثاني ان يشهد بذلك عدل
واحد الثالث ان يشهد بذلك رجلان ينظر في تزكيتهما وانما يوقف بهذا الوجه فيما يراه الاصل الا ان
نفسه فلا يوقف به بخلاف الوجه الاول فانه يوقف بها الاصل نفسه على ذلك حيث يكون كيفية

الوقو

الوقف ثم انقدم ويصرف كلام الناظم هنا على هذا الوجه الثالث لان التوقيف حاصل فيه بالجملة والتو
فيه كما في الاصول يكون بدعوى بينة حاضرة وقد اشار له فيما تقدم بقوله والمدعي كالعبد والنظر ان
الى ان قال حيث ادعى بينة حضور او اشار له هنا بالبينة الثاني وقد تقدم الكلام على المسئلة وراجعه منه
ومن تعلق هذا على حدة اخرى الثاني اصله تجلى وجملة تجلى اي نظهر صفة ثانية للشبهة وقوله بدعوى
المدعي تتعلق بحضور وتقدير له يوقف بدعوى المدعي وماله عين عليها يشهر من حيوان او عروض تؤجر

يعني ان الشيء المستحق اذا لم يكن اصلا بل مما ينقل من موضع الى موضع كالعروض والحيوان فانه انما يشهد
الشهود على عينه عند الحاكم لسهولة استحضاره عنده واما الاصول فيكتفى فيها بالحيازة من اصحابها
لتعذر كما يقوله قريبا فان الشهادة تكون على عينه عند الحاكم بقوله عين اي ذات وكانه والله اعلم
على حذف الصفة وهي المقصودة بالذات اي ذات تنقل بدليل تمثيله بالحيوان والعروض ومقابلته بالاصل
الذي لا يقبل النقل قال ابن الحاج في نوازله انه سئل عن رجل ابتاع كتابا من كتب العلم ثم جاء
رجل اخر فادعاه وانه كتاب بذلك وقد جاء الكتاب فقال لا يتوجه الحكم للمستحق والتي ارا بعد شهادة
الاعذار على يمينه والاعذار الى الذي هو بيده وكان الحكم دون تعيين المشهود فيه غير الحاكم فاذا
الاستحقاق والتعيين اعذر الى الذي هو بيده ذلك بيده فان ادعى مرجعا اجله ثم لا رجوع له بعد ذلك على من باع منه
اي يقدر على حمل ذلك لانه قد اكذب ما ثبت وان لم يدع مرجعا وذهب الى الرجوع على من باع منه كان
له ذلك ويتعين بعد حوز الاصل المستحق بواحد عدل والاثنان اولى

يعني ان الشيء المستحق
اذا كان مما يقبل النقل من موضع الى اخر كالعروض والحيوان فان الشهود يشهدون على عينه عند
القاضي كما تقدم في البينة قبل هذا وان كان لا ينقل وهو الاصول كالدار ونحوها فان حوزها بعد ثبوت
ملكية المستحق كاف عن حضورها عند الحاكم لتعذر نقله وذهب القاضي اليها ليشهد على عينها
بعض ثم تعذر ايضا عادة لشغل القاضي عن ذلك وبعد مواضعها غالبا بعلة ذلك مشقة فجعل
لذلك يستنيب عنه عدلين يحضرها ويكفي في ذلك عدل واحد والاثنان اولى وينزل ذلك النائب
الواحد والاثنان منزلة القاضي وكان ذلك الاصل فيشهد على عينه بعض القاضي والى استنابة القاضي
من ينوب عنه في الشهادة بحضوره على عين الشيء المستحق اشار الناظم بالبينة الا ان هذا الكلام خرج
بدل عليه السياق اي للقاضي ان يستنيب من يجوز عنه ويكفي الواحد والاثنان اولى كيفية ذلك
اذا شهد شاهدان بملكية المستحق للدار البلانية مثلا واستمر ارتها فان القاضي يوجه عدلين لحيازة الدار
المذكورة اما اللذان شهدا بملكيتها او غيرهما وعدلين اخرين يشهدان بثلاثة امور على القاضي بامرين
بحيث رسم ثبوت الملكية وتوجيه العدلين لحيازتها وعلى عدلي الحيازة بالحيازة اذا يشهدان على

وجل يعسف بان كان الموجهان للحيازة هما الذان شهدا بالملكية للمستحق بالجموع اربعة عدول اثنان
شهدا بالملك وحازا واثنان شهدا عليهما بالحوز وعلى القاضي بحقه رسم الملكية وتوجيه الحائزين للحيازة
وان كان الموجهان للحيازة غير الذين شهدا بالملكية فالجموع ستة اثنان شهدوا بالملكية واثنان
وجها للحيازة بحازا واثنان شهدا على الحائزين بالحيازة فاذا حاز الشاهدان الدار المذكورة وتكلموا عليها
بيقولان للعدلين الموجهين للشهادة عليهما بالحوز هذه الدار التي حزناها هي التي شهدنا لملكها لفلان عند
القاضي فان هذا اذا كان الحائزان هما الذان شهدا بالملك وان كان غيرهما يقولان الحائزان للموجهين
للشهادة بالحيازة هذه الدار التي حزناها هي التي شهدت البينة الاولى بملكها لفلان عند القاضي فان
قال الجماعة المتيطية اذا ثبتت الحيازة عند القاضي بشهادة الشاهدين الموجهين بحضورها اعذر للمطلوب
في مثل هذا العمل اختلف هل يعذر اليه في مثل هذه الحيازة ام لا وينبغي لا اعذار فيها جرى العمل في حيازة الشهود
للملك وتجيئهم اياه انما وجهه ان يكون عند القاضي نفسه حسبما يلزم في كل شيء يعينه الشهود من
الحيوان والعروض فلذلك انما يكون ذلك عند القاضي فلما تعذر حضور حيازة الملك لشغله عنه وبعد الشقة
بينه وبينه ولما في ذلك من المشقة عليه استنابه مكان نفسه عدلين ليجيئه ذلك لها حسبما كان يعين
له وان اختير بواحد اجزاه ولا شك ان امضاء الواحد والاثنان انما يقوم مقامه فيترك الاعذار فيهما اولى
كما لا يعذر في نفسه انتهى والمقصود منه قوله في حيازة الشهود الخ **وراجع** شيخنا العلامة الخليل في شرح قوله
ما اخر التعديل ثم بينة بالحيازة فالبينة هذا الذي حزناه الخ **وراجع** ما في مجالس القاضي المكناسي في المسائل
القضائية حتى بما كتبناه **وجه** توارث الذي شهد الاعذار في شهود الحيازة لانها تابعة عن القاضي وان وجه شاهد
واحد الذلك اجزاه ولا شك اولى وتقدم للناظم في فصل الاعذار فيمن لا يعذر فيه ولا الذي وجهه القاضي
الى ملك كان التخليص منه به لا **وناب عن حيازة الشهود توابع الخصمين في الحدود** يعني ان ما تقدم
من توجيه القاضي لعدلين يحوزان اراضي المستحق انما محله ما اختلف الخصمان في حدوده اما ما اتفقا على
حدوده كدور الحاضرة التي الدار ملك صفة للاخرى فلا يقع عنا بل اختلافهما في حدودها فلا يحتاج في استخراجها
فهي الى حيازة **فرع المغرب** قال عبد الرزاق يقضي عليه الحكم بقضيا من ادركنا من شيوخنا ان القاضي
لا يحكم بشهادة الشاهدين حتى يحوز اما شهدا فيه من دار او ارض او غيرهما الا ان يتفق الخصمان على
صفة الارض وحدودها والدار ويقر المقوم عليه ان ذلك بين فتنفسخ حينئذ الحيازة ولا يكلف القائم
اثبات الحيازة فيما شهد له به الشهود **وواجب اعمال الحاكم بقسمة على الحاجبين حكم**
يعني انه يجب اعمال الحيازة ان اراد القاضي ان يحكم بالقسمة على الحاجبين ولا يقسم بينهم حتى يثبت عنده حيازة
مورثهم لما يراد قسمه **فرع المغرب** وفي كتاب ابن حبيب قال عبد الملك ولا يجوز للقاضي اذا سأله الورثة

او بعضهم

او بعضهم ان يقسم بينهم دارا او ارضا او غير ذلك ان يامر بقسم ذلك بينهم حتى يثبت عنده ان ذلك الشيء
كان للمالك ملكا له وماله من ماله حتى هلك عنه وان الهالك كان صادقا بذلك الدار ان كانت دارا كما يكن
الرجل دارا بعينه حتى هلك فيها وان كانت قرية مما يجوز له ان يامر بقسمها بينهم حتى يامره بجوز ما كان للهالك
منها وصفته بكتاب وشهود جمع فيه ملك الهالك او بيد بينه وعمارته حتى هلك خليفة ان يدخلوا فيه بينهم
ما لبينهم بحق انتهى **وجاز ان يثبت ملك مشهدا وبالحيازة سواهم شهدا**
او كانه ذا تسمية مع وصية ونسبة مشهورة مالوجه
يعني ان من ادعى ملكا بيد غيره واقام بينة انه له او لمورثه الا ان البينة لم تعرف حدود ذلك الملك ولم تشهد بها
وشهدت له بينة اخرى بحدود ذلك الملك بحازته وتطوعت عليه وعرفت حدوده ومنتهاه ولم تعرف لمن
هو فان الشهادتين تنفعه ويثبت الملك للمدعي المذكور ولا كبير شك ان تكون له تسمية معروفة عند اهل
ذلك الموضع او نسبة مشهورة عندهم والتسمية مثل بعض المدينة عندنا الشهيرة باسماء ملاك
علما عليها كدار الصفار وابن قضيب وحمل جنة والبب وجنان الخادم والنسبة مثل الجنان الذي بها ابو او
على بين الداخل الزنقة العلائية او الحانوت الخامسة على يسار الخارج من سوق كذا مارا بكذا ونحو ذلك
فاذا شهد بعض اهل الموضع بان الجنان المعروف بالسم مثل ما ذكرنا هو لزيد فلان يتفق ذلك بالتواتر
المحصل للعلم وربما يكون ذلك والشاهد يكون جار المالك او صديقه له ويقص له من غلته ولذلك
لانه لا يعرف حدوده ومنتهاه لكونه انما رآه ودخله مرة واحدة وربما يكون لم يدخله قط ولكن يتفق
ويعلم ان الجنان المعروف بكذا هو لفلان وشهد اخرون بمعرفة حدوده ومنتهاه وما هو من حقه وما فيه
ولا يعلمون لمن هو وكالخدام الذين يسافرون في ذلك الجنان ويخدمون معه الذي يجد الراحة ولم يزعم
حاجة لمعرفة ربه ولا تعلق لهم غرض يحمل فيه بتلقي الشهادة له وتثبت الاستحقاق ويظهر والله
والله اعلم ان الواو في قوله ونسبة بمعنى او لان كلا من التسمية والنسبة كاف وحده في اعتماد الشاهد
عليه في شهادته **فرع المتيطية** وسئل مالك عن رجل يملك ولد ورثته وولد ورثه ارضا فجاحم ولد فيها
فاقاموا البينة انها ارضهم ولم يشهدوا على حدود ذلك الارض ولم يشهدوا انها لهم وقالوا لا علم لنا لمن
هي قال مالك اذا شهدوا على الحدود وثبتت شهادة الذين شهدوا انها لهم رايتها لهم قال ابن رشد هذا كما
قال من ان الشهادة في الارض على الملك تلقى الى الشهادة فيها على الحوز لان المعنى في ذلك انما هو في الارض
المشهورة المعلومة المسماة التي تتميز بالتسمية والنسبة هي سواها فيمن عرف حدودها فاذا قال
الشهود نعلم ان الارض العلائية لفلان ولا نحوزها وقال غيرهم نحن نعلم حدودها ولا نرى لمن هي وجب ان تلقى
الشهادة في ذلك اذ لا يعرف في علم من شهد انها لفلان جهله بحدودها ولا يعرف في علم من شهد بحدودها

مردودها حصلها كما انتهى فلا الشارح امثل تعيين العروض بالمتعة والسلاح وما اشبه ذلك والحيوان
كالمواشي والرقيق وغيرها مونظير الجواز المبيع الاصوا وهل يمكن تعيين التعيين فيها بالشهادة عدلين
به مع شهادة مثلهما بالملك هذا مما ينظر فيه وهو العروض مستبعد الوقوع ولكنه ممكن ثم قال وهو الرواية
اقوى تعالى اذا اعرضا فرسا له اسم علم يتميز به ثم قال وهو الرقيق اقوى من هذا التعيين الرقيق بالعجمة والصفة اكثر
من الحيوان البهيمي ومن هذا القبيل اتيان العبد والامة على الصفة فالح الزناتي المجموعة وان كانت تابعة الجارية
غالبة مالشهادة فيها على النعت والصفة والاسم جائزة وتثبت الحاكم الذي شهد فيه عنده على الصفة الى الحاكم
بلد البلد الذي فيها الجارية بما ثبت عنده من الملك فيها على الصفة ويرسل كتابه مع شاهدين يشهدهما على ثبوته
الذي يكتب فيه الى الحاكم بالثبوت المذكور فان وجد في تلك البلد جواري كثيرة على تلك الصفة كلفه الحاكم المكتوب
اليه ان يثبت عنده انها واحدة منهن وان لم يوجد في تلك البلد لم يكلفه شيئا من ذلك قال الشارح اقول
حيث لم توجد الا واحدة فيصح الاسم والصفة

وما اشتري المثلي مما يستحق ✻ معظمه ما اشتري له التخمين حق ✻
بعد ما اخذ البائع من المبيع ✻ بقسطه والزم المجميع ✻
وان يكن عنه البيع من استحق ✻ يلزمه المثل له لا الدبيع ✻

يعني ان من اشترى مثليا من مكيل او موزون او معدود كالقمح والزيت والجوز ثم استحق منه شيء وبانه ان
استحق معظمه يعني المشتري بين التمسك بما بقي بحصته من الثمن ويرد الجميع وان استحق القليل
منه جدا كما يلزمه التمسك بالباقي بحصته ايضا قال الشارح والبيع هنا الثلث جاء في قال ابن يونس
ولو كان ما ابتاع مكيلا او موزونا فان استحق القليل منه رجع بحصته من الثمن ولزمه ما بقي وان كان كثيرا
وهو يعني بان يبيع ما بقي بحصته من الثمن او يرده وكذلك يرجع بشائع مثله ينقسم لان حصته من الثمن
معلومة قبل الرضى به انتهى وسئلة استحقاق الجزء الشائع مما لا ينقسم تلتبه قول الناظم
والخلف بعد التمسك بما بقي بقسطه مما انقسامه انتهى وتامل عبارة ابن يونس حيث قال ان استحق
الكثير يعني التمسك بما بقي او رده يصح احدى من قول الناظم والرد للجميع جاز المستحق اخذ جزئه وانقص
ولم يبق الكلام الى الباقي وقد تكلم الناظم بعد في الابيات على استحقاق وبعض المثلي وبعد الابيات الثلاثة
بعدها على استحقاق بعض المقوم مع كون المستحق معينا وبعد البيتين بعدها على استحقاق الجزء الشائع مما
ينقسم ومما لا ينقسم

وما له التقويم بالاستحقاق ✻ انقسم بذا له هكذا ✻
ان كان جمعيا ويجبر امساك ما فيه لما فيه جعل ✻
وان يكن فله بالحكم ان ✻ يرجع بحصته من الثمن ✻

لما وزع

لما قدم الكلام على استحقاق بعض المثلي تكلم هنا على استحقاق بعض المقوم يعني ان من اشترى مقوما واستحق
بعضه بان كان المستحق جزءا شائعا كثلث او ربع مثلا فيأتي الكلام عليه في البيتين بعدهما وان كان معينا
كثوب بعينه من اثواب فينظر في ذلك فان كان وجه الصفقة افضل مما فيها فانه يرد الجميع ولا يجوز له
التمسك بالباقي بعد استحقاق وجه الصفقة لان وجه الصفقة وان كان قليلا في العين فهو كثير في المعنى
وغيره قليل ولا فلا تتبع الرائق فيه بيع الجميع فاذا تمسك بالاقل فكانه اشترى بالثمن المجهول وان كان المستحق
غير وجه الصفقة فيرجع بقيمة ما استحق ويتمسك بالباقي لان الصفقة لم تتبعض كما لو استحقاق
الجل فلا اجر ينسر قال مالك ومن اشترى ثيابا كثيرة لو صلح بعضها مع ما عداها او وجد به عيب
قبل قبضها او بعدها فان كان ذلك كله رجع بحصته من الثمن فقط وان كان وجه الصفقة مثل ان
يقع له اكثر من نصف الثمن استحق ذلك كله ورد ما بقي ثم له جواز له ان يتمسك بالباقي بحصته من الثمن وان
رضي البائع اقالة بيع حتى يقوم وقد وجب الرد فصار بيعا مؤتنفا انتهى وقوله باستحقاق وتعليق
ومعنى الاحكام انه اذا استحق الاكثر فيرد الباقي ولو رضي المتبايعان بعدم الرد واجرى عقد الجميع
اذا اراد احدهما دون الاخر فالعقد الذي اراد الرد واسع كان يعود على استحقاق واحترز بقوله لما كان
من استحقاق الجزء الشائع وبانه حكمه فربيا وحاصل قوله لما فيه جعل مصرية اي الجعل الحاصل فيه
بانيوب البائع من الثمن والاسم يكن ضمير المستحق بفتح الحاء وضمير اقله للبيع المقوم وفاعل رجع ضمير
المشتري وضمير حصته للمستحق ايضا والله اعلم

وان يكن على الشياع المستحق ✻ وقبل القسمة فالقسم احق ✻
والخلف بعد التمسك بما بقي ✻ بقسطه مما انقسامه انتفى ✻

يعني انه اذا كان المستحق جزءا شائعا كالثلث والربع ونحو ذلك فان كان المستحق بعضه بقبل القسمة
بالاصل وانه يقسم هذا حاصل ما ذكره البيت الاول وهو يعني الحكم بعد القسمة وهو والله اعلم كما تقدم
استحقاق وبعض المثلي ان استحق القليل فليس للمشتري الا الرجوع بقيمة ما استحق وان استحق الكثير جاز
له التمسك بما بقي اورده قال الحطاب شرح قول الشيخ خليل او استحق شائع وان قل عن ابن رشد
انه ان استحق اليسير من الاجزاء فيما ينقسم ليس للمشتري الا الرجوع بقيمة ما استحق انتهى وان
استحق الجزء الكثير جاز للمشتري بين التمسك بما بقي او رده ونقل الشارح على وفق هذا البيت قول المغربي ان اراد
ان يجبر ما سلم له بيد به ورجع بثمن ما استحق وان كان ما اشتري مما يكال او يوزن فيزيد له وان كان مما
يباع على العدد وكان الاستحقاق على الاجزاء نصفا او اشتري او ثلثا او اقل او اكثر فيزيد له ايضا لان ما مضى
به يصير له بثمن مع وقت انتهى وهذا مع ان المشتري مخير في رد الباقي او التمسك به سواء كان الباقي قليلا

انتهى على الاكثر يرد الباقي فقط لان المشتري ان استحق جزء ولو استحق جزء لا قدر له جعل بالقيمة انتهى

او كثيرا مع انه مرخص المسئلة به المثلى بتاملها مع نقل الاصحاب المتقدم ومع ما فهم التاكيد في المثلى بالله الحق قوله
والخلق في تمسك بما في البيت يعني انه اختلف فيما اذا استحق جزء شايع مما لا ينقسم هل للمشتري ان ينقل
سكنا بغيره او ليس له ذلك وتعبير الرد للبائع هذا كلامهم لكن البيت ونقل عليه الشارح ما هو صريح في الطرق
له واوضحوا ان المشتري يجبر في التمسك بالبائع او رده دون غيره امره مع ينقل عليه فقط ولعله رد المغني وسل
ابن القاسم عمن اشترى شيئا مما لا ينقسم مثل النخلة او الثوب فاستحق بعض ذلك فقال للمشتري ان يرد ذلك ان شاء
كان له استحقاق فيه او كثير او نقل مثل الرقيق والحيوان انتهى وتقدم عن هذا عن ابن يونس فاستحقاق
بعض المثلي وبعد الحكاية الحمل المذكور انما نقل عنه ما نصه بخلاف استحقاق اليسير من الراجح فيما
لا ينقسم فقد يكون للمشتري رد الجميع لضرر الشركة او اليسير النصف فاقل انتهى وقال في شرح قوله
في باب القسمة وان كان المستحق بعض ذلك العيب ما نصه لا يلزم كل حكم استحقاق البعض على سبيل
الاختصار ومفهوم الاستحقاق بعض المبيع فلا يخلو اما ان يكون شايعا او معينا فان كان شايعا فانه يخير
المشتري في التمسك ورجع بحصة الجزء المستحق من الثمن وفي رده لضرر الشركة سواء استحق الاقل او الاكثر
وان استحق جزء معين فلا يخلو اما ان يكون مقوما او مثليا فان كان مقوما كالعروض والرقيق والحيوان
فان استحق البعض رجع بحصته بالقيمة لا بالتسمية وان استحق وجه الصفقة تخير في البقاء والجزء
التمسك بالاقل وان كان مثليا فان استحق الاقل رجع بحصته من الثمن وان استحق الاكثر خير في التماسك والرد
رجوع بحصته من الثمن وجه الرد زاد في المدونة اثر هذا القسم الاخير وكذلك كل جزء شايع مما لا ينقسم لان
حصته من الثمن معلومة قبل الرضى به انتهى اي فيخير في التماسك والرد انتهى وفي شرح المواق لقول
الشيخ خليل واستحق شايع وان قل ما نصه انظر هذا مع ما يتقدم قال عيسى قلت لابن القاسم ان استحق
عبد من الرقيق او عبدان ما وثق يكون من الرقيق يسير لا يعدد هم ايلزم المبيع اذا كان الاستحقاق من
عبيد باعيانهم قال نعم قلت ارايت ان كان الذي استحقه والبيسير سبعا استحقه جميع جميع الرقيق بعد
منع الوطء اذا كان فيهم جارية قال سواء استحق جميعهم سبعا او عبيدا باعيانهم ان كان يسيرا لزمه
البيع وقيل له فاسخ شريكك انظر كل شيء يستحق وهو ينقسم رقيقا كان او غير ذلك فان كان
الذي استحق منه يسيرا لزمه البيع واذا كان مما لا ينقسم في الرقيق والحيوان رد كان شاء كان الذي استحق
منه قليلا او كثيرا قيل لابن القاسم في غير الحيوان الذي لا ينقسم مثل الشجرة قال هو كاستحقاق اليسير
من العبيد ولا يكون للمشتري الرجوع بقيمة ما استحق بخلاف استحقاق اليسير من الراجح فيما لا ينقسم
فقد يكون للمشتري رد الجميع لضرر الشركة وهو تفسير لمسائل الروايات واليسير النصف فاقل والكثير
الجل وما زاد على النصف وقد تقدم العروض عند ابن القاسم بخلاف الطعام وما كان في معناه من المكيل والموزون

فانه

فانه يرد فيه استحقاق الثلث فما زاد كثيرا انتهى وفي شرح شيخ شيوخنا العلامة المتفنن ابي العباس
سيدي احمد المجيو لنظم المجموع المسمى بالمنهج المنتخب ما نصه واعلم ايدك الله سيدي على الزفاق
في شرح قوله هل اليسار ان يتعين تعيين الخ ما نصه ابن شاس والدار ان استحق بعضها او افل منه وكانت لا تنقسم
انتقض البيع فيه وجميعها بخلاف ما لا اذا كانت تنقسم وبه العبيد ابن شاس في كتاب الاستحقاق من السيل والرد
بعيب الاستحقاق ما هو كثير كقلت الدار وما فيه ضرر وان كان يسيرا كالعشر فان اشترى دارا او استحق عشرها
فان كانت الدار لا تجزى اعتبار الا وكانت تجزى ويكون لكل جزء مرفق ومخرج على حدة او يحدث لكل جزء مرفق
ومخرج على حدة فان ان التجزي ينقص من الثمن فان له الرد بهذه الوجوه كلها فان كانت تجزأ اعتبار او لكل جزء
مرفق ومخرج على حدة ولم ينقصه ذلك من ثمنها فلا رد له وهذا في غير السكنى واما دار الغلة فلا ترد الا باستحقاق
الثلث واما ان كانت مما لا تعد او استحق بعض اعيانها فانها اذا ذلك بمنزلة العروض وان استحق الجل
واكثر كان له الرد ثم قال في تعداد المسائل التي النصف فيها يسير والكثير ما فوقه منها ما اذا ما اذا تعدد
المبيع فاستحق بعضه او اطلع على عيب فان كان ذلك وجه الصفقة وهو ما فوق النصف كخمسة
اثواب فتساوت القيمة يستحق منها ثلاثة او يثبت عيبها في العيب يخير المشتري بين ان يتماسك
بالجميع او يرد الجميع وبعد الاستحقاق يتخير بالبائع على المشهور وان كان ذلك في النصف فاقل في العيب
ليس له الرد المعيب بحصته يوم عقده وبعد الاستحقاق ويرجع بما ينوبه المستحق وليس له رد البائع انتهى
ثم قال في شرح قوله في النظم المذكور كذا جزء عروض يستحق فهذا ان امكن القسم وجبران عدم ما نصه
يعني بالجزء الجزء الشايع وبالعرض ما عدى الدور والطعام وما في معناه من المكيل والموزون والمعنى ان العرض
اذا استحق منه جزء شايع والعرض مما ينقسم فان كان المستحق النصف فاقل فلا يكون للمشتري الرجوع
بقيمة ما استحق وان كان اكثر من النصف فهو مخير في التماسك بالباقي والرد بخلاف ما لا ينقسم فله
الرد مطلقا كان المستحق يسيرا او كثيرا وقد تقدم هذا من كلام ابن رشد انتهى

وان يكن بعد بيع ما لمسلم ... فهو له من قبل قسم المغنم
وان يقم من بعد ما قد قسما ... فهو به اولى بالقيم ما

يعني ان المسلمين اذا غنموا غنيمة فوجدوا فيها فيها مال مسلم معين كزيد وعمرو فان عمرا كذلك قبل قسم
الغنيمة فهو له من غير ثمن وان لم يعرف كذلك الا بعد القسمة فلا يأخذه ربه الا بالثمن الذي قوم
به حين القسم وكذلك ما عرف انه لذمي يجري على هذا التفصيل الا الحاجب واذا اتت الغنيمة
مال مسلم او ذمي قبل القسم فان علم ربه بعينه حاضرا او غائبا رد مجانا وان لم يعلم بعينه قسم ولم يوقف
التوضيح انما عرف ربه وكان حاضرا ولم يقسم فانه يرجع اليه مجانا اي بغير عوض وان كان غائبا فقال

بقال الحمر ان كان حمله غير الربه قبل ذلك منه واخذ منه الكراء وان لم يكن حمله ارجع بثمنه وينفسخ فيه الا مام
البيع ولا يكون لربه غير الثمن وان عرف انه لمسلم او ذمي ولكن لم يعرف بعينه فالمشهور انه يفسخ تخييرا
نحو الجماعة وقال الحواري وعبد الوهاب يوقف الى عين المسلم ولا يكون لربه الا الحواري يوقف ما جعل العلم لصاحبه
وظاهر كلام القاضي وقفه مطلقا ثم قال ابن الحاجب وان ثبت بعد القسم فلا لك ان شاء اخذه بثمنه الا على وجه
فيفهمه التوضيح هذا قسيم قوله قبل القسم يعني ان ثبت انه مال مسلم معين بعد القسم فلا لك اخذه الا ان شاء
بالثمن ايضا بالقدر الذي دفع به الغنيمة قال ابن بشير والخلاف في المزيف الى الرد السلعة ان يأخذ كان شاء
وان لم يعلم ذلك الا بعد اخذه بشرائه اخذه بالغنيمة ابن الشد وتكون الغنيمة مع القسمة انتهى بعضه اختصار
وفي الشارح عن المغربي وسواء في هذا ان كان عبيدا احرارا من اهل الشرك وابن العبيد اليهم فاذا ابيع جهوا
اصحابه اقتسموا واهل الذمة في هذا بمنزلة المسلمين ثم قال ابن القاسم واذا اخذ من اهل الشرك جارية لمسلم
ثم غنمها فلا يحل لمن جاري البيع بسعة ان يطأها اذا علم انها لمسلم قال ابن القاسم وكذلك لو اشتراها من
العدو لا احب له ان يطأها اشتراها بلد الحرب او بلد المسلمين جاريا وطأها جملة كانت ام واحدة ولا تدعو على
صاحبها لا ولو كذلك ان اغتنمها مضى عتقه انتهى **قلت** الحلي الناظم العتق على
العتيقة والاصطلاح اما ما ملك من مال الحربي اما غنيمة او مختص ايضا اخذه او غصبه والغنيمة ما كان
بقتال او بحيث يقاتل عليه بقوله ما كان بقتال اي ما ملك بقتال اخذ به ما ملك بشراء او هبة او غير ذلك
واجرى قوله او بحيث يقاتل عليه ليدخل فيه من جلى عنه اهله بغير قتال ولا بحيث يقاتل اما من جلى عنه اهله قبل
نزول الجيش فهو فيء والمختص ما اخذه من مال حربي غير مؤمن دون علمه او ترك دون صلح وكافر
مسلم ولا فصل فخرج اليه منه له ما ظهر به اسيرا او تاجرا او هو اسلم بدار الحرب فهو له بالاخذ بماله او كفه الربوي
والفيء ما سواه اي ما سوى الغنيمة وسوى المختص بل اخذه المذكور في دار الفيء المذكور بمال المسلم
والذمي يوجد في الغنيمة حيث فيه اذا وجد في الفيء وهو الظاهر لانه اذا اخذ مال المسلم من الغنيمة والمال
محصور وهم الغانمون فاحرى ان يؤخذ من الفيء الذي هو المصالح العامة جاز كذلك كذلك تعبير الناظم
بالفيء صحيح وبقوله وكذا ان وجد في الغنيمة انه توسع واطلق الفيء على الفيء والغنيمة معا وان لم
يجر الحكم هو فيها فلا يتعين ما جرى تقسيمه بالفيء والله اعلم وانما قلنا ان الناظم انما اطلق الفيء على الغنيمة
لان الفقهاء انما يعبرون في الكلام على المسئلة بالغنيمة لا بالفيء وتفصيلهم بين ما يجري الحال فيه
الغنيمة او يعرف صريح في ان المراد الغنيمة اذ هي التي تقسم لا الفيء والله اعلم بالصواب

ومشتر من اسارى من اتى يؤخذ منه بالثمن يعني ان الحربي اذا قدم البينا بالاسارى وهو يبيعه
شيء من اموال المسلمين فباعه او وهبه لمسلم او ذمي فليس لمالك المسلم نزعه ممن يشتري به او الموهوب

له بالثمن الذي دفع فيه ولكن يكره لجنسه الكفر اذ ذلك منهم وهذه المسئلة هي مسئلة الناظم وهي ما فرعوا
لبلدنا واما من ذهب لبلدهم واشترى ذلك منهم او وهبوه له وقدم به فان ربه يأخذه ممن اشتراه بالثمن
الذي اشتراه به وهبه له بالثمن قال في التوضيح نص ابن القاسم في المدونة على انه اذا اشترى من المسلمين
اسرا انه لا يكون لربه اخذه ولو بالثمن بخلاف ما يشتريه مما جلب لبلد الحرب فان في المدونة لا يعجبني لو وهب عبيد
المسلمين في بلد الحرب فقدم بهم فان لربهم اخذهم بغير ثمن والذي فهم البناني ان لو وهبهم لحرم بالاخذ بهم بسببهم
انتهى بقوله اذا اشترى من المستأمن اي اشترى منه في بلدنا ولذلك سماه مستأمنا وقابله بالمشتري
من الحربي ببلد الحرب وقوله عبيدا لا خصوصية للعبيد والله اعلم وانما هو مثال وفي الشارح عن المغربي
ما نصه قال ابن القاسم ومن دخل البينا من اهل الحرب ومعه عبيد له من اهل الاسلام كان الحر وفد واسرى لهم يؤخذوا
منه لا بالثمن ولا بالقيمة وكذلك لو اسلم بعد ما دخل وهو يتمسك لتمسك اسلم على ما ابيح له المسلم وان باع من ذلك
من مسلم او ذمي نفذ بيعه ولم يكن لاصحابه ان يأخذوا من المشتري وكذلك لو اسلموا على ابن ما اعلى فتنا
كانوا فيه فباعهم واهل فتنا له فهذا عبيد له انتهى بقوله وان باع ما يبيعه من ذلك هي مسئلة الناظم وتفرعت
مسئلة التفصيل عن المدونة واخر كلام التوضيح المنقول انفا واما مسئلة من اشترى منهم او وهبوه ببلدهم فان
في المدونة ان دخلت الى بلد الحرب فابتغت عبد المسلم من حربي اسرها او ابن اليه او وهبه له الحربي وكاتبته عليه
فلسيده اخذه بعد ان يدفع اليه ما وجب فيه من ثمن او عرض وان كاتبت واحبت اخذه ربه بغير شيء انتهى
على نقل الحواري فقال الناظم ما سواه ما اسم مصدر موصول في محل نصب بتنازع فيه مشتر وجاني وقوله
اي بغير شيء وهو الموهوب له والعذير محذوف اي سواه ومن جاعل سواه وامن بضم الظرف وتشديد الميم المفتوحة
جملة من وجملة لا يؤخذ خبر مشتر وبالثمن يتعلق بيؤخذ المنفي

وما اخذ ما خوذ من نحو سلا شيء وما يفدى به فرنجه يعني ان من وجد ما يغنم له بيد لص فاخذه
منه بغير عوض فهو له ولربه اخذه ممن اخذه من اللص بغير عوض ايضا وان ذلك اشار بقوله وما اخذ
الماخوذ من لص بلا شيء واما ان اخذه من اللص بفداء او عوض فلا يأخذه ربه حتى يدفع له ذلك العوض الذي
فداه به وعلى ذلك نبه بقوله وما يفدى به افد به له قال ابن سلمون وكذلك ما اخذ من ايد اللصوص وعلم
اخذه بلا ثمن فان وجد بعينه بيده فعليه اداء ما فدى به انتهى المراد عن ابن بشير ابن رجوع عن قبر ما ابيد لص
بعد اراءة على ربه خلاف مع وفي ابن عرفة كثير عروض هذه النازلة باقليمنا والاظهر ان فداه بحيث يحيي لربه
خلاصه من اللص بل مرسلا ... فما دبه وما ذكر ابن يونس الا اخذه بالفداء انتهى وشرح الرسالة لابن ناجي
واختلف المذهب فيرجع من ابيد المصوص هل يأخذه ربه مجانا او بالثمن الذي فداه قال وهذا هو النوبيل
اليه بعض من يرتضى من شيوخنا الكثرة تشعب بلدنا بحمل من له وهابة عند اعراب او من يتفرق

فيه اجابة الدعوى فيعتبر من ابرهم بعض ما ينتهبونه باذل من قيمته ملوا اخذه مالكه من يدي من اخذه بغير شيء
كان سر العقد الباب مع نشر كلمة النائم فيه فلت وبه كان تنجيا ابو عبد الله التنسيي يعني ويرجعه بالنفوع فايا
الاب يكون ربها يفعل على تخليصها بغير شيء ولا يبعد ان يكون هو مراد من ذهب الى القول الثاني قال ابن عطاء والقول
اذا قصر به العراء لربه واما اذا مراه لنفسه وقصر بذلك تلك فلا يختلف اه يكون لربه اخذه مجانا كالا مستحقا وقال
ابن عبد السلام وكثيرا ما يسأل عنه بعض من هو منتصب لتخليص ما بايدي المنتهبين هل يكون له اخذ الاحيل
على ذلك ام لا ولا شك انه اذا دفع العراء من غيره فلا يجوز له الرجوع لانه سلفا واجارة وان كان الرابع غير له فيجب
اجل الا ذلك مجال للنظر انتهى بقوله بلا ثمن ويحتمل ان يتعلق بالاخذ اي بالاخذ بلا ثمن اي بلا عوض الثمن
الماخوذ من النص يعني اذا لم يدفع واخذه النص شيئا بدليل مقابلته بقوله وما يعدى باقد بدلا ويحتمل ان يتعلق بالماخوذ
اي الماخوذ بلا ثمن من النص لربه اخذه اي كذلك بلا ثمن وهو مفيد ايضا بانه اذا لم يعطه واخذه النص شيئا بدليل مقابلته
بلثمنه كما مر والبذل العطاء اي بلا قد اعطى ودفع فيه والله اعلم

فصل

في العارية والوديعة وما منهما

خلاف التوضيح هي مشتقة اليها الجوهري
وكانها منسوبة الى العلل لان طلبها عار وعيب وانكر الجوهري كونها منسوبة الى العار لانه لو كان كذلك لقالوا
بتعيين لان العار عينه ياء والعارية والعار غيره ماخوذة من المعاورة وهي الاخذ والاعطاء يقال هم يتعاورون
ويروى من حيث انهم اي يتداولون ويتعطون انتهى وانظر الرصاع بعد تكلم مع الجوهري بالاخذ من هذا وجوزها ابن
عرفة مصدرا واسما على ما دنه اذا كان لمخفيفة العرفية معنيان بالمعنى المصدري فتليك منفعة موقتة لا بعوض
مخرج بقوله منفعة تمليك الذوات مجاه الملك الحقيقي بالذوات ليس الا الخالفها ولا الفرض لمال النصرف
المطلق ومخرج بالمنفعة تمليك الانتفاع لان العارية فيها ملك المنفعة وهو اخص من الانتفاع لان له
ان يعيره لغيره بخلاف الانتفاع ومخرج بقوله موقتة المطلقة كما اذا ملك العبد منفعة نفسه ووهبها
ابوه مدة عمره فعليه ذلك وليس بعارية ولا يدخل الحبس بذلك لما قدمناه من ان الحبس فيه ملك الانتفاع
لا المنفعة مع انه لا يقال ذلك فيه بالاطلاق ولانه غير موقت ايضا وقوله لا بعوض اخرج به الاجارة لانها
بعوض ويعني بالتوقيت اما لفظا او علاقة ولا تدخل العمرى والاعزام لان المراد العارية بالمعنى الاخص واما
بالمعنى الاعم فتدخلان انظر الرصاع واما حدها بالمعنى ما فهو منفعة موقتة ملكت بغير عوض وان
الكلام على الوديعة والامنة ان شاء الله

وما استعير وكمستوجب ... وما ضمان المستعير يجب
الا بتفريط المعيب لم يغرم ... بينة عليه انه سلم
او ما العارية فمنه تنفعا ... تعزا ومن فيه مطلقا

يعني

يعني ان من استعار شيئا فانه يجب عليه رده لربه يعني بعد مضي ما يعار ذلك الشيء لمثله من الزمان والمكان
بحيث العارية مودة لا يجب ردها وتاديتها لصاحبها بحيث لا يتركها المستعير عنده حتى يأتي ربها اليها
بل تكون مؤنة ردها على المستعير واختلف في اجرة ردها فقيل على المستعير وهو الاظهر وقيل على المعير والحسن
واختلف جعلها الدابة المعارة فقيل على المعير وقيل على المستعير انتهى والى هذا اشار بالشطر الاول ثم تكلم على
ضمان الشيء المعار واخبر ان المستعير لا يضمن العارية الا في وجهين احدهما ان تكون العارية مما يغاب عليه
ولم تقم بينة على هلاكها الثاني ان يثبت تعدي المعير او تعريضه العارية حتى هلكت كانت مما يغاب عليه ام لا
وكذلك يضمنها ان كانت مما لا يغاب عليه ولم يثبت تفريطه ولا تعديه **فصل في الجواهر** والعارية هي
ضمان صاحبها ان تلفت هلاكها من غير تعد ولا تفريط من جانب المستعير الا انها نوعان نوع يخفى هلاكه
ولا يكاد يغيب كالرباع والحيوان فهذا النوع يقبل قول المستعير في هلاكه وان لم يعلم ذلك الا بقوله ما لم يظهر
كذبه والنوع الثاني يخفى هلاكه ويغاب عليه وهذا النوع لا يقبل قول المستعير في هلاكه ما لم تقم بينة فان
قامت فلا ضمان عليه فيه وكذلك ما علم انه يخفى سببه كالسوس في الثوب صرفه فيه بكتاب محمد مع يمينه
انه ما اضاعه ولا اراد فساده وفي المغني فلت لابن القاسم ارايت من استعار شيئا من الحيوان فتلف عنده ايضمنه
فقال قال مالك لا ضمان عليه ارايه يتعدى او يخالف الى غير ما استعاره اليه وغيره ايضا فلت له فمن استعار ثوبا
فضاع عنده ايضمنه قال نعم وكذلك العروض كلها وهو قول مالك فقال مالك ومن استعار شيئا من العروض
فكسره او اهلكه فدا وادعى انه سرق منه او اخذ منه مغصوبا ضامن له وان اصابه امر من الله تعالى يعذر به وتقدم على ذلك
بينة فلا ضمان عليه الا ان يكون ضيع او فرط ثم قال فلت لابن القاسم الرجل يستعير ما يغاب عليه مثل الفاس
والمنشار فيأتي به مكسورا ويقول انكسر في الشيء الذي استعيره فيه قال لا يصدق وهو ضامن انتهى بمعنى
اختصار **فرع** ما علم انه يغيب سبب المستعير كالسوس في الثوب فيعلم ما اراد فساده او لا ضيع وبه او المحمي
التوضيح العارية السوس وقال اللخمي يضمن لان الغالب ان النار لا تحرق الا من فعله الا ان يثبت انه من فعل
غيره فعلى من فعله والسوس انما يحرق من الغفلة على الناس وفرض العار لا يحرق الا لامر كان من الناس من اجل
الطعام ومعنى انتهى التوضيح وما قاله اللخمي ظاهر لا يفرض العار والله اعلم **فرع** ابن الحاجب واذا
اشترط اسقاط الضمان فيما يضمن او اثباته فيما لا يضمن فيه اجازته قوله

والقول في الرد للمعير ... مع عدمه وحجة للمستعير
والقول في المستعير مطلقا ... رد ما استعار حيث انتفعا
ما لم يكن مما يغاب عليه واخبر بالضياع
فالقول للمعير فيما بينه ... ومدعي الرد عليه البينه

يعني انه اذا اختلف المعير والمستعير في رد العارية فقال المعير لم ترددها وقال المستعير بل رددتها فيه ذلك

على ان يختلاف في الجزء رد العارية هل هو على المعير او على المستعير وهو الاظهر

تحصيل ويحوله بنظر وان كانت العارية مما لا يغاب عليه ولم يكن فيها بالشهادة والقول قول المستعير
انه رده مع يمينه وان ذلك انما يثبت اذا وان كانت مما يغاب عليه فالقول قول المعير انها لم ترد سواء قبضها
المستعير بالشهادة او بغيرها وكذلك ما لا يغاب عليه اذا قبضه بالشهادة فالقول قول المعير ايضا انها لم ترد وان ذلك
انما يثبت باليمين الا حيث يقول حلفا صفة المستعير والعدل الحلال وجدا على ذلك فهو لا حلفتكم بحروج النحل
والعلة اختلاف التشبيه اي المعير والمستعير وعلة منصوب على اسقاط الخافض عليه يتعلق بيغاب وقوله اذا خبر
بالبناء للنائب عطف على يغاب ومعنى فيما بينه اي ادعاه من عدم الرد ومدعي الرد هو المستعير قال المواق
شرح قوله كذا وقوله وما لا يغاب عليه الا كان
فبضه ببينة فلا يصدق انتهى وانظر اذا ادعى رد ما لا يغاب عليه فانه يصدق ويكون القول قول المعير مع يمينه
عند ابن القاسم فانه يحتاج ذلك ببينة او بغير بينة قال ابن رشد وحق المستعير ان يشهد على المعير
جرد العارية وان كان مدعيا اليه بلا اشهاد بخلاف الوديعة لان العارية مضمونة بخلاف الوديعة انتهى
كلام المواق وهو كلام الناظم فتفكر وتأمل والله اعلم

والقول في المرة للمعير مع حلفه ومعير مستعير
فقل الركوب فما له فيه يجب
كذا بمسافة لما ركبت
والمدعي مخيرا ان يركبا مفعلا ما حرله او يرقبا
والقول من بعد الركوب ثبتا للمستعير ان يشبه انتهى
وان اتى فيه بما لا يشبه فالقول للمعير بشبهه

تقدم ضرب الابيات لاختلاف المعير والمستعير اما في قدر المسافة التي
اعاره ابنه ليركبها البيعا فاخبره البيت الاول انهما اذا اختلفا في قدر العارية فالقول قول المعير مع يمينه
للاكراه عجز المستعير عن اقامة البينة على ما ادعى فان اقاما بينة عليه فله اشكال ان القول قوله حينئذ ثم اخبر
انهما اذا اختلفا في المسافة فان كان اختلافهما قبل الركوب فالقول قول المعير ايضا مع يمينه فاذا حلفا حينئذ
للمستعير اما ان يقتصر على المسافة التي ادعى او اذهب ويحدث ذلك والى هذا اشار بالبيت الثاني والثالث
وان كان اختلافهما بعد الركوب فالقول قول المستعير مع يمينه ايضا ان ادعى ما يشبه فان ادعى ما لا يشبه
فالقول للمعير ايضا مع يمينه والله اعلم قال في المدونة قال ابن القاسم وحدثني مسلم بن عبد الرحيم
ان مالكا قال فيمن استعار دابة فركبها الى موضع فلما رجع زعم ربها انه اعارها اياه الى موضع فركبها
اليه او الى بلد ما فالقول قول المستعير ان ادعى ما يشبه مع يمينه وكذلك في سماع ابن القاسم نحوا سواء قال
فيه ابن القاسم وذلك اذا ركب ورجع وان لم يركب فالمعير مصدق عليك مع يمينه الا ان يدعي عليك ما لا

يشبه

يشبه انتهى وتبين بعض النقل ان قول الناظم كذا كبه مصدقا الخ مغير بلا اذا ادعى ما يشبه كما في النظم

والقول قول مدعي الكراء ما يستعار مع يمين فتفي
ما لم يكن ذلك له يليق به فقلب القسم التحقيق

يعني اذا اختلفا فقال الشيء هو عنزك على وجه الكراء وقال من هو بيدي هو عنده على وجه العارية فالقول قول
ربه الشيء مع يمينه انه اكراه منه الا ان يكون مثله يحلف على الكراء او يليق به ذلك لمنصبه وثروته وغناه
فالقول قول مدعي العارية مع يمينه ايضا قال في المدونة قال ابن القاسم من ركب دابة رجل ابن يده وادعى
انه اعاره اياها وقال ربها بل اكريتها منه فالقول قول ربها اجيد التوضيح فالقول قول المستعير مع يمينه

ويضمن المودع مع تعد ... مخايل التضييع والتفريط
وما ضمان فيه للسقيه ... ودة الصغير مع ضياع فيه

تكلم هنا على الوديعة وتستعمل بمعنى المفعول اسما ومصدرا فالاسم الوديعة والمصدر الايداع فيستعمل
بمعناه فهو مصدر قال ابن عرفة مجرد حفظ ملك ينقل قال الرصاع وانما قال مجرد حفظ ولم يقل حفظ ليخرج ما
فيه نقل الحفظ مع التصرف كالوكالة واما الوديعة فليس فيها الا مجرد الحفظ فقط ويخرج الايصاء واخرج
بقوله ملك اخذ الودع ولد الصغير لحفظه فانه ليس وديعة وقوله ينقل صفة الملك واخرج به ما لا ينقل
من الاصول كالربع انتهى ثم بحث في اشتراك النقل بمسألة من المدونة ظاهرها صحة ايداع الربع مراجعه
ان شئت ثم قال الرصاع قال الشيخ ويدخل في الايداع الوثائق بذكر الحقوق ويخرج حفظ الايصاء والوكالة لانه
لا يزيد على الحفظ وقد قال في الوديعة ان خاصيتها مجرد الحفظ ● حد بها اسما تملك نقل مجرد حفظه
ينقل انتهى ويفهم معنى نقل الحد من معنى الحد المصدري ● قوله ينقل صفة لتملك ثم قال الرصاع ما
معناه ان العقد يطلق الاسم على المصدر كثيرا كقوله الوديعة فتركون واجبة ومندوبة ومحرمة
كل متعلق الحكم انما هو المعنى المصدري لا الاسم قال وانما يقول ابن عرفة هنا وحدها اسما كذا ومصدرا كذا
كما هي عادته لان الوديعة اصلها فعيلة بمعنى مفعولة وليست مصدرا وله اسم مصدر ولا كان المراد
انه اذا اريد بها فعل المصدر كان حدها كذا واذا اريد بها معناها الاصلي كان حدها كذا وان كان العقد مصدرا
او اسم مصدر كان حدها اسما كذا وحدها مصدرا كذا قوله ويضمن المودع مع ظهور التضييع
المودع عنده لا يضمن الوديعة اذا هلكت الا اذا ظهر عليه امارات التضييع لها والتفريط في حفظها
فيضمنها حينئذ وعطف الناظم التفريط على التضييع كانه من عطف المتلازمين ومثلوا التفريط
بايداعها عند الغير عمدا ونقلها من بلد الى بلد وخلطها بما لا تتميز منه كدفع بشعير والانتفاع بها

كلبس الثوب وركوب الدابة فهلكت بما لم يتعد فيها وغير ذلك هذا في حق الرشيد واما الصغير والسفيه البالغ فلا
ضمان عليهما ان قصر الوصي او ضيع وضمن فيه اما اول التقصير فدخوله التضييع لتلازمهما ولام السفيه اي البالغ بمعنى
على نحو ان اسلم عليه وضمن فيه الثاني للمودع بالفتح والجار والمجرور في محل جر صفة ضياع وهو بمعنى التضييع اي
الحاجب وشرطها كالوكيل والموكل التوضيح اي من جاز ان ينصب فالنصب والعزل فلما ان يودع والمودع عنده والمودع
اي بالكسر كالموكل والمودع اي بالفتح كالوكيل ابن الحاجب يصح ايداع صبي او سفيه او امرأة او واحد مما تلف مما لم يضمن
بضمن ولو اذن اهله التوضيح وانما لم يضمنها لان صاحب السلعة قد سلطه عليها من هو محجور عليه ولو ضمن المحجور
عليه لبطلت حجابية الحجر التنقيح ويفهم انه اذا اذن بها ذكر بها لا ضمان منه وهي مال يجمع عليها بالاذن ما اتلفا او ضيعا
صونا به من مال الحجر اذ اذن بعد ذلك المال ثم اجاد اغيره كما يتبعها فيه وهذا الحكم هو بعد الرفع واما ابتداء فلا
ينبغي للاهله ايداعه ثوابه بذلك انتهى واخذه بالمعنى تنبيه لا اشكال انه يكفي من قوله
في التوضيح وانما لم يضمنا لان صاحب السلعة الخ ان المحجور لا يضمن ما استعاره او دعي ضياعه وكذا يظهر ذلك
من قول الناظم في الحجر وكل ما اتلفه المحجور يغرمه من ماله المشهور الا لمن طوعا اليه صرفه وسوى مصلحة فمن
اتلفه وهو كذلك والله اعلم والنجي بالموجع من اعلمه يضمنه والربح كله له
يعني ان من كانت عنده وديعة فنجى بها فانه يضمنها ان هلكت ويكون الربح له ان حصل فيها ربح لا لربها لان
ضمانها وقت النجي بها منه والخراج بالضمان فان الوثائق المجموعة وان نجى بها وديعة كان له الربح
بضمانه انتهى وقال في الرسالة ومن نجى بوديعة فذلك مكروه والربح له ان كانت عينا فان بعض شراحها
قوله ان كانت عينا راجع لقوله فذلك مكروه لانها لو كانت عرضا مقوما كان النجي بها حراما قال الشيخ شيوخنا
ابو العباس احمد المنجور في شرح قوله في المنهج والربح لمن ما غصبا وديعة وتعليله بذلك قال بعض الشارحين
انما يطلب له الربح اذا رد راس المال كما هو واما ان لم يرد فلا يحل له من الربح قليلا ولا كثيرا هكذا ذكره ابو محمد
عبد الله ابن ابي زيد في النوادر وما في ابن انتهى وبه المغرب ان رد المال بعد ما ربح فيه بري

والعزل فرع موجع فيما تلف ... وبه ادعاه ردها بعد الحلف
ما لم يكن قبضه ببينة ... فلا غنى الرد الا ببينة

يعني ان من كانت عنده وديعة فادعى تلفها فالعزل فوله مع يمينه سواء قبضها بالشهادة او بغير اشهاد واما
ان ادعى انه ردها لربها فان كان قبضها بغير اشهاد فكذلك ايضا العزل فوله مع يمينه وان كان قبضها بالشهادة
فشهاد وهو مراد الناظم بالبينة فلا يقبل قوله بذلك وعليه ضمانها الا ان يقيم بينة على ردها فالعزل الرسالة
والموجع ان قال ربها ذات الوديعة ابيك صرى الا ان يكون قبضها بالشهاد وان قال ذهبت بها مصرى بكل

حان

ما لا يقول به الجواهر وزاد التنقيح بالبينة حيث يكون العزل فوله ولعله اذا طولب المودع بالرد فادعى
التلف فالعزل فوله مع يمينه وكذلك ان ادعى الرد الا ان يكون تسليمها ببينة فلا يقبل دعواه الرد الا ببينة
انتهى بقوله فرع موجع بفتح الدال اي عنوله وما من قوله فيما تلف مصدرية وضمير ردها للوديعة ومع الحلف
راجع لدعوى التلف والرد وضمير بقبضه لمدعي المودع وضمير ببينة للرد اي بينة

والله منا بعد النزع يلوننا ... ليس لنا رهنه بضمونا
كالذي والوصي والمحتسب ... ومن على هبته بالمال
وعامل القراض والمركل ... وصانع لينتصب للعمل
وذو التصاب مثله بعلة ... بعض الطالب او منه لعة
والمستعير مثلهم والمرتهن ... بغير قابل التعيب ما استمن
ومودع لربه والاجير ... بما عليه الحق والمامور
ومثله امراء كراء والشركة ... بما الذي بضاعة المشتركة
وحامل المتقرب خلاق ... وحامل الطعام بالعلاق
والفرق فوق بكا يمين ... والا تقدم غير مستبين
وقيل من بحر الهمين مطلقا ... والا فرا وقيل من صنعه

عد الناظم رحمه الله تعالى الابيات اما منه وذكر ان حكمهم عدم ضمان ما في ايديهم لانهم امناء لا ان
ايد بعد النزع لهم ذلك جاء لهم ولي المحجور كالاب والوصي ووصيه لا ضمان عليهم فيما يدعون من تلف مال المحجور
وهم اما ادعوا الرد بعد الرشد فلا يصدقون فيه الثاني الولاة ويقال السماسرة ويكون لبيعه وتسويقه وقد
اختلف قول مالك في تضمينهم ابن رشد والذي افتى به على طريق الاستحسان ومراعاة الخلاف تضمينهم
الا ان يكونوا مشهورين بالخير ابن راشد ورايت بعض قضاة الاسكندرية ضمن السمسار وكانه ذهب الى ان
ذلك من مصالح الناس العامة لفساد الزمان الثالث المرسل معه مال ليشتري به ما امره ويقال فيه
المبضع معه مال الرب الذي ارسلت معه البضاعة لا ضمان عليه فيها وان كانت مما يغاب عليه الرابع
عامل القراض لا يضمن مال القراض ان ادعى التلف اي الضياع بسرقة او نحوها او الخسارة قال في التوضيح فيه
الفتح بان يأتي بما يشبه ويحلف كذلك بسؤال الخسارة في بلد السلع لعل يخسر في مثل هذا المال في مثل قول المركل ما
ذكره في التوضيح ايضا في باب الشركة ونقل الباجي عن بعض اصحاب العامل في القراض يدعي الخسارة
ولم يبين وجهها انه يضمن الخامس الوكيل كان بجعل او بغير جعل لا ضمان عليه معوضا او مخصوصا سواء
ادعى تلف السلعة التي وكل على بيعها او تلف ثمنها ان باع وهذا لا يضمن في الوكالة على الشراء والا فتضاد

او نحو ذلك الصادر الصانع الذي لم ينصب نفسه للعمل ونصب نفسه اذا كان بعض الثوب المصنوع او غيره
فلا ضمان عليه وبانه بعض الكلام على الصانع السابع المستعجر لا يضمن العارية وجميع احرفها ان فاتت بينة
على هلاكها كانت مما يغاب عليه او لا الثاني ما لا يغاب عليه اذا لم تثبت تعديه ولا تعديه التلف الى نفسه
بحكم العادة لا ضمان عليه والرهن الذي لا يغاب عليه او الذي يغاب عليه اذا قامت البينة على هلاكه الثالث
المودع عنده لا ضمان عليه في الوديعة اذا ادعى تلفها قبضها بالشهادة او بغير شهادة وكذا اذا ادعى الرد ولم يكن
قبضها بالشهادة الرابع الراعي فيما استؤجر عليه كذا جهله الناظم وتبعه الشارح ولم يزد ولعله يعني الاجير الذي
تحت يد الصانع فاذا كان للصانع اجراء او صناع تحت يده فتلفت بايديهم شيء بغير تعد فلا ضمان عليهم لانهم صناع
له خاصة والصانع الخاص لا يضمن كما يأتي واما الوعاء والسلع فانهم يضمنون فالمراد بالتوضيح ويأتي
للناظم الخلاف في ضمان حارس ثياب داخل الحمام الحادي عشر المأمور فيما امر به فاذا فعل ما امر به ولم يتعد فجعل على
او نفلت فلا ضمان عليه الثاني عشر الراعي فلا ضمان عليه فيما تلف من الغنم وغيرها اذا لم يتعد ولا جرى وعليه
فيما ضل او هلك البعير انه ما جرى ولا تعدى وروي عن سعيد بن المسيب في الراعي المشترك الذي يبلغ الناس اليه
غنمهم انه ضامن لما تلف منها ورد الحكم الصانع ويعمل العمل على ذلك الثالث عشر الشريك فيما هلك بيده
من مال الشركة او ضاع فيه كما يأتي ذلك بقوله في حالة ابضاعه المشترك وهو مصرح في ذلك مجاوضا
كان او غير مجاوضة الرابع عشر الحامل الشيء والشغيل غير الطعام لا ضمان عليه فيه سواء حمله على راسه
او على دابته او في سفينة وعلى ذلك نبه بالا خلاف ولا يدخل في الاطلاق حامل الطعام لنص عليه انه
يضمن ابن الحاجب واما الجمل غير الطعام فان عمل او جرى ضمن والا فلا التوضيح ان غرر بفعله ضمن
وان غرر بغيره فمعه ضمانه قوله ثم قال ابن الحاجب وحامل الطعام يضمن مطلقا الا ببينة او بصحبة
ربه وقال ابن الفقهاء السبعة التوضيح اي لا فرق بين الاقوات والادام بل يضمن جميعه على المشهور
لم يعد من الاربعة الى خلافه : ويحتمل ان يريد بالا خلاف سواء جرى او لا ويحتمل ان يعمل فيه كما يعمل
في غير الطعام وخالف قوله مطلقا انه لا فرق بين السمن والعسل النحلي وهو المعروف قال ابن كنانة
لا ضمان عليه في المدونة الا ببينة فيسقط الضمان انتهى وان ضمان حامل الطعام اشار بقوله وخالف
الطعام بالاتفاق والفقهاء السبعة قال ابن الفرات في شرح العبيتة :

وجد الكبار الفقهاء السبعة خارجة القاسم ثم عروة ثم سليمان عبيد الله سعيد والسابع ذو انتباه
اما ابو سلمة او ابو بكر خلاف فابع ما نصه المعروف من المعروف من اكابر التابعين
الفقهاء السبعة وهم خارجة بن زيد بن ثابت والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعروة ابن الزبير وسليمان
بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن وبقولهم يؤخذ الفقهاء

الفقهاء السبعة رضي الله عنهم

السبعة

السبعة عشر اثنتي عشرة الجمل بها قال الحاكم وجعل ابن المبارك سالم بن عبد الله بن عمر مكان ابي سلمة بن عبد الرحمن
وذكرهم ابو الزناد فجعل ابا بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث مكان ابن سلمة او سالم انتهى وقد نظمهم بعض
الناس فجعل ابا بكر مكان السالم وهو ابو سلمة فقال الا كل من لا يقتدي بائمة فقسمته ضيزى عن الحق خارجه
تجدهم بعبيد الله عتبة وله قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجه ومعنى ضيزى انها جائرة فقوله عن الحق خارجة
تفسير لضيزى قوله والقول قولهم بلا يمين البينة لما عد الامناء الذين لا ضمان عليهم انتقل يذكر الخلاف هل
يصدقون في دعوى التلف ونحوه ويسقط عنهم الضمان بغير يمين او بيمين واجب البينة انتقل الى القول
بعدم اليمين هو الاول ولو عبر من حقق النظر والمحل الفقه وافتقر صاحب المنهج على القول بلزوم اليمين
وقوله والاتهام بغير مستبين نحو حمله الشارح بقوله القول قولهم بلا يمين وان اتهامهم على اسولهم من حكم
الامانة بغير مستبين انتهى والظاهر ان حلفه لا تهام بغير مستبين حالية والمعنى ان صدقوا اليمين عنهم
انما هو والحالة هذه وهي حيث لم تتبين تهمة يعني واما ان تبينت فاليمين ويؤيد ما نقله الشارح عن
اصول الفتيا ان القول قولهم بلا يمين الا ان يكون المدعى عليه ممن يتهم مثله فيجب عليه انتهى ومعنى الاطلاق
في البينة انتفاء انه لا يؤمن اليمين بانت تهمة ام لا فيفهم مقابل القول بلزوم اليمين حيث تبين التهمة هذا
هو الظاهر من السياق والمعنى والله اعلم تتميم ذكر الناظم الامناء الذين لا يضمنون وسكت عن مقابلهم
الذين عليهم الضمان وقد عدهم صاحب المنهج نحو التسعة فقال

يضمن ذو اجر ورهن وخيار وصانع مع سر وحامل طعام وحامل الطعام كالراعي حبس لنهي ذا عينة ان التمس
تلفه اخ فيه والاجير يعني اذا الخمر جير او طير او ارض ونحوه بعد الغصبة وادعى احد الورثة تلفها ما اخذه من
الغير والطعام والادام ولم تقم بينة فانهم لا يصدقون واختلف اذا قامت لهم بينة على الضياع بقول ابن
القاسم لا شيء عليهم وقال اشهب يضمنون والثالث المرتهن يضمن الرهن الذي يغاب عليه الا اذا قامت
بينة على هلاكه فلا يضمنه على المشهور والثالث البائع على خيار فان ضاع المبيع منه في زمن الخيار
والرابع الصانع يضمن مصنوعه ان ادعى ضياعه بثلاثة شروط اولا ان ينصب نفسه للصنعة مباشرة
بخلاف الاجير الخاص لمن جعل والجماعة وغيرهم والصانع الخاص الذي ينصب نفسه للصنعة فلا ضمان
على هؤلاء لان التضمين انما كان للمصلحة العامة الثاني ان لا يكون في بيت رب السلعة والا
فلا ضمان جلس معهم او عمل ما جرى له ابن حبيب لانه فعل الاجير الخاص الثالث ان لا يكون ربه
ملازما له والا فلا ضمان عليه لانه بحضوره معه يشبه الصانع الخاص والخامس الزوجة اذا قبضت
ما يغاب عليه من مهرها ثم طلقها زوجها قبل البناء وادعت تلفه فقد ضمن له نصفه والسادس الحاضن
يضمن ما قبض لمحضونه من النفقة والكسوة ونحوهما من مؤن المحضون فيدعي تلفه فيضمن ذلك

لا ان تقوم بينة على هلاكه والسابع المعار ويضمن ما يتلف عليه الا ان تقوم بينة على هلاكه ويضمن ايضا ما تبت تعديه
فيه او تعريضه كان مما يخاف عليه ام لا الثامن حامل الطعام يضمنه مطلقا كما تقدم والثالث عشر الزبال يضمنون
التاسع البايع الذي يحبس سلعته حتى يقبض الثمن او الا شهاد فيضمن تلك السلعة كما يضمن الرهن

وحارس الحمام ليس بضامن وبعضهم يقول يضمن

يعني انه اختلف في حارس ثياب اهل الحمام هل يضمنها او لا ضمان عليه فيها على قولين فان لم تتزيح واما حارس
الثياب ففي البيان ان اكراه صاحب الحمام بعض الثياب باجرة خاصة فلا خلاف في نفي الضمان الا ان يضيع
او يفرط وان كان باجرة يأخذها من الناس الداخلين للحمام فقال مالك لا ضمان عليه ابن القاسم وسواء
خطا وضمنه ابن حبيب واختار اللخمي نفي الضمان على الحمل والحارس ولو جمع له اجرة لانه جعل كالموضع
يوضع له اجرة على ان تنتهي الى القمام ولو قال الحارس جاءني انسان فقبضت منه يريد منعه البيت الثياب ضمن اللخمي
وكذلك يضمن ان قال انسان ايا خذ ثيابك فتركه ظنا منه انه انت

فصل في القرض والسلف

حد ابن عرفة بقوله دفع متمول لغيره غير مخالف له لاجله تفضلا بقوله متمول اخرج به ما
ليس بمتمول اذا دفعه وانه ليس بقرض وليس بقرض مثال ذلك قوله بعوض اخرج به الهبة قوله غير مخالف
له اخرج به دفعه بالمخالفة وانه بيع قوله لاجله عطف بيان على لاجله مقدر كان المتمول المدفوع بعوض
غير مخالف لاجله لتكونه حالا او موجلا لاجله اخرج بذلك المبادلة المثلية فانه يصدق عليها الحد
لولا الزيادة وقوله تفضلا مفعول من اجله اي دفع له لاجل تفضل المقرض على المقترض واحترز بذلك مما
اذا قصد به نفعهما معا او نفع المقرض او نفع اجنبي فلا يجوز اذا قصد نفع المقترض فقط

والقرض جائز وقد اجازه ... وكل شيء يتبع بالجواز
وقرضه اعلى الاجر منعه ... وحاذر بذلك كل منعه
ولينصرف اللازم ان يرده ... قبل انقضاء اجل فرد حده
وان رام سلف تعجيله ... ان من سلفه فقوله

اشتملت الابيات على اربعة مسائل الاولى ان القرض اي السلف جائز في كل شيء اي الجواز فلا يجوز
والى هذا اشار بالبيت الاول وغيره بعني الا والثاني يجوز لمن سلف جارية جاز له ردها بعينها ان لم تتغير فان
ردها فقد قال المريد الى انه اعطاه جارية استمتع بها من غير ردها له وهو من اعانة العروج قال التتائي
في تهذيبه ابن قيس القرض مع اجنبي وهو صحيح في كل شيء يتصور صفته سوى الرباعي لان المقرض في كل شيء
افترض ان يرده بعينه بعد المغيب عليه وان تنتفع به ما لم تتغير صفته كما كان عليه ويلزم المقرض اخذه

منه

منه ولو اجيل القرض في الرباعي لكان لكل من اراد ان يستمتع بجارية غيره ان يقترضها منه فيطأها ما شاء ثم يردها
عليه فكان ذلك موديا الى عارية العروج والباحة وكيف يغني نكاح ولا ملك يمين فيه هذا الباب جملة
وامكن ان يقترضها ومحرم او امرأة فيجوز ذلك فيها لسلامة المسألة من عارية العروج المحضورة انتهى
واذا اقترض ثوبا ردها ما لم يطلها ابن يونس واذا جاءت بالولد وهو صوب من القولين ان عليه قيمتها لا رد
مثلها انتهى المسألة الثانية يشترط في جواز القرض ان لا يجر منفعة للمقرض بالكسر وان جر له منفعة لم
يجز سلفه فمما قد يجر له جد بر او سلف يسار او عينة ليجد له جبرا فان الواضحة لا يجوز سلف الطعام
الصابر على المعسر ولا الغريم ليأخذ خير جبرا الا ان تكون النام حاجة فيسلف الوارث الطعام المذكور اذا المنفعة
له دونه يريد انه لو باعه حينئذ باعه بثمن غال وهو الغالب ان الطعام الغيب دونه يكون وقت ارادة الرخص
وان كان غير سلف يسير لا معجوز انتهى والى هذا اشار بالبيت الثاني بقوله ان لا يجر منفعة اي للمقرض وقوله
وحاذر بذلك كل منعه شرحه الشارح بقوله والحاذر باجازة ذلك كل المذهب على منعه انتهى والظاهر
ان لفظ حاذر صفة لمحذوف ومعناه الموجد والموصل وباء بذلك للتعدية على حروف احسن من الى
والا اشارة لجر المنفعة والتنفيذ والقرض الموجد والموصل الى جر المنفعة كل العينة منعه ولم يجز المسألة
الثالثة ان القرض اذا كان لاجل محدود لم يلزم المقترض رده قبل الاجل المعين وان اراد المقترض وهو المديان
تعجيله قبل اجله فذلك له وليس للمقرض ان يمتنع من ذلك والى ذلك اشار بقوله وليس بالملزم اي رد البيتين
قال في الجواهر لو اراد الرجوع في قرضه منع الا بعد مضي مدة لا تنتفع بالثمن او العادة في المدونة
اذا كان لك دين على رجل مائة درهم الى اجل فتعجلها لك قبل الاجل جاز على اخذها كانت من بيع او قرض انتهى
وفي الرسالة وعليه دراهم او دنانير من بيع او قرض وحل ولم يأت بها فقال اتعجله قبل اجله وكذلك له ان يعجل العروض
والطعام من قرض او من بيع انتهى فقول الناظم وان رام سلف تعجيله يشمل الجبر والعرض والطعام
والمقرض في اخره وانما تغير العين من غير ما في البيع والله اعلم

باب العتق وما يتصل به

ابن عرفة وهو رفع ملك حقيقي لا بسبب محرم عن ادمي حر بقوله رفع ملك الرفع هو ازالة امر متقرر
ثبوته واخرج بالملك رفع غير الملك كرفع الملك بالشفع واخرج بقوله حقيقي استحقاق عبد بينة لان
المستحق من يده بينة لم يكن مالكا حقيقة كما مر وباطنا وقوله لا بسبب محرم عطف على مقدر اي بغير
سبب لا بسبب واخرج به وجداء المسلم من حربي سبيا وكذلك ممن حاربه من حربي وقوله عن ادمي متعلق
برفع قال الرصاع قال الشيخ رابعي تلميذ الشيخ لا يقال الحر غير مانع لصرفه على بيع الحر وهبته لانه
انما هي فعل ملك لا رفعه لان الملك بل لا رفع الشيء ما يستلزم ذهابه ونفيه يقتضي وجوده بمحل
غير علة والبيع وما اشبهه من الفاظ لا من الرفع والمراد بالادمي الجنس فيصدق على الذكر والانثى ووجه

بحي ليخرج به من أن يمنع الملك عنه بالموت انتهى بمعناه اختصار ولعله يعني بما يتصل بالعتق واختلاف العبد والسيد
في قدر مال الكتابة أو في المقبوض منه ونحو ذلك كجنسه وأجله وعدم لزوم رهن أو حميل في ذلك والله أعلم

العتق بالتدبير والوصية وبالكتابة وبالبتات
وليس في التدبير والتنجيل إلى الرجوع بحر من سبيل
والعتق بالمال هو المكاتبة وماله بالجبر من مطالبة

العتق

أخير في البيت أولا أن العتق على أربعة أوجه أولها التدبير وهو تعليق بموته لا على وجه الوصية كقول السيد
لعبده أو لمن منه أنت حر عن دبر مني أو دبرتك أو أنت مدبر أو أنت حر بعد موتي بالتدبير أو حر بعد موتي للبعض عن
حاله قال في المذهب قلت لابن القاسم وأي التدبير عند مالك فقال أيجاب يوجبه على نفسه فيلزمه وفيه
قلت له أرأيت إن قال رجل في صحته لعبده أنت حر يوم أموت فقال سيل مالك عن قال العبد وهو صحيح أنت حر
من بعد موتي ثم أراد بعد ذلك أن يبيعه فقال يسئل فإن كان أراد وصية فله أن يبيعه وإن كان أراد
وجه التدبير منع من بيعه قال ابن القاسم وهي وصية أبدا حتى يريد التدبير قال يحنون وكان أشهب
يقول إنما قال مثل هذا في صحته في غير حراث وصية بسعي وهو تدبير ابن الحاجب وأما إن مت من مرضي هذا
أو من سعي هذا فوصية لا تدبير التوضيح وإنما كان وصية لأن قوله هذا يقتضي أن له الرجوع إن لم يمت
في ذلك المرض أو السعي وكان ذلك قرينة صارفة عن التدبير إذ التدبير لا رجوع فيه وهذا قول ابن القاسم
في العتبية ولابن المواز إن ذلك تدبير انتهى ونقل قبله ملخصه قال في المدونة وإن قال أنت حر
بعد موتي بيوم أو شهر أو أكثر فهو من الثلث ويلحقه الدين قال لو أوصى هذا وصية لأن مخالفة التدبير بكونه
ليس معلقا على الموت قرينة إرادة الوصية انتهى وقال قبله أيضا لما ذكر صيغ التدبير المتقدمة عن ابن الحاجب
ما نصه نعم قد يخرج عن هذه الصيغ إلى الوصية بالقرينة كقوله أنت حر عن دبر مني على أن يخدمني أو أرجع
عنه أو أبيعه كما أن صريح الوصية إذا صحبه قرينة تدل على إرادة التدبير انتقل إلى حكمه كقوله إذا مت
فعبدي فلان حر لا يخرج عن حاله أو لا من رجع فيه فهذا حكم التدبير حكاه عياض وغيره انتهى الوجه
الثاني من أوجه العتق العتق بالوصية والبدء أشار بقوله والوصية وهو بفتح الواو الوصية قاله الفر
كشي بحمل شيئه على الغرار وذلك كقوله إن قدر الله موتي فعبدي فلان حر أو أعتقوه أو إن مت من مرضي
أو سعي هذا أو حر بعد موتي بشهر كما تقدم قريبا وقوله الوجه الثالث العتق بالكتابة وهي العتق
على مال موجل يعطيه العبد موقوفا عتقه على أداء أبه وقد مر لنا تكلم ابن الحاجب الثالث بقوله والعتق
بالمال هو المكاتبة قال في التوضيح سميت كتابة مصدر كتب لأنه يكتب على نفسه لمولاه أنه
ويكتب مولاه له عليه العتق ثم قال وخص العبد باسم المعجوز لأن أصل المكاتبة من السيد وهو الذي بدأ بها

عبدا

عبدا الوجه الرابع العتق الناجز وهو الذي عبر عنه بالبتات كقوله لعبده أو أمته أنت حر أو معتق أو الحاجب
الصيغة الصريح كالتحرير والإعتاق وفك الرقبة قال في التوضيح ما يكن بمنزلة قرينة نص البعض على
إرادة العتق فيه المدونة ومن عجب من عمل عملا أو من شيء رآه منه فقال له ما أنت إلا حر أو طالق ثلاثا يا حر ولم
يرد الحرية وإنما أراد أنك تعصيني فإنت به معصيتك إياي كالمجاز له شيء عليه في العتبية ولابن القاسم ثم أخبر البيت
أن من أعتق عبدا على وجه التدبير أو التنجيل وهو الوجه الرابع المعبر عنه في البيت الأول بالبتات ثم نعم وأراد أن
رجوع بذلك فلا سبيل له وما عقد عليه لازم وهذا بخلاف العتق على وجه الوصية فإن له الرجوع في ذلك
إن شاء والفرق بين التدبير حتى لا رجوع له فيه وبين الوصية فله الرجوع فيها هو ما نقله الشبراخيتي في شرح
الشامسانية ونصه قال ابن الشحنة وطريقة المفرقات الوصية بالعتق وغيره عرفة والموصاني يرجع عنها
إن شاء في صحته أو مرضه وقال في المدونة منها الفرق بين التدبير والوصية أن التدبير عتق أوجبه على نفسه
لعبده إلى أجل وأن لا يعجله فوجب أن يكون له الرجوع بقوله ولا يجعل كالعتق إلى أجل لأن العتق يقع عليه
بحل الموت واحتمال الثلث له بخلاف السيد العتق له كما يقع على المعتق إلى أجل والموصى بعتقه لم يعقد السيد
له عقد عتق في حياته وإنما أمر أن يعتق عنه بعد وفاته فالعتق إنما يقع عليه بعد الموت من الموصى إليه
بقولكم وكل رجلا أن يبيع عبدا له من فلان أو يهبه له فله أن يرجع عن ذلك بما شاء من فعل أو قول
ما لم يعقد الوكيل ما أمر به انتهى وقوله والعتق بالمال هو المكاتبة تقدم الكلام عليه في
الوجه الثالث وأما قوله وماله بالجبر من مطالبة فلا شك به إلى أنه ليس للسيد أن يجبر عبده على الكتابة
ولا للعبد أن يجبر سيده عليها وإنما تجب بالتراضي معا فالباء للتعدية وضمير له لو أخر منها لتقدم ذكرها بالنوع
إذ العتق يستلزم معتقا ومعتقا ومن زائدة بعد النفي لأن تعلق شيء ومطالبة مبتدأ خبره له وبالجبر
يتعلق بمطالبة أي ليس لواحد من السيد والعبد مطالبة أو أخر بالجبر على الكتابة أي الواجب وهي غير
واجبة على السيد ولا يجبر ولا يجبر العبد أيضا على الأداء انتهى وبعد كونها غير واجبة على السيد فقال
في التوضيح هي مستحبة وهو مذهب المدونة وقيل مباحة حكاه الجلاب عن مالك ونبه بقوله غير
واجبة على قول الظاهرية بإيجابها لأمره تعالى وكاتبوهم وقوله ولا يجبر العبد عليها على
الأصح هو المشهور وهو قول ابن القاسم وأشهب وعبد الملك وقال به مروي عن مالك وأصبغ انتهى
باختصار وتقديم وتأخير ومعتق لجزء من عبد الله له مطالب بالحكم أن يكمله

وحظ من تركه يقوم عليه في اليسر وعتق يلزم

أشمل البيت أولا على مسئلة من له عبد يملك جميعه فأعتق جزءا منه كثلثه أو ربعه وكذا إن أعتق
عضوا منه كيده أو رجله فإن العتق يسري لباقيه ويعتق عليه جميعه بالجزء وكلام الناظم ظاهر في الجزء

الشايع كالثلث والربع ودبيعه شموله بجزء معين كبيرا ورجل وهل تتوقف السراية على حكم الحاكم وهو ظاهر كلام
الناظم او لا تتوقف ويكون جميعه حرا بنفس عتق الجزء قولان ابن الحاجب ومن اعتق جزءا او عضوا من عبده
سري ويقوم العتق على المعتق رواية ان التوضيح قوله سري اي عتق عليه جميعه والرواية بتوقف السراية فان
التخيير هو المعروف من المذهب وهو مذهب المدونة والرواية الاخرى نقلها عبد الوهاب ثم شبه التوضيح بما حاصله
انه على القول بتوقف السراية على الحكم لا سراية واجب بل السراية حاصلة على قول وهو عدم اعتبار ما يصح انتقاله
ان شيئ واشتمل البيت الثالث على مسئلة من يملك جزءا من عبد نصفا او ثلثا او نحوهما اعتق جزءه الذي يملك
ما لم يقوم عليه نصيب شريكه ويرجع قيمة ذلك النصيب للشريك ويعتق جميعه وتقويم النصيب شروط
الاول ان يكون موسرا وعليه نبه الناظم بقوله به اليسر ولم يذكر سواه من الشروط الباقية ويعلم بان تفضل
القيمة عن قوته الايام وكسوته كخادمه كالمجير ويباع في ذلك منزله ومتواريثه والمريض يعتبر الثلث
فان كان موسرا بالبعض سري العتق في ذلك البعض ويشترط مع كونه موسرا ان يرجع القيمة ابن الحاجب
ولا يعتق الا بعد التقويم ودفع القيمة على الجمهور الرواية الثالث ان يحصل عتق الجزء باختياره او بسببه ملوكا
جزءا من قريبه لم يعلم ولو وهب له او اشتراه السري الثالث ان يكون هذا المبتدأ بتبعيض العتق كان بعضه
حرا لم يقوم ولذلك لو كانوا جماعة فان قوم على الاول والراجح ان يكون المعتق مسلما او العبد مسلما مملوكا
كافرين فلا تقويم وفي الشروط ذكرها ابن الحاجب وتبعه الشيخ خليل في مختصره مراجعتها في التوضيح ان شيئ
فرع قد يجتمع المسئلتان المذكورتان في البيتين في مسئلة واحدة كمن له نصف عبد فاعتق ربعه فيكمل
عليه الربع الاخر ويقوم عليه النصف الذي لشريكه وعتق من سيده بمثل به اذا مثل به يمثل
اشار بالبيت لمسئلة قوله في الرسالة ومن مثل بعبده مثلة بينة من قطع جدعا ونحوه عتق عليه وتقول
ابن الحاجب ومن مثل بعبده عمدا مثلة شين عتق عليه ثم قال وقطع المثلة والضرب وشق الاذن شين
ووشم وجعله بالنار شين وفي ذراعه وشبهه ليس بشين وفي وشم وجعله بغير النار مولاه وقلع الاسنان
وحلقها ايضا شين وفي السن الواحدة قولان وحلق راس امة ولحية العبد ليس بشين الا في التاجر
المعتق والامة الرقيقة انظر التوضيح وفي المغرب قال المعتوه قلت لابن القاسم ارايت ان اخرى رجل عبده عبدا
بالنار فقال يعتق مثله له اذا كان ذلك على وجه التعذيب له فما تنتشر وساء منظره اعتقت عليه وان لم يقطع
منظره فلا عتق لعبده قال المعتوه وان مثل بامة ولده اعتقت عليه وكذلك ان مثل العبد بامه ولده او مثل بعبد
عبده عتقا عليه قلت فان مثل بكاتبه مثل ان يجرحه او يقطع يده قال ينظر الى جرحه ان
جرحه اجنبي فيكون ذلك على السيد وان كان فيه الجرح والكتابة سواء اعتق العبد وان كان اكثر من الكتابة
كان على العبد الفضل وان كان اقل من الكتابة عتق العبد قال ابن القاسم ومن مثل بعبده ثم

عليه

عليه وانه عتقه القيمة لو كان كان مليا لان مالكا قال اذا اعتق الرجل عبيدا او لاده الصغار وهو ملي جاز عتقه ويضمن قيمتهم ومن مثل بعبده اي انه عوقب وضمن ما نقص الا ان تكون مثلة فباسراه يضمن قيمتهم ويعتقون
عليه انتهى وهذا كله في العمد كما تقدم في كلام ابن الحاجب وكان ذلك على وجه العقاب واما الخطا وما نشر
به المداوات والعلاج او تشبه العمد وليس بعمد مثل ان يجني عليه بسببه او سكير فيتبين منه عتق لكعضو
فلا يعتق عليه بذلك نقله في التوضيح عن اللخمي وفي المغرب قال وما اصاب به الرجل عبده على غير عمد مثل ان يضربه
على وجه الادب فيعقل عينه او يكسر يده او ما اشبه ذلك من القطع لم يعتق عليه انتهى وهذا ايضا اذا كان
الرجل يعبث بعبده لا اجر عليه اما ان كان سببها فقال ابن الحاجب ومثلة السيد فيه فلا في التوضيح
قال في الجواهر عتق عليه عند ابن وهب واشهب واصبغ ولا يعتق عليه عند ابن القاسم وانظر ابن الحاجب والتو
ضيح هل مثلة الزوجة بعبدها والعبد والمدبر بعبدهما وقول الناظم عتق من هو مصر مضاف للمفعول ومن
واقعة على العبد ويمثل بتشديد الثاء المثلثة من المثلة وهي العقوبة فالبيت التوضيح وما بعد اذا ابدى
ويمثل هم عتق تنبيهان الاول لم يقيد الناظم المثل بعبده كونه رشيدا متعمدا او لا بدمي
التقييد بذلك كما مر الثاني قال ابن الحاجب جواز العتق السراية والعتق بالقرابة والمثلة و
الحجر على المريض في الزائد على الثلث والفرعة والولاء التوضيح الخاصة الوصف المختص بالماهية انتهى والسراية
فيمن اعتق بعض عبده او اعتق جزءا له يملك من العبد سواه وتقدم هذا في البيتين قبل هذا او العتق بالقرابة
ولم يذكره الناظم وقال في الرسالة ومن ملك ابويه او احدا من ولده او ولد ولده او ولد بناته او جدته
او اخاه لابيه او لامه او لهما جميعا عتق عليه والمثلة هي المذكورة في هذا البيت واما الحجر على المريض والفرعة فقال
في التوضيح وليس الحجر على المريض في الزائد على الثلث مختصا بالعتق بل في هبته وجميع تبرعاته وكذلك الفرعة لا تختص
المشتركة والقسمة بين الزوجات انتهى والفرعة في العتق هي فيمن اعتق عبيدا له في مرضه او اوصى
بعتقهم ولم يحملهم الثلث او اوصى بعتق ثلثهم او اوصى بعبد سماه وعبيده اكثر والولاء لا اشكال انه من خص
اصل العتق والله اعلم فرع روي عن مالك ان المراة تطلق بثلث العتق طلقة بائنة محرمة اربعة
وقيل ثلاثا وقيل لا تطلق انظر التوضيح ومن بدل عتقه منجم يكره عبدا منجم بدراهم يعني
ان العبد الذي اعتقه سيده على مال منجم اي يدفع شيئا فشيئا وهو المكاتب فانه لا يخرج حرا حتى يدفع جميع
ما عليه ولا يزال مملوكا له يبيع عليه ارادهم واهبه حتى يدفعه وهذا معنى قوله في الرسالة ويبيع ما
والمكاتب بقدر ما بقي عليه درهم قال في المغرب عن ابن وهب اخبرني يونس واخبرني عمر بن الخطاب وعثمان
ابن عفان وعلي ابن عبد الله وام سلمة انهم كانوا يقولون المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم انتهى
ومن موصوا منه او حلفه عتقه بمال ومنجم صفة مال او جملة يكون عبدا فيه من

الوجه اذا مثل بزوجته تطلق عليه

العتق

وان كان كوالد على وجه العقاب للعبد ولا عتق له وقد يسيل مالا يعني امراة فعتقه وجه جاز بها
بالنار وقال اذا كان ذلك على وجه التعذيب لها جاز فتامل

حد ثنيه كان عليه ما نقصه الا ان تكون مثلة واحدة تضمنه ويعتق عليه قال مالك ومن خصي عبده اعتق عليه قال ابن القاسم ومن مثل بعبده الخ

والقول للسيد مع رجل وامرأة في فرد جنس رجل يعني أنه إذا اختلف المكاتب وسيده بعد أداء بعض المكاتبة
أنه دفع لسيده الكتابة وأنكر السيد والقول قول السيد مع يمينه وذلك القول قوله إذا اختلفا في الكتابة
وعدمها ولا بينة عليه كما يأتي وليس هذا الفرع الثاني في كلام الناظم واختلفا فيما إذا اختلفا في قدر المال المكاتب به
أو في جنسه أو في الأجل وهو محتمل لثلاثة أوجه في وجوده وعدمه وفي قدره وفي حلوله وعدم حلوله كما يأتي
وهل القول قول السيد أيضا مع يمينه أو قول العبد أو الحاجب وإذا انتزع عليه الكتابة والأداء جاء القول قول السيد
ولا بينة على السيد في الأولى وينبغي أن يحلف في الثانية فإن نكل حلف المكاتب وعتق انتهى وإن لم يحلف السيد حتى
انكل الكتابة لأنها مسألة يثبت إذا بعد يمين فلا يمين يحلف لأبي الحاجب وثبت إذا أداء شاهد ويمين وإن
عتق به بخلاف الكتابة ثم قال أبو الحاجب وإذا انتزع عليه قدرها أو جنسها أو أجلها فيه قبول قول المكاتب
أو السيد قولان لأبي القاسم وانتصب التوضيح أما اختلافهما في القدر فكما إذا قال السيد بألف وقال المكاتب
بتسعمائة ثم قال وأما اختلافهما في الجنس فكما لو قال أحدهما ثياب وقال آخر بخلافها ثم قال وأما اختلافهما
في الجنس فكما لو قال أحدهما ثياب في رأس وكلامهما محتمل لأن يكون اختلافهما في وجوده وعدمه أو في قدره
أو في حلوله انتهى باختصار نقله المسائل انظر التشيخ فليس في مختصر له بقوله والقول للسيد في الكتابة والأداء
لا القدر والأجل والجنس وقول الناظم في ملاحصل جملة حصل صفة مال أي حصل بين السيد لفضة أيا لا يرجع
العبد وحكمها الحر في التوضيح ومنع ربى وضمان اقتبى اشتمل البيت على مسألتين الأولى
أن حكم المكاتب في نص قيامه كالحر قال ابن سلمون ونص قيام المكاتب كالحر قال الشارح رحمه الله أفرد والمكاتب
وإن كانت نص قيامه كالحر بدفوه جميع أحواله كالعبد في المذهب ابن وهب عن يونس ابن زيد عن ابن شهاب
أنه كان يقول المكاتب بمنزلة العبد في شهادته وفي جراحه أصابه ولا يرث المكاتب ولده الحر إن كان له ولا والده
منه وفي رجعه ولا تجوز وصيته في ثلثه وسيده أولى به إن انتهى إن عرفة نص في المكاتب كالحر إن أبو أخرج مال
لا عن عوض وفي مختصر الشيخ خليل والمكاتب بلا أذن بيع وشراء ومشاركة ومفاوضة ومكاتب وإستدلاف
عارفا لا منه وإسلامها وهدايا إن جنت بالنفس وسعى كعبد يجني وأخر إن أبا إذن المسألة الثانية في
الميت أن المكاتب لا يجب عليه رهن أو ضمان في دين الكتابة فلا يخرج المذهب ولا يجوز أن يكاتبه أو يرهن أو يضمن
من غير كتابة فيكون كالحمالة والحمالة لا تجوز في الكتابة ابن وهب قال مالك ومن كاتب عبده على أن يحمل
له رجل بالكتابة إن مات العبد أو عجز فذلك غير جائز لأنه ليس من سنة الكتابة ولأن الكتابة ليست بدين
ثابت فيحمل السيد بها ألا ترى أن المكاتب إن مات وعليه دين لم يحمل السيد الغرماء بالكتابة وإن عجز المكاتب
كانت ديون الناس في ذمته انتهى ابن شاس من شروط المضمون أن يكون دينا ثابتا مستقرا أو مآله
إلى ذلك فلا تصح الحمالة بالكتابة إذ ليست بدين ثابت مستقر ولا تؤول إلى ذلك لأن العبد إذا عجز رق

التوضيح يعني إذا ادعى العبد أن السيد كاتبه وأنكر السيد أو ادعى المكاتب دفع الكتابة وأنكر السيد فالقول قول السيد فيحلف لأنه مدعى عليه إذ الأصل عدم الكتابة والأداء ولا يمين لغ

مكاتب

مبتنى والسقاك شفعة لا عتق وإن جاء وصية وصلة وتزويج وإقرار الجناية عمد سبق بعد الإباق لغ

مبتنون

ولا يخلون مع سيده في رقبته لغ

وإن بعتقت

وإن بعتقت كتابته انتهى المواق قيل ثانية لا يجوز التحمل بها انتهى الكتابة والصرف والقصاص والعروض وإن
والتبر وصبيح بعينه وعمل الجيم بعين بعينه وحمول إلى بعينها انتهى خلاف مغفر له عبد الله عنه وغفر
كنت قلت في نقل النظائر وضع خمسا في ثمان فلا علم مغرور تعزير قصاص في جرح صحة كتابة وفي ما يبيعا
مبيعا أو حلالا وضعا بلا بعضا ما يجب في الرشد والله يصل وانجر والوصية والخراج والدين
والقاسم جمع في نقل التزهة بين سبعة أبواب ثم فصل بعضها من بعض بالفصول وهي أبيات الرشد
فعال الرشد حفظ المال مع حبس النظر ويعضم له الصلاح معتبر يعني أن حقيقة الرشد هي
حفظ المال مع حبس النظر فيه وهذا هو المعتبر في المذهب وهو قول ابن القاسم وعن بعضهم أنه زاد فيها
صلاح المال أيضا وهي عند حفظ المال وحبس النظر فيه وصلاح الحال وهو قول أشهب قال ابن سلمون
الرشد هو حفظ المال مع حبس النظر فيه واختلف هل من شرطه الصلاح في الدين أم لا على قولين قال المعتبرون
من أصحاب مالك الرشد هو صحة العقل وصلاح الدين وتنمية المال وحفظه وقال ابن القاسم إذا أنس ماله وهذا
هو استوجب اسم الرشد وإن كان غير مرضي الحال وبذلك الحكم انتهى من الشارح وبالله نستعين أخر الباب
ما بوا في قول ابن القاسم حيث قال وصلاح ليس يحجر النظر في المال إن خفيف الضياع حجر وقارب الخمر إذا ما تنزل
لما يلي من ماله لن يحجر ولام له من قول الناظم له الصلاح بمعنى مع وقد جاء في المغني عن بعضهم والضمير
المجرور باللام يعود على ما ذكر من حفظ المال وحبس النظر فيه

والأب ما دام صغيرا لا يحجر ... إلى البلوغ حجره فيما اجتنبي
إن ظهر الرشد وفي قول ذي ... والابن بالعكس حجره وجب
كذاك من أبوه حجر ... عليه في دور البلوغ مشتهر
وبالغ وهلة قد جعله ... على الرشاد حمله وقبله
وإن يبنه أب وقد وصى ... على مضى ما فعله
مستوجب حجر مضى ما فعله

نظم في نقل الأبيات وما يعرف على ما يخرج به الولد من الولاية ويصير شبيه الأجنبي عليه للأمر ذكر كان أو أنثى
في حياة أبيه أو بعد موته وقد وصى عليه أو لم يكن مهملا فإن أبا إن أبا ما دام صغيرا غير بالغ وأبوه حي فإنه
محجور لأبيه نفسه ولا بينة فإذا بلغ نظر فيه وإن ظهر رشده خرج من الولاية ولا قول لأبيه في ذلك وإن ظهر
سفهه وجب استمرار الحجر عليه وكذا يستمر عليه الحجر إذا جرد أبوه عليه الحجر في دور البلوغ واشتهر بذلك
وأما إن بلغ محجورا لحال أبيه ثم تبين رشده وله سفهه فهل يحمل على الرشد أو على السفه قولان وكذا يستمر
الحجر عليه إن مات أبوه وكان قد أوصى عليه في وقت يجوز له ذلك قال ابن شاس وقد مات أما الأب فهو في
ولاية أبيه ما دام صغيرا لا يجوز له فعل إلا بإذنه ولا هبة ولا صدقة وإن كان ذلك بإذنه فإذا بلغ حلا

ما يحملوا اليه من ثلاثة احوال احدها ان يكون معلوم الرشد والثاني ان يكون معلوم السفه والثالث ان يكون
مجهول الحال لا يعلم رشده من سفهه واما اذا كان معلوم بالرشد وجعله جائز التصرف ليس للاب ان يرد شيئا منه كما ولا يشعر
على الخلاف في الولاية فقد خرج منها بما حملناه من رشده واما ان كان معلوم السفه فلا يخلو حجره الاختلاف من
ان يكون ابنه وابعاله كلها مردودة غير جائزة واما ان كان مجهول الحال لا يعلم رشده من سفهه فلا يخلو حجره على قولين
احدهما انه محمول على السفه حتى يثبت رشده وهو نص رواية يحيى عن ابن القاسم في كتاب الصرفان والصبيان فان فيها
وليس له ان يختلع بالرشد حتى يثبت رشده والثاني انه يحجر في ماله ويشعر العدول على حال امره وهو ظاهر ما روي عن مالك
انه محمول على الرشد حتى يثبت سفهه ويخرج بالاختلاع من ولايته اذا لم يحجر من سفهه وان لم يحجر فان قوله روى ذلك
ابن القاسم في كتاب الوصايا من المدونة من قوله اذا احتلع ولده ان يرجع حيث شاء
الا ان يكون الوصي مفسدا فيه واعماله كلها مردودة وان علم رشده لم يخلو من ان يكون ابنه او وصي ابيه او وصي الوصي او السلطان

ومن مضى إلى من اتصل ... سبعه فالجور ما يعلل
وإن يكن سبعه بعد الرشد ... يعجله ليس له من رشد
ما لم يبح من خارج يمتنع ... وهل له إن لم يبع يبيع
ومعلن السبعة إن الجوع ... إعجاله والعكس إن العكس نزع
وجعل لا يمنع إلا الإملاق ... حالته يجوز إن فعل سوق
وجعل القاضي بكل حال ... على السفيه حاجرا عن المال

ثم كرر هذه الأبيات إلى أقوال الأربعة التي ذكر أهل المذهب في حكم البالغ المعمل مع التنصيص على قول آخر وهو أن على القاضي أن يجعل على المحجور السفيه حاجرا يحجر له حقوقه ذهابا عن ماله واعتمد في ذلك قول ابن رشد مفيد حالته فإن مات الأب ولم يوص به إلى أحد ولا قدم عليه السلطان وصيا ولا ملك أمره فيه ذلك أربعة أقوال أحدها الخ إلى أن الناظم قد تبع تبيينها على ما سمح له به النظم القول الأول على ترتيب النظم فإن ابن رشد ذهب إلى القاضي النظر إلى حال السفيه بيعه وإنما أصلحه كان تبذيرا جاز إعماله وإن كان سفيها لا يحسن منفعته من غير تفصيل بين أن يتصل سفهه أو لا يتصل انتهى وبيان هذا التفصيل يأتي في القول الثالث والثاني إلى قول ابن رشد من غير تفصيل الخ أشار الناظم بقوله من غير تفصيل إلى ما يلي ومعنى قوله معتمدا على الحال البيع حال بيعه وشراءه نص فيه ثم فسر ذلك بقوله وظاهر الرشد الخ القول الثالث قال ابن رشد قول مالك وكبار أصحابه أن إعماله لكل ما يعد البلوغ جائز له تبذيرا كان أو سفيها معلنا بالسفه أو غير معلن إن اتصل سفهه من حين بلوغه أو سفه بجراء أو نقص منه الرشد من غير تفصيل في شيء من ذلك انتهى وإلى هذا القول أشار الناظم بقوله ومالك يجيز كل ما صدر بعد البلوغ عنه من غير نظر القول الثالث قول ابن رشد قال وهو قول ابن الماجشون أنه إن كان متصل السفه من حين بلوغه فلا يجوز شيء من أفعاله وأما إن سفه بجراء أو نقص منه الرشد فإعماله جائز له ما لم يكن يبيع سفه وخزيعة بينة مثل أن يبيع ثمن السفه بنار بابية ديار وما أشبه ذلك فلا يجوز ذلك عليه ولا يتبع بالثمن إن أفسده من غير تفصيل بين أن يكون معلنا بالسفه أو غير معلن انتهى وإلى هذا أشار الناظم بقوله ومن مضى إلى أبيات الثلاث قال الشارح اقتصر الشيخ على النسبة لمن معه دون ابن الماجشون اختصارا وكثيرا ما يتبع قوله حتى يعبر ابن عرفة عنهما بالأقوى انتهى قلت وقد ذكر بعض الفاضل في جملة أبيات عزا مضى في فجعل الماجشون في جملة بالأقوى القول الرابع قال ابن رشد فإن أصبح أنه إن كان معلنا بالسفه فإعماله غير جائز له وإن لم يكن معلنا وإن لم يكن معلنا بالسفه فإعماله جائز له انتهى وإلى هذا القول أشار الناظم بقوله ومعلن السفه وابن العجوز إعماله والعكس إن العكس أندرج ومراده بالعكس أن معلن الرشد إعماله ماضية

لا يرد

لا يرد وأشار الناظم بقوله وجعل من يعمل بالإملاق إلى القولين الأخيرين ابن رشد وابن الماجشون لا يرد منهما شيء إن جهلت حاله ولم يعلم بسفه ولا برشد وكذلك اتفقوا على أن الإمام أن يولي عليه إذا ثبت عنده سفهه وخشي ذهابا بماله انتهى ومعنى الإملاق جواز إعماله المحجور المحال سواء كانت بعوض أو بغير عوض والله أعلم

وإن تكن بنتا وحاضت وأبت ... حتى فليبن الحجر عنها بنعت
إذا أما نكحت ثم مضى ... سبعة أعوام وذا به القضا
ما لم يرد حجر لها إن أنبتا ... أو سلما الرشد إذا أنبيتا
وحجر من وصي عليها ينسحب ... حتى يزال حكمه بما يجب
والعمل اليوم عليه مارض ... ومثله حجر وصي القاضي
وإن تكن ظاهرة الإهمال ... فإنها مردودة الإعمال
إلا مع الوصول للتعنيس ... أو مثلت علم إن التعنيس
وقيل بل إعمالها تسوغ ... إن هي حالة الحيض تبلغ
والسن في التعنيس من خمسينا ... فيما به الحكم إلى الستينا

لما فرغ الكلام على ما يخرج به الذكر من الحجر أتبعه بما يخرج به الأنثى إذا بلغت في حياة أبيها ويعرونه وفرض وصي عليها أن تكفل ملة ولم يقدم القاضي عليها أمرا أو قدم ما يخشى أن البنت إذا كان أو صاحب أجانبها لأن الحجر لها وتحت ولاية نظر ولا يزال عنها الحجر وإن بلغت إلى أمرين إما أن تتزوج ويدخل بها زوجها وتكمل سبعة أعوام فحينئذ تخرج من الولاية ويبطل القول القضاء وهو أحد الأقوال الثمانية قال ابن سلمون ذهب ابن رشد هذا القول يعزى إلى ابن القاسم وبه جرى العمل عندنا ثم قال القول الثاني قول مالك في الموطأ والمدونة وفي الواضحة من رواية مطرف أنها لا تخرج من ولاية أبيها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها وحجر مالكها ويشتهر العرول على صلاح أمرها على قول مالك هذا إذا علم رشدها وحسن حالها جاز إعمالها وخرجت من ولاية أبيها وإن كان ذلك بقي تبذل زوجها عليها انتهى وعلى هذا ذهب الشيخ خليل حيث قال وإن أنبت خرج زوج وشهد العرول على صلاح حالها وإلى استمرار الحجر على ذات الأب إلى مضي سبعة أعوام بعد دخول الزوج أشار الناظم بالبيتين الأولين وخروجها من الحجر بمضي ما ذكر مقيد بما إذا لم يرد عليها الحجر إثر إنباتها يعني وإن قبله بل جرى عليها فلا تخرج إلا بالتشبير وإلى ذلك أشار بقوله ما لم يرد حجر لها إثر إنباتها الأمر الثاني مما تخرج به من الولاية التشبير وإذا الخ صلاح حالها وتبين وسلمه الأب ووصي عليه ورشدها فإنها تخرج من الحجر وإلى ذلك أشار بقوله أو سلما الرشد إذا أنبيتا وقوله أو سلما الرشد معطوف على قوله نكحت ثم انتقل إلى الكلام على أن ما إن مات أبوها ولم يوص عليها أو توصى بها مهملة ولم يقدم عليها القاضي مقدما فإن وجد من وصي عليها ينسحب البيتين ما خشي أن

واخشى

العول

البنت اذا مات ابوها وكان قد اوصى عليها بعد وفاته يجوز له ذلك او لم يوص وللكن يقدم القاضي عليها مقدما فان
الحجر يجب عليها ولا تخرج منه الا بالتزويج يعني بقوله يلحق وعلى هذا القول العمل قال ابن سلمون واما
البكر اليتيمة من قبل اباها او السلطان فلا تخرج من الولاية وان تزوجت او عنست او لم تعنس او شرط لها بالنكاح وصي
الولاية على ما تقدم من المشهور المعمول به في اليتيم المولى عليه والاختلاف في ذلك وحكمها في ذلك انتهى
ثم تكلم على المهملة التي يقدم عليها القاضي وقال وان تكن كلامه في هذه الابيات الثلاث واخر ان بعد المهملة التي
لم يقدم عليها القاضي مقدما فوليها الاولى ان ابعادها مردودة اذا بلغت سن التعنيس او مات علم انه دخول
الزوج بها فان وجد امرها غير وان تخرج من الولاية وتمضي ابعادها القول الثاني انها ان بلغت مضت ابعادها
وخرجت من الولاية بالبلوغ قال ابن سلمون واما البكر اليتيمة التي لا وصي عليها من اب ولا سلطان فاختلف
فيها على قولين احدهما ان ابعادها جائزة اذا بلغت المبيض وهو قول محنون في العتبية وقول ابن القاسم في
المدونة ورواية زياد عن مالك والثاني ان ابعادها مردودة ما لم تعنس انتهى ثم يريد سن التعنيس بقوله
والسن في التعنيس البنات قال ابن سلمون واختلف في حد التعنيس في هذه اليتيمة على اربعة اقوال قيل
ثلاثون وقيل اربعون وقيل من الخمسين الى الستين انتهى باختصار

وقيل اقوال

وحيث شرط الوصي من حجر • ولاية النكاح ينفي بالنظر يعني ان الوصي اذا شرط محجورته بانه يبقى
له عليها ولاية النكاح على مقتضى نظره من ذلك من العقد هذا ان رشد وغيره كما سيأتي قال الشارح وحكم
ان خروجها من حجر اباها لا ينقطع عنها نظر الولاية بكذلك خروجها من حجر الوصي الذي هو سببه لا يقطع
عنها نظر الولاية الهم الا ان يكون هنالك من الاولياء من يتعرض على اباها بحكم الشرع وهو الابن وكذلك
يتعرض على وصيه وبعض الشراح انظر اذا رشد الوصي محجورته هل تسقط الولاية عنها ام لا قال ابن رشد
رحمه الله لا اذكر في ذلك نص رواية والذي يوجبه النظر ان ولاية عليها في النكاح لا تسقط بتمليكها
اياها من نفسها لانه قد صار وليها من اوليائها فاقامة اباها لها مقام نفسه يوجب ان لا تسقط ولا
تنقطع عنها اذا كانت تسقط بولاية اباها عنها والاب لو رشد هل تسقط بذلك ولا تنقطع وكذلك هو
قياس ذلك انتهى ثم يعقب الشارح مع ابن رشد بقوله لا اذكر في ذلك نص رواية انظر تمام كلامه وذلك
في شرح قول الناظم في النكاح وان يرشدها الوصي ملاب فيها ولاية النكاح كالاب

وتبرئ المحجور من تعقيبي • الا بتشبير اذا ملك الوصي

وبعضهم قد قال بالصحاح • بعض ما يعرف بالصحيح

يعني انه اذا مات الوصي وبقي من كان في حجره من الايتام يوصيه الى اخر ولا قدم عليه القاضي اخر اذكر كان او انثى
والمشهور انه لا يخرج من ولاية اباها التشبير وقيل يخرج منها بموت وصيه اذا كان حسن النظر صالح الاحوال

فان

قال ابن سلمون واختلف في التزويج وصيه ولم يوص به الى اخر ولا قدم عليه السلطان وصيا فقيل انه ان
كان حسن النظر لمحجوره حجر وقد بالرشد وجعله كلفه جاز فتواه كان صح وما بالصبية وجعله كلفه مردودة
وهو قول ابن القاسم والتونسي به القوي وعليه الشيوخ اه ابعاده كلفه حكمه حكم من كان وصيه باقيا
حتى يظهر رشده ويحكم ثم شبير انتهى وهذا ذات القولين جاريان على قول مالك وابن القاسم ومالك يراعي
الولاية والاصل ان نصب ابعاده كلفه شبير وهو القول الاول ابن النظم وابن القاسم يراعي حال المحجور من هل هو حال
سفيه ولا عبرة بالولاية وهو القول الثاني وقد قلت بذلك بحيث ومالك يعتبر الحجر فقط
وتجل قول ابن الحاجب فرع قال الشارح كلام الاقوال اعتبار الحال او الولاية تعقيب موت الوصي
كما فرضه الناظم بل القولان بعد حياة الوصي او موته والله اعلم ونقل الشارح عن ابن رشد المسألة بين وصيها
اذا حل الحد الاول وتصرف فيها تصرف الرشيد ان بعد الموت فهي على حكم الرشيد ابعاده على الصحيح من الاقوال
قول ابعاد المهمل بمنزلة الرشيد

والثاني الاكثار من التسعيه • بعد عقد التسعيه والتشبير

وليس يكفي فيه التعقيب • وجمعه بالتشبير صحيح

يعني ان الزيجري به العمل عند الموثقين الاكثار من الشهود في الشهادة بالتسعيه والتشبير وانه لا
يكتفي في ذلك بالعدلين وان كان يكتفي به في الحجر وهو الذي عبر عنه الناظم بقوله التشبير وحده
والتسعيه الشهادة بانه سفيه مبذر غير مصلح لماله وينبني على هذه الشهادة ان يضرب على يده ويمنع
من التصرف في المستقبل لان سفهه انما ثبت بالشهادة والشهادة بالحجر التي يحكم بها عدلان الشهادة بانه
في ولاية يحضر وقت الشهادة وفي قبلها وينبني عليها رد ابعاده المتقدمة على هذه الشهادة كما لا
ترد ابعاده هذا هو الذي ينبغي والله اعلم واما الشهادة بالتشبير فهي الشهادة بانه حائز لماله حسن
النظر في ماله وينبني عليها الحلاف من تقدم الحجر ان كان عليه حجر ومضى ابعاده ونص فانه المستقبل
كان رشد انما ثبت بالتأمل ذلك فلا يستعمل يقين فيه والله اعلم قال الشارح ووجه عدم الاكتفاء بالعدلين
فيما ذكر ان الشهادة بالتسعيه او بالتشبير ليست من الامور المحسوسة التي يدركها الشاهد
حسا بحقيقة وانما تحصل له من جزئيات تدل على المعنى المشهود به كما ذلك استكثر فيها
من الشهود ليحصل نوع استعاضة بتلك الجزئيات التي تتعدد بها الشهادة في الحقيقة وينبغي
ان يستكثر من الشهود بعد التشبير العدول وغيرهم لتظهر استعاضة رشده ولا يجزئ في ذلك شاهدان
كما يجزئ في المحفوظ على هذا العمل وكذلك ينبغي ان يستكثر من الشهود في صيغة التسعيه انتهى
ولفظ الاكثار في البيت الاول يقرأ بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها وهو لام العزة تنبيه

قوله والشار قال ابن مرزوق بيار اصطلاح ابن الحاجب فقوله والشار وفتحت به الجماد به قوله
والشار قسم الغالب به بالاجتهاد اراد الحرث ومراده عمل النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفاء بعده وقيل مراده
عمل الصحابة وقال ابن تفسير الامر والشار معناها العمل انتهى والمراد به التكلم ما قاله ابن شيخ والله
اعلم وجاز للوصي ما يجبر لا لعقد بعض ماله مشتهرا يعني انه يجوز للوصي ان يعطي المحجور بعض
ماله ليتجر بذلك نصه وهو ولكن انما يجوز ذلك اذا راه عليه مخايل الصلاح والرشاد التي توجب عنده اهلا له
من الجهة ويتحمل له النفقة بما يرد الدين من الشراء به نص عليه مخايل الصلاح لا باس ان يدفع الوصي الى شبيه
بعض ماله ليتجر به اذا راه امينا استقامة ولم يعلم منه الا خير اجاز ان تلف لم يضمن الوصي شيئا من ذلك انتهى
زاد ابن سلمون بعد قوله جاز يضمن الا ان يرى انه ممن لا يصلح مثله للاختبار لشرة يعقبه فيضمن ما لزم
ينبغي ان يزاد به وتيقنه الربح للمحجور ممن يجري او اليتيم ممن يصلح اختباره المواق انظر بقوله من هذا
العمل وابتلوا اليتامى قال ابن شاس الابتلاء للرشد مطلوب وفي كونه قبل البلوغ قاله ابن نصر والبخاري وجزم قال
ابن عرفة وهو ابين للاية الشريفة وقال المازري لا اتصور انه بعد البلوغ الشبيبي للوصي ان يدفع لليتيم
بعض ماله يتجر له به كالسنبيس دينار او اكثر جرا ان رد الاستقامة فان تلف لم يضمنه ابن حبيب والوصي
مصدق بيمينه دفع له لذلك ولما ان بعد المحجور دفع من ماله المشهور
الا لمن طوعا اليتيم فيه ودفعوه مصلحة فان تلفه
وجعله بحوط بين نصه وان اجازه وصيه مضى
وبه التبر عن غير المحجور والعمل بنحو قوله يجوز ان فعل
تكلم في هذه الابيات على المحجور اذا اجرت شيئا من ماله غير له هل يضمنه او لا وكان التجويز بالمعاد او
تلف او كان بعوض كالبيع او بغير له من التبرعات كالهبة والصدقة فيما خص ان ما جوزه بالتلف واجد
كالحرق والكسر والاكل فانه يلزمه غرمه في ماله ان كان له مال والا اتبع به دينا في ذمته الا ان يكون واصرة
وصي اذا سلطه عليه ربه باختياره وصيه فيما له مصلحة له فيه اما ان عرى عليه بنفسه فانه غرمه
من فيه مصلحة او غير فعلا او سلطه عليه ربه وصيه فيما له برله منه فانه يغرمه ايضا وفي ذلك
اشار بالبيتين الاولين واما ما اتلفه بعوض كالبيع فانه لا ينبغي ابتداء فاذا وقع ونزل توقف امضاؤه
على اجازة الوصي فان امضاه مضى وان رده والى ذلك اشار بالبيتين الثالث واما ما اتلفه من غير عوض من
هبة ونحوها فانه يمنع من ذلك ويضرب على يديه فيه كانه انما حجر عليه خوف اتلاف ماله وليس لوليه
اجازة ذلك لانه سفه ونص فان اجاز لم يجز ويغرمه ان جاز والى ذلك اشار بالبيت الرابع قال ابن سماع يبين
قال ابن القاسم المولى عليه حاله كحال الصبيان كسر جرة او اهرى شيئا او افسد شيئا بعوض ماله ان كان له مال

وما اتلف به دينا وجه المنى قال ابن عتوب قال ابن القاسم وسئل مالك عن رجل اخذ بتيا له به خلب عبد ابن جاد ركبه
وبه واتلف ثمنه فغرم صاحبه فيه فقال يلزم ولي الشيء على الغلام من المال الذي اتلف ولا يكون دينا عليه
فقيل لمالك اولا يكون هذا مثل ما افسد او كسر فقال لا وجاز الغيبة ولو اما فعله الصبي ما يرى الولي اجاز
زنه قبله جاز من فعله ولا يكون لمن عاقد الصبي في ذلك كلام اذا اجازه الولي وما باعه الصبي من ماله فما
نه ماخوذ من المشتري ومردود الى مال الصبي ولا شيء للمشتري فيما دفع من الثمن الى الصبي للاخذ منه الصبي ولا في ماله
الا ان يكون الصبي انما انفق ذلك الشيء في مصالحه التي لا بد له منها فيلزم الولي ذلك الثمن وجاز المغرم ما
لا اختلاف بين مالك واصحابه ان الصغير الذي لم يبلغ الحلم من الرجال والجميع من النساء انه لا يجوز له في ما
له معروف من هبة ولا صدقة ولا عطية ولا عتق واذن له في ذلك اباه او الوصي او كان ذا اب او وصي
واذن له اب او اشترى او فعل ما يشبه البيع والشراء مما يخرج على عرف ولا يقصر فيه الا معروف كان موقوفا على
نظر وليه ان كان له ولي فان والى السداد او غبطة اجازه وان راه خلاف ذلك رده وابطله وان لم يكن
له وصي فرفع السلطان من ينظر له في ذلك بوجه النظر والاجتهاد وان عثر على ذلك حتى يلي امره كان
النظر اليه في اجازة انفاذ ذلك او رده قال ابن رشد ويلزمه ما افسد او كسر في ماله مما لم يؤتمن عليه واختلف
فيما افسد او كسر مما ائتمن عليه انتهى تنبيه ظاهر عموم قوله والى اليه طوعا حتى فيه
سوى مصلحة فقد اتلفه ان المحجور لا يغرم ما استعاره اذا دعى تلفه لان به مكنه منه طوعا ولم يفهم مصلحة
ولم افقه ان على نص وظاهر السعة جاز العملا من غير حجر فيه خلف علما

جواز جعله له مرلا ستم لمالك والمنع له ابن القاسم

الظاهر ان علا ابن البيتين محنى تكرار مع قوله فجعل والبالغ الموصوف بالاهلية مغتبر وصعبه الحال الظاهر
الرشد يجوز جعله وجعل في السعة وذلك مروي عن ابن القاسم من غير تفصيل مصلح ومالك
يقتل ما صدر بعد البلوغ عنه من غير نظر والى هذا الخلاف اشار الشيخ خليل بقوله وتصرفه قبل الحجر محمول على الا
جازة الخ وقوله هنا جواز جعله البيت هو بيان الخلاف المذكور في البيت قبله والله اعلم وفي قوله فيما تقدم فلا
ظاهر الرشد يجوز جعله تصريح بمفهوم قوله وظاهر السعة والحاصل ان محل الخلاف في البالغ المتصل بابن
القاسم براءة حالته فلذلك فرق بين ظاهر الرشد وظاهر السعة ومالك يعتبر الحجر والعرض ان له حجر ما جاز
جعله كان ظاهر الرشد او ظاهر السعة والله اعلم

وبالرشد على صغير يهمل ... بفضه اذا هو بنيه حلي
وهو على غيبته كالغائب ... الى بلوغه بحكم واجب
وبعد مع الوصي كالمراجب ... من مال من حجر له مسلك

يعني ان الصغير المعسل يقضى عليه ويحكم عليه بما ثبت عليه من الحق اذا كان موجبا ذلك محجوبا جليا هذا حرا
وصوم ذلك على حجته اذا بلغ كالغائب يحكم عليه غيبته ثم يقدم فيكون على حجته وقد تقدم جزاء البيع على
الغائب فان كان المحجور وصي وهو الذي يلي مع ما وجب على محجوره من مال المحجور اذا طلب بذلك والى ذلك اشار بقوله
ليس الاشتراك وقوله وبالذي يتعلق بيقضي وعلى صغير يتعلق بمحل مقدر لطلب الذي اثبت على صغير ثم وصيه
هنا او وارثه يعود على ما وجب وما ثبت على الصغير وبوجب يتعلق بيع والمراد بالموجب البينة قال الشارح وقوله
الدار المدعى فيها بين صغير وكبير يستخلف القاضي لهذا الصبي من يقوم بحجته قال الشارح لازم قوله المدعي لم يتخلف
القاضي الخ كونه ترجى له الحجة اذا ملك امر نفسه وعن هذا المعنى عبر الشيخ رحمه الله بقوله وهو على حجته كما
لغائب البين انتهى وقوله وقد للوصي في المشهور ✻ منصب على يتيم المحجور ✻

✻ ويجعل انكاح للاصاغر ✻ والنظر في عقد البنات تابعا ✻

✻ وعقده قبل البلوغ جائز ✻ في هذه البكر الاجبار ✻

يعني ان الوصي على المحجور يكون وصيا ايضا على اولاد ذلك المحجور وينصب نظرا عليهم على القول المشهور
ومقابله انه لا ينصب ولا يكون لوصي ايهم عليهم نظر وعلى الاول فله ان يعقد نكاح اماء محجوره
وبناته بعد البلوغ ولا اشكال واما قبله فكذلك اذا جعل الموصي له اجبار وقوله جبار يجعله في البكر
لا الاجبار يعني ان عقد الوصي نكاح ابكار من بنات محجوره جبرا قبل بلوغهن يجب مجرى الاجبار الحاصل
بجعل الموصي ذلك للوصي في ابكار بناته فاذا جعل ذلك للوصي كان له جبر بنات المحجور كما يجبر بنات الموصي
هذا مراده والله اعلم فالاصاغر واللام في لبعض الاماء وابنات بدل على ضمير يعود على المضاف اليه وهو المحجور
لا على المضاف الذي هو يتيم ويعقد الوصي نكاح اماء المحجور ونكاح بناته يعني ان ابن الحاج اختلف
الشيوخ رحمهم الله في الرجل اذا كان وصيا على يتيم جوز للوصي وليس على الوصي ان ينظر على ابن اليتيم
فما ينظر على الوالد وله فيه الغاض محمد بن بعض بن زرب الى انه لا ينظر عليه وخالفه ابن عتاب وابن القطان
بذلك وقالا انه ينظر عليه فما ينظر على ابيه قالا والقضاء عندنا بذلك انتهى وجه معين ابن هشام قال
القاضي ابو الوليد بن رشد وقد مضت الرواية منصوصة عن مالك ان الوصي ينكح بنات محجوره ويزوجهن
لا ابكار البالغات والثيبات التي لم يكن امر انفسهن والوجه في ذلك انه رآه وصيا عليهن لكونه وصيا
على ابائهن وهو دليل ما في سماع ابن القاسم من كتاب النذور من العتبية وقد كان بعض الشيوخ يقول ان
الوصي لا يكون وصيا على بنات محجوره الا بتقديم السلطان فجعل هذا لا يتزوج احدا من بناته واما امه
فليس لها بولي ولا خلاف في انه لا يجوز ان يزوجها فللوصي ان يزوج اماء محجوره بلا خلاف ويزوج بناته التي
لم يملكن امر انفسهن على الخلاف فيه ولا يزوج بناته التي قد ملكن امر انفسهن ولا اخواته ولا قرابته

بيد صغير وغيره

ابيه اي ابيه

بل

من يرضى على ما ذهب اليه ابن العطار والله الموفق اقول المنصوص الذي ذكر الشيخ رحمه الله انه جاء في عقد النكاح
هو الرواية التي ذكرها ابن القاسم انها جاءت منصوصة عن مالك وفي وثائق ابن فتحون ان للوصي ان يزوج موليات الموصي
واموالهن وسائر بناته وفي فرائضه من كل ما كانت ولاية تزويجها الى الموصي شبيه كل ابكار او ينزل ذلك كله من لقبه
والا رجيب عن مالك واصحابه من المدنيين والمصريين ثم قال انه لا يفعل ذلك اذا كان في الذكور من اولاد الموصي
انه ينظر لهم وينبغي عليهم ما ينظر فيه ويقدمونه بعد رشدهم وانكاح وليتهم اهو ما ينظر لهم فيه واما ان كانت ولاية
على الاناث منهم فلا يجوز له ذلك الا بانات ليس الوصي ان انكاح بعد الرشد وابقى فالذلك والله اعلم ومثل هذا ذكر
ابن سهل في احكامه انتهى قال المعبر بعد الشيخ سمع الله له بفضله سمعت من شيخنا الامام العالم العلامة
الحافظ المتفنن الخطيب البليغ ابي العباس بن سيد احمد المغربي التلمساني رحمه الله يخبر ما نصه قال ابن مختصر الشيخ
خليل فالظاهر في ان الفوليين في انتساب نظر الموصي على اولاد محجوره على حياة المحجور واما بعد موته فينبغي
ان يتعين انه لا ينبغي له نظر عليهم لان النظر عليهم انما كان بحسب النتيجة بهم والظاهر انه ان عرم المنوع
عرم التنابع وله نظائر في الفقه منها من اشترى عبدا فمات او اعتقه او باعه ثم اراد ان يشتري ماله فلا يجوز له
تعلق ابي لا يجوز بيعه بكل فتح كما لو كان العبد مما لا يجوز بيعه مما لا يباع او لا يجوز بيعه به منع وكذلك التمل
والارض اذا باعها ثم اراد ان يشتري زرع الارض او ثمرة النخل فاعلمه ولذلك نظائر اخر ذكرتها في محلها وقد علمت
بذلك في تكميل المنهج المسمى بمسند الفكر المنهج في تكميل المنهج وما يجوز فعله بالتبع وشرطه بقاء
منوع مع بيع خلفه ومال الاقر والزرع والثمار من ذات العين مزمنة ام ولد اذا حرم عليه وهكذا لذا اصل نضم
وشيخنا المغربي فاس نظر اولاد محجور له من عقوق لم يسع لموصي عليهم من نظر لعقد منوع لعلة قبل عبر
قال الناظم رحمه الله والنظر للابعاد عن معلل ✻ الا بعقد او حلول الاجل ✻

✻ والابن العقد يجوز ان قبل ✻ ان مات موصي ولعقد يعتل ✻

✻ والرجوع ان ابى تفعه ✻ من يجوز ان مات الذي فرضه ✻

اشتملت الابيات الثلاث على ثلاث مسائل كل بيت على مسئلة والمناسب والله اعلم تاخير البيتين الاولين
على نقل الايصاء الكبار بعد شيوخه ولزومه فيبوخ عن البيتين بعد المشتمل على ما يلزم به الايصاء وما لا يلزم فيه
المسئلة الاولى ان الوصي الذي لزمه مخلع الايصاء الضمول له بعد الموت لا يسعى بعد التصرف في نفس الموصي اذا اراد عزل
نفسه عن الايصاء وجعله لغيره في حياته وليس له ذلك اذا العزل حصل له بتغير معه النظر في الايصاء المذكور بل
فتلال عقل نحو ولا قاض ان يقوم من يراه اهلا لذلك وكذا الحكم ان يستمر الايصاء بعد موته الى غيره
المحجور عنه فان ذهب الوصي في حياته ان يفوض الايصاء الى غيره لم يكن ذلك له وانما له ان يوكل من يقبض بامره
في التنفيذ والوصي اذا احضر عند الموت ان يوصي بما جعل الموصي اليه الى من شاء ان يكون منفردا بالنظر ويكون

وصي الوصي كالوصي انتهى وفي مجالس القاضي المكناسي ما نصه فان اراد الوصي ان ينحل عن الوصية بعزوف الموصى له عن
ثبتها له ذلك امله وقت فيرى ابن عات يعني قبول الوصي في حياة الموصي او بعزوفه جاز كان قبوله في حياة الموصي فلا يلحقه
القاضي الا بعزوف مشترى يوجد ذلك وان كان قبوله بعزوف الموصي فللقاضي ان يعقبه لعجز عزوفه انتهى والمسألة الثانية
اذا قبل الوصي الايصاء بعزوف الموصي او قبله واستمر على قبوله الى موت الموصي فلا رجوع له بعد ولا يحصل له عذر ان يعزل
والمسألة الثالثة اذا امتنع الوصي من قبول الايصاء بعزوف الموصي ثم بدا له واراد ان يقبل فليس له ذلك والى هاتين
المسألتين اشار الشيخ خليل بقوله بعزوفه ابى ليس للوصي عزل نفسه بعزوف الموصي وقبول الوصية سواء كان قبوله قبل
الموت واستمر عليه الى موت الموصي او كان قبوله بعزوفه ثم قال واما ابى القبول بعد الموت فلا قبول له بعزوفه قال ابن القاسم
قال ابن القاسم واذا قبل الوصي وصية من اوصى اليه ثم بدا له بعزوف الموصي واراد ان يتركها فليس له ذلك وفي نوازله
وفي كتاب ابن يونس قال محمد واذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصي فلا رجوع له بعزوفه وفي معين ابن هشام واذا اوصى
رجل الى رجل وقبل الموصى اليه ذلك ثم قدم بعزوف الموصي فان اقاله الموصي جاز ان اقالته وان لم يقله الزم النظر
في الوصية على ما احب او كره وان كان قد اشهد بالقبول على نفسه يجبره الحاكم على ذلك ان كان ثقة مامونا
الا ان يكون له عذر مقبول وفي كتاب ابن يونس عن اشهب واذا ابى من قبولها في حياته وابى منها ايضا بعد
مماته ثم اراد قبولها فليس له ذلك الا ان يجعله السلطان لحسن نظره انتهى ابن شاس والوصي عن ابيه
في حياة الموصي ابن عرفة ظاهره مفهومه خلاف هذا ومن المدونة اذا قبل الوصي الوصية في حياة الموصي فلا
رجوع له بعزوفه انتهى لو قبل الوصي الوصية بعزوف الموصي او جاء منه ما يدل على القبول من بيع او شرا
لهم لزمته الوصية انتهى على نقل المواق قبل ح الوصيان المشتركان في ايصاء هل له عزوفه ام لا بوصي
بدا له من الوصية اولا ثانيها الشريكان في الايصاء لا الغير وعلى الثاني ذهب الشيخ خليل حيث قال ولا عزوف
في ايصاء انظر الشارح والمواق وكل ما قدم من فاض فلا يجوز ان يجعل منه بدله
كذا لا يجوز ان يعزل له الا بعزر بين ان فعله

اشار بالبيت الاول لقوله في المتيطية وغيرها ولا يجوز لمقدم القاضي على النظر في اليتيم ان يوكل ولا يجعل اليه امره
غيره حيث لو مات ولا ان يوصي الى احد وهو خلاف وصي الاب قاله ابن الجلاب ومنيرة وابن الهندي وغيرهما من الموثقين
قال بعض الشيوخ وانما لم يجز له ان يوكل غيره في حياته او يعزو مماته لحضور اعمال القضاة المقدمين لهم واما
الاب فقد ثبت عنه فوصيه يتزلته فيهما ايضا واذا قبل الوصي التقديم فليس له ان ينحل عن ذلك الا لعذر
تبين للقاضي يوجب حله وليس له ان يوكل في حياته ولا بعد مماته وليس هو كمنزلة الوصي للاب
انتهى وقوله فلا يجوز ان يجعل منه بدله يشمل التوكيل في الحياة والايصاء بعد الممات وقدم بالبناء للنائب
ويجعل بالبناء للفاعل وفاعله يعود على من قدم وبدله مفعول يجعل وضمير منه يعود على من قدم ايضا واشار

بالبيت

بالبيت الثاني الى قول المتيطية ايضا وخالف ابن حبيب عن اصبغ في الرجل يوكله السلطان على النظر لليتيم فيقبل
ذلك منه فليس له ان ينعزل عن ذلك السلطان ان عزله ذلك السلطان او لم يعزله الا ان يزيله السلطان على وجه
النظر وقد قيل له لحسن نظره انتهى وصالح ليس بعيد النظر في المال ان جيف الضياع جدا
وشارب الخمر اذا لم تمر لما يلي من ماله لن يجبرا

يعني ان الصالح الذي يحسن النظر في ماله يجبر عليه ان خيف على ماله الضياع وشارب الخمر اذا كان يثمر ما يلي
من ماله وينميه فلا يجبر عليه لعدم تعلق معصيته بما يوجب الحجر عليه وكلام الناظم فيمن لا حجر عليه فلا
يشترط فيه العدالة والتي يبقى على الخلافة ولا يجبر عليه قال المتيطية واذا كان اليتيم ما سفا وكان مع ذلك
ناظرا لنفسه ضابطا لماله وجب اخلافه من الولاية وان كان من اهل الصلاح في دينه والا سنة فاسقا في
احواله ولم يكن ناظرا في ماله فلا يجب اخلافه من الولاية ومن كان بحال التغيير وضعف نظره في ماله مما يدل
عليه وكان صالحا في دينه وجب ان يدل عليه على ما تقدم ومن كان فاسقا في دينه حسن النظر في ماله
لم يتعرض له بالتقديم لان التقديم انما هو لضبط المال لا لفساد احوال الرجل لا تقدم
الى عزله واذا بدر ماله واتلفه صار عالة على المسلمين ورجعنا بنفقته الى بيت مال المسلمين فوصل تنزيله الى جميع
المسلمين ضرر فلهذا ضرب على يديه ويحجر الفتيا وعليه القضاء انتهى واشار الناظم بالبيت الى
قول المتيطية ومن كان بحال التغيير وضعف نظره الخ وبالبيت الثاني لقوله ومن كان فاسقا في دينه
الخ بدليل قوله في الاول وجبر وقوله في الثاني لن يجبرا اذ يفهم منه ان الحجر على واحد منهما قبل ذلك واستغنى
الناظم بهاذين البيتين عن التنبيه عليهما في كلام المتيطي وهو الهلاك من يعسر النظر وان كان غير
مرضي الحال وامتنع الحجر على من لا يعسر النظر له منه اذا كان عدم اجادة النظر في المال من الصالح
موجبا لا تسفيه فاحرى ان يكون موجبا له بشرا منه واذا كان تفهيم المال حتى من غير المرضي
الحال ما تعلمه ابتزاز الحجر وكذلك يمنع من استصحابه من باب له جاري فالمراد الفارح وحد الدوهو
ظاهر وتوصي جاز ان يتيما لكنه يضمن مما عسر يعني انه يجوز للوصي ان يتجر بمال اليتيم
والمبغي ربه جاز مجعل ويملك ضمنه قال الفاسي في شرح قوله في الرسالة والوصي ان يتجر بمال اليتيم
ويزوج اماءهم يعني ان للوصي ان يتجر بمال اليتيم لهم على الربح لهم والوضيعة عليهم ولا ان يدفعه قراضا
لغيره على وجه النظر ولا يجوز ان يتجر به لنفسه فان فعل فقبل الربح لهم والوضيعة عليه وقيل الربح له وعليه
الخسارة وقيل ان كان مليا فالربح له وان كان معسرا فالربح للايتام انتهى وفي طرر ابن عات ايتاء
المفتيين ان الوصي اذا كان اخا لليتيم وكان المال مشتركا فتجر به فالربح له قال الحسن ابن اللبان منه
البناني وفي المغني في تفسير ابن مزين قال وسألت عيسى عن تفسيره قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه

يعقبه

العونة

جواز تجارة الوصي بمال يتيمه بقصد اليتيم

اذا كان الوصي اخا لليتيم في المال مشتركا فتجر به فربحه وخسره

اتجروا في اموال اليتامى لئلا تاكلها الزكاة يعني ان يقارض مال اليتيم اهل الثقة والامانة او يضمنهم
فتكون زكاة المال من ربحه فان ويكره لولي اليتيم ان يقارض من ماله فراضا لنفسه فان فعل
له جاز مع الضمان لان اخذه على قراض مثله ولم يخش اليتيم فيه جاز وان ذهب المال فلا ضمان عليه انتهى
وجاز مبتدا والوصي يتعلق به وان يتجر محل رفع جاز خبر ومتعلق يتجر محذوف دل عليه السياق
اي مال اليتيم والله اعلم **فرع** في نوازل ابن الحاج للفقيه ابي عبد الله الوصي اجيره
على نظر له انتهى **وحيث لم يعمل فقد تصرى ان يضمن المال لمن تعرى**
وشرط ان يأتمر من حجر بطفله وماله له يسر

يعني ان الوصي اذا وانتم وابصر ورأى محجوره الرشد وحسن الحال مال الطفل في حفظه اي يرشد بطفله
من ثغاف الحجر ويعطيه ماله ويخرج من عهدته فان لم يفعل وضاع المال ضمنه لانه عرض نفسه لذلك
لتعديه بعدم تسليم المحجور المذكور والاصل في ذلك قوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم **وجبر** اي على المشاور فان علم الوصي برشده ولم يدفع اليه ماله وتلف عنده
ضمنه سواء تلف بتعد او بغير تعد لانه متعد في حبس ماله ظلما له وغاصب لمال من لا ولاية
له عليه في الاصل وكذلك ان فاتت بينة برشده له وقت تلفه ماله ضمنه الوصي انتهى وما عمل
يأتمر الوصي اي يبصر وماله مفعول يأتمر اي يترك له ماله

فصل في الوصية وما يجوز بها اي عرفة الوصية عقد يوجب حقا في ثلث
عاقده ويلزم بموته او نيابة عنه بعده بقوله الوصية اي في الشرع العقد لا الغرض لانها عقد
صة بل يوجب الحق في الثلث وعند الفقهاء اعم من ذلك بالنظر جنس للوصية ويدخل تحته عقود
كثيرة وقوله يوجب مفعول في ثلث عاقده اخرج به ما يوجب حقا في راس ماله مما عقد على ذمته
في صحته قوله يلزم بموته هو صفة لعقد اخرج به الهبة اذا وهبت او التزمت ثلث مالها ولها زوج
او من التزم ثلث ماله لشخص ما فانه يلزم من غير موت والوصية لا تلزم الا بالموت قوله او نيابة عنه هو
نيابة عطف على حقا والمعنى ان يوجب نيابة عن عاقده بعد موته فيدخل الايصاء بالنيابة عن الميت
الوصي اع فان قلت اذا اوصى والتزم عدم الرجوع فان ذلك لازم له من غير موت قلت
فيه خلاف والحد للاعم من محل الخلاف والا تفاق والحق المذكور في الحد اعم من المنفعة او الذات او الفقه
في ثلث المال ما دام في المرض او صحة وصية لا تعترض حتى من السفيه والصغير
اي عقل التربة في الامور والعبد لا تصح منه مطلقا وحتى من الكافر ليست تنفى
يعني ان الوصية تصح ولا يعترض صحتها معترض له لا يرد هنا اذا كانت في ثلث المال ما دام في المرض

اتجروا في اموال اليتامى لئلا تاكلها الزكاة

للقاضي ان يقارض بعض اجرته على نظره في مال المحجور

بينة اولى بينة

بحيث لا يرشد بالغا كان او صغيرا اذا اعقل الغريبة والطاعة مسلما كان او كافرا لكن
بشرط الحرية فلا تصح من العبد فذا كان او فيه شائبة رق وهو الزنى عند الاطلاق وعرم الصحة من العبد
فالح المغني فان مالك من اوصى باكثر من ثلث ماله جاز من ذلك الثلث وفيه ايضا وصية الاحمق والصبيه
والمطلب الذي يعقل احيانا جائزة اذا كان معهم من عقولهم ما يقع موقعه الوصية فالمالك والصبي اذا اوصى
وهو ابن عشر سنين بالثلث والتجيع بوصيته ايضا جائزة اذا لم يكن فيهما اختلال وفي المنهج المالك
والوصية مقصورة على الثلث ولا تجوز بما زاد منه وفيه ايضا وتصح وصية السفيه والصغير المميز الذي يعقل
وهو الذي يميز بين الجواهر وتصح الوصية من كل نوع مميز مالك ولا تصح من العبد ولا من المجنون والصبي الذي
لا يميز وتصح من السفيه المبذر اذا لا يمنع الغني بعموته وتصح وصية المميز اذا كان يعقل وفهم الذي واصاب
وجه الوصية وذلك بان لا يكون فيهما اختلال والكافر اذا تعتبر وصيته الا ان يوصي بخمر او خنزير لمسلم

ووصى لمن تملكه منه يصح ✻ حتى بحمل ولم يبح
لاكنها تبطل ان لم يستقل ✻ وليعبر دون اذن سادتهم ✻

لما ذكر في البيتين قبل هذا جواز وصية الموصي تكلم هنا على المواصلة وذكر بقوله انه من يصح تملكه حتى بحمل
الواضح البين او بحمل يظهر في المستقبل وان لم يكن ذا ظاهر او ذا وجود مستقل صار ذلك له وان لم يستقل
بطلت ورجعت لهم انتهى وكذلك تصح الوصية للعبيد دون اذن ساداتهم فقال في الجواهر وتصح الوصية لكل من
يتصور منه الملك فلو اوصى لحمل امراة جاز فان فصل حيا صحت الوصية ولو اسقطته بعد موت الموصي بطلت
الوصية ولو اوصى لحمل يكون هو وهو ظاهر اطلاق الفاضل ابي محمد وتصح الوصية للعبد من الموصي له
دون سيده الا ان ينتفي عنه منه ولا يقتضي في القبول الا ان يسيده وفي المغني اذا قال ثلث مالي لولد فلان وليس
لفلان يومئذ ولد وهو يعلم انه لا يولد له جاز الوصية باطلة **فرع** اذا مات الموصي له قبل موت الموصي بطلت
الوصية صرح بعضهم واحترز من الزائدة **وصي بما يملك حتى الثمر والدين والحمل وان لم يظهر** تكلم في
البيت على الموصى به وهو الركن الثالث لتفرع الكلام على الموصي والموصى له فذكر ان الوصية تصح بكل
مملوك حتى الثمرة ووسر النخل والدين الذي في الذمة والحمل الظاهر اي الذي يظهر وان كان في ذلك غرر لانه تبرع
والغرر فيه جائز قال في الجواهر وتصح الوصية بكل مقصود يقبل النقل ولا ينتفي كونه موجودا او جنينا
بل تصح الوصية بالحمل وثمرة النخل في المنفعة والكون معلوما ولا مقدورا عليه بل تصح بالحمل كما تقدم وتصح
بالمغصوب والمجهول والكون معينا اذ تصح باحد العبيد ولا تصح بما لا يملكه كالخمر
وانتفت للوارث الا متى ✻ انفذ اجازة الوارث تنتفي يعني ان الوصية للوارث ممنوعة الا اذا اجاز
صاحبة الورثة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث فالمانع

في المنهج السالك ولا تجوز الوصية لوارث وصى لغير الوارث جاز له وفي الجواهر وتبع الوصية لوارث موقوفة
على اجازة باقي الورثة وردهم فان ردوها رجعت ميراثا وان اجازوها نفذت ثم اختلف في تنفيذها باجازتهم هل
ذلك تنفيذ لفعل الموصي او ابتداء عطية منهم والاول هو الذي نقله القضاة الثلاثة ابو الحسن وابو عمر
وابو الوليد ورواه الشيخ ابو الحسن اللخمي ان الثاني هو مقتضى قول ابن القاسم انتهى وتعبير الناظم بما
منعت تعبير المنهج السالك فلا تجوز بخلاف عبارة صاحب الجواهر فتنبه وعلى ان اجازة الوارث تنفيذ له
تفتقر لحوز ونقل على انها ابتداء عطية **فرع** من اوصى له جنبي وانهم ان يكون اتفق مع ذلك الاجنبي
ان يأخذ الوصية ويرد بعضها لبعض ورثة الموصي وان ذلك يحمل على الوصية لوارث جاز الموصى له بجملة المنفعة
المذكورة فلما لم يجعلها لم تعطه الوصية المذكورة انظر وابن غازي الوصية من المعيار

ولمن اوصى ان يخلع ما يرى من غير ما بتل او ما به برا يعني ان للموصي الرجوع عن وصيته بالبتل
شيء والا ما تبرع به او عطيته فليس له الرجوع فيه لحين العلة به صحته كالكتب يوجد فيه والا ما به برا
من عبد او امة سواء كان عبد الصحة او به المرض وليس له فيه رجوع **قال في الرسالة** وليس له الرجوع عن وصيته
من عتق وغيره لفظ في كتاب ابن يونس ومن المدونة قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان من اوصى في صحة
او مرض بعتق او غيره فجاز له ان يغير من ذلك ما بدا له ويضع فيه ما شاء حتى يموت وله ان يطرح تلك الو
صية ويبدل غيرها قال ابن القاسم في كتاب محمد لا يرجع فيما بتل **ومن المجموعة** قال ابن المواز عشرون ومن صدر وصيته
وكتب فيها ان فلانا حر وفلان حر اذا اجرانها مجرى الوصية فله الرجوع فيها قال ابن القاسم وان كتب
في امنه انها مدبرة ان مات فيها حر ثم لم يغيره كان وصية وان قال عبدي مدبر يعني موت فهو كالوصية وقال
عنه محمد ان قال من مرض هذا فعبدي مدبر فله ان يرجع فيه في القوة الوصية في الصحة والمرض سواء لا
نها تتغير بحدث الموت وليست بلازمة وله الرجوع فيها شاء منها ازال التدبير ولانه لا يجاب في الحياة وان كان له عم
الوصية من بعض الوجوه وهو خروجه من الثلث وكذلك العتق المبتل في المرض انتهى وراجع اول الناظم
وجيه العلامة في التدبير والوصية وقد اطال الشارح هنا بالكلام على تبعية بعض الوصايا على بعض فراجعه
ان شئت **تنبيه** في استشكال الناظم ما قبله او دبر ماله فيفهم اذ ليس ما له الوصية

ويجلب علم موت فعل ودين من على الميت يشكل يعني ان الوصية انما تخرج من الثلث الذي علم
به الموصي سواء علم به في صحته او مرضه ولا تخرج مما لم يعلم وكذلك تخرج من الدين الذي في ذمة الموصي اذا نكل
طالبه عن يمين القضاء او عنها وعن يمين الشاهد اذا لم يكن له الا شاهد واحد فاذا بطل ورجع لورثته فيجمع
ليفيئة ماله وتخرج الوصايا من المجموع قال الشارح لان مجرد ذلك ليس بحق وقد كان الموصي يعلم انه لا
يجب عليه ذلك **وفي المغني** قال ابن القاسم ومن اوصى لرجل بثلث ماله ولا مال له يوم اوصى ثم ايفاد ماله

فمات فان علم الميت بما افاد فالموصى له ثلثه وان لم يعلم فلا شيء له وهو قول مالك ومن اوصى له بثلث ماله
ثم ايفاد مالا بعد موته وقد كان بوصيته ترخل فيها ايفاد اذا علم به قبل موته وافرد وصيته وقد قال مالك كل من اوصى
بعتق او غيره له مال لم يعلم به مثل الميراث يكون له بارض فلم يعلم به ومات فجاء ذلك المال لم ترخل فيه الوصايا
للعتق ولا غيره الا ان يكون علم بعض ما اوصى وسواه به فقد علم به في مرضه او في غير مرضه الوصايا ترخل فيه اذا علم
به قبل موته **ومن كتاب ابن عات** في احكام ابن سهل قال ابن زرب رحمه الله فيمن اقر بغير لوارث واوصى بوصايا فلم
يجز الورثة اقراره بالدين بطل وكانت الوصايا فيما بقي له من ماله ورجع الدين ميراثا ولم ترخل الوصايا له فيه ومن
اقر ومن اقر بدين لم يجب له اقراره به فحكمه المقول له ان يحلف بين القضاء فيكل عن اليمين فان الوصايا ترخل فيه
اذ يمكن ان يكون قبضه ذكره ابن مغيث انتهى والى قوله في الصحة ومن اقر بغير لم يجب الخ اشار الناظم بقوله
ودين من نكل اليمين ينكل وفي ابن الحاجب ولا مدخل للوصية فيما لم يعلم به من ارث ولا فيما اقر به وهو في مرضه
من عتق او صرفة او غيره او اوصى به لوارث ولو رد بخلاف المريض في المرض وما رجع اليه من تغيير او حبس له
فالوصايا ترخل فيه وفي العبد الابق والبعير الشارد ان انتهى موتهما ثم ظهرت السلامة قولان كغرق
السفينة وعلى قول الشيخ خليل وفي سفينة او عبد شخص تلفها ثم ظهرت السلامة قولان فيما
اقر به في مرضه او اوصى به لوارث **قال المغيلي في الشرح** عفا الله عنه وسمح له وقد سئلت
عن مسئلتين من هذا المعنى الاولى رجل له ثلاثة اولاد اوصى بثلثه يقسم اثلاثا لكل ولد ذكر او انثى
ثلاثة اثلاث الثلث المذكور فمات الموصي ثم مات احد الاولاد الثلاث قبل ان يرثه برجع نصيبه
وهو ثلث الثلث لمورثه وتراث لمورثه الباقيين اولاد فهل يرجعون فيما رجع لمورثهم ام لا المسئلة
الثانية رجل مات له ولد ترك الولد اولاد فاجاز لهم جدهم منزلة ابيهم يرثون منه ما يرث ابوهم ولرجل الجد
كرجل غير عرصة تسعا وثمانين عشرا ثم بعد سنين عديدة حبس الرجل المذكور العرصة المذكورة على بنيه
المذكورين وعقبهم وهو اذ ذاك سالم البصر ينظر خارجة عن العرصة يدخل في العرصة المذكورة ثم
مات المحبس المذكور واستلحقهم بقية ورثته مع لم يدخل في التحبيس المذكور بينة تشهد برجوع المحبس
للعرصة المذكورة قبل الحبس سنة مما يوم التحبيس وبقي ساكنا بها وينتفع فيها الى ان مات بعد
العشا وعنه وحكم القاضي بقضية البينة المذكورة وصحح الحبس المذكور وصارت العرصة المذكورة ملكا
تباع وتشترى فهل يدخل الحفيد المنزلون منزلة ابيهم في العرصة المذكورة ام لا لكون التنزيل وصية
والوصية انما هي فيما علمه الموصي ورجوع العرصة ملكا كما هو الموصي يعلم به فلا ترخل فيه الوصايا
والجواب عن المسئلة الثانية هو قوله ما نقله صاحب المعيار ابن زرب
الوصايا واحكام الحاجز عن العقيقة ابي سعيد عثمان بن منظور **ونصه** ومما رحمه الله فهل يدخل

الموصى لهم فيما بطل ويبدأ من الهبات أولا **وأجاب** بأنه ملت معطف الله أخوتكم السوال
الرافع بقضيتين زوى واحضرت أهل الشورى فأنفصل المجلس على أن حوز الموصى لهم بما ثلث فيه جسر من
الهبة يجري فيه قولا واحدا أحدهما أن لهم الرجوع إن بقاء الموهوب تحت يد الواهب حتى مات يمنع من استقرار الملك
الموهوب لهم وتبين من ذلك أنه ما دام مال الواهب لم ينتقل عن ملكه بعد حتى مات بموت فيه الوصية
كما دخلت فيه ميراثا تملكا أنه والقول الثاني عدم الرجوع إن فساد الهبة إنما حصل بالحوز فكان الموهوب
بمنزلة حوز الموصى بعد موته لم يعلم به فلم يقصد له بالوصية إذا لم يعلم به وهذان القولان نقلهما صاحب
البيان فيمن تصدق بصدقة فلم تقبض عنه حتى توفي وكان قد عقد بها الثلث وعلى الرجوع يعدم الحوز المتصدق به
وعدمه بأن الإبطال إنما حدث بعد الموت والمتصدق به بعد إبطال الصدقة بالموت كما لم يعلم به الموصى من
ماله بعد وصيته ولما انتهى الأصحاب على وجود القولين في الصدقة التي تقدم نقلها عنه صاحب
البيان أقول قوله إن اختيار منهم من اختار الرجوع ومنهم من اختار عدمه ويتأكد عنده القول بالرجوع
بعد نزول القضية بل اشتهر إليه من كون الواهب كان مستولياً على تلك الأملاك الموهوبة يستغلها
ويمنع الموهوب لهم منها حتى توفي وهذا الفعل مما يوهن الهبة ويجعلها كأن لم تكن أنت ص محل
الحاجة منه والظاهر أن هذا الخلاف الذي ذكره لمجيء حوز الموصى لهم فيما بطل من الهبات يجري فيما بطل من
المحبسات ولا فرق بينهما والله أعلم جامع اختلال شرطهما وهو الحوز واختلاله إما حسا أو حكما أذا بقي
الشيء بيد واهبه أو محبسه حتى مات وأما حكما فمثله كما إذا حيز مرة لا تكفي الحوز وهو من العدم لأن
المعدوم شيء كالمعدوم حسا وأما المسألة الأولى فلم أقف إلى أن فيها نص والظاهر عدم الرجوع لما
تقدم أن الإبطال إنما حدث بعد الموت فهو كما لم يعلم به ولا يضر به نزول ما علقوا به الرجوع من عدم الحوز لأن
هذه الوصية لا تفتقر لحوز والله أعلم **وصحت لولد الولد** **وإن أبى الميراث بالفرض** يعني أنه
تصح الوصية لولد الولد مع وجود الولد وعن وجود الولد عبر بقوله وإن أبى الميراث بالفرض أي بسبب أبيه
الموصى وبه تفسير **ابن يونس** قال مالك ومن أوصى بثلثه لولد ولده جاز إذا كانوا غير ورثة انتهى
واعلم أن الوصية لولد الولد إنما تصح فيما إذا كان واختلفت فيما إذا لم يكن وعليها مجموعة فيه محل
وأمر من كتب الأحكام مجموعة منها ما حضرني وانتقطت منها ما ومعنى وهو بقية وزنته فيسر
قال قول والله المستعان وعليه الاعتماد والتكلان لا بد من ذكر ما حضرني من فروع المسألة
الأولى إذا قال الموصى أوصيت لولد ولدي ولمن يزاد أو يولد لولد ولدي وصيته تشمل من كان موجودا يوم
موت الموصى من الأحفاد ومن عسى أن يوجد منهم وإن قال لولد ولدي ولم يقل ومن يزاد أو يولد لولد
فإن لم يكن لولد ولد يوم الوصية فكذلك أيضا يشمل الأحفاد كل من يولد لولد وإن كان له حفيد واحد

يوم الوصية أو أكثر فهل تكون الوصية للموجود منهم إذ ذاك أو لمن كان موجودا يوم الموت سيوجد فيكون حكمها
كما أفتى به أبو عبد الله محمد المزجلدي أنظر المعيار الشافعي إذا لم يذكر الوصية لمن تجب ولا صرفه
بقول على التملك للموصى لهم وتقسم بينهم فيسمة ملك على السواء لا يوزع فيها فيفتى على نقله في المعيار
أيضا عن الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد النور العمراني أنه إذا كان الموصى به أصلا فمذهب المراد ليبقى
أصله وينتفع بغلته الموصى لهم به وإن كان عينا اشتري به أصل وهذا إن كان مما يباع واشتري به أصل آخر
إن أمكن من الضياع وقيل يتجر به لمن ولد منهم وجمع بعض المتأخرين بين القولين فقال إن كان الثلث يكفي لشراء
أصل ينتفع به اشتري وإلا اتجر به وإذا وجدت غلة فهل تقسم على الموجود من الأحفاد فإن أزاد فيهم دخل
معهم أو توقف إلى أن تنقطع ولد ولد أولاد الصلب فيه تردد أيضا للشيوخ انتهى أقول يؤيد الأول ما في المعيار
أيضا الرابع ما يوجد من الغلة قبل أن يولد ولد الصلب أفتى ابن الحاج بأن الغلة إذا زاد لموروثه إلى أن
يوجد أحد من الأحفاد وأفتى ابن علوان بأنها توقف للموصى له إلى أن يوجد أحد من الأحفاد الذي وصيته نصفها
لولد زيد ونصفها لولد عمر أو ثلثها لولد زيد وثلثها لولد عمر وثلثها لولد بكر فمات
الغلة في المثال الأول وإن نصفين نصفها لولد زيد ولد عمر أو أكثر ونصفها لولد عمر كذلك وتقسم أثلاثا
ثلثه لمثل الثلاثة ثلثها لولد كل واحد وعلى هذا فقس ومن مات منهم بحظه لمن بقي للوارث فإن كان
العربي أو أكثر أربعة مثلا من الأحفاد ومات واحد فقسموا على ثلاث وإن أزاد واحد فقسموا على خمسة وهكذا
فإن أزاد ولد عند جريه أعطي من غلة تستغل لا مما قسم قبل ولادته ويقسم نصيب كل قريب على أولاد
ذلك القريب الغني والفقير والذكر والأنثى لا بنص من الموصى وهذا على القول بأن الغلة لمن وجد وأما
على القول الآخر فإن الغلة كلها توقف إلى أن تنقطع ولد ولد ابن ذلك القريب فتقسم على الحي منهم والميت
ويعني الميت بالذكر ويقسم منابه على ورثته واختار الإمام الغلاف أبو عبد الله المغيلي القول بقسم الغلة
على من مضى فإن مات أنه لها من فصر الموصى وأما إن أهمل حوصيته وقال ثلثي لأولاد ولد ولد وولد بكر وولد
فلان فإن الغلة تقسم على عدد الأحفاد من غير نظر لما عند كل واحد من الأولاد ويجعله قسمة على من
وجد وإن فقد أي انقطع ولد ولد أولاد الصلب القولان المتقدمان ويجيء أيضا ما تقدم من انتقاض
القسمة بموت واحد من ولد ذلك باعتبار ذلك القريب الذي مات منه أو زاد له فقط كما يجيء الوجه
المتقدم بل يعتبر في هذا الوجه المجموع من الأحفاد السادس لا يباع الأصل الموصى به إلا اشتري بدل
لغيره أو بقية العرض الموصى به حتى تنقطع ولد ولد أولاد الصلب انتهى فإذا بيع بعد انقطاعهما أو لم يبع
هل يكون ذلك الأصل ملكا لولد حي من الأحفاد ومن مات قبل انقطاع ولد ولد أولاد الصلب إنما له
الانتفاع بالغلة فقط أو هو ملك لجميع الأحفاد فيقسم ثمنه أو الغلة على القول بأنه فقط فيه تردد

إذا أوصيت غلة فهل تقسم على الموجود من الأحفاد وإن أزاد له

وقد بقي من المسئلة فروع اخر يطول بذكرها في هذا المحل وقد جمعت من اطراف المسئلة ما وقفت عليه
واخرتها المسمى بسنان المهج في تذييل المنهج فيما يعز من تحبير بيننا وراجع ذلك ايضا في شرح النظم
المذكور المسمى بروض المبهج في شرح تكميل المنهج نفع الله بذلك بمنه وكرمه

وان ابى من ماله ولد انفق ✻ على ابيه جبرا ان فقر

مجانا بدون عوض الحال ✻ عليه من حين اكتساب المال

تكلم في البيتين على ما اذا انفق الاب على ابنه ثم اراد الرجوع عليه وفي الابيات بعدها على ما اذا انفق الاب على ابنه
ثم مات الاب فطالب بنفقة ورثة الاب الابن فيما انفق عليه ابوه قوله وان ابى الخ يعني ان الاب اذا انفق من ماله على
ولده الصغير الذي جعل له ولايته يجوز للاب ان يرجع عليه بالنفقة من وقت كسبه وملكه للمال ايضا بعده واما
ما انفق عليه والابن عديم المال فليس له عليه فيه رجوع اما عدم رجوعه بما انفق عليه قبل كسبه
للمال فظاهر لان نفقته حينئذ واجبة على ابيه فالزوجة المرتونة يلزم الاب نفقة ولده المذكور حتى يحتلموا
والاناث حتى يدخل بهن ازواجهن الا ان يكون للصبي كسب يستغني به او مال ينفق عليه منه انتهى وفي
الغلشاني ما نصه قال ابن عرفة الروايات واضحة بعدم ابتداع الاب ولده بما انفق عليه نحو ابن الحاج و
غيره وفيه ابن الحاجب وجوب النفقة على الاب بما اذا كان الاب حرا اما العبد ومن فيه شائبة فلا نفقة
لولده عليه قال في التوضيح وكذا لا نفقة ايضا للولد الرقيق على ابيه انتهى يعني وانما نفقته على سيده
واما رجوع الاب بما انفق على الولد بعد اكتسابه المال فقال في المدونة واما الاب اذا انفق على ولده ولد له مال عين
او عرض ثم قال احاسبوه وحوسب بذلك انتهى نقله المواق في باب النفقة وفي شرح الغلشاني ما نصه
في المدونة من انفق على صغير لم يرجع عليه بشيء الا ان يكون للصبي مال غير انفق من رجع عليه بما انفق
عليه من ماله انتهى قوله وان اب جاعل يعمل محروما يعني له انفق وقيد ذلك الابن بالصغير لما قدر على عليه
قوله جبرا لانه لو كان بالغا لرجع عليه ملبا كان الاب او محروما وترفعا ابيه وقد ابدى كانه معجوزا من اجله
ولعل التقييد راجع لكونه في حجره اذا لو رد ذلك الى الاب فان لكان نصا في عدم فصل الرجوع عليه

✻ وان بنيا والاب عديم يسار ✻ وطالبه الزوج بالانفاق

✻ فما لهم اليه من سبيل ✻ وعلى الابن دون ما تعليل

✻ الا اذا اوصى على الحساب ✻ وخير الانفاق بالكتاب

✻ وان يكن مرضا وكان عذره ✻ فلهم الرجوع فيه فحذره

✻ الا اذا ما قال لا تحاسبوا ✻ وترك الكتاب بل ما انفقوا

✻ وكل ما يعرف الحيوان من علفه ✻ فيه الرجوع بالنزر فاعرفه

✻ وان يكن عينا ورسما اصرا ✻ فانه منه مرتجعا

✻ فما انفقه الاب عنتحسب ✻ وعود الحاضر ورقوم

✻ وان يكن بعد ماله فراه خلسة ✻ من غير اشهاد بذاك اعلمه

✻ من علم اصله فهذا عنه يجب ✻ رجوع وان بالانفاق طلب

اذا انفق الاب على ابنه والحال وقد ابى ابيه عليه مال ثم مات الاب المنفق فطالب بقية ورثة الاب الابن المنفق
عليه بالنفقة فلا يخلو اصل الاب اما ان يكون عينا او عرضا وذلك من الوجهين اما ان يوجد مال الاب بعد تركة
ابيه او ولده فقط ام لا فيعلم ان كان مال الاب عينا ووجد في تركة الاب فلا يحاسب الاب بما انفق عليه ابوه لان
ايفاء الوارث ما ولده العين مع عدم تنبيه النفقة دليل على تبرعه عليه بها لسهولة الخروج العين لو كان
قصد المحاسبة فان اوصى الاب بمحاسبة الابن بما انفق عليه وقيد ذلك كتابة محاسبته بها لان
النفقة على الابن تصير بجعل ذمته فهو اقوى من غريمه الحال وهو وجود المال العين في تركة الاب كما
هذا المعنى نبه بقوله وان بنت والمال عين بل في الابيات الثلاث مجاعل بنت يعود على الاب وجملة والمال عين
في حالية وبل صفة عين اي موجود كعين تركة الاب والوارث فاعل حاب والمفعول محذوف لدلالة
الكلام عليه اي الابن المنفق عليه وجميع ضمير لهم العائد على الوارث باعتبار مصروفه لان المراد به جنس
الوارث واحدا ومتعددا وضمير اليه وضمير هو للابن يعودان على الانفاق والمراد به والله اعلم اسم المفعول
اي المال المنفق مما كانت المسئلة بعد الفاء من مال الاب عينا اما انه لم يوجد في تركة ابيه فلا يخلو
الحال وجهين احدهما ان يشتهر الاب بجاري ذمة نفسه بالولد فلا يحاسب الابن بالنفقة ايضا لان
ملء الذمة كالعارض الموجود حسا وقد فرمانه ان وجد في التركة مما يحاسب الابن اذا اوصى بالمحاسبة بخلاف
ذلك هذا والله اعلم واني هذا الوجه اشار بقوله وان يكن عينا ورسما اصرا البيتين الوجه الثاني ان يوجد
مال الاب في تركة الاب ولكن اشتهر بجاري ذمة ولكن على اصل ذلك المال الذي تقرر في ذمة الاب من غير اشهاد
الاب بذلك بل بينة مثله فان الابن يحاسب بالنفقة ويرجع عليه الوارث بها واني هذا الوجه اشار
بقوله وان يكن ماله فراه خلسة البيتين فلم يكن يعود على الاب ومفعول ادخله يعود على مال الابن العين
وجملة اعلمه صفة اشهاد وجملة طلب صفة انفاق اي طلب من الاب بمقدار ثلاثة او وجد فيما اذا كان
مال الاب عينا او وجد في التركة لم يحاسب الا اذا اوصى بالحساب وان لم يوجد فان عمر الاب بذمته لم يحا
سب الابن وان لم يعرفها حوسب واما ان كان مال الاب عرضا كان تركه امه اثاثا وغيره اشبه وما يوجد
ذلك بعينه في تركة الاب فللورثة الرجوع بالنفقة على الولد الا اذا اوصى وقال لا تحاسبوه ولم يكتب
عليه نفقة فلا اشكال في عدم محاسبته واما ان لم يوص فيحاسب والفرق بين العين اذا وجدت لا يحاسب

وبين العرض ويحاسب الأب النفقة من العين سنة للأكلة فيبقى منه دراهم مسماة قبل إرادة الشرع ولا تترك
العين خوفا من بيعه كلفة ولا سيما بعض الناس يأخذون من البيع وإن لم يكن فيه كلفة جاز لدليل يغلب على إرادة الشرع
وإلى هذا الوجه أشار الناظم بقوله وإن يكن عرضا وكان عنوة العين وكذلك إن كان مال الأب حيوانا سواء
كان عاقلا كالرقيق أو غير عاقل كالأنعام وإلى ذلك أشار بالإطلاق فإن الأب يحاسب بالنفقة أيضا إذا
أوصى بحرم محاسبته ولم يكتب عليه نفقة فلا يحاسب إذ ذاك وإلى ذلك أشار بقوله وكالعروض والحيوان
الحيوان مطلقا فيه الرجوع بالنفقة فإن نفقة لم يذكر الناظم حكم ما إذا لم يوجد
العرض في تركة الأب ولم يشتر بعد الأب نفقة بثمنه والحكم والله أعلم أن الأب يحاسب بالنفقة من باب أولى
مما إذا وجد وانظر هل يصح أن يحمل قوله وإن يكن به ماله فإذا دخله على العين والعرض معا فيكون الناظم
كمن استوفى الأقسام الأربعة المذكورة أول الكلام في تقسيم المسألة والله تعالى أعلم هذا كله فيما قبضه الأ
ب من مال ابنه ودخل بيده منه وأما إذا كان للابن من مال ولم يقبضه الأب ولا دخل بيده فأشار له بقوله
وغير مقبوض على الحكم الأول إذ العرض به الرجوع لا كنقد يعني أن الأب إذا أنفق على ابنه وكان للابن
إذ ذاك مال ولكنه لم يقبضه الأب ولا دخل بيده حتى مات الأب فإن الأب يحاسب بالنفقة كما إذا كان ماله
عرضا ونعم أنه يحاسب إلا إذا أوصى بحرم محاسبته وسواء كان هذا المال الذي لم يقبضه الأب عينا أو عرضا
وإلى ذلك أشار بالإطلاق وقيد بقوله بعد موت الأب وقيل بعد بلوغ جيد ولما فرغ الكلام على موت
الأب تكلم هنا على موت الأبن فإن أبدى المسألة ذوي أحدهما أن التحصيل المتقدم بمحاسبة الأب
وعدم محاسبته يجب هنا أيضا وإليه أشار بقوله كموت الأب أيضا يمضي إلى مال الأبن جاما عين أو عرض
وأما إن يوجد في تركة الأب أولاد أجر على ما تقدم القول الثاني أن الأب إذا كان موسرا فلا نفقة له من مال
ابنه إلا إذا حلف أنه أنفق ليرجع لا من شأن الأب إلا أن يتفقوا على ذلك وإن كان لهم مال فالأب أحق
قال محمد ولمالك بسماع أبي القاسم أنه سئل عن الرجل يموت ولده وقد كان لولده مال فتقوم جدته أو أمه
تطلب ميراثها بذلك فيقول الأب قد أنفقت عليه بعد أن وزرا أترى عليه يمينا فقال إن كان رجلا مخلا مأمونا
فلا أرى ذلك عليه وإن كان موسرا غير مأمون أرى أن يحلف لأن الأب يتفقون على إيثاره وإن كانت لهم أموال
انتهى وينبغي أن الأب يتفق حركة الأم لأن قال مغيرة وهذا الشرح سمع الله له وإذا فرغنا من حل
العبارة الناظم فلنرجع إلى نقل ما وقفت عليه الآن في المسألة فإن الشراح لم يتعرض لذلك ما فيه كفاية والذي
وقفت عليه الآن ما يحضرني الآن عبارات ونصه فيما إذا أنفق الأب على ابنه الصغير وله مال ثم مات الأب هل يحاسب
الأب قال المؤلف رحمه الله تعالى إن الأب لا يخلو من أربعة أحوال أحدها أن يكون عينا بيد الأب والثاني أن
يكون عرضا قائما بيده والثالث أن يكون قد استهلكه والرابع أن يكون لم يصل بعد إلى يده بأما

أما إن كان عينا فإما والعين على حاله في تركته فلا يخلو أن يكون كتب النفقة عليه أو لم يكتب فإن كان
كتبها عليه لم تؤخذ من ماله إلا أن يوصي بذلك وإن كان لم يكتبها عليه لم تؤخذ من ماله وإن أوصى وأما
إن كان المال عرضا بعينه العين في تركته فلا يخلو أن يكون كتب النفقة عليه أو لم يكتبها فإن كتبها
حوسب بها الأب وإن أوصى أن لا يحاسب بها لأن وصيته أن لا يحاسب بها وصية لوارث وإن كان لم يكتبها
عليه حوسب بها إلا أن يكون الأب أوصى أن لا يحاسب بها وأما الحال الثالثة وهي أن يكون الأب قد
استهلك المال وحصل في ذمته فإن الأب يحاسب بذلك كتب عليه النفقة أو لم يكتبها إلا أن يكون كتب
للابن بذلك تبرعا وأشهد له به فلا يحاسب بما أنفق عليه وأما الحال الرابعة وهي أن لا يكون قبض المال
ولا صار بيده بعد فسواء كان عينا أو عرضا فهي بمنزلة إذا كان عرضا بيده ولا فرق بين موت الأب وموت
الابن فيما يجب من محاسبته إذا أنفق عليه أبوه والله التوفيق انظر له ع ع صح طلاق البتة
وذكر أن فتحون به وتابعه أنه إذا كان للابن مال وأنفق الأب من غير نفسه وأبقى مال ابنه على حاله ثم مات
سلم للورثة محاسبته بما أنفق عليه فلا يخلو أن يقول الأب عند موته حاسبوا أو يقول لا تحاسبوه
أو يسكت فإما إن قال حاسبوا أو لا تحاسبوه فيكون على ما قال وإما إن سكت فلا يخلو
أن يكون كتب ذلك أو لم يكتبه فإن لم يكتب شيئا فلا يحاسب الأب وإن كتب فإن كان مال الابن عينا
لم يحاسب بذلك وإن كان عرضا حاسبوه بذلك فإن ذلك كله ابن القاسم ورواه عن مالك انتهى ونقل
الحطاب كلام ابن فتحون هذا وزاد فيه إثر قوله وإن قال لا تحاسبوه فكذلك هاتان وله يشبه الوصية
لأن الأب يتفقون على أولادهم ولو كان لهم مال انتهى وزاد أيضا إثر قوله وإن كتب وكان المال عينا فلا
يحاسب أبدا ما نصه لأنه لو شاء أنفق منه ويجعل كتبه على الأب تفضلا والتكرم فإن ذلك كله مال ابن القا
سم وفي المسألة نص أو أمثلة من طلاق المدونة من سماع ابن القاسم انتهى فانظر هل الحطاب
أراد بقوله المذكور من الإيضاح والتفصيل وتأمل هذا النقل مع نقل الناظم هل بينهما خلاف أم لا وكان
معك سعة في الوقت ونقل الحطاب أيضا عن نوازل ابن رشد وصي على يتيمة انتهى عن موته لابن
عشرين سنة فلا ولم يوص بها له عليها شيئا فإن فطلبت اليتيمة المتأخر فيما مع الورثة أن
لها عليها نفقة وأنفقوا أنها كانت بحضانته مولى نظره فهل لهم محاسبتها أم لا فأجاب
أشهد الوصي أنها عنوسة بالعشرين سنة فلا يوجبها لها ويحل دعوى الورثة عليها ولا يلتفت
إن أنفق ولا يحاسبوها بشيء انتهى فصل في الأفراد
الأفراد في اللغة الانفراد واختلف هل هو بدعة أم لا فقال يوجب حفظ على قبائله ابن عمر فقال أنه نظر

فإن تصور ماهيته الحقيقية ليس ضروريا له ركيزا لمن مسائله يتردد فيصل أهل هو من باب الإقرار
أم لا كما إذا قال أقر عني بأنه هل هو إقرار أو وكالة فلو كان الإقرار ضروريا لتصوره لما وقع الشك في تصوره من
مصدره فإنه وعلى أنه نظري يعرف بأنه خبر يوجب حكم صرفه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه فقوله له علي
جنس يخرج الانشاءات كبعت واشتريت ونكح الكافي بالشهادتين فقوله يوجب حكم صرفه على قائله فقط أخرج
به الرواية والشهادة لأنه إذا قال الصلاة واجبة مثلا كان خبرا وجب حكم صرفه على مخبره ويخرجه وإذا اقتصر على قوله
علي مائة أوجب حكم صرفه على غيره فقط وإذا قال له عشرة دنانير فهو خبر أوجب حكم صرفه على الغير وحده وهو
معنى قوله بلفظه وقول القائل زيد زارك يصرف عليه الحمار وإن كان أوجب حكم على قائله بلفظه وهو حمل الغدو
لكن ليس حكم ما اقتضاه الصدق لأن الزم اقتضاه الصرف حملا بأنه على غيره لا انتقص من الرجل بعض اختصار
ولم يشرح قوله بلفظه أو لفظ نائبه ولعله زاد لفظ نائبه ليدخل إقرار عني بأنه جائز إقرار الأوكالة والله أعلم

وما لك المرء أقربه ✻ صحته لا جنبي أعتبه ✻
وما لوارث فبعيد اختلفا ✻ ومنعه له لتهمة نفي ✻
وراس مترك الصغر الزمان ✻ ويكون في حاصر المنهج ✻

اعلم أنه يشترط في المقر أن يكون رشيدا غير محجور عليه وذلك كما عبر الناظم بقوله وما لك لا مرء ما لفظ مالك
هذا اسم فاعل لك عطف على إقرار المريض وأخرج بذلك إقرار الصبي والمجنون والمفلس والمحجور والعبد والعمل ما
عمل عليه وللأبو أخذ به لأن ما يؤول إلى الحجر عليهم ويدخل فيه المالية التي من جملتها الإقرار بالدين فإن الدائن الحاجب
ثم اعلم أن الإقرار إما أن يكون في صحة المقر وإما أن يكون في مرضه وفي كل منهما إما أن يكون المقر له وارثا أو أجنبيا فالأقسام
فتكون أربعة والكلام هنا في إقرار الصحيح لأجنبي أو وارث وأخبر الناظم أن الإقرار إن كان في صحة المقر والمقر
له أجنبي غير وارث فإنه معمول به ناجع للمقر له وعلى أعمال النص الناظم بقوله فتبع أي اتبع إقراره وعمل بمقتضاه
وعلى ذلك نبه بالبيت الآتي وإن كان لوارث فبعيد قوله أن أحدهما أنه ناجز معمول به أيضا وهو قول ابن القاسم
في المدونة والعتبية الثاني أنه غير معمول به وهو قول المغيرة لتهمة عندهم وعلى هذا فيرد القولين
نبه بقوله وما لوارث فبعيد اختلفا ثم أشار بقوله ومنعه له لتهمة فقيه وراس متروك البيت أي من قال
بأعمال الإقرار في الصحة لوارث وهو قول ابن القاسم لم يرد إقرار لوارث تهمة بل نعم التهمة في ذلك
والزم المقر ما أقر به من رأس ماله وجعله كالدين الثابت يحاصص به الغرماء في الفلس قال الشارح وبهذا
القول العمل انتهى وقال قبله قال ابن رشد لا يحاصص به الغرماء على قول ابن القاسم رابح الديون التي استقر
انتفاء بعد الإقرار وأما القديمة قبل الإقرار فلا انتهى ومن قوله ومنعه له لتهمة نعني بعضهم أن من لم يجز

وم يعمل

وم يعمل بمقتضاه وإن أبى الإقرار للوارث تهمة وهو كذلك كما تقدم فالمراد الكلام على المقر من جائز الفعل شيء
فإقراره جائز على نفسه في كل ما يقر به ماله في صحته والجنبي والوارث في ذلك سواء وكذلك المقر له والبعيد
والقريب والصديق في الإقرار في الصحة سواء وإن سلموا فالبعض المتأخرين والإقرار للوارث أما أن يكون في
الصحة أو في المرض فإن كان في الصحة في ذلك قولان أحدهما أنه نافذ بل هو من تركته في المرض ويعمل به الغرماء
في الفلس وهو قول ابن القاسم في المدونة والعتبية والثاني أنه لا يعمل به الغرماء في الفلس والإنفاذ من
التركة في الموت وهو قول المغيرة لتهمة عندهم انتهى فقوله أقر صحة المالك ولا جنبي يتعلق بما قبله
وجملة أقر خبر مالك ولوارث يتعلق بفعل محذوف أي وما أقر به لوارث ومنعه أي ما عمل من أنه وهو خبر
المبتدأ مقدم على نعي وراس مبتدأ مؤخر والأول محذوف أي الزم المنتهى للإقرار الدين المقر به رأس مال المقر وخبر
هو المقر له وبه الإقرار والله أعلم فتبعه لم يذكر الناظم المقر به وهو إما دين في الذمة وهو المراد
بقابله هذا المال وإما قرض أو وديعة أو نحو دين أو غير ذلك من الحقوق المالية

وإن يكن لأجنبي في المرض ✻ غير ضريبة فمنوع الغرض ✻
ولضريبي أو قريب لا يرث ✻ يقبل من كالة ورث ✻
وقيل إن يمض بكل حال ✻ وعنه يؤخذ لا بكل ال ✻
وقيل إن لم يك ثلث الفاضل ✻ يمض من الثلث حكم لازم ✻

لما فرغ الكلام على الإقرار في الصحة بقسميه أي الأجنبي والوارث شرع الآن في الكلام على الإقرار في
المرض فتكلم في هذه الأبيات على الإقرار في المرض إما لأجنبي غير ضريبي أو لضريبي ملاطف أو لقريب غير
وارث وتكلم فيما بعد على الإقرار للوارث مما خبر أن الإقرار في المرض إن كان لأجنبي غير ضريبي فإنه نافذ
معمول به وعلى ذلك نبه بالبيت الأول الظاهر أن ورث المقر كلالة أولاد وهو كذلك بدليل ما بعده وإن كان
الإقرار لضريبي أو قريب لا يرث فقولان أحدهما أنه إن ورث المقر كلالة أي لم يترك ولدا ولا والدا وكان
وإن سبل
وإن علا فالإقرار لهما غير معمول به وإن ورث غير كلالة فالإقرار صحيح أي معمول به القول الثاني أنه يعمل به ورث
كلالة أولاد وهو المراد بقوله بكل حال وإذا قلنا بأنه إن ورث كلالة يقبل به كله أما إذا ورث كلالة
رأس المال أو أقل من الثلث وقيل إن مضى من الثلث لا من رأس المال أي شرط وإن أقر المريض لضريبي ملاطف أو قريب
غير وارث بغير ما يجوز مطلقا وقيل لا يجوز إقراره لمال ورثته ولو القولان قائلان من المدونة انتهى من
المواق ومثله في التوضيح وزاد فوجد الثلث أن ورث بولد جاز من رأس المال وإن ورث بكلالة فمن الثلث وفي
مفيد ابن هشام وإقرار المريض لغير الوارث كإقرار الصحيح وأنظر إذا أقر المريض في مرضه لضريبي ملاطف
وكان يورث كلالة فإن التهمة حاصلة وعلى أصل ابن القاسم يعود الإقرار وصية يكون من الثلث وعلى قول

وعلى قول غيره فيبطل جملة فلا يكون من ثلث ولد غيره انتهى قال الشارح رحمه الله هل
شيخنا قاضي الجماعة ابو القاسم ابن سراج رحمه الله عن رجل يعمل بقيمة ما اشهد له بصحة بعشرة تدانيه
وهم قد بخمسين دينارا فضية عن اجرة له ثم توفي فنازع ورثته ذلك واجاب اما العشرة
فتجب له واما الخمسون فتبطل وان كانت من اجرته الواجبة له فتجب من راس ماله وان كانت مما يجب
له اجارته كان قدر الاجارة من راس ماله والزايد به ثلثه قاله ابن سراج قال الشارح اعتبر شيخنا
رحمه الله به الزايد ما يجب له من اجرة مقتضى قول ابن القاسم ايضا فان اقراره يبطل جملة بل يبطل
من الثلث والله اعلم بقوله وان يكن اقرار وغير صريح صحة لاجنبي وللصريح عطفا على الاجنبي
وقوله عن ما يوهن بان يكذب اليد اذا امر عنا على القول بانه يبطل الاقرار للصريح من ورثة كلالة
فقيل يبطل مطلقا من ثلث وراس مال وقيل يخرج من الثلث

وحيثما الاقرار فيه للمولى ✻ مع غيره فليس فيه من مرد ✻
مع ظهور سبب الاقرار ✻ فان يكن ذاك على اختيار ✻
فهو عفو وواجب ما يحكم ✻ له به ذو البر ويحرم ✻

تكلم من هنا الى بعد على ان اقرار المريض للوارث وبرا بانه اقرار للمولى مع غيره ثم شبه بانه اقرار لزوجة
وثلث بانه اقرار لوارث غيرها فاخبر بعد ان من اقر للمولى مع غيره فانه ينظر فان كان له اقرار سبب كان
يكون المولى مات امه او له اصل فيشهد له بمال من ميراث امه او غلة اصله ويشتهر مع ذلك بر بولده
جنبي فانه اقرار نافذ عامل لهما معا وان لم يظهر الاقرار سبب وعن ذلك عبر الناظم بقوله فان يكن
ذاك عن اختيار الناظم ايضا فان كان المولى المقر له عاقا للوالد فانه اقرار صحيح ثابت وان كان بارا للوالد
فلا يصح الاقرار له لتهمة ان يكون قصد التوليج لعقوق البار والحرمان لذلك العاق قال في المغني
قلت فان اقر بدين لابنه ولا جنبي في مرضه وله بنون سوى الذي اقر له وماله يفي بما اقر
به فان يحمل على انه جنبي فيما ترك فلا صار الحاجز دخل معه فيه الورثة ان شاؤا وليس هذا بمنزلة
من اقر بدين لابنه وعليه ديون بينة انتهى وحاصله بطلان الاقرار للمولى ولعله حيث لم يظهر
للاقرار سبب وفي المعين فان اقر للحر بنيه دون غيره اعتبر ذلك ما ذكرنا مثل ان يفي للعاق دون
البار فيجوز اقراره وان اقر للبار لم يجز انتهى ولم ينقل الشارح جمعها لقوله فليس فيه من مرد مع
ظهور سبب الاقرار ووجه ما في الناظم ظاهر والله اعلم

وان يكن زوجة بصاحب ✻ فالمنع والعكس بعكس يصف ✻
وان جعلنا غيرها خلالة ✻ فالمنع من ارثه كذاك سنة ✻

ومع واحد من الذكور ✻ جعل ما ليس بالمحظور ✻
فذاك مع تعدد فيهم ذكر ✻ ما منهم ذو طفل وذو صغر ✻
وان يكن بغيرها ذا مطلقا ✻ فيل سرخ وقيل منفي ✻

يعني ان المريض اذا اقر لزوجته فلا يخلو حاله معها من ثلاثة اوجه اما ان يكون محبا لها ومشغوفا
بحبها فلا يصح اقراره لها واما ان يكون بغضها فيصح اقراره لها واما ان يجعل حاله معها وجه
حينئذ تفصيل ان ورث كلالة لم يصح اقراره لها وان ترك ذكرا واحدا صح اقراره لها صغيرا كان الولد او كبيرا
منها او من غيرها وعلى ذلك نبه بقوله به كل حال وذلك يعني ان كان الاولاد متعددين وفيهم ذكر
سواء كانوا كبارا او صغارا وعلى ذلك نبه بقوله ما منهم ذو طفل وذو صغر فيما ناقية ايضا منهم كبير
يختص بفقه الحكم ولد صغير يختص به بل كبيرهم وصغيرهم في ذلك سواء وان كان الولد غير ما ذكر
بان لم يترك ذكرا بل ذكرت او بنات سواء كن صغارا كلهن او كبارا كلهن او بعضهن صغارا وبعضهن كبارا
منها او من غيرها فهي صحة الاقرار لها قولان والى هذا الوجه الاخير اشار الناظم بقوله وان يكن بغير ذلك
البيت قال في المقدمات وفي اقرار الزوج لزوجته بدين في المرض تفصيل والذي يتحصل فيه عند علمائنا
مالك واصحابه ان امره لا يخلو من ثلاثة اوجه ان علم منه ميل اليها وصبابة بها فلا يجوز اقراره لها اذ لا
ان يجيز ذلك الورثة وان علم منه البغض فيها والتشاؤم لها فاقراره لها وان جعل حاله معتدلا لا ميل
اليها ولا بغض لها فلا يخلو امره من وجهين اما ان يورث بكلالة او يورث بولد فان ورث بكلالة
فلا يجوز اقراره لها وان ورث بولد فان الولد لا يخلو من ان يكونوا اناثا او ذكورا صغارا او كبارا واحدا او عددا
منها او من غيرها فيتخرج ذلك عند علمائنا على قولين احدهما ان اقراره جائز والثاني انه لا يجوز من اختلاف جمع اقراره
لبعض العصبة اذا ترك ابنة وعصبة فان كن صغارا منها لم يجز اقراره لها قولا واحدا واما ان يكون الولد
ذكرا او كان واحدا فاقراره لها جائز صغيرا كان الولد او كبيرا منها او من غيرها واما ان كان الولد ذكورا عددا
فاقراره لها جائز الا ان يكون بعضهم صغيرا منها وبعضهم كبيرا منها او من غيرها فلا يجوز اقراره لها انتهى
وحاصله انه ان ترك ولدا فهي صحة اقرار الزوجة التي جعل حالها معها فولان الا في اربعة اوجه اثنان
يصح اقراره لها فيهما وهما اذا ترك ذكرا واحدا او ترك اولادا وفيهم ذكر واحد او اكثر وان هذا في
الوجهين اشار الناظم بقوله ومع واحد من الذكور الوجهين واثنان لا يصح اقراره لها فيهما وهما اذا ترك اناثا
صغارا منها او ترك ذكورا وبعضهم كبير منها او من غيرها ولم يتنبه الناظم هذين الوجهين فلذلك

جعل الورثة

قال الشارح رحمه الله لو زاد الناظم ان قوله ما منهم ومعروف وكي يتاوهو اذا ما كان منها اراضع
وكان من ام سواها الكي وزاد ايضا ان قوله قبل مسوغ وقبل متغني بيتا وهو اذا كنا صغارا جمعا
منها بحتم اذا ان يمتنعا لكان فروعي بكلام ابن شبرمة عن هذه الوجوه اربعة وهو انفراد الاناث
واحدة او متعددة او درجة الناكح بقوله وان يكن بغيرها ذاك البيت والظاهر ان الصواب ابيتا اول
من هاذين ان يقول الشيخ الشافعي وكان منها او سواها ذاك نقل المراد كلام ابن شبرمة كما نقله
الشارح لبعضه وان جعل هالة معها سقطا افراد لها ان ورث بكلالة واه ورث بولد غير ذكر معصبة
بسواه كن واحدة او عدد اصغارا او كبارا من غيرها او كبارا منها يتخرج ذلك على قولين احدهما ان اقرار
الزوجة جائز والثاني انه لا يجوز من اختلافهم في اقرار لبعض العصبة اذا ترك ابنة وعصبة وان كان الولد
ذكورا عمدا جاز اقرار الام ان يكون بعضهم صغيرا منها وبعضهم كبيرا منها او من غيرها فلا يجوز انتهى
محل الحاجة

وان يكن لوارث غير بها ✻ مع ولد فيه الاصح لزما
ودونه لمالك قولان ✻ بالمنع والجواز مرويان

يعني اذا اقر المريض بدين لوارث غير الولد والزوجة لتقدم الكلام عليهما فان كان للمريض ولد ذكر او انثى
فقولان الاصح منهما ان اقراره صحيح لازم قال الشارح وهو قول ابن القاسم كاقراره له مع وجود ولد او ولد
ابنة مع وجود بنت او بنات ومقابله لا يصح وان هذا اشارة الى البيتين الاولين وان لم يكن للمريض ولد فقولان
بصحة الاقرار وبطلانه وكانه عنده على حد سواء وشمل قوله ودونه اي دون الولد ثلاث صور الاقرار لغير الوارث
المساوي لغير المقر له كاقراره للاخر اخوته او بني عمه والاقرار للاب كاقراره للام مع وجود الاخوة والاقرار
للابعد كالاخوة او العصبة مع وجود الام اما الاقرار للوارث مع وجود الولد فيصح جميع احكام
ابن سهل قال القاضي يعني ابن زرب من اقر في مرضه بدين لوارث او صديق ملاطف ولد ابنة لم تنفذ
اقراره لهما الا بتنفيذ العصبة وان كان معهما او مكاتبا فعلى ابن نعيم اقراره للمكاتب لا يورث كلالة فقال له
ابن محرز وغيره روى ابن عبد الحكم عن مالك ان الابنة كالابن فقال نعم ولكن مذهبه ان الابنة كالعصبة
وقد علمت ان فيها اختلافا انتهى واما الاقرار لوارث حيث لا ولد فلم يتعرض الشارح عليه فقد اقتصر
الشيخ خليل على صحة الاقرار ان اقر للابعد مع وجود الاقرب فقال على الصحيح ما لم يصح فيه الاقرار ومن يقي
ان ورثه ولد للابعد ولا مفهوم لقوله ان ورثه ولد بل ولد او ولد ولد وما اخذنا هنا حيث لم يرثه ولد وانتهى
على عدم صحة الاقرار ان اقر لوارث مساو او اقرب فقال الا المساوي والاقرب

وحالة الزوجة والزوج تعي ✻ والفض عمري مع الرتي انتوى

وحالة انتقل

انتهى الا البيت على مسئلتين الاولى اقرار الزوجة لزوجها بدين في مرضها هو كاقراره لها على ما تقدم
سواء بسواء وقد تقدم تفصيل ذلك بقوله وان يكن لزوجة بها انتفعا الخ والثانية اقرار احدهما للاخر
بقبض الذي له على صاحبه فانه يتنزل الاقرار بالدين كما تقدم ايضا قال الشارح بعد ما ذكر ابن شبرمة
ان اقرار الزوجة لزوجها كما تقدم واقرار الام لها من الحالات الثلاث وفي المغني فلت فان قال الشارح
في مرضها فقبضت من زوجها موخر صداقها هل يقبل قولها قال له وهو قول مالك قال محمد وفي سماع ابن
القاسم سئل مالك عن امراة قالت عند موتها قبضت صداقي من زوجي فقال اما الام التي لا ولد لها
ومثلها يتهم فلا يجوز قولها واما التي لها اولاد كبار ولعلها ان يكون بينها وبين زوجها غير الحسن
فقال لا تتهم وفي المغني فلت جمل اقر في مرضه انه قبض دينه من فلان فقال ان كان وارثا او
ممن يتهم ان يكون انما اراد ان يوجب ذلك اليه لم يقبل قوله وان كان لم يتهم قبل انتهى

وان يشهد به موضعين بعدد ✻ لكاتب بنكر انه اقر
لهم فولان واليمين ✻ على كليهما له تعيين
ما لم يكن ذاك برسمين ثبت ✻ جملة عدله مشهود يثبت

يعني ان من اشهد على نفسه ان في ذمته مائة لرجل ثم اشهد مرة اخرى ان في ذمته مائة اخرى
لذلك الرجل الاول واراد على المشهود المذكور ان جميع الحق مائة واحدة وذكر الاشهاد بها زيادة في
التوثق ونحو ذلك واراد على الرجل المشهود له ان له عليه مائتين وانكر اتحاد المشهود به اولا وثانيا
وقال هما حقان فلا يقبل فيهما في ذلك قولان احدهما ان القول في ذلك قول المشهود وهو المديان ان جميع
الحق مائة واحدة مع يمينه على ذلك القول الثاني قول صاحب الحق انهما مائتان مع يمينه ايضا هذا
اذا كان الاشهاد بغير رسم او برسم واحد فان كان ذلك برسمين فالقول قول صاحب الحق انه مائتان
مع يمينه ولا يلتفت حينئذ لما ادعاه المشهود من انه مائة واحدة فائدة المعير واذا اقر رجل
لرجل بمائة درهم في موضع واشهد له شاهدان ثم اقر له في موضع اخر بمائة واشهد له شاهدان
فقال المطلوب هي مائة واحدة وقال الطالب هي مائتان فان كان الاقرار في غير كتاب يذكر حوالة
اقر واحد بخمسة دراهم وهو في قول يحيى وفي قول اشهب بعشرة انتهى قال ابن هشام وذكر سحنون
ان قول مالك اضطرب في هذه المسئلة والرجوع اليه ان القول قول المطلوب والله اعلم
وفي المعيار ايضا قال عيسى في كتاب الدعوى والصلح لو شهد رجلان ان رجلا اشهد يوم السبت
بمائة دينار لرجل وشهد اخران انه اشهد يوم الاحد بمائة دينار لذلك الرجل وشهد اخران انه اشهد
يوم الاثنين بمائة دينار لذلك الرجل ان اقر المشهود عليه بشهادتهم وزعم انها مائة واحدة اشهد

بعد يوما بحضرة اخر حلفه على ذلك وحدث الاول بكون الشهر مع حدوث مختلفة او يكون المشهود عليه
في الايام الثلاثة رجلين له غير فيحلف الطالب الحق مع ذلك او يكون اثنان شهدا انه استلفه ايا ما بعض
نهار يوم كذا وقبضه لنفسه بومين وشهد اخر بمثل ذلك ليوم اخر وشهد واكلهم انهما من بيع
وسمى كل رجل من سلعة غير الاخرى فيحرم بذلك انها ثلاثة ماية والاجنبية وتكون ماية واحدة فان
والدليل على هذا لو جرى نعد هذا اذا ادعى رجل على رجل ماية دينار وافرله وادعى الغلط وانه شاهدين
انه قبض منه خمسين وبشاهدين اخرين انه قبض منه خمسين فقال صاحب الحق هي خمسون واحدة
قبضتها من الماية واشهدت له بذلك فوما بعد قوم فقال ابن القاسم هي خمسون واحدة الا ان يكون
اشهدهم حين براءتين انتهى قال الشارح ما زاده ابن هشام مما يقتضي تعدد الحق كاتحاد الشهود
في الايام الثلاثة وما ذكره بعد انها هي امثلة اكتفى الشارح عنها بتعدد الرسمين اذ في معناه كل
ما يقتضي تعدد الحقين **تنبيه** قول الناظم ما لم يكن ذاك برسمين ثبت ظاهره كونه
تفسير المحل الخلاف وهو اذا كان الحق بغير رسم او برسم واحد وانه مع تعدد الرسم يتفق على ان القول قول الطالب
وان الحق ماية بان مثلا **ومثل ما في شعراء** الغليل عن اصبغ ما ظاهره انه قول ثالث بالتفصيل ولعله
بحرما نقل الخلاف هل يلزم المطلوب ماية واحدة او ماية بان مثلا قال ابن اصبغ وانما ارى ان كان له كتاب في
كل كتاب شهادة بقضى اموال مختلفة فان كان كتابا واحدا فيه حق واحد وان كان بغير كتاب فهي
ماية واحدة وكذا ان تقلب ما بين ذلك مثل ان يشهد بعضا ويقوم الى موضع واخر فيشهد اخرين انتهى
وعلى كونه ثالثا يكون القول الاول ويقول تتعدد الحق ولو بغير رسم او برسم واحد والثاني ان يقول الحق
واحد ولو تعدد الرسم والثالث التفصيل المتقدم والله اعلم وقول الناظم ما لم يكن ذاك برسمين
ثبت الزيادة يثبت برسمين صادق بما ثبت برسم واحد او بغير رسم بل بالشهادة من غير كتاب وهو كذلك
في قول اصبغ المتقدم قريبا **فرع** اذا شهد شاهدان واحد لرجل ان فلانا اقر له بماية يوم كذا واخر
انه اقر له من الغد بماية بعد ان الشهادة لا تلفق يحلف الطالب مع كل شاهد ويستحق ثلاثمائة
وعلى انها تلفق فيأخذ ماية واحدة لاجتماع الشهود عليها بتلفيق الشهادة ويحلف المطلوب
ما له عليه الا ماية واحدة اشهد له بها شاهد بعد شاهد ولا يلزمه غيرها انكر شهادة الغليل
فرع مناسب لما الكلام فيه اذا اقر بماية في موطن ثم اقر بماية في موطن او اقر بماية ثم
اقر بماية فثلاثة اقوال قال محمد تلزمه ثلاث مائة نظرا الى اختلاف المجلس وقال ابن
سحنون اضطرب قول مالك في هذا واخر قوله ان يحلف المقر ما ذلك الا مال واحد ثم لا يلزمه
الا ماية وبه اخذ ابن عبد الحكم وابن سحنون ونقله ابن حبيب عن اصبغ اتفقت بان اقر

الاول اولا صرف المقر ان اقر اولا خلاف الاكثر وان اقر بالاكثر اولا فيهما مالك لان عادة الناس ان تقرر
ثم زاد واعليه جمعوا مع الاول بخلاف ما اذا تقدم الاقل فالاكثر التوضيح وشرح قول ابن الحاجب وبماية
وبماية بين موطنين ثلاثة ان كان الاكثر اولا لزمه ثلاثمائة قال في شعراء الغليل شرح قول الشيخ
خليل وبماية بين الاقل كذا بعد له انه في وثيقتين مع عليه ما ورد على ما قبله ثم اقتصر مثل على القول بلزوم
الاكثر وهو المابتان اعتمادا على قول ابن عبد السلام انه اشبه بمذهب المدونة في تكرار الوصايا من
جنس واحد ولهذه المسئلة ايضا مشابهة بمسئلة من قال له شاهد واحد على ماية وشاهدان على مائتين
وعلى هذا القول حمل في التوضيح قول سحنون اضطرب قول مالك في هذا واخر قوله ان يحلف المقر ما له
الا مال واحد ثم لا يلزمه الا ماية فان وبه اخذ ابن عبد الحكم وابن سحنون **فرع** في كتاب السلم الثاني من
المدونة وكتاب الشهادات من اقام شاهدا بماية دينار وشاهدا بخمسين فان شاء حلف مع شاهده
بالماية وقضى له بها والا اخذ خمسين بغير يمين ولم يجعل له حلفا مع الاكثر اقرار ربه اقلها في مجمو
عهما هذا لفظ المدونة وقال ابن يونس قال بعض اصحابنا القروبين هذا ان كان مجلسا واحدا وان كان في
مجلسين وادعى الطالب المال حلف مع كل شاهد واخذ ماية وخمسين انتهى من شعراء الغليل

وَمَنْ اقَرَّ مثلا بتسعة ... وَعَنْ اَنَّهُ دَفَعَ مِنْهَا السَّبْعَةْ
ثُمَّ اَتَى مَا بِعَدَهُ اَيْمَنَةْ ... بِقَبْضِ دِينَارَيْنِ مِنْهُ مُعْلِنَةْ
فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ اِلَى الْخَصْمِ اَدَّعَى ... دِينَارًا دِينَارَيْنِ فِيمَا اَنْ فَعَلْ

يعني ان من اقر لرجل ان له عليه تسعة دنانير مثلا ثم ثبت ببينة او اقر صاحب الحق انه قبض منها
سبعة ثم اتى المدين ببينة تشهد له انه دفع لغريمه دينارين وادعى على المدين انها الباقية عليه من
التسعة وانه خلص ما عليه وادعى المدين الدينارين من السبعة المدفوعة اولا وهي داخلة فيها
وانه بقي له عليه دينار فالقول في ذلك قول المدين انها غير داخلة في السبعة وانه خلص دينه كله
ويحلف على ذلك كما هو الشان في غاب من قبل القول قوله قال في المنتخب وبه قضى ابن حبيب وجل
ابن القاسم عن رجل ادعى على رجل بمائتي عشرة دينار واقر له بها واثبت عليه بشهود ثم اقر صاحب الحق
انه قبض منها تسعة واقام المطلوب البينة انه قضاه ثلاثة فقال الطالب هذه الثلاثة من التسعة
القول قول المطلوب انها من غير التسعة ويمين من المائتي عشر كلها وكذلك لو ان رجلا اثبت على رجل
ستة دنانير فاقر الطالب انه قبض منه ثلاثة واقام المطلوب بينة انه قضاه ثلاثة فزعم الطالب انها
الثلاثة التي اقر انه قبضها وقال المطلوب بل هي سواها كان القول قول المطلوب مع يمينه ويمين من
الستة كلها قال ابن حبيب وسالت عن ذلك اصبغ فقال في مثله انتهى **تنبيه**

ب
انثان يمين يقال القول قوله
ان يحلف

تبين من كلام صاحب المنتخب ومن قول الناظم مثلا ان ما ذكره المصنف فرض مثال وقد ليفرض ليبين مما
اشبه بما انه مقصود بعينه وقول الناظم ثم اتى المفهم التسعة وما بعده الى من بحر مع السبعة
وبينة يتعلق بأتى ومعلنة صفة لبينة وبغض يتعلق بمعلنة ومنه يتعلق بغض والضمير للمدين
وضمير في الفرا قوله لذا فلم البينة برمح الدينارين وهو المدين والمراد بالمختص صاحب المال

وبيع من حابى من المردود ✻ ان ثبت التوليج بالشهود ✻
اما بالاقرار او الاشهاد ✻ لهم به وقتا له تعقاد ✻
ومع ثبوت ميل بايع لمن ✻ منه اشترى بحلفه فمع الثمن ✻

تقدم في الفصل الذي عقد له الناظم لمسائل من احكام البيع ان المحابات البيع بما قل من القيمة بكثير
لو صرح المشتري وصرحوا الغالب بانه استحمال او الثمن ابلا كثر ذلك لقصر نوع البايع وان ما نقص
من القيمة في البيع او زاد عليها في الشراء عطية وهبة جاز لم يقصر نوع من ذكر بل ومنع الجعل بقدر الثمن
بهو الغبن واما التوليج فهو هبته صورة البيع اسقاطا كلعبة الموز او لغير ذلك من الاغراض صرا هو
الغالب به استحمال وقد يكون لاجر هكذا الا حتى يجامع ان الزايد به المحابات على القيمة توليج وذلك كما في
البينة الى واسى بقوله جاز الظاهر او المتعين ان مقصود الناظم هنا الكلام على التوليج ومع ذلك فان
وبيع من حابى ويدل لذلك قوله ان ثبت التوليج ولم يقل ان ثبت المحابات ولو قال وبيع توليج من المردود لكان
انسب والله اعلم وبدل لما قلنا من الفرق بين المحابات والتوليج ما نقل ابن سلمون في الفصل الذي عقد له
حكام التصيير ولفظه جاز صيرها لمدة حتى تاب او باع منه بثمن فيضه وكان في ذلك محابات وغبن يبطل ما
تعاه وقال في الجنبية قيل مالك يعمر ولد ابنه ما يبطل الثمن له بثمن يسمى وثمنه اليوم كثير فقال ذلك لا يجوز
الا ان يجوز له اب وقال عيسى ابو زيد سئل ابن القاسم عن الذي يبيع من ولده الصغير ارض يعتقها بما شاء
وهي تساوي مائة فقال ان كانت في يده حتى مات جاز العامر وثمنه ولا ارى لمولد ذلك العتق انتهى ما نقل
الى قوله جاز صيرها لمدة حتى تاب والى قوله او باع منه بثمن فيضه والى قوله وكان في ذلك محابات فانه صريح في وجود
ثبوت العوض الا ان قيمة المصير اكثر من الدين المصير فيه او قيمة المبيع وقت البيع اكثر من قيمته يوم الشراء او البايع
ولذلك قال وكان فيه محابات فالحلول المحابات على ما فيه عوض اما انه غير مساو للعوض وانظر ايضا الى قوله
بيع الارض بعشرة وهي تساوي مائة فانه صريح في وجود عوض في الجملة وهو العشرة مع كون الارض تساوي
مائة ثم قال ابن سلمون اثر ما تقدم متصلا به ما نصه وسئل العقباء بقرطبة بلد مالك ولده او زوجه
نصف داره في صحته واشهد بالبيع وقبض الثمن ثم توفي فقام اخوه واثبت مغرا ان اخاه لم يزل ساكنا
جالدار الى ان مات ويعرا ولة الاخ له وانه كان يقول لاخوته تبيا فاجاب ابو محمد بن عتاب اذا

ثبت

ثبت ما ذكره الاخ بذلك يبطل العقد ولا حق لهما في الثمن اذ ليس من اقرار الوارث وانما قصر هبة الدار لبعض
العيال ولاجاب ابن الحاج ما عقد له من ذلك غير جايز والظاهر وما اثبت من السكنى يبطل به ومع ذلك جاز
عقد البيع لم يتضمن معاينة القبض للثمن وذلك مما يمتنع ان فيه ويظن به القصد الى التوليج والخرمة
وبذلك جاءت الرواية عن ابي القاسم سئل مالك عن من اشهد محنته ان بعثا منه في مغرا من
امراته اولاد ابنة او ورثة ابيه عظيم ولم يراجعه من الشهود الثمن ولم يزايد البايع الى ان مات فقال
لا يجوز مغرا ولا يصير بيعا وانما هو توليج وخرعة ووصية لوارث وكذلك ان ثبت انه دار توليجا بالشهادة
فيبطل بالتعلق وكيفية ثبوت التوليج ان يقول الشهود نرى سكنا العقد وانتفعا جميعا على ان ما عقدا
من البيع والتصيير سمعة لا حقيقة له او يقولوا اقر لنا بترك المشتري بعد البيع انه لم يقبض ثمنا
سمى ما لصوص فيه توليجا به جواب ابن الحاج وجواب ابي الحسن مالك رضي الله عنه في كيفية ثبوت
التوليج حيث قال الشهود ان ما عقدا من البيع او التصيير سمعة لا حقيقة له وعلى كل حال المقصود
تأييد المشتري به الصورة للبيع او المصير اما بجانب التوليج او بعض الثمن المحابات بذلك اعطوا
حكم التوليج وانه ان حيز صح له وان لم يحز بطل ورد له ثمنه به المحابات قوله وبيع من حابى الخ يعني
ان البيع الذي ظاهره انه توليج كما تقدم امثلته به قول ابن سلمون وسئل العقباء بقرطبة الخ اذا ثبت
مع كونه توليجا لا يبطل حقيقة بانه يفسخ ويرد وعلى ذلك بنى بالبيت اما او ثبوت ذلك يكون بأحد
ثلاثة اشياء الاول ان يقول الشهود نرى سكنا العقد من البايع والمشتري وانتفعا على ان العقد الذي
عقدا هو الظاهر انما هو سمعة لا حقيقة له الثاني ان يقولوا اقر بذلك عند المشتري بعد البيع
الثالث ان يقولوا اشهدنا فلان وفلان على شهادتهما بما حرما فيه الرجعة كذا نقل الشارح عن حرر
ابن عات وعلى ذلك بنى بالبيت الثاني واشار الناظم لوجه الثاني مما يثبت به التوليج بقوله اما بالاقرار
اي من المشتري واشار لوجه الثالث بقوله او الاشهاد لهم به فاللام بمعنى على اي عليهم وضمير
له للتوليج ويحتمل على بعد ان يكون اشار به للوجه الاول وقد يكون لعلى الاشهاد بعين الشهادة وكلام لهم
زايد يعني او شهادة الشهود بالتوليج والله اعلم وقوله ومع ثبوت ميل بايع لمن منه اشترى يعني
به مع التوليج انه اذا لم يثبت كون المبيع توليجا وثبت ميل البايع الى المشتري فيلزم المشتري اليمين
انه اشترى شراء صحيحا ومع الثمن فان حلف ثبت البيع ولم يبطل الا ان يثبت فيه توليج او محابات
ما تقدم قاله ابن سلمون ولا يقال ان تسميته ما دفع فيه الثمن توليجا هو من اطلاق التوليج على
المحابات لان دفع الثمن انما هو بزعم المشتري فصل في حكم الديان

ومن عليه الدين اما موسر ✻ مطله ظلم ولذا يعزر

الفلس

* او معسر فضاؤه اضطرار * بينه بغيره شانه الانظار *
* او معدم وفه ابان معذر له * مواجب انظاره لميسره *
* او من على اخذ موال فتفعل * بالضرب والسجن عليه تستمر *
* ولا انتجلت عنده البينة * لما ادعى من عدم مبينة *
* وان اتى بظاهر فيه له * حتى يؤدي ما عليه فعل *

قسم التاسع تبعا لغيره الغريم الذي عليه الدين الى خمسة اقسام الاول المعسر الغني وحكمه انه لا يوخر بقضاء ما عليه مال مكنه ظلم لقوله عليه الصلاة والسلام مطل الغني ظلم الثاني المعسر الذي ليس بمعدم لكن في الحكم عليه بتعجيل القضاء اضرار كمن عنده اصول او عروض ولا ناض عنده يوفي منه الدين وحكمه انه يستحب تاخيره وانظاره الى تمكنه من قضاء دينه من غير مضرة تلحقه لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع عنه انظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وسكت لصحة كونه محتاجا غير معسر ولا منزاح في قضاء ما عليه لا يضره فقال ابن رشد وكان الشيوخ يفتون بتاخير الناس لاجتهاد على قدر كثرة المال وقلته ولا يوكلون عليه في بيع عروضه وعقاره في الحال وعلى ذلك تدل الروايات الثالث المعسر المعدم وعرفه ثابت وعليه نبه بقوله وفه ابان معذر وتاخيره الى ان يوسر واجب فان تعلل وان كان وعسرة فنظرة الى ميسرة الرابع من اخذ اموال الناس وتفعل عليها وادعى العدم وبانه لا يملك غير القسم الخامس وهو مجهول الحال اثر هذه الابيات والمناسب والله اعلم تاخير هذا القسم الى ان يذكر مع اقسام المديان المجهول الحال ولذلك والله اعلم اعاد الناظم ذكر اواخر تلك الاقسام حيث قال وحبس من غاب على المال الى اخر ابياته ومونته مختصة بسبب انه قسم سادس وهو الضعيف النجز القليل الخاتمة البين فالمفعمات اذا تبين كذبه جاز له بحبس ابدا حتى يؤدي اموال الناس وليس قوله هذا بخلاف لمذهب مالك رحمه الله بغير قال مالك يضرب الامام الخصم على الاداء اي لاداء الدين من ضرائه القضاء بما روي عن عمر وبه مثل هولاء الذين يفتعرون على اموال الناس ويرفضون بما السجن ويستحقون لياكلوا اموال الناس ويستضعفوها هو الواجب الذي لا تتم مخالفته ان شاء الله وقد قال عمر ابن عبد العزيز رضي الله عنه ان الناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور انتهى وفي المفعمات ايضا واما المحبوس لتفعله على اموال الناس فلا يعفيه من السجن والضرب على ما روي عن عمر ابن الاحمق عام وهذا كله بين انتهى والى كلام صاحب المفعمات هذا اشار الناظم بقوله بالبينة الى اخره بقوله فبالاداء ان اتى بظاهر فيكون بالمال الذي بالوجه وقوله حتى يؤدي ما عليه فعل هو غاية لقوله

بالسجن

بالسجن والضرب عليه ابدا وقوله ولا انتجلت عنده الى اخره تفعل على اموال الناس ويدعي انه بها ولا يعلم انه سرق ماله ولا احترق ببينة ولا تزلت به مصيبة بها اقام بينة بالعدم فلا يلتفت اليها ولا تقبل منه وبينة صدقه لبينة ولما ادعى من تعلق ببينة مع فالى التوضيح من ثبت فقره وعلم باكل اموال الناس وانه يسجن ويضرب عليه ابدا ويتبع منه ولو ومن يعز عليه انتهى نقله عن التنبيه

* وحيث لا يعقل حال من طلب * وفصل اختباره لما يجب *
* يحبسه مقدار نصف شهر * ان يكن الدين يسير الفقر *
* والحبس في نوسف شهران * وضعفه بين الخطير الشان *
* وحيث جاء قبل بالجميل * بالوجه ما السجن من سبيل *

لما فرغ من الكلام على المدين الذي علم حاله من كونه موسرا او معسرا غنيا او معدما انتقل بالكلام على المدين المجهول الحال الذي لم يعلم ملاؤه من عدمه وقسمه الى قسمين الاول مجهول الحال من غير تهمة لحقته وبه براجز كرانه اذا فصل اختباره بانه يحبس ويختلف مقدار حبسه باختلاف كثرة الدين وقلته فيحبس مقدار نصف شهر ان كان الدين يسيرا فالى الرواية كالدريهمات وان كان المال اكثر من ضرب ولم يكن بالمال الخطير جرا جدا فانه يحبس لاختبار شهر او نحوه وان كان المال كثيرا جدا وصوابه كثير عند بالخطير الشان جاز انه يحبس لاختبار ايضا اربعة اشهر ونحوها ضعف ما قبله يليه هذا كله ان لم يات المدين المذكور بجميل يوجه فان اتى به لم يسجن واختبر حاله وهو غير مجهول حال لحقه من حاله ما يوجب سجنه ايضا وان لم يظهر له حال وهو ممن ينبغي انظاره فهو له وحيث جاء قبل ان قبل بجميله وليس ما تقدم من تحبيس مدة تحبيسه امر لازما لا يتعدى بل مما وكل الاجتهاد القاضي فيرى فيه رايه والله اعلم القسم الثاني من اقسام مجهول الحال من لحقته تهمة اما بكونه اخفى ماله فصار الحرمان غرمايه واما بكونه اخذ اموال الناس وزعم تلفها وجهلت حكمها وهو السجن ايضا في عزله والحبس لمدة والتهم الابيات الثلاث ولهذا قال في المفعمات وحبس المديان على ثلاثة اوجه احدها حبس تلوم واختبار فيمن جهل حاله والثاني حبس من ادعى انه اخفى ماله وغيبه والثالث حبس من اخذ اموال الناس وتفعل عليه وادعى العدم فتبين كذبه اذا لم يعلم انه جرى عليه سبب اذهب ما حصل عنده من اموال الناس فاما حبس التلوم والاختبار في المجهول الحال فيقدر ما يستبرئ امره ويكشف عن حاله وذلك يختلف باختلاف الريب فيما روى ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن حبس في الدريهمات اليسيرة قدر نصف شهر وفي

فقول مولانا صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع عنه انظله الله في ظله انتهى

ويعبر عن السجن وروى عيسى بن دينار انه يضرب بالدرة الشوكية جوانبه حتى يؤدي

وكانه من باب الصورة

وجه الكثير من المال اربعة اشهر وهو الوسط اشهر ان ووجه ذلك انه يسجن على وجه اختبار حاله بوجب ان يكون
على فور الحق الذي يسجن من اجله واما حبس من الروايتين بانه اخفى ماله وغيبه فلانه يحبس حتى يوجد
او يثبت عدمه فيحلف ويسرح قال الشارح وقد تقدم القسم الثالث في اول الباب فاختصر ثم قال
هنا **قلت** وكذلك فعلنا نحن قال في المقدمات فان سأل المحبوس التلوم والاختبار ليعطي
حميله حتى يتبين حاله ولا يحبس فقال في المدونة يحبس اربعة اشهر ثم خرجه حميل ولم يحبس ان كان بالوجه او بالمال
قال ابو اسحاق التونسي بالوجه دون المال في مذهب ابن القاسم يريد حميله باحضاره عند انقضاء
المدة التي يجب تحبيسه فيها لاختبار حاله فاذا احضره عند رأس الاربعة من الضمان وحبس ان تبين له ماله حتى
يؤدي وان لم يتبين له مال اطلق بعد اليمين وان لم يحضره الحميل غرم وان تبين انه عديم من اجل اليمين اللازمة
له انتهى ما القسم الاول من اقسام المحبوسين تكلم عليه بهذه الابيات والثاني بالتي بعد قوله والحبس
للملد والمتهم البيتين والثالث انه ان لم يؤد ما عليه فعدم السجن الى ان يموت بعد قوله وحبس من غاب
عن المال الى اجابة او موته بحتف

وسلعة العربان رفعا تجعل ✻ وبيعها عليه لا يجعل ✻
وهكذا مع ذا ان يوضع ✻ بحسب المال لها الغاصبري ✻

اشار بالبيتين الى قول ابن رشد نوازله انه سئل عن رجل ترتب عليه دين حال وله سلعة يكره بيعها
بسبعة فطلب صاحب الدين ان تباع وطلب صاحبها ان لا تعرض عليه وتوضع رهنا وهو جاهل ايلزم ما ينبغي
جاهل الدين ان من حقه ان يجعل السلعة رهنا ويوجل احضار المال ايغفر فلنه وكثرته وما لا يكون فيه
ضرر على واحد منهما على ما يؤدي اليه اجتهاد الحاكم في ذلك فان وهذا هو الذي يجري به الحكم ومضى عليه
العمل وتواطأ عليه الروايات عن مالك واصحابه انتهى قال الشارح يضرب من قول ابن رشد ما لا يكون
فيه ضرر على واحد منهما بحسب اجتهاد الحاكم ان يعتبر حال الدين فان كان من ثمن سلعة جزء العلة
ان يفعل ثمنها ليضيق اقتضاء به على منتاعها ان كان يعطي من المتردد في طلب تلك
السلعة فيأتي عليه ضرر ان جلبها لمبتاعها بالتفاوت انتهى وهذه المسألة مما يتعلق بالقسم
الثاني من اقسام المدين وهو المعسر الذي ليس بمجرم المتقدم في قوله او معسر فضاؤه اضرار فيتبع
بوثائقه الانظار فقوله هنا مع ذا اي مع جعل سلعته رهنا وبحسب ولما يتحلل ان يؤخر
وجملة نبي صلة ما والحبس للملد والمتهم ✻ الى الاداء او تبين العدم ✻
وليس يتبعه مراعتقال ✻ الا بتحميل غريم للمال ✻
وحبس من غاب على المال الى اجابة او موته بحتف ✻

تقدم

تقدم ان حبس المديان على ثلاثة اوجه احدها ما ذكر هنا وهو حبس من الرواتب وانهم بانه اخفى ماله و
غيبه وتقدم عن المقدمات مثل ما ذكر هنا من انه يحبس حتى يؤدي او يثبت عدمه فيحلف ويسرح زاد في
المقدمات وان سأل المحبوس التلوم والتمهل ان يعطي حميلا بوجهه الى ان يثبت عدمه لم يمكن من ذلك لان
التضييق بالسجن واجب عليه للتهمة اللاحقة له وجاز ان يؤدي جاز الى ان يحبس لعطي حميلا فاذا لم
يأت عنه الغرم اثبت انه لعدم المطلوب العدم وقول الناظم والمتهم فيه يتوهم من العطف ان المتهم
غير الملد وليس كذلك ولم يصرح الناظم بوجوب حلفه اذا ثبت عدمه وكانه رآه ظاهرا واشار بالبيت
الثالث الى تمام حكم من اخذ اموال الناس وتعذر عليه واداعي العدم وقد تقدم حكمه اذا العطل جنسه قال
او من عن الاموال فقد تقدم الابيات الثلاث وزاد هنا انه يطال السجن الى ان يؤدي او يموت في السجن وعطل
يعلم من قوله حتى يؤدي ما عليه فعدم انه يفهم منه انه اذا لم يؤد يموت في السجن والله اعلم ما بين
تكرار الا ان يكون قصد تمام اقسام حبس المديان المجهول الحال

ومن غير اهل الوفر مما قصدا ✻ تاخيره والفضا بوعدا ✻
• فحين شاء اذ بضامن ولي ✻ لم يأت بالضامن بالمال الجلي ✻
ومن له وفر فليس يغتمي ✻ وان قضى الحق والا يحبس ✻
واوجب ابن زرب ان يحلفا ✻ من كان بالتسلب عمرا ✻

الجو وعرفه الوفر المال الكثير انتهى ولعل الناظم المراد هنا مطلق المال بغير كونه كثيرا والمراد المدين
بلا اذا وعد بقضاء ما عليه من الدين وطلب الناظم انه يوخر ان اعطى حميلا بالمال وان لم يعط حميلا
بدانه يسجن هذا ان لم يكن من اهل الوفر فان كان من اهل الوفر والمال فلا يقبل منه ضامن بل اما ان
يقضي ما عليه او يسجن وقال ابن زرب له كان معروفا بالتسلب العين ملف انه لم يحضر الوقت يحبس
وحينئذ توخذ منه الحميل او الرهن وعلى قوله العدل فلا في المقدمات واما اذا اهل الدين فسأل الدين يوخر ووعد
بالقضاء فليوخر الى الاجل حسب ما يرجوا له ولا يحمل عليه بالتعليم ويبيع عروضه عليه والجبر وانما الى
الغريم بما حل عليه اخذ منه حميل فان له يعتوض فكتاب ابنه فان لم يكن له حميل يسجن ووجه هذا ان
تعذر القضاء قد ينبغي على الشرط الثاني ان يكون رجل يعرف بالوفر وان عدوه الناظم فلا يوجد ولا يوخر
فان لم يعلم انه من اهل الناظم واعتقد الغريم ان عنده مالا ناظما وانه انما يريد التعدي والاضرار بتاخير
حقه عنه ودعى الى تغليبه على ذلك فيجري الامر على ما حكم به ابن رشد انتهى وصرح بذلك
ابن عات بان الحميل الذي يعطى من ليس من اهل الناظم هو بالمال كما صرح به الناظم وفي احكام ابن سهل
وكان ابو بكر بن زرب يرى اليمين في هذا على التجار لاجل الطلب على احوالهم حضور الناظم عندهم وكذلك

لا يرى اليمين على غير التجار وهو تنويع حسن يعني انه اختلف هل يحمل الناس على الملا حتى
يتبين العدم وهو الاصح فمن ادعى العدم فعليه اثباته او يحملون على العدم حتى تتبين الملا ومن
ادعى الملا فعليه اثباته وهذا مقابل الاصح والحكم خلافه ايضا مظنة الغلو الاول وهو حمل الناس على
وهو مما اعتبر فيه الغالب وطرح الاصل عنه تعارض الاصل والغالب لان الاصل ان الانسان لا يملك ولا يقدر
لا يملك شيئا والغالب والغالب من الانسان التكسب فحمل على الغالب بهذا القول

ويشهد الناس ضعيفا وعدم * ولا يعتبر ما الحال تبين من فتم
بما اقتضاه الرسم لا التعفيش * اذ لا يصح ثبت ذا اليمين
ومن نكوله عن الحلف بسوا * فانه يحمى بعد ابرا

يعني ان المدين قد يشهد فيه بكونه عديما لا يعلم له مال ظاهر ولا باطن وتقدم انه يجب انظاره
وقد يشهد فيه بكونه ضعيفا النجم قليل ذات اليد بهذه الحالة عروه والشهادة بالوجهين
انما تكون على ما يعلمه الشهود لا على الثبت وان كانت على العلم فلا بد من معرفة من يمين المشهود
له فاعرفه المتقدم ان كان من شهد له بظاهر الحال فلا بد له من اليمين وان من هذا اشار بالبينة الاولى واذا
حلف فانما يحلف على ما اقتضاه رسم الشهادة من العلم لا على الثبت والجزم اذ قد يكون ملك مالا بارث
او هبة ولا علم له به ولا يصح حلفه على الثبت لاجل هذا الاحتمال ويحلف بالله الذي لا اله الا هو لا يعلم
لنفسه مالا ظاهرا ولا خفيا ولا يقول الحالف وان هذا اشار بالبينة الثالث وان نكل عن هذه اليمين
وامتنع منها فانه يسجن ولا يخلى ابدا والى هذا اشار بالبينة الثالث والمراد بالحالتين حالة العدم
وحالة الضعف وقوله بما اقتضاه يتعلق بقتم وبالواو بمعنى على واليفي بالخفض عطف على ما واليمين
واخر البينة الثالث تحت الذي وحالة الضعف وحالة العدم متغايرتان ينبني على كل واحدة منهما خلاف
ما ينبني على الاخرى فينبني على حالة العدم تصريحه ووجوب انظاره كما تقدم وينبني على حالة الضعف انه
يوخذ منه ذلك القليل الذي يبقى بعد ان يترك له ما يعيش به هو ومن تجب عليه نفقته لضرورته ويقضي
ما بقي عليه من الدين على قدر وسعه ووجهه كما صرح به الناظم بقوله ومثبت الضعف حال معه
لغرمائه بقدر وسعه فان ابن عات حمل قوله انه ضعيف النجم قليل ذات اليد اخذ منه
ذلك القليل ودفع لغرمائه وترك له ما يعيش به هو ومن تلزمه نفقته واستحلفه فيها ايضا ابن
رشد صفة الشهادة على العدم ان يقول الشاهد انه يعلم فيه فقيرا عديما لا يعلم له مالا ظاهرا ولا باطنا
واختلف ان شهدوا انه فقير عديم لا مال له ظاهرا ولا باطنا فقيل ان شهادته لا تجوز لانها تحمل على
ظاهر كمن الشهادة وقيل انها جائزة لانها تحمل على وجه العلم وبه الطرر ايضا قال بعض اصحابنا

ضعيف النجم

فاعرفه قد تقدم على من شهد له بظاهر الحال لا بد من حلفه

من يمين المشهود له

على القول الضعف والعدم متغايرتان وما ينبني على كل واحدة

صفة الشهادة على العدم

يحلف

يحلف على العلم ولا يحلف على البت لانه قد يحدث له مال لم يعلم به من ميراث او هبة او شبه ذلك فيمتنع
ان يبت او يقطع من الاستغناء وبه الوناجي المجموعة انما يثبت الملك لوجود مال استحلفه بمفتح الحوالة
الذي لا اله الا هو ما له مال ظاهر ولا باطن عيني وله عرض وان زفد الله ماله ليوجبن وان نكل حبسه ابدا انتهى
وعن حلفه معتمدا على البت نقل الشيخ بقوله بل اقتضاه الرسم البت وبه الطرر ايضا ان نكل عن اليمين
حكم ابن معيش انه يسجن ابدا الى ان يقول تمة

وحيث تم رسمه وعروا * كان عريا لا ولا العروا
الا ان استفاد من بعد العدم * ما لا يطلبونه بالملتزم

يعني اذا اشهد بعدم المدين وتم رسم الشهادة بالاعذار الى غرمائه فسلموا عدمه اما لعجزهم عن المدافعة
لشهوده به واما لاقرارهم بعدمه فان هذا المدين يكون عديما لقوله والغرماء الذين عرموه فلا يجب
لهم قبله شيء والا ان استفاد بعد ذلك مالا فانهم يطلبونه بالتزامهم حيث قال في يمينه وان وجدوا
لبعضهم فيه ظهر ابن عات حكى الباجي انه اذا قام الغرماء فاثبت الغريم عدمه وحلفه ثم قاموا عليه
بعد ذلك يدعون العدم الذي ثبت له حتى يعلم انه استفاد مالا لانه حكم بتركه عليهم ولو قاموا عليه غيرهم وليس
وقد مضت مدة بعد ثبوت العدم الاول فانه يكلف البينة ان عدمه متصل ولا يعلمون انه استفاد مالا
الى قيام هؤلاء الاخرين عليه فعلى البينة لان هؤلاء لم يحكم عليهم ولا اعذر اليهم فالشهود بالعدم يجب
ان يشهد الشهود على اتصال العدم ويباح لهم المدين بشهادتهم انتهى فرع قال ابن ابي زمنين
هشام ومن جلس وقسم ماله بين غرمائه ولم يقم بالهم عليه ثم داينه اخرون وجلس ثانية فالزم دائنوه
ثانية اولى بما في يديه ولا يدخل معهم الاولون فان فضل شيء عن حقوقهم تقاص فيه الاولون وهذا الحكم فيما
حصل بيديه مع معاملة الاخرين واما ما ملكه بعد ذلك بهبة او ميراث او وصية فان الاخرين والاولين فيه
اسوة انتهى

وتبتدع اعلان حال المعدم * به كل مقدر به امر الحاكم
ومثبت الضعف حال معه * لغرمائه بقدر وسعه
وعدالة تثبت بشرط التعسير * مقتضى اشتراطه للاكثر

اشتمل كل بيت من الابيات الثلاث على مسئلة الاولى انه يجب اعلام الناس بحال المعدم بالمنادي
ويكون ذلك بامر القاضي قال الشارح وهو الذي جرى به العمل من قضاة العدول رحمهم الله ووجه ذلك
ليعرف الناس حاله فلا يعاملونه بما يعامل به من له مال والا لم يجز ذلك فعل عمر رضي الله عنه
انتهى الثانية ان المعدم اذا ثبت ضعفه وقلة ذات يده فانه يوجب لغرمائه على قدر وسعه وخالفه ونقله

اصل شروع الشيء المعدم مفلس عمر رضي الله عنه

بتفتيش دار المفلس

هذا الثالثة اذا سلم الدين بتفتيش دار المدين وهذا الجواب نزلك اولا فقولوا وانشا يزلك الى ملوف
لابن رشد ومعه ما نصه جاء فان سال الطالب ان يفتش عليه داره وقال انه غيب فيها ماله فلم
الشيوخ المتاخرين كانوا يختلفون في ذلك حكى ابو الاصبغ ابن سهل انه شاهد الفتوى والحكم
بطلبته اذا ادعى الطالب الى ان يفتش مسكن المطلوب عند ادعايه الغرم بالحق ان يفتش مسكنه
بما ادعى فيه من متاع الرجل ويبيع عليه وانصف الطالب منه لا يختلف فيه فقهاؤهم في ذلك وانه انكر
ذلك على اكثرهم بما استحسن وافيه ولم يرجعوا عنه وانه سال عن ذلك العتبية ابا عبد الله ابن عتاب
رحمه الله فانكره وانكره ايضا ابن مالك وقال ارايت ان كان الذي يلتمس في بيته ومتاعه قال فقلت له
ذلك محمول على انه ملكه حتى يتبين غلابه فقال يلزم اذا اتهم فيه والاستثناء به حتى يعلم هل له حاجب
او يتاجر فيه قال واعلمت ابن القطان بعمل اهل الخليطة في ذلك فقال لم يعرفوه ينكره وانما
اراه حسنا فيمن كان في الادادة والمطل واستعمال الكذب والله اعلم بالصواب انتهى وهو كاوامر
الحكم يتعلقون باعلاه وقوله مال ودعه منتشرا ويفرض له والجملة خبر منتشرا منتشرا واسعا مذابيب
مفتح

فصل في التفليس

التفليس اعم واخص في التفليس الاخص
قال ابن عرفة حكم الحاكم بخلع كل المدين لغرمايه لعجزه عن قضاء ما لزمه التفليس عرفا على الحكم
المذكور واشار الى ثبوت خلع غير الحكم به وان التفليس هو الحكم بالخلع لا ثبوت الخلع واخرج
بقوله خلع كل المال الحكم باداء مال وبغيره وقوله لمدين صلة ما ولغرمايه يتعلق بمدين او بخلع و
لعجزه يتعلق بالحكم واخرج خلع كل ماله باستحقاق بعينه واذا اتبعوا الغرماء على اخذ المال من المفلس
واختصموا وصورة تفليس اخص والعمل به صرف عليه والجواب ان الواضح في السماع
انه تفليس السلطان ولم يطلق عليه تفليسا وقوله في حد الاعم فيباع الخ ضابط لا طلاق التفليس
على فيباع الغرماء وما فيه كلام في اخراجه وادخاله ومن خاصية الاعم انه لا يجوز له تبرع ولا معاملة
بغير عوض ولا محاباة الا ما جرت العادة بفعله والاخص يمنع ما منع منه الاعم ويمنع مطلق البيع والشراء
قال الرصاع رايت لتلميذ الشيخ الامام الوانوغي ان قال انظر حد تفليس الاعم والاخص فان
الظاهر ان حد الاعم لا يدرا يحصل على حد الاخص وفي تعريف الشيخ ليس كذلك انظر تمام كلامه ان
شئت

ومن ماله اصابه الدين لا ... يمضي له تبرع ان فعل لا
وان يكن للغرماء امر له ... تشاور وللغني خير له
وحل ما عليه من ديون ... اذا تحلول الاجل

العنوان اذا العنت

تقدم

تقدم ان التفليس اعم واخص وان خاصية الاعم النهي وقيام الغرماء على المدين انه يمنع من التبرع والمحاباة
ونحو ذلك وان ذلك اشار بالبيت الاول وان خاصية الاخص النهي هو حكم الحاكم بخلع ماله هي انه يجبر
عليه في المعاوضات وغيرها وقال بوزنه اذا ذاك كما تقدم بالموت وان ذلك اشار بقوله وان يكن للغرماء الى
البيتين الاول ابن عرفة جعل التفليس الاعم هو قيام الغرماء والثاني جعله تشاور ارباب الديون في امر
التفليس العام هو اما ملاحظة الدين قبل الغريم والخاص تشاور الغرماء في امر المفلس صرح به التوضيح قال الشيخ خارجه
الله ظهره قال في المقدمات المفلس عدم المال والتفليس خلع الرجل من ماله لغرمايه والمفلس المحجور عليه
بيع الفلس ثم قال وحد التفليس الذي يمنع قبول اقراره هو ان يقوم عليه غرماؤه فيسجنوه او يقوموا عليه
فيستثنى عنهم فلا يجدوه فسال محجوره فلا يجدوه ويبين النقص في ماله ثم قال الشيخ رحمه الله الجملة ملخصة
من كلام المقدمات **ما نصه** اذا تاملت كلام ابن رشد المنقول عن المقدمات انتج لك اعلم
احاطة الدين لك ثلاث حالات الحالة الاولى ما قبل التفليس اشار اليه الشيخ خليل بقوله للغريم منع من احاط
الدين بماله ثم ذكر فروع هذه الحالة كما ذكرها ابن رشد بقوله من تبرع وسفه ان حل بغير مستند واعطاء
غيره قبل اجله او كل ما يبيعه الخ ما ذكر **الحالة** الثانية تفليس عام وهو المشار اليه بقوله وفلس حضر
او غاب ان لم يعلم ملاؤه بطلبه وان ابى غريمه بناحل الخ على ماله او يفي ما لا يفي بالموجل فيمنع من تصرف
ما لا بقوله بطلبه بناحل او بطلبه الغريم او بطلب المدين بناحل هو معنى قول ابن رشد هو ان يقوم
عليه غرماؤه فيسجنوه او يقوموا عليه فيستثنى عنهم فلا يجدوه **الحالة** الثالثة تفليس خاص
وهو المشار اليه بقول الشيخ خليل كتفليس الحاكم اي بخلعه ماله لغرمايه وهذا هو التفليس
الخاص **قال ابن عرفة** بانه الحكم بالخلع لا نفس خلع المال وعلى هذا فيقال في شرح قول خليل
كتفليس الحاكم اي كحكمه بخلع المال انتهى باختصار **وفي معين** ابن هشام ومن لحاله الدين بماله
فلا تجوز له هبة ولا صدقة ولا عتق ولا اقرار بغير لمن يتهم عليه وفي الموازية اذا قاموا وبنوا على تفليسه
فمن ما له ابنه وبين ماله ولا بين الغلاسم وتشاوروا فيه اعتزل الناظر فيه قول ابن القاسم واذا كان عند
التشاور تفليسا فاحرى غيره قال ابن وهب ومن مات او فلس فقد حل الدين عليه وان كان الاجل

والاعتصار ليس بالمكلف ... له ولا قبول غير السلف
وهو مصرف اذا ما عينا ... ما له وما عليه امنا

يعني ان المفلس لا يكلف ويلزم بان يقتضي ما وهبه لمن له ان اعتصر منه ليأخذ الغرماء في دينهم لان الغرماء
اعتصروا نفاذا لم يقتضي ما اذا اعتصر اخذه الغرماء في دينهم وكذلك لا يلزمه قبول غير السلف من هبة
وغيرها وكذلك لا يلزمه قبول السلف ايضا على ما يأتي في كلام ابن رشد والى هذا اشار بالبيت الاول واشار

بقوله بمحله

بقوله التفليس

وانظر ح البيت الثالث الى انه مصرح بإذا عين مالك لنفسه او لغيره وهو موقوف عليه من فراض او وديعة ونحوها مع
نبصرة الحمى للمجلس اختصار ما وهبه لابنه ولا يجبر على ذلك **وبه مصر** ابن عات قال القاضي ابو الربيع رحمه الله
لا اختلاف اعلمه انه لا يلزم المديان ان يتصدق ولا له يستسقوهب كذلك ان تبدا ليهودي ما عليه من الدين والماء بعقل
شيئا من ذلك ان كان له بذلك اهل الا الغرماء ويعاملوه على ذلك ولا يلزمه قبول الهبة ولا يجوز له ولا يحل له منها وان
طاع الرجل ان يسلف للطالب بقضيه ماله على الغريم المطلوب ويرجع عليه لزمه ذلك ولم يكن له ان يمتنع منه
لما فيه من الرفق وانما هو للطالب ليس للغريم المطلوب فلا فرق بين ذلك ولا وجه لامتناعه **وبه معيار** ابن هشام
واذا وهب للمجلس هبة او تصدق عليه بصدقة او اوصى له بوصية او وجبت له شفعة فيما يرى يجعل قبول
ذلك ومن ذلك ان ابا الحسن ابن عات واختلف فيما يقر به من شيء بعينه ووديعة او قراض وما اشبه ذلك
لمن لا يتهم عليه يرى على ثلاثة اقوال يقبل اقراره ولا يجوز ويقبل ويجوز يبرا المقر له وقبل اقراره على الاصل
بيد المقر وان لم تكن على الاصل بيده لم يجز اقراره انتهى وعلى هذا ذهب الشيخ خليل حيث قال وقبل تعيين
الغراض والوديعة ان قامت بينة باصله

وفي ارض المكتراة ان كرى ✻ تعليمه او صوف جز عقد احوى ✻
او اهدم البايع او صانع ✻ جيا بابريسم وما من مانع ✻

يعني ان من اكترى ارضا وزرعها ثم قلع او مات جاز ان الارض التي اكتراها احق بزرعها من سائر من يعمل كزرعها
حتى يستوفي كراه وكذلك من باع شيئا ولم يخرج ثمنه من يده حتى قلع المشتري او مات او استصنع به
صنع او خياطة مثلا والشيء المصنوع ما زال بيده وقلع ابريسم او مات جاز ان البايع والصانع احق بالمبيع
من سائر الغرماء الى ان يستوفي حقه الا ان شاء اجازته **قال ابو المعيار** ومن اكترى ارضا فزرعها
ثم مات او فلس قبل ان ينتفع بها فرب الارض احق بالزرع الذي فيها حتى يستوفي كراه وفيه ايضا ومن
استوجر على صنعة فصنعها ثم فلس رب السلعة فالصانع احق بالسلعة حتى يقبض اجرته وفلس
ربها ومونة **وبه التوضيح** في توجيه كون رب الارض المكتراة اولى بزرعها ووجهه انما الزرع الناشئ عن الارض
فكانت كالحيازة له وجوز بعضهم صاحبها فكان بمنزلة من باع سلعة وفلس مشتريها او مات وهي بيد
بايعها انتهى فبايعها احق بها من غرماء المفلس ورب الارض مختار اخيه احق وبزرعها يتعلق وما هو
والاشارة بقوله واحكم بذا الحكم المتقدم وهو كون رب الارض اولى بزرعها فيكون البايع والصانع
احق بما بابريسم من سائر غرماء المشتري والمصنوع له وليس لهما مانع ولا معارض خرج ذلك تكميل البيت
وجمع خيبي بابريسم باعتبار مصروف بايع وصانع **وما احواله مشتري وبيض** جريبه **جلس مخير**
الا اذا ما الغرماء وجدوا ثمنه **واخذه ممتنع** يعني ان من باع شيئا مما يباع بعينه وقبضه

المشتري

المشتري ولم يقبض البايع ثمنه حتى فلس المشتري او مات فوجد البايع شيئه فان كان المشتري فلس فبايعه
مخير بين ان يأخذ شيئه بعينه او يحاصص مع الغرماء وهذا ان لم يوجد الغرماء ثمنه لبايعه فان وجد الغرماء
للبايع ثمنه فلا كلام له فيه والبيت اشار بقوله ما خذه ممتنع واما اذا مات المشتري فليس للبايع الا المحاصة
وهذا معنى قوله فبايعه جلس مخير قال في المدونة قال مالك من باع سلعة فمات المبتاع قبل ان يدفع
ثمنها وهي قائمة بيده فان البايع احق بها يكون اسوة الغرماء يكون له الا ان يرضى الغرماء ان يدفع ثمنها
اليه فيأخذ ذلك مع انتهى **وبه المعيار** ومن باع من رجل سلعة ثم فلس المشتري قبل ان يقبض البايع ثمنها
فوجد البايع سلعته فله ان يأخذها بغير ثمن ان شاء اخذها الا ان يأخذها بالثمن الذي باعها به وان شاء تركها وحاص غرماء
بثمنها ما لم يوجد فيها فضلة بيوعها او بدنها جملة اخرى وكذلك ان وجدها قد زاد عند بوعها او
سوقها او ان يضمن له الغرماء ثمنها انتهى والفرق بين هذه المسألة والمتقدمة الصورة في
البيتين قبلها ان تلك لم تخرج من يد بايعها فكان احق بها بقلة الموت والفلس وهذه قد خرجت من يد المشتري
فربها احق بها بقلة الفلس وهي الموت اسوة الغرماء ولعل اخذها ولي واحكم بذا البايع او صانع
بما بابريسم البيت فيصرح بيعها التي بيد بايعه وقال هذه وما احواله مشتري خرج به ان المشتري
فيض لمشتري الحوالة اعلم **تنبيه** انما يكون البايع احق بسلعته في التفليس بأربع شروط
احدها ذكرها الناظم وهو ان لم يوجد مع الغرماء ثمنها الثاني ان يكون الرجوع بعين شيئه فلو لم يكن
فليس له المحاصة كما اذا فلس الزوج بعد الدخول بالزوجة ولم تقبض الصداق وبالثالث الناظم التصريح
به الثالث ان لا يتغير عن حاله فلو كان الصبغ او حدث الزيد سمنا او محل الثوب فليس له المحاصة
الرابع ان يكون المبيع مما يباع بعينه بعد الغيبة عليه والعبد والفهد والثوب اما ما لا
يجري في المكيل والموزون فانه له المحاصة الا ان تقوم بينة انه صب ان يثبت الذي اشتراه ضمه بهذه
الجزء المعينة وخلطه بزيته فله مكيلته وخلطه بمثله لا يتميز من الغلة

وليس من رد بعيب ما اشترى ✻ اولى به جلس ابا غرى ✻
والخلف بسلعة بيع فاسد ✻ فالنفي اعتبار عليا الناقد ✻

اشتمل البيتان اولا على مسألة والثاني على اخرى فالاولى من اشترى شيئا ودفع ثمنه ثم وجد به عيبا
فرده على بايعه فجلس البايع قبل ان يرد المشتري ثمنه فلا يكون المشتري احق بذلك المعيب الذي رده
بثمنه بل هو اسوة الغرماء وهذا بناء على ان رد بالعيب نقض البيع **قال ابو القاسم** ابن المواز
من رد عبدا بعيب فجلس بايعه والعبد بيده قبل فسخ الرد ثمنه لا يكون احق به من الغرماء وعلى
انه ابتداء بيع فيكون احق به ابن عرفة هذا نص انه بعد الرد وقوله لعل الثواد خلافا لقول المازري

ولو قلنا انه ابتداء بيع فتعين المشتري احق به بعد رد العيب فقال ابن عرفة ان الرد بالعيب نقض بيع فقال

واختلف ان لم يرد المبيع حتى جلس البايع من المواق ولعله التوضيح من اشترى سلعة ثم اطلع فيها على
عيب فاراد ردها فجحد البايع فدجلس فان لم يرد ها ولا يكون احق بها فالرابع المغرمات وهو اعلى ان يرد ها
لعيب نقص واما على انه ابتداء بيع فيكون احق بها انتهى واما البينة الثالثة فاشار بها الى ما اشترى سلعة
شراء فاسدا وقد كان دفع ثمنها او كان اخذها على دين له في ذمة البايع ثم جلس البايع والسلعة تحت ويهي
بيد المشتري فان البيع يفسخ واختلف هل يكون المشتري احق بها وهو قول ابن القاسم الثاني من كان اخذها
عن دين كان له على البايع الذي جلس فهو اسوة الغرماء وان كان دفع ثمنها فهو احق بها وهو قول ابن الماجشون
فالرابع المغرمات ولا اختلاف بينهم انه ان وجد الشيء الذي دفعه بعينه انه احق به بعد الموت والجلس
جميعا فان الجميع في التوضيح وقوله من رد صلته من اسم ليس ورد صلته من وابتعت بتخفيف برد ومسل
اشترى معجول بوا وبه خبر ليس والشافعة الزوج مع اشترى واخرج به الذي اخذه على الدين

وزوجة مصرها العسر ما ... في جلس لا في الحيات جاء قسرا

وجار من المتاع والزرع ما ... ان غلطه ما يرجع فدفعه سما

يعني ان من تزوج امرأة ودخل بها ولم يوجد لها الصداق ثم جلس او مات فان الزوجة تقاص الغرماء بصداقها
في الجلس اي في الموت فالمشهور انها تقاص بعد الموت والجلس وقيل تقاص في
وفي الجلب تقاص بعد الجلس دون الموت انتهى وعلى هذا الثالث اقتصر الناظم واشار بالبيت الثاني
الى ان جار من المتاع والزرع اذا جلس من المتاع والزرع لا يكون الجار احق بها بغير اجرة اجرة اصلحته
بل هو اسوة الغرماء وعلى ذلك نبه بقوله معهم اي مع الغرماء فدفعا ما وجد من متاع المرتهن وفيه
التعريض لابن الجلاب من استوجر على غنم يرعاها او متاع يحفظه ثم افلس مستاجره فالاجير اسوة
غرمائه ولا سبيل له على الغنم ولا على المتاع الذي استوجر على حفظه انتهى ومن المدونة قال مالك
اما الاجير على رعاية الابل او على رعي الماشية فهو اسوة الغرماء في الموت والجلس

فصل في الضرر وتعاطي الجنايات

وعرض الجار ما فيه ضرر ... معفى يمنع من غير ضرر

دالعين والباب ومثل المنزل ... او ما له مضرة بالاحجار

وان يكن يضر بالمنافع ... دالعين بالعين جماسي مانع

يعني ان من احدث ما فيه ضرر معفى بجاره فانه يمنع من ذلك ويزال الضرر عن الجار لقوله عليه الصلاة
والسلام لا ضرر ولا ضرار وذلك كاحداث العين التي يوجد الغرب منه بدخانه ونار والباب الذي يضر
بفتح محله من الحايط ودوران دفته وصرير زاجه وتطلع الخارج منه الى الدار والاندر الذي

يضر بنتنه وغباره وكذلك ما يضر بالجدر من حفر مراحيض او تشريب فيه وما اشبه ذلك وادخل الكاف
على العين ليدخل نحو الحمام والتنور ونحوها وادخل الهمز مثل على ان يزيد خل الحصبا ونحوه مما يمنع
حصيرا على باب دار فجاز انه يوذي به المار على الصريح فجاره واختير بوصف الضرر بالمعفى من الضرر الذي يكون
متوقعا غير واقع ولا معفى والى هذا اشار بالبيتين الاولين ثم اشار بالبيت الثالث الى القسم الثاني من اقسام
الضرر وهو ما يوذي الى نقص المنفعة دون اضرار بالرقبة كاحداث العين بازاء العين والرحا بقرب الرحى
واخبر انه لا يمنع من ذلك وفي المتيطية ما يعرفه الرجل في عرصته مما يضر بجيرانه من بناء حمام او مرمة
لخبز او سبك ذهب او فضة او كير لعمل الحديد او رحى مما يضر بالجيران فقد قال ابن القاسم عن مالك
في المجموعة ان لهم منعه وقال محمد الاذان ووجه ذلك ضرر الرخان الذي يدخل دورهم ويضرهم وفي المقرب
قلت فان كانت في عرصة واردت ان اجعل فيها بيرا او كنيفا فيجدران الجيران فقال ان
كان ما يجد ضرر عليهم فلهم ان يمنعوك وفيه ايضا قيل لسحنون فيمن احدث انهارا فاضر ذلك بدار
جاره فيقع فيه الشيء فقال ليس لصاحب الدار ان يجبره على حمل ما يضر به ويمنع وفي جمعه ابي هشام
وكذلك يمنع من احدث اصطبلا عند بيت جاره لما فيه من الضرر بدوام الدواب وزبلها بينا حمل او حركتها
في الليل وانتصار المانعة من النوم ومن المدونة ليس لك ان تفتح في سكة غير نافذة بابا يقابل باب
جارك او يساويه ولا تفتح بابا هنالك اذا امتنع لانه يقول الموضع الذي تريد ان تفتح فيه بابك
في فيه مرفق افتح فيه بابي في سكة تولد ادعاك ان تفتح قبالة بابه او قربه فيتحفظ عن فيه الجار السرقة فيه
ذلك من الضرر فلا يجوز ان يجبر على حمل ما يضر به واما في السكة النافذة فلك ان تفتح ما شيت
او تغير بابك حيث شيت منها وكذلك في العتبية عن ابن وهب في الفتح قبالة جاره وفي احكام
ابن سهل وجماعة بوجه ما ذكرته وان اختلاف العتبية لا يراعى بما تعاون الجميع بيوت حرث فرنا على فرن او اخر
او حمام على حمام او رحى على رحى قديمة ولا يضر الحرث وذلك من ذلك بالقديم في رحى ومن وجوه
الضرر الذي نقصان الغلة لعلة العمارة انه لا يمنع محدث ذلك من احداثه وليس لصاحب القديم
الاعتراض في ذلك فرع سئل القاضي ابو القاسم ابن سراج عن من اراد احداث برج واتخاذ حمام
فاجاب اتخاذ الحمام في الابراج جايز مضى عليه العمل في الاندلس فان مالك من امر الناس
اتخاذ الابراج لكن بعد ان يضر بجيرانه مثل ان يجاوره ملك لاحد فيضربه او يحدث البرج في برج واخر
فاخرجه الحمام فيمنع من احداثه قاله ابن سراج فاجاب في اوائل الضرر من المجاري سيما واعلمه
سئل عنه القاضي ابن ابي زيد وسئل عن من عمل في داره رحى فاشتكى جاره الضرر مما يحدث جاره
داره من نقل الرحى ولم يعلم ضررها قبل في دار خراب في الحايط فاجاب فان لم يخرج صوت من

التنور وهو الكنس

من ثقوب

ابن عبد

الحايط الى قصر الرحى

من كان غير وتريد خيوطه بدار جنة غيره كان له كل خيط وتفتح الهواء الخيوط وتحلق به السقف الذي على
الحائط العام بين الدار وبين الرحا من جهة الدار ويحمل على الكا غير حمات من كرير بلا سمر ويقال لصاحب الرحا هذه
رحاك فان اهتز الكرير على الكا غير فيقال لصاحب الرحا افتح رحاك لانها تضر بالجدار وان لم يهتز الكرير فيقال لصاحب
الدار اترك صاحب الرحا يخرم لانها لا تضرك ما لم يكن على الحائط سقف وانما هو يستدل بانه يجعل الكرير
على الحائط ويجيء بما ذكر انتهى بعض اختصار ثم نقل عن ابي الليث انه عنده النوع الذي يدار بعمل دار الرحا
انه يعتبر عن حائط الجار ثمانية اشبار من حد دوران البهيمة الى حائط الجار ويشغل ذلك بالبنيان
بين دوران البهيمة وحائط الجار اما بيت او مخزن او مجاز لا يرى ذلك من حائل الى البناء بين المضرة ورحا
بيت الجار وذكر ايضا فيمن له مخزن خلف بيت جاره رواه الدابة فاشتكى صاحب البيت ضرر الدابة **واجاب**
ابن عبد الرفيع المذكور بوجوب ازالة واخراج الدابة منه فصلح صاحب الدابة وقال لم يكن في عنق الدابة لان
عليه معلق فاستصحبهم اهل المخزن بانه يمنع الضرر عن جاره فسئل عن رجل له اسطبل عن امرأة فقال لو اجيز
اسطبل وينزل فيه فدار العلامة خلف الحائط الذي هو صرار البيت ويمنع جدعه حائطا من نفت وجه الارض
اشبار ينتهي السقف مع قول القاضي بما رواه صاحب الدابة فلما فعل ذلك انفتح الضرر عن صاحب
البيت بذلك فقال القاضي رحمه الله ينتهي على صاحب الدابة بذلك ليلا يطول الزمان وينزع ذلك
الحائط ويستحق المربط بالعدم انتهى ولست بعد له تضمين او وجد فيه اذن اجرة الوقت غيره
وهو على الجرف حتى يثبت خلافه بزا القضاء يعني انه اذا وقع النزاع في الضرر هل هو قديم
فيمنع ولا يزال او حادث فيزال فانه يحمل على الجرف حتى يثبت قدمه واثبات ذلك على مدعي قدمه فقال
ابن سلمون واختلف في الضرر اذا اشكل هل هو قديم او محدث فيه اهكام ابن زياد انه يحمل على انه محدث حتى
يثبت انه قديم **وح** كذا كان يحمل على انه قديم حتى يعلم انه محدث وبالله والقضاء انتهى وقوله
بزا القضاء شيئا ثم قوله اخر لا يقضي به وهو حمله على القدم حتى يثبت حدوثه وهو الذي تقدم عن كتاب ابن
سلمون **وما** انه كرايه هذا البيت مبني على ما يأتي له بعد فصل مسقط الضرر من كون الضرر جاز مما تعارف
به الاملاك واما على القول بانه لا يجاز فلا يحتاج الى النظر في كونه قديما او حادثا بل يجب رفعه وازالته قديما
كان او حادثا وبانه الخلاف في ذلك حيث نص له الناظم رحمه الله اشار اليه
وان يكن تكمنة فلا يغير بحيث الاغتمام تبين والضرر يعني انه اذا كان الضرر تكمنة فيجب
تغيير به الاغتمام والضرر فانه يزال ولا يبقى قال الشارح وتبين الاغتمام هو بحيث يتبين الذكر من الانثى والعين
من القبيح **قال ابو الوليد** المجموعة ومن ذلك ان يحدث على جاره كوة او بابا في غرفة يشرف منها على ما في
دار جاره او اسطوانة او غرفة منع من ذلك فان احدث فقضي عليه بغلق الكوة والباب بالبنيان وقلع الغرفة

الباب ولم تترك العتبة فيعلل بانه ان تركها تمكن خلال الدور ونسي الرامي كانت حجة للباب ويعفو الغلق
غلقته لا غير له منتهى تثبيت ولذلك يقضي بقلع العتبة بباب الدار اذا حكم بقلعه انتهى وتزيد
يقضي بقلع عتبة الكوة للعلة المذكورة في عتبة الباب **وح** ظهر ابن عات المشاور انما يمنع اخذ
تثبيتها لا تمكن واما اذا لم تثبت فلا يمنع من الاستغناء **وما ينتفي الريح يوم يمنع ما عليه كالريح مما يمنع**
يعني اذا كان الضرر الحادث على الجار ينتفي الرائحة كالدبغ فان جاء عليه يمنع من ذلك قال ابن ظهر ابن
عات عن المشاور يعني انه ما يتاذى بصوته كالكمد وشبهه ما نصه فلا ان يجرث بدار له
او ما نوته دبا غا او يعتنق بفرن جاره مرحاضا او له يغطيه او ما نوته به رائحته لان الرائحة المنتنة تجري
الجبال ثم وتصل الى الجار معا وتوذيه الانسان وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام من اكل من هذه الشجرة
فلا يقربن مسجدنا يوذينا بريح الثوم وكل رائحة توذي يمنع منها لهذا فاوبه العمل انتهى وينتفي تعلق
بيوذي وجملة يمنع جاء عليه خبر ما الموصولة وصلتها يوذي **وفوا من يثبت حقه على مقال لا يعني عليه**
يعني ان من احدث امرا جديدا على جاره ادعى عليه بذلك ضرر اواه عن احدث المذكور انه لا ضرر يلحقه بذلك وانما
كل منهما بينة على دعواه فمن اثبت الضرر مقدم على من نفى فساد ضرر ابن عات ذكر البلاجي انه ان انتفى
ببينة لانه لا ضرر على جاره بذلك يلتفت الى ذلك والبينة التي تشهد بالضرر انتهى شهادة اولى
بالحكم بها انتهى ونحوه المتيطية **وان جدار ساتر تهدم ما او كان خشبة السقوف فرما**
فكما بي بنيانه لا يعني **وقيل الجالب ان شيء استرا وعامر للهدم دون مفتقر عليه بالبناء وحده فقد**
ان كان ذا وجه وكان ماله والجبر عنه ادبا انا له وان يكن مشتركا فمن هدم دون ضرورة بناء الشرع
وان يكن لمفتقر فالحكم ان يبني مع شريكه وهو الذي عن ابن حبيب وابن ابي زيد فيهم موضعه بينهما اذا ملك
الجدار الساتر بين الدارين وشبههما لا يخلو اما ان يكون ملكا لاحد مالكي الدارين او يكون مشتركا
بينهما فان كان لاحد مالكي الدارين وهدم فان انهدم لنفسه او هدمه مالكه خوف سقوطه فانه لا يجبر
على بنائه فان شاء بناه وان شاء تركه بناه فان كان الجدار بينهما فيقال لصاحبه لم يفرض ضررك فلا
تثبت فلا تستر على نفسك او دع وعلى هذا فيه بالتبيين الاولين واما ان هدمه مالكه لغير موجب
فانه يقضي عليه ومن بنائه الهدم وقصر اذى الضرر بالجدار اذا كان له ملك وان لم يكن له كما
هو فرض المسئلة فلا يكون له ما له فانه يرده على تهدمه البدر ما يضر بجاره ولا قدرة له على بنائه و
الى ذلك اشار بقوله وعامد للهدم دون مفتقر الى التبيين وان كان الجدار مشتركا بين الجارين وهدمه
احدهما فان هدمه لغير موجب ولا ضرورة فهو قوله لهدمه فانه يلزمه بناؤه لانه هدم ملكه وملك غيره
لغير موجب والى ذلك اشار بقوله وان يكن مشتركا فمن هدم دون ضرورة بناه الشرع وان هدمه

احد الشريكين لوجب حتى سقوطه بينا وله عليه فالك من غير ان يجبر الممتنع منهما على بنائه بل ان شاء
على بنائه بل انشكل وان لم يتفقا وامتنعا او احدهما من بنائه فاذا اعلا حاكم بينهما بقسمة موضع
الحائط المشترك **فصل في المنصر** المحدود وان سقط جدار رجل او تهدم حتى سقوطه يجبر على اعادته
بنفسه وقيل الجار له استرعلى نفسك او دع وان تهدم لغير ضرورة قضى عليه باعادته وان ادعى انه لا مال له
وان كان الحائط بينهما فسقط جانب احدهما من اعادة فان كان ينقسم قسم وان افضى على ارباب منهما
بانفراده مع صاحبه **فصل** اجبر سحنون سحبون سحبون على اعلاه الى ان يجعله الى ان يتفقا على
قسمة عرضه على طوله وقال عيسى بن دينار يقسم بينهما عرضا بل اخذ كل واحد منهما نصيبه مما
يليه **وفي معين** ابن القاسم عن ابن القاسم في الجدار يكون بين الرجلين فيتهدم فيريد احدهما
ان يبنيه ويابى ذلك صاحبه انه لا يؤمر ببنائه وان اراد الآخر ان يستخرج له منه فاراد ان يكون الجدار
بينهما فيؤمران يبنيه مع صاحبه اذا اراد ذلك قال عيسى يؤمر ولا يجبر على ان يبنيه معهم بحكم قبل كل
قاسمه موضع الجدار فاخذ نصيبه مما يليه واخذ هذا نصيبه مما يليه قال سحنون واختلف اصحابنا
في الحائط بين الرجلين يحتاج الى الاصلاح او يتهدم فيأبى احدهما الاصلاح ولا البناء فمنهم من قال
يجبر الذي يأبى منهما ومنهم من قال لا يجبر الا اذا لم يرد ذلك وقال ابن القاسم من رواية عيسى اذا كان
يطيق ابن مقدوره احدهما فعليه ان يبنيه اذا كان قد هدمه على وجه الضرر وان كان هدمه للاصلاح
فعجز عنه او انهدم من غير فعله فلا يجبر على بنائه كما كان وروى يحيى عن ابن القاسم انه يجبر على بنائه
كان هو الذي هدمه او انهدم من غير هدم اذا كان قريبا على بنائه فان كان ضعيفا عنه لم يجبر على بنائه
انتهى وجدار وامر يعمل محذوف بعده له تهدم او يهدم بالبناء للنائب والطائب والوجه مثلث الواو مصدر
وجه المال اليه يستخرج او وجد له اي اغتاله يقال الحمد لله الذي اوجبه بعد فقر قاله في الصحاح **وقوله**
وكان ماله اي ملكا ومالا من ماله وادبا معجونا فاعلا ذا وان يكن اي الجدار المشترك او هذا يدل
على ان ما قبله في الجدار المملوك لاحد الجارين وبناؤه معجونا التزم وان يكن اي هدمه والسنن الى الطريق
وان تراعيا له فالفضل **لمن له العقود والبناء** يعني اذا تنازع الجاران في الحائط الذي بينهما فادعاه
كل واحد لنفسه ولا بينة لواحد منهما فانه يقضى بالحائط لمن تكون له عقوده وعليه يكون بناؤه فيجب
المنصر المحدود واذا تنازع رجلان في جدار ولا بينة لهما او لاحدهما قضى به لمن اليه العقد والفضل
والبناء مع يمينه وفي معين ابن مشام قال ابن عبد الحكم عن ابن القاسم اذا اختلف الرجلان في جدار بين داريهما
كل واحد منهما يدعيه فان كان عقده بنائه اليهما بعضهما بينهما يريد بعد ايمانهما وان كان معقودا الى احدهما
ومنفعة الى الآخر فهو لمن اليه العقد ثم قال وانما ينظر الى العقود في البنيان عند عدم البينة

انتهى

انتهى وجه الرسالة ويقضى بالحائط لمن اليه الفضل والعقود قال الشيخ ابن ابي زيد الشيخ اراد بالحائط هنا
الجدار ولم يرد به البستان لان البستان يسمى حائطا قال فيل هذا واذا كان في الحائط اصناف من الشجر وفان
ولا يجوز المساقات على اخراج ما في الحائط ونقل المسألة من تمام الى فيلقه وهي قوله اذا اختلف المتداعيان
في شيء بايديهما فاذا وقع النزاع في حائط بين رجلين كل واحد منهما يدعي انه ملكه ولا بينة لواحد منهما او انما لم
يتغير وتكافأ فانه يقضى به لمن اليه الفضل والعقود واذا كان ذلك كذلك من الجهتين قسم بينهما
بعد ايمانهما هذا امر يعم كالك انه يقضى بالحائط لمن الى جهته الفضل والعقود ثم قال والفضل والعقود
لفظان مترادفان يعني واحد وهما عبارتان عن معاقد الجدار كان ومنهم من قال عبارة عما يشرف وجه الحائط وقيل
هما متباينان فالفضل عبارة عما يشرف وجه الحائط ويمنعه من الانتشار والعقود عبارة عن داخل
الجدار كان ومنهم من قال الفضل معاقد الحبلان واحدها فضال والفضل الشد ومنه فضل الصبي لعمره
الخرق فالله المخ اوبه وقال الزمخشري الفضل عبارة عما يشرف وجه الحائط يمنعه ان ينتشر ترابه ويشفه
عبارة عن شيء قوي على ما يتبع اما جمع او تراب صحيح وقد يفعل به ذلك زينة والعقود هي اركان الغرف
والعلالي وقيل الفضل البرج غير النافذ وقيل توجيه الراجح وان كان لاحدهما فضل والآخر العقود فقضى
به لمن اليه العقود لانها اقوى من الفضل انظر تمام كلامه في **فصل** الفلاح من الكتاب وحقيقة العقد
ان يكون الركن الذي يقع فيه على الحائط واحد مركب بعضه على بعض كاشتباك اصابع ثم قال وان
ذكروا انه طاقة غير نافذة فالحائط لمن الطاق الى ناحيته فان لم يكن كذلك وذكروا انه وجهه الى
احدى الدارين فالحائط لمن الوجه اليه وقيل ان الوجه هو الفضل وقيل الفضل هو السواري التي
تسند في الحائط فان كانت فيه سواري فالحائط لمن هي من جهته فان عري عن هذا دلالة مع كونه
مفصلا من خرقيه وعليه حمل الخشب فالحائط لمن حمل الخشب عليه ويعبر بقول العلامات لمن
هي من ناحيته على مذهب ابن القاسم وخالفه مطرف وابن الماجشون به حمل الخشب وقال الاول
حمل الخشب عليه ومثل ابن المواز والتوضيح في الخشب بين ان تكون مبنية عليها من فوق فان كانت
مبنية عليها كان الحائط لمن هي الخشب وان كانت مفرقة فلا توجب ملكا انظر تمام كلامه وغير
اهل الدلالة اخر المجلس الثالث **فصل** ذكر القاضي المكناسي قبل ما نقلنا عنه قبل
ان من حق القاضي ان ينظر في شهود اهل البصر في الميل ويبين احوالهم في اجر تهم ويقسم
عليهم ثم وظائفهم ان يعينوا انه حائط الآخر المتنازع فيه ولا يصفوه وفقط بوصف يزيل الاشكال
ويوضح البيان فيصف الدار والحانوت والفرن او غير ذلك بوصف لا يبقى معه احتمال ايا عتبار الجنب

والحيطان بل هي معقودة اليها او حائلة عنها او مقبلة به منتصبة عرضها يصعب ذلك من جهة سعة
الاريح اذ كان ذلك البيع يترتب على المشتري وان كان النزاع بين متنازعين يكون فيه الغلط بعد اداء انتهاء فيه
وحكم بمقتضاه انتهى

فصل في ضرر الاشجار

وكل ما كان من الاشجار حيث جدار مشترك انتشار عروقه يضر بالجدار وجب قطع ما يوجد من الجدار ايضا
وحيث كان قبله يقضي وتركه وان اضر الاشجار بجدار غيره

يعني ان من كانت له شجرة او اشجار الى جنب جدار لغيره
واضرت تلك الشجرة او الاشجار بذلك الجدار بانتشار اغصانها وامتداد عروقها حتى خرجت من حدود ملك ربها
فلا يخلو الحال من وجهين اما ان يسبق الجدار الاشجار وتقدم عليها فانه يقطع من تلك الاغصان ما اضر واعتبر
له ان الضرر حادث على الجدار وكل حادث من الضرر يجب ازالته وان سبقت الاشجار الجدار فعلى الامر بها كما في
الوجه الاول يقطع ما اضر وانتشر وخرج عن ارض صاحبه وهو مراده بالتشقيق والتشذيب انه يترك وينزل وان
اضر وهو اشهر القولين في الشجر الذي والمطرف ووجهه كون الحائط ملك ربه فله بناؤه موضعه
الذي يسوغ له بناؤه فيه فلا سبيل له ان يستحقه عليه غيره ويمنع تمكن الخارجة من حد ودملكه والقول
الثاني لابن الماجشون ووجهه ان الذي بنى الحائط انما دخل على ان في هذا الموضع شجرة فقد استحقت بالا
نتشار فهواء ذلك الموضع فلا حق له فيه ومن سبق انتشار اغصان الشجرة لبنيانه ولكلا القولين وجه
ولاكن الثاني هو الاشهر وفي كتاب ابن يونس قال مطرف في الشجرة تكون الى جانب جدار الرجل فان كانت
اقدم من الجدار وكانت على حال ما هي عليه اليوم من انتشار اغصانها فلا تقطع وان حدث لها اغصان بعد ما بني
الجدار تضر بالجدار فليقطع منها ما اضر بالجدار مما حدث وقال ابن الماجشون تترك وما حدث وانتشر
من اغصانها وان اضر ذلك بالجدار لانه قد علم ان هذا انتشار الشجر فعند ما هذا من حريمها قبل بناء الجدار
وقال اصبغ كقول مطرف وبه اقول قال ابن يونس وقاله عيسى بن دينار وقالوا جميعا وان كانت الشجرة قديمة
بعد الجدار فانه يقطع كل ما اتى الجدار من قبل او كثير قال ابو النجا ولا حجة لوجه هذا القول المشهور
اذا كانت الشجرة اقدم من الحائط لان رب الحائط لم يدخل على ان الشجرة قد ملكت هواء الموضع الذي بين
جنبيه ما يضره انتهى قوله وان كان من الاشجار التي كل منها اخص له بالشرط وجوابه في قوله ما يضر
بجدار الجدار وحيث قطع ما يوجد الجدار ابدا واسع كان ضيق يعود على ما الواقعة على الاشجار ومن الاشجار
بيان للابهام الذي فيه ما وجنب حيث كان ومنتشر اجدار من الاشجار واسم يكن ابن ما ذكر من الاشجار وكذا اسم
كان جانبيه الثالث وضيق قبله لجدار ومن تكن له ملك شجرة اغصانها مالية منتشرة
جلا الكلام عند الجار لها للجدار تعاجلها ولا انتظارها وكل ما يخرج عن هواء صاحبها يقطع بالحق

يعني ان من كانت له شجرة في ملكه فطالت اغصانها وانتشرت حتى صار ينشرف منها على جار له اذا طلع جنبيها
فلا كلام للجار في ذلك ولا حجة له في التكشف عليه لانه يرخيه اذا اراد ان يتنبه لعورته ما له عليه ان
ان يقطع اغصانها ما خرج عن هواء صاحبها ويكون القطع مسامتا لطرف ارض صاحبها وعلى ذلك نبه
بقوله بالمستوى قال ابن وهب في شجرة في دار رجل وطالت حتى صار ينشرف منها على دار رجل
له اذا طلع جنبيها او غرسها قريبا من جداره فزعم انه يخاف ان يطرح منها فيدخل عليه في داره فقال ان لم
تكن حجة له اما ما خاف من الضرر او من جنبيها فلا حجة له ويرفع ونه اذا اراد ان يتنبه واما ان خرج من
فروعها الى ارض جاره فليقطع ذلك الخارج فقط وقوله له صبغ في كتاب ابن حبيب وغيره فان كان عظمها
وامتداد ما صعود الى السماء فلا تغني عن هالها كالبنيان يرتفع الرجل فيه فيستتر به الريح والشمس عن
جاره وان كان انما مدت في ارض جاره فلتقطع وتقطع وتزداد حال له نوف وقال ابن سحنون كل ما خرج منها
الى ارض جاره فليقطع حتى تعود فروعها حرارة ارض صاحبها لان هواء الارض ليس بها انتهى وافتى ابن عبد السلام
في شجرة لرجل اضرت بشجرة جاره فليقطع ما خرج من الشجرة عن هواء صاحبها بموجب ذلك كل واحد منهما والله اعلم

وان تكن لملك من ليست له ✻ وانتشرت حتى اتى ملك جلسه ✻
وجاء ربي الملك فقطع ما انتشر ✻ لعلمه بانه انتشار الشجر ✻

يعني ان من كانت له شجرة بجار غيره ملكها بتراث او هبة او قسمة وعلمت وانتشرت حتى اتت جل الملك الذي
هي فيه فلا كلام لرب ذلك الملك في قطع ما انتشر منها وطال الى هذا انتشار الشجر بجار هذا ما مر من قول علي
ابن يونس ابن حبيب قال اصبغ واما الشجر التي تكون لرجل جار الرجل بميراث او شراء او قسمة فامتدت اغصانها
على واشبه اصلها حتى اضرت بالارض فلا قول لصاحب الارض في ذلك وقاله ابن القاسم انتهى

والحكم في الطريق حكم الجار في قطع ما يوجد من الاشجار

يعني انه كما يجب قطع ما اضر من الشجرة
بالجار كذلك يجب قطع ما اضر منها بالمارين على الطريق ولا فرق بين الطريق وملك الجار الا بتعدد
المنتفعين بالطريق لانها حبس على سائر المسلمين وذلك يوجب استواء الحكم او تاكده اذا اعتبرت كثرة
المستضعفين واختلافهم بالضعف وعدم الورع عن ايذائهم من حيث العادة كالنساء في الامور العامة مع الا
مور الخاصة فرع قال البرزلي ما خرج من الاشجار على الحيطان الى طريق المسلمين فروى ابن القا
سم عن مالك له بالسرية الا ان يكون الجناح بالسبيل الجار حيث يضر باهل الطريق فيمنع انتهى وانظر هل
له ان يفعل كذلك حتى تنتهي الارض وبه اصبغ ابن القاسم لي له دار بينها طريق ان يبني على جدارها
غرفة او مجلسا فوق الطريق وانما يمنع الاضرار بتضييق الطريق ابن رشد هذا اذا وقع بناؤه بحيث يجاوز رأس
المار راكبا ونحوه الزرقاني وكذا الاجنحة انتهى نقل ابن عرفة في نوازل ابن الحاج سنة اثنتين والطرق والله

والله تعالى يصل العلماء المسلمين ما يبين للمسلمين ما يمنع من يريد ان ينصب على نصر اذا كانت الضغينة على
لا حرمها واباح له صاحب الثانية ذلك ولا حجة للمسلمين ان الوارث له انتهى من المواق ويتضح ايضاح المسالك
لولد مولجه العلم الشهير ابي عمر سيدي عبد الواحد بن العلم العالم الحافظ سيدي ابي العباس احمد الونشريسي
في نجمة تمر ملك ظاهر ارض هل ملك بالحنطة وهل الزجمة الثامنة والمائة من تراجم الحكم المذكور
وما على الضرير من سواء جهوله سبق بالاحياء فتى وحوله ولم يضر لمن على تلك المحجة سير

فصل في مسقط القيام بالضرر وعشرة الاعوام لا مرحمة ضرر يمنع ان قام بالحوالة الضرر
وابدا لكم وللقيام فقيل في الزايد لك يام يعني ان من احدث عليه ضرر وهو علم به حاضر وسكت
ولا مانع يمنعه من الكلام على ذلك حتى مضى له عشرة اعوام فلا قيام له ويعتبر الاقوال الحكم قال الشارح
وهو قول ابن القاسم واشهب وابن نافع وقيل له القيام بعد عشرة اعوام اذا كان بالاقليم البعيد له وذلك
عبد بن زرقون اعمال الذي هو احد جموع القلة وقوله بحدث الضرر بفتح الدال اسم مفعول وهو من اضافة
الصفة للموصوف وما ذكره الناظم هنا مبني على ان الضرر يجاز وفي ذلك خلاف قال ابن سلمون لما ذكر انه
يجب ازالة ضرر ذات الحرام وغيرها لانه روى ان الله بالغين فيه بالاذى او حاشا ما نصه لان الضرر مثل عذر
لا يستحق بالقدم وانما جيزة التقادم التي جاء بها الاثر من حاز على خصمه شيئا عشر سنين فهو احق
به جدا اموال ولا تكون الحيازة في افعال الضرر حيازة تقوى بها حجة بل يزيد كلما طول التقادم لخلاصه وعدوانه
وفي كتاب ابن مزين الحيازة في افعال الضرر حيازة ان ما كان من الضرر يبقى على حاله واحواله ولا يتزايد بفتح
باب على جاره او كوة او ما اشبه ذلك فانه يستحق بما يستحق به الاملاك على من حيزت عليه بخلاف
ما يحدث من الكنف والحمام والجرن التي ينتفع فيها الماء فانه لا يستحق ذلك بالحيازة بالاملاك
من المرة لان ذلك كلما طال زمنه كثر وزاد ضرره انتهى وفي المتيطية ومن احدث عليه ضرر من اطلاع
او خروج مرحاض فرن او جدار او غير ذلك من الاحداث المضرة في علم بذلك ولم ينكره ولا اعترض فيه عشرة
اعوام وغرمها من غير مانع يمنعه من القيام فيه فلا قيام له بعد هذه المدة وهو كالاستحقاق وهو مذهب
ابن القاسم وقاله ابن المعذل وابن العطار ثم حكى المتيطي القول الثاني بالعشرين سنة ثم قال وبالاول
القضاء وفي مختصر ابن عات وجواز الضرر على الاقارب والاجنبيين سواء على القول بجوازه ولا يعرف في ذلك بين
القرابة والاجنبيين كما جرى بينهما في استحقاق الاملاك بالحيازة قاله ابن زرب في مسائله انتهى وقد تلخص
مما تقدم ان في جواز الضرر ثلاثة اقوال الاول انه يجاز به الاملاك وهو الذي في النظم ومثله تعزم
عن المتيطي والثاني انه لا يجاز به وبه صرح ابن سلمون كما تقدم عنه والثالث التفصيل بين الضرر
الذي يتزايد فلا يجاز وبين ما لا يتزايد فيجاز وهو الذي نقله ابن سلمون عن كتاب ابن مزين ولو اراد الناظم

التنصيص

التنصيص على هذه الاقوال الثلاثة لقال وثالث اما قولا بجواز الضرر ما لا يتزايد وضده لمن اضر وانما قلنا انها تستفاد
من صيغة البيت لانه اذا كان القول الثالث انه يجاز ما لا يتزايد وضده فلا واذا كان مقابله لا يجاز
مطلقا فهذا هو الجاري على الطريقة الخارجية من كون ضرر الثالث دليل القول الاول وعجز لدليل الثاني والله
اعلم وقد نقل الشارح عن ضرار ابن عات ان ابن رشد قسم ما يحدثه الرجل في ملكه مما يضر بجاره الى ثلاثة
اقسام منه ما يمنع منه بلا تعلق له الا بالضرر بنفسه وعلى له الدار القريبة منه وهذا ان الحمام وا
لفرن والرائحة القبيحة كالدباغ وما يضر بالجدران كالكنيف الذي يجنب ما يلي جاره او حين تضر بجدرانه
وضرر الاطلاع من منع كوة او باب او فتحة بنى منها على عياله ومنه ما لا يمنع منه بالتعلق لحق
جاره بنفي بعض اخر وحمام يبقى اخر فيضر به في قلة عمارته ونقصان غلته او يبني به جاره ما يمنع به جاره
الضوء او الشمس او الريح وضرر الحيوان كالحمام والكلاب والنداء وبه هذين الوجهين خلاف
شاذ ومنه ما يختلف به وجوب المنع منه كان يحدث بدار ضد بنار فرن او رحى لا يمنعه به الريح عند الاكثر
وقال ابن القاسم وابن نافع يمنع واختلف فيه قول مالك انتهى قال ابن رشد والله تعالى لا منع

ومن رأى بناء ما فيه ضرر ... ولم يقع من حينه بالحكم
حتى رأى الجراح من تمامه ... يجز بالبين عليه منه
وان يبع بعد ما تنازع ... فلا قيام فيه للمبتاع
وان يكن حين الخصام بدا ... فالمشتري يخصم ما استفادا

يعني ان من رأى بناء يبنى ما يلحقه بينا انه ضرر وسكت ولم يتكلم عليه حتى فرغ من بنائه واراد منعه
من ذلك فانه يكون من منعه لاكن بعد ان يحلف ان سكوته ما كان رضى منه بذلك فان بلغ جاره
بعد ان اكمل البناء ولم يخاصمه ولا نازعه فيه فلا قيام له وان خاصم وبلغ
انتهاء خصامه فان المشتري له ان يخاصم في الضرر المحدث على ما اشتراه ان شاء على ان يرد
بيع ما فيه خصومة ما لم يقض قال في الوثائق المجموعة على من احدث عليه بنيانا اضر به بقرب
الجراح منه بعد البين ان يسكونه حتى كمل البنيان لم يكن عن اسقاطه منه الواجب له بذلك
ويفتح الضرر وفي احكام ابن سهل في رجل له دار فهي بطريق فاراد لغرم غير ما يد يفتح الرجل في
داره ان هذه الزقاق وبقي كذلك نحو ثلاثة اعوام ثم بلغ الغرم ورهم جاره امتنعا عنها اعلاه وهذا
الباب المحدث واحتج بان ذلك قد كان قبل ان يعلم منه القيام به وانه قد حمل عليهم مجاورته ان عتاب ليس
للمبتاع عين فيه كلام ولا اعتراض وما ذكر ان الكلام فيه قبل ان يعين مما لم يعلموا حتى اعوام مفروض منهم
ان شاء الله ورد ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون واصبغ انه لا كلام للمشتري في ذلك اذا كان يكون ابتاعه
يعون باعوا وقد هذا حمولة في ذلك وفي ذلك ابن العطار المعروف ان للمبتاع القيام على محدث الضرر على

ذا العقد اي العداد
الذي لم يحدث
ابداع

الحمد لله وحده من اراد ان يبيع
بعوات حزاء القرية فريبا منها
جدا فليس له ذلك الا برضى جميع
اهل القرية لكون الحق لهم جميعا
في ذلك لان ابن رشد قسم
الارض العوات الى ثلاثة اقسام
حسبما نقله المكناسي بعيد
عن العمارة جدا لا اضرار في احيائه
به وقريب الاجدا لا اضرار في احيائه
وهو الذي عند مع بالقنوسطا
وقريب جدا في احيائه ضرر والحكم
في الاول الجواز بلا اذن وفي الثاني
في الاذن والثالث
الخ في احيائه ضرار كالاقنية
التي يكون اخذ شيء منها ضررا
بالطريق وشبه ذلك فلا يجوز
احياؤه في ذلك بحال ولا يبيح
الاطلاع ذلك وفي العطار ايضا وقال
ابن رسول الذي قبله على ما اختصره
ابن عرفة قول ابن حبيب والشعر
المجاورة الفرس والقنوسكة بينهما
لا يقطعها الاطلاع منها شيئا لا نقل
يمشي الحجل من الارض التي لعامة
المسلمين انها هو حق من حقوقهم
كالسبخة للدار ونحوها ابن سلمون

على الدار تبيع وكانه وكيل للبايع في ذلك انتهى وقد مشى مسئلة ابن حبيب انظر هل يجوز هذا البيع على
قول ابن القاسم على ان يكون على خصومة انتهى من الشارح وجد ابن سلمون ومن احدث عليه
بناء فيه ضرر وسكت حتى فرغ ثم قام عليه فيه يعلمه ان يهدمه ان شاء ولم يكن منه رضى باستقلاله فيه
فيه وان بلغه بعد ما احدث عليه الضرر ولم يقم به ولا تكلم فيه لم يكن للمبتاع القيام به فيما كان
قد تكلم فيه وبلغه وهو في الخصام وان للمبتاع ان يتكلم فيه ويقوم بما كان للبايع ان يقوم به من
ذلك انتهى وهو كلام النوازل فتامل

وان منع الريح او الشمس فالجاري بالبنيان يمنعا

يعني ان من بنى بنيانا يمنع جاره الريح او الشمس او هما معا فانه لا يمنع من ذلك قال ابن المواز
بنى جنب بنيانه الشمس التي كانت تسقط في دار والريح فقال ان امنع من ذلك قال ابن القاسم
من المدونة قال مالك من رفع بنيانه فتجاوز بنيان جاره ليشرف عليه لم يمنع من رفع بنيانه ومنع
من الضرر به وان رفع بنيانه فسد على جاره كواه او اظلمت ابواب غرفه وكواها ومنع الشمس ان تقع
في حجرته لم يمنع من هذا البنيان وقال ابن نافع يمنع من ضرر منع الضوء والشمس والريح انتهى وفي
اذا كان البناء يحبس الريح عن اراندة في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون واصبغ انه لا يمنع من
البنيان وجرى عنه منزوحة امرة وسئل ابن القاسم كيف يجوز لما يبنى موضع يبطل به اندر رجل فتكلم
انتفاعه به وحرارته فيه قال ابن نافع وسواء احتاج صاحب البنيان الى البنيان او لم يحتج اليه ليس له
ان يحدث على جاره بنيانا يضر به اخره انتهى وعلى هذا اعتمد الشيخ خليل حيث قال لا مانع ضوء شمس ريح
لا اراندة قال الشارح اذا كان هذا اصوا المشهور وموضع مانع الريح على الاندر فمثله يكون الحكم
بمانع الشمس التي تضيء الريح عن مرح فصار الذي هو يضر اراندة مثله نشبه العصير وهو الشمس
فرع قال في المواز فمن جمع بين بحيرة من بيت جاره فلا ينفع هذا البيت الا اولى على ان انقطاعه
من اهل البيت المحدثة فقال اذا علم ذلك كان له ان يقوم على جاره البيت المحدثة ويقضى عليه بردها وسواء
حتى يكمله الوسط او بغير الوسط انتهى

فصل في الغصب والتعدي

وغاصب يغرم ما استغله ... من كل شيء ويرد اصله
حتى يرى جبر الجوار تلفا ... فوم والمثل ان مثلي الفا

ابن عرفة الغصب اخذ مال غير منفعة ظلما فهما لا نحو فقال الرصاع قوله اخذ مال اخرج غير
المال كاخذ امراة حرة وان اطلقوا عليه غصب فليس مقصودا عند الفقهاء اصطلاحا وانما ذلك
لغة فلت اصطلاحهم ان يعبروا عن ذلك بالاغتصاب كما يأتي للناظم بعد هذا الترجمة وقوله
غير منفعة اخرج التعدي وهو اخذ المنافع كسكنى ربح ومن جانبه تعدي وليس بغصب وقوله ظلما اخرج
به اخذه بغير حق والظلم به المغصوب من ماله عند الغاصب واخذه وما يوخذ من مال الحرب وما يقع

من

من الغنيمة وما يوخذ من مكاتب عجز وقوله ظلما اخرج به السرقة والنهبة وما اشبه ذلك من الخيانة او
للانتفاع وان كانت ظلما لكن لا تسمى غصبا وقوله لا نحو فقال اخرج به الحرابة وكلام الشيخ انه اخرج
به الغيلة بقوله فهرا اي لا قهرا والغيلة لانه يموت مالكه واما التعدي فقال الرصاع قال المازري هو
غير الغصب واحسن ما يميز به عنه ان التعدي هو ان تنتفع بملك الغير بغير حق دون قصد تملك الرقبة
او اتلافها او بعضه دون قصد التملك فقوله بغير حق اخرج به الاجارة والعارية ونحوهما وقوله دون
قصد التملك اخرج به الغصب وقوله او اتلافه هذا قسم من اقسام التعدي والضمير يعود على الملك
وهو عطف على ان تنتفع وقوله او بعضه زاد ليدخل فيه اتلاف بعض الشيء وقوله دون قصد التملك
اخرج به الغصب ايضا قال الرصاع ويجوز ان يفسر بهذا من كتاب الغصب ايضا ترجمة التعدي
في نسخة الشيخ بعد ان استغلاق قال فيه التعدي تعدي بغير اذن ربه دون قصد تملكه وقوله وغاصب
يغرم ما استغله البيتين يعني ان من غصب شيئا او استغله فانه يجب عليه رد الغلة التي استغل منه
وفي حالة ان يجبر الشيء المغصوب ان كان باقيا على حاله وقت الغصب فان تلف بيد الغاصب غرم قيمته
ان كان مقوما او مثله ان كان مثليا قال الرصاع المقدمات والنوازل يجب على الغاصب مجرد الغصب منه ان رد
اليه ماله بعينه ان كان قائما وقيمته يوم الغصب ان كان فائتا راجع المكيل والموزون والمعدود الذي لا
تختلف احاده كالبيض والجوز وما اشبه ذلك مما انه يرد مثله انتهى وهذا اذا تلف راسا واما ان يعيب
ولم يتلف ففي الرسالة ما حاصله انه ان تعيب بامر سماوي جبر بين اخذه بنقصه او تضمينه القيمة
ولو كان النقص يتعذر به جبر به ايضا بين اخذه واخذ ما نقصه العيب وبين تضمينه قيمته اما وجوب رد
الشيء المغصوب فلا خلاف فيه بين العلماء واما رد الغلة فقال امام الفقهاء الشيخ في شرح قول الرسالة
في باب الاقضية والشهادات ويرد الغاصب الغلة ولا يرد ما غير الغاصب ملتقطه قال ابن رشد في كتاب
الغصب من المقدمات تحصيل الاختلاف ان الغلة على ثلاثة اقسام احدها غلة متولدة عن الشيء المغصوب
على هيئته وخلقته كالولد وما شابهه مع دوام ما كان يجب ابقاء الولد وفيه ارام الثلاث
غلة متولدة عن الشيء المغصوب على هيئته وخلقته عنه على غير هيئته وخلقته كالبيض والصوف والثمرة
وفيها قولان احدهما ان ذلك للغاصب لضمانه لحديث الخراج بالضمان الثاني انه يلزمه ردها ان كانت
قائمة او قيمتها ان ادعى تلفها ولم يقم على ذلك الا بقوله مع يمين المغصوب وان تلفا الشيء المغصوب كان
مخيرا بين ان يضمنه القيمة ولا شيء له من الغلة وبين ان يأخذه من الغلة ولا شيء له من القيمة الثالث
الغلة التي هي متولدة من الشيء المغصوب وهي الاكرية والغرامات وما اشبه ذلك فاختلف فيها
على خمسة اقوال احدها انه لا يلزمه ردها جملة من غير تفصيل الثاني انه يلزمه ردها جملة من غير

بين ان يطرأ او ينتفع او يعلل الثالث انه يلزمه الرد اذا كرى ولا يلزمه ان انتفع او علل الرابع انه يلزمه الكرى
او انتفع ولا يلزمه ان علل الخامس الفرق بين الحيوان والاصول وهذا ذاك له فيما اغتل من الدابة المغصوبة مع
بقائها وقيامها واما ما اغتل بسكناه بنفسه وتعويضها وتحويل عينها الى الدنانير فغصبها فيغتلها بالتجارة
فيها والصحيح يزرعه في ارضه والغلة له فوله واحرى واما اذا لم يغصب الى غصب الرقبة وهو ضامن للغلة
التي فصرا الى غصبها سواء اكرى او انتفع او مطر وسواء كان ذلك مما يزرع او مما لا يزرع انتهى
وقال الفاضل ابطاله شرح قول الرسالة الذي اخذ بلا الشفعة والصبغة والغلة للغاصب وهو حمل الكراء
غلة او انتفع ما نصه ظاهر الرسالة وجوب رد الغاصب الغلة بالاطلاق وسواء كان المغصوب رقيقا او رقيقا
او حيوانا او غير ذلك وسواء استغلها او استعملها والقول بوجوب رد الغلة مطلقا وان انتفع وابن
زياد عن مالك وهو مذهب الشافعي وهو التحقيق عند المتاخرين من اهل المذهب فالوان المغصوب
محل الزوان انما هو حصول منافعه مجهولا فلو لم يرد الغاصب لما كان له الاعتداء عليه بالرد سوى جنايته بالانتفاع
بالمغصوب في المستقبل وهو تتميم لغرض الغاصب القول الثاني ظاهر المدونة اختصاص الضمان بغلة الربع
والاصل والعتيق دون الرقيق والدواب وهو قول ابن القاسم قال المتيطي سلك مسلك المقابلة فجعل عليه
الشفعة في الرقيق والدواب ولم الغلة واسقطها عنه الشفعة في الربع وجعل عليه رد الغلة قيل
العرق ان الربع مامون فكانه لم يضمن شيئا والرقيق والدواب الخوف فيها فلم يكن الغلة له بالضمان
وقيل العرق ان غاصب الحيوان لما كانت قد تبقى بيده حتى تتلف صار الغاصب فيها غاصب الرقاب
حقيقة والربع شانه البقاء حتى يرجع ليد ربه فهو غاصب للمنفعة وغاصب المنفعة لا غلة له
الغلة وانما الغلة لغاصب الرقبة انتهى والقول الغاصب في دعوى التلف وفي مغصوب وما به انتقص
عزاه قول التهذيب قبل القول في تلفه وصفته وقدره وعلمه وقول ابن الحاجب والقول قول الغاصب في تلفه
وصفته ومبلغه التوضيح يعني اذا اختلف الغاصب والمغصوب منه هل تلف الشيء المغصوب ام لا او اختلفا في
صفته او مبلغه فالقول قول الغاصب لانه غارم وان غصب حمارة وادعى هلاكها واختلف في صفتها صدق
الغاصب في الصفة مع يمينه اذا اتى بما يشبه مثل ان يقول لا يشبه صدق المغصوب منه مع يمينه وكذلك
نص مالك في المدونة والعتبية على وجوب اليمين على الغاصب اذا اختلفا في العدد ومع اربع الامكان وجوب
اليمين على الغاصب اذا ادعى التلف لكن نص عليها على الشيء المستحق اذا كان مما يغلب عليه انه يحلف اذا ادعى
المشتري تلفه وكذلك في رهن ما يغلب ولا يكاد يكون الغاصب احسن حالا منهما وقد نص ابن عبد
السلام على وجوب اليمين هنا في التلف وقال الشبيبي يصدق الغاصب مع يمينه وان ادعى ما لا
يشبه كما لو قال هي حمارة بكماء انتهى محل الحاجة منه ولم يتحرر الناظم على وجوب اليمين على الغاصب

المكتبة المركزية جامعة الجزائر

في المسائل الثلاث اتكالا منه على ما هو معلوم في عرف الفقهاء انهم اذا قالوا القول قوله بغير يمين
واذا قالوا مصدق فيعنون بغير يمين والله اعلم

والغرم والضمان مع علم يجب ✻ على الذي الخبر اليه ما غصب
من ارث او وهب او ابيع ✻ كالمتعدي غاصب المنافع

يعني ان من الخبر اليه الشيء والمغصوب اما بارث من الغاصب او بهبة منه او بشراء منه ايضا مع كون من الخبر اليه
ذلك على الملك كون مورثه او الواهب له او البايع له غصب ذلك الشيء وما انه بتنزيل منزلة الغاصب في ضمان
الشيء المغصوب فيغرم قيمته او مثله ان تلف ما الغرم نتيجة الضمان فلو قال والغرم بالضمان بدل الباء
السببية لكان اوضح والله اعلم ولما ترجم للغصب والتعدي وذكر بعض احكام الغصب اراد هنا بالشرح التنبيه
البيت الثاني اما المتعدي هو غاصب المنافع فهذا الغاصب فانه غاصب المرقاب وشبهه بالغاصب في كونه
يضمن ويلزمه الغرم لشيء المتعدي فيه اما من الخبر اليه الشيء والمغصوب فهل الخبر عرفة فيصدق مع غير ما من
ابتاع شيئا من غاصب او قبله منه وهو عالم انه غاصب فيعود الغاصب في الغلة والضمان وقال ابن الحاجب
فلو بيع المغصوب او ورث فان علم فكالغاصب وان لم يعلم فلا شيء عليه في السماوي التوضيح فلو علم علم ادر
هكذا بعينه وقوله فكالغاصب ايضا في لزوم رد الغلات لانه لما علم بالغصب وجب عليه الرد ولا عذر له قال
ابو عمران وانما يشترط علم المشتري واما الموهوب له فانما ينظر الى معرفة الناس في ذلك وقوله وان لم يعلم
اي وان لم يعلم احدهما اي المشتري والوارث فلا شيء عليه مما غلت او نقص مما لا منع فيه لا حدهما وهو مراده
بالسماوي انتهى بمختصر ما منه واما المتعدي فيدخل السماوي على المشهور ان المتعدي على اربعة اوجه يبين
لم يبطل الغرض والمقصود منه فلا يضمن بذلك فان مالك جاء كان ثوبا رهاه فصبغه اصفر وهو ما
نقصها بعد ان طلاه وانما لزمه اصلاحه لان صاحبه لا يقدر على استعماله الا بعد اصلاحه وقد كان يمكنه
وهذه عن ذلك ويبين ابطال الغرض المقصود منه فيه خلاف قال ابن القصار يضمن جميعه بان فصح
ثوب دابة الغاصب او اذا نسا ضمنها وكذا من ركوب كل من يعلم ان مثله لا يركب مثل ذلك سواء وسواء
كانت الدابة حمارا او بغلا او غيرها ولا فرق بين المركوب والملبوس كما لو نسوه الغاصب وقيل لمالك انه وعلمه منه
وكذا من يعلم انه لا يلبس مثل ذلك الجنس عليه ولا يستعمله جيا فصرا اليه ونقل الرواية المشهور
عن مالك قال ولو كان التعدي كثيرا لم يبطل الغرض المقصود منه فلا يحكمه حكم التبيين قال التبيين
يونس قال مصرف وابن الماجشون لو تعدى على شاة يامر قال لهما فيها كان مجيم ما تزداد النبي
ضمن قيمتها ان شاء ربها وان لم تكن عزيزة فلا يضمن ما نقصها واما الناقة والبقرة فلا يبطل
ما نقصها وان كانت عزيزة التبيين بعيبها منافع غير ذلك باقية انتهى والمقصود منه قوله واما

الناقة والبقرة ... جار حكمه حكم البيع اي البيع الذي لم يبطل الخ فرواه كان المتعري كثيرا بطل المقصود
فلا نه يضمنه فان في المدونة من فقأ عيني عبد رجل او قطع يديه جميعا فقد ابطله ويضمن الجارح قيمته ويعتق
عليه وان لم يبطله مثل ان فقأ عينا واحدة او جرح انفه وشبهه فعليه ما نقصه ولا يعتق عليه ابن شهاب ان
قطع الواحدة التي حلت ضمن قيمته اتفاقا انتهى وحاصله ان ما فات المقصود فانه يضمن قيمته كيفما
كان او يبيعها او يمسك بغبنه فانما عليه ما نقصه كيفما كان او يبيعها والله اعلم واي هذا التعبير اشار
الشيخ خليل بقوله والمتعري جار على بعض فانه لما فات المقصود كقطع ذنب دابة نفيسة او اذنها
او خيشومها او ليس شاة تعلم المقصود او فقأ عيني عبد او يده فله اخذه او قيمته وان لم يغبنه ما نقصه كلبس
بقرة ذي عبد او عينه وشبهه كالملك بعد الشراء لقوله الخراج بالضمان
وكذا يكون الرد بعد استحقاق ... وفاسد البيع على الاطلاق
والرد بالعيب وبعد السلعة ... موجودة فاسد والشفعة
يعني ان شبهة الملك كالملك بدونها توجب لمن حصلت له استحقاق الغلة وعنه عبي بقوله الشراء
اي الامر الذي الكلام فيه وهو لمن تكون الغلة ودليل كون شبهة الملك كالملك قوله عليه الصلاة والسلام
الخراج بالضمان والخراج الغلة والمعنى ان من كان ضمان الشيء منه اذا هلك فان له غلة ذلك الشيء
وهو معنى قول الفقهاء من عليه الشيء فعليه النماء والنماء بالمثناة والغرم اي ضمان الشيء اذا هلك
والمنفعة الزيادة والمراد به الغلة ولا يحتمل كون الخراج بالضمان ان كان من اشترى شيئا او ورثه او وهب له او
استغله كدار يسكنها او ارض يزرعها او عبد او دابة واستخدمه او اكراه الخ استخدمه من يده واخذ منفعته
مما يرد الغلة او كان شراؤه فاسدا يرجع من وجوه الفساد المذكورة بعد هذا وقد كان استغله ونفى
البيع لفساده مما يرد الغلة ايضا سواء كان المبيع مما زال فاسدا بتغير مشتريه بجرده لبائعه او فرجانه
وغرم ثمنه او قيمته وهو مراده بالاطلاق او وجه بيعا فاسدا اشتراه على بائعه وكان قد استغله واشترى
شيئا واستغله ولم يرجع ثمنه حتى فلس بائعه البائع يرجع مستغلته بجملة مال المشتري الذي فلس واخذها في
الثمن فلا يرجع بالغلة على المفلس او اشترى شيئا فاستغله مدة ما ثم وسكنه ثم جاء المشتري بعيب قديم
فان من خرج الملك من يده لرد الغلة بهذه الوجوه الخمسة كلها لكون ضمان ذلك الملك كان منه
بالغلة الا ان الاستحقاق يتصور من يد المشتري والوارث والموهوب له وما عداه انما يتصور من المشتري
فقط والله اعلم قال ابن عاصم في الفاسد من المسائل ما نصه تتبعه المشتري الغلة بخمسة مواضع الرد بالعيب
والبيع الفاسد والاستحقاق والشفعة والتفليس فقد تضمنها قولك ... وكل رد مشتري غلة ملك ... قد اشتراه فاسدا بعيبه واعلم ... الرد بالعيب والاستحقاق ... وفاسد البيع بلا

شفعة

شفعة او ... وشفعة وليس بالجانب ... مكملين عدة المطالب ... مع المقدمات ما ذكر ... وجد خليل
مثله مشهور ... واختلف المشهور بان تكون الغلة للمشتري بهذه المواضع ان من جاري الاصول
وما هو كتفاسها بما ضبطها بعض بعد الخروف ... تنبيه جزء التشعيب ... جاء من غير التعليس والتعجيل
والدال بجراده المشهور انها لا تكون للمشتري بالتعليس الا بالجداد والتعجيل والعلم من عمر
لدرو بالعيب والبيع الفاسد والتراضي لنزعوه المشهور انها لا تدفع اصولها اذا ازهت ولا تجزه
يستثنى الرد بالعيب وبالبيع الفاسد والتدبير والتبيين من تشبيه للشفعة ولا تستحقها
وابيه التبيين ما المشهور انها تدفع اصولها وان ازهت كما لم تيبس في الشفعة ولا تستحقها
انتهى وبه التوضيح عن المازري قال كان بعض الشيوخ يرى انه لا فرق بين هذه المسائل
وانه يخرج جذاذ او اجزة ما هو منصوص وجد الاخرى انتهى قال الشيخ ابن غازي بعد كلام المازري
السابق قال وقبله ابن عرفة بعد ان نقل عنه وعليه اقتصر في التوضيح وقد كنا نظرنا هذه
المسائل بعد خروج بعض زيادة هذه الفوائد فقلت الخراج بالضمان في التعليس
والتعجيل عن جعل من تعليس وفاسد وشفعة ومستحق ... بعوض ولو كوقف الاحق
والجزء الثاني انتفاء ... يضبطه ... تنبيه جزء التشعيب ... الخراج والخراج اجتمعتا في قراءة
نافع ام تسئلهم خرجا فخراج ربك خير ودخل تحت الكلام من قولنا كوقف الاستحقاق بالجزية
ومعنى الاحق بالقول الاحق تلويحا بقول المعجم الاحق واجفه ومعنى انتفاء اختيار وهو معنى
لما لم يتم فاعله قال واختص تعاقبيت من المجتث فقلت ضمنا الخراج وفيا ... تنبيه جزء التشعيب
على ان مسبوقون بهذا التركيب الذي هو على التشعيب نسبي اليه الواو على انتهى ... تنبيه
يعرف الغلة بهذه المسائل الخمس انما هو مطلق اذا كان المبيع لا غلة
فيه يوم البيع ولا يوم الرد واختل المشتري فيما بين ذلك واخذ الغلة وبان بها واما اذا كانت الغلة
فيه يوم البيع او يوم الرد فكل مسألة حكم فان اردت تفصيل ذلك فراجع اصلها في شرح
قول الشيخ خليل بعد الرد بالعيب والغلة للمبيع ولم يزد خلافا ولدونه ابن وصوف ثم وقد نقل
الشارح هنا نصوص الفقهاء على عدم رد الغلة بهذه المسائل فراجعه منها بطول المسألة
منثورة في كتب الفقهاء ... وغلة ممتنعة مفصوبة ... مما الكيفية معهوم ...
صاحبه فيها اخذ له ... مع اخذه ... وانتفاعه المعيب يوم حدوث حال التعيب
... والجزء الا ان رجعت المشتري ... بقيمة ... والقن ومعلم سعر ...
... من يعرف ... او اصلاح ... ما كان منه قبل الاصلاح ...

يعني ان الاشياء التي ينتفع بها كالثوب والسيف والصحيفة ونحوها اذا تعدى عليها متعد واتلفها او جنى
عمدا او خطأ او بالغصب او اختلاس اموال الناس سواء كان ما فعل بها المتعدي اتلف بسببه المنفعة المقصودة
من ذلك الشيء وبار صاحبه بحيث يتبين بلا مزيد شيء على ما حدث فيه من الفساد وبلا خوف ذلك من المتعدي ما
يبين فيه شيء سالما وجيدا او يتبين ان ذلك الشيء جني عليه وافسد او بلا خوف ذلك من المتعدي منه فيه
يوم افسده وهذا اذا بقي الشيء معيبا اما ان ذهب راسا فهذا اهي وثوبا فيبين الرجوع بالقيمة واما
ان كان ما فعل المتعدي بسببه بحيث كان الشيء يصح تلفها مما لا ينتفع به مثل ما كان قبل ذلك فيبين
لصاحبه الا ان يشترى وصوما يبين فيه سالما ومعيبا بعد اصلاح ما يقبل الاصلاح من ذلك كرقوا الثوب
مما حدث فيه من القطع والسيف يصلح ما حدث فيه من الهلوك قال المص فلت مصر كسر
صحيفة لرجل او عصا او ثوبا لغيره فان مالك جبرا مسدر من ثوبا انه ان كان فساده بيبين اكان
عليه ان يرمه ثم يغرم ما نقصه بعد الرمو وان كان كثيرا اخذ الثوب وغرم قيمته يوم افسده قال الزرقاني
سالت عنه مصر على مثل هذا فقال وان اراد صاحب الثوب ان يتبعه بالافسد ويحبس الثوب كله فذلك
له وان كان العيب كثيرا وجد الجواهر وقال ان الغصب انما له ان يضمنه قيمة صحيح الثوب او يأخذه
بنقصه ولا شيء له مما نقصه وقال ابن القاسم مرة ثم رجع عنه فقال واذا اجرى على الاول فهو معنى الفساد
ما اتلف الغرض المقصود وان كانت الجناية في الصورة بيسيرة مثل قطع خشبة الدابة او اذنها ثم ذكر
نحو ما تقدم عن قوله كالمتعدي غصب المضارع فراجع ان شئت

حصل في الاغتصاب وواجب لمن اغتصبا ... صراى مثله اعليها وجبا
او ثبت الوطء ولو بينة ... بانه غاب عليها معلنه
وقيمة النقص عليها لامه ... هبها مسوى بكر وغير عله
والولد استرق حيث علما ... والخرج ذاك عليه فيصلا

يعني ان من غصب امرأة او اكرهها على الزنا وزنى بها مكرهة فانه يجب عليه صداق مثلها بكرا كانت
او ثيبا ان ثبت الوطء اما باقراره به او ببينة على الوطء او ببينة انه غاب عليها غيبة يمكن فيها
الوطء فيها واحتمله المرأة وان لم يتشاهد وطئه لها وهذا اذا لم يعلم بعقوبة الصورة لها بتوهم عدم
وجود الصداق فيها فيكون غير مانع الاقرار بالوطء او قيام البينة عليه اجمع على وجوب الصداق
هذا اذا كانت المرأة حرة وان كانت امة فان عليه ما نقصها بكرا كانت او ثيبا مسلمة كانت او كافرة
وولده رقيق لسيدها اذا علم ذلك وثبت باحد الوجوه المذكورة وعلى ذلك نبه بقوله حيث علما
وجبر الشارح بقوله اذا علم بوقوعه انتهى فتامله فانه غير ظاهر والله اعلم قال في المغرمات وكذلك

من

من استكره امة او حرة فوطئها فعليه مع العمل صداق مثلها وفي الامة ما نقص من ثمنها بعد اذاتها او ثيبا خلاف
قول ابي حنيفة لا صداق عليه مع الحد وهذا اذا ثبت عليه الوطء بالاربعة شهداء على معاينة الفعل او اقر
بذلك على نفسه او ادعت ذلك عليه مع قيام البينة على غيبته عليها انتهى ثم استطرد الشارح من
المغرب حكم من اغتصب امرأة ووطئها بدبرها وانه يجب عليه الصداق ولا يجب عليه الحد بالاقرار او
الشهادة على الوطء واما ان تكن الشهادة الا على الاغتصاب والخلوة وادعت المرأة الوطء وانكر هو
فانه لا حد عليه بل يجب عقوبة موجعة وواجب متبرا اسوغه العمل بعقوبة ومختصبها او واجب لمختصه
بالعمل المذكور صداق مثلها مبتدا وجملة وجب عليه خبر له والجملة الكبرى خبر واجب ومعلنة صفة بينة
وفيه مسلمة بالنصب محذوفا على المفعول لاشاهد وهو مسوى وعلم بالبناء للناس اي انتفاع وعلم وضمير
عليه لواجب وضمير فيها للجملة والامة والله اعلم واما يكون الاغتصاب بالدعوى فيه تفصيل بيانه

جنبتها الدعوى على من فشهر ... بالبر والصلاح والعفاف ثم ذكر ... بعد التزاع فما حرث الفتى وعمل الفتى
وجبتها رجعها منتبي ... والا تنتشر جنبها الاطنبي ... وذا فيها الجهول الا ان جهل حال الما
لها او لغيرها فقل ... وان تكن من اهل صورتي ... موجودة فيها الخلاف في حيث قيل
لا غرام نقل ... بالمصر مع بينة الرجل ... وما على المشهور بالعفاف
مصروفا ملاذ الا ...

لما فرغ حكم ما اذا كانت الغصب ببينة ذكر هنا
حكم ما اذا كان ذلك بمجرد دعوى المسلمة وقسم المسلمة الى بينة اوجه وذلك ان المدعى عليه
اما ان يكون مشهورا بالبر والخير واما ان يكون مجهول الحال لا يعلم كونه مبينا او لا واما ان يكون
مشهورا بالفسق وقلة البر فهذه ثلاثة احوال وكل منها اما ان ترتب ذلك حالة ومرسوما
معلقة به واما ان ترتب ذلك بعد مضي زمان وتكلم على بيان الشمل على ما اذا ادعت له على المشهور بالبر
او على مجهول الحال ولا تفرد التوجيه في الحال الذي بعد مضي زمان جاء فيه انه اذا ادعت ذلك على من شهر بالبر
وتراضت الدعوى وانه تجرد حرمة للرجل المشهور بالبر والخير ان لا يضر به حمل وينتفي الضرر الاشتلال
موجبه جاز ان يضر به حمل في وجوب صداق الزنى عليه فوكان لا يضر وجوبه والى هذا اشار بقوله وان
يكره الاغتصاب الى قوله وحيثما وجب منه بري البيت اي من الحمل مع تحقيق الشيخ خليل وان ادعت استكراه
على غير ابيه بلا تعلق حرمة ومنزلة له بالنسبة الى المرأة واما الرجل فلا صداق عليه ولا يتبرأ لا حرج به
في قوله في البيت الشارح واما على المشهور بالعفاف فلا مهر ولا حد واجر وان لا حرج عليه ثم في قوله
وذا في الجهول حال الا بيلات الثلاث حكم لذا اكلت على مجهول الحال وتراضى فيه ما ايظ وذكر انه
فيه الى ذلك لحال المرأة جاز حمل حالها او علم تحقيق كونها غير موصوفة بالصيانة والحكم كما تقدم

بالشهود بالزنى حد الزنى والقذف وان على كونها موصوفة بالعفة في الوجوه حد القذف
عليها للرجل المجهول الحال فكان مخيرا وعلى كونها لا تحد يحلف لها على دعواها بان تكل عن اليمين حلفت
واخذت منه الصداق وان لم تكن كذلك اشار بقوله وان ادعى المجهول حالا الابيات الثلاثة واما قوله وهي
على المشهود بالعدالة الخ فهو تمام الدعوى على المشهود بالزنى محله بعد قوله وحيثما
رجم فهو منه بري البيت وكانه مؤخر من تقديم ومع ان التفصيل في المراة حيث ادعى على مجهول الحال
انه لا يعطى فيها اذا كانت على المشهود بالزنى بلا خلاف كما تقدم كيف كان حال المراة مدعية والله اعلم ما تعطى
البلاد الخ والله سبحانه اعلم قال الشارح وقد اعتمد الناظم في هذا البيت كلام ابن
رشد حيث قال فيها متصلا بما تقدم عنه في الابيات قبل هذا ما نصه واما اذا ادعت عليه انه
اشتكها بغا عليها وطئها وهي بينة له على دعواها جاز له ان يقسم على وجهين احدهما ان يدعي
ذلك على رجل صالح لا يليق به ذلك والثاني ان يدعي ذلك على رجل متهم يليق به ذلك وكل واحد من هذين
الوجهين ينقسم الى وجهين احدهما ان تاتي مشتكية متعلقة به متشبثة باهدابه تدعي انه من اكراها
بكرى والثاني ان تدعي عليه من غير تشبث وكانه يدعي وهي بكر فيات الجملة المحتملة اربعة اقسام باما
القسم الاول من القسم الاول وهو ان تدعي ذلك على رجل صالح لا يليق به ذلك ومن غير متعلقة به فهذا لا خلاف
انه لا شيء على الرجل وانه تحد له حد القذف وحد الزنى ان ظهر به حمل واما ان يكون به حمل فيتخرج
وجوب الزنى عليها على الاختلاف في ابن بوكه افتى رجل ادعى انه اشترى منه اويوكه اولى ادعى
انه تزوجها فتحمل على مذهب ابن القاسم اذا ان رجع عن قوله ولا تحد على مذهب اشهب وهو نص ابن حبيب
في الواضحة وكذلك المجهول الحال في هذا الوجه اذا كانت ممن يحمل الحال الى تكن من اهل الهيئة وكان
مجهول الحال فيتخرج وجوب حد القذف عليها له على قول ابن حبيب بدعواها على القول بانها لا تحد ان تكل
عن اليمين حلفت وكان له حد انها عليه اشهب وانما قال ابن رشد انه بلغ في المسئلة اربعة اقوال مع
انها ستة لانه ذكر اولا لانه لم يذكر الوجهين اللذين في المقدمة في الحال الوسط حد وبالجملة
كلام ابن رشد كلام الناظم رحمه الله وجزاه عن المسلمين خيرا وحيثما دعوى حاجة تعلقا حد الزنى
بصفة عنها مخالفة لحد القذف فيه اقوال لابن القاسم وهو فيه اربعة اقوال ومن دعى الحد وعلى ابيه
تخليه بلا مواعدة اذن مع تكوله له اليمين وتاخذ الصداق ما يكون وعدها الناء اذا ان تكن
ليس لها صون كما الحسن وعدم الحد كذا المنهج اما اذا كانت تتوفى ما يبح واما تكن تتوفى ذلك

تكلم جماعة الابيات على ما اذا ادعت الاغتصاب على المشهود بالزنى والمجهول الحال وقامت بالحبل بحيث
جاءت متعلقة به فقوله وحيث دعوى حاجة تعلقا فهو مقابل قوله قبل ما تكن بعد الزنى زمنا

والحد لمن تخرج ابن رشد

بلا خبر

بلا خبر هذا انها اذا جاءت متعلقة بحمل الحد ان حد الزنى مسقط عنها حد القذف وهو مراده
بالاطلاق واما حد القذف فيه قولان مذهب ابن القاسم انها تحد لقذفها للرجل ويعبر عن الرجل
وقال غير ابن القاسم لا حد عليها ويحلف الرجل على تكذيبها ان نكل عن اليمين حلفت ووجب لها
الصداق ومحل هذا في غير الفويسق ان كانت المراة معروفة بالصيانة وحسن الحال واما ان لم تكن كذلك فيحد
المراة للقذف انتهى فاهذا كله به الدعوى على صالح الحال مع التشبث به واليه اشار بقوله وحيثما دعوى
حاجة تعلقا الابيات الخمسة ثم اشار بحكم ما اذا جاءت متعلقة بالمتهم اي مجهول الحال
فاخبر انه ينظر للمراة ان كانت معروفة بالصيانة والعفاف فلا تحد لقذفها انتهى واليه اشار
بقوله كذا وان لم تكن كذلك فيه حد فقد بقا قولان في جهان واليه اشار بقوله ومع تعرف التهم
البينة وقد تلخص مما تقدم انها اذا جاءت متعلقة بالصالح او بالمجهول لا حد الزنى والكلام انما
هو في حد القذف والله اعلم وعلى سقوط حد القذف عنها فعليه اليمين انه ما وطئ ولا يلزمه صداق
نكل عنها انقلبت على الزوجة فتحلف ويلزمه صداقها وعلى هذا نبه بقوله بحد لو ان يكن مجهول حال
فيجب عليه مع نكوله ينقلب فيحلف وان نكل لا تتوفى ذلك فالحلف التي يحلف بها
هنالك فالحد المقدمات انما تقدم في شرح الابيات قبل هذا ما نصه واما الوجه الثالث
من القسم الثاني الاول وهو ان تدعي ذلك على رجل صالح لا يليق به ذلك وتاتي متعلقة به متشبثة
فدا بالغت به فضيحة نفسها فهذا الوجه يسقط عنها حد الزنى وان ظهر بها حمل لما بلغته من
فضيحة نفسها واختلف هل تحد له حد القذف ام لا فمذهب ابن القاسم الى انها تحد له حد القذف
وحكى ابن حبيب عن الواضحة انه لا حد له حد القذف ولا يمين لها عليه على القول بانها تحد له واما
على القول بانها لا تحد له فيحلف على تكذيب دعواها ان نكل عن اليمين واستحقت عليه صداقها
وهذا اذا كانت ممن تبالي بفضيحة نفسها واما ان كانت ممن لا تبالي بفضيحة نفسها فيحد
له قولا واحدا واما ان كان مجهول الحال فيحد له قولا واحدا اذا كانت ممن تبالي بفضيحة نفسها
وان كانت ممن لا تبالي بفضيحة نفسها فيتخرج ايجاب حد القذف عليها له على قول ابن القاسم انتهى
وهذا عليه على المشهور بالصحيح الثاني المعتبر حال تشبث وبكر ترمى بزنى مسقوط الحد عنها على
القول بالزنى وان الحمل وجود المطر فلا معتبر وحيث قبل انها تستوجبه بدعواها على صالح
وان يكن مجهول حال فيجب عليه مع نكوله ان ينقلب وحالة جزم ما الفعل بالحد بالمشهور مع
والصراحي ثم ان يكشف من الحمل البحر توجه الحلف كما ابن من اليمين طلبت والصداق المتاخر انتهى
ذكر بعد الابيات ما اذا ادعت الاغتصاب على المشهور بالفسق بالبينة ايضا كونها متشبثة

او يجيئ او يعرف مضى زمان ما فيه فانها اذا جاءت متشبهة به او جاءت من زمان كانت بكرا فانها تسقط
يسقط عنها حد القذف والزنى معا لانهم يتهما حمل اولا وعلى ذلك نبه بقوله عملا بالقذف والزنى
ثم غيلا بظهور الحمل فيها اولا وان حمل لخمس ايام فلا حد عليها ويعزر سفوك العربي عنها حمل لها صداق
لم لا اختلاف في ذلك وعلى كونها تستوجب الصداق فلا ما ذلك بعد يمينها على الراجح وعلى هذه الحالة
نبه بقوله وبعد عليها على المشتهر بالعسى الابيات الاربعة ثم ذكر حكم الحالة الثانية وهي
قبل منها بعد زمان الفعل فقال والحالة بعد زمان الفعل الابيات الثلاثة واحترز ان الحد ساقط عنها
لا لقد جعلها الرجل ولا نزلها ما لم يظهر بها حمل فتعود صداق لها على الرجل الا ان لا ينضر الا
ما بدا لها فيسجن ويتجسس على امره فان ظهر له صحة دعوى المراة لزمه الصداق او بطلان دعواها
برئ وان لم يظهر من المراة شيء حلفها انه ما وطئ وبرئ وان نكل عن اليمين حلفت ووجب لها عليه صداق
مثلها واما قوله وان بكر مجهول الحال فيجب البينة وقد تقدم ان محله قبل الاول من الابيات فتصلة به
لان الكلام في المشتهر بالعسى والمشتهر بالعسى ليس مجهول الحال والله اعلم فصل في المفروضات
واما الوجه الاول من القسم الثاني وهو ان تدعي ذلك على من يشار اليه بالعسى ولا تاتي متعلقة
به فهذا الوجه لا يجب عليها فيه حد القذف للرجل ولا حد الزنى الا ان يظهر بها حمل ويصداق
لها وينظر الامام في امرها فيسجنه ويتجسس عن امرها ويعمل فيه ما ينكشف له من امرها فان لم ينكشف
من امرها شيء استحلف فان نكل عن اليمين حلفت واستحقت عليه صداق مثلها واما الوجه الثاني من القسم
الثاني وهو ان تدعي ذلك على من يشار اليه بالعسى وتاتي متعلقة به متشبهة تدعي ان كانت بكرا
فهذا الوجه يسقط عنها فيه حد القذف للرجل وحد الزنى وان ظهر بها حمل واختلف الصداق
لها على ثلاثة اقوال احدها انه يجب لها وهي رواية اشهب من مالك في كتاب الغصب لانه اذا وجب
للامة ما نقصها فالحرة اولى بوجوب الصداق مثلها والثاني انه لا يجب لها وهي رواية
عيسى عن ابن القاسم في كتاب الحدود في القذف قال ولو كان اشهب من عبد الله الرازي وجزم انه
والثالث قول ابن الماجشون في الواضحة انه يجب لها الصداق وان كانت حرة ولا حق لها ان كانت
امة واختلف اذا وجب لها الصداق بدعواها مع ما بلغنا اليه من جهة نفسها هل يجب بيمين
او بغير يمين فروى اشهب عن مالك انها لا حق لها بغير يمين وذهب ابن القاسم الى انها لا حق لها الا بعد
اليمين وهو الاصح والله اعلم وان كان مجهول الحال لم يكن لها صداق واستحلف هو بالله فان نكل عن اليمين
حلفت واخذت صداقها ان شاء الله انتهى وقوله وان كان مجهول الحال الخ هو الذي تبع المولف
في ذكره ذلك بهذا القسم والله اعلم لم يجعل ذلك فصل في دعوى السرقة

ابن عرفة

ابن عرفة السرقة اخذ مكلف حرا لا يعقل الصغر او مالا محترما لغيره نصابا اخرجه من حرزه بقصد واحد
خفية لا شبهة له فيه فالاسترعاء السرقة اسم مصدر من سرق ويقال في المصدر قال المازري نص اخذ
المال على وجه الاستتار هذا اصرها على ما يخرج اخذه قهرا وغصبا وحرابة وغيلة وخديعة فالواردة عليه
الاختلاس ويرد عليه ايضا بعض ما اخرجه الشيخ في قوله الطرد وما ادخل في العكس وقوله اخذ مناسب
لا يشمل مصدر من سرق واذا اريد الاسم قيل ما خوذ مكلف لا يعقل الخ اخرج بالمكلف المجنون والصبي
الذي يحتلم او يبلغ سنا لا احتلام عادة وقوله حرا لا يعقل اخرج به الصبي قبل بلوغه اذا لم يعقل اخذ
من حرزه فانه سرقة يقطع به ومعنى لا يعقل لا يفهم لعزله صغره لانه طارئ البهيمة لا تنزع عن نعسها
ولا تتكلم بل يفهم عنها وقوله نصابا اي من الذهب او الفضة او من العروض وقيل المراد ما قصر كونه نصابا
فيه عليه من سرق ثوبا اختلف قيمته ثلاثة دراهم فانه يقطع مع كونه انما قصر اثنوع الثوب ليس بنصاب او
المراد ما وجد فيه النصاب فيه وعليه اذا سرق خشبة فوجد فيها ثلاثة دراهم فانه لا يقطع والاول اولى
العكس والثاني على الطرد ويمكن الجواب بان المراد نصاب موجود مقصود وقوله من حرز اخرج به اذا لم يخرجه من
حرزه او اذا لم يكن حرزا وقوله او مالا محترما اخرج به اخذ غير المحترم كاسير ملك حربي وسرقة الخمر لانه لا حرمة له
ويدخل في ذلك ما اختلف فيه مما يجوز ملكه من حيوان وغيره وقوله بقصد واحد ذكره ليدخل فيه اذا لم يكمل
من النصاب ثم كرر ذلك مرارا يقصد واحد حتى كمل النصاب فانه يقطع وقوله لا شبهة فيه يخرج اخذ
مال ابيه ومن اخذ كعاملة من الجماعة ومن سرق من مال غريمه والعبد من مال سيده وهذا كله على المشهور
وحقه ان يغير الشبهة بالقوية لانه سرق من بيت المال يقطع وقوله خفية اخرج به غير الخفية
اذا كان غلبة فيها او ظلما ومرج على الهواء من غير قتل ولم تكن معه الا بالخفية فلا يكون من قطاع الطريق الا بقتل
فليس من كشف عن الثوب بلغ بالدعوى عليه لكن وان يكن طالبه من اتهم بالك بالضرب والسجن وحكم
بيمين ان سرق له فادعى على رجل انه سرقه ولم يبق عليه الدعوى وانما كانت تهمة فقط والتهمة كما
ابن شهر هي الدعوى التي لا تتفق على المدعى عليه هذا ظاهر لعلة الشيخ وعبر الشارح قولنا ثم
دعواه بالخفية تكون الدعوى لا بينة عليها وعلى كل حال فانه ينظر الى حال المدعى عليه بالسرقة فان
كان من اهل الخير والفضل يعبر من التهمة بمثل هذه فانه لا يكشف عن حاله ولا يلتفت لهذه الدعوى
لبعدها عادة زاد الشارح وعدم تخفيفها عليه ولا تقيد من عيبها شيئا وان كان المدعى عليه ممن يتهم
بمثل ذلك فالحكم ان يسجن حتى يختبر حاله وقد يشدد عليه بالضرب بحسب ما دلت عليه القرائن
الحالية من شهرته بالتهمة وثبوت مثل هذه الدعوى عليه وخوف ذلك فيه طرد ابن عبد الرحمن عن المدونة
وان ادعى رجل على رجل سرقة واتهم بها من لا يعرف بذلك ولا يتهم بذلك يكشف واما ان اتهم فلا بد ان يكشفوا

ويستنقص عليهم وربما كان فيه الضرب وهذا قول مالك والليث والعلماء وهو في كتاب ابن يونس من كتاب
ابن المواز وذكر ابن حبيب عن اصبغ قال ومن جاء الى الوالي برجل فقال هذا سرق متاعي فان كان موصوفا بذلك منه
هدد وامتحن واحلف وان لم يكن كذلك لم يتعرض له وفيه قال ابن حبيب فلت لمطرف فيمن رمى له متاع فاتهم على
حيز انه رجلا غيره معروفا انه رجلا غيره يأتي بالمتاع حتى يكشفا عنه فلا نعم ولا يطال بحبسه ذكر
ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اتهمه المسروق منه بسرقة بعير له وقد حبسه في السجن قال مطرف وان كان
المتهم بالسرقة معروفا بها كان يحبسه اشهرا وان وجد معه مع ذلك بعض السرقة فقال اشتريته ولا بينة له وهو
من اهل التهم لم يؤخذ منه غير ما وجد بيده فان كان غير معروف حبسه وكشف عنه وان كان معروفا بذلك يحبسه
ابدا حتى يموت في السجن وقاله مطرف وابن الماجشون واصبغ وفيه ايضا قال مالك يسجن بقدر ما يراه الحاكم ثم
يعاقب ويسرح ولا يسجن حتى يموت وقال الشعبي اذا اشتهر عليه انه متهم فانه يسجن بقدر ما اتهم عليه
وعلى قدر حاله ومنهم من يجلد بالسوط مجردا انتهى قول الشارح فانظر قوله في المدونة واتهم بها كمن لا يعرف
بذلك وقول ابن حبيب لمطرف فيمن اتهم من حيز انه رجلا غيره معروفا انه رجلا غيره وانه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا
اتهمه المسروق منه بسرقة بعيره وقول مطرف وان كان المتهم بالسرقة معروفا بها وقول الشعبي يسجن بقدر
ما اتهم عليه فانه كالمناقض لقول الاقباطي ان دعوى السرقة غير مسموعة وان المسروق منه اتهم رجلا ولم يجزم
بكونه هو الذي سرق متاعه وكذا قوله في كتاب ابن يونس من جاء الى الوالي برجل فقال هذا سرق متاعي الدعوى
مسموعة وعليه يحمل قولهم المتهم بالسرقة اي المدعى عليه السرقة والله اعلم

وحكموا بصحة الاقرار من مدعى عبيس

يعني ان مدعي السرقة على الحر وقابضه
وبالرهان يحبس لاختبار حاله فاقر بما ادعى عليه وهو صحيح العقل فانه يلزمه ما اقر به واقراره صحيح وليس من
الاقرار في حال الاكراه فلا يلزمه يعني بعبد ابن عمر الرجيع عن سحنون واذا رجع المقر له بالسرقة والرهان
وادعى ذلك عليه وهو محبوس لاختبار ذلك فاقر بما ادعى عليه من ذلك فذلك يلزمه وهذا العبس
خارج من الاكراه وهو طرابلس على ما اخبرني نهمة قتل جماعة من عند السلطان بغير ضرب ثم اخرج المقتول
من بين اومن مدين وجاء بسلبه جلسا امر به ليقتل قال ما قتلته والملك رايته من قتله فقتل ولا ينفعه انكاره
وكذلك العماري لان حكم الاقرار قد ثبت عليه ولزمه فلا ينفعه رجوعه بعد اقراره ولا يدفع عنه ما لزمه من القتل
كما لا ينفعه ثم ينكر انتهى النفسي عبيس اقر بعد التهديد بخمسة اقوال اقوال مالك انه لا حكم لاقراره ولو
بوجوب فالمدونة فان اخرج السرقة او القتيل بعد التهديد لم اقطعه ولم اقتله حتى يقر بعد ذلك
وامثال انتهى وعلى هذا ذهب الشيخ خليل حيث قال وثبت بلا اقرار ان طاع والا جلد ولو عين السرقة او اخرج القتيل
انتهى والراعي الجميع المجزع فقال في الصحاح جزع الوادي المجتمعة من عمرته اذا عمرا اعزعته والاسم الزعم

بالضم

فعل
ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اتهمه المسروق منه بسرقة بعيره وقد حبسه في السجن

بالضم وقد عمر فهو معزعر انتهى وقال في الزاي المعجمة وعمر العود بالكسر يعزعر اذا صعود عمر اي يرد كشيء
الرمان ومنه اعزت الرعاية وهي العيش واخبت بقال هو خابت داعر من الرعر والرعارة الدالة داعر انتهى
وفي مفردة ابن حجي في الراء المهملة قوله دعارك بضم اوله والتشديد جمع داعر وهو السارق انتهى وقال
في المعجمة قوله ذعزعها اي اعزعتها وقوله ذعر اي فرعا انتهى وفي المشارق في الراء المهملة ما نصه وقوله
جاء بدعارك بضم الدال وتشديد العين اي بسارقيها وهي راعها والراعر الوثي العلاسي انتهى وقال في
فصل الدال المعجمة قوله ملا عزعزته اي اعزعته والزعزع الجزع انتهى

ويقطع السارق باعتراف او اشتهار عدول بالاخذ

يعني ان السارق اذا اعترف بالسرقة فتكلا بعد غير مكره او اشتهر عليه بها عدلان فانه يقطع انتهى من بعض
الشروح المذكورة هنا كون المسروق نطيا او اخذه من الحرز وغير ذلك فانه يختص بابي زيد والقطع
في السرقة يجب بامرين اما بشاهدين او باقرار يثبت عليه المغزالي ان يعرف قال الشارح رحمه الله مما
مما يذكر هنا التنبيه على ان الشاهدان لا يكون الشاهدين متفقين على عين السرقة ويوم مها حسبما
نص عليه في المدونة وفي كتاب ابن المواز فانه قال فيهما واذا اشتهد شاهد على رجل انه سرق يجحدونه
واخر انه سرق كبشا واجتمعا في الوقت والموضع والفعل وهما مختلفة ولا تجوز ولا يقطع ولو اجتمعا
على الكبش وعينه وقال اشهدا في يوم الخميس وقال الاخر يوم الجمعة لم يجز ايضا قال ابن المواز قال ابن القاسم
وقوله كل مالك كما لو شهد واحد انه شرب اليوم لم يجز لانه من باب الفعل
لا من باب الاقرار وشهادة تهمة الفعل من مضى لا اقرار يقضى بها وان اختلف اليوم قال وكذلك ان شهدوا
انه سرق بالمدينة واخر انه سرق بمصر لم يجز وقاله اصبغ انتهى وذكر الشارح هنا سؤالا وجوابا لابي
اسحاق التلمساني تكميل اهل الطريقة العفيف بذكر الزبي انتهى عنهم تقبل الله منا نظما ان تثبتا
وبعض الشيخ خليل في شهادة الزنى وفي سوالم السرقة ما احسن وكيف اختزن

وهي اقرار السبعة ترجع ✻ درء عنه الحد في الزنى وقع ✻
وثقلوا في فرعها قولين ✻ والغرم واجب على اليسرى ✻

يعني ان من اقر على نفسه بالسرقة ثم رجع عن اقراره فيتال الغرم رجع لغير شبهة وتلا الحد رجع لغير شبهة فان
رجع لشبهة درء عنه الحد وان رجع لغير شبهة فيه درء الحد عنه قولان قيل يغرم وقيل لا والغرم
للسرقة فيغرم ما سواه ورجع لشبهة او لغير شبهة والى ذلك اشار بقوله والغرم واجب على الحالين
فان كان رجوعه لشبهة ولم يغرم الغرم كما هو وكذلك ان رجع لغير شبهة وقلنا انه لا يغرم لا يقطع
على القول بثبوت الحد على يغرم السرقة ام لا قال الشارح وفي المنهج السالك وتثبت السرقة بوجهين
احدهما اقرار السارق والثاني قيام شاهدين عدلين فان رجع المقر عن اقراره فان رجع الى شبهة قبل

٢٤١

والعجلة به مدة **تنبيه** قوله ان قصد ضربه بيده على وجه الغضب لا على وجه اللعب والادب فمات
به المغرم مات بما قصد الضرب ولم يقصد القتل وكان الضرب على وجه الغضب هو المشهور عن مالك المعروف من
قوله ان ذلك عمد وفيه القصاص (ابن راشد) ولم يبين الوجه الثاني والثالث واما اللعب ففي المغرمات فيه ثلاثة اقوال
اولها انه خطأ وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة انتهى كلام الخطاب ابن الحاجب ولو لطمه او
وكزه او رماه بحجر او ضربه بعصا متعمدا على وجه القتل لا اللعب فمات على الحال او معتوه لم يتكلم فيه العقود
فلو مات بعد وقد تكلم يوما او ايام ما بعد العقود بقسامة اهل الولي بلا كل وتثبت حياته اما لو انفذ له مقتلا ولا
قسامة ولو اذا اوثق وعلم القتل ايضا وقد تقدم مما تقدم ان الضرب اما عمدا او خطأ او واسطة بينهما وقيل بينهما
واسطة وهو شبه العمد وعليه فيعمل بالعمد او الخطأ لا انه واسطة بينهما تغلظ فيه الدية وطريقة
الباجي تقتضي الاتفاق على انه لا فرق فيه ابن الحاجب والزوج والمؤدب وغيرهما يجب مقتصا او غيره محمول على الخطأ
حتى يعلم العمد لذلك وقيل هو شبه العمد وعن مالك شبه العمد بالحمل لا يعمد انما هو عمد او خطأ انتهى التوضيح وقال
ابن الحاجب ولا يقتل الوالد والامومة ان ذبح بالشبهة اذا ادعى عدم القصد كما لو ضربه بالسيف وادعى انه
وان كان يعلم له لا يقتل منه حتى لو تركه اخر به فقتله قتل اما لو قتل مع انتفاء الشبهة اقتص منه كما لو ذبحه
او شق بطنه وقال انه شعب لا يقتل (ابن راشد) بابنه عبد الشافعي انما يقتل القاتل اذا كان المقتول
معصوم الدم بلا قصاص به قتل مرتد ولا زنديق ولا زان محصن والمؤدب فاتلهم للاقتيات وبان الناظم
التنبيه على هذا القائل بشرط قتله القاتل الخ يقتص منه زيادة على ما ذكره الناظم من كونه
عاقلا بالغا ان لا يكون حربيا لان الحربي لا يقتص منه وان لا يزيد على المقتول بالاسلام مطلقا حرا او عبدا او ذميا
بكافر مسلم حرا كان او عبدا او ذميا ولا يقتل حر بعبد وبالناظم التنبيه على ما ينبني على ذلك الخلاف به قوله
وان ولي العم [illegible] ما ذكره الناظم ان القتل يثبت بواحد من ثلاثة اشياء بقوله في الرسالة وبعض
ولا تقتل بعبد بعض الهيئة عادلة او باعتراف او بالقسامة اذا وجبت يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون
الدم الساعدي نقل الشارح من نوازل ابن الحاج ان القسامة تجب على مذهب مالك بنسخة او جدة كراء الناظم
خمسة كما تقدم وزاد سادسا وهو اذا شهد عدلان على معاينة الضرب او الجرح ثم يموت بعد ايام وسابعا
وهو ان يشهد شاهد عدل على الاحتمال وثامنا وهو ان يشهد الرجل انه اقر عنده انه قتل رجلا عمدا وقال
عنون ان القسامة تجب بذلك والاعلم في ذلك خلافا بخلاف الخطأ فانه لا يقسم (ابن راشد) وقد اسقطها
وهو ان يشهد شاهد عدل على معاينة الضرب ثم يموت المضروب بعد ايام في المدونة ان القسامة تجب بذلك
وما ثم وهو ترمية المدمى وليس به جرح ظاهر وهي التي يسميها المتأخرون بالتدمية البيضاء التوضيح
وظاهر قول المصنف فتلخص انه لا فرق بين من به جرح ان لا قيل وهو ظاهر المدونة ورواه ابن وهب عن مالك

ثبت

رواية للناظم التشبيه على هذا ايضا
الرابع الواجب في قتل العمد
ظاهر القصاص لا غير او العفو
[illegible] وقال ابن القاسم هو المشهور
الخيار للولي ان شاء اقتص او اخذ
الدية وبالناظم

منه

على رجل

ترمية البيضاء

وقاله اصبغ وعن ابن القاسم لا يقبل الدمي الجرح المتبيض ويقول ابن القاسم العمل بالحكم انتهى
التوضيح اختلف ان قال فتلخص عمدا ولا جرح به وابن ذلك لا يقسم مع قوله (ابن راشد) يجعل انه كان بينهما
فتنال ابن عرفة به هذه المسألة اضطراب وقال المتيطي الذي عليه العمل والحكم قول ابن القاسم انه اذا لم
يكن بالمدمي اثر جرح او ضرب انه لا يقبل قوله على ولاة الدم البينة على ذلك وقاله اصبغ

وحلف خمسين يمينا ورثة ✻ على الذكور ولا تنفي خمسة ✻
✻ وبعد ثبوت الموت كالولاة ✻ ويحلفون ما على الميت شبه ✻

ضمير هي للقسامة المتقدم ذكرها وهذا اجمال ما ذكره ويأتي الكلام على الخطأ يعني ان القسامة هي حلف
خمسين يمينا وتوزع على الذكور من الاولياء ان كانوا اقل من خمسين وان كانوا اكثر من خمسين انتفى
حلف خمسين وان كان الولاة اكثر من اثنين وكان اثنان منهم حلفا الخمسين هذا ذلك عند ابن القاسم
ولا يحلف به العمد الا الذكور بخلاف الخطأ كما يأتي فان كانت القسامة بشهادة عدل على الجرح او الضرب
او القتل ولم يبرح جسده الجرح وجبت ولا مقال بعد من ثبوت موته لاحتمال كونه مات الجرح او كذا
لا بد من ثبوت ولاية الولاة فاتهم المستحقون لدمه ويحلفون على انه ان علما انه قتل ظلما على العلم ابن
عرفة القسامة حلف خمسين يمينا او جزءها على اثبات الدم ابن الحاجب ان كانوا اقل من خمسين
وزعت عليهم وان كانوا اكثر من خمسين اجتزي بالخمسين على الاصح ويكفي الاجتزاء باثنين فلا كثر
منهما قوله لابن القاسم واشهب ابن رشد ان كان ولاة الدم اكثر من اثنين وحلف منهم مجمل
الخمسين يمينا جاز ذلك عند ابن القاسم ولم يجز من لم يحلف من بقية الاولياء ذلك لان الدم
قد قيم به الرسالة ولا تحلف ام الابن العمد وابن ابن ولد مدخل النسب به العمد يوجد التوضيح
عن ابن عبد السلام والاصح انه لا بد من ثبوت الموت لاحتمال ان يفايه حيا انتهى يعني انه اذا كانت
القسامة بشهادة العدول بالجرح او الضرب ابن الحاجب ولا يحلف به العمد الا من رجال عصبة
التوضيح وقوله عصبة ابن عصبة القتيل وسواء ورثوا ام لا انتهى المدونة تبرئ القسامة على الميت
وان كان احدهما اعمى او غائبا جبر القتل قال سحنون لا العلم يحصل بالخبر والسماع كما يحصل بالمعاينة
انتهى وبلا خمسين زايدة والله اعلم لان زيادة الخبر المثبت يتوقف على السماع فالبيع المغني
وقوله والولاة هو على حذف مضاف اي وبعد ثبوت ولاية الولاة والله اعلم **فرع**
اذا ثبتت الترمية والمدمى لم يبرح على الشهود وجب بعد المدمى عليه حتى يبرأ المدمى او يموت
المدمى بتلك الحال قبل ان يبرأ صحة كاملة فيقسم الورثة ويستقبلوا بعد ثبوت موته وعن ورثته
ويحلفون به المسمر الجامع فالبيع الوثائق المجموعة **فرع** اذا كانت القسامة

الذي عليه العمل وبه الحكم لا يقبل قول
من ادعى انه جرح به الخ

حلف

المدونة

بشاهدين على الضرب يحلفون لمات من ضربه وان كانت القسامة بشاهد واحد على الجرح على القول بوجوبها
فيحلفون لقد جرحه ولقد مات من جرحه وكذلك لو كانت القسامة بقول المقتول وقد حيي حياة
بينة واما ان كانت بقوله وهو يوجد عمدا او بشاهد واحد على القتل فيحلفون لقد قتله ولقد جرحه الجرح الذي
مات منه الا اكثر من كون ان مات وبه المغرب فلت له وكيف يحلفون في القسامة فان يحلفون بالله
الذي لا اله الا هو ان فلانا قتله او لمات من ضربه ان كان جرحه الضرب ويحلفون على البت من كان منهم حاضرا
او غائبا ولا يحلفون على العلم **فرع** اذا وزعت الايمان فانكسرت بين ملاء ان تساوى
الكسر او يختلف فان تساوى حلف كل واحد يمينا ابن الحاجب ويحتمل ان يحلف واحد منهم وحكى ابن ابي
زمنين قولا بالتساوي وفي بالقرعة كثلاثة بنين يحلف كل واحد منهم سبعة عشر يمينا وان اختلف
فالمشهور انه يجعل الاكثر هم نصيبا من اليمين المنكسرة فان كان ابوين حلف الاب ثلاثة وثلاثين
وحلفت البنت سبعة عشر لانها بعد من اليمين المنكسرة ثلثاها وقيل يحلف كل واحد كالتساوي
وفي المقدمات ثالث يحلف صاحب الاكثر من الايمان فيحلفها ابن ابي زمنين المعروف انتهى من التوضيح

وتغلب الايمان حيث تكمل ** ولمن مقتول او من مقتل

وجعلها ثانيا جماعة عمل ** وغير واحد ويعد الذي قتل

يعني انه اذا نكل اولياء المقتول عن القسامة فان الايمان تغلب على القاتل وان كان المدعى عليه القتل
واحدا حلف الخمسين يمينا وان كان اكثر حلف كل واحد منهم خمسين يمينا كما في الرسالة وغيرها
قال في الرسالة واذا نكل مدعي الدم حلف المدعى عليه خمسين يمينا ثم قال ولو ادعى القتل على جماعة
حلف كل واحد منهم خمسين يمينا والمعتبر في النكول هو من له استيفاء الدم واما نكول المعين
له فيجيء معتبر والمعين هو من ليس له استيفاء كالاخوة مع البنين وبني العم مع الاخوة **فرع**
فان نكل المدعى عليه بعد نكول اولياء المقتول يحكى ابن الحاجب ثلاثة اقوال الاول انه يسجن حتى يحلف
خمسين يمينا الثاني عليه الدية في ماله الثالث انه يسجن حتى يحلف او يحول بحبسه كما في الكلالة
والعتق **فرع** اذا وزعت الايمان على المدعى عليه فيقال له ان يستعين باوليائه او لا قال في التوضيح
ثلاثة اقوال الاول نعم استحسانا لابن عبد السلام وهو مذهب المدونة ومطرف والثاني قول
ابن القاسم في المجموعة ترد على المدعى عليه فيحلف مع اوليائه وهو كالمرسلة والثالث
لابن القاسم في العتبية والموازية او ولاة المدعى عليه مخيرون بين ان يحلفوا الايمان كلها
او يحلفها المتهم وحده وليس لهم ان يحلفوا بعضها ويحلف هو بقيتها والاول اشهر ولا يخفى
وجهه انتهى من التوضيح هذا مما يتعلق بالبيت الاول واما قوله ويحلف يبتدا مما على وفق

الموت

اذا نكل المدعى عليه يقوم نكول الاولياء

نعم

تقدم في شرح البيتين قبل هذا غير انه لا يحلف في العمد اقل من رجلين من العصبة ورثة الاب الحاجب ولا يحلف
العمد اقل من خمسين عصبة ما لم يكن مبدأ بما لم تكن الا بيان التوضيح اي على المدعى عليه بما حلف به من
الدعوى وضح بما بينة وبعض عاما وان نكل خمسين خمسين يمينا وخلدوه تاليه حبسه وهو كذلك انتهى
وقد تفهم مما تقدم ان القسامة ترد على المدعى عليه مسئلتين الاولى ان نكل عنها اولياء المقتول وهي المشار اليها في
اول البيتين وان لم يكن للمقتول عصبة نسب ولا مولى ثم قال في التوضيح في المسئلة الاولى من هامش وان نكل
المعين ولم يكن الدم واحدا وجد من يستحق به غير هذا فالا فقد حل الدم وانتشر بقوله وعين واحد بها
لم يقتلا الى انه اذا كان الموت على جماعة فلا يقتل بالقسامة الا واحد فقال ابن الحاجب خلافا للمخزومي التوضيح
لان القسامة اجتمعت من الاقرار والبينة وقال المخزومي ذلك على الشهادة انتهى اي على ثبوت الدم بالشهادة
فيقتل بها اكثر من واحد **فرع** قال في التوضيح عن ابن القاسم في الموازية والمجموعة وان وجب
القود من رجل بقسامة فلما قدم للقتل اقر رجل انه قتله فان شاءوا قتلوا المقر به وان شاءوا قتلوا الاول
بقسامة ولا يقتل الاول واحد انتهى **فرع** واذا قيل على المشهور من انه لا يقتل بالقسامة
الا واحد فقال في التوضيح ان المشهور ان القسامة لا تكون الا على معين وهو الذي يدون قتله ابن القاسم
عن مالك في الموازية والمجموعة واذا اقسموا عليه فالواجب القسامة لمات من ضربه ولا يقولون لمات من ضربهم ابن
وقال اشهب الاولياء مخيرون بين ان يعينوا واحدا كما تقدم وبين ان يختاروه بعد حلفهم على الجماعة التوضيح
وفي قول اشهب نظر لانهم اذا اقسموا على الجميع ثم اختاروا واحدا لا يكون من التوجيه بلا مرجح الخليفي
احدهم باولى من الاخر انتهى تمام كلامه **تنبيه** ما تقدم من ان المشهور انه لا يقتل
بالقسامة الا واحد يفسرون عليه اما ذلك في العمد قال ابن الحاجب خلافا لاشهب انه لا يقسم على
جميعهم وتوزع الدية على عواقلهم في ثلاث سنين انتهى **فرع** كما ترد اليمين على المدعى عليه
اذا نكل اولياء المقتول كذلك ترد عليه ايضا اذا ادعاها من يجوز عفوه فترد اليمين على المدعى عليه فيحلف
خمسين يمينا لا يبرئه اقل منها نقله الشارح عن عبد ابن هشام يحيى ويرجع بالدية والله اعلم **تنبيه**
المراد بالولي في قوله منها نكل ولي المقتول جنس الولي لا واحد لانه اذا تعدد الولي ونكل واحد واراد غيره
ان يحلف فاكثر فيما تغلب على المدعى عليه كذا قال الشارح ولعله ان نكل احد مستحقي الدم عن الايمان مال الحق
كان واحدا او اثنين خاصة فان الدم يبطل وان كانوا متعددين ولم يحلف اذا كان في قعود العاقلة يضم
اليه من العصبة من يحلف معه ويستحقون الدم ما لم يكن العاقلة اقعد بالمقتول من الباقين يعود فيه جميع
الدية انتهى وكلام هذا مع قوله ان عفا احد من له الاستيفاء فلا قتل وقول الرسالة وغيرها والعفو
لها وان عفا احد البنين فلا قتل ولمن بقي نصيبه من الدية ونقل الشارح في شرح قوله وعفو بعض سقطها

ان يحلف

القصاص البيتين عن نوازل ابن الحاج ما نصه فإن نكل واحد من العصبة أو عجلا وكان الأمر كما قلتم لزم الأخذ
وشبه ذلك سقط القود وإن كان الأمر بعد فلا عبرة به ولا قدر أن يحضر البينة من يحلف معه من سائر العصبة
ويستحق القود انتهى وعلى هذا يفهم كلام الشارح والله أعلم **وليس بعبد وكافر فيما مثله عمدا لا خطأ**
يعني أنه لا قسامة في قتل عبد ولا جنين ولا كافر بل من قام له لوث على قتل واحد من ذكر حلف يمينا واحدة واستحق
ما يجب في ذلك أما مسألة العبد ففي الموطأ قال مالك الأمر عندنا في العبيد أنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم
جاء سيده يستشهد معه حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له دية عبده وليس في العبد قسامة يحلف ولا خطأ إن
قتل العبد عمدا أو خطأ لم يكن على سيد العبد المقتول قسامة ولا يمين ولا يستحق سيده ذلك إلا ببينة عادلة أو
بشاهد يحلف مع شاهده السواء وفسر أن العبد يقتل بالعبد إلا أن يسلم السيد أو يفدي سيد المقتول بآخر
قيمته عبده انتهى وأما مسألة الجنين ففي المدونة إن ضربت امرأة فألقت جنينا ميتا وماتت من ضربها فلا قسامة في
القسامة ولا شيء في الجنين إلا ببينة تثبت أنه كجرح من جراحها ولا قسامة في الجراح ولا تثبت إلا ببينة أو شاهد
عدل يحلف وأنه مع يمينا واحدة ويستحقون دية ابن بنتي يحلف كل واحد من ورثة المرأة يمينا أنه قتله
انتهى وأما مسألة الكافر ففي المدونة قال مالك في نصراني قام على قتله شاهد واحد مسلم يحلف ولاته
يمينا واحدة ويستحقون دية قاتله مسلما كان أو نصرانيا انتهى **تتمة** وكذلك لا قسامة في جرح
قال في المدونة لا قسامة في الجرح ولكن من أقام شاهدا عدلا على جرح عمدا أو خطأ حلف معه يمينا واحدة
ويقتص في العمد ويأخذ العقل في الخطأ قيل لابن القاسم قال مالك ذلك في جراح العمد وليس بمال قال قال لي
مالك في ذلك قال إنه لشيء استحسنه ولم أسمعه منه فيه شيئا انتهى وهذه آخر المسائل الأربع التي
قال فيها مالك بما استحسنه وإن لم يرو ذلك من غيره وهي المشار إليها بقول الشيخ ابن غازي نظما بالرسالة
وقال مالك بالاستحسان في شفعة الانفاض والثمار والجرح مثل الصاع الإحكام والخمس في الأنملة الإبهام
وقسامة اسم ليس ولد عمرو بالخفض عطفا على جنين والمراد بعمرو الزبير الكاتب والله أعلم

والقود والشهادة المتقدمة ... الدم ملاقاة سلاح والخريطة
وقتل مجنون مضى بالعدل ... لا العكس بالنساء كالرجال

تقدم للناظم أول الباب أنه يشترط في القاتل الذي يقتص منه أن يكون عاقلا بالغا غير حربي زاد هنا أنه يشترط
فيه المماثلة للمقتول في الدم أي في الإسلام والحرية إحترازا مما إذا قتل المقتول بإسلام أو حرية فلا يقتص
جنين من القاتل لعدم التكافؤ والمماثلة ولأجل الزيادة بالإسلام لا يقتل مسلم بكافر ولا عبد بحر وإن كان
الكافر المقتول حربيا فقتله عبد مسلم ولأجل الزيادة بالحرية لا يقتل حر بعبد إذا تساويا في الإسلام ولو قتل القاتل بالحرية
والمقتول بالإسلام وقتل كافر حر عبدا مسلما فإنه يقتص من القاتل على المشهور ولما أومأ إشارة إلى التكافؤ

الدية على قاتله

والقود الشرط في الدم

أنه

أنه لا يقتل العبد بالحر ولا الكافر بالمسلم ومع ذلك الوهم بقوله وقتل مخطئ مضى بالعدل العكس في العلة
هو المسلم والمخطئ هو الكافر ويقتل الكافر بالمسلم ولو كان الكافر القاتل حرا والمسلم المقتول عبدا لا يقتل
المسلم بالكافر مطلقا كان المسلم القاتل حرا أو عبدا أو كان الكافر المقتول حرا أو عبدا أو العلة أيضا هو الحر والمخطئ
العبد ويقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد إذا كانا مسلمين ويقتل الحر الكافر بالعبد المسلم مما تفهم والعكس
المتبع فيه القصاص هو أنه لا يقتل مسلم بكافر ولا حر بعبد إما الرجل مع المرأة فيقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل
في المذهب قلت أيقتل الحر بالمملوك والمسلم بالكافر فيه العمد فوا لمالك قال ولا قصاص بينهما في
الجراحات وفي المقدمات ويقتل العبد بالحر والكافر بالمسلم ولا يقتل الحر ولا الحرة بالعبد ولا بالأمة ولا يقتل
المسلم ولا المسلمة بالكافر ولا بالكافرة وفي المقدمات قلت له أيقتص من المرأة للرجل والرجل من المرأة
قال نعم في القتل والجراح قال في المقدمات وإنما يجب القصاص بين الرجال والنساء إذا لم تكن مزية المقتول
فضلا عن مزية القاتل لعدم حرية أو إسلام **فبينه** ولا أثر لفضيلة الرجولية فيقتل الرجل بالمرأة
ولا لنقصه فتقتل الجماعة بالواحد ولا أثر للعزة والشرف وسلامة الأعضاء وصحة الجسم فيقتل العزل
بالعاجز والشريف بالمشروف والصحيح بالأشل والأعمى المقطوع اليدين والرجلين بالسالم
قاله ابن الحاجب **تتمة** إذا حذف القتل بتكافؤ الدماء لم يسقط بموته وذلك كما لو أسلم الكافر
بعد قتله كافرا أو أعتق العبد بعد قتله عبدا فإن القصاص لا يسقط عنهما لأن العبرة بالتكافؤ حالة القتل
وهو حاصل قاله ابن الحاجب قال في التوضيح ولا يقتص بما إذا أوصى لوارث فصار غير وارث وبالعكس
قال العبرة بالحال لأن الوصية عقد منجز انتهى وهذا إذا زال التكافؤ بعد الموت وأما إذا زال بين حصول
السبب والمسبب كعتق أحدهما أو السلامة بعد الرمي وقبل الإصابة وبعد الجرح وقبل الموت فقال ابن القاسم
المعتبر به ضمان دية الحر وقيمة العبد حال الإصابة والموت إلى حال حصول المسبب وقال أشهب وعتق حال
الرمي انظر ابن الحاجب والتوضيح وفي الحلال في ذلك **فإن كان** سمي القصاص قود لأن العرب كانت
تقود الجاني بحبل في رقبته وتسلمه فسمي القصاص قودا لملازمته له **والشرط في المقتول عصمة الدم زيادة**
لشرط المستقدم لوجوب القتل ثم ولي القاتل وقد تقدمت بعضها تفهم في قوله أو القصاص من اعتراف
ذي بلوغ عاقل وبعضها في البيتين قبل هذا وهو أن لا يزيد على المقتول حرية أو إسلام بأن يكون مساويا له فيهما أو أحط
رتبة وثم ولي في المقتول وهو كونه مساويا للقاتل في الحرية والإسلام أو كون المقتول أرفع من القاتل كما تقدم ذلك
كله في البيتين قبل هذا وإلى شروط المقتول هنا أشار الناظم بقوله زيادة لشرط المستقدم ويزاد في شروط
المقتول ما تقدم له في هذا البيت من كونه معصوم الدم فلا قصاص على قاتل ما وجب عليه القتل بعلة أو حرابة
أو زنى بعد إحصان ونحوها فليس على قاتلهم إلا الأدب لاقتيادته على الإمام ويستثنى من ذلك ما وجب عليه القتل

فصاص لجلاله معصوم الدم من غير مستحق دم مقتوله فسال في الجواهر الركن الثاني القتيل وشرطه كونه مضمونا
بالقصاص ان يكون معصوما والعصمة بالاسلام والحرية والايمان بشرائعه لشبهه والحرم به مضمون دمه والمشرك كذلك
قال يعني وكذلك من قتل قتيلا زنديقا بغير الوزائيل محصنا او مضح سار فانه توجه عليه القصاص للاهدار حقوق لا
ان تقوم ولا تخيير فيها ولا عفو وما ملا من عليه القصاص فمعصوم بغير هي المستحق وما جرى عليه اجنبي قتله
جدمه لا وليا المقتول الاول ويقال لا وليا المقتول اخذوا ارضوا اولياء المقتول او اولياء المقتول بالقتل ويكون بالقتل
والعفو وان لم يرضوهم فلا وليا اولياء او اولياء المقتول ان لا يرضوا ابا ابراهيم من الدية او اكثر منها انتهى

وان وفى الدم لمال قتل ✻ والقوة استحقه فيه فصل ✻

فلا شفيع قال الاستحياء ✻ غير فلا على الاعطاء ✻

وليس داء مذهب ابي القاسم ✻ هو ان اختيار قاتل بالسيف ✻

تقدم ان الواجب في قتل العمد العدوان هو القصاص لا غير او العفو مجانا بلا شيء هذا هو المشهور وهو لمالك
وابن القاسم واختاره ابن رشد وروى اشهب ان ولي المقتول مخير بين القصاص والعفو على الدية وقال به واختاره
اللخمي وبنيه على القولين ما ذكره الناظم وذلك اذا عفى ولي المقتول عن ابا خذ الدية جاز لي القاتل ويزاد مه
ولذلك على المشهور ولا يجبر على اعطاء الدية وعلى قول اشهب يجبر القاتل على اعطاء الدية فالاصول القتيل
لا يرجان وان عفا ولي المقتول عن القاتل على ان يغرم له الدية جاز لي القاتل من غرمها ويزاد مه بذلك له هذا مذهب
ابن القاسم واشهب يخالفه ويقول ان وجد المغرم مه سبيلا فليس له ان يسعه واعتل في ذلك بان قال الانزى
انه اذا جرا له من ارض العدو وكان على المجرى ان يغرم ما جرا له بكريها واعتل في ذلك ايضا مطرف بن عبد الله بان قال القاتل
يحامي على الوارث بصير اليه بعد قتله انتهى وولي الدم جاعل يجعل محزوف يعمه له فيما والعزد مفعول يعمل محزوف
من باب اه تشغلا ولا استحياء يتعلق بيعم او بلا اعطاء وعلى الاعطاء يتعلق بيجبر

وعفو بعض شفعة القصاص ✻ ما لم يكن من فعل ذي انتقاص ✻

وشبهة تدرؤه وملك ✻ بعض دم الذي اعتراه الفلك ✻

ذكر في البيتين بعض مسقطات القصاص وما جرى القصاص يسقط اذا عفا بعض من له استيفاء الدم الا اذا
كان العافي ابعد في الدرجة من الذي لم يعف فالكلام للاقرب والى ذلك اشار بقوله ما لم يكن من فعل ذي انتقاص وكذلك
يسقط بالشبهة مثل ضرب الزوج زوجته او المؤدب للمتعلم فيجوز ذلك الى الموت بغير الحد عنه للشبهة
وهو كونه ماذونا له في ضرب زوجته ومتعلمه وكذلك يسقط القصاص عن القاتل اذا ملك بعض دم المقتول
كاربعة اخوة يقتل احدهم الاخ ثم يموت بعض الاربعة فيسقط القصاص للذي القاتل من اخيه بعض دم
المقتول فلما ملك من دمه حصة صار كعفو بعض الاولياء لانه لا يباح له قتل نفسه والى ذلك اشار بقوله

وملك

وملك بعض دم الذي اعتراه الفلك ولا يرمن ذكر وغير هنا تكميلا للبعاية اراد وغير له استيفاء الدم قال ابن
الحاجب والاباية لا استيفاء لا في الورثة العصبة الذكور التوضيح قال صاحب البيان وترتيبهم في القيام بالدم
كترتيبهم في ميراث الولاء والصلاة على الجنائز وفي النكاح لا يشترط ذلك على مذهب ابن القاسم والاجرع الا قوله
بلا ينتهي في العصوبة الدم والقيام به انتهى وقد ذكر الشيخ خليل ترتيبهم في النكاح حيث قال وقدم ابن ما بنه
باب فاخ ما بنه بجر مع ما بنه وقوله العصبة احترازا من غير العاصب كالزوج والاخ للام واحترز بالذكور من
الاناث ما بنه سيذكر ما فيه من التفصيل والخلاف انتهى ثم قال ابن الحاجب واشتهر الرواية ان النساء اذا
لم يكن في درجتهن عصبة كالبنات مع الابن والاخوات مع الاخ فانهن يدخلن في عفوه كالفوه بالتعبير والمراد
بالعصبة العاصب لان العاصب الواحد يحجب بهن ويشترك في النساء على القول بعفوهن ان يكن معهن ترك احترازا
من الحمالة فتشبه بهن ويشترك ايضا فيهن ان يكن معهن لو كان في درجتهن ذكور وترك بالتعصيب احترازا من
قوله للام ثم قال ابن الحاجب الا ان العصبة الوارثين مع النساء دونهم سواء التوضيح كالبنت مع الاخوة
وقوله سواء اي في القيام بالدم ومن قام به فعفوه وليس ولا عفو الا باجتماعهم قال ابن الحاجب والعصبة غير
الوارثين اذا ثبت العفو بقسامتهم مع النساء وكذلك انتهى كالبنات والاخوات والاعمام لا عفو الا باجتماعهم
اذا ثبت الدم بقسامة منهم ومن قام بالدم قبله ذلك وقد تلخص من هذا ان من له الاستيفاء اما ذكور او فقط
او ذكور واناث وهذا القسم على ثلاثة اوجه ان كان الذكور في رتبة الاناث كالبنت مع الابن والاخ جوازه مع
الاخ فلا كلام لمن عفو ولا فعود واحدى اذا كان الذكور اقرب وان كان الاناث اقرب كالبنت مع الاخوة
فلا عفو الا باجتماعهم وان كان غير وارث كالبنات والاخوات والاعمام فان ثبت الدم بقسامة فلا عفو
الا باجتماعهم ومن قام بالدم قبله ذلك وان ثبت ببينة فلا كلام للعصبة فالى التوضيح وهو متفق عليه
والمراد على الفرع الثاني فيما اذا عفا بعض الاولياء باعتبار سقوط القود وعدمه واعلم ان المستحقين
للدم ثلاثة يكون جميعهم رجالا وثلاثة يكون جميعهم نساء وثلاثة يجتمع الرجال والنساء فاذا عفا بعض من
له الاستيفاء فان كان الجميع رجالا سقط القود التوضيح وكذلك لو كانوا اولادا او اخوة او غيرهم
كالاعمام والموالي ولا خلاف في الاولاد والاخوة واما الاعمام وغيرهم فما ذكره المصنف هو قول مالك وابن
القاسم وروى اشهب عن مالك في الموازية بعدم السقوط وان لمن بقي ان يقتل ثم قال ابن الحاجب وان كن نساء
نظر الحاكم التوضيح يعني في الصورة الثانية فالى المدونة وان لم يترك الا اخته وابنته فالابنة اولى بالقتل
وبالعفو وهذا اذا مات مكانه وقال الليث فيمن اسلم من اهل الذمة او رجل لمن في عصبته فقتل عمدا ومات
مكانه وترك مكاتبة بنات فلهن ان يقتلوا وان عفا بعضهن وطلب بعضهن القتل نظر في ذلك
السلطان بالاجتهاد اذا كان ذلك عمدا وان رد الجميع او القتل امضاه وهذا الكلام هو الذي

هو الذي اختصر له المصنف والكلام اولا اولى بالذكر لان النساء فيه يحزن الميراث فتنتج المقابلة بينه
بين هذه المسئلة والتي قبلها ابو عمران بمسئلة المصنف وانما كان الاولى التنكير في ذلك اذ هو يشمل
العصبة الذين يرثون لبيت المال قال ابن الحاجب فان كانوا رجالا ونساء لم يسقط الا بهما وبعضهما والا فبالا
الغول مول المختصر التوضيح هذه هي الصورة الثالثة وهي انما تتصور اذا كان النساء اقرب لانه فهم انه لا
كلام لنا مع المساوي وقوله لم يسقط اي الفرج الا باجتماعهما على العفو او بعفو بعضهما او بعفو هذا الصنف
واخر اذا اجتمع جميع صنف مع بعض الاخر وقوله والا اي وان لم يكن ما تقدم بل عفا احد الصغير والمراد
الصنف الاخر القتل فالقول قول المختصر وهذا مذهب المدونة وان لا العفو لا يتم الا بهما او بعفو بعضهما وان القول
قول من اراد القتل منهما جميعا وهذا اذا ثبت الدم بقسامة وروى عن مالك ان القول قول العصبة في العفو
والقتل وروى ايضا ان القول قول من اراد العفو منهما جميعا وان ثبت الدم ببينة وحاز النساء الميراث
فلا كلام للعصبة كما تقدم انتهى وقد تلخص من هذا ان المستحق للدم ان كان الجميع رجالا سقط
العفو بعفو واحد منهم فاكثر على المشهور وان كانوا نساء ولم يحزن الميراث ولا عاصب فلهن القتل وان عفا
بعضهن طلب بعضهن القتل نهض السلطان وان حزن الميراث كابنت وابنت ابن او بنت او بنت ابن
وان كانوا ذكورا واناثا فان كانوا بدرجة واحدة كابنات والبنين والاخوة والاخوات فلا كلام للاناث
في العفو ولا قود وان كان النساء اقرب كالبنات مع الاخوة فان ثبت فان ثبت الدم بقسامة فلا عفو الا باجتماعهم
كما تقدم تفصيله قريبا وان ثبت الدم ببينة وقد حاز النساء الميراث فلا كلام للعصبة في عفو او قود
وانما الكلام للاناث واني هذا اوجه الاشارة الى ابيات المنسوبة للامام سيدي ابي محمد عبد الواحد
الونشريسي وهي اذا انفرد الرجال او هم سواء فمن بعد يبلغ ما يشاء ومع قول البعيد بل وجه
كان مساوي بقدرهم نساء وان يكن النساء ادنى فتنهم بدون جميعهم عفوا انتشاء وان ان الجزء من رجال
اذا ثبتت بلا خصم دماء انتهى فقوله فان يكن النساء ادنى البيت هو فيما اذا ثبت الدم بقسامة بدليل
البيت الذي بعده ويفي عليه حكم ما اذا انفرد بالنساء ولا عاصب وقد تقدم انهن ان لم يحزن الميراث كالبنات
فلهن القتل وان عفا بعضهن وطلب بعضهن القتل نهض به السلطان وان حزن الميراث كالبنات والاخوات
ولا عاصب بالبنات او في من الاخت عفو وضرب وقد حلبت الابيات المتقدمة بيسير في هاذين الوجهين
وقلت كذاك اذا انفرد ومن ملك فحكم للغريبة ما تشاء وان ان يشتط البيت الثاني فعلا كما
يجب ما يشاء وانت بقدر اذا انفرد الى ان ذلك حيث لا عاصب واما النساء مع العاصب فقد تقدم حكمهم
في الابيات قبل والله اعلم وحيث تفوق تهمة عليه ... عليه والبعض له فلا تمر غسل
يعني ان من اتهم بالقتل وفوت التهمة عليه بذلك ولم تنته الى حد اللوث الموجب للقسامة فانه يسجن حتى

يستبرأ

يستبرأ امره فيعمل على ما يظهر من ثبوت اللوث فيجب احكامها واضمحلال التهمة فيطلق وجزاه ستبرأ
قال الشارح ما معناه واذا سجن بالتهمة القاصرة عن اللوث ما حري ان يسجن مع ثبوت اللوث اذا لم يقم باحكامه
من القسامة اما العرم من يقوم بها او لتوفيه من الغيام بها ان كان جيد كتاب ابن حبيب وقال مالك من الحج
بالدم ووقعت التهمة عليه ولم تنتفي من ذلك ما تجب عليه القسامة به فليس عليه ضمانه ويحبس سنة تولى
عليه الحبس الطويل جدا ولا يجعل باخي احد حتى تبين براءته او نالته عليه السنون الكثيرة ولقد كان الرجل
يحبس بالتهمة والشبهة ويقال حبسه حتى ياكله ليتنوى له الموت من طول حبسه انتهى فسر
وكذلك يسجن القاتل اذا كان مستحق الدم غائبا ولا يقبل منه كفيل ابن الحاجب ويحبس ولا يكمل اذلا فعالة
في قصاص يعسر ولا جرح وكذلك يسجن القاتل ولا يقبل منه كفيل اذا شهر واحرى العمد فيسجن حتى يرى فلا
قتل الخطا وجراحه بدنه مال على العاقلة او عليه فالله ابن الحاجب اي واذا كان ماله يقبل فيه الكفيل وهو ماله
على العاقلة ان بلغ الثلث او على الجملة ان لم يبلغه وكذلك يسجن القاتل اذا كان الجاني صغيرا حتى يكبر
الصغير وهو احرى اقوال ثلاثة ذكرها ابن الحاجب ايضا والعفو لا يتم من الغرماء بالقتل بالغيلة والحرابة
يعني ان القتيل اذا قتل على وجه الغيلة او الحرابة فان عفو الولي لا يسقط القتل لان الغيلة تعلق للولي والحرابة تتم
من الغيلة فقتل غيلة حرابة ويقول حرابة غيلة قال الشيخ الخرشي في شرح الرسالة معنى الغيلة
قال البوني هي الغدر وهي على وجهين اما ان يقتله على ماله او على زوجته ثم قال وقال ابن زلفة الغيلة القتل
بغيلة والا تبدل على الانسان من حيث لا يتوهمه مالك الجواهر الرسالة وقتل الغيلة لا عفو فيه قال الخرشي يعني لا القتل
ولا ولي بيوله الا ملزم لان الحق لله تعالى انتهى ثم قال الرسالة ايضا ولا يرجل العفو من دمه العمد ان لم يكن قتل غيلة
ولكون الحق بذلك لله تعالى يقتل المسلم اذا قتل الذمي قتل غيلة او حرابة والحرابة كما قال ابن عرفة الخروج للاخافة
سبيل لاخذ ما لمحترم مكابرة قتالا وخوفه او اذهاب عقل او قتل جفية او جرح قطع الطريق بالدم لا بالمال
كعمر او لا ابن شاس لو دخل الليل واخذ المال بالمكابرة ومنع من الاستغاثة فهو محارب ابن شاس قتل الغيلة ايضا من
الحرابة وهو ان يغتال رجلا او صبيا ويغره حتى يدخله موضعا يلحق ما معه فهو كالحرابة انتهى وفي المدونة
سئل السيف كل محارب انتهى بقوله والعفو مبتدا ومن الغرماء اي قرابة المقتول او اوليائه حقه للعفو وجملة
لا يتم اي لا يصح خبر العفو وفي القتل على حذف مضاف اي في سقوط القتل تعلق بيتم وبالغيلة تعلق بالقتل
او حقه له والتقدير والعفو الصادر من القرابة يتم او من المقتول عن القاتل لا يكفي في سقوط القتل الكائن بالغيلة
او الحرابة والله اعلم وما به يقرر الاقرار من مقنه يحبس مع حبس عام
والصلح في الدم مع العفو انتوى كما فيه مكم الاخفاء سوى
يعني ان حكم القاتل بالعمد انه يقتص بما به جلوة ويسجن سنة سواء عفا عنه مجانا او صالح بمال الصلح في ذلك مساو

بعضهن

للعمود على ذلك نبه بقوله والصلح في ذلك أي فيما ذكر من الضرب والسجن قوله كما مر الخ أي فيما استوى العمد
والصلح في لزوم الضرب والسجن كذلك كما سواء بسقوط الدم فيستفاد بالعمد والصلح يضمن التثنية للعمد
والصلح فالذي في التوضيح المجموعة قال عمد واحد على الدية أو أكثر أو أقل كان لهم ذلك ويضربه السلطان بعد العمد
مائة جلدة ويسجنه عاما مستغيلا وفي المذهب قال ابن القاسم وكل من قتل قتلا عمدا وثبت ذلك عليه
ببينة أو إقرار وكان المقتول حرا مسلما أو ذميا أو عبدا فجعلها عنه أولياء الدم جاز بدية مائة ويسجن عاما وسواء
كان القاتل حرا مسلما أو ذميا أو عبدا أو امرأة وهو قول مالك وفي المذهب أيضا قال مالك ومن وجبت عليه
القصاص فجعلها عنه قبل أن يقتصوا عليه أو بعد أن اقتصوا عليه فعليه جلد مائة وسجن سنة متتابعة
بعد الضرب لا يجتمع جميعا ما كان من السجن قبل ذلك وأما قال ابن حبيب قال ابن وهب قال مالك والمغيرة من
بالدم فيجب بالقسامة على واحد منهم يتخير الورثة ويقسمون عليه أن على جميع أصحابه ضرب مائة وسجن سنة
وكذلك لو كان عفا عنه فلم يقسم على أحد منهم ولم يكن به من الضرب والسجن به ضرر أي علت إذا دمي على جماعة
سجنوا كلهم لأنه لا يعلم على من يقسم منهم ويسجنون عاما إذا قتلوا المقتول لا يغرم من غير حد بريء وإن كان رجلا
أو مريضا يسجنوا بعد برء بالحد بريء وفي رواية أبي زيد عن ابن المواز عشرون قال ابن المسجون في الدم من الحر بريء حتى
كبرى ما يكون من أمره فإنه سقط عنه الدم بجعل أو قسامة على عفو الخليفة إلا أن من الحر بريء ضرب به مائة
وسجنه عاما مستغيلا من غير حد بريء انتهى ودية العمد كذلك الخطأ ... لا ... بين العمد
وهي إذا ما قبلت كون لمن بحسب الميراث تعتبر تقدم أن الواجب في قتل العمد العدوان هو القصاص
فإذا عفا من له العمد على شيء معين من قليل أو كثير ورضي القاتل بذلك لزم وإذا عفا على الدية فكذا أمبهمة فتحمل
على الدية المقدرة في الخطأ وهي مائة من الإبل إلا أنها تغلظ فتكون مربعة كلها أثلاث خمس وعشرون بنت
مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة فإذا قبلت من القاتل فسلمها
ورثة المقتول فإنها تقسم بينهم بحسب مواريثهم قال ابن الجلاب قلت له ودية العمد إذا اصطلحوا عليها من
توجب فإن من القاتل فإن العمد إن اصطلحوا على شيء معروف جاز بينهم وإن اصطلحوا على دية مبهمة كان حكمه
الدية كاملة ولا تخرج في ثلاث سنين كما تخرج دية الخطأ ولكن ينبغي لولي الدم أن يعمل ما أمره الله تعالى به
في قوله فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك روى ابن مزين عن عيسى وفي
التوضيح المجموعة فإن قبل الولد الدية أو صالح عليها أو على شيء منها كما خلت زوجة الميت وبناته معه فيها
على قدر ما يصح انتهى وقوله كزات الخطأ أحضر أعنه الإبهام وعدم التعيين لقدرها والتشبيه في القدر
لا في الصفة لأن دية الخطأ مخمسة وهذه مربعة كما تقدم وقوله أو ما أن في جميع بين الملك هذا عند تعيين
قدرها من قليل أو كثير والملا الجماعة ويعني بهم القاتل والأولياء وجعلت دية مسلم قتل على الجوازية مائة من الإبل

والحكم

والحكم بالتربيع في العمد وجب والعامة بنار على هذا ذهب وقدرها على أهل الورق اثنا عشر ألفا ونصف ما ذكر في اليهود وفي النصرى ثلثي الوجود وفي التسلم الحكم تنصيف الدية وحالة كل منها معينة
تكلم في الأبيات على جنس الدية وقدرها فأخبر أن دية المسلم أن كان الجاني من أهل البادية مائة من الإبل وإن كان من
أهل الذهب كالشامي والمصري والمغربي ألف دينار وإن كان من أهل الورق كالعراقي والفارسي والخراساني اثنا عشر
ألف درهم والمائة من الإبل كانت الدية في الخطأ خمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بنو لبون
ذكور وعشرون حقة وعشرون جذعة وإن كانت في العمد فهي مغلظة بأسنانها الإبل فتكون مربعة خمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة قال فلذلك
وجوب الدية في الخطأ ظاهر وكذا في العمد على رواية أشهب من كون الجاني عليه مخير بين القصاص والدية وأما على
رواية ابن القاسم من كون الواجب القصاص لا غير أو ما يتفقان عليه من قليل أو كثير فلا يتصور الدية قلت
قال الجواب أن الوجوب في العمد سببي العفو على دية مبهمة أو عفو بعض الأولياء فيرجع إلى
مراعاة الدية فظهر التوضيح عن الجواهر وقال قبله ولا يؤخذ عند نا في الدية بغير هذا إلا بغير ولا عفو
انتهى فلو قال أهل الجواهر من تعطى الذهب والورق أو قال أهل العراق من تعطى الذهب قال مالك لا يقبل من
أهل الذهب إلا الذهب ولا يقبل من أهل الورق إلا الورق ولا من أهل الإبل إلا الإبل فالمذهب المغربي هذا الجدية
الحر المسلم وأما من قتل عمدا فعليه فيه بالغة ما بلغت كان العبد مسلما أو كافرا وأما الكافر فجزية
الكتابي يهوديا أو نصرانيا نصف دية المسلم وأما المجوسي فديته ثلث خمس دية المسلم وذلك في الذهب
ستة وستون دينارا وثلثا دينار إلا خمس الدينار مائتا دينار وثلث المائتين ما ذكر من العشرة ثمانمائة درهم
إلا خمس الشيء عشرة آلاف الدينار وأربعمائة وثلثمائة ثمانمائة ولم يذكر المولف دية المجوسي وهذا الدية
الرجل وأما المرأة فديتها نصف دية الرجل من دينها فدية الحرة المسلمة نصف دية الرجل المسلم ودية
الكتابية نصف دية الكتابي ودية المجوسية نصف دية المجوسي نفرا حاصل الأبيات وقوله مسلم
أي حر وقوله قتل أي عمدا أو خطأ وتقدم محل تصور هذه العمد على البوادي على حروف مطاف أهل
البوادي ومائة مفعول ثلثا بجعل وفهم من قوله والحكم بالتربيع في العمد أن الخطأ فيه مربعة أي بنت
مخمسة وتقدم بيان المربعة والمخمسة وأدى أي أصحاب وسكن أي الورق ضرورة وقوله لا الذي تأخير للعود
وتفصيل للبيت وقوله ونصف ما ذكر أي في الإبل والذهب والورق وهو مبتدأ خبره في اليهود أي واجب ثابت
في اليهود والمراد باليهود الجنس لا أو أمر وله ولا للنسب بدليل قوله وفي النصرى بصيغة الجمع والأفلال
النصارى بالإفراد وهو معطوف على قوله في اليهود وأعاد حرف الجر ليوزن وكتابي أو يهود حال من ضمير
الجنس المستتر مؤكد وقوله في النساء نساء المسلمات والكتابيات والمجوسيات وضمير حاله للتنصيف

وفي كل صنف أي من أصناف المسلمين واليهود والنصارى ومغنية أي عن بيانها لعدمها مما تقدم وهو
خبر مبتدأ وفي لفظ الشيخ خليل ما يغني عن الاستشهاد على أن الحكم يخص ولفظه ودية الخطأ على البادية
خمسة أخماس ولد اللبون وحقة وجذعة وربعت بعمر مجرور ابن اللبون ثم قال وعلى الشام والمغرب الف
دينار وعلى الحرائر اثنا عشر الفا درهم ثم قال ولا يكتب والمعاهد نصفه والمجوسي وأهل الذمة ثلث خمس وأنثى كل
نصفه وفي الرقيق قيمته وإن زادت أي على دية الحر بعد سرد مع فلا يعني المزني قال محمد فلت بين
لي من أهل الإبل يعني جناية لا تحملها العاقلة أتكون عليه الدية من الإبل قال نعم ولو كان ما جناه أقل
من بعير لكان ذلك عليه من الإبل وفيه قال مالك في الرجل يصيح إذا فتحه رجل من أهل الإبل أن عليه أنثى مخاض
غرا أنثى لبون وحقتين وجذعتين قال محمد وجدت في كتاب ابن مزين قلت لعيسى هل أحببت له أنه قال يتخمس
من الإبل وأحب من كل سن يكون فيها ثلث البعير والجارح ثلث كل بعير وأن أحببت له أنه قال
كان على الجارح أن يأتي بعشر من الإبل فيكون ثلث ما معه فيها الجمل عليه ثلث كل بعير ولجانب ثلث كل بعير
قلت فإن أحببت أصبح رجل عبد أو صلح منها على الدية فيجب عليه دية الأصبع قال عليه
أن يأتي بثمانية أبعرة من أسنان الجمل الأربع من كل سن بعيران فيكون للجمل عليه ثلث بل بعيرة أبعرة من
كل سن فيكونان فيها ثلث كان لكل واحد منها نصف كل بعير انتهى ووجه ذلك ظاهر وهو أن الجناية عمد وديته
من بعيرة بثمانية من الإبل لأن التربيع فيها أي يجب تثليث وأثلاث على صفة التربيع لا يمكن إلا من أربع فيكون
لجانب نصف كل بعير من الأربع وللمجني عليه كذلك وتجب الدية في قتل الخطأ وإبل التغليظ وصفة
تخلها عاقلة القاتل وهي الغرابة من الفيلة حيث تثبت قتله بالبينة أو بإقرار أمة لها معينة
بر معجلا للأدنى فالأدنى يجب أجوالها وحكم تحميل وجب من موضع مطلق مرزوق مراد وبه تحلة وبه مقتضى
يعني أن الواجب في قتل الخطأ الدية فإن كانت من الإبل فتكون خمسة عشرون من كل سن كما تقدم قريبا
بيانه وإلى هذا أشار بالبيت الأول وتعطى هذه الدية عاقلة القاتل والقاتل كواحد منهم أي الجاني والعاقلة
العصبة والمعنى بالعصبة أهل الديوان لعلة التناصر التوضيح هكذا قال مالك إن العاقلة هي العصبة
أي الجلاء فرقوا وجعلوا أي بعير السلطان وكانت الدية في الجاهلية تحملها العاقلة فلما فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الإسلام وكانوا يتعاقلون بالشهر أجرى الأمر على ذلك حتى جعل عمر الديوان ثم قال أبو الحا
جب وقال الشعبي بنو أب فيلزم العطاء أبو إسحاق أهل الديوان بالعصبة بنو أب فيلزم العطاء ثم قال
أبو الحاجب والمواليا أي يعملون وبين المال التوضيح أي لا عاقلة له لأنهم كما يأتون يعقلون عنه ثم قال أبو
الحاجب ويبدأ بأهل الديوان فإن أخطأ أي معونة أعلاه عصبتهم فإن لم يكن من أهل ديوان فعصبته ويبدأ
الأقرب ثم البطن ثم الفخذ ثم العصبة ثم القبيلة ثم أفرب القبائل فإن لم تكن عصبة فمولى أبيه لم تكن فبيت

المال

المال إن كان الجاني مسلما وإن كان ذميا فأهل القبيلة من أهل دينه ثم يضم إلى من ذكر هم ولو كان من أهل صلح
بأهل ذلك الصلح التوضيح هكذا ذكر ابن شاس وما حمله البدر الدماميني وما ذكره المصنف راجع إلى اللغة وتعقل
ابن عرفة وابن أبي جمرة وتابعهما من بعدهما من العاقلة سميت بذلك لأنهم يعقلون الإبل وأصرح البيان أن في رواية عون
إذا كانت العاقلة خمسمائة أو الفا فهم قبيلة وبعض لهم أفرب القبائل إليهم انتهى وإلى بيان من يجب عليه
الدية في الخطأ أشار بقوله تحملها عاقلة القاتل وهي القرابة من القبائل ثم قال في البيت الرابع بر معجلا
أي مؤجلا وتفصيل ذلك كما تقدم من أبي الحاجب وإنما تكون الدية على العاقلة إذا ثبت الدم بالبينة
أو بالبينة مع القسامة وإلى ذلك أشار بقوله حيث تثبت قتله بالبينة البيت وأما إذا لم يثبت إلا بالاعتراف
الجاني بذلك في ماله كما يصرح به أنا خلف البيتين بعد هذا في الرسالة ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا
اعتراف به أي شاس وما اعترف به الجاني حمله ولا تحمله عاقلته انتهى وتكون حالة وقوله بر معجلا أي
لا أنثى راجع لقوله وهي القرابات من القبائل وقوله بحسب أحوالهم أي من غنى ودونه فيوضع على كل الغرما
ما لا يضر به أبو الحاجب ولا يضع على أحد من العاقلة إلا ما لا يضر به أي ويؤخذ من الغني بقدره ومن دونه
بقدره انتهى ثم أشار إلى ما من تجب عليه بقوله من موضع مطلق مرزوق مبعوضه أنها لا تجب على جنين
ولد على صبي أو مجنون ولا عبد أو امرأة أبو الحاجب ولا تجب على جنين ولا على مخالف في الدين ولا على عبد ولا على صبي
وامرأة انتهى وزاد في التوضيح عن اللخمي فيمن لا تجب عليه المجنون والغارم إذا كان عليه من الدين بقدر
ما يحمله ويفضل له ما يكون به بعد العقد وإن كان لا شيء له فصوم جنين انتهى وأشار بقوله مواسي
بعلة وبه معنى إلى أنه يشترط فيمن تجب عليه الدية أن يكونوا متفقين في العلة أي أن يكونوا أهل الإبل
يعني ويعطى الدية بحيث يكونون كلهم أصحاب إبل أو كلهم أصحاب ذهب أو كلهم أصحاب ورق فلا يدخل ذو
إبل مع حضري ذو ذهب أو ورق وكذا يشترط أن يكونوا أهل بلد واحد فلا يدخل بدوي مثلا مع حضري وإن
كانوا كلهم أهل ذهب وإلى ذلك أشار بقوله وبه معنى أي في موضع القرار والسكنى وإن كان الجميع قبيلة واحدة
وعبارة التوضيح لأن البادي يحمل غير محل العقل لا تلزمه انتهى وقد جمع الناظم بين أشياء لا تتعلق في العلة
وبه المؤمن أي أن التعلق في المؤمن يلزم منه أن التعلق في العلة ولا يلزم من التعلق في العلة التعلق في المؤمن كالشام
والمصري مع أنهما أهل ذهب فلا تعلق في المؤمن كما هو الآن التعلق في العلة والله أعلم أبو الحاجة ولا دخول
لعبد ومع الحضري وإن كانت قبيلة عند أبي القاسم خلافا لأشهب كما لا يدخل أهل مصر مع أهل الشام وإن
كانوا أقرب وبعد كالمعدوم التوضيح هذا مذهب مالك في المدونة وبه أخذ أبو القاسم وعلله أبو القاسم
بأنه لا يستقيم أن يكون جدية واحدة إبل وغنم وأجاز ذلك أشهب فإن وجد أهل البادية ما يلزمهم
إبلا وإن كان الجارح ليس منهم انتهى وبه المغرب قلت ولو أن رجلا من قبيلة من قبائل العرب جنى جناية

بمصر وليس بمصر من قومه احد وهم بالحجاز او بالبصرة كيف يكون عقل ما جناه من القتل هفار فان مالك اخذ
انفصح البدوي الى الحضري بسكن الحضري يعقل مع اهل الحضر ولا يعقل اهل الحضر مع اهل البدو ولا اهل البدو مع اهل
الحضر ولا يعقل اهل مصر مع اهل الشام ولا اهل الشام مع اهل مصر بل كان الذي سالت عنه مسكنه مصر يعقل
عنه اهل مصر وان لم يكن بمصر من قومه احد رجل جنايته ضم اليه اقرب القبايل الى قومه فيحملون جريرته ثم فان
قال ابن القاسم وانما قال مالك ان البدوي لا يدخل مع الحضري ولا الحضري مع البدوي لانه لا يستقيم
ان يكون جدية واحدة بدوية ثانية او بدوية ثانية او بدوية رابعة او حضرية ثانية واما اهل الشام واهل مصر فهم اجناد
فحدثت بكل جند عليهم جرايرهم دون من سواهم من الاجناد انتهى واما قول الماتن وحكم تنجيم وجب
واشار به الى ان الدية البدية الخطا لا تعطى حالة بل منجمة فان وجبت الدية كاملة فتنجم على ثلاث سنين
ثلثها في كل سنة من يوم الحكم لا من يوم القتل ولا يوم الخطا واما غير الكاملة فقيل تكون حالة
والمشهور التنجيم فالثلث في سنة والجايفة والثلثان في سنتين كما في الجايفة وامة واما ان
وجب نصف الدية فالثلث في سنة والمدمر الهاشمة في سنة ايضا وكذا ان وجب ثلاثة ارباعها فالثلثين
سنتان ولنصف المدمر الهاشمة سنة ايضا ابن الحاجب والمشهور التنجيم بالاثلاث ولذا ربع سنة
والنصف والربع في ثلاث سنين وفي مختصر الشيخ خليل ونجم النصف والثلاثة ارباع بالثلثين ثم الربع
سنة وانما اخرت الكلام على هذه المسالة لان ما بعدها متعلق بها فقبلها فاجمع يتم توزيع الكلام
المرتبط بعضه ببعض والله اعلم

وتوزعها من مال الجاني ان تكن ** اقل من ثلث بذا الحكم حسن **
فزاد على المشهور من معتبرها ** توخذ ان ومن عاقلة كذا **

يعني ان ما تقدم من كون الدية على العاقلة وتودى منجمة انما ذلك بشروط احدها ان يكون
الواجب اما الدية كاملة او بعضها لا كثر بشرط ان يبلغ ذلك البعض ثلث الدية سواء بلغ ثلث
دية المجني عليه او الجاني على المشهور كما اذا قطع مسلم اصبع مسلمة فذلك على عاقلته لان
ذلك اكثر من ثلث دية لانها تساوي الرجل الى ثلث ديته فالواجب في اصبعها عشرون
من الابل لانها من ثلث دية الرجل والعشرون اكثر من ثلث ديتها بالابل لانها الى خمس
وثلثين سنة عشر وثلثان فلو لم يبلغ ذلك ثلث دية احدهما كما لو قطع لها اصبعا واحدة
فالواجب عشر ويكون على الجاني لا على عاقلته وحالة لا منجمة والى ذلك اشار بقوله اما اول الشرط
ان تكون الجناية ثابتة بالبينة او باللوث والقسامة اما ان ثبتت بالاقرار فالمال على الجاني وان
ذلك اشار بقوله كذا على المشهور من معتبرها الشرط الثالث ان ذلك في الخطا اما في العمد

والجاني

والجاني فعل فالمال فيرثك مال عليه ماله وان ذلك اشار بقوله او من عاقلة من مكلف واحترز بالمكلف من غير
كالصبي والمجنون مما عدهما والحد الا ان الشارح صرح بكونهما من العاقلة ومن العاقلة ولم يصرح بكونهما
من الثلث غير منجمة وبرايتهما والحكم والعقل من تواجر حسن والجملة خبر كون

وجد الجنين ميتا كما له او فيه كذا الرق فيها استعمل السيد

يعني ان من ضرب امراة حاملا فسقط
جنينها ميتا وامه حية فانه يجب عليه الغرة من ماله لا على العاقلة او قيمة الغرة وبرئت ذلك عن الجنين على مذهب
الشرع لان مالك احيى الغرة بعبد او امة من الجنس على اي حسن او من وسط السودان التوضيح الحكم هو البيض
قال يقول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى الحرة سوداء عبد السلام ولم اجد عبدا بلغ من الغرة حدا
وقال الشيخ ابو الحسن ثم ان الحلبي ومقدار خمسين دينارا او ستمائة درهم او غرة تساوي
احدهما وجب القيمة والاخذ بها اي بالغرة التوضيح خلافا لتخييره الجاني وهو موافق لقول الشيخ الذي
يقتضيه قول مالك وابن القاسم واشهب ان الجاني بالخيار بين غرة الغرة او بالثلث عشرة دينارا
من كسبهم اما من ذهب او ذهب او ورق وظاهر المصنف خلافه ثم قال التوضيح ولقد تدل
الشيخ اشتراط ان تكون الغرة تساوي هذا القدر فان الذي ورد العرب الغرة ولم تعتبر
القيمة واثبات الجبير تعليق بالبلعاء فلو وجبت الغرة بوضع لم تساويه لكن لم يلزم بل كثر انتهى
وقد العرب ما معناه ان تكون من اهل الولد من العبيد فان وقعت فان مالك ليست
الخمسون دينارا بل الغرة ولا ستمائة الدرهم كالسنة الغالبة ولكن اسقط خمس ذلك انتهى وخرج
اذا كان الجنين محكوما له بانه سالم لكون ابيه مسلما وان هي لكون امه حرة سواء كان ابوه
حرا او عبدا ذكرا كان او انثى ضربت امه عمدا او خطا وكذا يجب ذلك بجنين امة من سيدها
الحر وجب في جنين الكتابية نصف دية جنين المسلم ودية جنين المجوسي اربعون درهما ابن الحاجب
وفي جنين الرقيق عشر قيمة الام وقيل ما نقصها التوضيح لما اول مذهب المدونة ولا التفات الى
حرية ابيه لانه تابع لامه في الرق والقول الثاني لابن وهب تنبيهات

الاول قال ابن الحاجب وغرة الجنين مشتركة بانفصاله ميتا قبل موت امه على المشهور التوضيح اتفق
على وجوب الغرة اذا انفصل في حياة امه واختلف اذا انفصل بعد موتها فالمشهور له غرة فيه لانه
مخصوص بالميتة والشاذ لا شيء فيه الموازية انتهى وقوله التوضيح اذا انفصل في حياة امه
اذا انفصل بعد موتها ميتا في الوجهين والله اعلم الثاني المراد بالجنين في هذا الموضع
ما تلقيه المراة مما يجري انه ولد من غير ذكاة او غيره قال في التوضيح هذا الصواب وما تكون به
منه ام ولد وما تلقيه المعتدة او احرى وقد نقل خلاف ابن القاسم في الدم المجتمع انه لا يبرى بالماء

الشيخ الثالث قال ابن الحاجب واذا تعدد الجنين تعدد الواجب من غرة وبه التوضيح من غير تتبع اذ
لم يستهلوا وبه ان استهل ثلثت وثلثتا به الابل وفوقت للعين بعد الفول الجلي
وهو ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة بنتوا اجرا ولو بعد الاستهلال

تقدم اول الباب ان القتل اما بحجر او خشب او لكمة بيده وقيل ان جني على من يجوز له الجني من زوج ومودب
وان ليس هو عمدا وانما هو شبه العمد وانكره الامام مالك وقال شبه العمد باطل الا عمدا وانما هو عمد او خطا
وعلى ثبوته فجعله طريقتان طريقة البلخي تحكي ابا اسحاق انه لا قود فيه وطريقة ابن شريح تحكي ثلاثة
اقوال القول هو عمد وقيل خطا ثالثها هو شبه العمد لا عمد ففيه دية مغلظة فيه الدية وفي التوضيح
لم ينكر مالك شبه العمد مخالفا لما هو كلام ابن الحاجب بل انكر وجوده في الاب وحكى الغزالي
اقوالا ثلاثة فيما عدى الاب ايضا ابن الحاجب لا خلاف في ثبوته في حق الاب الفهم وشبه العمد ان يتعمد
ضربه القتل بغير آلة القتل كالسوط والعصا والبندقة والكمة والركزة والثالث ان يكون بآلة
القتل لكن لا يتهم على قصد القتل كمن ضرب بيده والثالث ان يكون مما يتهم له ذلك كمعلم الكتاب
والصبي والرابع ان يكون على صفة يراد بها القتل ويقصد به مساواة يعلم منه انه لم يكن المراد القتل
كالمشاجرة بغير السلاح انتهى وعلى تغليظ الدية على من لا يتهم على قصد القتل يكون الناظم هنا
قد اخذ ان الاب والام او ما في معناهما من الاجداد والجدات اذا ضربوا ولدهم بحجر فمات من ذلك فانه
لا يقتص منه وان كان ذلك عمدا بدليل ان غير الاب ومن ذكر معه يقتص منه بذلك وان القاتل لذلك
لا يورث المقتول وانما عليه تغليظ الدية ابن الحاجب وتغليظ الدية على الاب والامهات ورغم
هي بعد العمد الذي لا يقتلون به كما لو رمى بحجر يرثه وشبه العمد او هو عمد ولذلك لا يورث من ماله ويقتل
غيرهم ترجعل المرجح بانه قال في التوضيح جمع الاباء والامهات لتوحيل الاجداد والجدات كما تقدم وفي
غيرهم من الاعمام وغيرهم انتهى واشار بقوله كما تقدم الى قول ابن الحاجب والاجداد والجدات للاب
كالاب وبه كونهما من الام كالام او الجنبيين قوله لا يرث القاتل وانتقب انتهى وقال قبله والمابوة
والامومة اثبتا الرد باحتمال الشبهة اذا ادعيا عمده القصد كما لو ضربه بالسيف وادعى ابوه انه كان
غيره لا يقتل منه فقتله فقتل اما لو قتل مع انتفاء الشبهة اقتص منه كما لو وجده
او شقه بطنه او حزيه فقطعه او وضع اصبعه بعينه فاخرجها وكذلك لو اعترف بالقصد
وقال انه شبه لا يقتل الاب بابنه عمدا انتهى التوضيح واشار بقصة المرجي الى ما رواه مالك
الموطا عن يحيى بن سعيد عن عمر عن شعبي ان رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه
بسيف فاصاب ساقه فنزا منه جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر

ذلك له فقال عمر اعدد علي ماء فجرى عشر ربابة بعيرا حتى اقدم عليك فلما قدم عمر اخذ من بني مدلج
خمسة وثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خلفة ثم قال اين اخو المقتول قال هذا اخذها فقال عمر اخذ دية
القاتل ثم دفعها الى ابن المقتول وتغليظها بالتثليث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة بنوها
اولادها والى كلام ابن الحاجب هذا اشار الناظم بقوله وغلظت بثلثت به الابل واشار بقوله وفوقت للعين الفول الجلي
الى الدية تغليظها ايضا اذا كانت عينا بعينا او مضت على الفول الجلي الظاهر وتغليظها هو تقويم دية الابل الخمسة
والمائة جذعة والمثلثة فيما كان من خمس او ربع او ثلث او اقل او اكثر ذلك الجزء من الابل على قيمة دينار ومن الاثمان
العدد رقم ويزاد عليه والمجموع هو الواجب على من غلظت عليه الدية فاذا فوقت المثلثة بالمائة والخمسة
او المائة بثمانين والتفاوت بينهما بالخمس فيزاد على الاثمان خمسة وعلى الاثمان عشر الف ربع خمسها
ويلزم المجموع ابن الحاجب وتغليظ بالذهب والورق على المشهور فتقوم الدية ويزاد نسبة ما بينهما انتهى
بقول الناظم وفوقت للعين الخ وفوقت دية الابل مغلظة وغير مغلظة لاجل تغليظها على العين اذا
لتقويم ومقدمة الجزء الزعيم المغلظة وغير هذا يجري ما يزاد على دية الذهب والورق كما تقدم وخمسين وهو التغليظ
مبتدأ خبره جملة يختص والباء تتعلق بيختص والاجداد عطف بالاباء **فرع** الدية المغلظة تعتبر
مال الجاني حالة الاداء على العاقلة ولا مبعضة **وحلف الذكور والاناث** بنسبة العطوف بين ان
وان بين عنعنة انكسر بلغها من سنة موفر وواجد يجوز ان يحلفها بين انفراد بالحلف
وهذه الاحكام مع انفراد بحيث ما يسقط بالشبهة الفوت يعني انه اذا وجبت القسامة فحلف ما يحلفها من
ورث من الذكور والاناث واحدا او متعددا ويحلف كل واحد بقدر ما يرث فمن ورث ثلثا كان عليه ثلث الايمان ومن ورث سدسا
كان عليه سدس الايمان وعلى هذا فقس فان انكسرت عليهم يمين حلف بعدد اقلهم نصيبا منعا لمان انفراد الوارث بالحلف
حلف الخمسين وهذه الاحكام جميعا اشير به الخطا الجد العمر وعلى الخطا عن يسقط الفوت فيه بالشبهة واما
العمد فتقدم انه لا يحلف فيه اقل من رجلين من العصبة ولا يحلف فيه واحد ولا امرأة ابن الحاجب والقسامة
ان يحلف الوارثون انكلهم به الخطا واحدا كان او جماعة ذكرا كان او انثى خمسين يمينا حتى البنت
ولو كان اعمى او غائبا وتوزع الايمان على الميراث ويجبر كسر اليمين على من له اكثر من الكسر وقيل على الجميع كما لو
تساوى الكسر عليهم انتهى وقيل انكسار اليمين ويعضده اقل نصيبا منها المشار له بقول الناظم من حظه
موفر ويقول ابن الحاجب ويجبر كسر اليمين على ذي الاكثر من الكسر ما اذا كان الوارث ابنا وابنة فيحلف الابن
ثلاثة وثلاثين وتحلف البنت سبعة عشر للانفصال بعد كسر اليمين المنكسرة ثلاثا بعدا وذلك انك اذا قسمت
الخمسين يمينا على ثلاثة تخرج ستة عشر وثلث فيجتمع للابن ثلاثة وثلاثون وثلث وللبنت ستة عشر وثلث
فتحلف سبعة عشر واما اذا انكسرت اليمين على الصور بثلاثة تنبيه فانها تكمل على كل واحد فيحلف كل واحد

سبعة عشر وفي المغرب فلت وكيف يحلف والآلة الرمح في الخطأ فإن على قدر سوارينهم وهو قول مالك ويقسم الدماء
في قتل الخطأ ولا يقسم في قتل العمد فلت فلو أن قتيلا خطأ لم يرع إلا ابنتو أخوة ولم يسمه له عصبة فلا تحلف
الابنة خمسين يمينا وتأخذ نصف الدية وإن كان للمقتول عصبة حلفت خمسا وعشرين يمينا وحلف العصبة خمسا
وعشرين يمينا ويستحقون الدية على مواريثهم وإن نكل العصبة لم تأخذ الابنة شيء إنما حتى تحلف خمسين يمينا
لأن الدم لا يستحق بأقل من خمسين يمينا فلت فلو كان للمقتول ابنة حاضرة وابن غائب بعيد الغيبة
فغاب الابنة أنا لا أحلف ولا آخذ حقي فقال إن حلفت خمسين يمينا أخذت ثلث الدية وإن أخذ حلفت ثلثي
الأيمان وأخذ ثلثي الدية وسوغت فيه سلامة الولاة ✽ بغيبة الجاني والصفات ✽

✽ وينبغي القصاص بها كغيره ✽ إقرار أو وراق ما منها ذكر ✽

قال الشارح يسوغ أي يقسم أولياء المقتول في غيبة القاتل على صفاته وينبغي القصاص أي كغيره بالدعوى عليه
إقرار له أنه هو أو واحد من الصفات التي يذكر عليها أما ذكر من الصفات التي وقعت الفسامة عليها فتتعين
وعلى الصفات يتعلق بفسامة والقصاص مفعول ينبغي وضمير به للصفات وإقرار بدل من ينبغي وضمير منها للصفات

فصل في الجراحات ✽ حل الجروح عمدا فيه القود ✽ وجنة مع قصد فيها فيه ✽
وفي جراح العظام المكسورة ✽ وخمسة بينها معلومة ✽ ونصف عشر دية في الواضحة ✽ وهي التي تبدي عظم موضع
في أبر وفيه في المنقلة ✽ عشر بها ونصف عشر معه في الموضحة ✽ وهي التي تكشف عظم الرأس الصحيح متروك
وعشر وثلثه في الهاشمة ✽ وهي التي تكسر العظم الرأس بلا نقل ✽ وقيل نصف العشر أو معلومة ✽ وثلث الدية في المأمومة
وفي الدامغة ✽ خمس من الإبل ✽ وفي الدماغ ✽ وفي الجائفة ✽ والاجتهاد الحاكم ✽ وغير ذلك التأديب والتنكيل

يقال هي جمع جرح والاسم الجرح بالضم والجمع جروح قال الله تعالى والجروح قصاص ولم يقولوا جراح إلا على
ما جاء في الشعر فإنه الجوهري والحاصل أن المجروح لفظان أحدهما جراحة بالكسر والثاني جرح وله جمعان
جراحات بالألف والتاء وعلى الترجمة وجراح بكسر أوله أيضا بوزن كتاب والصحيح الثاني جرح بضم فسكون
وجمعه جروح قال في التوضيح المشهور في اصطلاح أن الجروح هو ما دون النفس لقوله تعالى وكتبنا عليهم
فيها أن النفس بالنفس إلى أن قال والجروح قصاص انتهى واعلم أن الجرح على وجهين إما عمدا أو خطأ فما
كان منها عمدا فجملة والكثير منه فيه القصاص وهو الذي عبر عنه بالقود يعني أو ما عليه من قليل أو كثير
وبعضه إنما فيه الدية فقط أي إن قدر الشارع إما معلوم كثلث الدية في الجائفة مثلا أو غير معلوم
وهو الحكومة فيما يعظم فيه الخطر إذا رأى عدل شيئا وأبرد فيه من الشارع ثم مقدر وضابط ذلك أن
ما فيه قصاص وغير فيه الدية وما لا قصاص فيه ففيه القصاص ثم جراح العمد إما أن تكون في الرأس أو فيما
عدا الوجه أما الجرح عند في جراح الجسد فجراح الرأس يقتص فيها من مسح ومن موضحة وهي ما أوضحت

الى العظم

الى العظم من الرأس والجبهة والخد ولو بقدر مرخل إلا تركز إما قبلها من الدامية وهي التي يسيل منها
الدم والحارصة وهي التي تشق الجلد والسمحاق وهي الكاشفة للجلد والباضعة وهي التي تبضع اللحم أي
تشقه والمتلاحمة وهي التي تغوص في اللحم في غير موضع والملطاة وهي التي يبقى بينها وبين العظم
ستر رقيق فالواجب في هذه السبع القصاص إن أمكن وما يصطلحان عليه من قليل أو كثير ولا قصاص في بحر أو
فمة من جراح الرأس وذلك أربع الدامغة وهي التي تفسد العظم والمنقلة وهي التي أخرجت فراش
العظم وإن صغر والآمة وتسمى المأمومة وهي ما أفضى إلى الدماغ ولو بقدر مرخل إلا والرابعة وهي التي
تحرك في بطنة الدماغ وعلى قول ابن القاسم يقتصر ذكر الهاشمة للانفعال جراحات منقلة عشرة والمنقلة
بكسر القاف وحكي فيها الفتح وهي التي تكسر العظم وتنقلها وبقال للآمة مأمومة أيضا ويعتبر كون هذه الأربع
لا قصاص فيها فيه إذا وجد أن سنها ثلث سنغر في الهاشمة والمنقلة عشر الدية ونصف عشرها وفي الآمة
ثلث الدية ولم أقف إلا على ما يجب في الدامغة غير أن لعل سكوتهم عنها اعتماد على ما قاله ابن مرزوق
أن كلام المدونة والمعونة والتلقين أن الدامغة مرادفة للمأمومة فيكون فيها ثلث الدية وتلخص
مما تقدم أن جراح الرأس إن عدت سبعة فيها القصاص في أو ما يتفق عليه ويجب الأدب أقص منه
أولا وإن أربعة لا قصاص فيها وإنما فيها ما قدره الشارع كما تقدم وعلى هذا فيستوعب هذه الأربع العمد
والخطأ في الواجب في عمدها وهو ما ذكره إلا أن هو الواجب في خطأها أيضا كما يأتي للناظم قريبا الا
في الأدب فإن المتعمد يؤدب إن أقص منه أولا دون الخطأ ولو بين هذه الأربع على شيء ويجب فلا يزاد على ما
قدره الشارع فيها إن الحاجب ولو كان إن شق الجرح مقدار الدرج الشعر وفي شيء الموضحة قولان انتهى وجب
الشيخ مقبل في مختصره على الدرج شيء الموضحة تبعا لقوله وإن بشعر فيها ثم قال ابن الحاجب قال مالك ما
علمت أجر الطبيب من الأمر وفي التوضيح عن المنتقاء السبعة يروى الفضل بلا جر الطبيب فيما دون
الموضحة وأما جراح الجسد عمدا من الهاشمة والمنقلة وغيرهما كالفخذ والعضد والترقوة عيسى هو بفتح
التاء وضم القاف وهو عظم أعلى الصدر المتصل بالعنق فيجب فيها القصاص إلا أن يشاء أن يعفو لأن
فيها عظم كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وكذلك القطع إن كان مخوفا جدا فقصاص قاله ابن
الحاجب وكذلك القصاص في الجائفة ولو عمدا وهي التي تصل إلى الجوف من البطن أو من الظهر ولو بقدر مرخل
قال الله تعالى وإنما فيها ثلث الدية كما مر الخطأ ثم قال ابن الحاجب ويقتص في اليد والرجل والعين والأنف والأذن
والسن والذكر والأنثيين والشفتين والأجفان والأسنان وفيها إن كان متعلقا بعد منه
وفيها إن تبين إخراجها أن يكون متعلقا ولا أرى أمرا لمالك فيه وبعد سقوط القصاص فيما ذكر
أنه لا قصاص فيه ينظر فإن برئ على غير شيء فلا شيء فيه إلا الأدب وإن برئ على شيء ففيه الأدب والحكومة

معلوم الجاية فلا يزاد فيها على ثلث الدية ولو مات على شين وهو العيب والحكومة قال ابن الحاجب ومعنى
الحكومة ان يقوم المجني عليه عبدا سالما بجراحته مثلا ثم يقوم مع الجناية بنسبة وانتقاص عشر الدية
عشر الدية وذلك بحسب ما نقص مال الجرح ولو لم يبق شين فلا شيء انتهى وسيأتي هذا المناظر كلمة العمد المشار
اليه بالبيت الاول من هذه الابيات على ما فيه من الاجمال والاجراح الخطأ فلا خلاف فيها ولا ادري ولا
اشكال ثم نص على قسمين خمسة منها فيه شيء مقدر في الموضحة وتقدم تفسيرها نصف عشر الدية
وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر مثلها وفي الهاشمة كذلك وفي المأمومة ثلث الدية وكذا في الجائفة
وما عدى هذه الخمسة وارش على غير شين فلا شيء فيه وما فيه على شين وعيب ففيه الحكومة وهو تقديره
عمرا مملوكا ولو تقديرا ويقوم سالما ومجنيا ويعطى نسبة ما بين القيمتين وتلك النسبة هي اللازمة للجناية
من دية المجني عليه كما تقدم في كلام ابن الحاجب والى ذلك اشار بقوله وفي جراح الخطأ الحكومة وخمسة
دية منها معلومة اي وخمسة من جراح الخطأ دية منها اي الواجب فيها معلوم في الشرع ثم جملها وذكر هل
في كل واحدة منها مقدارا ونصف عشر دية في الموضحة الخ والموضحة اول اسم الجرح وموضحة واخر البيت اسم
فاعل من اوضح اي مبينة وكالشجة لعظم الرأس والوجه زاد ابن الحاجب والشيخ خليل والجبهة وقوله كذا
المنقلة عشر بيقا يصح ان يقرأ بضم العين وسكون الشين فتجعله من ضم وهو جنوس عشرة او يصح بفتح العين
ضعف خمس وكذا يجوز الوجهان في قوله نصف عشر الا ان ضم الوجهين انما هي بلا دية ابل وانما دية الذهب
او الورق فلا يصح فيها الا بضم العين والشين الا ان تفتح الشين بالسكر العوزي وهذا اولى فيجوز في الجميع
وقوله معرفة ابان العشر ونصف العشر بجراح المنقلة وبيتا وجملة يعني بالموضحة الوجه
والرأس ومعنى الاجلاء والله اعلم ان ذلك المذكور يجب فيها والموضحة تاجر كالبرية قال في المدونة والموضحة
ما افضى الى العظم ولو بقدر ابرة وكم مفعول تولف والهاشمة الاولى في البيت اسم الجرح وهاشمة الثانية
اسم فاعل من هشم اذا كسر كسرا جليلا ثم اجاد في البيت الهاشمة تنوين واخرجها لان الواجب فيها نصف
العشر الثاني المأمومة لا غير فيها ثلاثة اقوال مشهورها الاول وقوله وما انتهت لجوف اي وصلت اليه
اما من النحر او من الظهر وما عطف على المأمومة وما موصول مبتدأ وانتهت صلتها وكذا خبر ما فيها
ثلث الدية وجملة وهي الجائفة معترضة بين المبتدأ وخبره وقوله الاولى اي المأمومة مبتدأ وكل شفة خبره
والملغ مفعول كالشفة وقد تقدم تفسير هذه الجراحات في جراح الرأس ما عدى الجائفة وله حتما حاكم
موكول في غير هذا التأديب والتنكيل يعني ان التأديب والتنكيل موكول الى اجتهاد الحاكم فيرى فيه رأيه
بقدر عظم الجناية وخفتها واعتياد الجاني لذلك ووقوعه مجانة وضعيف غيرها كجراح الخطأ وغيرها كصي
جراح العمد والاحسن انا صوبه العمد في الخطأ قال في التوضيح ابن عبد السلام فلا له غير واحد لا يرى جراح

العمد

العمد تأديب الفاعل لجراح اقتص منه او يقتص انتهى وقوله وجعلوا الحكومة في قولهم وفي جراح الخطأ الحكو
مة احتراز الى ما نقل عن زكرياء هذا من التعظيم والتفخيم معقول ثانية لجعل وفي كونه على حذف مضاف اي
في حال كونه وحالة فلعل تنزيه اي على حالة العيب يدخل المجني عليه من الجمال حالة كونه ارش الجرح وقوله
المنهج المالكي يتضمن من شيء جعل جزءا من دية ما بلغ انتهى قال الشارح ولو قال بعد ارشا لما فهم
لكان اكثر فائدة اذ مراده لعابه وتثبت الجراح بالمال ايضا تثبت مالي العفو فيه علما
وفي اعلى الجرح ولم يعم الرمي جرح اليمين تلتزم اشتمل البيتان على مسئلتين الاولى ان الجراح تثبت
بها تثبت به العفو المالية وهو عمد او لعمد ان او عمد او خطأ او خطأ ان وسيأتي وان ذلك اشار بالبيت الاول قال
في المغني فلت شهادة النساء في القتل الخطأ وجراحات الخطأ الخمس قال نعم وكذلك ان شهدن مع رجل
على منقلة عمدا او مأمومة عمدا جازت شهادتهن لان المأمومة والمنقلة لا مزيد فيها وانما فيها الدية انتهى
وعلل الشارح ثبوت الجراح بما تثبت به العفو المالية بكون الواجب فيها مالا لقوله المال او اللام للتعليل
يتعلق بتثبت ويخرج عن ذلك جراح العمد التي يجب فيها القصاص مع انها تثبت بذلك ايضا على ما استحسنه
الامام مالك رضي الله عنه فيما اضعف المناظر قوله المال كالدية اشمل والله اعلم قال في المدونة ولو قدمه
جابر جرح ولاكن من اقام شاهدا على جرح عمدا او خطأ يحلف معه يمينا واحدة ويقتص في العمد ويأخذ
حق العقل في الخطأ قيل لابن القاسم نعم قال مالك ذلك في جراح العمد وليست بالقسامة الا في
ذلك قال انه لقي واسمعت مسألة وما سمعت فيه شيئا انتهى المسألة الثانية من اشتمل عليه
البيتان والبيت الاول اشار بالبيت الثاني ان القاتل اذا ادعى على ولي المقتول انه عفا عنه او ادعى الجارح ان المجروح
عفا عنه وانكر المدعى عليه ذلك بل المدعى عليه تتوجه عليه اليمين انه لم يعف عنه ويبقى على حقه
وله ان يقلب اليمين على المدعي للعفو فيحلف ويبرأ قال في المغني فان اقام القاتل او الجارح شاهدا ولم يعلم عفا عنه ايكون
له ان يحلف قال نعم وله ان يرد اليمين على القاتل انتهى ولم ينقل الشارح فيها على دعوى الجارح على ايهما
وجه الدعوى عنه وهو في النظم صريحا وقوله او من جرح عطف على ولي تنبيه
المتشكل توجه اليمين في هذه المسألة من وجهين احدهما ان العفو عن القصاص لا يثبت الا بحرين
لانه ليس بمال ولا يؤول الى المال وما كان كذلك لا تتوجه فيه اليمين بمجرد الدعوى بل اذا اقام المدعي شاهدا
يحلف تتوجه اليمين على المدعى عليه لرد شهادة الشاهد كدعوى المرأة الطلاق والعبد العتق الوجه
الثاني ان دعوى العفو من دعوى الشرع وقد قدم الناظم فيما يجب اليمين دعوى الشرع لا توجب يمينا
الا اذا كان المدعي فيه شاهدا او جد دعوى اما فانه على قول ابن غازي واجيب من اول بان توجه
اليمين احتياطا اذ قد يكون الولي عالما ببراءته وارادان يفتضح فاحتيط بايمان لعظم امر النفس فلتتم

ولا يبعد ان يجاب عن الثاني بانه بمعنى من ادعى الشيخ عليه بيتي تعتبر له كما قال الشارح في باب اليمين مالم يكن في
الحال عند المدعي وفي قطع الاعضاء في الحر ما لم يفض للعقل والمنفعة الدية فيه نفس بحسب الحضور الذي فوت منفعة
ودية كاملة في المزوج ونصفها في واحدة انتهى وفي الحسن كملت والذكر والانف والعين والحفر وغير الاعور
وفي ازالة الشعر او بصر والنصف في الشفة وثم كالنظر والنطق والصوت وفتق الزوق وفي الذهاب فرقة الجماع
نعم فيه سر الابن خرق الام مع غضب
نظم الشيخ في البيتين على الواجب في قطع الاعضاء كالبدن والرجل فاخبر انه
ان كان على وجه العمد ففيه القصاص ما لم يكن من المتلف وعرف كمن يبعض ايديا الى اصابعه اي الموت بل كل منها
كالبصر والسمع وان لا تشبيه فلا قصاص ثم ان كان فيه شيء مقدر كالسمع ففيه الدية او كمن لمنه
فيرك هو الواجب على الجاني مع ان يكون فيه شيء مقدر فالحكومة مع الارش ايضا وانه اشار بالبيت الاول
وان كان قطع العضو على وجه الخطا فيقتص فيه ويتبع ما ورد من الشارح في ذلك العضو الذي قد اتلفها فقطعه
وابانه واتى بعد اشار بقوله والكل الدية فيه نفس البيت وفيه اجمال فيعلم له بقوله ان كل ما فيه واحد من الزوج
كالبصر والرجلين والعينين والاذنين والشفتين فان في اتلافهما معا الدية كاملة وفي اتلاف احدهما نصف الدية كقطع
كقطع اليد الواحدة واذهاب بصر احدى العينين وقطع الشفة ويعني انتهى ايضا وانتهى ويجب الدية كاملة ايضا
في قطع الذكر وفي قطع الانف وفي العقل اذا ضربه فزال عقله وفي عين الاعور وان كانت من المزوج
للسنة ولذلك يجب في ذهاب السمع او البصر كله ويجب نصف الدية في ذهاب نصف السمع او نصف البصر واليه اشار
بقوله والنصف في النصف وذهاب الشفة كذهاب البصر ان ذهب كله وجبت فيه الدية كاملة وان ذهب نصفه
وجب فيه نصف الدية وكذا يجب الدية في ذهاب النطق والصوت وذهاب قوة الجماع ويجب في كل من هذين من الابل
في كل اصبع عشر وقد ذكر ابن الحاجب ان الدية تجب كاملة في اثني عشر من الاعضاء وفي عشرة منافع فقال وتعتبر
من الاعضاء اثنتي عشرة الاذنان والعينان والشفتان والانف والذكر والانثيان واليدان والرجلان والصلب
السنة والانف من اصله او مارنه على الراجح والشفتان ولسان الناطق ما قطع منه ما لا ينفع النطق شيئا
فيه الحكومة والاسنان في كل سن خمس من الابل واما العروق الغطاء والبراء من العضو الى الاصابع فيعمل
او ثلاثة فيخرج ما زاد على الاصابع وفي كل اصبع عشر وفي الانملة ثلث العشر وابن بقاء منه صحيح والتغيير
من البرا الموصلة مثلها اربعة الابصار والذكر والانثيان ومن قطع احدهما فيه نصف الدية اذا بدا العظم والبر
حيلان كالبيدين التوضيح اي فيها الدية من الاصابع او من الورك ويخرج ما فيه من الاصابع قطعا او ثلاثة ثم
فلا والمنفعة من المنافع عشر العقل والسمع والبصر والشم والنطق والصوت والذوق وقوة الجماع
ويجلعه والاقعاء والقيام والجلوس انتهى باختصار تنبيه تفهم ان من المنافع التي تجب
فيها الدية العقل فلو ازال فيه دية تعدد وكذلك كما اذا قطع يديه فيجب دية ان ولكن تعدد

مغير

مغير بان يكون مازال العقل بسببه في محل العقل اما ان كان في محله كما لو اصمه او وضع لنفسه
فزال عقله او قلنا ان محله الدماغ فليس له دية العقل قال في المقدمات واما اصيب بمأمومة فزعم
منها عقله فله على مذهب مالك اي الذي يقول محل العقل القلب وفيه المأمومة ولا يدخل بعض
ذلك في بعض انه ليس الرأس عنده محلا للعقل وعلى مذهب من يقول محله الدماغ وفيه عينه في ضربة اي فعليه ديتان
وعلى مذهب ابن الماجشون ان محله الرأس ان له دية العقل وفي المأمومة كما اذهب بصر رجل وفقأ
عينه في ضربة واحدة قال في التوضيح ومذهب مالك ان محله القلب وهو مذهب اكثر اهل الشرع ومذهب
غير الملك وابن شبرمة ان محله الرأس وهو مذهب اكثر الفلاسفة انتهى وان هذا التفصيل فيما تعدد فيه
الدية وما لا اشار الشيخ خليل بقوله وتعدد الدية بتعدد منافعه المنفعة بجلدها وتقدم ايضا من المنافع
الشم قال ابن الحاجب ويخرج في الانف كالبصر مع العين والسمع مع الاذن قال في التوضيح بل قطع
انفه واذهب شمه فدية واحدة ويخرج الشم في الانف كما يخرج البصر في العين وكما يخرج السمع
في الاذن وهذا قول ابن القاسم ثم قال ابن الحاجب وفي الصوت الدية قال في التوضيح انتهى اخص
من الصوت انتهى والكلام اخص من النطق فكل كلام نطق وصوت وكل نطق صوت والله اعلم
قال في التوضيح اما لو ذهب النطق والصوت دفعة واحدة فدية واحدة ودية المجروح في النفس
كدية الرجل والمرأة اذا زادت على الثلث الدية فما الفقهاء بمعرفة تسويه
يعني ان دية المرأة في الجروح كدية الرجل حتى تبلغ ثلث دية الرجل فاذا بلغت ذلك رجعت الى حساب
ديتها فمن قطع لها اصبعا فعليه عشر من الابل واصبعين عشرون وفي ثلاثة ثلاثون فاذا
قطع لها اربعا فعليه عشرون لان ديتها على النصف من دية الرجل قال في المدونة المرأة تعاقل
الرجل في الجراح الى ثلث ديته لا تستكمله فاذا بلغت ذلك رجعت الى عقل نفسها وتفسير ذلك
ان تعلم ثلاثة اصابع ونصف انملة احمر او ثلاثين بعيرا او ثلث بعير والرجل في هذا وهي سواء الى ذلك
لم يبلغ ثلث دية الرجل الذي هو ثلاث وثلاثون وثلث ثم قال في المدونة واذا اصيبت منها ثلاثة اصابع
وانملة رجعت الى عقلها فكان العقل ذلك ستة عشر بعيرا وثلث بعير لان فيه ثلاثة اصابع وانملة
ثلاثا وثلاثين وثلث وكذلك ثلث دية الرجل وهي لا تساويه في الثلث بل يساويه فترجع لديتها
فيكون العقل كل اصبع من الثلاث خمسين وفي الانملة خمسين ثلثا بعير وكذلك ما
منها وجد يعتبرها ان العقل كل واحدة منها ستة عشر بعيرا وثلث بعير انتهى وقوله ابن الحاجب
وزاد والموضحة والمنقلة كالرجل الا ان ديتها اقل من ثلث دية الرجل قال في التوضيح ولما كان هذا
الحكم يشكل الدهن بلا وانملة اتبعه بالدليل عليه فقال وهو اجماع اهل المدينة وروى

مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان ابن المسيب حكم في ثلاثة اصابع من امرأة بثلاث من الابل فقلت اتجعل في اربع اصابع عشرين فقلت حين عظم جرحها وقل عقلها فقال اعراقي انت فقلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم فقال هي السنة يا ابن اخي قال ابو التوضيح مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابن المسيب هو السنة بدل على انه ارسله عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى **باب** قال ابن رشد سبب معاقلة المرأة الرجل الى الثلث دية قوله تعالى الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد ومعنى ما تغيض ما تنقص من التسعة اشهر الى ستة ومعنى ما تزداد على التسعة الشهر الى تمام السنة وقد علم ان النطفة تبقى اربعين يوما نطفة ثم تكون علقة اربعين اخرى ثم تكون مضغة اربعين اخرى فبعد اربعة اشهر يبين فيها الذكر من الانثى ويعرف كيف تتميز فاذا مضت اربعة اشهر من السنة فهي ثلث فيدرك تحامل الرجل الى الثلث دية ثم ترجع لربعها انتهى وكذا قوله اما اذا زادت على الثلث الدية الى الثلث بعسبه من حين ايسر جلالة رجع فيه الى ما يعقل ويسر كذلك بل اذا ارتفعت رجعت الى ما يعقل كما تقدم عن المدونة وعينها ما بلغ فان اما اذا زادت الثلث الدية لكان موافقا للصحة والله اعلم **باب التوارث والفرائض**

التوارث تفاعل من ورث والميراث ما صار للانسان بموت اخر والفرائض جمع فريضة فعيلة بمعنى مفروضة من الفرض وهو التقدير والفرائض جمع فريضة فعيلة بمعنى مفروضة من الفرض وهو التقدير والميراث مصدر ميمي من ورث يرث ورثا وارثة وراثا اسم الشيء الموروث وهو تركة مخلفة عن ذي روح كالشاة وسمي المال الموروث ميراثا لانه يبقى بعد صاحبه وكذلك الورثة لبقائهم بعد الميت واحقهم بالارث والفرائض جمع فريضة من قولهم فرض الله فرضا اي قدر واوجب يقال فرضنا الشيء اي اوجبناه وقدرناه والفرائض لغة هو العلم بما يستحق ما خلفه الميت من مال او ما يتعلق به حقا او كله على جهة الارث وكذلك المستحق من حقوق او بالتصريح العمل الموصل الى معرفة ذلك فالعلم جنس وقولنا بما يستحق يخرج ما هو تجهيز ميراث كالوارث وقولنا من مال او ما يتعلق به يخرج ما يستحق ولاية النكاح والقصاص بالدم والحضانة وغير ذلك مما ليس من قبيل العوض وقولنا او ما يتعلق به مثل الجناية والرد بالعيب وغير ذلك وقولنا على جهة الارث يخرج ما يستحق من التركة دينا او وصية فان هذا وجب العقبة والاحكام المعروفة فيه ودخل في هذا الحد ميراث اموال المرتد والزنادقة واهل الذمة وكل هذا من قبيل العوض ولم نحتج الى التنبيه على الحجب لان من حجب عن الجميع لا يستحق شيئا بالميراث وسواء كان حجبه بسبب او بنسب وتسمية هذا العلم بعلم الفرائض اصطلاحية وهي اخص من التسمية فان الفرائض اذا اطلقت تدخل فيها الواجبات على اختلاف انواعها فانها مقدرة لكن عرف انه يستعمل خصوصا بعلم المواريث كما خصص بعض الفقهاء بعلم المسائل التي تدور بين الفقهاء والاحكام المتضمنة عليها وسمي بذلك لدوران بعض الفروض على السنة الفرائض كما يسمى العلم علم الفروض بعلم الفروض على السنتهم

كقوله ذوي الفروض من هذا الرجز ... مرتب وقل هذا ديني

مثال ما اقتسموا فيه المقاسمة والعصوبة جدة واخ واخ

ومثال ما اقتسموا فيه المقاسمة والثلث البلاغ اخوين وجدة واخ

مثال ما استوت فيه الثلاث فرع وجد واخوين

وكذلك قدر النقص وكل وارث بنسبة عول الفريضة عايلة ومقدار ما علت بنسبته لها فلا عايلة فاوجب بفضلك فايله

الا

والله اعلم الارث

وجه انتهى الوقت الذي يعمد المقابلة

الارث يستوجب شرعا ووجب بعصمة او بولاء او نسب

جميعها اركانه ثلاثة مال ومعتق وارث والوراثة

يعني ان الارث يستوجب ويستحق بالشرع يعني الارث يجب للوارث ويستحقه بالشرع ومعنى يستوجب المجهول للعلم بان الله اوجبه له هو الشرع والمراد بالشرع هنا اصول الاحكام التي منها الكتاب والسنة والاجماع والقياس والله اعلم واشار بقوله ووجب بعصمة الخ الى ان اسباب الارث ثلاثة العصمة اي عصمة النكاح والولاء والنسب وهو الرحم فاما النكاح فالمراد به عقد دخل او لم يدخل وهذا اذا كان صحيحا واما الفاسد فان كان متفقا على فسخه كنكاح ذات محرم بنسب او رضاع او خامسة بعد من لم يدخل فيه دخل او لم يدخل واما المختلف فيه العلماء في صحته وفساده كنكاح المحرم ونكاح الشغار فيه ثلاثة اقوال اشهرها ان فيه الارث ما لم يفسخ لان نكاح المريض فلا ارث فيه وان كان مختلفا فيه لان فسخه من جهة ارثه تثبت الارث فيه تتميما للغرض الفاسد من ادخال الوارث واما الولاء فيعني به النعمة التي يثبتها العتق بين المعتق وفرائنه ومواليه الاعلون وبين المعتق ومن المعتق عليه ولاده اولاد هذا هو السبب المعبر عنه بالولاء ومنه قوله عليه الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب وفرع كلي على الميراث كعتق لهم الولاء للمعتق وقولهم الابن اولى بالولاء من الاب ودليل الارث لا النعمة لا النعمة لا تنتقل عن حالها ولا تنتقل بحر وجر بها والسبب الثالث النسب ويقال فيه القرابة والرحم وهي البنوة والابوة والامومة والجدودة والاخوة والعمومة وانما يثبت الارث بذلك اذا ثبتت القرابة بالبينة او بالاقرار حيث يحجب مسببها من ذكر وبه محله وقد يجتمع الثلاثة فيكون الرجل زوج المرأة ومولاها وابن عمها وقد يجتمع اثنان مثل ان يكون مولاها او زوجها او زوجها وابن عمها وعبر بعضهم عن اسباب الارث فقال التوارث يكون بشيئين نسب وسبب فالنسب البنوة الخ والسبب النكاح والولاء **تنبيه** بقي من الاسباب شيئان اخران وهما الملك والاسلام فاما الملك فان العبد عند مالك لا يملك ولذلك جاز له ان يطأ بالملك فماله ملك له ولم يتعرض السيد اذا مات العبد قبل ان يتعرض السيد ماله فقد مات وماله ملك له وليس بمفاد وجد يأخذ به العبد ماله سوى الارث ولا سبب للارث سوى الملك واما الاسلام فهو ميت مال المسلمين وهو وارث معين على مشهور المذهب واهل المذهب لا وارث له معينا ان يوصي بكل ماله وولايته ولاية عامة وهي ولاية الاسلام وقد ذكرها ابن رشد وابن شاس وغيرهما قال الشارح وان لم يكن للمتوفى وارث بوجه من هذه الوجوه الثلاثة ورثه جميع المسلمين بولاية الاسلام لان المؤمنين بعضهم اولياء بعض قال الله عز وجل والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء

انتهى ويتجه بالنص يقضي على الناظم به لكن هو عبر ولاية الاسلام من جملة اسباب الارث واما عبر بيت
المال من الوارثين فيلزم الناظم صريحا ذكر الناظم به التبيان اركان الارث ثلاثة المال المتروك عن الميت
ومقدار ما يرثه كل وارث ومعرفة من يرث ممن لا يرث واركان الاهلية هي احترام هذا الذي تركت منه المال وتحتمل
بل احتمالا بعضهما ولا اشكال ان الارث انما يجي باجتماع هذه الاركان وبما اختل واحد منها لم يجي
وضبط جميعها انه سبب الثلاثة والمعنى ان الارث بكل واحد من تلك الاسباب الاركان الثلاثة لا يخلو
عنها والله

فصل في ذكر عدد الوارثين

ذكور من حق له الميراث عشرة وسبع اناث الاب والجد له
وان علا ما لم يكن عنه بانثى مدلي والزوج وابن وابنه وان سفلا كذلك مولى نعمة او مولاة
والاخ وابن الاخ للام والعم للام وابن العم والزوجة ثم انثى وابنة وابن بعدها وانثى
وجدة لجهتين ما علت ما لم تنثى بذكر فرد صلت كذا مولاة النعمة وهو ما اعتقد
وبينها المسلم بالتعصب حيث لا وارث او بادخال كرب هذه الابيات عدد الوارثين من الرجال والنساء
ملخصها ان عدد الرجال عشرة يجي وينتهي عدد الى ستة عشر كما يتبين وان عدد النساء سبع وتنحصر عدد
عشرة يجمعهم ستة وعشرون وارثا من الرجال الاب والجد له الاب وتبين له بذلك الخروج الجد للام فانه
يرث ثم صرح بذلك بقوله ما لم يكن عنه بانثى مدلي اي ما لم يكن الجد مدلي عن الميت بانثى وهو ابو الام
والزوج والابن وابن وان سفلا ومولى النعمة وهو الذي باشر عتق المملوك بنعمته كما قيل
من باشر العتق بلا واسطة هو الذي يدعى مولى النعمة ومولى الولاء وهو ولاية ما اعتقد غيرك من
اب او غيره والاخ يعني شقيقا او لاب او لام وابن الاخ يعني الشقيق او لاب كذلك فان الاخ للام وابن الاخ
للام لا يرث والعم يعني ايضا شقيقا او لاب كذلك زاد ايضا الاخ للام وابن العم يعني شقيقا او لاب لا للام
ايضا ولم يجتمع لتغليبه لانه اذا كان العم اخا لاب للام لا يرث جاحدي ابنه والله اعلم والنساء
الام والزوجة والبنت وابنة الابن والاخت يعني شقيقة او لاب او لام والجدة ام الام وام الاب وعلى ذلك نبه
بقوله لجهتين يعني وامهاتهن وان علون واخرج بقوله ما لم تكن بذكر فرد صلت ام الجد ويعني بذكر ما جرى
الاب المباشر لانه فصل بين الميت وجدته ومولاة النعمة اي التي باشرت العتق ولا ارث لها فيما اعتقد غيرها
كما نبه عليه بقوله ولا حق لها فيما يكون بالولاء بقوله سنة وعشرون ويعني عليه الخ الجد ونحوه وان
سفلوا ولا يعني باخ الجد الخ المباشر فقط بل هو وعم الاب واخ الجد الذي هو فوقه وهو عم الجد وكذا
اخو من فوقهما من الاجداد ونحوهم وان سفلوا ما لم يكن احد ممن ذكر او كان ولم يستغرق التركة فان التركة
او ما بقي منها لبيت مال المسلمين قال الشيخ خليل في بيت المال ولم يقيده بما اذا كان
الوالي يضعه وجهه فان كان يضعه في غير وجهه فلا يتصرف به وقيل يرد لذوي الارحام

البلاجي

البلاجي عن ابي القاسم من علماء المالكية وزاد عبد الحق بن سعيد بن ابي زيد والقول بالرد هو
عبر العزيز وابن حبيب وقال ابن نافع ان كان الامام عدلا دفع اليه واجتهد الركاز الخمس يصرف فيه بحكمه وان كان
غير عدل فقال مالك يتصرف به الواجد ولا يدفعه الى من يبعثه به وكذلك العشر وما فضل من المال عن الورثة
ولا اعرف اليوم بيت مال وانما هو بيت كلام انتهى قال الحطاب وكلامهم يشير الى بيت المال المعروف
به زمانهما انتهى باختصار

فصل في ذكر احوال الميراث

احوال الميراث منقسمة الى وجوب وحجب فمنها يجب الاستغراق او انتقاله وذا هو فرض او تعصيب ابن شهر
يعني ان الميراث ينقسم الى حالتين حالة وجوب وحالة حجب ومعنى وجوبه لزومه لمستحقه بحيث لا يحجب
عنه اصلا بدليل مقابله وذلك كالابوين والاولاد والزوج والزوجة كما يذكره الناظم ويعمل حجب
الاستغراق حيث قال ابنه سفلوا لاب ولد ولزوجة الزوجين ولام مفد والحالة الثانية وهي حالة
الحجب تنقسم الى حجب استغراق كابن الابن مع الصلب والى حجب نقل من حال الى حالة اخرى وفيه ثلاثة اوجه
النقل من فرض الى فرض وهو كالزوجة فرضها الربع حيث لا ولد للزوج فلو كان لها ولد انتقلت للثمن والنقل
من فرض الى تعصيب وذلك مثل الاخت والاخوات فرض الواحدة النصف والاكثر الثلثان فان كانت ابنة انتقلت
الى التعصيب بالغير مما فضل عن بنت الصلب والنقل من تعصيب الى فرض وذلك كالاب فانه عاصب اذا
كان مع الابن انتقل الى فرض وهو السدس بقول الناظم وذا الى حجب النقل الفرض ينقل النقل من فرض لفرض
ينقل النقل من فرض لفرض كالوجه الاول والنقل من التعصيب الى الفرض كالوجه الثالث وقوله او تعصيب
اي النقل من الفرض الى التعصيب وذلك كالوجه الثالث وما ذكره هذا الفصل كالترجمة والتوطئة لما
يأتي له من ذكر حجب الاستغراق وحجب النقل الى الفرض وحجب النقل الى التعصيب

فصل

جد المفقود الزوجة وبه الارث الفرد يعني بالاشتراك فيه بجملة المتروك او ما فيه
او بالانفراد بالمتبقي المسال اجمع فيه وهو الرجل الى الاخ للام والزوج وهو مولاة
ما ارشد صدر الى ان جمعه كتب اهل الفرائض والمراد ان التركة تارة يشترك الورثة جميعها وذلك
اذا كانوا ذوي سهام والبنوة عادلة اي استغرق الورثة جميع المال وكذا اذا كانوا كلهم عصبة
اولاد او اخوة او بني عم وان هذا اشار بقوله الفرد يعني بالاشتراك فيه بجملة المتروك وتارة يكون
الاشتراك في البلد كبنت وعصبة فيشترك العصبة بالنصف والى ذلك اشار بقوله او ما فيه
وتارة ينفرد وارث بجميعها وذلك حيث لا يكون له مزاحم ولا يرجع ذلك الى الرجال
لانهم عصبة والعاصب يرث جميع المال اذا انفرد ملخصه ان الاخ للام والزوج فليس لهما الا السدس وليس
لشقيق الا النصف او الربع الا اذا كان منهما ابن عم فانه ينفرد بالمال بعضه بالفرض وبعضه بالتعصيب
وكذلك مولاة النعمة تنفرد بالمال اذا لم يكن لمعتقها وارث من النسب ولم اجمع وجه تعبير الناظم

نعم حكم ذلك اذ ينبغي

بالمقدار الذي عني به مجموع التركة وتكون الباء موجودة في جملة ضربية من بعض في جملة فرضها الذي
وجوب الميراث ويجعل الميراث حيث حتى يفرض او تعصيب او كليهما واما الذي يعرض عارض منفرد
او ملاعن الفروض بعضهم وجبر وقسمة جملة الميت معلومة اما على جاعل او معلوم
يعني ان الارث يكون تارة بالفرض كالبنتين والاخت وتارة بالتعصيب كالابن وتارة بالفرض والتعصيب معا كالاب
مع البنت فانه يفرض له السدس ثم ان بقي شيء اخذه بالتعصيب وعلى هذا بنيه بالبيت الاول وهذه الاقسام
الثلاثة هي المراد بالحالات المذكورة في الترجمة والوارث بالتعصيب اما انفراد له بجميع المال وان كان
مع ذوي فرض اخذ ما فضل عنهم وعلى هذا بنيه بالبيت الثاني والمال مقسوم بينهم ثم اشار بالبيت الثالث الى
العاصب اذا تعدد اما من غير اهل الفروض كالاولاد والاخوة او مع ذوي الفروض كالابوين والزوجة والاخوة فبان
جميع المال مع الوجه الاول او ما فضل عن ذوي السهام في الثاني يقسم بين العصبة اما على التفاضل كما اذا كانوا
ذكورا او اناثا واما على السواء وذلك عند اتحاد كونهم ذكورا او مراده بالحالتين حالة ذوي الفروض
وحالة وجودهم فصار ذكر اهل الفرايض واصولها ثم الفرايض الحسابية اما وردت ستة اصول
منها العمل او لها النصف خمسة جعل البنت والزوج اذا لم ينتقل والابنة او بنت الابن والاخت للام
ونصفه الربع به الزوجين لام ونصفه الثمن لزوجة وبه تعرف قسمة خلفها افتي والثلثان
حصة الاربع لبنات الصلب وبنات ابن مع والاخت للابوين التعدد اصول الثلث الجزء بالاصول
ذوي حاجب والاخوة لها ومع بنت ابن واخ لام وبنت الابن وابن للام والابن
اعلم ان الكلام في هذه الترجمة على ثلاثة مسايل المسئلة الاولى الفرايض والمراد بها الاجزاء المحدودة شرعا
المعلوم نسبتها من جملة المال وهي ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس المسئلة الثانية
بينة اهل الفرايض المستخرجون لها وهم احدى وعشرون فيما بين رجال ونساء اما اصحاب النصف خمسة
واصحاب الربع اثنان واصحاب الثمن واحد واصحاب الثلثين اربعة واصحاب الثلث اثنان واصحاب السدس
سبعة وبيانهم في كلام الناظم فلا نطول بتسميتهم الثالثة اصول المسايل التي تقوم منها الفريضة وهي سبعة اثنان واربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر واربعة وعشرون
وهذه الاصول على قسمين منقسم كصحة ومنقسم بسيط بينهم مركب فالمركب ما اجتمع فيه فرضان فاكثر
وذلك اثنا عشر والاربعة والعشرون فلا بد ان يكون اصل المسئلة من اثنى عشر حتى يكون فيها
فرضان فاكثر فالربع والثلث وذلك كزوجة وام او الربع والسدس كزوجة واخ لام وكذلك الاربعة
والعشرون لا بد فيها من تعدد الفرض كالثمن والسدس كزوجة وام واولاد او الثمن والثلثان كزوجة
وبنتين وبيانه للناظم التصريح بذلك واخر هذا الفصل حيث قال والاصل ما تركب فصعد ستة
وضعفه كالجزء من الستة وما عدى ثلاثة العدد من الاصول ستة فيه تعدد الفرض فتنبه المسئلة

مسئلة والاخ من ام والشمل لاخت جدة في الحكم

من اثنين مثلا سواء كان فيها نصف لزوج واخت او نصف وثلث كزوج وام من ستة مثلا سواء كان
فيها فرض واحد كسدس او اكثر كسدس وسدس وثلثين مثلا عم واخ لام واختين شقيقتين او لاب
لذي ينقسم الى مركب وبسيط هو احد المسايل الفرايض كما يفهم من ابيتها واول هذا الفصل
ويدل على هذا ايضا قوله والاصل ما تركب حيث لم يقل والفرض ما تركب ويصح ان يكون قوله ثم الفرايض
على حد مضاف اي اصول الفرايض الحسابية اما وان يكون الوصف بالحسابية لاجل الاصول وذلك
لان الحسابية من الاصول خمسة فقط لا ستة وانظر هل يصح ان يجعل الحسابية وصفا كاشفا
لا مفهوم له ومعنى قوله اصول منها العمل ان اصول المسايل ماخوذة من الفرايض جعل الفرايض
بمنزلة الجزء الذي هو النصف من له النصف فيكون اصل المسئلة من اثنين او صاحبه ثلث فاصل المسئلة من
ثلاثة او صاحب ربع فاصل المسئلة من اربعة وعلى ذلك فقس فان كان في الفريضة من له جزءان كمن له
ربع وثلث كانت المسئلة من اصل مركب وهو اثنا عشر مثلا وهكذا ثم شرع الناظم في بيان الفرايض المحدودة
واصحابها فاخبر ان اصحاب النصف خمسة الزوج في فقد الولد وعلى ذلك نبه بقوله اذا لم ينتقل اي عن
النصف الى الربع لوجود الولد وابنت الولد وتنت الابن مع عدم البنت والاخت الشقيقة او لاب في
عدم الشقيقة ولا خراج الى العم زاد قوله لا لام واما اصحاب الربع اثنان الزوج مع الولد لنزوجته والزوجة
في فقد الولد لنزوج ولم يجعل امر من ام بمعنى فصل تكميل البيت وان الثمن لواحد وهو الزوجة مع الو
لد للزوج فان تعددت الزوجات اقتسمن الواجب لهن من ربع او ثمن على عددهن وعلى ذلك نبه بقوله وفي
تعدد فقسمة خلفها افتي واما اصحاب الثلثين اربعة البنتان فاكثر وبنتا الابن في عدم البنتين والاخ
للثلثين الشقيقتين والثنتان للاب في عدم الشقيقتين والاختين للام ولذلك زاد قوله لا لام واما اصحاب الثلث
الثلث ثلاثة الجدة في بعض الاحوال حيث يكون ما فضل ولذلك قال بربع جاء اي ظاهر والام في فقد الولد
وفقد تعدد الاخوة ولذلك قال دون حاجب والاخوة لام وان تعدد ولو يقسمون الثلث على السواء الذكر
والانثى فيه سواء وعلى ذلك نبه بقوله ويقسم في قسم ذاك اي سواء وخصهم لم يعد الجمع اصحاب الثلث
لعدم استقرار على حالة واحدة واما اصحاب السدس سبعة الام مع الولد ومع تعدد الاخوة والاب
مع الولد وابنة الابن مع ابن الصلب والاخت للاب مع الشقيقة والواحد من ولد الام والجدة اذا
كان السدس افضل له كما يأتي ايضا وعلى ذلك نبه بقوله اجنبية اي اجنبي والجدة للام او الاب
فان اجتمعا كان بينهما كالشقيقة بينة واحدة فوقه من اهل الفرايض بقوله والاخوة ذا الورثة يعرفها
قوله هذا جنس حسب الجمل من المال من اصحاب النصف والباء لاصحاب الربع والالف
لاصحاب الثمن والدال لاصحاب الثلثين والباء بعد الدال لاصحاب الثلث ولم يجعل الجيم معهم لان

وتنبيه

احوال لا يشمل جملة واحدة والثاني لا يحاب السدس وهو واشمل لاخت جهة به الحكم في ارهز
الحكم وهو السدس يشمل الاخت سواء كانت من جهة ام ولد اشكال او من جهة اب يجتمع الشقيقة
وان ينقص عن العروض المال جا العول اذا كان لها العرايض على ثلاثة اوجه اما عادلة وهي ان تكون عروضها مثل
سهام اصلها من غير زيادة ولا نقصان وذلك كاختين شقيقتين وام واخ للام اصلها من ستة ومنها
نصح او ناقصة وهي ان يفضل بعض اجزايها عن سهام اصلها كزوج وست اخوات يبقى واحد وعايلة
وهي ان تكون عروضها اكثر من عددها وهي ان يجتمع الكل كزوج واخت وام فان اصلها من ستة لاجل
النصف والثلث فالنصف للزوج ثلاثة وثلثها للاخت ومرغ المال يعال الى ثلث الستة وتصح
من ثمانية وهذا اذا سلم يقول التلمساني وكذا ذب مرغ سهام اولاد وبعده لعاصب ما فضل
والمال ان ذو السهام حصله بل من يحصبه لا شيء له وان تكاثرت على اصل العروض ولم يكن عايلة نحو
فزاد ما ينشا عنه العول حسب ما يكون القول انتهى وهو المثال المتقدم للعول انشر الى
جنس العروض هذه مسئلة المباهلة او ما كانت بعول تاليه زوج وام وبنتين واخت نصيبان في الثلث عليهم ست
ما نزلت بعد زمن الرسول ولا اي يكراه البتول حتى اتت ملازمة العاروق واغتنضا اربعا في العلوق
باجتمع الجاروق بالعباس واجتمع العجل بغي التلمس واستخسر العمار طرد العول واخذ الكل يزداد القول
وسال عمر الله الخلاف ولم يصرح بالكلام الخاف لهيبة كانت على العاروق ولما العبا من الحقوق
ويقال في ذلك عالت بمثل ثلثها وانتقص لكل وارث ربع ما بيده فتنسب العول الى المسئلة يخرج ما عالت
به وهو الثلث وذلك لان اثنين من ستة ثلث وانسب العول ايضا الجمهور المسئلة بعولها يخرج ما انتقص
لكل وارث وهو الربع لان اثنين من ثلاثة ربع وان عالت الستة السبعة فلت عالت بمثل سدسها وانتقص
لكل وارث سبع ما بيده وتسعة فلت عالت بمثل نصفها وانتقص لكل وارث ثلث ما بيده وعشرة فلت
عالت بمثل ثلثيها وانتقص لكل وارث خمسا ما بيده وان عالت اثنى عشر الى ثلاثة عشر فلت عالت بنصف
سدسها وانتقص لكل وارث جزء من ثلاثة عشر وخمسة عشر فلت عالت بمثل ربعها وانتقص لكل وارث
خمسة اجزاء من سبعة عشر وان عالت اربعة وعشرون الى سبعة وعشرين فلت عالت بمثل ثلثها
وانتقص لكل وارث تسع ما بيده ولا يجوز من العرايض الا هذه الثلاثة الستة تعول الى سبعة كزوج
واختين شقيقة او لاب واخ لام والثمانية كالمباهلة المتقدمة مثالا لكلام الناظم وتسعة
كزوج واختين وام واخوين لام وعشرة كزوج واختين وام واخوين لام واثنى عشر وتعول الى ثلاثة عشر
كزوجة واختين وام وخمسة عشر كزوجة واخوين لام واختين لاب وسبعة عشر كزوجة وام
واخوين لام واختين لاب والاربعة والعشرون وتعول الى سبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة وابوين

وفي المغرب قال محمد
اعلم ان في ابي العول انه
تجري على قسمين تكون اصل
مسئلتها تكون ستة
او مما دونها كثلثة او من
اربعة وعشرين فالاولى
تكون اصلها من ستة
وربما عالت الى سبعة
وربما عالت الى ثمانية والى تسعة
والى عشرة الا انه لا يزيد
تكون اصلها من اثني
عشر وربما عالت الى
ثلاثة عشر والى اربعة
عشر الى سبعة عشر
الا انه لا يزيد على ذلك والى
اصل مسئلتها من اربعة
وعشرين وربما
عالت الى سبعة
وعشرين والى ثمانية
وعشرين الا انه لا يزيد
على ذلك محمد رفع ذلك
في الناظم والله
اعلم

وانتقال

وانتقال وبعد ذلك يقول التلمساني ثلاثة سهامها تعول فصعد السدس ضعفها وضعفها بالسدس ما علم دون
ما نزاع تعول به اربعة وانه شبع وتنتهي معولها لعشرة وذان ذاك العول بها اثرة وضعفها تعول
بالاربعة لسبع عشرة تبلاثاه وعول اربع مع العشرين لسبع بعد ما يفيد انتهى وسميت العريضة عايلة
من العول وهو الزيادة وذلك اذا اجتمع فيها فروض ثلاثة جملة اما ولا يكن اسقاط بعضها من غير واجب
ولا تخصيص بعض الفروض بالنقص دون بعض فمن يرد العريضة سهام حتى يتوزع النقص على الجميع كل
واحد بقدر فرضه الحاقا لاصحاب الفروض باصحاب الديون نقله الشارح عن الجواهر وبه الوسيلة واذا اجتمع
من سهمه سهم معلوم في كتاب السودا ذلك اكثر من المال ادخل عليهم كلهم الضرر وصحت العريضة على مبلغ
سهامهم والربع والثلث والثلثين تعول عريضة المثلثة وتزيد الربع بمثلثة وبزاد مكلفا ذو بلثني
واصل التركيب ضعف ستة وضعف الخمسين البنسة

اجاد بالبيت الاول الى العريضة لا يجتمع فيها ربعان ولا ثلثان بحيث يكون الربع لشخص والربع
الاخر لشخص اخر او الثلث لصنف والثلث الاخر لصنف اخر ولا يجتمع ايضا ثلثان وثلثان كذلك اما الربع
فظاهر لانه ليس الا للزوج ولا يتعدد ولا للزوجة وان تعدد فسهم بينهن لا يزيد عليه واما الثلث فكذلك
ايضا لانه اما للام فلا يتعدد او الاخوة لام فينتقل الى السدس ان كانت واما للجميع الاخوة
فقط بالام واسلم الاخوة وذوي الفروض فلا ثلث البتة في بعض الوجوه لا الثلث من راس المال
الذي الكلام فيه اي وكذلك الثلثان لا يجتمعان مع ثلثين اخريين في عريضة لان الثلثان للبنتين
او لبنتي الابن عدمها او للاختين الشقيقتين او للتين لاب عدم الشقيقتين وهي وجزت بمثلثان
لم يبق لبنات الابن الا الثلث ان كان معصب ذكر وكان البلغ للاختين بالتعصيب وكذلك بنات الابن
مع الاخوات من الاخوات لام حظ منهن واجاد بالبيت الثاني ان العريضة لا يجتمع فيها الثمن والربع
لان الربع اما للزوج مع الولد او للزوجة مع عدم الولد فلا يجتمع مع الثمن الذي لا يكون الا للزوجة مع الولد وهي
ذلك كما مر اجزاء فقد يلتقيان كالربع والثلث كزوجة وام والربع والثلثين كالزوجة والاختين ونحو ذلك
واجاد بالبيت الثالث ان الحاصل بالتركيب هو الاثنى عشر وضعفه وهو الاربعة والعشرون وهي الاثنى
عشر غير ضعف الستة ومعنى كونها غير العدد بمركبيه ان العريضة لا تقوم منهما الا اذا كان كل
واحد منهما فرضين فاكثر بخلاف غيرهما فقد لا يكون فيه الا فرض واحد فتفرع تقسيم اصول المسايل
الى مركب وبسيط ولم يظهر لي ما شرح به الشارح بعد البيت الثالث من كون المراد منه بيان ما تنتهي
اليه العريضة اذا خلصها العول وهو غاية البعد بل لا يصح اصلا والله اعلم وعلى تسليمه فقد اخل
بالسنة لقوله لا غير هذا وهي تعول الى عشرة كما تقدم

اما للام في عدم تعدد الاخوة

ولا صفوك الاب ولد ولسر ولا الزوجين والام يفسر

الحجب المنع من الميراث وهو على وجهين حجب اسقاط بحيث لا يرث المحجوب شيئا وحجب نقصان وهو يعبر عنه بعضهم بحجب النقص وسيأتي به الترجمة بعد هذا ولما كان من الوارث من لا يحجب بدأ فقوم الكلام عليه فيتفرع للكلام على غيره ممن يحجب فحجب نقص او حجب اسقاط بالخبر ان الابوين والاولاد والزوجين لا يسقطون جدا ومن عداهم قد يسقط وقد لا فالجد الجد العم والحجب على قسمين حجب اسقاط وحجب نقل فاما حجب الاسقاط فلا يخلو من نسبة الى الميت نفسه كالبنين والبنات والاباء والامهات وبعضهم الازواج والزوجات ويجمعهم عمومهم انتهى ومعنى يفقد حجب والخبر يحجبه الادنى والاب كذا ابن الابن فالاعلى يحجب كاخوة فمن ملك فالاثنى يحجب كذا بنو الاخوة ايضا حجبوا بالخبر والاخوة ضمهم اب والخبر بالحجب للاخوة ثم هلا فيما انتفعت لمالك وشبهها واخراج بالحجب للعلم وهو العم للابن العم ما كان يعني ان الجد يحجب من الميراث الجد الذي هو ادنى منه افرب الميت منه فاذا هلك هالك فترك جده وجد ابيه فالجد يحجب جد ابيه وكذلك يحجب الجد يحجب اباه ابا ابيه وجده ومن جر منهما وكذلك ابناء الابناء يحجبون من هو اعلا منهم فابن الصلب يحجب ابن الابن وابن ابن الابن يحجب ابن ابن ابن وعلى ذلك فقس به بالبيت الا واو كذلك الاب والابن والابن كل واحد منهم يحجب الاخوة من اب جهة كانوا اشقاء او لاب او لام وكذلك يحجب من الميراث الاخوة نح وجوه واحد من الثلاث وعلى ذلك نبه بقوله فالاثنى يحجب وهو تكميل للبيت فان الكلام في حجب الاسقاط وعلى ذلك نبه بقوله وباب وابن البنين وكذلك ابن الجد فانه يحجب ابن الاخ مطلقا وكذلك الاخ شقيقا او لاب يحجب ابن الاخ ما كان وعلى ذلك نبه بقوله كذا بنو الاخوة البيت وقوله الاخوة عطف على الجد وجملة ضمهم اب صفة الاخوة والاخوة الذين ضمهم الاب يصرفون الاشقاء والذين للاب وكذلك الجد فانه يحجب الاخوة الذين للاب والذين للام والعبرة بضمة الام وفيه بالمالكية وكذلك يحجب الجد الاخوة للام والاشقاء والعبرة بضمة الام وفيه بالشيخية بالمالكية وللناظم من شواذ المسائل الخارجة عن الفرائض فتحصلان ولا يقاس عليها غيرها المالكية امرأة تركت زوجا وجدا وامها واخا لاب واخوين لام فالمسألة من ستة تصح من اثنا عشر ونصف الزوج منه ثلاثة وللجد السدس واحد وللجد السدس واحد ايضا وبقي واحد مذهب مالك انه للجد ايضا لانه يقول الاخ للاب لولا انا لاخذ الاخوة لام ولد ترك لانك عاصب ولم يبق لك شيء وانا منعتهم من ذلك السدس فانا اولى به ومذهب زيد انه للاخ للاب لان الاخوة للام محجوبون بالجد بوجودهم كالعدم وفرائضهم والعول فيه ضم وهذا الباقي للاخ للاب لانه عاصب يأخذ ما فضل عن ذوي السهام والشيخية بالمالكية هي كالمالكية سواء الا ان الاخ للاب في المالكية يجعل مكانه الشقيق وهذا ايضا مذهب مالك ايضا ان السدس الباقي للجد ايضا لانه يحجب كل من هو من اسقاط الام ولولا الجد لكان دخول الشقيق من جهة امه

ليلا يلحق

اصل

باب وابن وباب ابن يحجب

يحجب

كتاب الحمارية

كتاب الحمارية يحجب الجد الاخ الشقيق والذي للاب ومذهب زيد انه كالاخ من الام الا انه يقول الاخ الشقيق بانه فضل عن ذوي السهام فيأخذ الباقي وهذا فان الجد هو ما دهاه اي بالاحابة وهذا لا يقول القلم بعد ذكر الحمارية وهي زوج واخوان لام واخ شقيق وانثى اذا ادخل فيها الجد فانها الشيخية بالمالكية وان ابدا الاخ الشقيق بالاخ للاب فهي المالكية

فان تكن تدخل فيها الجدا ● فانه خلاف فيها زيدا
بالجد مذهب زيد يكتب ● بصرف المال تنفع واعرف
الاشقا جميع البلاء ● دون بني الام في الثلث
ودالا يورث فيها الجدا ● مقاسمة صحيحا لا بد
لانه يقول الاشقا
لو كنتم دونه ورثتم حقا ● بالكم والتم لما جبت
كل بني الام وكل ظاهرا
فان يكن مكانكم اخوة الاب ● فعلى التي لها بالاشب
فالعلم للابقى بسبيل
فيما لان جدكم يقول ● لو كنتم دونه اذا لم تنشوا
فيجعل زيد ولو الشقيق
وزاد زيد رايه فضلك ● فلا خلاف عنهم فاعلم

فقوله فان تكن تدخل فيها الجد اي الحمارية فتكون جيشية هي الشيخية بالمالكية وقوله فان يكن مكانكم اي مكان الاشقاء في الشيخية بالمالكية اخوة الاب فعلى المالكية فلا فرق بينهما الا ان الاخ الذي مع الاخوة الذي هو اخوة للاب في الشيخية شقيق وفي المالكية للاب فالشيخية بالمقابلة شيء الشقيق وكذلك ابن الاخ شقيقا او لاب يحجب العم والعم شقيقا او لاب يحجب ابن العم والى التميم بابن الاخ والعم اشار بقوله فلا كان وجعل اي جعل الجد وهو تعميم بالحاجب الذي هو ابن الاخ والعم ويحتمل انه تعميم حتى المحجوب وان العم شقيقا او لاب يحجب بابن الاخ وان ابن العم شقيق او لاب يحجب بالعم والله اعلم

والاخ كالعم بنين يحجب ● وهو للاب يحجب الاب
وورثت حاجبة البعدى جهتها ● وفرض الاخ بعدى الاب
والعكس ان اتى فيما حجب
وحكمها السدس في الانواد ● وقسمة السواء في الاعداد
والارث اجزاء من ثلاثين ● تعدد الاثنى من ثلاثين
وسقطت ذو الجهتين ابدا ● ذا جهة مثلي ما وقعدا
وزنه يحجب لحاجب تجب ● يحجبه لمن له الحجب يجب
واخوة الام من يكون في ● محجوبي النصف فحجبهم قفي

يعني ان الاخ يحجب امه وهي جدة الاخ الميت كامه ويحجبها وجهان وهي جدة الميت لابيه وان الاب يحجب امه ولا يحجب ام زوجته وهي الجدة للاب والى هذا اشار بالبيت الاول وقوله وجدة بالنصب مفعول يحجب الاب وقوله ومن دنت البيت معناه ان كل واحدة من الجدتين المذكورتين يحجب من فوقها جهتها ولا تتعدى يحجب من ليست في جهتها فالاخ يحجب امها وان علت ولا تتعدى يحجب من ليست من جهتها والجدات التي قبل الاب الا ما يذكر في البيت بعد هذا وكذلك الاب يحجب امها وان علت دون ان تتعدى لغير جهتها

وقوله وقربى الام والبنت مفاده ان الجدة القربى من جهة الام تحجب البعدى من جهة
الاب بلا خلاف كام وام ام ابيه فلا شيء لام ابيه واما البعدى لا تحجب وهو اذا كانت ام ام
ابيه بالسوية بينهما تعيين وعلى ذلك نبه بقوله وقصر السواء في التعداد واما اذا كانت
جدة واحدة فلا تعيين وقد نبه على ذلك بقوله وحظ الصوص الام فرد وهذا
تقع في تعداد الجدات الصوص وحاصل المسئلة ما اشار اليه الشيخ اخليل
واسقطت الى مخلفا والام الجدة من جهة والقربى من جهة الام من جهة
البعدى من جهة الاب والا اشتركا فثلثا واشار بقوله والارث لم يجر البيت الى قول
صاحب الرسالة وغيره والاسقاط له ولا يرث عند مالك اكثر من جدتين الى الام والاب
وامها تنبيه وذكر عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه انه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل
الام واثنتين من قبل الاب الى ام الاب وام ام الاب ولم يحفظ عن الخلفاء توريث اكثر
من جدتين انتهى بقوله الى الاب الخ هو بيان الاثنتين الذين من قبل الاب
ومراده الى الاب وامها وان علت وام الجد وهو مراده بالاب الاب وامها وان علت وكذلك
زاد وامها تنبيه وفي الجواهر واما الجدات بفرض الصوص في الاب واد والاجتماع
والارث منهن الاثنتان الى الام وامها تنبيه مفعولة تعدادا منصوب على اضعاف
الخلاف والكثر فاعل يجوز وتنتيس صفة لجدتين تنتيس واشار بقوله
ومسقط ذو الجهتين البيت اي القريبين اذا كانا في رتبة واحدة فان ذا
الجهتين يسقط ذا جهة واحدة وذلك كاخوين شقيقين واب وعمين وابن اخ
وابني عم ونحو ذلك فان الشقيق يحجب للاب مع الرتبة فيرد الجهتين
معتبرا ومضاف اليه ومسقط خبر وذا جهة مفعول مسقط والتعداد في رتبة واشار
بقوله وله حجب لحاجب البيت الى ان الوارث الذي ثبت له الحجب بحاجب وصفة ذا
لك الحاجب انه محجوب بغيره اقرب منه فان الذي ثبت له الحجب اذا كان يحجب صاحبه
ايضا بحاجب صاحبه حيث يعدم صاحبه وذلك كابن الاخ فانه محجوب بالاخ والاخ
محجوب بالولد فانه اذا عدم الاخ يفني ابن الاخ محجوبا بحاجب الاخ وهو الولد فالحاجب
بين ثلاثة اشخاص فالذي ثبت له الحجب ابن الاخ مثلا وهو محجوب بحاجب وهو الاخ فاذا
عدم الاخ يفني ابن الاخ محجوبا بحاجب الاخ وهو الولد وكذلك الاخ فالاب فانه محجوب
بالشقيق والشقيق محجوب بالابن فاذا عدم الشقيق يفني الاخ للاب محجوبا بحاجب
الشقيق وهو الابن وهكذا فهذه جملة حتى يحجب صفة لحاجب وصير لم يثبت له الحجب
وهو ابن الاخ في المثال الاول والاخ في المثال الثاني ومن موصولة بمعنى الذي والسر
يجب له الحجب في الحاجب في المثالين والله اعلم ولفظ الشارح كل من حجبه حاجب
محجوب بحاجب اقرب منه فان ذلك المحجوب بالحاجب المتوسط حال عدمه محجوب
ايضا بذلك الحاجب المتوسط انتهى ومعناه كلام ونلا والله اعلم ان البيان
بالقربى بالاكثر واشار بقوله واخوة لسلي البيت الى ان الاخوة للاب محجوبون

بعمودي

بعمودي النسب وهما الاولاد ذكورا او اناثا واحدا او متعددا او الاباء وهما الاب
والجد للاب وان علا فانهما يرثون الاب الكلالة وهو كما قيل ويستلزم عن الكلالة
هذا انقطاع النسل لا محالة ما ولد يبقى وما مولود فقد ذهب الاباء والجدود
والاب مع فرض الاستغراق والنقص يحوي الصوص بالاطلاق
كذا بعموم ذكر ابن الولد او ولد ابن قطعهم عدما وفقد
والصدس مع انثى من الصفين له والباء بالتعصيب بعد حصله
ذكر في هذا الفصل انتقال من التعصيب الى الفرض فذكر البيت الاول ان الاب اذا كان
في درجة ينتفع فيها وزنهما سواء كانت عادلة كبنتين واب او عادلة كزوج وام و
بنت واب فانه ينتقل الحال عليه من التعصيب ويعني ذا فرض فله في الفرض
الاول الصوص واحد وله من الثلاثة الصوص اثنان فتقول الى الاثنان عشر ما قبل صدس
الاب ولم يعني صاحب ما خذ الواحد ابتداء من الاثنين عشر وما يحتاج لعول وكذا الذي ينتفع فيها
وزنهما وعلى الذي عبر عنهما بالنقص كالاب وبنت من منتهى البنت النصف ثلاثة وللاب السد
من بالفرض واحد واثنان بالتعصيب فقد انتقل للفرض ايضا والقاعدة ان كل ذي من
الورثة يعطى صاحب الزوج والام ملاء واذا هذا اشار بالبيت الاول ومعنى الاملاء
فيه ان الاب له الصوص في فرض الاستغراق والنقص اي في الفريضة العادلة والعادلة والنا
قصة الا انه في العادلة يأخذ الصوص من غير زيادة عليه وفي الناقصة منه وفي العادلة يأخذ
الصوص اما ناقصة العول وهو جزء من ثلاثة عشر في المثال المتقدم والناقصة
يأخذ الصوص والباقي بالتعصيب والله اعلم وهذا الذي ذكر في الاب كذلك يجري في الجد كما يصح به
في البيت بعد هذه ثم ذكر في البيت الثاني ان الاب يرث الصوص بالفرض ايضا مع الولد الذكر
واحدا كان او متعددا وكذلك يرث مع ابن الصوص بفضله ولما كان لفظ الولد يشمل
الذكر والانثى زاد قوله مثلهم اي مثل ولد الصلب في كونهم ذكورا وصوصا يصيرون
الدال مفعول يحوي وقوله صير الاب وقد اصير بعل بقضي حتسب ثم ذكر في البيت الثالث
ان الاب مع الانثى من بنات الصلب او بنات الابن هو الذي يعني في الصفين له الصدس
ايضا بالفرض والباقي يحصله بالتعصيب وهذا المعنى يعني في قوله في البيت الاول والنقص
يحوي الصدس وصرح هنا زيادة على ما تقدم فان الزائد على الصدس يأخذه بالتعصيب
فالباء في الجواهر واما انتقال من تعصيب الى فرض فيختص بالاب والجد يشاركهما الابن وابنه
الى الصوص ويأخذان مع غائبين بالتعصيب وكذلك ان اشتركت البنت السماء الاب فانه
يفرض لها بهما كان الصوص كبنت وزجتين واب وجد وفي المغني وميراث الاب الصدس
مع الولد ومع ولد الولد ولد ما بقي والاب مع غيرهم من الورثة الا ان يكون الذي يبقى اقل
من الصدس فلا ينقص منه شيء ولو ان رجلا فرض وترك ابنتيه وزوجته واباه لكان
للبنتين الثلثان وللزوجة الثمن ويبقى الصوص وربع الصدس يأخذه الاب وما زاد عليه
ولو كان مع هذه الفريضة زيادة اخ او جدة لام فبين لك اربع الصدس فلا تغلب شيئا

الفريضة وما ينقص الاب في السدس اذا دخل عليه في العول انتهى بعض اختصار
وهي هي المسمى بزوجة وابوان وابنتان ان فرع الابوان وابنتان الزوجة
ولعا ثلاثة واربع وعشرين نصيبها وان قدمت البنتان والزوجة واخر الابوين
لم يبين لنا خرج الا واحد ربع السدس وهو ما ينقص عن السدس فتعول ثلاثة
على كل حال فتبلغ سبعة وعشرين سهما • والجد مثل الاب مع ذكر
حالا بجان في الذي نقررنا • وزاد في الثلث ان الرجح ظهر • مع صنف
الاخوة وقسم كذي • والسدس ان يرجح له متى يجب • اهل الفروض
صنفا اخوة يجب • او قسمة السواء في البقية • اثلثها الجد الاخ
ربة • بالعول فلا تخف بها فذا عملا • واجمعهما واقسم وجبرا فضلا
والقسم مع شقايق ومن لاب • معا له • وعن كلهم وجب • وحض
من الاب للاشقا • وجبر لم يكون مستحقا • لا ذكر في البيت الاول ان
الجد مثل الاب في الاوجه المتقدمة في شرح البيت الاول من الابيات قبل هذه
فكونه ينتقل عما كان عليه من التعصيب ويحجب ذا فرض فيعطى له السدس
في الفريضة العادلة والعايلة والناقصة وما يفضل في الناقصة يأخذ بالتعصيب
ويعطى له السدس مع الابن او ابن الابن ولا يحجب له سواه المراد بذكر ذي الفروض في الفريضة
العادلة والعايلة والناقصة والابن وابن الابن ثم ذكر في البقية الابيات ثلاث حالات
من حالات الجد الاولى اذا اجتمع الجد مع الاخوة ولا فرا صنفا واحدا اما شقايق
كلهم او لاب كلهم والى هذه الحالة اشار بقوله وزاد بالثلث البيت الحالة الثانية
اذا اجتمع الجد والاخوة وذي الفروض والبقية اشار بقوله والسدس ان يرجح
الى قوله وجبرا فضلا والمراد بالاخوة الجنس يشمل الواحد والمتعدد والذكر والانثى
الحالة الثالثة اذا اجتمع الاخوة الاشقاء والذين لاب مع الجد والبقية اشار
بقوله والقسم مع شقايق ومن لاب البيتين وهذه الحالة الثلاث يختص
به الجد على الاب لان الاخوة مع الجد يرثون فلا يحتاج الى بيان ما يرثون ومع
الاب محجوبون به فلا يتصور الى هذه الحالات الا مع الجد ولذا عبر
بالزيادة فقال وزاد بالثلث البيت يعني ان الجد اذا اجتمع مع الاخوة
وهم صنف واحد الاشقاء كلهم او كلهم لاب فان له الاقل مما يخرجه المقاسمة
او الثلث من راس المال والمقاسمة ان يعد راس ذكرا احد والاخوة وما
يرث الاخوة ان يكونوا ذكورا اناثا او مختلطين ويقسم التركة بينهم والانثى براس فاذا كان الجد مع الاخ الواحد فالمقاسمة اقل له لانه يأخذ
النصف حينئذ وكذا اذا كانوا المقاسمة اقل له مع اختا واحدة لان له معها
الثلثان وكذا اذا اختين لان له معهما النصف وكذا مع ثلاث لانه يأخذ
احد اذا ثلاثة اجناس وهي اكثر من الثلث بدليل ان المقام الجامع الاثلاث

واما

واما خامس فمنه عشر وثلاثة اخماسها تسعة وثلثها خمسة وكذا مع اخ واخت فان له
معهما خمسان وهي اكثر من الثلث لان خمسي الخمسة عشر ثلثة وثلثها خمسة
كما تقدم وان كان مع خمس اخوات فالاكثر من الثلث افضل له لان ذلك حينئذ سبعان
وهي اقل من الثلث بدليل ان المقام الجامع للاثلاث السبع واحد وعشرون
وسبعها ستة وثلثها سبعة وكذا اذا كان مع ثلاث اخوات ذكور له
الربع والثلث افضل له وكذا اذا كان مع اخ وثلاث اخوات لان له سبعان
ايضا والثلث افضل له وان كان مع اخوين او اربع اخوات استوت المقاسمة والثلث
فان الشارع وان كان معه ثلاث اخوات فالثلث افضل له
وان كن خمس اخوات او ثلاثة اخوة فالاكثر من الثلث افضل له وان كن اربع اخوات
او اخوين فلا يستوي المقاسمة والثلث وقوله وزاد بالثلث ان الرجح معتلا
ان الجد مع الاخوة بالاخذ الثلث ان ظهر كونه ارجح من مقاسمة كلا منهما
وقوله وقسم عطفا على بالثلث اي وزاد الجد ايضا بالقسم مع الاخوة ويكون كذ
كر منهم يعني ان ظهر ان يجمع بالقسم على الثلث ايضا كما لمسئلة الاولى والسواء
في قوله وقسم بمعنى اذ وقوله والسدس ان يرجح البيت الثلاث يعني اذا اجتمع
في الفريضة الجد والاخوة وذي الفرائض فان للجد الاقل من اخذ ثلاثة اجزاء
السدس من راس المال او مقاسمة الاخوة في الباقي بعد ذي الفروض او ثلث ما بقي
بعد ذي الفروض ايضا فمثال اقلية السدس زوج واب وجد واخوان المسئلة
من ستة ان اخذ السدس اخذ واحد اي ملا وان قاسم في الباقي اخذ ثلثي الواحد
لان الزوج يأخذ ثلاثة والاب واحد ويبقى اثنان للجد والاخوان اثنان على ثلاث
ثنتان وكذا ان اخذ ثلث ما بقي والى هذا الوجه اشار بقوله والسدس
ان يرجح له متى يجب اهل الفروض صنف اخوة يجب فالمسئلة من مضروب الدوال
منفردا وجملة يجب خبر السدس وفاعل يجب ضمير السدس وكذا فاعل يرجح وله
يتعلق بيرجح واهل مفعول صاحب وصنف فاعله وخبر له للجد وان
يرجح شرط وجواب السدس اي يجب السدس للجد ان كان ارجح له واقل
من المقاسمة وثلث الباقي وذلك حيث يجتمع في الفريضة صنف الاخوة
واهل الفروض ومثال اقلية المقاسمة في الباقي بعد ذي الفروض زوجة
وجد وجدة واخ المسئلة من اثني عشر اصلها اربع ثم اثنتي والسدس ان
خذ السدس اخذ اثنين وان قاسم اخذ ثلاثة ونصفا لان للزوجة الربع
وللجد السدس اثنان وبقي سبعة على اثنين بالجد نصفها ولو اخذ ثلث
ما بقي اخذ اثنين وثلث فالمقاسمة اقل له ومثال اقلية ثلث
ما بقي زوجة وجد وثلاثة اخوة المسئلة من اثني عشر ايضا فالسدس اثنان
وله في المقاسمة اثنان وربع لان للزوجة ثلاثة تبقى تسعة على اربعة

وان اخر ثلث اخوات اخر ثلاثة وهي اجل من الصور والمفاضة والى هذه
الوجهين اشار الناظم بقوله او قسمة الاسواء في البقية او ثلثها وضم ثلثها للبقية
وقد تستوي الاجزاء الثلاثة كزوج وجد واخوين المسئلة من ستة اما اخر الصور كان
له واحد وكذلك ان قاسم وكذلك ان اخر ثلث البلاد والى هذه الوجوه اشار
الناظم بقوله وان يكونوا مع ذوي السهمان وجملة الاناث والذكور كان له
الاقل من ثلاث الصور اجزاء من الميراث او ثلث ما تبقى للوارث الكل مبدا وان
يقطا قاسم وقوله وان يكونوا اي الاخوة والجد الا انه لم يمثل ذلك لغلب عادته
وقد كنت قلت في ذلك بصور من زوجة مع ابنتين والاخ والجد فسهم دون ميس
وقسمة كالجد والاخ اسهم وجزء مجفف زارع والثلث كالاخ وجد حقق مع خمس
اخوة وما عني بقي ثم التعارض في الوجه ضرورة كاخوين مع زوج ثم جد
قوله الا في الاكدرية لما ذكر ان الجد اذا اجتمع مع الاخوة وذوي السهام كان له الاقل
من اخر ثلاثة اوجه وكانت الفريضة المعروفة بالاكدرية وتعرف ايضا بالغراء اجتمع
فيها من ذكر وليس فيها كلاب غير هذا مركون الجد مع الاخت كلاخ كلاب بل يفرض له
الصور ولها النصف ثم يقاسمها فيلي من الضواد الخارجة عن القياس تخفيفا وتاييدا
من عليها فلذا الاخ جعل من قضايا بلا استثناء وهي المراة تركت زوجا وامها واختا
شقيقة او لاب اصلها من ستة للنصف الزوج والاخت وثلث الام فللزوج النصف ثلاثة
وللام الثلث اثنان وللجد الصور واحد فللجد من المال اقبل للاخت بعض
وهو النصف فيبلغ تسعا فيضم سهم الاخت وهو ثلاثة الى سهم الجد وهو واحد
ويقسم المجموع بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وقسم اربعة على ثلاثة منكسر
فباين اضربها عدة الرؤوس المنكسرة عليهم وهو ثلاثة في المسئلة بصورتها تبلغ
سبعا وعشرين سهما وهو ثلاثة ثم يقال من له شيء في اصل المسئلة
اخذه مضروبا فيما ضربت فيه المسئلة وكان للزوج ثلاثة من تسعة في ثلاثة
ثلاثة بتسعة وكان للام اثنان في ثلاثة بستة وكان للاخت والجد معا
اربعة في ثلاثة باثني عشر للاخت اربعة وللجد ثمانية والى بيان حكمها
اشار بقوله بالعول للاخت البنت وبالباقي فيه والثلث للاكدرية وهي
التشبيه في اجمعها اسم الاخت لتقع ذكرها ولسهم الجد كما يعمم مرفوع وجدا
فصلا وقد تقع بيان ذلك وقد انفرد في هذه الفريضة ان الاول اخر الثلث
وهو الزوج والثاني اخر ثلث ما بقي وهي الام والثالث اخر ما بقي وهو الاخت
والرابع باخر البلاغ وهو الجد وقد يلغز بها فيقال فريضة اخر الورثة منها
ثلثها والاخر ثلث البلاغ والاخر ثلث ما بقي ولو كان مكان الاخت اخ
ذكر لم يكن له شيء لانه عاصب وقد فرغ المال وبه الكل يقول بعض الادباء
ملغزا في كون الانثى ترث دون الذكر فقال يا اهل بيت ثوى الامس بينهم

فاصبحوا

وان يكونوا

فاصبحوا الثلاث يقسمون الحلا ويقسمون المال وان قلا وقالت امراة من غير هم لم
انى اسمعكم اعجوبة مثلا في البطن منه جنين دام شوكه فاخرجوا القسم حتى يكمل الحلا
فان الذي ذكرا لم يعط خردلة وان الذي غيره انثى فلا قيلا بالثلث حقا يقينا ليس ينقص
من كان يعلم قول الله اذ نزلا فان مفسر هذا الشرع سمع الله له وقد كنت اجبت جوابا
ابيا تا في جواب السؤال المذكور في ذلك الغرت فلا حظ هذا الله
في اراته فقد خلفت زوجي والجد ايضا تلا وامه حاملا فان تلد ذكرا بعاصب
غيره استوفى الذي حصلا وان يكن انثى فالنصف عيل له لكونها ذات فرض فلا
فيعم العلا الى قول الاصابة في البيت للاخير بالثلث صوابه بالنصف كما قلنا نحن
في بيت الاخير لان الاصطلاح اول العول ينسب للمسئلة والمسئلة من ستة فالثلث
تسعة فقد علمت بثلث نصفها والذي ينسب للمجموع اعني للمسئلة بعولها انما
هو النقص فيقال في هذه انتقص لكل وارث ثلث ما يصيبه والله اعلم **تنبيه**
قال في المغني فان تركت اما وزوجا واختين وجدا فليست هذه بغراء لان الام
اذا اخذت السدس واخذ الزوج النصف واخذ الجد الصور فيكون للاختين
ما يوجد من ستة وفي البراهين سواها وتسمى ايضا الاكدرية وتعرف والفرض مع مشقة
فيق وفي باب البنتين ان الحالة الثالثة لان عمر الملك ابن مروان الفاها على رجل يقال
اكدر كان يفتي في البراهين بالخطابية مسئلة الاكدرية وقوله والقسم مع مشقة
وفي باب البنتين ان الحالة الثالثة ان يجتمع الجد والاخوة الاشقاء والغير لاب فلا خير للقسم
يكون مع الشقيق والغير لاب معا بحيث يجد جميعهم على الجد ثم باخذ الاشقاء ما يصيب الذين
ثم لاب فاذا كان اخ لاب واخ شقيق فان الشقيق يعد على الجد اخاه لاب ويستوي
في هذه الوجه الثلث والمقاسمة ثم باخذ الشقيق نصيب الذي لاب لانه يحجبه وقد وعول
مسائل الفرائض ثلاث عشرة صورة تبع منها لا يبقى فيها شيء للغير لاب واربع منها
يبقى للغير لاب **والضابط** في ذلك انه مهما كان في الشقائق ذكر فلا يبقى شيء للذين
لاب وكذلك ان كان في الاشقاء انثيان فاكثر لان الجد لا ينقص عن الثلث والثلثين
للشقيقتين فلا يفضل شيء للغير لاب فان لم يكن في الشقائق ذكر وكانت اثنتان من الاخوات
فانه يبقى للغير لاب وكذلك الجد واخت شقيقة واخ لاب فالمسئلة من ستة باخذ الجد
اثنين والاخ لاب كذلك واخذ الاخت الشقيقة ثم ترجع الشقيقة على الذي لاب بكمال
فرضها وهو النصف وهي نصف الخمسة وهي تباين مخرج النصف فتضرب الخمسة في اثنين
مخرج النصف بعشرة للجد اثنان في اثنين باربعة وللاخت خمسة يبقى للاخ لاب عشرة وهو
واحد من عشرة وكذلك ان كان مكان الاخ لاب اختان لاب العول كالتي قبلها يعول
واحد للاختين لاب وواحد عن اثنين منكسر فباين فتضرب العشرة في اثنين بعشرين
للجد ثمانية وللشقيقة عشرة وللذين لاب اثنان وكذا الجد واخت شقيقة واخ واخت
لاب المسئلة من ستة ثم ترجع الشقيقة على الذي لاب فتاخذ منها اثنين لكمال نصفها

بيقى السدس

وهو قول ملك
فيبقى خراب الا
لا يرى لمانع الجد
مشروان

الى ثلاثة عشر

وما اثنين

من ذلك

لهما يبقى لها واحد على ثلاثة منكسر مخرجها فتضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر للجد
اثنان تضرب في ثلاثة بستة وللشقيقة ثلاثة في مثلها بتسعة والذي للأب
ثلاثة بثلاثة اثنان للأخ وواحد للأخت وكذلك جبر واخت شقيقة وثلاث
اخوات لاب من ستة وتصح من ثمانية عشر للجد ستة وللشقيقة تسعة وللت
للاب ثلاثة على عددهم وساعدوا لهم الاربع لا يبقى للذي للاب شيء وذلك كجد واخ
شقيق واختان للاب لان الشقيق يحجب الذي للاب او جد واختان شقيقتان
واخت للاب لان فرض الشقيقتين الثلثان والجد غير ينقص عن الثلث فلم يحصل
شيء للذي للاب والله اعلم وعلى هاتين الصورتين وما اشبههما يحمل قوله وحظ
وللاب الاشقاء اثبت ولاب لان هو الكثير اطلق في كون حظ الذي للاب الاشقاء
وجبر لم فان مفسر هذا الشرح مع انه له وقد كنت قلت في جميع
المعادة للذي للاب والذي لا يبقى وفي المعادة وجوب بلغت ثلاثة مشتركة وحظها
اثبت ان وجبر الشقيق والاثنتان كذا في للاب الحرمان لكونه يحجب عن
بني للاب والجبر لا ينقص عن ثلث وجب والثلثان للشقيقتين بينهم العصل
بدون والاخت سواء وان تعددت مع شقيقة بسدس افردت
تكملة الثلثين والحكم كذا مع بنت صلب لابنة بنت

يعني انه اذا كانت اخت شقيقة واخت للاب فان للشقيقة النصف وللت
للاب السدس تكملة الثلثين كانت الت للاب واحدة او متعددة وكذلك قال وان
تعددت فان تحوت اخذته وهي وان تعددت اقتصر ذلك السدس على عددهن
وكذلك الحكم اذا اجتمعت بنت الصلب وبنت الابن فلبنت الصلب النصف ولبنت
الابن السدس تكملة الثلثين كانت بنت الابن واحدة او متعددة كما تقدم والاخت
للاب يعلم ذلك من تشبيه المسألة الثانية بالاولى ولقوله يكون مع الاخت التي للاب
اخ لاب فان النصف الداخل عن الشقيقة يكون للذي للاب للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك اذا كان مع بنت الابن اخ لها او ابن عمها فان النصف الداخل عن بنت الصلب
لاولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين وهذا كله ظاهر والله اعلم تنبيه
قد يرد فرض تكملة الثلثين التنبيه على النصف والسدس فرض واحد وليس
كل واحد فرضا مستقلا وتظهر فائدة ذلك فيما اذا بانت صاحبة النصف واجبة
في اصل فان صاحبة السدس مقدمة في الشفعة على غيرها في العول ثم وكذلك اذا باعت
صاحبة السدس وصاحبة النصف مقدمة ايضا لان الضابط في بدل الشفعة ان الشريك
المشارك في السهم الواحد مقدم على غيره وكذا احدى البنتين مع الاخرى واحدى الزوجتين
وما اشبه ذلك والزوج من نصف ربع انتقل مع ولد او ولد ابن هبط صفل
وينقل الزوجة من ربع الى ثمن صحيح نسبة من هذا

هذا والذي قبله يليه والنقل من فرض لفرض دونه يعني ان الزوج يحجب ولد الزوج في النصف

الى الربع

الى الربع سواء كان الولد منه او من غيره ذكرا كان او انثى واحدا او متعددا كان ولد الصلب او
ولد ابن وكذلك قال هب سهل من زوج او زنى او لعان وكذلك الزوجة يحجبها ولد الزوج
او ولد ولده اللاحق به شرعا كيف كان ما تقع من الربع الى الثمن وعلى التنبيه على
اشتراط كون الولد لاحقا بابيه اشار بقوله صحيح نسبة وهو من اضافة الصفة لموصوفها
واخرج به ولد الزنى والمنفي بلعان والحاصل ان ولد الزوجة يحجب الزوج من الربع ولو كان ولد
الزنى وولد الزوج لا يحجب الزوجة التسمية الا ان يلحق به شرعا وهذا كله ظاهر والله اعلم
والاصل فيه قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم
ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين وما يدل بميراث الزوجين
بغير الموصون بها وغيرها والاخ من ثلث لسدس ينقل فقم ولاخوة ان تعددوا
بغير من يرث ليس يحجب الا اولادا يحجبوا اذ يحجبوا

وثلث ما يبقى من الزوجين تلاخذ من اب بغير او بين

تقدم ان فرض الاخ الثلث واخبر هنا في البيت الاول انها تحجب من الثلث الى السدس بالولد
يعني وانه وان سفل اتحدا او تعددا لولد الذكر اطلق في الولد وجعله لاعتبار مصدق والجنس
وكذلك تحجب الى السدس بالاخوة اذا تعددوا يعني ان تعددوا راجع للاخوة فقط
والمراد ان يكونوا اثنين فاكثر سواء ورثوا او حجبوا ثم اخبر في البيت الثاني بقوله
من فوا عن باب البرايح وهي ان ما يرث لا يحجب واستثنى من ذلك الاخوة فانهم
يحجبون يحجب نقص من الثلث الى السدس وان كانوا محجوبين بالاب او بالولد حجب اسقاط
فان في العصوبة وما يحجب الا من يرث فلا يحجب عبد والكافر وما يحجب غير الوارث الا بموضع
واحد وهو الاخوة مع الابوين يحجبون الام من الثلث الى السدس وما يرثون مع الاب شيئا
انتهى واما من يرث بحال من الاحوال كالعبد والكافر فانه لا يحجب الا حجب
نقص وما حجب اسقاط ولا يستثنى منه شيء فقوله الاولاد يعني الاخوة لقوله ذكرهم
قريبا حجبوا الام حجب نقص وحجبوا البيت بالبناء للتانيث ثم اخبر في البيت الثالث
ان الاخ فاخذ في الفريضتين المعروفتين بالغراوين ثلث ما بقي بعد صاحب الفرض في الثلث
من راس المال والمراد زوجة وابوان فالمسألة من اربع الربع للزوجة وللاب ثلث ما بقي
وهو واحد واثنان للاب والاخر من زوج وابوان من اثنين للزوج واحد يبقى واحد على
ثلاثة فيابين نفرب عدة الرؤوس المنكسر عليهم في اثنين اصل المسألة بستة للزوج
النصف ثلاثة وللاب ثلث الباقي واحد وللاب اثنان بالاخ اخرى فيها ثلث الباقي
وهو في الاولى ربع وفي الثانية سدس والحاصل ان الام لها الثلث كاملا من راس المال
الا في ثلاثة احوال الاولى اذا وجد الولد او تعددت الاخوة فليس لها الا السدس الثانية
في الغراوين انما لها ثلث الباقي وهو ربع او سدس كما تقدم الثالثة اذا عالت
المسألة فانها ينقص لها من الثلث او السدس على قدر ما ينقص لغيرها فصل

بذكر حجب النقل للتعصيب • للابن شرعا حظ بنتين ادبع
من مال او بلا فيه التنوع • وولد ابن مثلهم بالحكم • واخوة
كذا الغير الخ • تقدم ان البنت وبنت الابن والاخت شقيقة او لاب كلهن من ذوات
الفروض وذكر هنا انهن قد يكون عاصبات فيكون لهن ما يجب لمن عصبهن وعلى
ذلك نبه بقوله للابن شرعا حظ بنتين ادبع فالبنت يعصبها اخوها شقيقا او لاب وبنت
الابن يعصبها في درجتها وهو اخوها او ابن عمها او هو انزل منها كابن اخيها وعمه
والاخت الشقيقة يعصبها اخوها الشقيق وكذا التي للاب يعصبها اخوها
المساوي لها واما الاخت للام فلا يعصبها اخوها ولذا قال لغير الخ وما فيه من
تعصيب المذكورين ان يكون في جميع احوال وذلك حيث لم يكن هناك ذو فرض كالام
والاب وجدهم والاخوة كذلك وبين ان يكون في بعضه فقط حيث يقع ذو الفرض
كالزوجة والام فان التعصيب المذكور انما يكون في الباقي بعد فرض الزوجة والام وقول
ذلك نبه بقوله ومال او بلا فيه في التنوع فالمراد بالتنوع في الورثة بحيث
يكون فيهم ذو فرض وعصبة • والاخت للاب كبنت ثانية • من ثلثا التعصيب
مع بنات • كذاك يعصبن بنات الابن • والعول في الصنفين عنه استغنى
اعني ان الاخت الشقيقة والتي للاب وكذلك قال في الخ كبنت ثانية فاخرج التي
للام وعمها وغيرهما من ثانية ان تكون مع البنت عاصبة فرث ما فضل عنها وما يفرض
لها معها كانت البنت واحدة او متعددة والاخت كذلك وكذلك الاثنان البنات ان
يعصبن بنات الابن فان كانت ابنة واخت شقيقة او لاب فللبنت النصف بالفرض
وللاخت الباقي بالتعصيب وان كانتا ابنتان فاكثر فلهن الثلثان وللاخت
خمس او اخوات ما بقي وكما يفرض للاخت الواحدة النصف وكما للاثنتين فاكثر
الثلثان بمفهوم المسألة بل ليس لها الا ما بقي ولذلك قال والعول في الصنفين
عنه استغنى وكذلك البنت الواحدة مع بنت الابن او بناته للبنت النصف ولبنت
الابن او بناته السدس تكملة الثلثين وكما يقال لبنت الابن او بناته ولذلك قال
والعول في الصنفين عنه استغنى والمراد بالصنفين الاخوات وبنات الابن •
وبنت الابن لكن قد جنت • بابن مساو او اعلى عصبت
يعني ان بنت الابن اذا جنت بنفسها الصنف لا استيعابها الثلثين فانها تعصب
عاصبة بابن مساو لها اعني او لها او اعلى منها كابن اخيها وجميع عمها فتأخذ
الثلث الباقي معه للذكر مثل حظ الانثيين بقوله بابن يتعلق بعصبت كما يجيء
قال في الرسالة فان كانت البنات اثنتين فلم يكن للبنات الابن شيء الا ان يكون
معهن اخ فيكون ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان كان
ذلك الذكر ابن عم كان له الكل بينه وبينهن كذلك • وباخ لابنه اخوة لاب
تعصبهم مع شقيقة وجب • يعني ان الاخت للاب مع الشقيقة انما

بعصبة

اخوها الابن اخيها فاذا كانت اخت شقيقة واخت للاب فللشقيقة النصف وللتي
للاب السدس تكملة الثلثين وما بقي للعاصب فاذا كان مع التي للاب اخ فانه يعصبها
ويكون النصف الباقي بين الاخ والاخت للاب للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك لو كانت
اختان شقيقتان واخت لاب فالاخت للاب الا ان يكون معهن اخ فيأخذ الباقي
للذكر مثل حظ الانثيين فان كانت اخت شقيقة واخت واخوات لاب فلا
نصف للشقيقة ولم يبق من الاخوات للاب السدس ولو كانت شقيقتين لم يكن
للاخوات للاب شيء الا ان يكون معهن ذكر فيأخذون ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين
انتهى وقوله الا ان يكون معهن ذكر يرجع الى مسألة اتحاد الشقيقة
وتعددها فيعصبها اخوها في الوجهين ويعصبها ابن اخيها كذلك ايضا اعني اخت
الشقيقة او تعددت وعلى ذلك نبه بقوله وباخ لابنه فاذا كانت شقيقة واخ
لاب وابن اخ لاب فللتي للاب السدس وللابن الاخ الثلث الباقي وان كانت شقيقتان
واخت لاب وابن اخ لاب فللشقيقتان الثلثان والباقي لابن الاخ للاب وانما
للاخت للاب لانه لا يعصبها ابن اخيها بل اخوها فقط والتي قوله اخوة لاب فان
الاولى ان يقول اخت لاب بالافراد والتثنية واما اخوة جمع اخ والتعصيب انما هو
للاخت والاخوات لا للاخوة الذكور قال الشارح ولو قال وباخ لابنه
واخت لاب تعصبهما مع شقيقات وجب لسقط عنه الاعتراض حيث اطلق الاخوة
على الاخوات • فصل في موانع الميراث • الكفر والرق لا يرث منعا •
وان هما بعد الممات اتفقا • ومثل ذا الحكم في المرتد
ومكلفا يمنع قتل العمد • وان يكن من خطأ فمن دية • وحالة الشك بمنع منعيه
يعني ان الكفر والرق يمنعان الميراث فاذا مات انسان حر مسلم كافر او رقيق
فانه لا يرثه سواء اشتهر الكافر على كفره والرقيق على رقه او ارتفع الرق والكفر بعد
موت قريبهما باسلام الكافر وحرية الرقيق وذلك قوله وان هما اي الكفر والرق ارتفعا
بعد الموت لان المعتبر وقت الموت فحين زهوق الروح وبالغريب مانع من كفر او رق
انتقل ذلك الارث لغيره او لبيت المال فلا يرجع باسلام الكافر وحرية الرقيق وكذلك
ان مات الغريب الكافر او الرقيق فان الحر المسلم لا يرثه فالمنع من الجهتين معا وسواء
كان الرقيق كاملا او فيه طرف من الحرية كالمكاتب والمدبر والمعتق بعضه وام الولد والمعتق
لاجل فان كل واحد منهم لا يرث ولا يورث وكذلك المرتد لا يرث فان مات هو فماله فيء لبيت
المال وكذلك قتل العمد الذي على وجه الظلم والعدوان فانه مانع من الميراث مطلقا
اي لا يرث لا من المال ولا من الدية وهذا معنى الاطلاق واما قاتل الخطأ فهو من المال دون الدية
فيعصبها كاملة ولا يرث منها شيئا ويرث من غير ما ان كان وعلى ذلك نبه بقوله
وان يكن من خطأ فمن دية واما قاتل العمد على وجه قتل يسمى فانه يرث ويعطى الدية وكذلك
لا يرث مطلقا لا من المال ولا من دية اذا شك فيكون القتل عمدا او خطأ وعلى ذلك نبه

نقول وحالة الشك بعد ان مفيد تنبيه المنع من ارث الرقيق انما هو بالقرابة او الولاء
وجنس واما بالرق فقد تقدم اول الباب ان ماله لسيده بالارث

ويوقف القسم مع الحمل اي ان يستهل صارخا فيعمل

يعني اذا كان بعض الورثة حملا وليس ثم وارث الا الحمل فان قسم الميراث في الوجه
الاول لا يجوز حتى يوضع الحمل فان استهل صارخا وتحققت حياته ورث والا فلا وكذا الا
المال في الوجه الثاني للغاصب او لصاحب الموارث الا بعد الوضع ايضا

وليس من مات بهدم او غرق يمتنع الارث لجهل من سبق

يعني اذا مات
قريبان كالرجل واخيه او ابنه ولم يعلم السابق منهما كما اذا مات تحت هدم او غرق فلا او بقدما
فانه لا يرث احدهما الاخر للجهل بالسابق لان ورثة الوارث تحقق حياة الموارث بعد موته
موروثه وذلك هنا متحقق ويرث كل واحد منهما ورثته **وارث خنثى بماله**
اعتبر وما دا عليه بالعكس اقتصر وان يبل بالجهتين الخنثى
فنصف حظ ذكر وانثى يعني ان ميراث الخنثى معتبر بحمل بوله فان بال
من ذكره حكم له بحكم الذكر وان بال من فرجه حكم له بحكم الانثى وان بال منهما فهو الخنثى
المشكل فيكون له نصف ميراث ذكر ونصف نصيب الانثى لان ميراث الانثى متفق عليه
لان الشيء احتمال ان يكون انثى وما زاد عليه يتنازع فيه بينه وبين بقية الورثة
والمرجح يوجب ان يقسم بينهما كالتداعي وفي مختصر التشريح
اختيل فان بال دفعة واحدة وكان اكثر او سبق او نقطت لحية او تدلى او حصل حيض او منى
فالاشكال ايضا ليس هو مشكلا بل متحققا اما الى الذكورية ان بال من ذكره او كان بوله اكثر
منه اكثر او سبق او نقطت له لحية او امنى من ذكره او الى الانوثة ان بال من فرجه او كان بوله منه اكثر
او سبق او حاض او نتئت له ثدي فالظاهر كما يبنت ابا وخنثى مشكلا فتعمل العرفة على انه ذكر
يتكون من اثنين وعلى انه انثى من ثلاثة ثم تضرب الاثنين في ثلاثة تبلغ ستة ترث في الستة
في حالتي الخنثى ولما حال الذكورية والانوثة بانثى عشر هي الجامعة فاقسمها على العرفة
الاولى تخرج ستة وعلى الثانية تخرج اربعة ثم تضرب الاولى واجزاءها في ستة بها واثنين
في اربعة بها الجملة اثنا عشر فاقسمها على حالتي الخنثى تخرج له سبعة واضرب
للخنثى واجزاءه ستة بها وواجزاءه اربعة بها المجموع عشرة فاقسمها على حالتي الخنثى
تخرج له خمسة هذا اذا كان يرث على انه ذكر وعلى انه انثى ورثه على انه انثى على نصف ارثه
ان كان ذكرا بلا اذا كان البول واما ان كان انما يرث على انه ذكر فقط كابن الاخ فانما له نصف
نصيب انثى او على انه يرث على الذكورية والانوثة سواء كالاخ للام فله نصيبه كاملا وان
اعلم ان هذا الفصل مع قول التلمساني ولو خلف نصف نصيب الذكور ونصف
حظ اناث معذر من ابيه كان اب نصف كان في الوارث فرع في ابن وابن عات
وكما يرث الخنثى المشكل من الولاء شيئا لانه ليس بعاصب اذ لا يستكمل المال كله اذا
كان وحده والعاصب يستكمله اذا انفرد من الاستغناء ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

وابن اللعان

وابن اللعان ارثه بامه ثم كان في السدس ايضا اسمه ثم توريثه هبة
نعم ذا ... هما شقيقان في الارث ابدا
يعني الولد الذي نفاه ابوه باللعان انما يكون ارثه بامه فقط لا بابيه فيرث جدته لامه
دون جدته لابيه واذا كان للامه ولد من ابيه الذي نفاه ولدته منه قبل اللعان او غيره
فهو اخو للام يرث احدهما من الاخر السدس فيما اذا كان اللعان لنفي حمل فولدته
وبين وهما بينهما شقيقان يتوارثان توارث الشقيقين لان الملاعن انما نفى بنو
نسبهما الاخوة في الوثائق المجموعة اذا كان ابن من زوج ثم ظهر به حمل فلاعنها
فيه ثم جاءت من ذلك الحمل بتوءمين ومات احدهما فلام السدس والابن الذي كان بها
من الزوج السدس ما بقي لام ولبقاء من التوءمين بقية المال وذلك الثلثان لانه تبين
بان مات الاب الملاعن احالة لميراثه الابن الذي كان له قبل اللعان اما لم يكن بابيه وارث
فيقول بان مات الابن الذي كان من الزوج قبل اللعان عن ولد ذكر او انثى فامه السدس و
كان في ذلك البقية من التوءمين لانه اخوه للام وما يرث مع الابن او الابنة شيئا
فان توفي من غير ولد والد وولد ولد فامه الثلث وما خلفه للام السدس وللعصبة ما بقي
او لجماعة المسلمين ان يكون له عصبة وفي المغني قال محمد وفي قول اصحاب مالك
ان المرأة اذا لاعنت عن حمل ظهر به ثم جاءت بتوءمين لانه فلا يتوارثان بالاب
والام وكابني شريك انتسبا الجوهري وتقول هو رشد خلاف فوك لي ابنتي
انتسبي وما فصرت جمعه هذا انتهى فوا لحمد لله بغير منتهى وبالصلاة
ختمه كما ابتدى على الرسول المصطفى محمد وآله وجميع الاه
خبر ... مكتوب اليه على النعلين
الذي قصره بجمع هو مصلي الاعظام والخصوصية التي تتنزل بالفضائل وتنكر ولد بهم
لقوله في الصدر وبعد في القصر بسم الله الرحمن الرحيم تقرير الاحكام بلفظ لموجز ثم حمد الله تعالى
على هذه النعمة العظمى من التوريث لنظم هذا الكتاب وكلامه انه من الاعمال التي لا تنقطع بل
لموت لقوله عليه الصلاة والسلام اذا مات الانسان انقطع عمله من ثلاثة صدقة جارية او ولد صا
لح يدعو له او علم ينتفع به صدور الرجال او كما قال صلى الله عليه وسلم ثم ختم النظم بالصلاة
على مبينا ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم كلما ابتدأه بها نبي كابيها المكيين قبل وكانت
مقبولة فقعا والمولى بحمانه الكريم ان يقبل الطائبين ويرفع ما بينهما ثم صلى الله على آله صلى الله
عليه وسلم وعلى اصحابه الاخيار مرة مقافية البيل والنهار اي مدة بقاء الدنيا وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وكان الفراغ من هذا التقييد الذي اوله باب البيوع عشية الاربعاء خامس سبعين
والف انتسبي هذا التاليف المبارك بحمد الله وحسن عونه بعد ظهر الثلاثة رابع جمادى الاولى من عام
تسعة واربعين والف على يد العبد الفقير لعفو الله العلي القدير محمد بن محمد الطيب البكري الولاد
سمح الله له ولوالديه

كمل احمد بن محمد ضاب بيعون عامين في اواخر شعبان من سنة واربعين ومائتين والف
وفيه طفل محمد بن محمد عام وحد استنى علامة تقدم الغاض

الحمد لله بجميع ما شهدوه، وللاول من جلال الجلال مع وجه تامة ويعلمونه
بينهما صغير الاوصى عليه من باب ولا يقدم من فاضر وان الاولى ينفذ عليه
جلال العلاني المحروس عنده بمثل المعرفة المذكورة لتقتنه واما تنه ولا من
وضبط وقبض واذا الذي شفاه شيخ المسئولة بيع وجد ذاك تكتسنقد
الغاض اسجل ربع الاستنى عا المذكور فقول الحمد لله لما ثبت ربع الاستنى على
اعلاه عندنا كذا وهو جلال اعزه الله تعالى حي سعاد وسهل سنه
النظر في ذلك للمحجور المذكور فاقتضى نظره الموفق السعيد ان قدم ولانا المذكور
فله النظر للمحجور المذكور ثم تقدم بما كلفنا عاملا لم يستش عليه وحلا ولا محتى
حاشى تعويت اصل ولا يوصى الى تعويته جانه لم يجعل له الى ذلك سبيلا الا على
انه اذا من يجب له ذلك وقبل ذلك من تقدم به المقدم المذكور قبولا تاما
والزم القيام به جهده شفعه على اشهاد من ذكر جاء عنه بثبوت الرسم بوجه
الثبوت التام لصحته سنده وشرته لديه بواجبه وهو بحيث يجعله ذلك من
حيث ذكر من اشهاده المقدم المذكور جاء به عنه وهو بحال صحة وطوع وجواز
وعرفه وحد كذا النقش

الحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

ومن خط الامام العلامة بواسطة ثقة ما نصه سهل كاتبه وفقه الله
عما نزل في هذه الازمنة من اخذ اراضي الناس الى مدارات القبائل بالضيافات
وغيرها التي تدع عنها الجمع الغادية وتامن نحوسع وغلبهم والتبيع
الرائحة والغادية وعما يحتاج اليه من القدية للمخزن التحرز من تكاليف
العمال ولصيانة العرض والمال يستوفيه القوي والضعيف يلتحق
فيها المشروف بالشريف فاجاب وفقه الله ان النصوص لا يمتنعان
ما يعطى للمدارة والمصانعة يوزع على المستجيب به على حسب انتفاعه
به مع الظن عنوفا حال الخوف على الماشية بقط او الغلة بقط او الرقاب
بقط او الاصول البعيدة عن القرية بقط او القوافل المسافرين بقط او نحو
ذلك من الامور الخاصة حال المدارة توزع على اهل ذلك النوع المخوف عليه
خاصة على حسب كثرة مال كل منهم في ذلك النوع وقلته وان كان المخوف على الجميع
وزع على الجميع بقدر مال كل منهم من ذلك ولا شيء على من لم يحصل له انتفاع بذلك
اما لكونه لا شيء له او لا يخاف على نفسه واما لكون النوع الذي به في محل امن واما لكونه
يحمي ماله ونحو ذلك من ادلة ذلك مسئلة الامام محفوظ بدرها بالمغرب يتبع فيها
النصوص فيحكم بعض الرفقة على ما سهل عنها محفوظ فاجاب بما معناه انه
ان علم ان الجماعة انما كانت سبب ذلك فيهم موزع على اهل المال بقدر ما لهم على
من حضر او غاب وعلى الظعن ما ينوبهم والمراد بالظعن الابل والدواب الحاملة
للسلع سواء كانت بالكراء او غيره وكذا يدل على ذلك المسئلة المعدي من
النصوص المشار اليها بقول المختصر والاحسن في المعدي من اخذ منه
بالبعد والاجر وفي المال المداري عليه بين كونه حبسا لمسجد او جماعة
او غيره حبس وعلى كل من ذلك ما ينوبه والله اعلم وكتب احمد بن عبد العزيز
عفى الله له امين

الحمد لله وحده

وقد قال بعض العلماء الاعلام

والبادية هل يرجع بها المصروف منه عن الصلاة او لا فاجاب

رضي الله عنه ونفعنا به وكتب له بخطه ما نصه اما ما ذكر من انتشار

الكلام على الصلاة بعد الشارة للمسافر فقد عمت البلوى به في

زماننا هذا فنسئل الله السلامة ولا شك ان الواجب على المرء انقاذ ما خلا بالخبر

الموسى وانقاذه ضائعة بلا قتل وهذا هو الاصل والقول في زمننا هذا ان الحكم

رعيا لمصالح العامة لئلا يرتكب الناس كثيرا من المحظورات والقول باخر الحالة عن السكوت

عوضا عن الشارة لغة دينية فيكون ذلك ذريعة لتغيب على اموال الناس وانفسهم

كما ان مذهب مالك رضي الله عنه مبني على سد الذرائع ومراعاة المصالح العامة ونظائر

هذه المسئلة كثيرة في الفقه وقد نص العلماء رضي الله عنهم ان الفتوى دائرة

على مقتضى الحال والصواب انما هو الرجوع بها عليه والقائل بها محل عليه

قال وقد قلت اول ابتداء بهذا الامر واحكم بالزامها لمن ذكر واستاذ الحكم بها انما

هو مراعاة للمصلحة العامة وحمل على الحالة التي ذكر وقلت من الاذن في ثم اذا لم ازل

اطلب النص في غير النازلة حتى وقفنا عليه في بعض التعاليق بعض اهل العلم منصوص الشيخ ابي زيد في النوادر فجزاه الله عني الحمد لله ما كنت اجد

في ذلك فلا حكم ابي الاخر بذلك موافقا لحمد الله

وفي الموازية من بعث عن مضرورة غيره من اهل البوادي خطأ وهو

يريد ان يبعث على مضرورته ثم رد عليه الكتاب فاخذ ما

لصوص بعده فلا حد عليه لانه فعل ما يجوز فعله لحقه غيره

ومسائل المدونة بموضع منها دلت على ذلك وجاءت

الرواية بنقله في المدونة بذلك الخ

الحمد لله وجه مختصر الشيخ خليل

قال الشيخ الامام رضي الله عنه قال

يعود من على الوضوء والتشهد

يستتيم الصلاة ايضا لعدم

وقيل لا اعادة والوقت للصلاة

لا زيادة

الحدلية وهو [illegible] وكل شيء صدر من الراعي مما لا يجوز بعله فاصاب الغنم عطب
فهو ضامن وان فعل ما يجوز فعله فلا ضمان عليه قال ابو ابراهيم في الكرابيس
بقوله لا يجوز ان يرعى الشاة نفسها وتلتف اذا رعى فراسخا او اجانب ثم رجع
الى موضع فوقفت عليها لم يخرج من المتعدية وتعليل ابي نصر في كتاب الجعل
فرع آخر وفي المنتخبة اذا رعى شاة لم يرعها الراعي الغنم ووقعا عينها
او كسرها لم يضمن ما نقص منها وان ابتلعها غنم تعدا ذا وان دخلت في زمينه
خوفا من الرمية فوقعت في سمونة ولا شيء عليه فرع ويجوز ان يرعى صبيا
واصلاح دابة مسئلة سئل ميمون عن راع يرعى لجيران ويرعى له
لنفسه اشاة ولهذا شاة فيصيب في الغنم شاة فيحلبها فيبيعها ثم رجع
الى الغنم وقال خفت على الغنم هل هذا تفريط او لا قال لا ضمان عليه من
المذهب مسئلة قال الكرخي وعندما اذا اشترط على الراعي ان يلتقي بهيمة
ضامن واما ضامن بالشرط باطل فان عمل فله اجر مثله في المسمى او اجارة
المثل وعيسى قول ان الشرط جائز وان لم يبلغ بالسيمة اه

الحاكم استشرى قال حدثنا العلاء حدثنا الربيع قال قلت يا ابا عبد الله العلاء بالتبلية عما ولي
[illegible] على احد وبالطلقة الجعوية فهما متوى الاحكام الشرعية بالقرينة الوثيقة
[illegible] وهو الواضح اسمه عقب تنظره وبانه جميع اعداء الملك
[illegible] وكذا العلقة بيا كذا وكذا [illegible] وما [illegible]
[illegible] بيضها منه الربيع المذكور [illegible]
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] الربيع المذكور [illegible] وعلى [illegible]
[illegible] عن الشهادة [illegible] والرجوع بالدرك على الربيع المذكور
[illegible] شهادة [illegible]
[illegible] والتقديم المذكور شهادة شهود